شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمرو بن عبد الله مولى الحرة ما جاء في الفتن عن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به **بيان اللغات**
والاعراب قوله ان يقل بكسر القاف من القلة ضد الكثرة قوله القيم الواحد بغير الف وكسر الياء المشددة وهو
القائم بامور النساء وكذلك القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامهم وهو الذي يقيم شأنهم ومنه قوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقوام الارض بضم الواو ملكه الذي يقوم به واصل قيم قيوم على وزن
فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولم يعمل الامر بها
من الالتباس بقوم الذي هو ماض من التقوم قوله لاحدثكم اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اي والله
لاحدثكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم
عن غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثكم قوله حدثنا
قائم مقام المفعولين لاحدثكم قوله لا يحدثكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل النصب على انها صفة
لقوله حدثنا قوله بعدي كلام اضافي صفة لاحد وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول
وفي رواية ابن ماجة عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي وفي رواية البخاري من طريق هشام
لا يحدثكم بعدي وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدي قوله سمعت بيان او بدل لقوله لاحدثكم وفيه مر بوجه كيف جملة الذات مسموعا قوله يقول جملة
وقعت حالا قوله ان يقل العلم في محل الرفع على الابتداء وان مصدرية وقوله من اشراط الساعة خبر مقدم
والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم قوله ويظهر في الموضعين وكثر ويقل في الاخيرين كلها منصوبات
بتقدير ان لانها عطف على قوله ان يقل العلم والكل على صيغة المعلوم قوله حتى يكون حتى هنا للغاية بمعنى الى
وان بعدها مقدرة قوله الفيم مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفته **بيان المعاني** قوله ويكثر النساء ويقل
الرجال قال القاضي والنووي وغيرهما يقل الرجال بكثرة القتل فيموت الرجال فتكثر النساء وتعلقهم بكثير الفساد
والجهل وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبا باتخاذ الرجل الواحد عدة الموطوءات وقال
فيه نظر لانه صرح بالقلة في حديث ابي موسى الآتي في الزكوة عند المص فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر
انها علامة محضة لا لسبب آخر قلت ليس في حديث ابي موسى شيء من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما
معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى قوله في هذا الحديث ويكثر النساء ويقل الرجال والعلة لهذا
لا تطلب الا من خارج وقد ذكروا هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر في آخر الزمان ولادة الاناث ويقل الولادة
الذكور ويقلة الرجال يظهر الجهل ويرفع العلم ويكفي بكثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنى لان النساء
حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله خمسين امرأة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها
كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه
ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة منها يكون تالف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة
واربعة وهذا يجري عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد
فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها **الاسئلة**
والاجوبة منها ما قيل من اين عرف انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدث بعده اجيب بانه لعله عرفه اخبارا
الرسول صلى الله عليه وسلم او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن بطال يحتمل ان انسا رضي الله عنه قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم
غيره او لما رأى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة
ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نقصه قلت يحتمل ان يكون الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة
لانه آخر من مات بالبصرة رضي الله عنه ومنها ما قيل ان قلة العلم يقتضي بقاء شيء منه وفي الحديث ان
يرفع العلم والرفع عدم بقائه فبينهما منافاة اجيب بان العلة قد تظهر ويراد بها العدم او كان ذلك
باعتبار الزمانين كما يقال مثلا العلة في ابتداء امر الاشراط والعدم في انتهائه ولهذا قال ثم يثبت

البعض الغالب من الجزء المزدول
ش عمدة القاري
٥٨٥

الجهل وههنا يظهر من الدليل على اطلاق العلة وارادة العدم والرفع انه وقع ههنا في رواية مسلم عن جندب وجرير
عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة وهمام عند البخاري في الحدود وهشام عنده
في الكلج كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابي التياح وفي رواية البخاري ايضا من الاشربة من طريق
هشام ان يقل فافهم ومنها ما قيل ما فائدة التعريف في قوله القيم وكان حق الظاهر ان يقال قيم واحد واجيب
بان فائدته الاشعار بما هو معهود من الرجال قوامون على النساء فاللام للعهد ومنها ما قيل ما فائدة تخصيص
هذه الاشياء الخمسة بالذكر اجيب بان فائدة ذلك انها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في
جميع الاديان التي حفظها صلح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب
والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر يزيل العقل وبالمال ايضا وقتلة الرجال يذهب بالنفس وظهور الزنى
بالنسب وكذا بالمال ومنها ما قيل لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها اجيب لان الخلائق لا يتركون سدى
ولا نبي بعد هذا الزمان تعين خراب العالم وقرب القيمة وقال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر
عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وبالله المستعان **باب فضل العلم**
اي هذا باب في بيان فضل العلم وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد
نصفه من الصفات ففي الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر
في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن سلمنا
وجوده فالمراد التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك كما ينبغي وقال بعضهم الفضل ههنا بمعنى الزيادة
اي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرر قلت لم يبوب البخاري هذا
الباب لبيان ان الفضل بمعنى الزيادة وليقصد به الاشارة الى المعنى اللغوي بل قصد من التبويب بيان
فضيلة العلم ولا سيما الباب من جملة كتاب العلم فان كان هذا القائل اخذ ما قاله من قوله عليه الصلوة والسلام
في الحديث ثم اعطيت فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء
النبي صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه وانما ترجمته في بيان فضل العلم وشرف قدره واستنبط البخاري
بان اعطاء عليه الصلوة والسلام فضله لعمر رضي الله عنه عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من
النبوة وما فضل عليه الصلوة والسلام فضيلة وشرف وقد فسر بالعلم فدل على فضيلة العلم **ثنا سعيد بن عفير قال
ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب ان حمزة بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت
فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم** مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه الآن
بيان رجاله وهم ستة الاول سعيد بن عفير ضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر حروف وفي آخره راء وقد مر
الثاني الليث بن سعد الامام الكبير المصري وقد تقدم الثالث عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون الياء آخر حروف
وفي آخره لام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر حروف وقد تقدم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المكنى بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني
التابعي سمع ابا هريرة وعائشة قال احمد بن عبد الله ثقة يعني ثقة وقال ابن سعد امه ام سالم وعبد الله وكان ثقة
قليل الحديث روى له الجماعة السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان في
اسناده التحديث والعنعنة بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع وفي رواية الاصيلي وكريمة حدثني
الليث حدثني عقيل وللبخاري في التعبير اخبرني حمزة ومنها ان نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا
عن سعيد بن عفير وفي تعبير الرؤيا عن يحيى بن بكير وقتيبة ثلاثتهم عن الليث عن عقيل وفيه عن
ابي جعفر عن محمد بن الصلت الكوفي وفي فضل عمر رضي الله عنه عن عبد الله بن مسلمة عن المبارك عن
ابن لهيعة وفيه عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهري عنه به

واخرجه

واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة به وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس
واخرجه الترمذي في الرؤيا وفي المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب واخرجه النسائي عن قتيبة به وعن عبيد بن سعيد عن عبد
يعقوب به وفي المناقب عن عمرو بن عثمان عن بقية عن الزبيدي عن الزهري به واعاده في العلم عن قتيبة **بيان اللغات**
قوله بقدح القدح بفتحتين واحد الاقداح التي هي الشرب فيها والقدح بكسر القاف وسكون الدال اسم قيل ان يراش
ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والمقدحة بالكسر ما يقدح به النار والمقدح المغرفة والقدح الرقو والقدح
الذباب قوله الري بكسر الراء وتشديد الياء آخر حروف مقصور يقال رويت من الماء بكسر الواو ارويا بالكسر وكذا
الجوهري بالفتح ايضا وقال ابن داود ايضا مثل رضي وارتويت وترويت كله بمعنى وقال غيره ري من الماء
والشراب بكسر الواو ويروى بفتحها ريا بالكسر في الاسم والمصدر قال القاضي وحكى الداودي الفتح في المصدر والماضي
الرواية فمكسوره تقول رويت الحديث اروية رواية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والرواء من الماء ما يروي
اذا مددت فتحت الراء واذا كسرت قصرت قلت الري اصله الروي اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون
قلبت الياء من الواو وادغمت الياء في الياء قوله في اظفاري جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان والجمع
اظفار ولا تقول ظفر بالكسر وان كانت العامة قد اولعت به وجمع اظفار على اظافير قال وقال قوم بل الاظافير
جمع الظفور والاظفور والظفر سواء واظفار الابل مناسمها واظفار السباع مرتها **بيان الاعراب** قوله
بينا قدم غير مرة ان اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تدخل عليها ما فيقال بينما وقوله انا مبتدأ
ونائم خبره قوله اتيت على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه والاصح لا يستفتح الا مع اذا وما منه
كما ذكرنا قوله بقدح لبن كلام اضافي يتعلق باتيت قوله فشربت عطف على اتيت قوله حتى اما ابتدائية واما
جارة فعلى الاول اي بكسر الهمزة وعلى الثاني بفتحها وياء المتكلم اسم ان وخبرها قوله لارى الري واللام فيه
للتاكيد وقال بعضهم اللام جوابه قسم محذوف قلت هذا ليس بصحيح وليس هنا قسم صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير
وانما هذه اللام هي اللام الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقائم وقوله ارى ان كان من الرؤيا
بمعنى العلم يقتضي مفعولين احدهما هو قوله الري والآخر هو قوله يخرج من اظفاري وان كان من الرؤية
بمعنى الابصار لا يقتضي الا مفعولا واحدا وهو قوله الري وقوله يخرج حينئذ يكون حالا من اللبن ويكون
الضمير فيه راجعا اليه ويجوز ان يكون حالا من الري جوزا ويكون الضمير راجعا اليه قوله في اظفاري وفي
رواية ابن عساكر من اظفاري وفي رواية البخاري في التعبير من اطرافي والكل بمعنى في الحقيقة فان قلت
يخرج من اظفاري ظاهرها معنى قوله يخرج في اظفاري قلت يجوز ان يكون في ههنا بمعنى على اي على اظفاري كما
في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظهر اما منشأ الخروج او ورائه قوله
ثم اعطيت عطف على قوله فشربت وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله فضلي كلام اضافي مفعوله الاول وقوله
عمر بن الخطاب مفعوله الثاني قوله فما اولته كلمة ما استفهامية واولته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو
الضمير الذي رجع الى الشرب اللبن الذي يدل عليه قوله فشربت قوله يا رسول الله منادى منصوب فان قلت ما الفاء
في قوله فما اولته قلت زائدة كما في قوله تعالى هذا فليذوقوه قوله العلم بالنصب والرفع روايتان اما وجه النصب فعلى
المفعولية والتقدير اولته العلم واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي المؤول بالعلم **بيان المعاني**
فيه حذف المفعول للعلم والتقدير فشربت اللبن يعني منه لانه شرب حتى روي ثم اعطى فضله لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع الماضي وهو قوله يخرج وكان حقه ان يقال خرج ولكنه
استحضارا لصورة الرؤية للسامعين قصدا الى ان يبصر هم تلك الحالة وقوله فما اولته اي فما عبرته والتاويل في
فضلي اي ما فضل من اللبن الذي في القدح الذي شربت منه قوله فما اولته اي فما عبرته والتاويل في
اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد به تعبير الرؤيا وفيه تاكيد الكلام بصوغه جملة اسمية
وتاكيدها بان واللام في الخبر وقوله اني لارى الري فان قلت لم يكن الصحابة منكرين ولا يترددون
في اخباره فما فائدة هذه التاكيدات قلت قوله ارى الري يخرج من اظفاري او ثم حيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فخروج اللبن من الأظفار قال لذلك اجر بهذه التاكيدات كما في قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء
لأن ما ابرئ ايها الزكي اورث الخاطر جرة في انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية قال ذلك
الحبي بقوله ان النفس لامارة بالسوء في جميع الأشخاص الا من عصمه الله قوله العلم تغير اللبن بالعلم
تكونها متركبين في كثرة النفع بها وفي كونها سببا الصلاح فالبن في الدنيا رقية اللبن في النوم بدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن
الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الارواح قال المهلب رقية اللبن في النوم بدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن
لأنه اول شيء ينال له المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يناسب العلم من هذه
الجهة وقد يدل على الجوع لأنها كانت في الصغر وقد يدل على الثواب لأنه من نعيم الجنة واذا اتى نهرا من اللبن
يدل على المال الحلال قال وانما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم في عمر رضي الله عنه لصحة فطرته ودينه
والعلم زيادة في الفطرة فان قلت رؤيا الأنبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشراب وما يتعلق به وقعا
حقيقة او هو على سبيل التمثيل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير

بيان البيان فيه الاستعارة الأصلية وهي قوله اني لأرى الري لأن الري لا يرى ولكنه شبه
بالجسم واوقع عليه الفعل ثم اضيف الى ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا ومما يستفاد منه فضيلة عمر
رضي الله تعالى عنه وجواز تعبير الرؤيا ومعاية المناسبة بين التعبير وبين ما له التعبير **باب الفتيا**

وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها الكلام فيه على انواع الاول ان الباب مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف
مضاف الى ما بعده وفيه حذف تقديره هذا باب في بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف والحال انه واقف على ظهر
الدابة او غيرها الثاني ان الفتيا بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه
في مسئلة فافتاني وتفاتوا الى الفقيه او تفتعلوا اليه في الفتيا وفي الحكم افتاه في الأمر بانه له والفتوى والفتيا
والفتوى ما افتى به الفقيه افتى لأهل المدينة وقال ثعلب الدين الفتيا اسم ثم قال لم يجئ من المصادر على وزن
فعلى غير الفتيا والرعوى وبقية والقتيا قلت فيه نظر ان احدهما انه قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر والثاني انه قال
لم يجئ في المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه الأمثلة الأربعة وقد جاء العذرى بمعنى العذر والعشرى
العشر واليسرى بمعنى اليسر والعتبى بمعنى العتاب والحثى بمعنى الاحث والشورى بمعنى المشورة والرغبى
بمعنى الرغبة والنهى بمعنى الانتهاء والزلفى بمعنى الزلف والقربى والقربة والبشرى بمعنى البشارة قوله على ظهر الدابة
وفي بعض النسخ على الدابة من دب على الارض يدب دبيبا وكل ما مشى على الارض دابة ودبيب والدابة التي تركب قاله
في العباب وقال الكرماني في الدابة لغتان الماشية على الارض وعن الخليل والمثقال والطير وقال بعضهم وبعض
اهل العلم خصها بالحمار قلت ليس كما قال وانما الدابة في العرف اسم لذوات الاربع من الحيوان ولكن
مراد البخاري ما قاله الصغاني وهو الدابة التي تركب والشارح بهذا الجواب سؤال العالم وان كان
شغلا ركبا وماشيا واقفا وعلى كل احواله ولو كان في الجماعة وقال بعض الشارحين وليس في الحديث الذي
اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق ما ابوب عليه واجاب بعضهم بانه احال به على الطريق الاخرى التي
اورد هاهنا الحج فقال كان على ناقته قلت بعد هذا الجواب كيف الترجمة وكيف يعقد باب بترجمة
ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث يأتي في باب آخر وكيف ان يجاب بان بين قوله واقفا وبين الدابة وبين حديث الباب
مطابقة لأن ما فيه وهو قوله وقف في حجة الوداع يعني للناس كم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة
ويكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب طريقا اخرى فيها ذكر الدابة وهي قوله كان على
ناقته الثالث وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في
هذا الباب هو الفتيا وهو ايضا من العلم **حدثنا اسماعيل** قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتاء والافتاء والترجمة

هي الفتيا **بيان رجاله** وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس من اخت مالك الثاني مالك بن انس الامام الثالث
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي تابعي ثقة من افاضل اهل المدينة وعقلائهم
اخو موسى وغيره مات سنة مائة وقوله الجماعة الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان
فيه رواية تابعي عن تابعي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل عن مالك وفي العلم
ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الحج عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعد عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النذر وحدثني عثمان
ابن الهيثم عن ابن جريج عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الحج يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني عن
يعقوب بن ابراهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس وعن عبد الله بن محمد عن
ابن بكر كلاهما عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن حرملة
ابن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمر ومحمد بن حميد عن محمد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الله
ابن مهران عن علي بن الحسين بن شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة كلاهما يعني معمرا والزهري به واخرجه ابو داود في
الحج عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمر وكلاهما عن سفيان
به وقال صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن غندر عن
معمر به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس
واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذبح قبل ان يحلق
او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج **بيان اللغات** قوله العاص لم يهمز على كثرة بانه بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية
ويقع في كثير من الكتب بهمزها وقد قرئ في السبع نحوه كالكبير المتعال والمدلج قال الكرماني وقيل اجوف وجمعه
الأعياص قلت العاصي من العصيان وجمعه عصاة كالقاضي جمع على قضاة والعياص جمع عيص بكسر العين وهو
الشجر الكثير الملتف وقال عمارة العيص من السدر والعوسج والسلم والعضاه كلها اذا اجتمع وتدانى والنف وفي
العباب والجمع عيصان واعياص وفيه والاعياص من قريش ولد امية بن عبد شمس الاكبر وهم اربعة العاص وابو
العيص والعاص والعيص وقال ابو عمرو العيصان من معادن بلاد العرب قوله في حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها
والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو الشاذ لأن القياس الفتح وفي العباب الحج بالكسر
الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ قلت معنى القياس في المرة الفتح قالوا الفعلة للوضع والمفعل للآلة والفعلة
للمرة والفعلة للحالة والحجة ايضا السنة والجمع حجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة ولا يقولوا
ذو وعلى واحدة والحجة ايضا شحمة الأذن والموضع بفتح الواو مع التوديع كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرماني
جاز الكسر بان يكون من باب الفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما ظن هذا صحيحا لأنه بالكسر يتغير المعنى
لأن الموادعة معناها المصالحة وكذا الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل معروف وهو
تخليف المسافر الناس حافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر فقال ولا بالرحمة التي يصير اليها اذا فعل كما
يتركونه ويسفر قوله منى هي قرية بالقرب من مكة تذبح فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو مقصور يذكر
مصروف قوله لم اشعر بضم العين اي لم اعلم اي لم افطن يقال شعر يشعر من باب نصر بنصر شعرا وشعرة وشعرى
بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا وشعورة قال الصغاني شعرت بالشيء علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت
شعري معناه ليتني اشعر والشعر واحد الاشعار قوله ولا حرج اي ولا اثم قوله فنحرت من النحر في اللبة مثل الذبح
في الحلق واستعمل في محل الذبح **بيان الاعراب** وقف جملة فعلية محل الرفع لأنها خبر ان قوله فحلقت في محل النصب على الحال
قوله يسألونه في محل النصب على الحال من الضمير الذي في وقف ويجوز ان يكون من الناس اي وقفوا حال
كونه سائلين عنه ويجوز ان يكون استئنافا بيانا لعلة الوقوف قوله فجاء رجل عطف على قوله وقف
قوله فحلقت الفاء فيه سببية وكذلك الفاء في فنحرت فانه جعل الحلق والنحر كلا منهما سببا عن عدم

بعني صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شعوره كانه يعتذر لتقصيره قوله قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اي قبل الذبح قوله ولا حرج كلمة ما للنفي
وقوله حرج اسمه مبني على الفتح وخبره محذوف والتقدير لا حرج عليك قوله فجاء آخر اي فجاء رجل آخر قوله ان
ادم ان فيه ايضا مصدرية اي قبل الرمي قوله فسئل على صيغة المجهول والنبي مفعول نابب عن الفاعل وكذا
يتعلق بالسؤال قوله قدم على صيغة المجهول جملة في محل الجر لانها صفة لشيء قوله ولا اخر ايضا على صيغة
المجهول عطفه على قدم والتقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح لا تقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة
حسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم
ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج **بيان المعاني** فيه حذف المفاعيل من قوله خلقت وان
اذبح واذبح فحرت وان ادم للعلم بها بقرينة المقام قوله يعني شيئا اي ما هو من اعمال يوم العيد وهي الرمي والنحر
والحلق والطواف قوله افعل ولا حرج قال القاضي قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة له للامر بالعادة كانه
قال افعل ذلك كما فعلت قبل او متى شئت ولا حرج عليك لان السؤال انما كان عما انقضى **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه جواز سؤال العالم راكبا وماشيا واقفا الثاني فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة
بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها للخير فكيف على الناس ولا يخفى كلامه لم الثالث في ترتيب الاعمال
المذكورة في الحديث هل هو سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه قال الاولى ذهب الشافعي واحمد
والثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على ان من رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم
يطوف وقال غيره خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذا الحديث ولعموم قوله ولا
حرج وهذا مذهب عطا وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق وابي ثور وهو من قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله على المكان الذي يقع فيه النزول ففي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي
والطواف لزمه الدم بناء على القول الضعيف عند اصحابه ان الحلق ليس بنسك قال النووي هذا القول قال
ابو حنيفة ومالك ويروى عن سعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من
قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال الماوردي لا فدية عليه عند مالك يعني في تقديم بعضها على بعض لا
اذا قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فقيل يجزيه وعليه
الهدي وقيل لا يجزيه وكذلك قال اذا رمى ثم افاض قبل ان يحلق واجمعوا على ان من نحر قبل الرمي لا شيء عليه
واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الاثم وعدمه عند من
منع التقديم قلت اذا حلق قبل ان يذبح فعليه دم عند ابي حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا
حلق قبل ان ينحر عليه ثلاثة دماء دم للقران ودم للحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق
دما وقال ابو عمر ولا اعلم خلافا فيمن نحر قبل ان يرمي انه لا شيء عليه قال ولا خلاف فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي
فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق ويقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وقال عطاء ومالك والثوري في سائر الفقهاء
تجزيه الافاضة ويحلق او يقصر ولا شيء عليه قلت احتج الثوري واحمد ومن تبعهما بما ذهبوا اليه بظاهر
الحديث المذكور فان معنى قوله ولا حرج اي لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية
واحتج الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق
لذلك دما وتاويل الحديث المذكور لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد
منكم لخلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل
عليه قول السائل فلم اشعر فذبحت ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي
باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل رمى جمرة فقال اني رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال
فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل
ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنه انما كان لاجل نسيانهم وجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك
وذلك ان السائلين كانوا ناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله

لا حرج

لا حرج يعني فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد وجاء بيد هذا ويؤكد قول ابن عباس رضي الله عنهما
المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا لما قال بخلافه
ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه
الطحاوي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج
وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلمون امر دينكم
فانها من دينكم قال الطحاوي افلا ترى انه امرهم بتعليمنا سكم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج
الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك فان قلت قد جاء في بعض الروايات الصحيحة
ولم يامر بكفارة قلت يحتمل انه لم يامر بها لاجل نسيان السائل او امر بها وذهل عنه الراوي والله اعلم
باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس اي هذا باب في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي
في فتياه باشارة يده او رأسه وجه المناسبة بين البابين ظاهر **ثنا موسى بن اسماعيل** قال ثنا وهيب قال
ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال ذبحت قبل
ان ارمي قال فارم وما بيدك وقال لا حرج وقال حلقت قبل ان اذبح فاذبح وما بيدك ولا حرج مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في جواب الفتيا وهو قوله فارم وما بيدك في الموضعين
بيان رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد مر
ذكره الثاني وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد
الباهلي البصري الثالث ايوب السختياني البصري الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الحج عن علي بن محمد الطنافسي عن سفيان بن عيينة عن ايوب نحوه واخرجه ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل
عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم في عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد
وهيب عنه به واخرجه النسائي فيه ايضا عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد عن وهيب به **بيان اللغات**
والاعراب قوله فارم اي اشار فلا تثبه وتمال اليه اومأ اومأت اليه واومأته ايضا ومأت نومة
اشرت قوله سئل بضم السين قوله فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي اي فما حكمك فيه هل يصح ولا يجزيك
قوله فارم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدك قوله قال لا حرج اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا حرج عليك
فان قلت ما محل قال من الاعراب قلت محله النصب على الحال فارم وما بيدك حال كونه قد قال ولا حرج عليك والاحسن
ان يكون بيانا لقوله فارم وما بيدك مؤكدا بدون الواو العاطفة حينئذ يقال فارم وما بيدك وقال وانما الواو في ولا حرج في
رواية الاصيلي وهو وليست موجودة في رواية ابي ذر وانما الواو في ولا حرج الثاني في موجودة عند الكل
وقال الكرماني فان قلت لم ترك الواو في ولا حرج وذكرها ثانيا قلت لان الاول كان في ابتداء الحكم
والثاني عطف على المذكور اولا قلت هذا انما يتمشى على رواية ابي ذر على ما لا يخفى قوله وقال حلقت اي قال
سائل آخر وذلك السائل بعينه قوله قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اي قبل الذبح قوله فارم اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدك ولا حرج ولم يذكر هنا قال ولا حرج وانما قال بيدك ولا حرج ولم يجمع الاذكر قال
هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او يقدر لفظة قال
والتقدير فارم وما بيدك قال ولا حرج وقال الكرماني وفي بعض النسخ فارم وما بيدك ان لا حرج ثم قال ان كلمة
ما اما صلة لقوله اومأ واما تفسيرية اذ في الاشارة معنى القول **ثنا المكي بن ابراهيم قال ثنا حنظلة**
عن سالم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينقص العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر
الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل مطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الاشارة باليد كما في الحديث السابق **بيان رجاله** وهم اربعة الاول المكي
ابن ابراهيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء ابن فرقد ابو السكن السلمي خراساني

ويعقوب سمع حنظلة وغيرهما من التابعين وهو كبير شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى
عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري في الصلوة والبيوع وغير موضع واخرج في البيوع عن محمد بن
عرعرة عنه وعن حماد بن سعيد وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه وقال احمد ثقة وقال
ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي لا باس به وله سنة ست وعشرين ومائة
وتوفي سنة اربع عشرة ومائتين بلخ وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره ويكنى بشر بن اليتار على وزن
النبية وليس بنسبة وانما هو اسمه الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الملك وقد مر في باب الحياء من
الايمان الثالث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق
اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وناديه لا ادري كم رأيت ابا هريرة واقفا
في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في آخره وانه في حكم مرفوع ومنها ان رواته ما بين بلخي
ومكي ومدني ومنها ان اسناده من الرباعيات العوالي **بيان اللغة والاعراب** قوله الهرج بفتح الهاء
وسكون الراء وفي آخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر
هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج
قيل وما الهرج قال القتل ثم قال الصغاني واصل الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها
ليلته جمعا ويقال للذئب من يهرج وانه لمهرج وهراج اذا كان كثير الهرج وهرج القوم في الحديث شاذا
افاضوا فيه واكثروا والهراج الجلبة يهرجون في الحديث وقال في آخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وخلط
وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان وقال القاضي القتل بعد الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط
والقتال ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيمة ومنه تهارجون تهارج الحمر قيل معناه لا يتخالطون رجالا
ونساء ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها ويهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها وقال الكرماني
ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج
بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهو غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلغة الحبشة قلت هذا
غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل بلغة الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل في لغة العرب غير انه لما استعمل بمعنى
القتل في لغة الحبشة واما في اصل الوضع فهو لغة العرب ما استعمله الا لمعنى الفتنة والاختلاط ولا يعلم
بمعنى القتل جوزا فان قلت قال صاحب المطالع فسر الهرج في الحديث بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة
الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة قلت لا يلزم من تفسير في الحديث بالقتل ان يكون
معناه القتل في اصل الوضع قوله يقبض العلم على صيغة المجهول وقد مر ان يقبضه يقبض العلماء كما جاء مبينا
في الحديث وجاء في مسلم وينقص العلم وفي رواية وتظهر الجهل على صيغة المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم
وذكر لزيادة الايضاح والتاكيد قوله والفتن بالرفع عطفا على الجهل وفي رواية الاسماعيلي تظهر الفتن قوله ويكثر
الهرج على صيغة المعلوم قوله فقال هكذا بيده معناه اشار بيده مرتين وفيه اطلاق القول على الفعل وهو
كثير ومنه قول العرب قالوا بيده فلما لم يزيد وقلنا به اي قتلناه قال ابن الاثير وقال الرجل بالشيء اي غلب وقال
الصغاني في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكمي كقولهم نهاره صائم
والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز وقوله وقال به اي وغلب به عز بن ومالك عليه مرة
وفي المطالع في حديث الخضر عليه السلام فقال بيده فاقامه اي اشار اليه وتناوله وقوله في الوضوء
فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعه السبابة والوسطى اي اشار وفي حديث دعاء الولد
وقال بيده هكذا اي رفعها قوله فحرفها من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا بيده كان الراوي بين
ان الايماء مرتين مثل هذه الفاء لسببية الفاء الفصيحة نحو فقلنا اضربوه بايديكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو
نقل التوجه على حد التفاسير قوله كانه يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من الراوي عن حنظلة
فان ابا نعيم رواه عن عيسى الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال بن اخي وادنا ابو عاصم كانه
يضرب عنق الانسان وكان الراوي فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل قلت وقع في

في بعض النسخ فحركها بالكاف موضع فرفها فالظاهر انه غلط وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او
برأسه او بشيء يفهم به ارادته انه جائز عليه وسياتي في كتاب الطلاق حكم الاشارة بالطلاق واختلاف
الفقهاء فيه ان شاء الله تعالى ثنا عيسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت
اتيت عائشة رضي الله عنها وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت بالسماء فاذا الناس قيام
فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت برأسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي
الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته في مقامي هذا
حتى الجنة والنار فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسماء
من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسماء
فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا
قد علمنا ان كنت لمؤمنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالرأس
لكنه من فعل عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلوة يرى من خلفه قلت لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجود
شيء في حديث الباب مما هو مطابق للترجمة كاف وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يدل الا
على بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا على البعض الآخر وهو الاشارة
باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل
المجموع على المجموع صحت الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي **بيان رجاله** وهم خمسة الاول موسى
ابن اسماعيل الثاني وهيب بن خالد وقد ذكر الآن الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم
وقد تقدم الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام بن عروة وبنت عمه روت
عن جدتها اسماء روى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى لها الجماعة
الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم وكان عبد الله بن ابي بكر شقيقها وعائشة
وعبد الرحمن اخواها لابيها وهي ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع عشرة سنة واسلمت بعد سبعة
عشر انسانا وروى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اتفق البخاري باربعة
ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر توفيت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله
ابن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان
رواته ما بين بصري ومدني **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن
اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي كتاب الجمعة في
باب من قال في الخطبة اما بعد وقال فيه محمود ثنا ابو اسامة وفي كتاب الخسوف وقال ابو اسامة وفي
كتاب السهو في باب الاشارة في الصلوة عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثوري مختصرا وفي الخسوف
مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن يحيى بن سعيد عن زيادة مختصرا وتابعه عليه عن الدراوردي وعن محمد
المقدمي عن غسان في الكفالة واخرجه مسلم في الكسوف عن ابي كريب عن ابن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه
من ابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة **بيان اللغات** قوله حتى علاني بالعين المهملة من
علوت الرجل علوته اذا قتلته علاه يعلوه علوا وعلا من المكان يعلو علوا ايضا وعلا في الشرف بالكسر يعلى علا
ويقال علا بالفتح يعلى قال رؤبة

دفعك واولني وقد جبوت ❊ لما علا كعبك لي علبت ❊

فجمع بين اللغتين هذا رواية الاكثرين اعني علاني وفي رواية كريمة تجلاني بفتح التاء المثناة واللام
وتشديد اللام واصله تجللني اي تملاني قال في العباب تجلله اي علاه قلت هذا مثل تغشى البازي

اصله تقضض فاستثقلت ثلاث ضادات فابدلوا من احديهن ياء وكذلك استثقلوا ثلاث لامات فابدلوا من
احديهن ياء فصار تجلى وبيانه من لاخرة له من سواد الكلام ان هذا من النواقص وهو من المضاعف وقال
بعضهم تجلالي بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشيء ما غطى به قلت الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبة لذكره
مع تجلالي وان كانا مشتركين في اصل المادة لان ذلك فعل من باب التفعل وهذا من وهو هو ولو قال ومنه
جلال الشيء كان لا باس به ثم بيان على انهما مشتركان في اصل المادة وايضا لا يقال جلال الشيء ما غطى به
بل الذي يقال لجل الشيء قوله الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء اخر الحروف مخففة
من غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه واستغشى بثوبه تغشى اي تغطى به وقال القاضي وعوناه
في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين والياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك بطول القيام وكثرة
الحر ولذلك قالت اصب على راسها وعلى وجهها من الماء قال الكرماني الغشي بكسر الشين وتشديد الياء مرض معروف
يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفها اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحاسة لضعف القلب وانحطاط
الروح كلها اليه فان قلت اذا تعطل القوى فكيف صبت الماء قلت اراد بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت
الغشي عليها مجازا وكان الصب بعد الافاقة قال بعض اشياخي ويروى بعين مهملة قال القاضي لعين شيء
وفي المطالع الغشي بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيلي ورواه بعض المشايخ وهما بمعنى واحد يريد الغشاوة
وهو الغطاء ورويناه عن الفقيه ابي محمد عن الطبري الغشي بعين مهملة وليس بشيء قوله تفتنون اي تمتحنون قال
الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب في النار اذا ادخلته النار لتنظر جودته ورديئه ومفتون
لمسي اصابع الفتان واقع الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب عقله وماله وكذلك اذا اختبر قال
الله تعالى وفتناك فتونا قوله المسيح الدجال انما سمي مسيحا لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين قال في العباب
المسيح الممسوح بالشوم قال ابن دريد سمي به اليهود الدجال مسيحا لانه ممسوح احد العينين وبعض المحدثين يقولون
فيه المسيح شال سكت لانه مسوح خلقه اي شوه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليه السلام وقال ابن ماكولا عن
شيخه الغوري هو بالحاء المهجة المسيح يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا
ملعونا والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاف وقال
ابو العباس سمي دجالا لضرب الارض وقطعه اكثر فيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا لبس ويقال
الدجل شبه طلي البعير بالقطران وبغيره ومنه سمي الدجال وقيل لماء الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به
لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض
بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الارض بمائها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ويقال دجل
الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم ودجل بالضم ايضا مخففا **بيان الاعراب** قوله عائشة منصوب بقوله
اتيت ومنع التنوين لانه غير منصرف للعلمية والتانيث قوله يعوهي يصلي جملة اسمية وقعت حالا من عائشة
قوله فقلت جملة من الفعل والفاعل وقوله ما شان الناس جملة اسمية من المبتدا والخبر مقول القول قوله فاشار عطف على
قوله فقلت جملة من الفعل والفاعل قوله فاذا للفاجاة والناس مبتدا وقياما خبره قوله فقالت اي عائشة سبحان الله فان قلت ينبغي ان
يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس بجملة قلت قال معناه ههنا ذكرت وقال بعضهم فقالت سبحان الله
اي اشارت قائلة سبحان الله قلت هذا تعسف فاسد لان قالت ههنا عطف بحرف الفاء فكيف يقدر جملة مفردة
سبحان علم التسبيح كعثمان علم للرجل وهو منصوب مطلق التزم اضمار فعله والتقدير اسبح الله سبحان اي تسبيحا
معناه انزهه من النقائص وسمات الحادثين فان قلت اذا كان علما كيف اضيف قلت ينكر عند ارادة
الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما كان هو في غير حالة الاضافة قوله آية بهمزة الاستفهام وحذفها بمعنى
مبتدا محذوف اي هي اية اي علامة لعذاب الناس قوله فاشارت عطف على قالت قوله ايهم تفسير لقوله
اشارت قوله حتى غلا حتى هنا للغاية بمعنى الى ان غلا وغلا فعل ومعمول والفاعل بالرفع
فاعله قوله فجعلت من الافعال الناقصة والتاء اسمه وقوله اصب على اسمي الماء جملة من الفعل

والفاعل

والمفعول وهو انا المستتر في اصب المفعول وهو قوله الماء ومحلها النصب لانها خبر جعلت قوله فمه فعل ولفظة الله مفعوله
والنبي فاعله قوله واثنى عليه عطف على حمد قوله ثم قال عطف على حمد قوله ما من شيء كلمة ما للنفي وكلمة من زائدة
لتاكيد النفي وشيء اسمها وقوله لم اكن اريته جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان مجرورا لدخول
واسم كان مستتر فيه واريته بضم الراء جملة في محل النصب لانها خبر كان وقوله الا رأيته استثناء مفرغ وفي النحاة كل
استثناء مفرغ متصل ومعناه ان ما قبلها مفرغ لما بعدها اي الاستثناء من كلام مفرغ غير تام فيما فيه الاسم بحيث
لولاه لصار المعنى نحو ما جاءني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد فالفعل المرفوع هنا قبل المفرغ لما بعدها
ولولاه لصار بمنزلة سائر الحروف التي تغير المعنى دون الالفاظ نحو هل وغير ولم يجز هذا الا في المنفي فافهم وقال الكرماني
ورأيت في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم اكن اريته كائنا في حالة من الاحوال الا في حال رؤيتي اياه قلت لا يصح هذا
الكلام لان ذا الحال ان كان لفظة شيء وهو في الحقيقة مبتدا يتبين بالخبر وان كان هو الضمير الذي في لم اكن فلا
يصح كذلك بل محل رأيته في نفس الامر رفع على الخبرية لان التقدير اذا زيد ما ولا يكون هكذا شيء لم اكن اريته رأيته
في مقامي هذا فان قلت هذا ما موقعه من الاعراب قلت خبر مبتدا محذوف تقديره في مقامي هو هذا ويؤيد بالمشار
اليه وقال الكرماني لفظة المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قلت نعم يحتمله في غير هذا الموضع ولكنه ههنا بمعنى
المكان قوله حتى الجنة والنار يجوز فيها الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان تكون حتى ابتدائية والجنة تكون مرفوعا
على انه مبتدا محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار معطوف عليه كما في قولك اكلت السمكة حتى راسها برفع الراس
اي حتى راسها ماكول وهو احد الاوجه الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب
في رأيته واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة قوله فاوحي الي على صيغة المجهول قوله اكم بضم الهمزة لانه مفعول اوحي فقد
نابه عن الفاعل قوله تفتنون او قريبا كذا روي في رواية بترك التنوين في مثل وبالتنوين في ذيها وروي في
رواية اخرى مثل او قريب بغير تنوين فيهما وروي في رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما قاله القاضي ويناه عن
بعضهم وكذا روي من فتنة المسيح بلفظه من قبل فتنة وروي ايضا بدونه اما وجه الرواية الاولى فهو ما قاله
ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما كان مثلا مضافا اليه وترك على هيئته
قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده قال والمعتاد فيه هذا الحذف ان يكون مع المضاف من كقول الشاعر

امام وخلف المرء من لطف ربه ✽ كما لي ترى عنه ما هو يحذر

وجاء ايضا في اضافة واحدة كما هو في الحديث

مه عاد بي نهما لن ابرحا ✽ كمثل واحسن من شمس الضحى

واما وجه الرواية الثانية فهو ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافا الى فتنة المسيح ويكون قوله لا ادري اي
ذلك اسما معترضة بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذا لا يسمى
اجنبية حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضاف وبين ما اضيف اليه لان المؤكد لا يكون اجنبية منه
في ذلك كما في قوله يا تيم تيم عدي وقال الكرماني فان قلت هل يصح ان يكون الشيء الواحد مضافا ان قلت ليس هنا
مضافان بل مضاف واحد وهو احد هما على التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قرب فتنة المسيح
احد المنظمين منها لدلالة الاخر عليه كقول الشاعر

بين ذراعي وجبهة الاسد ✽ قلت قوله ليس هنا مضافان
غير صحيح بل هنا مضافان صريحا وقد جاء ذلك في كلام العرب كما مر في البيت المذكور وما وجه الرواية الثالثة
فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف واو قريبا عطف عليه والتقدير لتفتنون فتنة مثل
فتنة مثلا اي مماثلا فتنة المسيح الدجال او فتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه من زيادة من في رواية
اثبتها قبل قوله فتنة المسيح على تقدير اضافة والمقرب الى فتنة المسيح فهي نوعين احدهما ان اظهار حرف الجر
بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند قوم من النحاة وذلك نحو قولك لا بابا لك والاخر ما قيل انها
ليس بمضافين الى فتنة المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكور بيان
لتلك المقدرة فافهم قوله لا ادري جملة من الفعل والفاعل قوله اي ذلك كلام اضافي اي مرفوع
على الابتدا وخبره قوله قالت اسماء وان كانت اي موصولة تكون اي منصوبة بانه مفعول لا ادري
ويجوز ان يكون انتصابها بقالت سواء كانت اي موصولة او استفهامية ويجوز ان تكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من شريطة التفسير بان يشتغل قالت بضمير المحذوف قوله يقال بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العاطف
من الكلامين قوله ما علك جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله فاما المؤمن كلمة اما للتفصيل تضمن
معنى الشرط فلذلك دخلت في جوابها الفاء وهو قوله فيقول هو محمد قوله او الموقن شك من الراوي وهي
فاطمة قوله لا ادري بما قالت اسماء جملة معترضة ايضا قوله هو محمد جملة من المبتدا والخبر وكذلك قوله هو
رسول الله قوله جاءنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هو جاءنا
قوله فاجبنا عطف على جاءنا وقوله اتبعنا على اجبنا قوله هو مبتدا وخبره قوله ثلاثا على انه صفة لمصدر محذوف
اي يقول المؤمن هو محمد قوله ثلاثا اي ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقال اذا قال هذا المذكور اي مجموعه ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات وليس كذلك لانا نقول
لفظ ثلاث ذكر للتاكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله فيقول عطف على قوله فيقول قوله
ثم صالحا جملة وقعت مقول القول وصالحا نصب على الحال من الضمير الذي في نم وهو امر من نام ينام قوله
ان كنت كلمة ان هذه هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا
لتفرق بين ان هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا
مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ ويكون التقدير هنا ما كنت الا موقنا
وحكى السفاقسي فتح ان على جعلها مصدرية اي علم كونك موقنا به ورد ما قاله دخول اللام قوله واما
المنافق عطف على قوله فاما المؤمن وقوله فيقول لا ادري جواب اما ومفعوله محذوف اي لا ادري ما اقول قوله
يقولون حال من الناس وشيا مفعوله قوله فقلته عطف على يقولون **بيان المعاني** قوله ماشان الناس اي
قائمين مضطربين فزعين فاشارت اي عائشة رضي الله عنها الى السماء تعني ان كسفت الشمس فاذا الناس قيام اي
لصلاة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم قوله اي علامة لعذابه الناس كانها مقدمة له قال تعالى
وما نرسل بالآيات الا تخويفا اي علامة لقدرته تعالى القيمة وامارة من امارا تها او لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت القهر
مسخرة بقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ما تقول فيما قال اهل الهيئة
ان الكسوف بسبب حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ اللون القمر وهو كدر لا نور له وذلك لا يكون الا في آخر
الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الرأس والذنب وله اثار في الارض هل جاء لنا القول به ام لا قلت المقدمات
كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان غرضهم انه تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق المطبوخ اليابس عند مماس النار وله
فلا بأس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى الله
تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله واتبعتم بابن عطف العام على الخاص لان الشاعر من الجود والشكر
والمدح ايضا ثناء قوله ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته قال العلماء يحتمل ان يكون قد رأى رؤية عين بان كشف
الله تعالى له مثلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للمشاهد
وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقها الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا
خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جائزة الانفكاك عنها عقلا وان تكون رؤية علم وجاء بالطالعة
وقد يعبر من امورها تفصيلا عالم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي ويحتمل على هذا القول ان الله تعالى مثل
له الجنة والنار وصورها له في الحائط كما تمثل المرئيات في المرآة ويعضده ما رواه البخاري من
حديث انس في الكسوف فقال عليه الصلوة والسلام الجنة والنار ممثلتان لي في قبلة هذا الجدار وفي رواية
مثلتا في صورتي الجنة والنار فرأيتها بدون هذا الحائط ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع
في المرئي انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز ان تخرق العادة
خصوصا النبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية فلجاز ان توجد تلك الامور في جسم الحائط ليدرك
ذلك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال والاول اولى واشبه بالفاظ الاحاديث لقوله في بعض الاحاديث مثلت
منها عنقود ولو اخر مخافة ان تصيبه النار قوله ما علمك الخطاب فيه للمقبور بدليل قوله انكم تفتنون

في

في قبوركم ولكنه عدل عن خطابه الى خطاب المفرد لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بالفرادة واستقلاله
قيل فلا يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع المخاطب الى مفرد المخاطب كما قال الرجز وفي شرح الحماسة
في قوله ٭ اجح ابا كرب يا ليلى الاماريح ٭ انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء قالت
الجمهور من اهل المعاني على حذف ذلك ولا يسمى هنا التفاتا الا على قول من يقول ان الالتفات انتقال من
صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض او من غيرها وتفسير المشهور ان الالتفات
هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق اخرى من الطرق الثلاثة وهي التكلم
والخطاب والغيبة اما الشعر فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعبير بكون المقصود التعظيم وخطاب ليلى واما
الآية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء بالخطاب لان النبي صلى الله عليه وسلم
امام امته وقدوتهم كما يقال للرئيس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبارا
لترؤسه وانه سدة قومه ولسانهم والذي عن رأيه ولا يعدلون بامره ونهيه فكما هو وحده في حكم كلهم
وساد مسد جميعهم قوله هذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم وانما يقول به لانه حكاية عن قول الملائكة للمقبور
والقائلان هما الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير فان قلت لم يقولا رسول الله قلت لبلوغ
المقبور بهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فبعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا قوله والموقن اي المصدق بنبوة محمد صلى
عليه وسلم او الموقن بنبوته قوله جاء نا بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة
الى البغية او الارشاد الى الطريق الحق الواضح قوله فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدين حقيقته معترفين
بها واتبعنا فيما جاء به الينا ويقال الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل قوله صالحا استنقها باعمالك
واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع ويقال اي لا روع عليك مما يروع به الكفار من عرض على النار
او غيرها من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكرم بنعيم الجنة قوله ان كنت لموقنا قال المازري
معناه انك لموقن كما قال تعالى لكنتم خبر امة اي انتم قال القاضي والاظهر انها على بابها والمعنى انك كنت مؤمنا
وقد يكون معناه ان كنت لمؤمنا في علم الله تعالى ولذلك قيل في قوله تعالى كنتم خير امة اي في علم الله تعالى
قوله واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن قوله او المرتاب اي المشكك وهو في
مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة واصله مرتيب بفتح التاء من
المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه في بعض
بعض وذكر الحديث الى آخره وهو كما جاء في الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطراق من
حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين نسأل الله العافية **بيان استنباط الاحكام**
وهو على وجوه الاول فيه كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الآيات والاخبار
المتواترة مثل قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى
وجنة عرضها السموات والارض الى غير ذلك من الآيات وتواتر الاخبار في قصة آدم عليه الصلوة والسلام
على الجنة ودخوله اياها وخروجه منها ووعد الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع قال امام الحرمين انكر طائفة
من المعتزلة خلقها قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لا فائدة في خلقها قبل ذلك وحملوا قصة آدم على بيان
من بساتين الدنيا قال وهذا باطل على تلاعب الدين وانسلال من اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي
والجنة مخلوقة مهيأة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة من اقطار السموات والارض لا تفنى ولا تبيد
يفنى ويجدد ولا يجدد الجنة والنار وليس في الجنة سماء الا ملجأة في الصحيح يعني قوله وسقفها عرش الرحمن
ولها ثمانية ابواب وروي ان كلها مغلقة الا باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما قول من
قال بان قوله بين جنة عرضها السموات والارض يدل انها غير مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها من عالم
آخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في موضع آخر فحذف هنا وبالله اعلم قوله عن ابي هريرة
من هذه الآية وقالوا اين تكون النار فقال لهم عمر اخبرني الله عنه الا يكم اذا جاء الليل فاين يكون

النهار وإذا جاء النهار فإن يكون الليل فقالوا لقد نزعت مما في التورية عن ابن عباس رضي الله عنهما تعرف الأرض
السبع والسموات السبع كما تعرف السابعة بعضها ببعض فذلك عرض المنية ولا يصف احد طولها لا اتساعه وقيل عرضها
سفها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول ضربت في ارض عريضة اي واسعة الثاني فيه اثبات
عذاب القبر بغير من الأدلة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وهو احياء الميت وقال الامام ابو المعالي تواترت
الأخبار بذلك وباستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر الثالث فيه سؤال منكر ونكير وهما
ملكان يرسلهما الله تعالى يسألان الميت عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم الرابع فيه خروج
الدجال الخامس فيه ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى
له عليه الصلوة والسلام وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وكذبه رسالته فهو كافر
السادس فيه جواز التخصيص بالخصائص العقلية والعرفية السابع فيه جواز وقوع الفعل مستثنى صورة
الثامن فيه تعدد المضافين لفظا الى مضاف واحد التاسع فيه اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف
اليه العاشر فيه سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها الحادي عشر فيه مشروعية هذه الصلوة
للنساء ايضا الثاني عشر فيه جواز حضور من ورآء الرجال في الجماعات الثالث عشر فيه جواز السؤال
من المصلي الرابع عشر فيه امتناع الكلام في الصلوة الخامس عشر فيه جواز الإشارة ولا كراهة فيها
اذا كانت لحاجة السادس عشر فيه جواز العمل اليسير في الصلوة وانه لا يبطلها السابع عشر فيه جواز التسبيح
للسائل في الصلوة فان قلت لم التصفيح لا التسبيح اذا ما هن شيء قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان
لا يسمع الرجال اصواتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاخيين او التصفيح هو الاولى لا الواجب الثامن عشر
فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف التاسع عشر فيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثناء على الله عز وجل
العشرون قال النووي فيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا **بيان الأسئلة والأجوبة** منها
ما قيل ان لفظة الشيء في قولها من شيء اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ولكن بعض الأشياء مما لا يصح
رؤيته بان الأصوليين قالوا لما من عام الا وقد خصص الا انه بكل شيء عليم والخصص قد يكون عقليا
وعرفيا فخصصه العقل بما يصح رؤيته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما ومنها
ما قيل هل فيه دلالة على انه عليه الصلوة والسلام رآه في هذا المقام ذات الله تعالى اجيب نعم اذ الشيء يتناوله
والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ومنها ما قيل من اين علم الراغبي وصب الماء كان في الصلوة
اجيب بانه من حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلوة لا واسطة بينهما بدليل الفاء
في قوله تعالى ومنها ما قيل هذان فعلان يفيدان الصلوة اجيب بانه محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية
والا لبطلت **باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا
من ورآءهم** اي هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريض بالضاد المعجمة على الشيء الحث عليه
قال الكرماني والتحريض بالمهملة معناه ايضا وقال بعضهم من قال بالمهملة فقد صحف قلت اذا كان كلاهما يستعمل
في معنى واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان والوفد هم الذين
يقدمون امام الناس جمع وافد وعبد القيس قبيلة وقد مر تفسيره اكثر في هذا الباب في باب اداء الخمس من الايمان
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السؤال والجواب وهما غالبا لا يخلوان
عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شانهما التحريض **وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم
ارجعوا الى اهليكم فعلموهم** الكلام فيه على انواع الاول ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه
البخاري في الصلوة والادب وخبر الواحد كما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا الثاني ان
مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة المكررة وقيل
بضم الحاء وقيل بالجيم ابن عوف بن خذيم الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ستة من
قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليه والآخر
الربع والتكبير نزل البصرة وتوفي بها سنة اربع وخمسين روى له الجماعة الثالث قوله الى اهليكم

جمع

جمع الأهل وهو جمع بكسر الهمزة الأهال والأهالي وصححها بالواو والنون نحو الأهلون وبالألف والتاء نحو الأهلات
قوله فعلموهم في بعض النسخ فعظموهم ثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت
اترجم بين يدي ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا انا
نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر
حرام فمرنا بامر نخبر به من ورآءنا ندخل به الجنة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله
وحده قدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء
والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه واخبروا من وراءكم
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجالهم** خمسة ذكروا جميعا وغندر اسمه محمد بن جعفر والوفد
بالجيم اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرناها في باب اداء الخمس
الايمان اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة فلنتكلم هنا على الألفاظ التي ليست هناك
فقوله كنت اترجم اي اعبر للناس مما اسمع من ابن عباس وبالعكس قوله قالوا ربيعة انما قالوا نحن ربيعة
لان عبد القيس من اولاده وما قاله النبي من قوله لان ربيعة بطن من عبد القيس فهو منه قوله من شقة
بعيدة بضم الشين المعجمة وهو السفر البعيد وربما قالوا بكسرها وفي العباب الشقة بالضم البعد وقوله تعالى بعدت عليهم الشقة
قال ابن عرفة اي النحية التي تقدنوا اليها وقال وجهها شقق وحكى عن بعض قيس تشقق وقال اليزيدي ان فلانا بعيد
الشقة اي بعيد السفر قوله تدخل به الجنة وقع هنا بغير الواو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى
انه حال او استئناف او بدل او صفة بعد صفة واما الجزم فعلى انه جواب الامر فان قلت الدخول ليس هيئة اجيب قد يكون
يكون حالا قلت حال مقدرة والتقدير نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعض النسخ نخبر بالجزم ايضا وهي على
الرواية تدخل بدل منه او هو جواب الامر بعد قوله وتعطوا كذا وقع بدون النون لانه منصوب بتقدير ان المعطوفة
عليه تم وروى احمد عن غندر فقال وان تعطوا في الخمس وفي نسخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال ابي جمرة
النقير بفتح النون وكسر القاف وهو الجذع المنقور قوله وربما قال المقير وربما قال ابو جمرة المقير قال الكرماني
فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هل المقير محرم والا
المزفت هو شيء يشبه القار انتهى قلت تحرير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين
ليثبت احديهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد انه كان جازما بذكر الالفاظ
الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ
بالثالث اعني المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب
السابق ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط قوله واخبروا من بعدكم بدون الضمير في آخره وفي رواية مسلم
وعندغير واخبروه بالضمير وقال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لم يعلمه وهو لا يوجد من
فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في صدر الاسلام فانه كان فرضا معينا انه يبلغه حتى يكمل الاسلام
ويبلغ شارق الأرض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهل الفرائض لعموم لفظ من ورآءكم والله تعالى اعلم
باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم اهله اي هذا باب في بيان الرحلة وهي بكسر الراء الارتحال من
رحل يرحل اذا مضى في سفر ورحلت البعير اي رحلته رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو البعير اصغر من القتب
وهو من مراكب الرجال دون النساء قال بعضهم الرحلة بالكسر من الارتحال قلت المصدر لا يشتق من مصدر
وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيد فيها فتح الراء
الرحلة بالضم الوجه الذي تريده قال ابو عمر يقال انه رحلتي اي الذي ارتحل اليه وقال الاصمعي
الرحلة بالضم السير قاله الفراء قوله وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وهذا اللفظ في رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كرية وليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه يأتي في باب آخر فان قلت قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا
الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا قلت ليس بتكرار بل بينهما فرق لان هذا لطلب العلم في مسئلة خاصة
وقعت للشخص ونزلت به وذاك ليس كذلك فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان
المذكور في الباب الاول التحريض على العلم والحرص من حرضه قدر على المواضع لطلب العلم ولاسيما النازلة
تنزل به ثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال ثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني
عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة
فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني
فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل
ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره مطابقة الحديث للترجمة في قوله فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس فيما يطابق قوله وتعليم اهله فلذا قلنا والصواب حذفه لانه يأتي في باب آخر بيان رجاله
وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم الثاني عبد الله بن المبارك المروزي وقد تقدم الثالث
عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى القطان ووكيع وخلق وهو
ثقة روى له الجماعة ابو داود في المراسيل وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين الرابع عبد الله
ابن ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وسكون
يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا اخو ابي سروعة وانهما
اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار ابو سروعة هو قاتل حبيب بن عدي اخرج له عقبة البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا روى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والوضوء والزكوة عن ابن ابي
مليكة عنه احدها هذا واخرجه معه هؤلاء الثلاثة بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
وصيغة الافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواته مروزيان وثلاثة مكيون ومنها ان هذا من افراد
البخاري عن مسلم وانفرد عنه ايضا بعقبة بن الحارث فان قلت قال ابو عمر بن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بل بينهما
عبيد بن ابي مريم فهذا يكون الاسناد منقطعا قلت هذا سهو منه وسيجيء في كتاب النكاح في باب الشهادة
على المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعت من عقبة لكني
لحديث عبيد احفظه فهذا صريح في سماعه من عقبة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري اخرجه البخاري
ايضا في الشهادات عن حبان بن موسى عن ابن المبارك وعن ابي عاصم كلاهما عن عمرو بن سعيد بن ابي حسين وفي البيوع في باب تفسير
الشبهات عن علي بن يحيى بن سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة به وفي النكاح عن علي بن عبد الله عن اسماعيل بن علية عن
عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة كما ذكرنا واخرجه ابو داود في القضايا عن عثمان بن ابي شيبة عن اسماعيل
ابن علية به ومن احمد بن ابي شعيب الحراني عن الحارث بن عمير البصري عن ايوب به ومن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث به قال ابن ابي مليكة وحدثنيه صاحب لي وانا لحديث صاحبي احفظ
واخرجه الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر وفي القضاء عن محمد بن ابان ويعقوب بن ابراهيم كلاهما عن اسماعيل بن علية
به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفي العلم عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس ان محمد بن عبيد
بيان ما فيه من اللغة والاعراب قوله ارضعت من بدء رضع الصبي يرضع رضعا ورضاعا مثل سمع سماعا
واهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا مثال ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة قال الله تعالى
ان تتم الرضاعة وقرأ ابو حنيفة وابو رجاء والجارود وابن ابي عبلة ان يتم الرضاعة بكسر الراء قال في العباب
قالوا رضع الرجل رضاعة كانه كالشيء يطبع عليه وقال ابن ابي عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثل
رضع فهو راضع ورضيع ورضاع وهم الراضع رضع كراكع ورکع ورضاع ايضا كحاكر وكحار وقال والترقيب
يدل على شدة اللبن من الضرع او الشدي قوله تزوج ابنة جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله لابي اهاب

صفة

صفة ابنة قوله فاتته امرأة عطف على تزوج قوله عقبة بالنصب مفعول اوضعت قوله والتي تزوج بها عطف
على عقبة قوله ما اعلم جملة منفية من الفعل والفاعل وقوله انك ارضعتيني مع اسمها وخبرها سدت
مسد مفعولي علم وفي بعض النسخ ارضعتيني واخبرتيني بالياء فهما الحاصلة من اشباع الكسرة قوله ولا
اخبرتيني عطف على قوله لا اعلم فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي
العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله فركب الى المدينة متعلق بمحذوف
لا بقوله ركب ومحلها النصب على الحال والتقدير ركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
بالمدينة اي فيها وكان ركوبه بمكة لانها دار اقامته قوله فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحكم في النازلة لذاته قوله كيف هو ظرف يسأل به عن الحال قوله وقد قيل ايضا حال وهما يستدعيان
عاملا يعمل فيهما والتقدير كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها اي ان ذلك بعيد من ذي المروة
والورع قوله عقبة فاعل فارقها قوله ونكحت جملة من الفعل والفاعل وزوجا مفعوله وغيره بالنصب صفة
فيه من المبهمات اربعة الاول قوله ابنة قال الكرماني كنيتها ام يحيى ولم يعلم اسمها قلت بل يعلم وانها
غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف قوله اهاب بكسر الهمزة وفي آخره باء موحدة ابن عزيز
بفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاي ايضا وقال الشيخ قطب الدين وليس في الصحابة
عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزيز بضم العين المهملة وفتح الزاي والراء قال بعضهم ومن قال
بضم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده بضم الاول وفي آخره زاي معجمة فيمكن ذلك وان كان مراده الضم على
الكرماني في قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقله بارجح من نقله ولو اهاب هذا لا يعرف
اسمه وهو ابو عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال الطبقة وامه
فاختة بنت عامر بن نوفل بن قصي وهو حليف لبني نوفل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يأكل احد ناقة
منكبي اخرجه ابو موسى في الصحابة ولم يذكره ابو عمر ولا ابن منده قوله فاتته امرأة ما اسمها احد الرابع قوله
زوجا غيره اسمه ظريب بضم الظاء المعجمة وفتح الراء وفي آخره باء موحدة ابن الحارث قال بعض الشارحين
ابن الحارث تزوجها بعد عقبة ولدت له ام قبال زوجة جبير بن مطعم بحملها وناقصا ولدت في موضع نقل
عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن ظريب بن عمرو بن نوفل ولد له اعلم بيان استنباط الاحكام
الاول فيه ان الراجح على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل بريء الساحة الثاني فيه
الحرص على العلم وايثار ما يقربهم الى الله قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ
كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع الثالث احتج بظاهره من اجاز شهادة المرضعة وحدها
ومن منع حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه
بالتورع عن الشبهة وامره مجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه دليل على ان المرأة ارضعتها
لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن
اشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالاحوط وقال الخطابي لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القضاء
وانما كان احتياطا كما يوجب عليه البخاري في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة على الايجاب
وقال تقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وهو قول احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
شهادتها تقبل اذا كانت مرضية وتحلف مع شهادتها وقال مالك يقبل قولها شرط ان يفشو
ذلك في الاهل والجيران فان شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده وان
شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو فيه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امره
لعقبة على الورع والتنزه لامره بطلاقها لتحل لغيره فيكون قوله كيف وقد قيل على هذا للهون عليه الامر
ويؤيده تسميته عليه الصلوة والسلام ومنع ابو حنيفة من شهادة النساء منفردات في الرضاع واما
مذهب الشافعي ففصل اصحابه وقالوا اذا شهدت المرضعة وادعت شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع

ك ٢١

ونافعا

شهادتها لأنها تشهد لنفسها فتهم وان الطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بان قالت اشهد في وصفته فيه خلاف
عندهم منهم من قال لا تقبل لأنها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ومنهم من قبلها وهو الاصح
عندهم لأنها لم تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا قلت وقد ظهر لي الحلل في نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المرأة
الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذي ذكرنا الا ان من مذهب الامام احمد وغيره ان شهادة المرأة الواحدة في كل
ما لا تطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره تقبل وما نقل عن مالك في شهادة الواحدة على الشياع قلت روى عنه سحنون
ايضا كمذهب احمد ولذا قال الاصطخري انما ثبت بالنساء المتمحضات فالما صحابنا يثبت الرضاع بما يثبت بالمال
وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين فلا تقبل شهادة النساء المنفردات لأن ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب
النكاح ثم الملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة وعندك فيه ثبتت شهادة اربع نسوة وعند مالك
باثنتين وعند احمد برضعة وقال النبي معنى الحديث لا آخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة
يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقتها قلت اما ان يراد بها المفارقة
الضرورية او يراد الطلاق لأن في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ويحمل للغير كلها قطعا **باب التناوب في العلم**
اي هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من ناب ينوب نوبا ومنابا اي قام مقامي ومعناه ان يتناوب جماعة
لوقت معروف بأن يأتي بالنوبة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم
وهي لا تكون الا من شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لأنهم لا يتناوبون الا لطلب العلم وما باعث
عليه ش حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري ح قال ابو عبد الله وقال ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن عمر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قال كنت انا وجار لي من الأنصار في بني امية
ابن زيد وهو من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت
جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب
بابي ضربا شديدا فقال اثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم دخلت على حفصة
فاذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري ثم دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا فقلت الله اكبر
مطابقته الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله كنا نتناوب النزول **بيان رجاله** وهم تسعة لأنه اخرجه من طريقين
الأول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور
بالمثلثة القرشي المتوفى التابعي المتفق روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه في الرواية عن ابن عباس
وفي رواية الزهري ايضا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في
الصحيحين الى ابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الطريق الثانية من التعليقات حيث قال ابو عبد الله
اراد به البخاري نفسه قال ابن وهب اي عبد الله بن وهب المصري انبأنا يونس وهو ابن يزيد الأيلي عن ابن
شهاب وهو الزهري هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب
بسنده وليس في روايته قول عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول وهو المقصود من
هذا الباب وانما وقع في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الدهلي والدارقطني والحاكم وآخرون
فان قلت لم ذكره هنا رواية يونس قلت لينبه ان الحديث ليس كله من افراد شعيب **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان فيه رواية الصحابي
عن الصحابي ومنها انه ذكر في الموصول الزهري وفي التعليق ابن شهاب تنبيها على شرف محافظته على ما سمعه
من شيخه ومنها ان فيه كلمة ح رمزا اشارة الى تحويل الأسناد **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري في النكاح ايضا عن ابي اليمان كما اخرجه هنا عنه وفي المظالم عن يحيى بن بكير عن الليث عن
عقيل عن الزهري به واخرجه مسلم في الطلاق عن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر وكلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري به واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق بطوله واخرجه النسائي

في الصوم

في الصوم عن عمرو بن منصور عن الحكم بن نافع به وعن عبيد الله بن سعيد عن ابراهيم بن سعد عن عبد
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي عشرة النساء عن محمد
ابن عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر به **بيان اللغات** قوله من الأنصار هم ناصر او نصير
وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة رضي الله
عنهم وهو اسم اسلامي سمى الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكن يدعون الأنصار قبل نصرتهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله في بني امية بن زيد اي في هذه القبيلة وموضعهم
يعني في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها قوله من عوالي المدينة وهو جمع عالية وعوالي
المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرها في جهة المشرق
واقرب العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية
ما فوق نجد الحجاز وهي تهامة والى ما وراء مكة وهي الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالي وقال
ايضا علوي على غير قياس ويقال عالي الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد قوله فنزعت بكسر الزاي
اي خفت لأن الضرب الشديد كان على خلاف العادة **بيان الأعراب** قوله وجار بالرفع لأنه
عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعني قوله انا قلنا ظهرانا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على
الفعل هذا قول البصرية وعند الكوفية يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه النصب على المعية
قوله لي جار ومجرور في محل الرفع والنصب على الوصفية لجار قوله من الأنصار كلمة من بيانية
قوله في بني امية في محل النصب لأنه خبر كان اي مستقرين فيها او نازلين او كائنين ونحو ذلك قوله
وهي مبتدأ وخبره قوله من عالي المدينة قوله نتناوب جملة في محل النصب على انها خبر كان والنزول
بالنصب على انه مفعول نتناوب قوله ينزل جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اي جاري ينزل
يوما وهو نصب على الظرف قوله وانزل عطف على ينزل قوله فاذا للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط وقوله
جئته جوابه قوله من الوحي بيان للخبر قوله واذا نزل اي جاري قوله الأنصاري بالرفع صفة لقوله
صاحبي وهو مرفوع لأنه فاعل نزل فان قلت الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه
قلت الأنصار هنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد قوله فضرب بابي عطف
على مقدر اي سمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب
ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرنا مافيه مرة قوله اثم هو بفتح الثاء المثلثة
وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين وهو ظرف
لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت من قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت ولا
يتقدمه حرف التنبيه ولا يتأخر عنه كاف الخطاب قوله ففزعت الفاء فيه للتعليل اي للعلة
الضرب الشديد ففزعت والفاء في فخرجت للعطف وتسمى السببية لأن فزعه كان سببا لخروجه والفاء
في فقال للعطف قوله قد حدث امر عظيم جملة وقعت مقول القول قوله دخلت اي قال عمر دخلت وفهم من
ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الأنصاري وليس كذلك وانما الداخل هو عمر رضي الله تعالى عنه
وانما وقع هذا من الأنصاري والا فنفي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على بابي ثم نزلت فدخلت
على حفصة الام المؤمنين بنت رضي الله عنها وفي رواية الكشميهني قد حدث امر عظيم فدخلت بالفاء
فان قلت ما هذه الفاء قلت الفاء الفصيحة تفصح عن المقدر لأن التقدير لما نزلت في العوالي فجئت الى
المدينة فدخلت قوله فاذا للمفاجأة وهي مبتدأ وتنكير خبره قوله طلقكن وفي رواية الطلقكن بحرف
الاستفهام قوله قلت اي حفصة لا ادري اي لا اعلم ومفعوله محذوف قوله وانا قائم جملة اسمية
وقعت حالا قوله طلقت اي اطلقت والحرف منه محذوفة **بيان المعاني** قوله وجار له من الأنصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قوله ينزل يوما اي ينزل
ساجي يوما من العوالي الى المدينة والى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع وغيرها
قوله يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته قوله فغزعت انما كان فزع عمر رضي الله عنه بسبب ما يجي في كتاب
التفسير مبسوطا قال عمر رضي الله تعالى عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير
الينا وقد امتلأت صدورنا منه فوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد به
اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن ازواجه الطاهرات رضي الله تعالى عنهن فان قلت ما العظمة فيه قلت
كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لاسيما بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فان بنته احدى زوجاته قوله
الله اكبر وقع موقع التعجب فان قلت ما ذاك التعجب قلت كان الانصاري ظن اعتزاله عليه الصلوة والسلام
عن نسائه طلاقا او ناشيا عن طلاق فاخبر عمر رضي الله عنه بالطلاق بحضرته ولهذا سأل عمر رضي الله تعالى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه
بلفظة الله اكبر **باب استبانة الاحكام** الاول فيه الحرص على طلب العلم الثاني فيه ان لطالب العلم ان ينظر في
معيشته وما يستعين به على طلب العلم الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل به ارسال الصحابة الرابع فيه ان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعملون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا نظير ثقة الخامس فيه
جواز ضرب الباب ودقه السادس فيه جواز دخول الرجال على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن
الاحوال سيما ما يتعلق بالمزاوجة السابع فيه السؤال فانما الثامن فيه التناوب في العلم والاشتغال به

باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره اي هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال
يحصل من غليان الدم الشيء دخل في القلب في الموعظة اي الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم اي وفي التعليم
اراد في حالة الوعظ وحالة التعليم قوله اذا رأى اي الواعظ والمعلم ما يكرهه اي ما يكرهه الا ان ما موصولة
فلا بد لها من عايد والعايد قد يحذف ويقال اراد البخاري الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم
العلم او تذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب الاول التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن المذكور في هذا الباب ايضا
بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا رأى منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية
**ثنا محمد بن كثير قال اخبرني سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود الانصاري رضي الله
تعالى عنه** قال قال رجل يا رسول الله لا كاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان اذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في
موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة
مطابقة الحديث للترجمة في قوله في موعظة اشد غضبا من يومئذ **بيان رجاله** وهم خمسة الاول
محمد بن كثير بفتح الكاف وبالثاء العبدي بسكون الباء الموحدة البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر
منه بخمس سنين روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما
وروى له مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا يكتب عنه
لم يكن بالنفع مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرؤيا
انه عليه الصلوة والسلام كان يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا وعن الدارمي عنه عن اخيه سليمان ليس
في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن
الدارمي وهو ثقة اختلط بآخره الثاني سفيان الثوري الثالث اسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي
الاحمسي التابعي الطائي المسمى بالميزان الرابع قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي
الكوفي البجلي المخضرم روى عن العشرة وقد تقدم الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
البدري وقد تقدم **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة

ومنها

ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي بل ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعي وصحابي ان فيه رواية
كثير العبدي قيس عن البخاري غيره **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة
عن محمد بن يوسف عن الثوري وفيه عن احمد بن يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام عن محمد
ابن مقاتل عن عبد الله عن ابن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن هشام كلاهما عن ابي بكر بن هشام وعن محمد
ابن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة اربعتهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس به
واخرجه النسائي في العلم عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن القطان به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير
به **بيان اللغات والاعراب والمعاني** قوله لا كاد ادرك الصلوة قد علم ان كاد معناه قارب
ولهذا عدوه من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعلا او يفعل فمجرده تنبئ عن نفي الفعل ومقرونة بنفي يثبت
الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل
كالافعال وهو رفع الام وخبر فعل مضارع بغير ان مشارك باسم الفاعل كوكاد زيد يخرج اي خارجا الا انهم تركوا
استعماله فان كاد موضوع للتقريب من الحال فالتزم بعده ما يدل بصيغته على الحال اعني المضارع ليكون
ادل عليه مقتضاه وههنا اسمه الضمير المستتر فيه وخبره قوله ادرك الصلوة وقال الفاضل فيه اعتراض ظاهر هذا مشكل
لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه فقال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادراك كانت تراك واجيب عنه بما قال
ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يلحق الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلم يكاد
يتم معه الصلوة ورد بان البخاري روى عن الفريابي بهذا الاسناد بلفظ لا اتاخر عن الصلوة وجاء في غير البخاري
لا ادع الصلوة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى اني لا كاد ادرك الصلوة في الجماعة واتاخر عنها
احيانا لاجل التطويل قلت هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وفي قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وههنا ان
الروايتان تنبئان ان معنى هذا اني اتاخر عن الصلوة مع الجماعة ولا اكاد ادركها لاجل تطويل فلان وقوله لان
التطويل يقتضي الادراك انما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تاخر فمن التطويل لا يكاد يدرك بل التطويل
فافهم قوله مما يطول كلمة من للتعليل وما مصدرية وفي بعض الروايات مما يطول لنا باللام وفي رواية اخرى مما يطيل لنا الاولى
من التطويل وهذه من الاطالة وقوله فلان فاعله وهو كناية عن اسم نبي بالحدث عند ويقال في غير الادمي الفلان
معرفا باللام قوله اشد غضبا منه يومئذ والفظة منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ
مفضل عليه باعتبار سائر الايام وغضبانا نصب على التمييز قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اي يا ايها
الناس فحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وانما جاء باي ليمكن وصله بالنداء عاريا عن الالف واللام
لانهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالنداء واللام التعريف وكان المنادى هو الصفة والهاء مقحمة للتنبيه قوله منفرون
خبر ان اي منفرون عن الجماعة وفي بعض الروايات ان منكم منفرين فان قلت كان المقتضي ان يخاطب المطول
قلت انما خاطب الكل ولم يعتبر المطول كرما وتطفا عليه وكان هذه عادته حيث كان لا يخص العتاب والتاديب
لمن يستحقه حتى لا يحصل الخجل ونحو ذلك رؤس الاشهاد قوله فمن صلى بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف
جوابها فلذلك دخلتها الفاء قوله فان فيهم الخ فيه تعميم للتعليل والمريض نصب لانه اسم ان وما بعده عطف
عليه وخبرها هو قوله فيهم مقدما قوله بالناس اي ملتبسا بهم اما مالهم قوله وذا الحاجة كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية القابسي وذو الحاجة ووجه ان يكون معطوفا على المريض وهو رفع مع الخلاف وقال بعضهم
او هو استئناف قلت لا يصح ان يكون مبتدا محذوف الخبر وتكون الجملة الاولى والتقدير وفي ذو الحاجة
كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمرض ضد الصحة يقال مرض يمرض
مرضا ومرضا فهو مريض ومارض ويقال المرض بالاشكال مرض القلب خاصة قال الاصمعي ما اصل
المرض الضعف وكل ما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن
مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض خلال الطبيعة واضطرابها

مرض فان الضعف من الانسان
والمرض اعم من الانسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد صفاتها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعفاء
وضعفة وفرق بعضهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح في العقل والرأي والضعف بالضم
في الجسد وجل ضعوف وفي ضعيف فان قيل لم ذكر هذه الثلاثة قلت لانه متناول لجميع الانواع المقتضية
للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض

بيان استنباط الاحكام الاول قال النووي فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام
التطويل الثاني فيه جواز ذكر الانسان بنقلان ونحوه في معرض الشك الثالث فيه جواز الغضب في
امر منكر من امور الدين الرابع فيه جواز الانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان مكروها غير محرم الخامس
فيه التعزير على اطالة الصلوة اذا لم يرض المأموم به وجواز التعزير بالكلام السادس فيه الامر بتخفيف الصلوة
وقال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكره التطويل في الصلوة من اجل ان فيهم المريض
ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهى على المصلوة والسلام عن التطويل لحرمته لانه على الصلوة والسلام
كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جملة اصحابه ومن اكثر
هم طلب العلم والصلوة اقول ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيمن سمع صوت بكاء الصبي ونحوه **ثنا عبد الله**
ابن محمد قال انبأنا ابو عامر قال ثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها
او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة
الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك
او للذئب مطابقة الحديث للترجمة في قوله فغضب حتى احمرت وجنتاه **بيان رجاله** هم ستة الاول عبد الله بن محمد
ابو جعفر المسندي بفتح النون وقد تقدم الثاني ابو عامر عبد الملك وقد تقدم الثالث سليمان بن بلال المديني وقد
تقدم وفي بعض نسخ المدني قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور
قلت مديني والى مدائن كسرى مدائني قلت فعلى هذا التقدير لا يصح المديني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها الرابع ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف
بربيعة الرأي وقد يقال الرأي بالتشديد منسوب الى الرأي وهو شيخ مالك وقد تقدم الخامس يزيد من الزيادة
مولى المنبعث هم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني روى عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد ثقة روى له الجماعة السادس زيد بن خالد الجهني بضم الجيم ابن اسحق
ابن قضاعة يكنى ابا طلحة وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو
ابن خمس وثمانين سنة وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر وله الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بخاري ومصري ومدني
عن المدني وفي اللفظ عن عبد الله بن يوسف وفي الشرب عن اسمعيل بن عبد الله عن مالك وفي اللقطة عن
قتيبة وفي الادب عن قتيبة كلاهما عن اسمعيل بن جعفر وفي اللقطة عن محمد بن يوسف عن سفيان عن مالك وفي اللقطة عن
كلاهما عن سفيان الثوري اربعتهم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وفي اللقطة عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن مهدي
عن يحيى بن سعيد كلاهما عنه وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عنه مرسلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فالى يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان
فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيئا غير هذا قلت اراد حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن يزيد

ابن خالد قال انعم واخرجه مسلم في القضايا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسمعيل بن جعفر
وعن احمد بن عثمان بن حكيم الاودي عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب
عن ابن مالك به وعن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة به وعن احمد بن جعفر عن ابي عن ابراهيم بن طهمان عن عباد
ابن اسحق عن جده اسد بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه به واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة وعلي بن حجر منقطعا وعن احمد بن حنبل به واخرجه ابن ماجه في
الاحكام عن اسحق بن اسمعيل عن العلاء الايلي عن سفيان عن يحيى عن ربيعة **بيان اللغات** قوله اللقطة بضم اللام
وفتح القاف الشيء الملقوط وقال الفاضل الكرماني بضم اللام وفتح القاف وقال النووي هو المشهور قال الازهري
قال الخليل بالاسكان قال والنبي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة وروى الاخبار فيها كذا قال الاصمعي والفراء
وابن الاعرابي وقال النووي ويقال لها لقطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بغيرها وهو من الالتقاط وهو
وجود الشيء من غير طلب فان قلت ما هذه الصيغة قلت قال بعضهم هو اسم فاعل للمبالغة وسكون
القاف اسم مفعول كالضحكة او هو اسم للمال الملتقط وهي اسم المال مبالغة زيادة معنى اختصر وهو ان كل من
رآها يميل الى رفعها لكانها امرته بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا لجعلت كانها هي التي رفعت نفسها ونظيره
قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل صيت بذلك لان من رآها يرغب في الركوب والحلب فلذلك كانها
احلبت نفسها وفيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف او سكونها اسم موضوع على هذه
الصيغة للمال الملتقط وليس هذه مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدخلها الحروف
والتجرد غير ان الاولى هي المبالغة في وصف الفاعل والمفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول المبالغة وقال الكرماني
قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون هو الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة
جاء على فاعل وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس لانهم اجمعوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك
فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة بضم اللام واللقاطة بفتح اللام والقاف قوله اعرف بكسر الهمزة
من المعرفة لا من الاعراف قوله وكاءها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به رأس الصرة ولا يكسر ونحوها ويقال هو الخيط
الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى مقصور والفعل منه معتل اللام بالياء يقال اوكى على ما في سقائه
اي شده بالوكاء ومنه اوكوا قربكم واوكى يوكي مثل اعطى يعطي اعطاء واما المهموز فمعنى آخر تقول اوكأت الرجل اعطيته
ما يتوكأ عليه واتكأ على الشيء بالهمز فهو متكئ قوله وعاءها بكسر الواو وهو الظرف ويجوز فتحها وهي قراءة طلحة وعاء خير
وهي لغة وقرأ سعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو همزة ذكره الزمخشري وقال الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال

اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص

واوعيت من زاد ❊ ❊ ❊

الهوامي والهوافي واحدتها هامية وهافية وهت وهفت وهلت اذا ذهبت على وجهها بلا داع قوله
وحذاء الوجنة ما ارتفع من الخد ويقال ما علا من الحلقين يقال فيه وجنة بفتح الواو وكسرها وضمها
واجنة بضم الهمزة ذكره الجوهري وغيره قوله سقاؤها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير
اساق كان المرطب اللبن خاصة والنخي السمن والقربة للماء قوله وحذاؤها بكسر الحاء الحملة والمدماء وطي
عليه البعير من خفه والفرس من حافره ولحذاء النعل ايضا قوله ترد من الورد قوله فذرها اي دعها من
يذر وأميت ماضيه قوله الغنم وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا فاذا
صغرتها لحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث
لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كان ثلاثة من الغنم لان العدد يجري
على تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في جميع ذلك قوله للذئب بالهمزة وقد تخفف بقلبها
ياء والانثى ذئبة قوله رجلا جاعلا ماله قوله وكاءها بالنصب مفعول اعرف وقوله ثم نوها عطف على اعرف
قوله سنة نصب بنزع الخافض اي مدة سنة قوله ثم استمتع عطف على ثم عرفها قوله فادها جواب الشرط قوله
وخلطة الفاء قوله فضالة الابل كلام اضافي مبتدأ خبره محذوف اي ما حكمها اكذلك ام لا وهو من باب اضافة
الصفة الى الموصوف قوله فغضب الفاء فيه للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قوله حتى للغاية
بمعنى الى ان وقوله وجاء فاعل احمرت وعلامة الرفع الالف قوله مالك ولها وفي بعض النسخ ومالك بالواو
وفي بعضها فالك بالفاء وكلها استفهامية ومعناه ما تصنع بها اي لم تأخذها ولم تتناولها ولها وانها
مستقلة بها باب تعيينها قوله سقاؤها مبتدأ ومعها مقدما خبره قوله وحذاؤها عطف على سقاؤها
قوله ترد الماء جملة يجوز ان تكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها
خبر مبتدأ محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر قوله فذرها جملة من الفعل والفاعل والمفعول والفاء
فيها جواب شرط محذوف التقدير اذا كان الامر كذلك فذرها وكلمة حتى للغاية قوله فضالة الغنم كلام اضافي
مبتدأ خبره محذوف اي ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا قوله لك او لاخيك والذئب فيه حذف تقديره
ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او هي لاخيك ان لم تأخذها يعني يأخذها غيرك
من اللقطين او يكون المراد من الاخ صاحبها والمعنى اي هي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر او هي
للذئب ان لم تأخذها ولم يتفق ان يأخذها غيرك ايضا لانه يخاف عليها الذئب ونحوه فيأكلها غالبا واذا
كان المعنى على هذا يكون محل ذلك من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدأ محذوف وكذلك اخيك والذئب

بيان المعاني قوله سأله رجل هو يعمر والد مالك قوله او قال شك من الراوي قال اكرمابي هو يزيد
ابن خالد قلت ويجوز ان يكون من دونه من الرواة وفي بعض طرقه عند البخاري اعرف عفاصها ووكاءها
من غير شك ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها انما امر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف
صدق واصفها من كذبه وليدل بخلطه بالدوشحب التقييد بالكتابة خوف النسيان عن ابي داود من ان فيه
ان معرفتها قبل حضور المالك مستحب وقال المتولي يجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف ايضا الجنس والقدر وشكل
الشيء وغير ذلك ووقته وصفاته قوله ثم عرفها اي لناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اي متصلة
كل يوم مرتين ثم مرة في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة فان قلت جاء في حديث ابي ثلاث سنين وفي
بعض طرقه الشك في سنة او ثلاث قلت جمع بينهما بطرح الشك والزيادة وترد الزيادة لمن الفها باقي
الاحاديث وقيل هي قصتان الاولى للاعرابي والثانية لابي قتادة بالورع بالتربص ثلاثة اعوام اذ هو من
فضائل الصحابة قوله ثم استمتع بها قالوا الاتيان هنا ثم دل على المبالغة في التثبت في العفاص والوكاء اذا كان
وصفها للتراخي والمهلة فكانه عبارة عن قوله لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك قوله فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخطابي انما كان غضبه استعصاء العلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المشار اليه والتنبيه له
فقال الشيء عليه غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم الشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه

ولكن لك الاول فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فانها غير عادمة اسبابا لقدرة على العود الى ربها
لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترعى الماء وتشرب وتمتنع من الذئاب
صغار السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة قلت
في بعض ما ذكر من نظر وهو قوله اللقطة اسم الشيء الذي يسقط من صاحبه الى قوله وصفة فان الغنم ايضا
ليس كذلك فينبغي ان يكون مثل الابل هذا الكلام مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا ويمتنع من الذئاب
فان الجواميس تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ثم تجيء
وتشرب ثم تعود فينبغي ان يكون مثل الابل مع انه ليس كذلك قوله مالك ولها فيه نهي عن اخذها وقوله
لك او لاخيك فيه اذن لاخذها **من البيان** فيه التشبيه وهو في قوله منها سقاؤها وحذاؤها
فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء في السفر **ومن البديع** فيه الجناس الناقص وهو في قوله اعرف
وعرف والحرف المشدد يقوم مقام المخفف في هذا الباب فافهم **بيان استنباط الاحكام** وهو مذهب الاول حكم
الله ضمن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء من هذه علامة اللقطة قلت فان لم يعرفها وبها
قال اصحاب الحنفية هل للملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي فيه ومالك يجبر على
دفعها كما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والاولى
لك وهذا امر وهو للوجوب قالت الحنفية هذا مبيح وعليه البينة لقوله عليه الصلوة والسلام البينة على
المدعي والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخبر عليه ما يفعله
فلا عبرة به والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وهو نقول وقال
الشيخ قطب الدين اذا وصفها هل يجب اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه
هل يحلف قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف والحقوا به السارق اذا سرق والاولى
المسروق منه ثم ان وصفه فانه يعطى واما الوديعة اذا نسيها من اودعها اياه فمن اصحابنا من اجراها مجرى
السرقة ومنهم من فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفي فيه بالصفة وفي المثالين
الاولين يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم بالاعطاء في الوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من
اقتصر على البعض وعند مالك خلاف قيل عنده لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص والوكاء
وفي شرح السنة اختلف في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه
من غير بينة اذا هما عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي فيه والحنفية اذا وقع في النفس صدق
المدعي فله ان يعطيه والا فبينة الثاني هل يجب التقاط اللقطة قوي عن مالك الكراهة وروي عنه ان
اخذها افضل فيه ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها
وان امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان
يأمن على نفسه واذا لم يأمن لا يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي الزاد قال ابو نصر محمد بن
ابن سلوم ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقطة افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان
خاف ضياعها بنية رفع الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي
فتاوى الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل
وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا
بهذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هناك فاما اذا ذهب من مكانه ذلك ثم عاد ووضعها
فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية الثالث اجمع من منع التقاط الابل اذا
استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد وقال عند الثالث لهي لا يعمي الكبار ويصح في
الصغار وعند مالك لا يعمي الابل والخيل والبغال والحمار فقط وعند احمد لا يصح في الكل وفي الغنم
وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح الخاوي وعند الثالث فيه يجوز الحفظ فقط الا ان يوجد بقرية او

بلد فيجوز على الأصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الإبل ثالثها يجوز في القرى دون الصحراء وقال الشافعية
في معنى الإبل كلما امتنع بقوته من صغار السباع كالفرس والذئب والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال
ابن القاسم يجوز التقاط البقر كالإبل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع وقال الشافعي اختلف عند
مالك في الدواب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الإبل وسائر اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة
مطلقا من اي جنس كان لأنها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه كان في ديارهم اذ كان لا يخاف
عليها من شيء ونحن نقول في مثله بتركها وهذا لأن في بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها في البراري
حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا
ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب قال كان ضوال الإبل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة تناتج
لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان رضي الله عنه امر معمر فنها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي منها
قلت قال الجوهري اذا كانت الإبل للقنية فهي ابل مؤبلة الرابع التعريف باللقطة قال اصحابنا
يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان ربها لا يطلبها وهو الصحيح لأن ذلك يختلف بقلة المال وكثرته
وروى محمد عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
حولا وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير لظاهر الحديث وهو قول الشافعي
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما دون العشرة الى مائتين شهرا وفي
العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم وان كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها وان كان
محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور
الرمان يكون القاؤها مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه لأن
التمليك من المجهول لا يصح وفي الدلائل المختار في القشور والنواة يملكها وفي الصيد لا يملكه وان
جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لأجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة منه فهو له ولصاحبها ان يأخذها
منه وكذلك الحكم في صوفها وقال الشافعي وجوب التعريف سنة اجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث الا ما روي
عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه قلت وقد روي عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعند احمد يعرفها شهرا
حكاه المحب الطبري في احكامه عنه وحكى اخرى انه يعرفها ثلاثة ايام وحكاه عن الشافعي وقال بعض الشافعية
هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالأكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والحالة
هذه والأقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته والأصح
عند الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل منه بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده لا يسأل عنه غالبا وقال
الليث ان وجدها في القرى او في الصحراء لا يعرفها وقال المازري لم يجز المال اليسير مجرى الكثير واوجب
فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وقد جاء انه عليه الصلوة والسلام مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان
تكون من الصدقة لأكلتها فنبه على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل وفي سنن ابي داود عند
جابر رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل
ينتفع به وقد حد بعض العلماء اليسير نحو الدينار تعلقا بحديث علي رضي الله عنه في التقاط الدينار
وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر له تعريفا رواه ابو داود ايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصر فيها
الراوي هكذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابي رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لأنه جعله
في السوط بعموم الحديث واما حديث علي رضي الله عنه فعرفه علي ولم يحد من يعرفه قلت اراد بحديث ابي هريرة
وجدت صرة مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال
عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها
والا فاستمتع قال الراوي فلقيت بعدي ابي بن كعب فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال بعض العلماء
ان السوط والعصا والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانه ما يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه في التمرة

لعله الشافعي

وقيل

وقليل الطعام وعلى اصحابنا في اليسير التافه الذي لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيب وشبههما لا يعرف وان
كان قليلا متمولا يجب تعريفه واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار فما فوقه وقيل درهم
اعراضه بها سقط الطلب فيعلم هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يوما او
يومين الخامس الاستمتاع بها وان كان فقيرا والا يتصدق بها على فقير اجنبي او قريب منه واباح الشافعي للغني الواجد
فاستمتع بها وبظاهر ما في الحديث اعني حديث الباب ثم استمتع بها قال الخطابي ولفظ ثم استمتع بها بيان انها
بعد التعريف يفعل بها ما شاء وشرط ان يؤديها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة
فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في زمن السنة لم يكن عليه شيء لأن يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه
الغرامة لأنها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي في ان فيه قولا لا يلزم رده بعد التعريف ولا رد بدلها
وهو قول داود وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثوري يتصدق بها ولا يأكلها وروي ذلك عن علي
وابن عباس وقال مالك يستحب ان يتصدق بها مع الضمان وقال الأوزاعي المال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة
الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله عليه الصلوة والسلام فليتصدق به ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث ابي هريرة
تعالى عنه وامثاله بانه حكاية حال فيحتمل انه عليه الصلوة والسلام عرف فقره اما لدين عليه او لقلة ماله او لكونه اذنا
منه عليه الصلوة والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عند من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه عليه الصلوة والسلام
عرف انه كان من مال كافر حربي الى آخر استدل المازري لعدم الغرامة بقوله عليه الصلوة والسلام هي لك
وظاهره التمليك والمالك لا يغرم ونبه بقوله للذئب انها كانت لقطة على كل حال وانها لما استمتع صاحبها
بسقائها قلت وأجيب عن ذلك لابي حنيفة وان فيه حرما الله تعالى فان اللام للاختصاص اي انك تختص بها ويجوز
اكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرم ولا العدم بل بدليل آخر وهو قوله فان جاء ربها يوما فاداها اليه الرابع
دليل على جواز الحكم بالشيء في حال الغضب ولو انه لكن يكره في حقنا لحديث النهي عليه السلام لأنه يؤتى من عليه في
الغضب كما في علينا وقد حكم عليه الصلوة والسلام للعزيز رضي الله عنه في شراج الحرة في حال غضبه الثامن جواز
قول الانسان ربي المال وربي المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله ربع التاسع في قوله اعرف عفاصها ووكاءها
دليل بين على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب في الأشياء كالمنجمين والكهنة والمنجمين وغيرهم لأنه عليه الصلوة والسلام
لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه العاشر ان صاحب اللقطة
اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجد هاقد كلها الملتقط بعد الحول والا دان يضمنه
له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك على اجرها وروي ذلك عن عمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري
والحسن بن حي رحمهم الله تعالى الحادي عشر احتج الشافعية بقوله استمتع بها وجاء في بعض طرق الحديث فان جاء
يعرفها والا فاخلطها بمالك وفي بعضها فهي كسبيل مالك وفي بعضها فاستنفقها فان جاء ربها فادها اليه
وبما في مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فادفع اليه والا فهي لك وفي بعض طرقه فعرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه علل من عرفها سنة والظاهر
صاحبها كان له ملكها سواء كان غنيا او فقيرا ثم اختلفوا هل تدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند
الأكثرين يدخل بغير الاختيار وقد مر الكلام فيه عن قريب متوفى شاعبد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن
يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس
سلوني عما شئتم قال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام آخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم
مولى شيبة فلما رأى عمر رضي الله عنه ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل
مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما اكثر عليه غضب بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا باعيانهم بهذه السلسلة

في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون قالوا ساءت حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله وابو بردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الأشعري **بيان** تعدد من ضعفه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري هنا عن ابي كريب محمد بن العلاء وفي كتاب الاعتصام من باب ما يكره من كثرة السؤال من يوسف بن موسى وفي الفضائل عن ابي كريب وعبد الله بن براد ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه به **بيان اللغات والإعراب والمعاني** قوله عن شيء هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لأن اصله فعلاء كالشعراء وهو على غير الواحد فنقلوا الهمزة الأولى الى اول الكلمة فقالوا اشياء فوزنه لفعاء وقال الأخفش والفراء هو افعلاء كالأنبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والألف للتخفيف فوزنه افعلاء وقال الكسائي هو افعال كأفراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لأنها شبهت بفعلاء وقال في العباب الشيء تصغيره شُيَيْء وشُيَيْئ بكسر الشين ولا تقل شويء والجمع اشياء غير منصرف والدليل على قول الخليل انها لا تصرف وانها تصغر على اشياء وانها تجمع على اشاء واصلها اشايي قلبت الهمزة ياء فاجتمعت ثلاث يآت فحذفت الوسطى وقلبت الأخيرة الفا فابدلت من الأول واو وحكى الأصمعي سمع رجلا من فصحاء الصحابة يقول لمختلف الأخوان عندك الأشاوي مثال الصحاري وجمع ايضا على اشايا واشاوات ويدخل على قول الكسائي ايضا لا تصرف ابناؤنا بناء الجمع وعلى قول الأخفش ايضا لا يجمع على اشاوي قوله كرهها جملة في محل الجر لأنها صفة لأشياء وانما كره لانه كان سببا لتوبيخ شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل او يسوءه لانه اجفى عليه الصلوة والسلام والجفوة المشقة والأذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الأشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا يتصور الكراهة لأن السؤال حينئذ اما واجب واما مندوب لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قوله فلما اكثر عليه على صيغة المجهول اي فلما اكثر السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تعنتهم في السؤال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال عليه الصلوة والسلام ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء فحرم من اجل مسألته اخرجه البخاري من حديث سعد قوله سلوني جملة من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا القول وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه الصلوة والسلام سلوني انما كان غضبا قوله فاشفق وفي بعض النسخ عن شفق بحذف الألف واعلم انه يجب حذف الف الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فبم والام وعللوا الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو فيمات من ذكر يا فناطرة لم يرجع المرسلون لم تقولون ما لا تفعلون وثبت في لكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم يؤمنون بما انزل اليك ما سلمك الا كسى لما خلقت بيدي وكما لا تحذف الألف في الخبر لا تثبت في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى ايالون فنادر واما قول حسان رضي الله عنه

علام قام يشتمني لئيم ... كخنزير تمرغ في رماد

قضرورة ويرد في زمان وهو الاكثر ما ورد ومعنى قوله قال رجل هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم تعريفه في باب ما يذكر من المناولة وقوله من ابي علة على المبتدأ والخبر مقول القول وكذلك قوله ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة فان قلت لم سأل عن ذلك قلت لانه كان يسب الى غير ابيه اذا لاحى احدا فنسبه عليه الصلوة والسلام الى ابيه فان قلت من اين عرف عليه الصلوة والسلام انه ابوه قلت اما بالوحي وهو الظاهر او بحكم القافة او بالقياس او بالاستلحاق قوله فقام اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم آخر اي رجل آخر قوله ابوك سالم مبتدأ وخبر مقول القول قوله ما في وجهه اي من اثر الغضب وما موصولة والجملة في محل النصب على انها مفعول لرأى وهو من الرؤية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول واحد قوله قال يا رسول الله جواب لما قوله انا نتوب الى الله جملة وقعت مقول القول اي نتوب من الأسئلة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لانه لما رأى حرصهم وقدر ما علم الله خشي ان يكون ذلك كالتعنت له والشك في امره فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث فزعه وفي المحلل عليه فان العالم لا يسأل الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة السؤال للتعنت وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم

باب من برك

باب من برك على ركبتيه عند الامام والمحدث اي هذا باب في بيان من برك تخفيف الراء يقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك قال الصغاني برك بروكا اجتهد والتركيب يدل على بيان الشيء ثم يتفرع فروع يقرب بعضها بعضا واسناده الى الانسان على طريقة المجاز المسمى بغير المفيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذا القيد بمعونة القرينة مثل ان يستعمل الشفر وهو شفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ الشفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الأول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الأدب وفي هذا الباب بدل ادب المتعلم عند العالم قياما من هذه الجهة **ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت** مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابو حمزة والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري في العلم وفي الصلوة وفي الاعتصام عن ابي اليمان عنه به واخرجه مسلم في الفضائل عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به قوله فقال رضينا بالله معناه رضينا بالله عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال اعلم كفاية وقوله هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعدا لهم عذابا مهينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله هذه الآية فانقلت بماذا انتصب ودينا ونبيا قلت على التمييز وهو وان كان الاصل ان يكون في المميز فانه على مجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله تعالى وفجرنا الأرض عيونا ويجوز ان يكون نصبهما على المفعولية لأن رضي اذا عدي بالباء يتعدى الى مفعول آخر والمراد من الدين ههنا التوحيد وبه فسر الزمخشري في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا هو التوحيد وما في حديث عمر رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل الحديث فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وانما علم بهذه الثلاثة والاصل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي بينها جبريل بجعل الاسلام وتارة يطلق على الاسلام كما في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وبهذا يمنع قول من يقول بين الآيتين والحديث معارضة فالجمع بين الحديث على ثلاثة اشياء وفي الآية على شيء واحد واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك واما بالحقيقة والمجاز او بالتواطؤ في الحديث اطلق مجموع الثلاثة وهو احد مدلوليه وفي الآية اطلق على الايمان والاسلام واحد وادير السؤال قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجه قبل لفظ ثلاثا اي قاله ثلاث مرات وفي بعض الروايات فسكن غضبه موضع فسكت وكان ذلك من اثر قاله عمر رضي الله عنه ظهر زال موقفا في رواية يطلق هين الحق على لسانه رضي الله عنه **باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه** اي هذا باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلاث مرات لاجل ان يفهمه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء بدون لفظة عنه اي ليفهم غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرر ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيه ظاهر البيان وقال ابو داود اذا اراد الزيادة في التعليم والتفهيم وهذا الباب ايضا في شأن المتعلم لأن اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات انما كان لاجل المتعلم والسائلين ليفهموا كلامه حتى افهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه اكرم فقال الا وقول الزور فما زال يكررها هذا قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا بتمامه وجوابه الصلوة والسلام قال الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قوله الاخفيف حرف التنبيه ذكر ليتذ

على تحقيق ما بعده وتأكيده قوله وقول الزور فيه الحديث مرفوع عطفا على قوله الاشراك بالله فهنا ايضا مرفوع
لانه حكاية عنه والزور بضم الزاء الكذب والميل من الحق والمراد منه الشهادة فلذلك انث الضمير في قوله
يكررها او انثه باعتبار الجملة او باعتبار الثلاثة ومعنى قوله فما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لا مدة عمره
وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا هذا ايضا تعليق وصله في خطبة
الوداع عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم
حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم
حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او
ويلكم لا ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله ثلاثا يتعلق بقوله قال لا بقوله بلغت
والمعنى هل بلغت ثلاث مرات ثنا عبد الصمد ثنا عبد الله بن المثنى ثنا ثمامة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم
ثلاثا مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة ابن عبد الله بن عبد الغفار الخزاعي البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال
ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة عبد ثلاثة اخر عبد
ابن سليمان المروزي يروي له ابو داود وعبد بن عبد الرحيم المروزي روى له النسائي وعبد بن ابي لبابة
روى له خلاد الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري ابو سهل الحافظ
الجمعة مات سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب
العوذي اخرج له ابو داود وفيه لين والثالث عبد الصمد بن سليمان البلخي الحافظ روى عنه الترمذي
والثالث عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري والد محمد القاضي بالبصرة روى عن
عمومته والحسن عن ابيه وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري والترمذي
وابن ماجة الرابع ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري
قاضيها روى عن جده والبراء وعنه عبد الله بن المثنى وجعد وعدة وثقه احمد والنسائي وقال ابن عدي
ارجو انه لا بأس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحمد في القضاء وذكر حديث الصدقات
لابن معين فقال لا يصح برواية ثمامة عن انس وهو في صحيح البخاري كما سيأتي وانفرد بحديث كان
فليس بمنزلة صاحب الشرطة من الامر وهو في البخاري ايضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وروى جماد
عن انس له عليه الصلوة والسلام صلى على صبي فقال اللهم احرمه ضمة القبر لم يحاهذا الصبي وهذا منكر روى
له الجماعة ليس في الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة عشر بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان
رواته كلهم بصريون بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان
عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه الترمذي فيه ايضا عن اسحق بن منصور ايضا وفي المناقب
عن محمد بن يحيى بن سليم عن قتيبة عن عبد الله بن المثنى ببعضه كان يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه قال
حسن صحيح غريب انما نعرفه في حديث عبد الله بن المثنى بيان الاعراب والمعاني قوله كان قال الاكثرون
مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار قلت لان كان تدل على الثبات والدوام بخلاف صار فانه يدل على الانتقال
فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار والله كان مستمرا فيه والجملة التي بعده خبر قوله بكلمة اي
بكلام هذا من باب اطلاق البعض كما في قوله ان اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا
الله باطل وقوله اعادها خبر اذا قوله ثلاثا اي ثلاث مرات قوله حتى تفهم منه اي حتى تعقل عنه
كما في رواية الترمذي وهو على صيغة المجهول وحتى هنا مرادفة لكي التعليلية وقد ذكرنا عن

قول مو

قريب

قريب وجه الاعادة والتكرار قوله فلم ليس جوابا اذ انما هو عطف على قوله اتى من تتمة الشرط والجواب
هو قوله سلم وجه الثلاث في التسليم لشبه ان يكون عند الاستئذان وقد روي عن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم جاء وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا وثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يا رسول الله
باذني تسليمك ولكن اردت ان اكثر من بركة تسليمك وقيل فيه نظر لان تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا
كرر بعد اخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد ناد ولم يذكر في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال
معناه لا كان عليه الصلوة والسلام اذا اتى قوما سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل لم تسليمة التحية
ثم اذا قام من المجلس تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها
ولا مزيد في هذه السنة على الاقسام وقال الكرماني صرف اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضي له من المرة الى كلما
فقط نعم التركيب يفيد الاستمرار ثم ما قال هو امر زائد ولم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استأذن احدكم
ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قلت نعم اذا اقتضى تكرار الفعل لكن منافيا فضائه الثبات والدوام يصدق
عليه التكرار قوله اذا استأذن احدكم ثلاثا اعرض ان يكون بالسلام وغيره وقال ابن بطال وفيه الى الثلاث
غاية ما يقع البيان والاعذار قلت اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد وقيل
يزيد والسنة اذا سلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك
عن جابر بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا
الصلوة صلوة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا
مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله مرتين او ثلاثا وهذا الحديث بعينه لهذا الاسناد قدمه في باب من رفع صوته
بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة واسمه الوضاح وابو بشر بضم
ابن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما قوله في سفر سافرناه وهناك سفرة سافرناها والاخر
قوله صلاة العصر ليس مذكورا هناك قوله فادركنا بفتح الراء اي النبي صلى الله عليه وسلم ادركنا والحال ان
صلاة العصر قد ادركنا قوله ارهقتنا الصلوة بوجهين احدهما بسكون القاف ونصب الصلوة على المفعولية
والاخر بتحريك القاف ورفع الصلوة على الفاعلية وقوله صلاة العصر بالرفع والنصب بدل من الصلوة او
بيان والواو في ونحن ايضا للحال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى باب تعليم الرجل امته واهله
اي هذا باب تعليم الرجل امته واهل بيته الامة اصله اموة بالتحريك لانه جمع على ام وهو فعل مثل ناقة
ونوق ولا يجمع فعله بالسكون على ذلك ويجمع على اماء ايضا ويقال اموة اموة والنسبة اليها اموي
بالفتح وتصغيرها امية وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموي ايضا بالفتح وربما نظم والفرق بين الجمعين
ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصله ام اموة على وزن افعل كاكلب فابدل من جملة الواو فصار
اأمم على افعلة فاضيف فصار ام فقلبت الهمزة الثانية الفا فصار اام واصل اماء اماء وكعقاب فابدلت الواو
همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموان مثل اخوان قال الشاعر ❊ اذا نزل في بنو الاموان بالعار ❊ فان قلت الامة من اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل قلت هو من
عطف العام على الخاص فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الاول هو
التعليم العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة ثنا محمد بن سلام قال انا
المحاربي قال انا صالح بن حيان قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك
اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة وطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها
فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة
مطابقة الحديث للترجمة في الامة فقط بحسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل وانما ذكر
الاهل يحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنقل والاعتناء بتعليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرائر الاهل من الاسود الدينية اشد من الآباء والاوطان يكون قرارا وان يضع فيه حديثا يدل عليه فما اتفق
له **بيان وجاله** وهم ستة الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على المدح وقد تقدم الثاني المحاربي بضم الميم والحاء
المهملة وبالراء المكسورة بعدها باء موحدة بعدها باء آخر الحروف مشددة وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي
قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن المجاهيل احاديث منكرة يعد
حديثه برواية عنهم مات سنة خمس وخمسين ومائة روى له الجماعة الثالث صالح بن حيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم هذا ابيه نسب اليه وهو صالح بن مسلم بن حيان ولقبه جي وهو اشهر به من اسمه
ومن طبقته اخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقد طعن من
لا خبرة له في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح
ابن حيان الذي يلقب ابو جي وهذا الحديث معروف برواية عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري
حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال ثنا صالح بن حي قال سمعت الشعبي وصالح بن حي الهمداني الكوفي
الثوري توفي همدان وهو ثور بن مالك بن معاوية بن دومان بن بكيل بن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان وهو والد
الحسن بن علي قال الكلاباذي مات هو وابنه على سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وثلاثين وكسرين
ومائة الرابع عامر بن شرحبيل الشعبي وقد تقدم الخامس ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيها ابوه ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان
رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي قوله حدثنا محمد بن سلام كذا هو في رواية
ابي ذر وفي رواية كريمة ثنا محمد هو ابن سلام وفي رواية الاصيلي ثنا محمد غير منسوب واعتمد المزي في الاطراف فقال رواه البخاري
عن محمد قيل هو ابن سلام قوله انبانا المحاربي في رواية كريمة ثنا المحاربي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث
آخر في الفتن قوله قال عامر تقدم في قال صالح قال عامر وعاد منه هنف قال اذا انكرت خطا لا نطقا **بيان** تعدد موضعه
ومن اخرجه غير البخاري ايضا في العتق من محمد بن كثير عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان
ابن عيينة وفي احاديث الانبياء عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وفي النكاح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن
زياد ثلاثتهم عن صالح بن حيان واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشام وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع
ابن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم عن حيان واخرجه
الترمذي في النكاح عن ابن ابي عمر وعن هناد بن السري عن علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عنه وقال حسن واخرجه النسائي
فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي زائدة عن صالح به وعن هناد بن السري عن ابي زبيد عن ابن الكلبي عن مطرف
عن عامر به واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن وكيع بن سفيان به **بيان الاعراب** قوله ثلاثة مبتدأ تقديره
ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وقوله لهم اجران مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ الاول قوله رجل قال الكرماني بدل من ثلاثة
والجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال فان قلت اذا كان بدلا هو بدل البعض او بدل الكل قلت بالنظر الى
كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قلت الاول ان يقال رجل خبر مبتدأ محذوف تقديره اولهم او الاول
رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل الكتاب في محل الرفع لانه صفة لرجل قوله آمن حال بتقدير قد وآمن الثاني
عطف عليه قوله والعبد عطف على قوله رجل قوله حق الله كلام اضافي مفعول ادى وحق مواليه عطف عليه
اسم كانت قوله يطأها حالة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها صفة لرجل وان تفاع امة لكونها
قوله فاحسن تاديبها عطف على ادى وكذلك قوله وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعضها معطوف على بعض
وانما عطف الجميع بالفاء ما خلا اعتقها فانه عطفه بثم وذلك لان التاديب والتعليم يعيان على الوطء بل لابد
منهما في نفس الوطء بل قبله ايضا لوجوبه على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق واولان الاعتاق نقل من صنف من
اصناف الاملاك الى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من التعديل بل من الضدية
في الاحكام والمنافاة في الحل فناسب لفظا والا على الترتي بخلاف التاديب واخواته قوله فله اجران قال
الكرماني الظاهر ان الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث قلت بل يرجع الى الرجل

الاخير وانما لم يقتصر على قوله اولهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة
وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكان مظنة ان يتحقق الاجر لاكثرين ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة
الى ان المعتبرين الجهات الاربع فان قلت لم يعتبر الاثنان لم يعتبر الكل قلت لان التاديب والتعليم موجبان
للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يعتبرا بالاولين وهما العتق والتزوج
فان قلت اذا كان المعتبر امرين فما فائدة ذكر الامرين الآخرين قلت لان التاديب والتعليم اكمل الاولين
اذا تزوج المرأة المؤدبة المتعلمة اكثر بركة واقرب الى ان يعين زوجها على دينه وقال الكرماني فان قلت ينبغي
ان يكون لهذا الآخر اجور اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة قلت المناسبة بين
هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال
التي للرقية والذي من جهة الاحوال التي للحرية ولهذا تميز بينها بلفظ دون غيرها قلت هذا كلام حسن لكن في قوله
هما كالمتنافيان نظر لا يخفى **بيان المعاني** قوله من اهل الكتاب اختلفوا فيه فقال بعضهم الذين يقولون
على ما بعث هم به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن يؤمن على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فآمن به
فله الاجر مرتين ومن بدل منهم او حرف لم يبق له اجر في دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجرين مرة على
اعمالهم الخير الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد جاء ان خيرات الكفار وحسناتهم
مقبولة بعد الاسلام ومن على الايمان بمحمد عليه الصلوة والسلام وقال بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل جماعة ممن قالوا
ان النصرانية ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه الصلوة والسلام كان
قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته
لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في
الكتاب للعهد اما من التورية والانجيل واما من الانجيل قال الله عز وجل الذين اتيناهم الكتاب من قبله
هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين فالآية موافقة لهذا الحديث وهي نزلت في طائفة
امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره في الظاهر في من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآية في
وفيمن آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم
ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون
الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد
عليه السلام وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم
تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم
موسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد عليه الصلوة والسلام وفي شرح ابن التين هذه الآية نزلت
في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام قلت قوله عبد الله بن سلام صواب وقوله كعب الاحبار خطأ لان
كعبا لم يسلم صحبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي القرطبي الكتاب الذي ايضا اجر هو
الذي كان على الحق في فعله عقدا وفعلا الى ان آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم فهو على اتباع الحق الاول
والثاني وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان
ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقال ابو عبد الملك البوني وفيه ان الحديث لا يتناول اليهود
البتة وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودي انه يحتمل ان يتناول سائر الامم فيما فعلوه من خير
كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وفيه نظر لان الحديث مقيد بالكتاب فلا يتناول
غيرهم وايضا فقوله آمن بنبيه اشعار بعلية الاجر اي بسبب الاجرين الايمان بالنبيين والكتابين لا يكون كذلك
وقال الكرماني فان قلت هذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن آمن منهم في زماننا
ايضا قلت مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس بنبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال بعضهم هذا لا يتم بمن لم تبلغه الدعوة وما قاله شيخنا اظهر المراد به ما قاله من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة
في هذا الحديث مستمر الى يوم القيمة قلت ليس ظاهر ما قاله هو وما قاله شيخه اما عدم ظهور ما قاله فهو ان بعثة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اختلفت دعوة عيسى عليه السلام وارتفعت شريعته فدخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم
تحت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم سواء بلغتهم الدعوة او لا ولهذا يقال لهم اهل الدعوة غاية ما في الباب ان من
لم تبلغه الدعوة لا يطالب عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا بخارجين عنها واما عدم ظهور ما قاله شيخه فهو انه
دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله آمن بنبيه وقد قلنا انه حال
والحال قيد فكان الشرط في كون الاجرين للرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد آمن بنبيه الذي
كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي عليه الصلوة والسلام والكتابي بعد البعثة ليس له نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم
لانقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة فاذا اتى اجر واحد في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه
وهو النبي صلى الله عليه وسلم واما الحكم في الآخرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيمة ثم قال هذا القائل
واما ما قوي به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد
بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر بذلك ان الآخرين لمؤمن اهل الكتاب
لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه معظما هو اللفظ وليس متفقا عليه
بين الرواة بل هو عند المص وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام باذا في الثلاث وعبر في النكاح
بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا
لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة قلت ليس قصد الكرماني ما ذكره هذا القائل وانما قصد بيان
النكتة في ذكر افراد الثلاثة المذكورة في الحديث بمخالفة الثاني الاول والثالث حيث ذكر الاول بقوله رجل من
اهل الكتاب والثاني كذلك بقوله ورجل كانت عنده امة وذكر الثاني بقوله والعبد المملوك بالتعريف فخالف
الاول والثالث في التعريف والتنكير ايضا ذكر الثاني بكلمة اذا حيث قال اذا ادى حق الله وحق مواليه
وكان مقتضى الظاهر ان يذكر الكل على نسق واحد بان يقال وعبد مملوك ادى حق الله او رجل مملوك ادى
حق الله واجاب عن ذلك بانه لا مخالفة عنده في التحقيق يعني المخالفة بحسب الظاهر ولكن في نفس الامر لا مخالفة
ثم بين ذلك بقوله اذا المعرف بلام الجنس مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول اذا لان اذا للظرف وامن
حال والحال في معنى الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وفي حاله وتعليل هذا الدليل قوله غير
مستقيم بقوله لانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم لان بيان النكات بحسب ما وقع من ظواهر الالفاظ والاولان
من الرواة في لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرماني من قوله ان الآخرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال اما
وقع اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الاجرين مشروط بالايمان بنبيه ثم بنبينا
عليه الصلوة والسلام وقد قلنا ان بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا عليه الصلوة والسلام ولم يبق الا الايمان
بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يحتمل الا اجر واحد لانتفاء اثر الآخرين واما وقوع ايما وان كانت تدل على التعميم
صريحا نحو في تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تعميمه ذلك تعميم الاجرين في حق اهل الكتاب ثم اعلم ان قوله رجل
من اهل الكتاب يدخل فيه ايضا المرأة الكتابية لما علم انه حيث يذكر الرجال يدخل فيه النساء بالتبعية
قوله والعبد المملوك انما وصف بالمملوك لان جميع الاماء عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس قوله
اذا ادى حق الله تعالى اي مثل الصلوة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق
والمعتق وابن العم والناصر والحليف والجار وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد اذ
هو المتبادر للامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب
الشافعي انه عنده يحمل على جميع معانيه الغير المتضادة قلت ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة
فيحمله على ما عينته القرينة اتفاقا فان قلت هل هو محال في المعنى المعين اذا لا يحتاج الى القرينة هو
من علامات المجاز لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل ما يحتاج اليه مجازا بل انما يحتاج الى القرينة الصارفة
عما اراده المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراط
التي هي قرينة التعيين والاولى هي من علامات المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى

الى لفظ

الى لفظ المولى قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان
مقابلة الجمع بالجمع او بما يقوم مقامه مفيد للتوزيع اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند ادائه حق
جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم فان قلت فاجر المالك ضعف اجر ذات قلت لا لحد لا
في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر
العبد والمراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما فان قلت فهو هذا يلزم ان يكون الصحابي
الذي كان كتابيا اجره زايدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع تصدهم واخرجهم من ذلك
الحكم ويلزم ذلك في كل صحابي لا دليل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا قوله يطؤها هو مهموز وكان القياس
يوطاها مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين الياء والكسرة وههنا وقعت بين الياء والفتحة مثل
يسعى قال الجوهري وغيره انما سقطت الواو منها لان فعل يفعل ما اعتل فاؤه لا يكون الا لانه انما جاء آ
بين اخوانها متعدين يخولف بها نظائرها فان قلت اذا لم يطأها لكن ادبها هل له اجران قلت نعم اذ
المراد من قوله يطأها يجعل وطؤها سواء كانت موطوءة او لا وقوله فادبها من التأديب والأدب هو حسن
الاحوال والاخلاق وقيل الخلق بالاخلاق الحميدة قوله فاحسن تأديبها اي ادبها من غير عنف وحرب
بل بالرفق واللطف فان قلت ليس المتأديب داخلا تحت التعليم قلت لا اني التأديب يتعلق بالمروات
والتعليم بالشرعيات اعني ان الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني ديني قوله ثم
اعتقها فتزوجها وفي بعض طرقه اعتقها ثم اصدقها وهو مبين لما سكت عنه في بقية الاحاديث
من ذكر الصداق فهو المسئلة ان ينظر في طريق هذه الزيادة ومن هو المنفرد بها وهل هو من قبل تفرده
وهل هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين ام لا قوله ثم قال عامر اي قال الصالح ثم قال عامر اي اعطانا كما
اي اعطانا المسئلة او المقالة اياك بغير شيء اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والاجر فتح الظلم
من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التسليم والتعليم فان قلت الخطاب في اعطانا كما لمن قلت قال الكرماني
الخطاب لصالح وليس كذلك فانه غير الظاهر ولكن الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عمن
يعتق امته ثم يتزوجها على ما جاء في البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم قال ثنا محمد بن مقاتل انبأنا
عبد الله قال انبأنا صالح بن حي ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي فقال الشعبي اخبرني ابو بردة عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تأديبها
وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران والعبد اذا
اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران قوله فكان يركب على صيغة المجهول وفي بعض النسخ فقد كان تركب اي
برحل لها دونها اي زاد دون هذه المسافة الى المدينة اي مدينة النبي على المصلوة والسلام واللام فيها
للعهد وقد كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة في الامصار
الى البلدان بعد فتح الامصار فاكتفى اهل كل بلد بعلمائها الا من طلب التوسع في العلم وترحل لهذا
قال الشعبي هو من كبار التابعين فقوله وقد كان يركب فان قلت هل كان سؤال الخراساني
من الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها مجرد تعلم هذه المسئلة ام لمعنى آخر قلت بل لمعنى آخر وهو ما جاء
في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان
يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديته كانهم توهموا
في العتق والتزويج الرجوع بالنكاح فيما طرح عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على انه محل لها احق بها حتى
وانه ليس من الرجوع في شيء فذكر لهم الحديث **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بيان هؤلاء الثلاثة
من الناس لهم اجران قال الكرماني العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال ان غيرهم كذلك ايضا مثل
من صلى وصام فان الصلوة اجرا والصوم اجرا آخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده فلت
الفرق بين هذه الثلاث وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان الفاعل لها فاعل المقدمين عامل بالمتأخرين بخلاف غيره قلت هذا الجواب ليس بشيء بل الجواب الصحيح ان التنصيص باسم
الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور فان قلت التنصيص بعدد محصور يدل على نفي الحكم عن غيره وايده
مال صاحب الهداية لان اثبات الحكم في غير ابطال العدد المنصوص واستدل على ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فان ذلك يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور قلت الصحيح في المذهب ان التنصيص باسم
الشيء لا يدل على النفي فيما عداه وان كان في العدد المحصور والحكم في غير المذكور انما ثبت بدلالة النص فلا يوجب
ابطال العدد المنصوص فافهم الثاني قال المهلب فيه دليل على ان الحسن في معينين من اي فعل كان من افعال البر فله
اجر مرتين والله يضاعف لمن يشاء الثالث قال النووي في قول الشعبي جواز قول العالم مثله تعريضا لك مع
الرابع فيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد في مسئلة واحدة الخامس
قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب العلم ويقصد فيما قياسه
وبعض المالكية خصص العلم بالمدينة بقول الشعبي وهو يرجع بلا مرجح فلا يقبل **باب**
عظة النساء وتعليمهن اي هذا باب في بيان وعظ الامام النساء وهو التذكير لعواقب وتعليم النساء من الامور
الدينية والعظة بكسر العين يعني الوعظ لانه مصدر من وعظ يعظ وعظا فلما حذفت الواو تبعا للفعلة عوضت عنها
الهاء ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص والمذكور
في هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتناسبا من هذه الحيثية والمراد بالامام الامام الاعظم او من يقوم مقامه
ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد
على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال رضي الله عنه
فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال ياخذ في طرف ثوبه
وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعظهن لان وعظ يستلزم العظة وكانه يقول اني رايتكن اكثر اهل النار
لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فان قلت اين مطابقته لقوله وتعليمهن قلت في قوله وامرهن بالصدقة ولا شك
ان في الامر بالصدقة تعليمها انها تكفر الخطايا وتدفع البلايا **بيان رجاله** وهم ستة الاول سليمان بن حرب الازدي
البصري وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد تقدم الرابع عطاء بن ابي رباح واسم
ابي رباح اسلم المكي القرشي مولى ابن خيثم الفهري وابن خيثم عامل عمر بن الخطاب على مكة وولد في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه
وادرك ابن عباس واعتق قبل عثمان ويقال انه من مولد بجلد من مخاليف اليمن وقيل انه من مولد بجلد من هرمز كان رضي الله عنه
رفيعا في العبادة والعلم وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وبراعته وثقته وصيانته متفق
عليها مع سعة علمه وكانت الحلق تعلق بابن عباس رضي الله عنهما الى ان مات سنة ثلاث عشرة وقيل اربع عشرة وماية عن ثمانين سنة
وكان حبشيا اسود اعور فقيل ان شاء عرج الامرأة من اهل مكة ثم عمي باخرة ولكن العلم والعبادة رفعه ومن غرائبه
انه اذا راى الانسان سفر له النقص قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة من اصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن
غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم تحاشيا عن مخالفة ابن عباس
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته اية اجلاء ومنها ان فيه من رأى
الصحابة اثنان ومنها ان في لفظة اشهد تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه اشهد الرجل
كذا وانما قال اشهد بلفظ على لزيادة التأكيد في وثاقته لانه يدل على الاطلاع بالعلم على خروجه عليه الصلوة والسلام معه
بلال اذا كان لفظ اشهد من قول ابن عباس دل على استعلائه العلم على جماعة من ابن عباس اذا كان لفظ اشهد من قول
لان الراوي تردد بين هذه اللفظة وهي من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن
ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن ابن عباس **بيان** اخرجه
اخرجه ايضا مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد
وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن اسمعيل بن ابراهيم بثلاثتهم عن ايوب به واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن كثير
وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عبد الله بن عمرو كلاهما

عن عبد الوارث

باب وكان النساء يخرجن مع ابن عباس

باب القصر

عن عبد الوارث عنه به واخرجه النسائي في الصلوة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الصلوة عن محمد
ابن الصباح كلاهما عن سفيان به ومعنى حديثهم واحد **بيان اللغات** قوله بالصدقة وهي ما يبذل من
المال لثواب الآخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد بها هنا هو الثاني قوله القرط بضم
القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او غيره وفي البارع القرط يكون فيه
حبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب والجمع اقراط وقرطة وقراط مثال برد وابراد وبرود
وقلب وقلبة ورمح ورماح والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وختام وخاتام الكل بمعنى واحد
بيان الاعراب والمعاني قوله خرج جملة في محل الرفع لانها خبر ان اي خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء
قوله ومعه بلال جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية الاكثر بمعنى بالواو وفي رواية غيره معه بلال بلا واو
وهو جائز بلا ضعف نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف
الباء الموحدة الحبشي القرشي اليمني يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم
امه حامة قوله فظن انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال في
بعض الشيء فظن انه لم يسمع بدون لفظة النساء وانه مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولي ظن قوله
فوعظهن الفاء فيه تصلح للتعليل وامرهن عطف عليه قوله بالصدقة الالف واللام فيها للعهد الخارجي
وهي صدقة التطوع وانما امرهن بها لما رآهن اكثر اهل النار وعلى ما جاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء
اني رأيتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت
افضل وجوه البر قوله فجعلت المرأة جملة من افعال المقاربة وهي مثل كاد في الاستعمال برفع الاسم ونصب
الفعل المضارع بغير ان فيقول باسم الفاعل وقوله القرط بالنصب مفعول يلقي من الالقاء والتاء تعلق عليه
قوله وبلال مبتدأ وياخذ في اطراف ثوبه خبره والجملة حالية ومفعول ياخذ محذوف **بيان**
استنباط الاحكام الاول قال النووي فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام
الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ والموعوظ
وكذلك الثاني في قوله يظن انه لم يسمع النساء دليل على ان للامام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم
الثالث فيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في
ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رحمه الله
خلافا لاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا تفتقر الى الايجاب والقبول الرابع فيه دليل على ان الصلوة
العامة انما يصرفها حاضرها الامام الخامس فيه دليل ان الصدقة تنجز من الانسان وقال ابن بطال الاسدي
فيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز
الزيادة على الثلث الا برضى الزوج والجمهور على انه يصلي الصلوة السلام يسأل ان هذا باذن ازواجهن ام لا
وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلفنا لكم بذلك لسأل قال القاضي عياض رحمه الله احتجاجا لمذهب مالك
الذي حضور ازواجهن فاذا كان ذلك فتركهم الانكار رضي منهم بفعلهن وقال النووي رحمه الله هذا
ضعيف لانهن منعزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدقن به ولا يعلمون شيئا
ليس لذا فان قلت احتج مالك ومن تبعه في ذلك بما اخرجه ابو داود من حديث موسى بن اسمعيل عن حماد
عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها وما اخرجه النسائي وابن ماجه من حديث
ابي كامل عن خالد يعني ابن الحارث شاحيه عن عمرو عن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها قال البيهقي الطريق الى حديث
عمرو بن شعيب صحيح فثبت حديث عمرو بن شعيب لزمه اثباته والجواب عنه من اوجه احدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معارضته بالأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الإطلاق وهي أقوى منه فقدمت عليه وقد يقال إنه
واقعة حال فيمكن حملها على أنها كانت قد رأت الثاني على تسليم الصحة أنه محمول على الأولى والأدب وذكره في
في البويطي قال وقد اعتقت ميمونة رضي الله عنها فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكما يقال ليس لها أن تصوم
وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت فصومها جائز ومثلها من خرجت بغير إذنه فباعت فهو جائز الثالث
الطعن فيه قال الثاني هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه
ثم الأمر ثم المنقول قيل أراد بالقرآن قوله تعالى فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون وقوله تعالى فإن طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله فلا جناح عليكم فيما افتدت به وقوله من بعد وصية يوصين
بها أو دين وقوله وابتلوا اليتامى الآية ولم يفرق وقد نزلت هذه الآيات على نفوذ تصرفها في مالها
دون إذن زوجها وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة الزبير أرضخي ولا توعي فيوعي الله عليك
متفق عليه وقال نساء المسلمات لا تمنن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واختلفت مولاة لصفية
بنت أبي عبيد من زوجها من كل شيء فلم ينكر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وقد طعن ابن حزم في حديث عمرو
ابن شعيب بأن قال الصحيفة منقطعة وقد علمت أن شعيبا صرح بعبد الله بن عمرو فلا انقطاع وقد أخرجه
الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الإسناد ثم ذكر
ابن حزم من حديثه أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق
إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر ثم قال هذا خبر مالك لأن فيه موسى بن أعين وهو
مجهول وليث بن أبي سليم وليس بالقوي وهو غريب منه فإن موسى بن أعين روى عن جماعة وعنه جماعة
واحتج به الشيخان ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي نعم فيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول وليته
أعله به ثم ذكر حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي إمامة رفعه لا تنفق المرأة
شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ثم قال إسماعيل ضعيف
وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو وهذا عجيب فإسماعيل حجة فيما يروي عن الشاميين وشرحبيل شامي
وحاشا ومن الجهالة روى عنه جماعة قال أحمد هو من الثقات نعم ضعفه ابن معين وقد أخرجه ابن
ماجة والترمذي وقال حسن الرابع من أوجه الجواب ما قيل إن المراد من مال زوجها الأمن مالها وفيه نظر

وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم

إسماعيل هو ابن علية وأيوب هو السختياني وعطاء هو ابن أبي رباح أراد بهذا التعليق أن إسماعيل روى عن أيوب
عن عطاء عن ابن عباس أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بالجزم بأن لفظة أشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به
أبو داود والطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الإسماعيلي وإنما قلنا إنه تعليق لأن البخاري
لم يدرك إسماعيل بن علية وهو مات في عام ولادة البخاري سنة أربع وتسعين ومائة وقال الكرماني يحتمل
أن يكون معنى قوله وقال إسماعيل عطفا على قال ثنا شعيب فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال ثنا إسماعيل
فيخرج من التعليق قلت هذا لا يصح لأن سليمان بن حرب لا رواية له عن سليمان أصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره
وقد أخرجه البخاري في كتاب الزكوة موصولا عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل كما سيأتي إن شاء الله تعالى

باب الحرص على الحديث

أي هذا باب في بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث في اللغة
الجديد من حدث أمر إذا وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال أخذني ما قدم وما حدث لا يفرح حدث
في شيء من الكلام إلا بين هذا الموضع وذلك الكلام قدم على الأزدواج والحديث الخبر يأتي على القليل
والكثير وجمعه أحاديث على غير قياس قال الفراء إن واحد الأحاديث أحدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث
وسمي حديثا لأنه يحدث منه الشيء بعد الشيء والأحدوثة ما يتحدث به وقوله تعالى فجعلناهم أحاديث أي
عبرة يتحدث بهلاكهم الحديث والحدثي مثل بشري والحادثة والحدثان كله بمعنى والحدثان أيضا
الناس والجمع الحدثان بالكسر كالقطعة والتركيب يدل على كون شيء لم يكن والحديث في قلة إقامة الكلام

وفي عرف الشرع ما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن لأنه قديم وهذا حديث والحديث
ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لأنه يحدث شيئا فشيئا كما ذكرنا فإن قلت ما وجه المناسبة بين البابين
قلت من حيث أن المذكور في الباب الأول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم
الخاص لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب أبا هريرة في إسالته بالخطاب إليه خاصة والجواب عن سؤال
من لا يعلم جوابه تعليم من المجيب فافهم **ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد
ابن أبي سعيد عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم
القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا
الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي
يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه**

مطابقة الحديث للترجمة في قوله لما رأيت من حرصك على الحديث **بيان رجاله** وهم خمسة الأول
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعيد بن أبي سرح طلحة بن حذيفة بن نصر بن
مالك بن حسان بن عامر بن لؤي بن غالب أبو القاسم القرشي العامري الأويسي المدني روى عنه البخاري
وروى أبو داود والترمذي عن رجل عنه وروى البخاري في الإصلاح عن محمد بن عبد الله مقرونا بهرون
عن محمد بن حميد قال أبو حاتم مدني صدوق وعنه قال هو أحب إلي من يحيى بن بكير الثاني سليمان بن بلال
أبو محمد التيمي القرشي المدني وقد مر ذكره الثالث عمرو بن أبي عمرو بفتح العين وبالواو فيهما وأبو عمرو اسمه ميسرة
وعمرو يكنى أبا عثمان وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة
وبالموحدة المخزومي القرشي المدني عن أنس بن مالك وغيره وعنه مالك والدراوردي قال أبو زرعة
ثقة وقال أبو حاتم لا بأس به وأما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة وقال ابن
عدي لا بأس به لأنه مالكي روى عنه ولا يروي إلا عن صدوق ثقة مات في أول خلافة المنصور
وكانت أول سنة ست وثلاثين ومائة وزياد بن عبد الله سكن المدينة روى له الجماعة سعيد بن أبي سعيد المقبري
بضم الباء وفتحها وقد مر الخامس أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه **بيان لطائف إسناده** منها أن فيه
التحديث بصيغة الجمع وصيغة الإفراد والعنعنة ومنها أن رواته كلهم مدنيون ومنها أن في رواته التابعي
عن التابعي **بيان** تفرد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري هنا عن عبد العزيز في صفة
الجنة عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو وأخرجه النسائي في العلم عن علي بن حجر عن إسماعيل بن
جعفر وقال المزي روى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وحديث النسائي ليس في الرواية وأبيه كما أبو
القاسم **بيان الإعراب** قوله إنه قال بفتح إن وقوله قال جملة في محل الرفع لأنها خبر إن قوله يا رسول الله
كذا هو في رواية أبي ذر وكريمة وليس في رواية الباقين لفظة قيل وإنما هو قال يا رسول الله وقال
القاضي عياض قوله قيل وهو الصواب سقوط قيل كما جاء عند الأصيلي والقابسي لأن السائل هو أبو
هريرة فتعين قوله بعد لقد ظننت أن لا يسألني من هذا أحد أول منك والأول وقع في رواية أبي ذر
وهو وهم قلت الصواب ما قاله القاضي فإن البخاري أخرجه في الرقاق كذلك وأخرجه في الجنة أنه قال
قلت يا رسول الله وهذا مما يؤيد أن قلت تصحيف بقيل وفي رواية الأصيلي أن سأل وفي رواية أبي
ذر نعم إن أبا هريرة قال يا رسول الله قوله من أسعد الناس مبتدأ وخبر ومن استفهامية ويوم القيمة كلام
أضافي نصب على الظرف قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف قاله الكرماني والأولى أن
يقال إن لام التأكيد قوله يا أبا هريرة أصله يا أبا هريرة فحذف الهمزة تخفيفا وهو معترض بأن ظننت
ومفعوله وهو قوله أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد ويجوز ضم اللام في يسألني وفتحها لأن كلمة
إذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب وعلى أن الفتحة الهمزة
الساكنة النون على وجهين اسم وحرف فالحرف على أربعة أوجه الأول أن يكون حرفا مصدريا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناصبا للضارع وقع في موضعين احدهما في الابتدا فكون في موضع رفع نحو ان تصوموا خير لكم والثاني بلفظ
دال على معنى غير اليقين فكون في موضع رفع نحو الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله ونصب نحو وما كان
هذا القرآن ان يفترى وخفض نحو اذ ربنا من قبل ان تاتينا ومحلها الجر والدليل اصل ان يفعل في حيثي
اصله فان يفعل في الثاني ان تكون مخففة من الثقيلة وتقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو ظن ان لا يقدر
ان لا يرجع اليه قولا علم ان سيكون وحسبوا ان لا تكون وان هذه ثلاثة الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم
وترفع الخبر خلافا للكوفيين وزعموا انها لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون مخففا من ثقيلة وجاز الرفع
على الاهمال وشرط خبرها ان يكون جملة ويجوز افراده الا اذا ذكر الاسم فيجوز الوجهان الثالث ان تكون مفسرة بمنزلة
اي نحو قوله تعالى فاوحينا اليه ان اصنع الفلك باعيننا وعن الكوفية انكار ان التفسيرية البتة واذا ولي
ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا تخلو اشرت ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقدير
ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية فان فقدت لا امتنع الجزم وجاز الرفع
والنصب الرابع ان تكون زائدة ولها مواضع ذكرت في النحو قوله احد بالرفع لانه فاعل يساني قوله
اول منك يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على انه صفة لاحد او بدل منه والنصب على الظرفية وقال القاضي
عياض على المفعول الثاني لظننته وقال ابو البقا على الحال اي لا يساني احد سابقا لك قال وجاز نصبه بالحال
على النكرة لانها في سياق النفي فتكون عامة كولم ما كان احد مثلك واختلف في اول هل وزنه افعل
او فوعل والصحيح انه افعل لاستعماله بمن من جملة ادلة صحته وقال ابو علي الفارسي اول استعمل اسما وصفة
فان استعملت صفة كانت بالالف واللام او بالاضافة او من ظاهرة او مقدرة مثل قوله تعالى يعلم
السر واخفى اي اخفى من السر فان كانت بمن جرى في الاحوال كلها على لفظ واحد تقول هند اول من زينب
والزيدان اول من العمرين وان كان معناه الصفة تقول رايت زيدا اول يزيد اول من عامنا فاول
بمنزلة قبل كانك قلت رايت زيدا عاما قبل عامنا فحكم له بالظرفية حتى قالوا ابدا بهذا اول وبنوه على الضم كما
قالوا ابدا بعد قبل فصار كانه قطع عن الاضافة وفي النصب على الظرف قوله تعالى والركب اسفل منكم
كما تقول الراكب امامك واصله الصفة وصار اسفل ظرفا والتقدير والركب في مكان اسفل من مكانكم
فحذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه فصار اسفل منكم بمنزلة تحتكم ومن لم يجعلها اولا صفة صرفه
بمنزلة قبل كانك الذي هو الرعة وليس فيه الا وزن الفعل تقول ما ترك لنا اولا ولدا اخرا كقولك
لا قبلا ولا بعد شاة قوله لما رايت بكسر اللام وما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية تقديره للذي
رايته من حرصك او يكون ما مصدرية ومن تبعيضية ويكون مفعول رايت والتقدير لرؤيتي
حرصك قوله على الحديث يتعلق بالحرص قوله اسعد الناس كلام اضافي مبتدأ والباء في بشفاعتي
تتعلق به ويوم القيمة نصب على الظرف وقوله من قال في محل الرفع على انه خبر المبتدأ ومن موصولة
وقوله خالصا حال من الضمير الذي في قال وقوله من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله
قال والظاهر ان يتعلق بقال فاذا تعلق بقال يكون ظرفا لغوا وان تعلق بخالصا يكون
ظرفا مستقرا اذ تقديره حينئذ ناشيا من قلبه واللغوي لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب
على الحال **بيان المعاني** قوله من اسعد الناس سعد افعل والسعد هو اليمن تقول سعد يومنا
يسعد سعودة والسعودة خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر
فهو سعيد مثال علم فهو عليم وسعد على ما لم يسم فاعله فهو مسعود فان قلت اسعد ههنا من اي الباب
قلت في الباب الثاني وهو فعل يفعل بالكسر في الماضي والفتح في الغابر والاول من باب فعل
يفعل بالفتح في الماضي والضم في الغابر فان قلت افعل التفضيل يدل على الشركة والمشترك والمنافي
لا سعادة لهم قلت اسعد ههنا بمعنى سعيد يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان
يعني عادلا بني مروان ويجوز ان يكون على معناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب الراتب اي هو اسعد
ممن يكون في صفة الرحمة من الاخلاص لمؤكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته لكن

المؤمن

المؤمن الظلم اكثر سعادة بها فان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق بالراحتم من هول الموقف ويشفع في
بعض الكفار بتخفيف العذاب كما مع في ابي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها
وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم
برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن المخلص
قوله بشفاعتك الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم شيء الى مثله كانه المشفوع له كان فرادا فجعله الشفيع
شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى الحرمة وباله واكثر ما يستعمل في انضمام من هو على مرتبة الى
من هو ادنى وقال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة هم اهل التوحيد
وهذا موافق لقوله عليه الصلوة والسلام لكل نبي دعوة وانا اخبأت دعوتي شفاعتي لامتي يوم القيمة فهي نائلة
ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا قلت هذا الحديث مع غيره من الاحاديث الواردة
في الباب الجارية مجرى القطع دليل على ثبوت الشفاعة على ما ذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا
ووجوبها بصريح الآيات والاخبار التي بلغ مجموعها التواتر لصحتها في الآخر لمذنبي المؤمنين واجمع السلف
الصالحين بعدهم من اهل السنة على ذلك ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتاولت الاحاديث على
زيادة الدرجات والثواب واخبر الله تعالى انما شفعهم شفاعة الشافعين والظالمين من مجهولا شفيع اطاع
وهذا انما جاءت في الكفار والاحاديث مصرحة بانها في المذنبين وقال الشفاعة خمسة اقسام اولها الراحة
من هول الموقف الثانية الشفاعة في ادخال الجنة بغير حساب وهذا ايضا ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما جاء في الصحيح وقال الشيخ تقي الدين القشيري لا اعلم هل هي مختصة ام لا قلت يريد القاضي الصحيح ما اخرج
البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وفيه فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه يقال يا محمد ارفع رأسك من
امتك من لا حساب عليهم في الباب الايمن من ابواب الجنة وشبهه من الاحاديث الثالث قوم استوجبوا
النار فيشفع فيهم نبينا عليه الصلوة والسلام في عدم دخولهم فيها وقال القاضي وهذا ايضا يشفع نبينا محمد
عليه الصلوة والسلام ومن شاء الله ان يشفع الرابعة قوم دخلوا النار من المذنبين فيشفع فيهم نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم والملائكة والانبياء والمؤمنون الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة
لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة وقال القاضي عرف بالاستفاضة سؤال السلف الصالح الشفاعة ولا
يلتفت الى قول من قال يكره سؤالها لانها لا تكون الا للمذنبين فقد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات
ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق ان يكون من الهالكين غير معتد بعمله ويلزم هذا القائل ان لا يريد
بالمغفرة والرحمة لانهما لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف وقال
النووي الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود وهي المختصة بنبينا هي الاولى
والثانية ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قوله اسعد الناس لا يفيد نفي الشفاعة
عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور قوله من قال فيه دليل على اشتراط النطق بكلمة الشهادة
فان قلت هل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة
شعارا لجزئها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرأت الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو
التصديق القلبي على الراجح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسمى
بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق منافي وقال الكرماني المراد بالقول القول النفساني لا اللساني
او ذكر على سبيل التغليب الغالب ان من صدق بالقلب قال بالكلمة قلت لا يحتاج الى ارتكاب المجاز
والنبي عليه الصلوة والسلام شفع في الشفع لا يفيد الا القول اللساني والقول النفساني يعتبر عند الله تعالى
وهو امر بسيط لا يعلمه الا الله تعالى قوله خالصا في بعض النسخ مخلصا من الاخلاص والاخلاص في الايمان
ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء قوله من قلبه ذكر للتاكيد لان الاخلاص بمعنى الفعل كما في قوله
تعالى فانه آثم قلبه واسناد الفعل الى الجارحة التي يعلم بها ابلغ الا ترى انك تقول اذا اردت التاكيد

وابي اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البصري يحيى وسمعته اذني قوله او نفسه شك من الراوي وقال الكرماني شك من ابي هريرة قلت التعبير غير
لازم لانه يحتمل ان يكون من احد الرواة من هو دونه وفي رواية البخاري في الرقاق خالصا من قبل نفسه
بيان اشتراط الاحكام الاول فيه الحرص على العلم والخير فان الحريص يبلغ بحرصه البحث عن الغوامض
ودقيق المعاني لان الظواهر يسوي الناس في السؤال عنها لاعتراضها افكارهم ويالطف من المعاني
لا يسأل عنها الا الراسخ فيكون ذلك سببا للفائدة ويترتب عليها اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة الثاني
فيه تفريس العالم في متعلمه وتنبيهه على ذلك ليكون ابعث على اجتهاده في العلم الثالث فيه سكوت العالم
عن العلم اذا لم يسأل حتى يسأل وليكون ذلك كما لان على الطالب السؤال اللهم اذا تعين عليه فليس له السكوت
الا اذا تعذر الرابع فيه ان الشفاعة تكون لاهل التوحيد كما ذكرنا الخامس فيه ثبوت الشفاعة وقدر
مفصلا السادس فيه فضيلة ابي هريرة رضي الله عنه السابع فيه جواز القسم للتاكيد الثامن فيه
جواز الكنية عند الخطاب والله اعلم

باب كيف يقبض العلم

اي هذا باب والباب منون اي
هذا باب بين بيان كيفية قبض العلم وكيف تستعمل في الكلام على وجهين احدهما ان يكون شرطا فتقتضي فعلين
متفقي اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف تجلس اذهب باتفاق ولا يكيف تجلس اجلس
بالجزم عند البصريين الا نظرا والاخر وهو الغالب فيها ان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره
نحو كيف تكفرون بالله الاية فانه خرج مخرج التعجب والتنقيص تقبض البسط والمراد منه الرفع والانطواء كما
يراد من البسط الانتشار وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق الحرص على
الحديث الذي هو من اشرف العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم فبينهما تقابل فتناسبا
او ان ما ذكر هذا الباب عقيب الباب بيان تنبيها على ان بقتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها لانها مما
تقبض وترفع فيفوتك غنائمها قبل فواتها

وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم رضي الله عنهما

انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب
العلماء ولا تقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم
لا يهلك حتى يكون سرا هذا تعليق لم يتم وصله عند الكشميهني وذيله وابن عساكر ووقع وصله للبخاري عند
غيرهم وهو قوله في بعض النسخ حدثنا العلاء بن عبد الجبار الى آخره على ما ياتي ذكره عن قريب وقد روى ابو نعيم
في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجمعوه اما عمر بن عبد العزيز فهو احد الخلفاء الراشدين المهديين وقد مر في كتاب الايمان واما
ابو بكر بن حزم فهو ابن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن
مالك بن النجار الانصاري المدني قال الخطيب يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ومثله ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال الخطيب لا نظير لهما وقد قيل في ابي بكر بن محمد انه
لا كنية له غير ابي بكر اسمه وقال ابو بكر بن عبد البر قيل ان اسم ابي بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة ولا يصح
قلت اراد الخطيب بقوله لا نظير لهما اي من اسمه ابو بكر وله كنية واما من اشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم غير
فكثير ذكر ابن عبد البر منهم جماعة وابو بكر بن حزم ولي القضاء والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر
ابن عبد العزيز وقال الواقدي لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ولما بايعوه امر المدينة فاستقضى ابو بكر بن حزم
على القضاء وكان هو الذي يصلي بالناس ويتولى امرهم وكان يخضب بالحناء والكتم توفي سنة عشرين
ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذي سيل يحيى
ابن معين عن حديث عثمان بن حكيم بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عوف على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسل
فيه اشارة الى ان ابن حزم الذي يجد ووقع هنا للكشميهني عند الكشميهني في بلدك قوله فاكتبه
يعتمد وتحفظ فلما خاف عمر رضي الله عنه وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم عوت

العلماء

العلماء رأى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء قوله فاني الفاء فيه للتعليل قوله دروس العلم بضم الدال من باب درس
يدرس من باب نصر ينصر اي عفا ودرست الكتاب ادرسه وادرسه من باب نصر ينصر وضرب يضرب
درسا ودراسة ودرسا بالحفظ ودرسا ودراسا اي درسا قوله ولا تقبل بضم التاء اي حين المضارعة قوله
ولتفشوا بصيغة الامر من الافشا وهو الاشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات وقوله
العلم بالنصب مفعوله قوله ولتجلسوا بصيغة الامر ايضا من الجلوس لا من الاجلاس ويجوز في لام التسكين
ايضا حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم اعني بتشديد اللام وفي رواية الكشميهني حتى يعلم بفتح حرف المضارعة
واللام من العلم قوله من لا يعلم بصيغة المعلوم من العلم وكلمة من موصولة في محل الرفع لانها فاعل يعلم الذي هو
على صيغة المعلوم واما اذا قرئ على صيغة المجهول من التعليم يكون منصوبا لانه من باب عن الفاعل فافهم قوله
لا يهلك بفتح حرف المضارعة وكسر اللام اي لا يضيع وفتح اللام لغة وقرأ الحسن البصري وابو حيوة وابن ابي
اسحق يهلك الحوت والعسل بفتح الياء واللام ورفع التاء قوله حتى يكون فيه سرا اي خفية واراد كتمان
العلم وقال ابن بطال في امر عمر بن عبد العزيز بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل
غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته

ثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه الى قوله ذهاب العلماء

اشار بهذا الى ما روى اثر عمر بن عبد العزيز موصولا لكن
الى قوله ذهاب العلماء فسر ذلك بقوله يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الكرماني
قوله بذلك يعني جميع ما ذكر يعني الى قوله حتى يكون سرا ثم قال وفي بعض النسخ بعده يعني بعد قوله بذلك يعني حديث
عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء فقط ثم قال والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر بن عبد العزيز الى قوله
ذهاب العلماء فقط قلت اما بعد قوله ذهاب العلماء يحتمل ان يكون من كلام عمر ولكنه لم يدخل في هذه الرواية
ويحتمل ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام
البخاري اورده عقب كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتهائه ابدا في الشرح قطب الدين عبد الكريم اجازة قال اخبرني
جدي اجازة الحافظ الثقة العدل قطب الدين عبد الكريم ثنا محمد بن عبد المنعم بقراءة عليه انبانا عبد العزيز بن
باذا البغدادي اجازة انبانا يحيى بن ثابت سماعا انبانا ثابت بن بندار انبانا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن محمد
ابن غالب البرقاني انبانا الامام الحافظ الاسماعيلي ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن
دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم فذكر الى قوله وذهاب العلماء فان قلت لم اخرجا ذكر كلام عمر بن عبد العزيز
عن كلامه والعادة بتقديم الاسناد قلت قال الكرماني للغرض بين اسناد الاثر وبين اسناد الخبر وفيه نظر
لانه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد نظر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحقه بالاخبار قلت هذا الاثر
ليس بموجود عند جماعة واما ابن عبد الجبار فهو ابو الحسن البصري العطار الانصاري مولاهم سكن مكة اخرج له البخاري
من رواية ابي اسحق ابي الهيثم في العلم عنه عن عبد العزيز وهو هذا الاثر لم يخرج عنه غيره قال ابو حاتم صالح
الحديث وقال العجلي ثقة توفي سنة اربع عشر ومائتين روى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ربعي عنه
وابو مسلم مولى عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري المولد بالفسملية الى
ولم يخرج له مسلم شيئا وعبد العزيز بن مسلم القسملي مولاهم ابو محمد المغيرة بن مسلم الخراساني المولد بالفسملية الى
الفاسملة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد فسملة واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان
واسم فسملة بالبصرة معروفة بالفاسملي وقيل نزل فيهم فنسب اليهم واخرج له البخاري في العيدين والمزارعة وكتاب
المرتد وغير موضع عن مسلم بن ابي مسلم بن عبد الله بن دينار وحصين الاعمش واخرج له هذا الاثر عن العلاء
قال يحيى بن معين والدارقطني ثقة وقال يحيى بن اسحق ثنا عبد العزيز بن مسلم كان من الابدال قال عمرو بن علي
مات سنة سبع وستين يروي له الجماعة الا ابن ماجة واما عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر
قد مر في باب امور الايمان

ثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث للفرجة في قوله ولكن يقبض العلم **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا كلهم ومالك هو الامام المشهور
اخرج هذا الحديث في الموطا وقال الدارقطني لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى وقال ابو عمر رواه ايضا ابن
سليمان بن بزيد ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره خارج الموطا وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وانفرد عقيل روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدني وحديثه
في الصحيحين والزهري واحمد بشر في النسائي ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي عوانة ولحق اباه على روايته
عن عبد الله بن عمرو بن عبد الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غير من اخرجه
البخاري ايضا في الاعتصام عن سعيد بن تليد عن ابي وهب عن عبد الرحمن بن سريج وغيره جميعا عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة نحوه واخرجه مسلم في القدر عن قتيبة عن جرير وعن ابي الربيع
الزهراني عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد وابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب كلهم عن وكيع وعن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وابي اسامة وعبد الله بن نمير
وعبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد وعن ابي بكر بن
نافع عن عمر بن علي المقدمي وعن عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عن شعبة الثلاثة عشر كلهم عن هشام بن
عروة به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده به واخرجه الترمذي في العلم عن
هرون ابن اسحق الهمداني عن عبدة بن سليمان به وقال حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة
عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه به وعن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ويحيى بن سعيد
الانصاري كلاهما عن هشام بن عروة به قال عبد الوهاب فلقيت هشاما فحدثني عن ابيه مثله واخرجه ابن
ماجة في السنة عن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وعبد الله بن سليمان بن ابي معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن
كثير وعن سويد بن سعيد عن مالك وعلي بن مسهر وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحق لستتهم عن هشام بن
عروة به **بيان الاعراب** قوله يقبض جملة وقعت حالا ولما ذكر يلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا
له والاقال الاصل ان يقال قال ليطابق سمعت قوله لا يقبض العلم جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله انتزاعا يجوز
في نصبه اوجه الاول ان يكون مفعولا مطلقا عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقعدت جلوسا الثاني
ان يكون مفعولا مطلقا مقدما على فعله وهو ينتزعه ويكون ينتزعه حالا من الضمير في يقبض تقديره
ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا فان قلت على هذا ما يقع ينتزعه قلت قيل ينتزعه يكون جوابا
عما يقال من ينتزع العلم وفيه نظر والاصوب ان يكون في محل النصب صفة اما لانتزاعا او لمنتزعا من الصفا
المبينة قوله ولكن الاستدراك وقوله يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر لزيادة تعظيم
المضمر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد وكان مقتضى الظاهر ان يقال هو الصمد ولكن
يقبضه قوله حتى ابتدائية دخلت على الجملة تدل على ان ذلك واقع بالتدريج كما ان اذا تدل على انه
واقع لا محالة واذا ظرف فيه والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال
ولم القى المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لما تعارضا تساقطا فبقي على اصله وهو المضارع او نعادلا
فيغلب الاستراد فان قلت اذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود الشرط
وجود المشروط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقلية اما
في غيرها فلا نسلم المراد هنا القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون له بدل
واحد شروط متعاقبة كصحة الصلوة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذ
رؤساء جهالا لا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر قوله لم يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وقوله
عالما بالرفع فاعله وفي رواية قال الاصيلي لم يبق عالما بضم حرف المضارعة من الابقاء وفيه الضمير لله
وعالما منصوبا به وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما قوله اتخذ اصله افتعل اتخذ قلبت الهمزة تاء ثم ادغمت

التاء

التاء في التاء والناس بالرفع فاعله قوله رؤسا بضم الهمزة والسين جمع رأس قال النووي ضبطناه بضم
الهمزة وفي رواية ابي ذر رأسا بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس والاول اشهر قوله
جهالا بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل صفة لرؤساء قوله فسئلوا بضم السين والضمير فيه مفعول ناب
عن الفاعل اي فسألهم السائلون فافتوا لهم قوله فضلوا عطف على فافتوا وهو من الضلال واضلوا
من الاضلال يعني فضلوا في انفسهم واضلوا السائلين فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فما
معنى الفاء قلت الجزاء المركب من الضلال والاضلال هو مترتب على الافتاء وان كان الجزء الاول منهما
عليه او الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله فان قلت الاضلال ظاهر وانما الضلال لا يلزم
ان لو عمل بما افتى وقد لا يعمل به قلت ان اضلاله للغير ضلالة له عمل بما افتى به او لم يعمل **بيان المعاني**
قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا انما ان الله لا يقبض العلم بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى
السماء او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وموت حملته وقال ابن بطال معناه ان
الله لا ينزع العلم من العباد بعد ان تفضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدي الى معرفته
وبث شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر عليه الصلوة والسلام
بقبض الخير كله وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث
ابي امامة رضي الله عنه قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض ويرفع
فقال اعرابي كيف يرفع العلم الان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وقال ابن المنير علم العلم من الصدور
جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدمه وقوعه قوله بغير علم وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام عند
البخاري يفتون برأيهم قوله جهالا فان قلت المراد بهذا الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد
العلم به قلت المراد هو القدر المشترك بينهما المتناول لهما فان قلت هذا مختص بالمفتين لا مهام للقضاة
الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دلالة المقابلين
بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة الثاني فيه التحذير عن اتخاذ الجهال
رؤسا الثالث فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به الرابع فيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقة وذم
من يقدم عليها بغير علم الخامس قال الداودي هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله ويقال هذا بعد اتيان امر
الله تعالى لان لم يفسر اتيان الامر لا يتان القيمة او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع كمن يعبد بيت
المقدس مثلا ان فسر اتيان به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة **قال الفربري حدثنا عباس**
قال ثنا قتيبة ثنا جرير عن هشام نحوه هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد
وهي قليلة والفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الباء الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من
قرى طرخستان وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف مطر بن صالح بن بشر وقال الكلاباذي كان سماع
الفربري للبخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة
ثنتين وخمسين ومائتين ولد سنة احدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلاثمائة
سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان
ثقة ورعا وعباس هو وقتيبة هو ابن سعيد احد مشايخ البخاري وقد تقدم
وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ابن عبد الله الرازي ثم الكوفي روى له الجماعة وهشام هو ابن عروة
ابن الزبير بن العوام وقد تقدم قوله نحوه اي نحو حديث مالك ورواية الفربري هذه اشهر جاء من
من قتيبة عن هشام **بيان** **هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم** اي هذا باب
وهو مبتدأ وهل للاستفهام ويجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول له نائب من الفاعل وعن
رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما يجعل على صيغة المعلوم اي يجعل الامام ويوما بالنصب مفعوله

يجعلوا
فضلوا

الضمير

فليس في الخبر ما يدل على ان الفربري سمعه من قتيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله يحض بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال اي على انفراده وهو على وزن العدة قال الجوهري تقول اعط كل واحد منهم
عددا اي عددا صحيحا والهاء عوض من الواو وقلت لانه من وحد يحد وجودا وجودة ووجدا ووجدة ووجدة وجدة
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكورين في الباب الى هو كيفية قبض العلم ومن فوائد الحث على حفظ العلم
ومن فوائد حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم وذلك ان النساء لما سألن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجعل لهن يوما وعدهن يوما يأتي اليهن فيه اتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم وهذا القدر كاف في
رعاية المناسبة **ثنا ادم قال ثنا شعبة قال حدثني ابن الاصبهاني قال سمعت ابا صالح ذكوان يحدث**
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا
يوما من نفسك فواعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة
تقدم ثلاثا من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ادم بن ابي اياس الثاني شعبة بن الحجاج وقد
تقدم الثالث عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي مولى لجيلة قيس وهم بطن من قيس غيلان وهم من
عدنان ابنا عمرو بن قيس امهم جيلة بفتح الجيم نسبوا اليها اخرج البخاري في العلم والحضر وشهود الملائكة
بدرا عن شعبة وابي عوانة عيينة عنه عن عبد الله بن معقل وابي صالح ذكوان اصله من اصبهان خرج منها
حتى افتتحها الاوزاعي الاشعري قال ابو حاتم لا باس به قال ابو بكر بن منجويه توفي في امارة خالد على العراق روى
له الجماعة الا النسائي واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء اهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل
المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين الرابع ابو صالح ذكوان بفتح
الذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد تقدم الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع والعنعنة ومنها ان
رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي
الجنائز عن مسلم بن ابراهيم وفي العلم ايضا عن بندار ثلاثتهم عن شعبة وفي الاعتصام عن مسدد عن ابي عوانة
كلاهما عنه به وفي حديث غندر عن شعبة عنه قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث قبل
عقب حديث مسلم بن ابراهيم وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الادب عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن عبد ربه
وذكر الزيادة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وذكر الزيادة ايضا
واخرجه النسائي في العلم عن ابي موسى وبندار به وعن احمد بن سليمان عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عنه نحوه
بيان الاعراب قوله قالت النساء اي قال ابو سعيد الخدري قالت النساء كذا في رواية ابي ذر قال
بتذكير الفعل وفي رواية الباقين قالت النساء بالتانيث وكلاهما جائز في كل اسناد الى كل ظاهر الجمع قوله
غلبنا بفتح الباء جملة من الفعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله قوله فاجعل لنا يوما عطف على محذوف
تقديره انظر فاجعل لنا يوما ونحو ذلك واجعل جملة من الفعل والفاعل والجعل يستعمل متعديا الى مفعول
واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين اي عين لنا يوما ويوما
منصوب به لا منصوب فيه وكلمة من في قوله من نفسك ابتدائية تتعلق باجعل يعني هذا الجعل منشأ وقوع
اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك بانما الوقت والظرف صفة
ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز ان يكون التقدير اجعل لنا يوما من ايام نفسك يعني اليوم
الذي تتفرغ فيه قوله فوعظهن جملة من الفعل والمفعول وهو الهاء المستترة فيه الذي يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
والمفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى النساء فان قلت كيف تعطف الجملة الخبرية على الجملة الاسمية قلت
هذا باب فيه خلاف فمنعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين
واجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى وبشر الذين امنوا واستدل الصفار بقول الشاعر

وقايلة

وقايلة خولان فانكح فتاتهم ❊ فان تقديره هذه خولان كذا نقل عن سيبويه واجابوا عن الاية بما قال
الزمخشري بالعطف الاخر حتى يطلع شاكلة بل المراد عطف عليه ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين
كقولك زيد يعاقب بالعبد وبشر فلانا بالاطلاق وعن البيت بانه ضرورة وفيه تعسف والاصح عدم
الجواز واما ههنا فالعطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة اعني من قوله غلبنا عليك
الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك قوله يوما مفعول ثان لاوعد قوله لهن فيه اي في اليوم الموعود به والتقدير فيه
اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول ومحل الجملة النصب لانها صفة ليوما ويحتمل ان يكون استئنافا قوله فوعظهن
القاء فيه فصيحة لان المعطوف عليه محذوف اي فوفى بوعده ولقيهن فوعظهن قوله وامرهن عطف على وعظهن
وحذف المامور به لارادة التعميم والتقدير فوعظهن بحفظ وامرهن بالصدقة او بامور دينية وجواز ان
يكون نحو عظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم قوله فكان القاء فيه فصيحة ولم كان هو قوله ما منكن من
امرأة فكلمة من زائدة لفظا وقوله امرأة مبتدأ ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدأ الجملة التي بعد الا الاستثناء
لانه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف يصح الفعل مستثنى قلت صح تقدير لازم اي ما امرأة مقدمة
الا كائنا لها حجاب وقوله تقدم جملة في محل الرفع لانه صفة لامرأة وقوله ثلاثا مفعول تقدم وكلمة من بيانية قوله حجابا
في رواية الاكثرين هكذا بالنصب وفي رواية الاصيلي حجاب بالرفع اما وجه النصب فعلى انه خبر لكان واسم كان التقدم الذي
يدل عليه قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى كون تامة بمعنى الوقوع اما حجاب اوجد او وجد ونحوه وفي رواية
البخاري في الجنائز الا كان لها حجابا على تقدير الا النفس التي تقدم وفي الاعتصام الا كان لها حجابا اي الاولاد قوله واثنين
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة واثنين بزيادة تاء التانيث وهو منصوب بالعطف على ثلاثا والتقدير ومن
قدم اثنين قوله وقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم واثنين وهو ايضا عطف على المنصوب بالتقدير المذكور اي ومن قدم اثنين
قال الكرماني وشبه بسمي بالعطف التلقيني ومنع في القرآن اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قلت قال الزمخشري
ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال لك ساكرمك فتقول وزيدا وانما اورد هذا للاشارة الى جواب ما يقال ان من ذريتي متولي قول ابراهيم وجاعلك للناس مقول قول الله فكيف يعطف احدهما على الاخر
فكانه اجاب بان المثال المذكور انه عطف تلقين قوله غلبنا عليك الرجال معناه ان الرجال يلازمونك كل
الايام ويسمعون العلم وامور الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الايام نسمع العلم
ونتعلم امور الدين فيه قوله ثلاثة اي ثلاثة اولاد فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد ليست
ذكرا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يعم الذكر والانثى وفي بعض النسخ ثلاثا
بدون الهاء فان صح فمعناه ثلاث نسمة والنسمة تطلق على الذكر والانثى قوله فقالت امرأة هي ام سليم وقيل
غيرها والاول اظهر قوله قال واثنين دليل على ان حكم الاثنين حكم الثلاثة لاحتمال ان يوحى اليه في الحين بان يجيب السائل
بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحي عليه على الفور والدوام بذلك حين السؤال ولا يمتنع ان ينزل الوحي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرفي عين قال النووي ويجوز ان يكون اوحي اليه قبله وقال ابو الحسن القابسي وغيره وقد اخرج
البخاري في كتاب الرقاق من حديث ابي هريرة ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله على الفور قال رسول الله
عز وجل ما لعبدي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واي صفي اعظم من الولد قلت
فرجاء في غير الصحيح ما يدل صريحا على ان الواحد كالاثنين والثلاثة وهو ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فجر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار
فقال ابو ذر رضي الله عنه قلت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب رضي الله عنه قدمت واحدا قال وواحد
قال الترمذي غريب وقال عياض وابن بطال وغيرهما في قول المرأة واثنين يا رسول الله وهي من اهل الثنا
دليل على ان تعلق الحكم بعدد ما لا بد من جهة دليل الخطاب على انتفائه من غيره من العدد لا اقل ولا اكثر
فان قلت هل للرجل مثل ما للمرأة اذا قدم الولد قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل على التخصيص
بيان استنباط الاحكام الاول فيه سؤال النساء في امر دينهن وجواز كلامهن في ذلك مع الرجال

فانكح فتاتهم

اثنين

وخالهن الحاجة اليه الثاني فيجوز الوعد الثالث فيه بيان الأجل للمكلف الرابع قال المهلب وفيه دليل على ان اولاد
المسلمين في الجنة لأن الله سبحانه وتعالى اذا دخل الآباء الجنة بفضل رحمته الأبناء فالأبناء اولى بالرحمة
قال المازري اما اطفال الأنبياء فالاجماع منعقد على انهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم
من المؤمنين ويعضده لا يحكى خلاف فيما يحكى الاجماع على دخولهم الجنة وبعض المتكلمين يعقد فيهم ولم يثبت الاجماع
عندهم وسيأتي الكلام مستوفى في موضعه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى حدثني محمد بن بشار قال ثنا
غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمن
الأصبهاني قال سمعت اباحازم من ابي هريرة رضي الله عنه قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث الكلام فيه على انواع الأول
ان الباري قصد باخراج هذا الباب فائدتين احديهما تسمية ابن الأصبهاني لانه كان مبهما في الحديث الأول
وهذه الرواية فسرت وانما يصح باسمه هناك محافظة على لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه حيث
وصفه كما سمعه من شيخه والاخرى التنبيه على زيادة في طريق ابي هريرة وهي قوله لم يبلغوا الحنث النوع الثاني
ان حديث ابي هريرة موصول وليس بتعليق كما قال الكرماني فانه قال وهذا تعليق من البخاري عن عبد الله وذلك
لان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين لان قوله وعبد الرحمن بن الأصبهاني عطف على قوله او اعن عبد الرحمن
تقرير الاسناد الاول حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من كن امرأة تقدم ثلاثا من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة
واثنين فقال واثنين اشار الى هذا بقوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور وتقرير الاسناد الثاني حدثني محمد بن
بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال سمعت اباحازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من كن امرأة تقدم ثلاثا لم يبلغوا الحنث من ولدها الا كان لها حجابا من النار
فان قلت هل فائدة في تقديم الحديث الأول بعد الثاني قلت نعم لان الحديث الأول اعلى درجة من الثاني اذ
فيه بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وهما محمد بن بشار وغندر النوع
الثالث رجال الأسانيد وهم ثمانية وقد مضى منهم ماخلا اباحازم بالمهملة والزاي وهو سلمان الأشجعي الكوفي مولى
عزة بالمهملة المفتوحة والزاي المشددة الأشجعية توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل لعله قبل يحيى بن
معين هو كوفي ثقة روى له الجماعة وروايته بابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانهما تابعيان يشتركان في الكنية
وقال ابو علي الجياني ابو حازم رجلان تابعيان يكنيان بابي حازم يرويان عن الصحابة فالأول الأشجعي اسمه سلمان
يروي عن ابي هريرة روى عنه الأعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الأعرج يروي عن
سهل بن سعد يروي عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان بن بلال قلت قيل الفرق بينهما ان الأول توفي
في خلافة عمر بن عبد العزيز والثاني في سنة خمس وثلاثين ومائة والأول لم يروه في البخاري ومسلم الا عن ابي هريرة
والثاني لم يرو عن الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما ثقتان فالأول وثقه ابو حاتم الرابع قوله لم يبلغوا الحنث اي
الحلم لتعذر انهما توصل بلوغ الحلم التكليف ولم يكتب عليهم الآثام ويقال معناه لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل
والحنث بكسر الحاء الاثم وقال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال الصغاني وبلغ الغلام
الحنث اي بلغ سن ما جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنى ايضا والحنث في اليمين والحنث العدل
الكثير الثقيل والحنث الميل من باطل الى حق وامن حق الى باطل يقال قد حنثت على اي مت الى الهوى على فالت
لم حنثتم الذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار قلت لأن قلب الوالدين على الصغير اشفق واحر دون الكبير لأن
الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة الوالدين وتقدم باب من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه
اي هذا باب في بيان من سمع شيئا فراجع الذي سمع منه حتى يعرف ما سمعه كما هو وجه وفي رواية ابي ذر
باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه وفي رواية الاصيلي فراجع وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول وعظ النساء وتعليمهن وفي هذا حض قصور وربما يحتج الى مراجعة العالم وهذا الباب ايضا
في مراجعة العالم لعدم الفهم فما سمع منه ومن هذه الحيثية تناسبا حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انبانا

نافع

نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت
فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت او ليس يقول الله
عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك
مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه بيان رجاله وهم اربعة
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري سمع مالكا وغيره وروى عنه البخاري هنا وفي
وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى البخاري في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن ابي
غسان محمد بن مطرف وسليمان بن بلال ومحمد بن ابي كثير قال الحاكم النيسابوري يقال ان محمد بن عبد الله هذا
هو محمد بن يحيى الذهلي وروى عنه ابو حاتم الرازي وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين
ومائتين الثاني نافع بن عمر بن عبد الله القرشي الجمحي المكي قال احمد بن حنبل ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة
وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسعين ومائة روى له الجماعة الثالث عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة بضم الميم وقد تقدم الرابع الصديقة عائشة رضي الله عنها بيان لطائف اسناده منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار ومنها ان رواته ما بين مصري ومكي ومنها
انه رباعي صحيح فان قلت هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فقال اختلف الرواة
فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم عن عائشة وقد اختلف الناس
في الحديث اذا روي موصولا وروي منقطعا هل يكون علة فيه فالمحدثون يثبتونه علة والفقهاء
ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة
قلت هذا جواب عن استدراك الدارقطني وهو استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه
عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراكات الدارقطني على البخاري ومسلم هذا
الباب بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في التفسير والرقاق عن عمر بن علي
عن يحيى عن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان
ابن حرب عن حماد عن ايوب وقال ابي عقيب حديث عمرو بن علي بن جريج محمد بن سليم وسليمان وايوب بن موسى
عن ابن ابي مليكة سمعت عائشة واخرجه مسلم في الحساب عن ابي بكر وابن حجر عن ابن علية عن ايوب وابي
الربيع وابن كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن
ابي مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى ومن الرقاق عن اسحق بن منصور وعن روح واخرجه
ايضا عن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى كلاهما عن ابي يونس حاتم عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة وزاد فيه
القاسم بين ابن ابي مليكة وعائشة واخرجه النسائي في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد نافع
ابن عمر باسناده من حوسب يومئذ عذب فذكره ولم يذكر لولا الحديث بيان اللغات قوله زوج النبي
صلى الله عليه وسلم زوج الرجل امرأته وزوجه المرأة بعلها قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ويقال
هي زوجته والأول هو الأفصح قوله العرض بفتح العين من عرضت عليه كذا وعرضت له الشيء اي اظهرته وابرزته
اليه قوله من نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد المناقشة
استقصاؤك الشيء من الشيء ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي انتقشت منه حقي استقصيته
بيان الاعراب قوله ان عائشة بفتح الهمزة واصله بان عائشة ظاهر هذا الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي
لم يدرك مراجعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن ظهر وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت قوله زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كلام اضافي منصوب لانه صفة عائشة قوله كانت في محل الرفع لانه خبر ان قوله لا تسمع
في محل النصب لانه خبر كان قوله لا تعرفه جملة في محل النصب لانها صفة لقوله شيئا قوله الا راجعت فيه استثناء
متصل وقوله راجعت صفة لموصوف محذوف والتقدير لا تسمع شيئا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه رجع
فيه قوله حتى للغاية بمعنى الى وقوله تعرفه منصوب بان المقدرة قوله وان النبي عليه الصلوة والسلام عطف

على قوله ان عائشة قال الكرماني واعلم ان هذا التقدير كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابي قلت
قد ذكرت ان قول عائشة فقلت يدل على الموصل وان كان ذلك بحسب الظاهر يدل على الارسال قوله قال
في محل الرفع لانه خبر ان قوله من حوب عذب مقول القول ومن موصولة وحوب جملة صلتها وقوله
عذب خبر من لانه مبتدا قوله من حوب عذب وقوله فقالت عائشة معترض بينهما من كلام الراوي قلت
عطف على قوله قال قوله اوليس يقول الله الهمزة للاستفهام فان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة
وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره قلت ههنا وفي امثاله يقدر المعطوف عليه هو مدخول
الهمزة تقديره كان كذلك وليس يقول انه عز وجل وفي بعض النسخ اوليس الله يقول فلفظة الله اسم ليس وخبره
يقول فان قلت ما اسم ليس في الرواية المشهورة قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا فكانه قيل اولا يقول
الله واما ان يكون فيه ضمير الشان قوله حسابا بالنصب على انه مفعول مطلق ويسيرا صفته قوله قالت اي
عائشة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله انما ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث والاصل فيه
ذا وهو اسم يشار به الى المذكر فان خاطبت جئت بالكاف فقلت ذاك وذلك فاللام زائدة والكاف
للخطاب وفيه دليل على ان ما يومى اليه بعيد ولا موضع لها من الاعراب وهو ههنا مبتدا وخبره قوله العرض
قوله ولكن الاستدراك قوله من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله نوقش فعل الشرط وقوله يهلك بكسر اللام
جواب الشرط ويجوز فيه الرفع والجزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب وهو من
هلك يهلك لازم وتميم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى اهلكه والمعنى ههنا على الجزم وان احتمل التعدي قوله
الحساب نصب لانه مفعول ثان لنا قوش لان اصل باب المفاعلة نسبة اصل الفعل الى احد الامرين متعلقا بالآخر صريحا
ويجيء كذلك ههنا فلاجل تعلقه بالآخر آخرا غير المتعدي الى النقل الى فاعل متعديا بحركة رمته فان اصله لازم
وقد تعدى ههنا والمتعدي الى مفعول واحد اذا نقل الى فاعل يتعدى الى مفعولين نحو ذهبت الثوب لكن بشرط ان
لا يصلح مفعول اصل الفعل ان يكون شاركا للفاعل كما في المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح لان يكون شاركا
للفاعل في المذاهبة احتيج الى مفعول آخر يكون شاركا له فيها فيتعدى الى اثنين واما اذا صلح مفعوله للمشاركة
فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفي بمفعوله كما في شاتمت زيدا فان قلت اي المفعول الاول ههنا قلت الضمير الذي في
نوقش فانه مفعول ثاني عن الفاعل والمعنى من ناقشه الله الحساب هلك وقال الكرماني والظاهر ان الحساب
منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في حسابه المضايقة يهلك قلت الظاهر ما ذكرنا **بيان المعاني**
قوله كانت لتسمع انما جمع بين كانت الذي هو للماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا لثبوت
خبرها والمضارع للاستمرار فتناسبا وجيء بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها
فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي قوله عذب له معنيان احدهما انه نفس مناقشة الحساب
يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والآخر انه مفضل الى استحقاق العذاب اذ
الحسنة للعبد يعملها الا من عند الله وتفضله واقداره له عليها وهدايته لها وان الخالص لوجه تعالى من
الاعمال قليل ويؤيده قوله يهلك كان عذب قوله يسيرا اي سهلا لينا لا نوقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما
يناقش محال الشمال فان قلت ما وجه المعارضة هنا اعني بين الحديث والآية قلت وجهها ان الحديث عام
في تعذيب من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الآية
العرض يعني الاسئلة والاقرار وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يجاوز عنه قوله من
نوقش العذاب التعصيد غالب على العاصي فمن نوقش فقد تعصد عليه فلم يساعه هلك او دخل النار ولكن الله عز وجل
يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء وقيل ان المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حاسب يعذب فقيل يا رسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش
الحساب عذب وفيه نظر لان قوله على الصلوة والسلام من نوقش الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب سواء
بناقشة او لا ويدل على ان المناقشة الواقعة نفسها عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لابد وان يكون
سببا على شرط والجواب ان التالي الحاصل للنفس بمثابة العذاب لما فيه من السبب عنه فجاز ان يكون
بذلك العذاب **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بيان فضيلة عائشة رضي الله عنها وحرصها
على التعلم والتحقيق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة الثاني فيه اثبات الحساب

والعرض

والعرض الثالث فيه اثبات العذاب يوم القيمة الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب الخامس
فيه تفاوت الحساب **باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب** اي هذا باب وهو منون تنوين
قوله ليبلغ امر الغائب ويكون في العين الكسر لان الاصل في الساكن تحريكه بالكسر اذا حرك وانفتح لانه اخف
الحركات وليجر غير ذلك والشاهد بالرفع لانه فاعل ليبلغ وقوله العلم والغائب منصوبان على انهما مفعولان
له والتقدير ليبلغ الشاهد الغائب العلم والشاهد الحاضر من شهد اذا حضر وجه المناسبة بين البابين من
حيث ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم والسامع لضبط ما يسمعه من العلم وفيه معنى التبليغ
من المراجع اليه الى المراجع وكان المراجع كان الغائب عند سماعه حتى تحمل لهم ما سمعه ورجع فيه وهذا
الباب اضافيه تبليغ الشاهد الغائب فتناسبا من هذه الحيثية **قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي**
صلى الله عليه وسلم اي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهذا تعليق ولكنه اسنده في كتاب الحج في باب
الخطبة ايام منى عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر
الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله
عن سعيد بن جبير قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن
يسمع منكم وقال بعضهم ليس في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في صورة رواية
ورواية غيره بحذف العلم وكانه اراد بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم قلت ليس كذلك بل هو مثل
ما في الحديث المذكور غاية ما في الباب انه ابرز احد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم
حدثنا عبدان بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال
لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله
واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا
ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال عمرو قال انا اعلم منك
يا شيخ لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة مطابقة الحديث للترجمة في قوله وليبلغ
الشاهد الغائب **بيان رجاله** وهم اربعة الاول عبدان بن يوسف التنيسي الثاني الليث بن سعد المصري
الثالث سعيد بن ابي سعيد المصري وقد تقدم ذكرهم الرابع ابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء والحاء المهملة
الخزاعي الكعبي قيل اسمه خويلد قال ابو عمر وقيل اسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو قال ابو احمد هل الحديث
ان اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن الحارث بن عمرو بن مازن بن عدي بن عمرو بن
ربيعة الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل يوم بدر الراية بني كعب بن خزاعة روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو وانه لا يؤمن
ثلاثا من لا يأمن جاره بوائقه والمتفق عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث
وهذا الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح من عقلاء اهل المدينة توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة
وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنان ابو شريح هانئ بن يزيد الحارثي وابو شريح راوي حديث
اغبق الناس على الله عز وجل [illegible] الحديث قال الواهب الخزاعي وقال الواقدي في الرواة ابو شريح
المعافري اخرج له ابن ماجة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مصري ومدني ومنها انه من الرباعيات **بيان** تعدد موضعه
ومن اخرجه غير البخاري ايضا في الحج عن قتيبة عن الليث وفي المغازي عن سعيد بن شرحبيل عن
الليث واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وقال حسن صحيح وفي الديات عن ابي بشار
عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب عن سعيد في معناه واخرجه النسائي في الحج وفي العلم عن قتيبة به

بيان اللغات قوله البعث بضم الباء الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع ومعنى يبعث
البعوث اي مرسل الجيوش والبعث الارسال وفي العباب بعثه اي ارسله وقوله كنت في بعث فلان اي في
جيشه الذي يبعثه معه والبعوث الجيوش ومصدر بعثه بعثا وبعثا بالتحريك ايضا والبعثة المرة
الواحدة قوله ائذن امرين اذن يأذن واصله ااذن فقلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله
لامرئ قيل ان هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه واوا تابعة للامه في الحركة قوله لان يسفك بكسر
الفاء على المشهور وحكي ضمها ومعنى السفك اراقة الدم وفي العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا
اي هرقته وقرأ ابن قطيب وابن ابي عبلة وطلحة بن مصرف وسعيد بن ابي عمرة ويسفك الدماء بضم الفاء
وكذلك الدمع وقال المهدوي لا يستعمل السفك الا في صب الدم وقد يستعمل في نثر الكلام اذا نثره
قوله ولا يعضد من العضد بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع يقال عضد الشجر بالفتح في الماضي يعضد
بالكسر في المضارع اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجر والشيء فهو معضود والشيء لا يعضد اعضاها
يقال عضد واستعضد وقال الطبري يعني لا يعضد لا يفسد وتقطع واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده
لكنه يقال منه عضده يعضده بالضم في المضارع وكذلك يقال اذا عانه بخلاف العضد بمعنى القطع وفي
العباب عضد تعاضد بالضم اي اعينه وكذلك اذا اصبت عضدك وعضدت الشجرة اعضدها بالكسر
اي قطعها والمعضد بكسر الميم ما يعضد به الشجرة والشجر مالة ساق قوله ترخص من باب تفعل من الرخصة وهو
حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم قوله لا تعضد بضم التاء المثناة من فوق من الاعضاد بالدال المهملة اي لا يعضد العاضي عن
اقامة الحد قوله ولا فار اي لجئا الى الحرم بسبب جرم من اقامة الحد وهو بالفاء والراء المشددة ومعناه في الاصل
الهارب قوله بخربة بالخاء المعجمة وسكون الراء بعدها باء موحدة وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي
وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة قال القاضي وقد رواه جميع رواة البخاري عن الاصيلي بخربة
بالخاء المعجمة المفتوحة وهو الذي جاء في مسلم ورواه الاصيلي بخربة بضم الخاء وقيل بضم الخاء العورة وبالفتح يعني
المراد الغفلة الواحدة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين ماخوذ من الخارب واللص ولذا يكاد يستعمل
الذي سارق الابل وقال غيره الخربة بالفتح السرقة والفساد قال الخطابي الخربة هنا السرقة والخرابة
سرقة الابل خاصة كما قال الخليل وانشد ❊ والخارب اللص يحب الخارب ❊ وقال غيره والمال الخرابة
بالخاء المهملة فيقال في كل شيء يقال في الاول خرب فلان بالخاء المعجمة وفتح الراء اي فلان يخرب خرابة مثل كتب
يكتب كتابة وروي في بعض النسخ وحزبة بكسر الحيم وسكون الزاي وفتح الباء اخر الحروف وفي العباب الحزبة
يعني بالفتح السرقة والعيب والبلية والحربة ايضا بالفتح الغربال والحربة بالضم فقد الولد وكل شيء مستدير
والحرابة بالضم جبل بن ليف او نحوه من نبات وخرابة الورك كفته وقد تشدد لامها والخارب اللص قال الاصمعي
هو سارق الظعان خاصة والجمع الخراب بضم الخاء وتشديد الراء قال والحربة بضم الحاء المهملة الغرارة
السوداء وقال ابن الاعرابي والحربة بفتحتين الطعنة اذا كانت بقشرها **بيان الاعراب** قوله وهو
يبعث البعوث جملة اسمية وقعت حالا قوله ائذن لي مقول القول قوله ايها الامير اصله يا ايها الامير
حذف منه حرف النداء قوله احدثك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله منصوب لانه مفعول ثان
قوله قام به النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الفعل والمفعول اعني قوله النبي وهو في محل النصب
لانها صفة لقوله قوله الغد منصوب على الظرفية وهو اليوم الثاني من يوم فتح مكة قوله سمعته
جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى القول وقوله اذناي فاعله واصله اذنان لي فلما
اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية فان قلت ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت النصب لانها
صفة اخرى للقول قوله ووعاه قلبي عطف على سمعته اذناي من الوعي وهو الحفظ قوله وابصرته

عيناي

عيناي ايضا عطف على ما قبله واصله عينان لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية واعلم ان كل جارحة
الانسان من الاعضاء اثنان نحو الاذن والعين فهو مؤنث خلاف الانف ونحو قوله حين نصب على الظرف
وهو ظرف لقام وسمعت ووعاه وابصرت قوله حمد الله جملة وقعت بيانا لقوله تكلم قوله واثنى عليه عطف على حمد
قبل عطف العام على الخاص قوله حرمها جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ولم يحرمها الناس عطف على خبر ان قوله
فلا يحل لامرئ فيه جواب الشرط محذوف تقديره اذا كان كذلك فلا يحل قوله يؤمن بالله جملة في محل الجر لانها
صفة لامرئ قوله ان يسفك فاعل لا يحل وان مصدرية تقديره فلا يحل سفك دم قوله بها اي بمكة والباء
بمعنى في اي فيها كما في رواية المستملي قوله دما مفعول ليسفك قوله ولا يعضد بالنصب ايضا لانه
عطف على ان يسفك والتقدير فلا يحل ان لا يعضد فان قلت على هذا يكون المعنى لا يحل ان لا يعضد قلت
لا زيدت لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد قوله بها اي فيها وهكذا في بعض النسخ وشجرة بالنصب مفعول
يعضد وذكر بعض شراح المشارق للصغاني ان قوله لا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله الضمير فيه يرجع
الى امرئ وعطفه على لا يحل بان يكون تقديره ان مكة حرمها الله لا يعضد بها امرؤ شجرة جائز قلت هذا
توجيه حسن ان ساعدته الرواية قوله فان احد ان الشرط مرفوع بفعل محذوف في تقديره فان ترخص احد ويفسره
قوله ترخص ولما حذف ليلا يجتمع المفسر والمفسر وذلك كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
تقديره وان استجارك احد من المشركين قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللام فيه للتعليل
قوله فقولوا جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله قد اذن خبر ان وقوله ولم يأذن لكم عطف عليه
قوله وانما اذن لي روي بصيغة المجهول والمعلوم قوله ساعة نصب على الظرف قوله حرمتها بالرفع قال
عادت قوله اليوم نصب على الظرف قوله وليبلغ يجوز بكسر اللام وتسكينها والشاهد بالرفع فاعله والغائب بالنصب
مفعوله قوله يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذفت الهمزة التخفيف قوله لا يعضد جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا
محذوف اي مكة لا تعضد قوله عاصيا مفعول لا تعضد وروي بالباء آخر الحروف اي عازم لا تعضد عاصيا قوله ولا
فارا بدم عطف على عاصيا والباء في بدم للمصاحبة اي مصاحبا بدم ومتلبسا به قوله ولا فارا بخربة عطف على
ما قبله والباء فيه للسببية **بيان المعاني** قوله لمعمرو بن سعيد بفتح العين وهو عمرو بن سعيد بن العاص
ابن امية القرشي يعرف بالاشدق ليس له صحبة ولا كان من التابعين باحسان ووالده مختلف في صحبته
وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة وغزا ابن الزبير بني امية ثم قتل عبد الملك بن مروان
بعد ان امنه ويقال انه الذي رأى الشيطان الصلوة والسلام روى عن عمر وعثمان روى عنه بنوه موسى وامية
وسعيد قلت كان قتله سنة سبعين من الهجرة قوله وهو يبعث البعث الى مكة يعني كان عمرو بن سعيد يبعث الجند
الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك انه لما تولى معاوية وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعي منه بيعته
فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكة يأمر واليها يحيى بن حكيم باخذ بيعة عبد الله
فبايعه وارسل الى يزيد ببيعته فقال لا اقبل حتى يأتي به في وثاق فاتى ابن الزبير فقال انا عايذ بالبيت
يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث قال ابن بطال وابن الزبير رضي الله عنهما
عنه طلبا السنة اولها بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قال مالك ابن الزبير اولى من عبد الملك قوله من يوم الفتح يعني من يوم فتح مكة وكان في عشرين
من رمضان الى السنة الثامنة من الهجرة قوله سمعته اذناي الى آخره اشارة منه الى مبالغته في حفظه
من جميع الوجوه ففي قوله سمعته اذناي نفي ان يكون سمعه من غيره كما جاء في حديث النعمان بن بشير وأهوى
النعمان باصبعيه الى اذنيه وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه والتثبت في نقل معناه قوله وابصرته
عيناي زيادة في تحقق السماع والتفهم عنه بالقرب منه والرؤية وان سماعه منه لعيانا واعلى الصور
دون حجاب بل بالرؤية ولك اهدأ والهاء في قوله تكلم به عايذ عطف على قوله احدثك قوله حرمها الله
اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماته واما ان يراد به ما ذكره بعده من سفك الدم وعضد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهي ويقال معناه تنهى الظالمين تعظم قدر كعبة تحريم الله اياها ونفي ما يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا
كما حرموا الشيء من قبل انفسهم واكد ذلك المعنى بقوله ولم يحرمها الناس فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد
لا مدخل فيه للنبي ولا العالم ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما لما آخره
لان من آمن بالله لزمه طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهي عنه مخلصا
خوفا لا طمعا عليه ويقال معنى ولم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل هي من محرمات الله
او معناه انه تحريمها بوحي الله لا انه اصطلح عليه الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامر قوله
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان قال احد بان ترك القتال عزيمة والقتال
رخصة بناء على عدم الحاجة مستدلا بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ليس الامر كذلك
فان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعني في اراقة دم كان مباحا
خارج الحرم والحرمة كانت للحرم في اراقة دم محرم الاراقة فكان الحرم في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة
بمنزلة الحل عادت حرمتها كما كانت وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
لقتالي بيانا لاستظهار الترخص بان الرسول المبلغ للشرائع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما
التفت ثانيا بقوله وانما اذن لي ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك فالاضافة الى ضمير كما في قول امرئ القيس

وذلك من نبأ جاءني ✣ وخبرته عن بني الأسود

قوله ساعة من نهار اراد به مقدار من الزمن من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث
اباحته عند الحرم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة قوله حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة
الاباحة المستفادة من لفظ اذن له ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من يوم وقت
طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد واقل وكذلك الامس فان قلت
ما المراد به ههنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب ويكون حينئذ
اللام للعهد من يوم الفتح اي يوم حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول وكذا
اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح قوله ما قال عمرو اي في جوابك ولا بعيد قال ايه عمرو
انا اعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدثا في غير الحرم
لجأ الى الحرم هل يقام عليه وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الجيوش الى مكة واستباحته حرمتها بنصب الحرب
عليها في غير من الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث وذهب الى ان مكة لا تجير ان يستبيح نفسه ولا
ينهب الحرب عليها بقتال بعد ما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي لما سمع عمرو بذلك
رده بقوله انا اعلم يعني مع سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقابلة فان ذلك الترخص
كان لسبب الفتح عنده وليس بمستقل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول
فكيف تنكر علي فهو من القول بالموجب بمعنى الجواب مطابق وليس مجاوبة ابن خزيمة له قلت كونه جوابا
على اعتقاد عمرو في ابن الزبير والله اعلم وقد تمسك ابن حزم في ذلك في المحلى في كتاب الجنايات فقال لا كرامة
للعلم الشيطان الشرطي الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الفاسق هو العاصي لله ولرسوله ومن ولاه او قلده وما حامل النزي في الدنيا والآخرة الا هو ومن قرره
وصوب قوله وكان ابن حزم انما ذكر ذلك لان عمرا ذكر ذلك على اعتقاده في ابن الزبير
رضي الله عنهما وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بتاويله من
يأتي بعده ام لا فقال طائفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال
آخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصل التاويل وقال المازري في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوي
لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص وتاويل المحتمل او مجملا وكل هذه
الاقسام فيها الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعي اتباع روايته لا لعلة ومذهب ابي حنيفة اتباع
علة الرواية فاذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه ولذا اذا كان لفظ الحديث مجملا وصرفه
الراوي الى محتملاته هل يصار الى مذهبه فيه في ذلك خلاف وقال الخطيب ظاهر هذا في
ابانة كان تاويل الراوي يخالف ظاهر الحديث رجع الى الحديث ولئن كان احد محتملاته
الظاهر رجع اليه وسلمه امام الحرمين بقوله مسلم الله عليه ولم الذهب الذهب ربوا

الا وهاوها حمل ابن عمر رضي الله عنهما على التقابض في المجلس وحديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حمله
ابن عمر على التفرق بالابدان وذكر المنفية حديث ابي هريرة رضي الله عنه في ولوغ الكلب سبعا
وان مذهب ابي هريرة جواز الاقتصار على الثلاث وان السبع مندوبة وقال المازري وغيره
ينبغي ان يعد حديث ابي هريرة من باب المخالفة التي هي بمعنى النسخ لا بمعنى التخصيص فان الاخبار
على الثلاث مخالفة العدد المحدود وهو السبع قلت انما خالف ابو هريرة في العدد السبع لثبوت نسخها
عنده والحمل عليه تحسين الظن في حق الصحابي وقال المازري وغيره وينبغي ان يكون مثله حديث عائشة
رضي الله عنها وقول ابي القعيس لها اتحتجبين مني وانا عمك قلت كيف ذلك فقال ارضعتك امرأة
اخي بلبن اخي وقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلم يأذن له
فرويته وافتت بخلافه قال يدخل عليها من ارضعته اخوانها وبنات اختها ولا يدخل عليها من ارضعته
اخواتها ولم تحرم بلبن الفحل هي وابن عمر وابن الزبير والنخعي وابن المسيب والقاسم وابو سلمة واهل
الظاهر واحتجوا بان عائشة روته ولم تعمل به ولم يأخذ به الكوفيون وان نووا التفتوا الى
تاويلها واخذوا بحديثها واقتوا بتحريم لبن الفحل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بعد ان اشترتها عائشة واعتقتها وان ابن عباس يفتي بان
بيعها طلاقا وما رواه مخالف لفتياه لانه لو كان بيعها طلاقا لم تخير وهي مطلقة وروت
عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فزيدت في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر
وكانت عائشة رضي الله عنها تتم فترك الكوفيون والقاضي اسمعيل قولها واخذوا بحديثها
وقالوا قصر الصلوة في السفر فريضة ورواه اشهب عن مالك وروى عنه ابو مصعب
انه سنة وذهب جماعة والك فمن الى التخيير بين القصر والاتمام والله اعلم

بيان استنباط الاحكام

وهو على وجه الاول في قول ابي شريح ايذنها الامير حرب التلطف في الكلام
لاجماع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لا سيما من عرف منهم بارتكاب هواه
فان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاندة الثاني فيه وفاء ابي شريح رضي الله عنه بما
اخذ الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى نظر وقد روى ابن اسحق في آخره انه قال
له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابن شريح اني كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فانت وشانك وقال ابن
بطال كل من خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ العلم من كان في زمنه فالتبليغ عليه متعين واما من
بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية قلت فيه نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم
فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي
والحكم لا يسوغ به في الناس لكن يخبر به من حضر على لسان اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم
كما ان التبليغ فرض كفاية والاصغاء فرض عين والوعي والحفظ بتركيان على معنى ما يسمع فان كان
ما يخصه تعين عليه وان كان القول يتعلق به او بغيره كان القول فرض عين والتبليغ فرض كفاية
وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء ولا بعضه فقد كان قوم من الصحابة يكتمون الحديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجسم عمر رضي الله عنه حتى مات وهم في جحنه هذا آخر كلامه الثالث استدل
بقوله لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر بعضهم على ان الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة لا عند
الاصوليين خلافا لمن اجاب بانه لا مفهوم له وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال على المؤمن فيها
الرابع استدل بعضهم بقوله ان يسفك بها دما على تحريم القتال بمكة وهو الذي يدل الحال السياق
وهو قوله فان احد ترخص لقتالي الخ وقوله في بعض طرق الحديث وانه لم يحل القتال لاحد قبلي والضمير
يرد انه لكان وهذه الاحاديث ظاهرها يدل على حكم الله تعالى ان لا يقاتل من كان بمكة ويؤمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من استهان بها ولا يتعرض له وهو قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى ومن دخله كان آمنا ايمن العاذ
وهو ظاهر قوله تعالى اولم يروا انا جعلناه حرما آمنا وكانت عادة العرب احترام مكة وقال الماوردي خصائص
الحرم ان لا يجاب اهله فان بغوا على اهل البلد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة
وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على فيئهم اذا لم يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغي لحق الله تعالى
الى لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي هذا هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في
كتاب اختلاف الحديث في الام واجاب الشافعي من الاحاديث المذكورة في بان التحريم يعود الى نصب القتال
وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدونه بخلاف ما اذا تحصن الكفار بلد آخر فانه
يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء وقال القفال من اصحاب الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح
لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن جماعة من الكفار فيها لا يجوز قتالهم قال النووي الذي قاله القفال
غلط نبهت عليه قلت بل هو موافق للقول الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده
فان قوله لا يحل لاحد يكفر في سياق النفي فيعم الحاصل سندك ابو حنيفة بقوله لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يسفك بها دما على ان الملتجي الى الحرم لا يقتل لانعام يدخل في هذه الصورة وحكى ابن بطال
اختلاف العلماء فيمن اجاب حدا من قتل او زنى او سرقة وذكر ابن عباس وعطاء والشعبي ان اصابه في
الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لا يجلس ولا يؤذى حتى يخرج فيقام عليه الحد لان الله تعالى جعله آمنا
دون غيره فقال ومن دخله كان آمنا وقال آخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم لجأ اليه يخرج ويقام عليه الحد ولم
يصححوا بما اسسه وهذا هو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال الآخرون لا يقام عليه اقامة الحد فيه
والجأ اليه يقام عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان يلجأ وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبي
ان ابن الجزري حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة وحمد
انه لا يقام عليه قلت مذهب مالك والشافعي يقام فيه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع
منه على ما لك ذكر في مثال ذكر الفاني هذا هو الاصح الاصحاب والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة
ابن خطل باجوبة عنها باوجه احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انه لم
يدخل في الامان فانه استثناه وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة الثالث انه كان ممن قاتل
واجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التي ابيحت له وهو غريب فان ساعة الدخول حين استولى
عليها وادعل اهلها وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله من دخل المسجد فهو آمن وقد دخل مكة آمنين
مع جماعة غيره الى ان قال ثم قال احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان
مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين قال القاضي عياض وهو مذهب مالك وابو حنيفة والاوزاعي
من رأى عنوة يقول انه عليه الصلوة والسلام من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا
جعلها فيئا قال ابو عبيد فلا نعلم مكة تشبهها شيء من البلاد قال القاضي وغيره لنحن صلحا وتاويلوا الحديث
بان القتال كان جائزا له عليه الصلوة والسلام لو احتاج اليه ويضعف هذا التاويل قوله في الحديث
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يدل على وجود القتال وقوله من
قتل بها اي سفيان فهو آمن وكذلك الزمان المعلق على شيء مخصوصة وقال الماوردي عند
انا اسفل مكة دخلها خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة واعلاها دخله الزبير بن العوام رضي الله عنه
صلحا ودخلها الباقي من جهة فصار حكم جهة الاغلب السابق في قوله ولا يعضد شاهد دليل على
حرمة قطع شجر الحرم وفي رواية ولا يعضد شوكه وفي رواية ولا يحتش شوكها قال النووي اتفق
العلماء على تحريم قطع الاشجار التي لا ينبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم خلاها واختلفوا
فيما ينبته الآدميون وكذلك اختلفوا في خلا الشجرة اذا قطعها فقال مالك يأثم ولا فدية عليه
وقال الشافعي الواجب في الكبيرة والصغيرة شاة كذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب قيمة القيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي الكلا
في كلا الحرم وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز والكلا الرطب اسم للرطب والحشيش اسم لليابس وقيل الكلا
يطلق عليهما وقوله ولا يعضد شوكه دليل على تحريم الشوك فاما المؤذي وغيره وقد اخذ به بعضهم علا

بعموم الحديث

بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق وخصوصا الحديث بالقياس قال الطحاوي كره
العلماء على باحة الشوك وشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو مما رزق منه دون الطالع كره
لا يرعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره قلت صح المتولي من الشافعية التحريم مطلقا والقياس المذكور ضعيف
لقيام الفارق وهو ان الفواسق الخمس تقصد الاذى بخلاف الشجر الثامن في قوله وليبلغ الشاهد الغائب
صراحة بنقل العلم واشاعة السنن والاحكام وهو اجماع التاسع الحديث يدل صريحا على تحريم مكة وابعد من
قال ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام اول من افتتح ذلك والصواب انها محرمة من يوم خلق الله السموات
والارض العاشر فيه النصيحة لولاة الامور وعدم الغش لهم والاغلاظ عليهم الحادي عشر فيه ذكر التوالد
في الاسلام الثاني عشر فيه تقديم الحل على المقصود الثالث عشر فيه اثبات القيمة الرابع عشر في اختصاص الرسول
عليه الصلوة والسلام بنفعها بيعها الخامس عشر فيه جواز القياس عليه عليه الصلوة والسلام الا العلم بكون الحكم
خصائصه السادس عشر فيه جواز النسبة اذا نسخ الاباحة للرسول عليه الصلوة والسلام بالحرمة السابع عشر
فيه جواز المجادلة الثامن عشر فيه مخالفة التابعي الصحابي بالاجتهاد التاسع عشر في فضل الشرع لانه
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ العشرون فيه وجوب الانكار من العالم على الامير اذا رأى انه غير شيئا
من الدين ولم يسأله الحادي والعشرون في قوله ووعاه قلبي دليل على ان الفعل محله القلب لا الدماغ وهو
قول الجمهور لانه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه رأسي وفي المسألة قول ثالث انه مشترك بينهما الثاني والعشرون
فيه ان التحليل والتحريم من عند الله لا مدخل للبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا منه فعلا وقولا وتقرير **الاسئلة**
والاجوبة منها ما قيل ان قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعارضه قوله عليه الصلوة والسلام ان
ابراهيم حرم مكة الحديث واجيب بان نسبة الحكم لابراهيم على معنى التبليغ فيحتمل ان تحريم ابراهيم لها باعلام الله
حرمها فنحرمه لها تحريم الله لا باجتهاد او وكل الله اليه تحريمها فكان تحريم الله لها بدعوته قال الماوردي
وغيره من العلماء قبل ان مكة ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت حلالا الى زمن
ابراهيم عليه السلام والاول قول الاكثرين وافق الحديث واجيب عن حديث ابراهيم بان التحريم كان خيانة الظهور
ابراهيم عليه السلام وقال القاضي لقول الثاني معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات
والارض ان ابراهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى ومنها ما قيل لم خصص من بين ما يجب به الايمان هذين
اللفظين الايمان بالله واليوم الآخر اي القيمة اجيب بان الاول اشارة المبدأ والثاني اشارة الى المعاد
والبواقي داخلة تحتهما ومنها ما قيل لم سمي يوم القيمة اليوم الآخر اجيب بانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا
لما تقدمه ليل ومنها ما قيل هل حل النبي صلى الله عليه وسلم في الساعة التي احلت له مكة سائر الانبياء
اجيب بانه احلت له في تلك الساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس **قتادة**
عن ابن عبد الزهاري قال **حدثني ابو سلمة بن محمد بن ابي بكر** قد رضي عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال **ان دماءكم**
واموالكم قال محمد واحسبه قال **واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**
وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك
الا هل بلغت مرتين مطابقة هذا الحديث ايضا للترجمة في قوله الا ليبلغ الشاهد منكم
الغائب **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة وبالجيم وبالباء
الموحدة البصري الفرد البخاري بالاخراج عنه وروى النسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجة فهو ثقة ثبت وثقه يحيى وآخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي
سنة ثمان وعشرين ومائتين الثاني حماد بن زيد البصري الثالث ايوب السختياني وقد تقدم الرابع
محمد بن سيرين وقد مر الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع **بيان لطائف اسناده** منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها ان فيه من يعرف بعض الشيوخ عن محمد بن بكر
حذف ابن بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة بتبديل عن بلفظة ابن وكلاهما وهم فاحش وقال الشيخ قطب الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما سند هذا الحديث فقد وقع في البخاري فيه اضطراب من الرواة عن الفربري قال ابو علي الغساني
وقع ما نصه ابو ذر الهروي فيما قرئ عليه وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط
ابا ابي بكرة ورواه سائر رواة الفربري باثبات ابي بكرة بين محمد وابي بكرة ووقع الخلل فيه ايضا
في كتاب بدء الخلق والمغازي وقال ابو الحسن القابسي في نسخة ابي زيد ايوب عن محمد بن ابي بكرة
وفي نسخة الاصيلي محمد عن ابي بكرة على الصواب وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان اسمعيل بن علية
وعبد الوارث رويا عن ايوب عن محمد عن ابي بكرة لم يذكرا بينهما احدا وكذا رواه يونس عن عبيد الله عن
محمد بن سيرين عن ابي بكرة ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين وقال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكرة
ورجل آخر افضل من عبد الرحمن وسماه ابو عامر العقدي حميد بن عبد الرحمن الحميري انتهى كلامه وقال
الغساني اتصال هذا الاسناد وصوابه ان يكون عن محمد بن سيرين ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
عن ابي بكرة رضي الله عنه قلت الصواب الذي ذكره هو رواية المستملي والكشميهني كما تقدم في اوائل
كتاب العلم عن الفربري عن محمد عن عبد الرحمن ابي بكرة عن ابيه وقد تقدم هناك اكثر ما يتعلق بهذا الحديث

بيان الاعراب والمعاني قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال فان دماءكم اي ذكر ابو بكرة وليس هذا من الذكر
بعد النسيان وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم المعنى ذكر ابو بكرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم والفاء في فان عاطفة والمعطوف عليه محذوف لان هذا الحديث مجزوم لانه بعض حديث
طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع حيث قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي
شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم الى آخره وقد جزم الحديث هنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله قال محمد
ابن سيرين احد الرواة قوله واحسبه اي اظن ابي بكرة قال واعراضكم قوله واعراضكم بالنصب عطفا على اموالكم
فقوله قال محمد واحسبه قال جملة معترضة قوله حرام خبران وقال الكرماني هذه جملة معترضة بين اسم ان
وخبرها قلت بل الظاهر اعتراضها بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان في الحقيقة بين اسم ان وخبرها فان قلت
كيف روى محمد بن سيرين هنا ظانا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما هو مذكور في ذلك الباب قلت اما
انه كان عند روايته لايوب ظانا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لايوب على جزم
واما بالعكس لطرو تردده اما ولغير ذلك والله اعلم فان قلت ما معنى قوله عليكم اذ معلوم ان اموالنا
ليست حراما قلت المعقول من المقصود وهو ان اموال كل احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من
اسباب الحل ويؤيد الرواية الاخرى وهو منكم بدل عليكم قوله واعراضكم جمع عرض بالكسر وقد فسرناه هناك
مستوفى وحاصله انه يقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان
تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الاحتمال الثاني وقال الطيبي ظاهر ان المراد بالاعراض
الاخلاق النفسانية قوله الا تجنيسا للام كانه قال الا ياقوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى ما قال الله
تعالى بلغ ما انزل اليك قوله وكان محمد اي ابن سيرين قوله كان ذلك قال الكرماني فان قلت ذلك
اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان هو يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو اعم لان التصديق والتكذيب من
لوازم الخبر قلت اما ان يكون الرواة عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام يكون خبرا واما ان يكون اشارة الى
الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول عليه الصلوة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى
تتمة الحديث وهو ان الشاهد سيلبغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد اولا ثم بعده وهو التبليغ
الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول عليه الصلوة والسلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا
فراق بيني وبينك قلت الجواب الاول متوجه ان ساعدته الرواية عن محمد بفتح اللام وكون الامر
بمعنى الخبر يحتاج الى القرينة اقول لم لا يجوز ان يكون للاشارة الى التبليغ الذي يدل عليه ليبلغ ومعنى

كان

كان ذلك وقع ذلك التبليغ المأمور به من ان هذا الى الغائب قوله مرتين يتعلق بقوله قال متعديا اي
قال علي السلام مرتين الا هل بلغت فان قلت لم قدرت قال وما جعلت من تتمة قال المذكور في اللفظ
ويكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين
ولم يثبت ذلك **باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم** اي هذا باب في بيان اثم
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والكذب خلاف الصدق قال الصفاني تركيب الكذب يدل على خلاف
الصدق وتخصيصه انه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على
خلاف ما هو عليه عمدا وسهوا خلافا للمعتزلة في اشتراطهم العمدية وفيه ثلاثة مذاهب الحق ان
الكذب عدم مطابقة الواقع للصدق مطابقة والثاني انها مطابقة الاعتقاد لا مطابقته والثالث
مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد المطابقة وعلى الاخيرين يكون بينهما
الواسطة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب التحذير عن الكذب في
التبليغ وذكر هذا الباب عقيب باب المذكور من انسب الاشياء **ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة قال اخبرني
منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث في
التهديد من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم المستلزم الاثم المستلزم لدخول النار والترجمة في
بيان اثم من كذب عليه صلى الله عليه وسلم **بيان رجاله** وهم خمسة الاول علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة وبالدال المهملة الجوهري البغدادي وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج
الثالث منصور بن المعتمر الرابع ربعي بكسر الراء وبالموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء
آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن محجن بفتح الميم وسكون
الحاء المهملة وبالنون المعجمة ابن عمرو بن عبد الله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن
بغيض بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر الغطفاني العبسي بالموحدة اوعبر الكوفي
الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل ان اباهما
لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسألته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد
عفونا عنهما لصدقك وحلف لا يضحك حتى يعلم ابن مصبح في الجنة او الى النار فما ضحك الا بعد موته
وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع هو ايضا حلفا لا يضحك حتى يعرف
ابي الجنة ام لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن
مسعود شيء الا ثلاثة بعد الموت وقال الكلبي كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى حراش بن محجن فخرق كتابه
وليس لربعي عقب والعقب لاخيه مسعود وقال ابن سعد حدثني من علي ولم يقل سمعت من ابي الحسن
الفارسي انه لم يصح لربعي سماع من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وذكر انه سمع خطبة عمر رضي الله عنه
بالجابية قال العجلي ثقة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقيل توفي سنة اربع
ومائة وليس في الصحابة حراش بالمهملة سواه وللربعي بالنسبة الى اللفة نسبة الى الري والحراش
جمع الحرش وهو الاثر الخامس علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي
المدني امير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على بنته فاطمة الزهراء وام
ابي طالب عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية
ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنيته على ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابي تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة وقال له انت اخي في الدنيا
والآخرة وهو ابو السبطين واول هاشمي ولد هاشميين واول خليفة من بني هاشم ولد بعشر
سنين بعد الهجرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبشرة بالجنة والخمسة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفاء
الراشدين واحد العلماء الربانيين واحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الاولين
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك استخلفه فيها على المدينة وصاحبته يوم احد ست عشرة
ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة
واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة
وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ولي الخلافة خمس سنين
وقيل الاشهر يوم له بعد عثمان رضي الله عنه لكونه افضل الصحابة حينئذ ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي
من حمير بسيف مسموم فاوصله دماغه ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة
اربعين عن ثلاث وستين وكان ادم اللون اصلع ربعة ابيض الرأس واللحية وربما خضب لحيته وكانت
له لحية كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضخم الهامة ضخم الكراديس وقيل ضخم الكراديس
من الخوارج ولسب في الصحابة من اسبه علي بن ابي طالب غير هو في الرواة علي بن ابي طالب ثمانية سواه

بيان لطائف اسناده منها ان في اسناده التحديث والاخبار بصيغة الجمع وصيغة الافراد
والسماع ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم ما بين بغدادي وواسطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية
تابعي صغير عن تابعي كبير **بيان** من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في مقدمته كما به عن ابي بكر بن ابي
شيبة وابن مثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه الترمذي في العلم عن اسمعيل بن موسى
الفزاري عن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عنه به وقال حسن صحيح وفي المناقب عن سفيان بن
وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه النسائي في العلم عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن بندار
عن يحيى كلهم عن شعبة به واخرجه ابن ماجة في السنة عن عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى كلاهما
عن شريك به **بيان اللغات والاعراب والمعاني** قوله لا تكذبوا علي نهي بصيغة الجمع وهو اعم في
كل كذب مطلق في كل نوع منه فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له ام الحكم فيهما سواء قلت
معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه اوله والكذب على الله داخل تحت الكذب
على الرسول صلى الله عليه وسلم اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو
معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها فاي فائدة لفظة علي فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لا شك ان الكذب
على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة فخصص الذكر
لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغاير مكفرة عند الاجتناب عن الكباير والمراد من قوله
ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج فيه
للولوج نفسه قلت هو سبب لازمه لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سبب الالزام لولوج النار
معنى صحيح قوله فانه من كذب علي جوابا لنهي فلذلك دخلت الفاء والفاء في فانه للشان وهو ان قوله من كذب
علي في محل الرفع على انه خبر ان وكلمة من موصولة متضمن معنى الشرط وقوله فليلج النار جواب الشرط فلذلك
دخلته الفاء اي فليدخل النار من ولج يلج ولوجا ولجة اذا دخل وقال سيبويه انها مصدر ولوجا
هو من مصدر غير المتعدي على معنى وجب فيه واصل فليلج فليولج حذفت الواو لوقوعها بين الياء
والكسرة وبابه من باب ضرب يضرب وكذلك لجة اصلها ولجة مثل عدة اصلها وعدة فلما حذفت الواو
منها تبعا لفعلها عوضت عنها الهاء وهو منصوب بتقدير في لان اصله لازم كما ذكرنا وهو من قبيل قولك
دخلت الدار والتقدير دخلت في الدار لان دخل فعل لازم والالزام لا ينصب الا بالصلة وقال النووي
معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى عليه وقد يعفوا الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا
سبيل كل ما جاء من وعيد الوعيد بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر ثم ان جوز ذي وادخل النار فلا

يخلد

يخلد فيها بل لا بد لخروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته **استنباط الاحكام** وهل الوجوه الاول فيه دليل
على تعظيم حرمة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وانه كبيرة والمشهور ان فاعله لا يكفر الا ان يستحل
وحكى امام الحرمين عن ابيه ابي محمد الجويني من اصحابنا انه كان يقول من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا
كفر واريق دمه وضعفه امام الحرمين وجعله من هفوات والده وقال النووي لو كذب في حديث واحد
عمدا فسق ورد روايته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه على تحتم
وجهه وانما علم ما ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحباه فهي
وابو بكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره بين اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نظلم لجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما
افترقت فيه الشهادة والرواية قال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد والمختار
القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول رواية من
كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا على هذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة
قلت قد قيل من مالك في شاهد الزور اذا ثبتت عليه شهادة الزور لا تسمع لها شهادة بعد ما تاب ام لا
وفرق ابو حنيفة وان فهي فمن ردت شهادته بالفسق لم تاب وحسنت حالته لا يقبل منه اعادتها لما
يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال ابو حنيفة اذا ردت شهادة احد الزوجين للاخر ثم تاب
لا تسمع للتهمة فلا يبعد ان يجيء مثله هنا لان الرواية كلها كنوع من الشهادة الثاني لا فرق في تحريم الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب كله حرام من اكبر الكبائر باجماع
المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية في زعمهم انها طائلة انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم
كثير من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد ومنهم من زعم انه جاء في رواية من كذب علي
متعمدا ليضل به وتمسكوا بهذه الزيادة انه كذب له لا عليه وهذا فاسد ومخالف لاجماع اهل
الحل والعقد وجهل بالشرع والعرب وخطأ بالشرع فان كل ذلك كذب عليه واما تعلقهم بهذه الزيادة
اجيب عنها باجوبة احدها ان هذه زيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها الثاني قال الامام الطحاوي
ولو صحت لكانت للتأكيد لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والثالث ان اللام
في ليضل ليست للتعليل بل للصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا يصير كذبه الى الضلال به الثالث
من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل في الوعيد اذا لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال
النووي الرواية المشهورة ضم الياء في يرى والكاذبين بكسر الباء على الجمع الرابع اذا روى حديثا ضعيفا
لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل او امر او نحو ذلك بل يقول روي عنه كذا وجاء عنه كذا او يذكر على رأي
يقال ابلغنا او نحو ذلك فان كان ضعيفا قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل او نحو ذلك
من صيغ الجزم وقال القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دلت عليه القياس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة مشتملة متونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى
الفقهاء ولا يليق بجلالة كلام سيد المرسلين فهو لاء شملهم الوعيد الخامس ما يظن دخوله في النهي اللحن
وشبهه ولذا قال العلماء رضي الله تعالى عنهم ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما يسلم
من قول ما لم يقل قال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله عليه الصلوة والسلام
من كذب علي الحديث لانه عليه السلام لم يكن يلحن فهاهنا لحن الراوي فقد كذب عليه وكان الاولى ان يعطي
كتبه اذا كان فيها لحن ان يصلحها فاذا صحح في روايته كلمة غير مفتقر فله ان يسأل عنها اهل العلم ويرويها
على ما جوزه فيه روي ذلك عن احمد وغيره قال احمد يجب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسائي فيما حكاه الفاسي اذا كان اللحن شيئا لا تقوله العرب وان كان من لغة قريش فلا يغير لأنه على الصلوة
والسلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلامهم فالشائع لا يلحن وقال الأوزاعي كانوا يعربون
وانما اللحن من جملة الحديث فاعرب ابو الحديث وقيل للشعبي سمع الحديث ليس بالاعراب فاعربه قال نعم فان قلت
الرجوع في الرواية ما هو خطأ مما حكمه قلت الجمهور على روايته على الصواب ولا يغير في الكتاب بل يكتب في الحاشية
كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغير ويصلحه روي ذلك عن الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما
وعن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعة
انه كان يقول انا اصلح كتابي من اصحابي بالحديث الى اليوم السادس ما يتعلق بهذا الباب بيان اقسام
الواضعين الأول قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب اراد والايقاع
الشك في قلوب الناس فروا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله الثاني قوم متعصبون
منهم من تعصب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث وقوم تعصبوا لمعاوية
ورووا له اشياء وقوم تعصبوا لأبي حنيفة رضي الله عنه وقال ابن حبان وضع الحسن بن عطية بن زكريا العدوي
الراوي حديث النظر الى وجه عالم عبادة وحدث عن الثقات علقه يا يزيد على الف حديث سوى المعلقات وقال الخطيب
في الكفاية بسنده الى المهدي قال اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث فهي تجول بين الناس
وقوم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال روينا عن علقمة عصمة نوح بن ابي مريم
انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد
عزفوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث وقال يحيى نوح هذا
ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطني متروك السابع يعرف بالموضوع باقرار واضعه او
بتنزل منزلته اقراره او قرينة في حال الراوي او المروي او ركاكة لفظه او الرواية عن يد ركه ولا يخفى ذلك على اهل
هذا الشأن وقيل لعبد الله بن المبارك هذه الأحاديث الموضوعة قد يعيش بها الجهابذة واما جهات الوضع فربما
يكون من كلام نفسه او يأخذه كلاما من بعض مقالات الحكماء او كلام بعض الصحابة فرفعه كما روي عن احمد بن
اسمعيل السهمي عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج الا لامام وهو في الموطأ عن وهب عن جابر قوله وربما اخذوا كلاما للتابعين فرووا فيه
رجالا فرفعوه وقوم من الحمقى وضعوا الى احاديث مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد معلومة
معروفة وضعوا لها غير تلك وقوم عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم في ثوان حفظهم على
التخمين وقوم جمعوا مصنفات وليست عندهم فلم الشرع الى ان حدثوا من كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة
وقوم كثير ليسوا من اهل هذا الشأن مثل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي سنان
قال ما رأيت الصالحين في اكذب منهم في الحديث الا انهم يكتبون عن كل فن يلقون لا يميزه ام وروى
عن مالك اذا رأيت سبعين عند هذه الأساطين واشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما احد منهم يؤمن على بيت المال لانهم لم يكونوا من اهل هذا
الشأن ويزيد بن محمد بن مسلم الزهري ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان
وفلان قال اما اني لم افارقه ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار هذا الحديث
الثاني فيه المطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم ستة الأول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث جامع بن شداد المحاربي ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة وهو
ابن العدوان الأسدي القرشي ابو الحارث الزمن اخو جابر وعمرو توفي سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة الرابع عامر بن عبد الله بن الزبير

تفصيل على بيان اقسام الواضعين للحديث ولا يخفى للفهم

اربع وعشرين ومائة الخامس ابوه وهو عبد الله بن الزبير بن العوام ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة
الأولى وسكون الياء آخر الحروف بينهما الصحابي بن الصحابي امير المؤمنين وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين
بالمدينة ولدته اسماء بنت الصديق بقباء وأتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ودعا بتمرة فمضغها
ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وكان اطلس اللحية
له رؤية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صواما
قواما وليله ركعا وليله ساجدا حتى الصباح بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع وستين
واجمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وبعد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج الناس
ثمان حجج وبقي في الخلافة الى ان حضره الحجاج بمكة اول ليلة ذي الحجة سنة ستة وسبعين ولم يكن عاصره الى ان
اصابته رمية الحجر فمات وصلب جثته وحمل رأسه الى خراسان السادس ابوه الزبير بن العوام القرشي احد
العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم
وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو وله اربعة او خامسة عمة على
يد الصديق وهو ابن ست عشرة سنة وشهد بدرا وكلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بستة وهو اول من
سل السيف في سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه وهو راجع
السابع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور به روى له الجماعة وكان له اربع نسوة
ودفع الثلث فاصاب كل امرأة منهن الف الف ومائة الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائة الف **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية
صحابي عن صحابي ومنها ان فيه الفرع عن رواية الآباء عن الأبناء ورواية ابن الأب عن الجد **بيان**
من اخرجه غيره لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في العلم عن عمرو بن عون ومد كلاهما عن خالد الطحان عن بيان
ابن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة
به **بيان اللغات والاعراب** قوله فليتبوأ بكسر اللام وهو الأصل وبالسكون على المشهور وهو امر من التبوء
وهو اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوأت منزلا اي
نزلته وقال الخطابي تبوأ المكان اصله من مباءة الابل وهي عطانها قوله لا اسمعك تحدث معناه لا اسمع
تحديثك وحذف مفعوله وفي بعض النسخ ليس فيه اي قوله كما يحدث الكاف للتشبيه وما مصدرية اي كتحديث
فلان وحذف مفعوله ايضا لارادة العموم قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قوله اني بكسر الهمزة
قوله لكني وفي بعض النسخ لكنني ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق قوله من موصولة
تتضمن معنى الشرط وكذب على صلتها وقوله فليتبوأ جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء قوله مقعده مفعول ليتبوأ
وكلمة من التاء ربانية او ابتدائية قاله الكرماني قلت الأولى ان تكون بمعنى في كما في قوله تعالى فاذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة **بيان المعاني** قوله كما يحدث فلان وفلان سميهما في رواية ابن ماجة عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قوله لم افارقه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الأسماعيلي منذ اسلمت
ولا بد به عدم المفارقة العرفية اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت قد
هاجر الى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقه عند ظهوره والمراد في اكثر الاحوال
قوله لكني للاستدراك فان قلت شرط لكن ان تتوسط بين كلامين متغايرين فما هنا قلت لازم عدم
المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم التحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث فبين اللازمين
منافاة فضلا عن المغايرة فان قلت المناسب سمعت قال ليتبوأ فعاضا فالمقابلة في العدول الى المضارع
قلت استحضارا لصورة القولين الماضيين والحكاية عنها كانه يريهم انه قائل به الآن قوله فليتبوأ قال
الخطابي ظاهر امره ومعناه خبر يريد ان الله يبوئه مقعده من النار وقال الطيبي الامر بالتبوء لهم

تشبيه الطحاوي

لعله وامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتغليظا اذ لو قيل كان متعمدا في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد في الدين وجرأته كانه
قصد في الكذب التعرض لقصد في جرأته النبوة وقال الكرماني يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب
عليا مرتكبا بالنبوة قلت الاولى ان يكون تهديدا ويكون دعاء على معنى بوأه الله **الأسئلة والأجوبة**
منها ما قيل النبوة ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يسوغ نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فامر العبد
بالاسبال لعلة غيرها جائز اجيب بانه بمعنى الدعاء اي بوأه الله كما ذكر ومنها ما قيل ذلك عام في كل كذب ام خاص
اجيب بانه اختلفوا فيه فقيل معناه المخصوص الى الكذب في الدين المناسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل
كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم لاحتجاج
الزبير رضي الله عنه به بنفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنيوي ومنها ما قيل من قصد الكذب بكلام الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا هل يأثم ام لا اجيب بانه يأثم لكن لا لسبب الكذب بل لسبب قصد الكذب لان
قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث ومنها ما قيل لم توقف ابن بري في
الرواية والاكثار منها لتجنب الرجل خوفه الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد يفضي الى
تقصير لنا هله او نحوه وقد تعلق بالناسي حكم الاحكام الشرعية كفائتات المتلفات وانتقاض الطهارات قلت
واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت وطائشا عاهم واحتيج الى اعادتهم فسئلوا فلم
يكلم الكهان رضي الله عنهم ومنها ما قيل ان قوله من كذب علي هل يتناول غير العامد او المراد منه العامد اجيب
بانه اعم من العامد وغيره ولم يقع قيد العمد في البخاري وفي طريق ابن ماجة من كذب علي متعمدا وكذا وقع للاسماعيلي من طريق
معاذ عن شعبة واخرجه من طريق غندر عن شعبة كرواية البخاري والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه
الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث علي كذبا ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم
وقال بعض الحفاظ المحفوظ من حديث الزبير حذف لفظة متعمدا ولذلك جاء في بعض طرقه فما لا اراني احدث
وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله ابي ما فارقته منذ سلمت لكني سمعته يقول من كذب علي
فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث علي
والزبير متعمدا فمن اجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت اذا كان عامدا
ينبغي ان يدخل فيه الناسي ايضا قلت الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في اطلاق اسم الكذب
عليهم غير ان الاجماع انعقد على ان الناسي لا اثم عليه والله اعلم **ثنا** عبد الوارث عن عبد العزيز
قال قال انس يعني ابن مالك انه يمنعني ان احدثك حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ
مقعده من النار هذا هو الحديث الذي فيه المطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد المنقري البصري وقد تقدم الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري وقد تقدم الثالث
عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري وقد مر الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه
عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز اخرجه النسائي في العلم ايضا عن عمران بن موسى عن عبد العزيز عنه به وقول الحميدي
الشك في قوله ليمنعني في محل الرفع على انه خبر ان واللام فيه للتاكيد قوله ان احدثكم كلمة ان بفتح الهمزة للتخفيف وهي
مع معموليها في محل النصب على انها مفعول اول لقوله ليمنعني لان منع يتعدى الى مفعولين وان مصدرية تقدير
لحديثكم وقوله ان النبي الخ هنا مشددة مع اسمها وخبرها في محل الرفع على انها فاعل ليمنعني قوله حديثا
نصب على انه مفعول مطلق والمراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا حديث واحد ولا يلزم
اجتماع الوصف والكثرة فيه قوله من تعمد الى اخره مقول القول قوله كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة
في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم فان قلت ما المراد من قوله احدثكم حديثا قلت
حديث الرسول عليه الصلوة والسلام لانه هو المراد في عرف الشرع عند الاطلاق وقوله فان تعمد الى اخره

ايضا

ايضا قرينة على هذا فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يحبب التبليغ والتكثير اذا كان صادقا فكيف
جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا تجر الى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة **ثنا** المكي عن ابراهيم قال ثنا يزيد
ابن ابي عبيد سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار
هذا هو الحديث الرابع فيه المطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم ثلاثة الاول المكي بن ابراهيم البلخي وقد تقدم
الثاني يزيد بن ابي عبيد ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة
الثالث سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني يكنى سلمة ابا مسلم وقيل
ابا اياس وقيل ابا عمرو وقيل هو عمر بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم شيبة ثلاث مرات في اول الناس واول سلم واخر له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخاري رضي الله عنه بخمسة ومسلم بتسعة توفي بالمدينة سنة اربع
وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له الجماعة وكان شجاعا رامحا محسنا يسبق الخيل فاضلا جدا ويقال انه
كلمه الذئب قال سلمة رأيت الذئب قد دخل الحي فطلبته حتى نزعت منه فقال ويحك ما لي وما لك عمدت الى
رزق رزقنيه الله تعالى ليس من مالك فنزعته مني قال قلت لراعيها دالله ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقال
الذئب اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل النخل يدعوكم الى العبادة الله وتأبون الا الهلاكة
الاوثان قال فانطلقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها انه من ثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات ويطلق
جميعها اكثر من عشرين حديثا وبه فضل البخاري على غيره ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري
سمع سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور **بيان الاعراب والمعنى** قوله يقول جملة في
حال القول من يقل لما كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط وجعل الشرط
قوله فليتبوأ فلذلك دخلته الفاء قوله لما لم اقل كلمة ما موصولة لقوله اقل جملة صلتها والعائد محذوف تقديره ما لم اقله
فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه بفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في
معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجناية على الشريعة وشرعا على المصلحة والسلام وقد احتج بظاهر الحديث
من منع رواية الحديث بالمعنى واجيب من جهة المجوزين بان المراد النهي من الاتيان بلفظ بوجه تغيير
الحكم على الاتيان باللفظ اولى بلا شك **ثنا** مسدد قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومن رآني في
المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار هذا هو الحديث الخامس فيه المطابقة للترجمة
بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد بن مسربل المنقري البصري التوزكي الثاني ابو عوانة الوضاح اليشكري
الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي سمع ابن عباس وابا صالح
وغيرهما وعنه شعبة والسفيانان وخلق وكان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عثمان ربما
حدث وكان عثمان ثمانيا ستة سبع او ثمان وعشرين ومائة وقد له الجماعة وليس في الصحيحين من اسمه
حصين او كنيته ابو حصين بفتح الحاء الا هذا ابو حصين عثمان ومن عبد الله حصين بضم الحاء المهملة وكسر
الصاد المهملة الاحمسيين بن المنذر فانه بالصاد المهملة الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني وقد
مر الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان** تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في مقدمة
كتابه عن محمد بن عبد بن حماد المقري مقتصرا على الجملة الاخيرة **بيان اللغات** قوله تسموا
امر بصيغة الجمع من باب التفعل تقول سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى واسميته مثله فتسمى به
والاسم مشتق من سمو لانه تنويه ورفعة ووزنه افعل والذاهب منه الواو لان جمعه اسماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتصغير سمي وفيه اربع لغات اسم واسم بالضم وسم وسم قوله ولا تكنوا فيه اوجه ثلاثة الاول من باب التفعيل من كنى
يكني تكنية فعلى هذا بضم التاء وفتح الكاف والنون ايضا مع التشديد والثاني من باب التفعيل من تكنى تكنية فعلى
هذا بفتح الكاف والنون ايضا مع التشديد واصله لا تتكنوا بالتاءين فحذفت احديهما كما في تاءات تلظى اصله
تتلظى وتاءات تشعثن من باب الافتعال من اكتنى يكتني اكتناء فعلى هذا بفتح التاء وسكون الكاف وفتح التاء وضم النون
والكنى من الكناية وهي في الاصل ان يتكلم بشيء ويريد به غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت به والكنية بالضم
والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى وهو اسم مصدر باب اولم واكنى فلان بكذا وكنيته تكنية واعلم ان الاسم
العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بحرف الاب او الام وهو الكنية
اولا وهو الاسم فالنبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم واقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا صلى الله
عليه وسلم قوله الشيطان اما مشتق من شاط اذا هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والشيطان
معرف وكلمات مترددة بين الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمي الحية شيطانا وقال الجوهري الشيطان
نونه اصلية ويقال زائدة فان جعلته فيعالا من قولهم شطن الرجل صرفته وان جعلته من قشطر تصرفه
لانه فعلان قوله لا يتمثل اي لا يتصور يقال مثل له كذا تمثيلا فتمثل اي صورت له بالكنى به
وغيرها تصور قال الله تعالى فتمثل لها بشرا سويا والتركيب يدل على منا ظم الشيء للشيء والصورة
الهيئة **بيان الاعراب** قوله تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا
بكنيتي وهو من قبيل عطف النهي على المثبت وقوله من رآني كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط ولهذا
دخلت الفاء في الجواب وهو قوله فقد رآني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون عين الجزاء سببا له مقدما عليه
وههنا ليس كذلك قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه تقديره فليتشرف فانه قد رآني وجهه رؤيا ليس بعدها
شيء فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ونحو من ادرك الظهر فقد ادرك العصر اي ادرك معنى منها هنا قوله فان الشيطان الفاء فيه للتعليل
فالشيطان اسم ان وخبره قوله لا يتمثل في صورتي واعلم ان الجملة الاخيرة فذكر بيانه **بيان المعاني** فيه
اربعة احكام عطف بعضها على بعض الاول التسمية باسمه والثاني التكنية بكنيته والثالث رؤيته في المنام
والرابع الكذب عليه فوجه ذكر الحكم الثاني عقيب الحكم الاول ظاهر وكذلك وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث ظاهر
وهو انه اذا كذب عليه بانه رآه في المنام فهو ايضا داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم
الثاني والاول فهو

قوله ومن رآني في المنام الى آخره جاء في الحديث اربعة الفاظ
صحاح ما ذكر ومن رآني فقد رأى الحق وجاء فسيراني في اليقظة وجاء فكانما رآني في اليقظة وفي رواية
فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وهذا الثاني تفسير للاول فان قوله فقد رآني وان الشيطان لا يتمثل
بي معناه فقد رأى الحق قال الامام المازري وقد اختلف في تأويله فقال القاضي ابو بكر بن الطيب يعني
قوله فقد رآني اي رأى الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من تشبه الشيطان وقوله ان الشيطان
لا يتمثل بي اشارة اليها اي انها لا تكون اضغاث احلام بل حقا ورؤيا صحيحة قال وقد رآه الرائي على غير
صفته المنقولة الينا كبعض الحبشة او خلاف لونه او يراه اثنان في زمن واحد احدهما بالمشرق والآخر
بالمغرب مرادة كل واحد في مكانه وقال اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد رآه عليه السلام
ولا مانع يمنع منه مع العقل لاحيله وما يذكر من الاعتدال بانه قد يراه على خلاف صفته المعروفة او في
مكان غير مكانه فذلك غلط من الراوي في صفاته وتخيل الحاكي خلاف ما هي عليه وقد تظهر بعض الحالات
مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته عليه السلام مرئية وصفاته متخيلة
غير مرئية والادراك الذي شرط فيه تجافي الابصار والقرب المسافة ولا كون المرئي مدركا
في الارض ولا ظاهرا عليها ولا شرط كونه موصوفا وجاء مما يدل على بقاء جثته عليه الصلوة والسلام
وان الانبياء لا تغيرهم الارض وتكون الصفات المتخيلة اثرها وثمرتها اختلاف الدلالات وقد
ذكر انه اذا رآه شخص فهو عام سلم واذا رآه شابا فهو عام خصب وان رآه حسن الهيئة حسن الاقوال
والافعال متبلد على الرائي كان ظهر له وان رآه على خلاف ذلك كان شرا له ولا يلحق النبي صلى الله عليه وسلم
شيء من ذلك ولو رآه آمر بقتل من لا يحل قتله فهذا من الصفات المتخيلة لا المرئية وفيه قول

ثالث

ثالث قال القاضي عياض وابو بكر بن العربي ان رآه على الصفة المعلومة فهو ادراك الحقيقة وان رآه على غير
صفته فهو ادراك المثال ويكون رؤيا تأويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تأويل قال النووي
القول الثالث ضعيف بل الصحيح القول الثاني ويقال معنى قوله فقد رآني اي فقد رأى مثالي بالحقيقة لان المرئي في المنام
مثال وقوله فان الشيطان لا يتمثل يدل على ذلك ويقربه منه ما قاله الغزالي فانه قال اسم رؤياه اسم رؤيا جسمي وبدني بل رؤيا
مثال لا صاحب ذلك المثال القيتا دعى بها المعنى الذي في نفسه ليه بل البدن في اليقظة ايضا الى الحالة النفسانية
ان ما يراه مثال حقيقة وجه القدسية التي هي كل النبوة فان رآه من الكمل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتصور الامر
في هذا الباب تفت القلم التي منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان يكون رؤيته عليه السلام في المنام من القسم الثالث فهو
لا يحدث به الا مرة فقط قلت لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة وهي ان الاجتماع بين الشخصين يقظة وبينا
لحصول ما بالاتحاد وانه خمسة اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفة نفسانية او فعلا او فعلا فعلا او في الاحوال
او في المراتب وكلها يتعلق من المناسبة بين شيئين او اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وترتب قوة على ما به الاختلاف
وضعفه بكثير الاجتماع وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس
ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء واذا ظهر
هذا ظهر ان حديث المرئية ليس مما يفيد اي يحصل مناسبة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم يكون سبب
الاجتماع بخلاف الملك الموكل فانه يمثل بالموجود ما في اللوح المحفوظ من المناسبة وقوله في بعض الرؤيا فسيراني
في اليقظة او كانما رآني في اليقظة قيل معناه سيرى تفسير ما رأى لانه حق وقيل سيراه في القبر وقيل
المراد بقوله سيراني اهل عصره صلى الله عليه وسلم من لم يهاجر فكون الرؤيا في المنام علامة لرؤيته في اليقظة
قوله فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتصور بصورتي واختلف في معنى الصورة فقيل اي في صفتي
وهيئة الهداية وقيل هي على حقيقتها وهما تخليط المعلوم الشاهد عليه السلام وهذا ظاهر وعن هذا وضعوا
لرؤيته عليه السلام ميزانا وقالوا رؤيته عليه السلام هي ان يراه الرائي بصورة شبهه لصورته الثابتة حليتها
بالنقل الصحيح حتى لو رآه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحسن لم يكن رآه لما لم يصلح والسلام مثلا ان
يراه طويلا او قصيرا جدا او اشقر او ابيضا او شديد السمرة ونحو ذلك ويقال الحمل النبي عليه الصلوة والسلام
بان رؤيته ان رئي بالصحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقه ليكذب عليه لسانه في النوم كما
فرقا بين العادة للانبياء عليهم السلام بالمعجزة وكالمحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة وقال بعض الائمة
رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم
بيان استنباط الاحكام الاول احتج اهل الظاهر بقوله ولا تكنوا على منع التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم
مطلقا فيه قال الثاني فهي وقال الربيع قال الثاني فيه ليس لي حدان يكتني بابي القاسم سواه كان اسمه محمدا ام لم يكن
وقال القاضي وضع قوم تسمية الولد بالقاسم ليكون سببا للكنية ويؤيد هذا قوله فيه انما انا قاسم والخبر عليه
الصلوة والسلام بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد
ويجوز التسمية باحمد ومحمد بما لم يكن له كنية بابي القاسم وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا
يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وفرع الترمذي عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين اسمه
وكنيته وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي والحجة رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف
والعلماء وسمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم بابي القاسم قال المازري قال بعضهم النهي مخصوص بحياة النبي صلى
الله عليه وسلم لانه ذكر في سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك
وانما دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وعن مالك وجوز ابن السمسي
محمد وكنى بابي القاسم مطلقا قلت اما الحديث الاول فاخرجه ابو داود واما الثاني فخرج الصحيحين وقيل
ان سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا يقولون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لم نعنك انها ما الذي وقد زال ذلك المعنى ولما الك وهو حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابو داود
في سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك اسمه
باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقال احمد بن عبد الله رضي الله عنه ثلاثة بابي القاسم وحكم محمد بن الحنفية
ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله وقال ابو هريرة النهي في الحديث للتنزيه والادب لا للتحريم الثاني
فيه التصريح بجواز التسمي باسمه الثالث فيه ان رؤيا الانبياء عليهم السلام في المنام حق الرابع ان الشيطان
لا يتمثل بصورة الخامس الكاذب يبلغه معرفة نفسه الا ان **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل ان رؤيا النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كانت حقا فهل يطلق على صحابي ام لا اجيب بلا اذ لا يصدق عليه حكم الصحابي وهو مسلم رأى
النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤيا المعهودة الجارية على العادة اذ الرؤيا في حياته في الدنيا اذا النبي صلى الله
عليه وسلم هو المخبر عن الله وهو ما كان مخبرا عنه للناس في الدنيا لا في القبر ومنها ما قيل الحديث المسموع عنه
في المنام هل هو صحيح يستدل به اجيب بلا اذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع
والنوم ليس حال الضبط ومنها ما قيل حصول الجزم في نفس الرائي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم هل هو حجة ام لا اجيب
بلا بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة الاعتقاد الرائي وحاله او بالنسبة الصفة او حكم من احكام
الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذي رأى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن انها صورة النبي صلى الله
عليه وسلم ومنها ما قيل ما حقيقة الرؤيا اجيب بانها ادراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك او
الشيطان وتظهر في اليقظة فانها قد تأتي على نسق وقد تأتي مترسلة غير محصلة فاذا خلقها الله تعالى
على يد الملك كان وحيا وبرهانا نهوما نقل هذا عن الشيخ ابي اسحق ومن القاضي ابي بكر انها اعتقادات قال
الامام ابو بكر بن العربي منشأ الخلاف بينهما انه تدبري نفسه بهمة او ملكا او طائرا وهذا السلوك لا كالانه ليس حقيقة
فصار الى ان خيالي انها اعتقادات لان الاعتقاد قد يأتي على خاطر فالمعتقد قال ابن العربي ذهل القاضي عن
هذا المرئي مثل فالادراك انما يتعلق بالمثل وقال المازري ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادا كما يخلقها في قلب
اليقظان فهو تعالى يفعل ما يشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكما يجعلها علما
على مواد اخر يخلقها في ثاني الحال وكان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فصار غير مراد
اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله تعالى العلم علما على المطر ويقال حقيقة الرؤيا
ما يريه الملك الموكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله تعالى
على تصوير لمدة آدم من اللوح المحفوظ فهو يتبع منها ما يضرب لكل على قصة مثلا فاذا نام تمثل له تلك الامثلة على طريق
الحكمة لكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكون دليلا على ما يصير من امرهم **فائدة** اعلم ان البخاري روى عن
اخر حديث من كذب علي هنا عن ستة من الصحابة وهم علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وانس بن
مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة رضي الله عنهم فقدم حديث علي لان فيه النهي عن الكذب عليه ليحاول الوعيد بكذب
والمراد من مقعد النار التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهي التنبيه على توقي الصحابة
وتحريهم من كثرة الرواية عنه المؤدية الى اجترار الكذب والخطأ ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على كثرة
وهي ان توقيهم لم يكن بالامتناع عن اصل الحديث لانهم مأمورون بالتبليغ وانما كان تحريهم في الاكثار
المفضي الى الخطأ ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول لان الاحاديث التي قبله
اعم من نسبة القول والفعل اليه ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة لما فيه من الاشارة الى استواء عموم
الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة او النوم **فائدة اخرى** اعلم ان حديث من كذب
علي في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه جماعة انه متواتر ونوزع بان شرط التواتر استواء طرفيه وما
بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بفردها ويجيب بان المراد من الاطلاق كونه متواترا رواية
الجمع عن الجمع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وحديث انس قد روي عنه
العدد الكثير ولو ترك عنه الطرق وحديث علي رضي الله عنه رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم
والعدد المعين لا يشترط في التواتر بل ما افاده العلم كاف والمصنف العلة في الرواية تقوم مقام العدد
او تزيد عليه ولا سيما وروى هذا الحديث من جملة كثيرين من الصحابة حكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه
لرسالة الشافعي انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين
صحابيا وفيهم العشرة المبشرة وقال لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى

عن

عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة وقد عني جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فقال ابراهيم
الحربي انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وكذا قال ابو بكر البزار وجمع طرقه ابن مندة ويحيى بن محمد بن صاعد فزاد
قليلا وجمعها الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزي في
مقدمة كتابه في الموضوعات فبلغوا التسعين وبذلك جزم ابن وجيه وجمعها الحافظ ابو يوسف بن خليل الدمشقي
وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما اليه عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك رواية مائة من الصحابة رضي
الله عنهم قال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا مع التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في
مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد في الحديث مثال للتواتر الا هذا وقال ابن وجيه قد اخرج من نحو الاربعمائة
طريق قلت قول من قال لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا غير مسلم فان حديث رفع اليدين
اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروى عن اكثر من ستين
صحابيا الا هذا فان حديث السواك رواه اكثر من ستين صحابيا بينت ذلك في شرح معاني الآثار
للطحاوي رحمه الله وكذلك قوله من قال لم يوجد من الحديث مثال للتواتر الا هذا فان حديث من بنى
لله مسجدا وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والآية من قريش كلها نصلح مثالا للتواتر
فائدة اخرى تفصيل طرق الاحاديث المائة من الصحابة التي تحصلت من جمع الحافظين
المذكورين هو ان اربعة عشر حديثا منها قد صحت فعند البخاري ومسلم عن علي بن ابي طالب وانس بن مالك
وابي هريرة والمغيرة اخرج البخاري حديثه في جنائز وعند البخاري ايضا عن الزبير بن العوام وكذا عن الاكوع
وعبادة بن عوف العاص اخرج حديثه في اخبار بني اسرائيل وعند مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري
وعند غيرهما ايضا من الصحاح عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابي قتادة
وجابر وزيد بن ارقم وتهاتسعة عشر حديثا في الحسان وهي عن الحكمة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وعبد الرحمن
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان
ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي
الغافقي وعائشة رضي الله عنهم فهؤلاء ثلاثون نفسا وسبعون حديثا من ضعيف وساقط عن سبعين
نفسا منهم ابو بكر وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وابن
الزبير وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وجابر بن عتيك واسامة بن زيد وقيس بن سعد بن عبادة
وواثلة بن الاسقع وكعب بن قطبة وسمرة بن جندب والبراء بن عازب وابو موسى ان نفع ومالك بن عبادة
وعبد بن زمعة وصهيب والنواس بن سمعان وبلال بن مرة وحذيفة بن اليمان والسائب بن زيد بن
ابن اخت نمر وسلمان بن خالد الخزاعي وعبد الله بن الحارث بن جزء وجرير بن عبد الله البجلي وطارق بن
وابو رافع ابراهيم ويقال اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعتبة بن غزوان ومعاوية بن حيدة ومعاذ بن
وسعد بن ابي وقاص وابو بكرة الانصاري والغر بن عمرو المنقع والتيمي وابن ابي العنبر الدارمي
ونبيط بن شريط وابو ذر الغفاري ويزيد بن اسد وابو سيمون الكردي ورجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ورجل اخر **باب كتابة العلم** اي هذا باب في بيان كتابة العلم
وهذا الباب فيه اختلاف بين السلف في العمل بالرأي مع اجماعهم على الجواز او على استحبابه بل الاستعداد
في هذا الزمان لعدم اهتمام الناس بالحفظ ولو لم يكتب جاز على ما من الضياع والاندراس وفيه المناسبة
بين البابين من حيث ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل من الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع كلام رسول الرسول صلى الله عليه وسلم لاسيما بعد
الزمان لقصورهم في الضبط وتقصيرهم في النقل **ثنا** محمد بن سلام قال انا وكيع عن سفيان عن
مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال لا

إلا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل
وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر مطابقة الحديث للترجمة في قوله في هذه الصحيفة لأن الصحيفة هي
الورقة المكتوبة وفي العباب الصحيفة الكتاب والذي يقرأ هو الصحيفة **بيان رجاله** وهم تسعة الأول
محمد بن سلام ابو عبد الله البكندي وفي الكمال بتخفيف اللام وقد يشدد هاهنا لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد
لا بالتخفيف وقد تقدم الثاني وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن نديم بن جحمه وقيل غير اصله من قرية من قرى
نيسابور الرواسي الكوفي من قيس عيلان روى عن الأعمش وغيره وعنه احمد وقال انه احفظ من ابن مهدي
وقال حماد بن زيد ما رأيت لقلب انه ارجح من سفيان ولد سنة ثمان وعشرين ومائة مات فجأة مصدره من الحج يوم
عاشوراء سنة سبع وستين ومائة وقال ابن معين ما رأيت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع
منه شيئا كثيرا روى عنه الجماعة الثالث سفيان قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به سفيان بن عيينة
لأن وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا يرجح بهذا الالتباس في الاسناد لأن ايا كان منهما فهو حافظ
كل ما ذكره ليس بمصطلح مرجحا ان يكون سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما
ورواية سفيان عن مطرف على ان ابا مسعود الدمشقي قال في الأطراف هذا هو سفيان بن عيينة وقال الغساني
في كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء
المشددة وبالفاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي نسبة الى
بني حارث بن كعب بن عمرو ويقال الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء نسبة الى خارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة الخامس عامر الشعبي وقد تقدم السادس ابو جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو
وبالمد الكوفي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده
كلها ونزل الكوفة وتوفي سنة اثنتين وسبعين روى له الجماعة وكان من صغار الصحابة قيل توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين والله اعلم السابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الشيخ البخاري وقد دخل
الكوفة ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي قوله حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر واخرى وفي رواية
الأصيلي حدثنا ابن سلام قوله عن الشعبي وفي رواية المصنف في الديات سمعت الشعبي قوله عن ابي جحيفة
وفي رواية البخاري في الديات سمعت الشعبي ابا جحيفة وقد صرح باسمه الأسماعيلي في روايته **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وعن احمد بن يونس عن زهير وفي الديات عن
صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به واخرجه الترمذي في الديات عن احمد
ابن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في القود عن محمد بن منصور عن
سفيان بن عيينة نحوه واخرجه ابن ماجة في الديات عن علقمة بن عمرو الداوري عن ابي بكر بن عياش
عن مطرف نحوه **بيان اللغات** قوله كتاب اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او فهم وهو
جودة الذهن قال الجوهري فهمت الشيء فهما وفهامية علمته وفلان فهم وقد استفهمني الشيء فافهمته وفهمته
تفهيما وتفهم الكلام افهمه شيئا بعد شيء قوله الصحيفة قد تقدم تفسيرها قوله العقل اي الدية وانما سميت به لأنهم
كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل قوله وفكاك الأسير بكسر الفاء
وهو ما يفك به وفكه واخلصه بمعنى اي خلصه ويجوز فتح الفاء ايضا قال الصغاني الفتح افصح وفي العباب
فك يفك فكا وفكاكا وفك الرهن اذا خلصه فكاك الرهن وفكاكه ما يفتك به من الكسا في وفك
الرقبة اي اعتقها وفككت الشيء خلصته وكل شيئين فصلتهما فقد فككتهما قوله الأسير فعيل

بمعنى

بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالأساره وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لأنهم كانوا يشدون الأسير بالقد
ليسمى كأخوذ اسيرا وان لم يشد به **بيان الأعراب** قوله هل للأستفهام وكتاب مرفوع بالابتدا وخبره
قوله عندكم مقدما قوله الا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثناء متصل لأن المفهوم من الكتاب
كتاب ايضا لأن المفاهيم توابع المناطيق قوله او فهم بالرفع عطف على كتاب الله واعطيه بصيغة المجهول
وفتح الباء استئناف قوله رجل ولكنه هو المفعول الأول النائب عن الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول
الثاني قوله مسلم صفة لرجل قوله او ما في هذه الصحيفة عطف على قوله كتاب الله وكلمة ما موصولة مبتدأ
وقوله في هذه الصحيفة خبره قوله قلت وما في هذه الصحيفة اي اي شيء في هذه الصحيفة فكلمة ما استفهامية
مبتدأ وفي هذه الصحيفة خبره وفي بعض النسخ فما في هذه الصحيفة بالفاء وكلاهما للعطف قوله العقل بالرفع
لأنه مبتدأ حذف خبره اي فيها العقل والمضاف اليه محذوف ايضا اي حكم العقل اي الدية كما ذكرنا قوله
وفكاك الأسير كلام اضافي عطف على العقل قوله ولا يقتل بضم اللام وفي رواية الكشميهني وان يقتل
بزيادة ان الناصبة وان مصدرية في محل الرفع على الابتدا والخبر محذوف تقديره وفيها ان لا يقتل
اي وفيها عدم قتل مسلم بكافر يعني حرمة قصاص المسلم بالكافر وما على رواية من روى ولا يقتل بدون ان
فانه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية اعني قوله العقل لأن قوله وفيها العقل كما ذكرنا والتقدير وفيها
العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وقال الكرماني فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت
هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا انتهى قلت ليس هنا عطف الجملة
على المفرد وانما هو عطف الجملة على الجملة فان اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لأنه مبتدأ محذوف
الخبر وهو جملة ولا هو مثل لقوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم لأن العطف عليه هنا الجملة بمفرد
ولهذا قال صاحب الكشاف والتقدير مقام ابراهيم ومن دخله فقدر الجملة في حكم المفرد ليكون عطف
مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا ليصح وقوع قوله مقام ابراهيم عطف بيان لقوله ايات بينات
لأن بينات الجملة بالواحد لا يصح **بيان المعاني** قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه
والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على ما ذهب اليه
من قال من علماء البيان يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا فرق
بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله كتاب اي مكتوب اخذ من عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالوحي اليه ويدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وفي
رواية الأخرى في الديات هل عندكم شيء ما ليس في القرآن وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن
مطرف هل عملت شيئا من الوحي وانما سأله ابو جحيفة عن ذلك لأن الشيعة كانوا يدعون ان عليه
الصلوة والسلام خص اهل بيته لا سيما علي بن ابي طالب رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره
وقد سأل علي رضي الله عنه عن هذه المسئلة ايضا قيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء
الموحدة والأشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي قوله قال لا اي لا كتاب لي ليس عندنا كتاب غير كتاب الله
وفي رواية البخاري في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة قوله الا كتاب الله بالرفع لأنه بدل من
المستثنى منه والاستثناء متصل لما ذكرنا لأنه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله
او فهم منصوبا وما عطف عليه كذلك وقول بعضهم الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع غير صحيح وقال ابن
المنير فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهو المراد من
قوله او فهم اعطيه رجل لكن ليس الأمر كذلك بل المراد من الفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدرك
منه بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كالرجوع الأئمة والمفاهيم وسائر الأستنباطات
والدليل عليه ما رواه البخاري في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب
والمعنى الا ما في القرآن من الأشياء المنصوصة لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقدر على استنباط شيء واخرى ظاهرة من ظاهر النص ومن ابين الدليل على ان المراد من الفهم ما ذكرناه انه غير
نبي يكتب ما رواه احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو
يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وقد علمت ان الاحاديث يعضد بعضها بعضا
قوله او ما في هذه الصحيفة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا
بسماع ذلك وروى النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرماني والظاهر ان سبب
افتراء الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتال تارة وبالدية اخرى
وبالعفو تارة وقال البيضاوي كلام علي رضي الله عنه انه ليس عنده سوى القرآن وانه عليه الصلوة والسلام
لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى
ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون ما فيها مما لا يكون عند غيره فيكون مفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها
من الاحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظه الراوي
قلت وفي رواية البخاري ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله
وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم من ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله
الحديث والنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث
ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت الصحيفة
كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة ما حفظه قوله العقل اي الدية والمراد احكامها
ومقاديرها واسنانها واسنانها وكذلك المراد من قوله وفكاك الاسير حكمه والترغيب في خلصه وانه
نوع من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به

بيان استنباط الاحكام

الاول حكم ابن بطال
فيما يتعلق بالشيعة والمدعين على علي رضي الله عنه انه اوصى وانه الخصوص بعلم من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عندنا الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس
فيه يتفاوتون بحسب فهمه وشيء غير ما هو كمن في غير الثاني فيه ارشاد الى ان العالم الفهم ان يستخرج من
القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية الثالث فيه اباحة كتابة
الاحكام وتقييدها الرابع فيه جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصته الخامس احتج به مالك وابن وهب واحمد
على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحق وابو ثور وابن شبرمة
وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز وابنه وهذا قول الفقهاء
وقال ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد ان قتل قتيلة به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية
ومحمد وزفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وهي رواية
عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقالوا لا يقتل بالمشاتن والمعاهد وقال الشافعي
احتجت الحنفية بما رواه الدارقطني عن الحسن بن احمد بن سعيد عن محمد الدارمي عن عمار بن مطر عن ابراهيم بن محمد بن سعيد
عن ابن عبد الرحمن عن عن ابي السليماني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من
وفي بذمته ثم قال ان في قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك والصواب ان السلماني
ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين
هو كذاب يعني ابراهيم بن ابي يحيى وقال احمد والبخاري ترك الناس حديثه وابن السلماني اسمه عبد الرحمن وقد
ضعفوه وقال احمد بن حكم حديثه فهو عندي مخطئ وان حكم به حاكم نقض وقال ابن المنذر رجع اهل الحديث
على ترك المتصل من حديثه فكيف بالمنقطع وقال البيهقي وعيانه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطأ اذ قيل ان
القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لانه روى عن الكافر كالدارمي
فيكون مسلما لا ذميا وان المسلم لا يقتل به المشاتن وفاقا لم ارجح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل
الفتح وقد قال عليه الصلوة والسلام يوم الفتح من خطبة خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا

ذو عهد في عهده وقالت الحنفية لا يتعين علينا الاستدلال بحديث الدارقطني وانما نحن نستدل بالنصوص
المطلقة في استيفاء القصاص من غير فعل واما حديث علي رضي الله عنه فليكون مفردا ولو كان مفردا لاحكم
ما قلته ولكنه كان موصولا بغيره وهو الذي رواه قيس بن عباد والاشتر فان في روايتهما لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا هو اصل الحديث وغايته وهذا لا يدل على ما ذهبتم اليه لان المعنى على اصل
الحديث لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر ولا يقتل ذو عهد في عهده بسبب قتل كافر ومن المعلوم ان ذا
العهد كافر فذا هذان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به مؤمن في الحديث المذكور هو
الكافر الذي لا عهد له وهذا لا خلاف فيه لاجل ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ولا الكافر الذي
له عهد يقتل به ايضا فحاصل معنى حديث ابي جحيفة لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر
فان قال قائل كل واحد من الحديثين كلام مستقل مفيد فيعمل به فما الحاجة الى حمله على واحد حتى يحتاج
هذا التأويل وانما قد ذكرنا ان اصل الحديث واحد فيتقطعه لا يزول المعنى الاصلي ولئن سلمنا
ان اصله ليس بواحد وان كل واحد حديث برأسه ولكن الواجب حمله على انهما رويا معا وذلك
لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في وقتين من غير ذكر ذي العهد وايضا لان اصل
هذا كان في خطبته عليه الصلوة والسلام يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل
في الجاهلية فقال عليه الصلوة والسلام الا ان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني والله اعلم الكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك
تفسير القول كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لانه مذكور في خطاب واحد في
حديث واحد وقد ذكر اهل المعاني ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانما كان قبل نهي النبي صلى الله عليه وسلم
وبين المشركين عهود الى مدة لا على انهم واصلون في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله عليه الصلوة
والسلام يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرفا الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمي ينصرف
الكلام اليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده وهذا يدل على ان عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال ولا
ذو عهد في عهده لما قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فسيحوا في الارض اربعة اشهر وكان المشركون
حينئذ على ضربين احدهما اهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والآخر اهل عهد الى مدة ولم يكن
هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على عهد هذين الوصفين
هذا هو التحقيق في هذا المقام وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على ان المسلم تقطع به اذا سرق من مال الذمي ولو
يقتل اذا قتله وان قوله ولا ذو عهد في عهده من باب عطف الخاص على العام وانه تفنن تحصيلا لان الكافر
الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي ومعاهد الحربي فلا يبقى احد يقتل به المعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي
لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واعترض بوجهين الاول ان الواو ليست للعطف بل
للاستئناف وما بعد ذلك جملة مستأنفة فلا حاجة الى الاضمار فانه خلاف الاصل فلا يقدر فيه كما في الثاني
سلمنا انه من باب عطف المفرد والتقدير كما ذكر لكن المشاركة بواو العطف وتعطيل اصل النفي لا في جميع الوجوه
كما اذا قال القائل مررت بزيد منطلقا وقال الشهاب القرافي المنقول في اهل اللغة والنحاة ان ذلك لا يقتضي انه
مر بالمعطوف منطلقا بل الاشتراك في مطلق المرور الثالث ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة اذ المعاهد
مشابهة الرعي فانه لا يقتل والمولود الذي لم يعاهد لان الذمة تنعقد له ولاولاده وهم جرا واما الحربي
عن القياس المذكور فانه قياس في مقابلة النص هو قوله لا يقتل مسلم بكافر فلا اثر له واجيب عن الاول
بان الاصل في الواو العطف ودعوى الاستئناف تحتاج الى البيان وعن الثاني بان ما ذكرتم في عطف المفرد
وهذا عطف جملة على جملة وكذلك المعطوف في المثال الذي ذكرتم القرآني مفرد وعن الثالث بانه انما يصح
كانت الواو للاستئناف وقد قلنا انه يحتاج الى البيان وايضا فعلم ان المعاهد خطر قتله ما دام في
عهده فلو حملنا قوله ولا ذو عهد في عهده على ان لا يقتل ذو عهد في عهده لاخلينا اللفظ عن الفائدة

ك ٢٤

صحح المغاربي بين

م ذو العهد عطف على الذي دون المساوي له والاعلى وهو الذمي صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحكم كلام النبي صلى الله عليه وسلم جليل منتهاه في الفائدة ولا يجوز الغاؤه ولا اسقاط حكمه والقياس انما يكون في مقابلة
النص اذا كان المعنى على ما ذكرتم وهو غير صحيح وفي ما ذكرنا يكون القياس في موافقة النص فافهم وانما قول البيضاوي وجب
انه منقطع فانه لا يصير عندنا لان المرسل حجة عندنا وحجة بانه خطأ غير صحيح لان العاقل يحتمل ان يكون اثنين قتل
احدهما الآخر فعاش الآخر بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انه منسوخ وقد كان قبل الفتح غير صحيح لما ذكرنا ان اصل الحديث
كان في خطبته على الصلوة والسلام يوم فتح مكة فافهم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم فقتلوه فاخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل قال محمد
وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وغيره يقول الفيل وسلط عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمؤمنون الا وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي الا وانها حلت لي ساعة
من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها الا
لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل
اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لأبي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر
يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر مطابقة الحديث
للترجمة في قوله اكتبوا لأبي فلان وكلما يكتب من النبي صلى الله عليه وسلم فهو علم بيان رجاله وهم خمسة الاول
ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم سمع الاعمش وغيره عنه
ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقراآت قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وشيبان اثبت من يحيى
ابن ابي كثير ومن الاوزاعي قلت حدث عن الامام ابي حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتهما تسع سنوات
مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب الشعير سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي روى
له الجماعة النحوي نسبة الى قبيلة وهم ولد النحو بن شمس بن عوف بن عمرو بن غنم بن عثمان بن نصر بن زهران وليس في
هذه القبيلة من يروي الحديث سواه ويزيد بن ابي سعيد واما ما عداهما نسبة الى النحو علم العربية كابي عمرو بن العلاء
النحوي وغيره وليس في البخاري من اسمه سفيان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي مسلم شيبان ابو حذيفة
النحوي وليس في الكتب الستة غير ذلك الثالث يحيى بن ابي كثير ويقال ابن ابي كثير بشرط ويقال دينار
ويقال مولى عبد الهاجري الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر مرسلا
وعن ابي سلمة وعنه هشام الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله مات سنة تسع وعشرين ومائة
وقيل سنة اثنين وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير غير نعم فيها يحيى بن كثير
العنبري وفي ابي داود يحيى بن كثير ابو اهلي وفي ابن ماجة يحيى بن كثير صاحب البصري وهما ضعيفان
الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر بيان
لطائف اسناده فيها ان فيه التحديث والعنعنة وفيها ان رواته ايمة اجلاء وفيها انهم ما بين كوفي
وبصري ويماني ومدني وفيها ان فيه من رأى الصحابي من التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غير اخوجه البخاري هنا وفي الديات عن ابي نعيم شيبان وفي اللقطة عن يحيى بن موسى عن الوليد بن الاوزاعي واخرجه
مسلم في الحج عن زهير وعبد الله بن سعيد بن الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن منصور عن عبد الله بن موسى عن شيبان ثلاثتهم عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة به واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه الترمذي عن
محمود بن غيلان ويحيى بن موسى عن الاوزاعي به منقطعا وقال حسن صحيح واخرجه النسائي عن عباس بن الوليد عن ابيه عن
الاوزاعي عن يحيى به واخرجه ابن ماجة عن دحيم عن الوليد بن الاوزاعي عن يحيى قوله خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي
حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها
ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف عنهم وسميت ايضا قبيلة وقال الرشاطي بنو كنانة ليث بن بكر

ابن

ابن عبد مناة بن كنانة وفي عامر قيس ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وفي عامر بن ربيعة بن كعب بن سعد بن عمرو بن عامر قوله فركب
راحلته الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وفي العباب الراحلة الناقة التي يختارها الرجل لركوبه ورحله على انها بغير
وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قال العسكري ان الازهري الراحلة عند العرب كون الجمل النجيب
النجيبة والناقة الناقة اولى بهذا الكلام من الجمل والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة
لانها تحتمل كما قال الله تعالى في عيشة راضية بمرضية قوله لا يختلى بالخاء المعجمة اي لا يجز ولا يقطع قال الجوهري
تقول خلبت الخلا واختليته اي جززته وقطعته فاعلى والخلا ما يجز الخلا والخلاة ما يحمل في الخلا وقال
ابن السكيت خلبت دابتي واختليتها اذا جززت لها الخلا والسعف يختلى اي يقطع والمختلون والخالون الذين
يختلون ويقطعون واختلت الارض اي كثر خلاها والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وفي
بعض الطرق ولا يعضد شوكها ولا يخبط شوكها ومعنى الجميع متقارب والشوك جمع شوكة وشجر شاك وشوك
وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اي كثيرة الشوك قوله ولا يعضد اي ولا يقطع وقد مر تفسيرنا
معناه في باب ليبلغ الشاهد الغائب قوله ولا يلتقط ساقطها اي ما سقط فيها بغفلة المالك والمراد باللقطة
وجاء ولا تحل لقطتها الا لمنشد وجاء ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها والالتقاط من لقط الشيء يلقطه لقطا
اخذه من الارض قوله الا لمنشد اي لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد يقال
نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله
اما ان يعقل من العقل وهو الدية قوله واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص ويأتي مزيد
الكلام فيه عن قريب قوله الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة هو نبت معروف
طيب الريح واحده اذخرة بيان اللغات قوله خزاعة لا ينصرف للعلمية والتأنيث منصوب لانه اسم ان
وقتلوا رجلا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو رجلا في محل الرفع لانها خبر ان قوله من بني ليث في محل
النصب لانه صفة لرجلا قوله عام فتح مكة نصب على الظرف ومكة لا تنصرف للعلمية والتأنيث قوله بقتيل اي
بسبب قتيل من خزاعة قوله فقتلوه جملة في محل الجر لانها صفة لقوله بقتيل اي قتل بنو الليث ذلك القتيل اي
قوله فاخبر على صيغة المجهول والنبي مفعول ثان عن الفاعل قوله فركب عطف على فاخبر وقوله فخطب عطف
على ركب والفاء في فقال تصلح للتفسير قوله الفيل منصوبا مفعول حبس قوله وسلط يجوز فيه الوجهان
احدهما صيغة المجهول فيكون مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه مفعول ثان عن الفاعل فعلى هذا يكون
والمؤمنون بالواو لانه عطف عليه والآخر صيغة المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله وهو فاعله ورسول الله
مفعوله فعلى هذا يكون والمؤمنين بالياء لانه عطف عليه قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيدل
على تحقق ما بعدها قوله وانها عطف على مقدر لان لها صدر الكلام والمقتضى ان يقال الا انها بدون الواو
كما في قوله تعالى الا انهم هم المفسدون والتقدير الا ان الله حبس عنها وانها لم تحل لأحد قوله ولا تحل عطف على
قوله لم يحل وفي رواية الكشميهني والحموي في رواية البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن تحل
وهي التي بالمستقبل قوله الا وانها الكلام فيه مثل الكلام في الا وانها لا تحل وكذا قوله الا وانها ساعتي
قوله حرام مرفوع لانه خبر لقوله انها لا يقال انه ليس بمطابقة للمبتدأ والمطابقة شرط الا نقول انه مصدر
في الاصل يستوي فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع او هو صفة مشبهة في ولكن وصفته ذات الحلة
الاسمية عليه فتساوى فيه التذكير والتأنيث قوله لا يختلى مجهول وكذا لا يعضد وكذا ولا يلتقط قوله فمن
قتل على صيغة المجهول وكلمة من موصولة تضمن معنى الشرط ولهذا دخلت في خبرها الفاء وهو قوله فهو بخير
النظرين وقال الكرماني فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد اهله والحاق عليه ذلك
لانه هو السبب قال الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه وقال بعضهم فيه
حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل قلت كل ذلك فيه
نظر اما كلام الكرماني فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام الخطابي فيلزم منه حذف الفاعل واما كلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو من كلام المطابي وليس من عنده شيء والتحقيق هنا ان يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ
شائع تقديره فمن اهله قتله فهو بخير النظرين فمن مبتدأ واهله قيل جملة من المبتدأ والخبر وقعت صلة
للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبر والجملة خبر المبتدأ الاول والضمير في قتل يرجع الى الاول
المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين تتعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين
او عامل او مأمور وكذلك وتقدير بخير ليس بمناسب ومعنى خير النظرين افضلهما قوله اما بكسر الهمزة
للتفصيل وان بفتح الهمزة مصدرية وكذا قوله اما ان والتقدير اما العقل واما القود قوله من اهل اليمن محل الرفع
على انه صفة لرجل وكذا قوله من قريش قوله الا الاذخر يا رسول الله قال الكرماني مثله ليس مستثنى بل تلقين
بالاستثناء فكانه قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظه قبله
الصلوة في كلام ابن ظاهر انه استثناء من كلامه السابق قلت كل منهما استثناء والتقدير الذي قدره
يدل على ذلك وهو المستثنى منه كما في الواقع في لفظ الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب على
الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي وقال الشيخ قطب الدين الا الاذخر استثناء من لا يختلى خلاؤه وهو بعض من كل
فان قلت كيف جاز هذا الاستثناء وشرطه الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصل قلت قال الكرماني
جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اياه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز انفاقا وفي نظر من وجهين
احدهما انه قال والليس مثله مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فاذا لم يكن مستثنى لا يرد سؤاله والآخر قوله او الفصل
كان يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والصواب ما ذكرنا ان المستثنى منه محذوف والاستثناء منه مفرغ من غير
فصل **بيان المعاني** قوله فقتل رجل رجلا لم يسمه واما المقتول الذي قتل في الجاهلية فاسمه احمر وفي رواية
البخاري لما كان الغد من يوم الفتح فذكر الحديث قال فقتل منهم قتلى في الجاهلية وعند ابن اسحق يقتل منهم
قتلى وهو مشرك وذكر القصة وهو ان خراش بن امية من خزاعة قتل ابن الاتنع الهذلي وهو مشرك بقتيل
قتل في الجاهلية يقال له احمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد يومي هذا
فاهله بخير النظرين وذكر الحديث قوله ان الله حبس بمكة عن مكة القتل بالقاف والتاء المثناة من
فوق وقال الكرماني ما يدل على انه روي والفيل ايضا بالفاء والكاف وفسر بسفك الدماء وله وجه ان
ساعدته الرواية قوله او الفيل بالفاء المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وهو الحيوان المشهور الذي ذكره الله تعالى
في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل السورة فارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل
حين وصلوا الى بطن الوادي بالقرب من مكة قوله قال محمد وجعلوه على الشك وكذا قال ابو نعيم الفيل او القتل
وفي بعض النسخ ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل كذا قال ابو نعيم وجعلوه على الشك الفيل او القتل وفي
بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم جعلوه على الشك والمراد من قوله قال محمد هو الراوي نفسه وكذا من قوله
قال ابو عبد الله والمعنى على النسخة الاولى وجعلوه الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة
الثانية يكون اجعلوا من قول ابي نعيم وهو صيغة امر للحاضرين اي اجعلوا هذا اللفظ على الشك وعلى النسخة الثالثة
يكون اجعلوا من مقول البخاري نفسه فافهم قوله وغزو يقول الفيل اي غزو ابي نعيم وهو عبيد بن موسى بن
ابي مسعود من بني شيبان وهو جد بن شداد كما سيأتي بيانه في الديات ان شاء الله تعالى والمراد بحبس الفيل
حبس اهل الفيل والمراد بذلك الى القصة المشهورة للحبشة من غزوهم لمكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط
عليهم الطير الابابيل حتى كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا لم يسلموا بعد الاسلام واكد لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم
ايا هما مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغزو قوله ولا يحل لاحد بعدي يعني حلال مكة حلال القتال فيها
وقد مر ان في رواية الكشميهني ولم يحل فان قلت لم تقل المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال كيف يجتمعان
قلت معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل قوله ساعتي هذه اي ساعتي التي اتكلم بالمنع قال
الطيبي الذي احل له على الصلوة عليه السلام وخص بدخوله مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد ان يدخلها بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه

٣ يقتل الفيل القاف من فيرك والمراد الفعل من رواية من لسان رفيقا الى نعيم ٣

ولمالك

ولمالك والشافعي لان فيهم لم يرد الحج والعمرة فيه قوله يجوز في قول الجميع الا للمارين وشهم وقال المهلب هذا في
اهل النبي صلى الله عليه وسلم فمن قال اهلها ومحاربتهم والبقاء لاحد بعده قوله شوكها دال على انه تقطع سائر الاشجار
بالطريق الاولى وقال في شرح السنة المؤذي من الشوك كالعوسج لا بأس بقطعه كالحيوان المؤذي فيكون من
باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا بأس بقطع اليابس كما في الصيد الميت واما القطة فقيل ليس لواجدها
غير التعريف ابدا ولا يملكها حال ولا يتصدق بها الا ان يظهر صاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهذا ظاهر
قول الشافعي ومذهب مالك والاكثرين الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الالتقاط في الحرم كما
يعرف في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها
وقال عبد الرحمن ابن مهدي قوله الا لمنشد يريد الا لحل البتة فكانه قيل له الا لمنشد فقال الا لمنشد الا لحل
له منها الا انشادها فيكون ذلك مما اختصت به مكة كما اختصت بانها حرام وانه لا يغرس صيدها وغيرها من
الاحكام وقال المازري معناه المبالغة في التعريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد اعوام فترعى الضرورة
لاطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد لان الناس ينسابون الى مكة ويقال جاء الحديث ليفطن قوم
من يظن انه يستغني عن التعريف اذ الغالب ان الحجيج اذا تفرقوا شرقين ومغربين حمرت المطايا عنهم
فيقول القائل لا حاجة الى التعريف فذكر صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها واجب كغيرها من البلاد وسئل من
قال التقدير لا من سمع ناشدا يقول من اصل كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يدفعها اذا وصفها له بعد هلاك صاحبها
مروي عن يحيى بن راهويه وهو النضر بن شميل وقيل الحل الادم الذي يطلبها قال ابو عبيد هو جيد في المعنى
لكن لا يجوز في العربية ان يقال للطالب منشد قلت قال بعضهم ان شد الطالب والمنشد المعرف فيصح هذا
التأويل على هذا التقدير قال القاضي عياض في المشارق ذكر المحرمي اختلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد
وان بعضهم عكس فقال ان شد المعرف والمنشد الطالب واختلفوا في تفسير الحديث بالوجهين قوله فهو خير
النظرين لفظة خير ههنا بمعنى افعل التفضيل والمعنى افضل النظرين وتفسير النظرين بقوله اما ان العقل
من العقل وهو الدية واما ان يقال اهل القتيل بالقاف اي يقصد وقع في رواية المستملي اما ان يفادوا وهي
بالفاء من المفاداة وفي سنن ابي داود اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا وهو ابين الروايات وهي
تفسر بعضها بعضا وقوله في مسلم واما ان يقتل وقول ابي داود ويقتلوا مفسران لسائر الروايات وقال الاعشى
وقع هنا في العربي جميع النسخ واما ان يقاد بالقاف ويوافقه ما جاء في كتاب الديات اما ان يؤدي واما ان يقاد
وكذلك في مسلم وحكى بعضهم يعني في مسلم يفادى بالفاء موضع يقاد قال والصواب الاول وهو القاف لان
على الفاء يحمل اللفظ لان العقل هو الفداء واما يعقل مع يفادي او يفادى لا وجه له قلت حاصل الكلام
الرواية على وجهين من قال واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص قال فيما قبله اما ان يعقل بالعين
والقاف من العقل وهو الدية ومن قال واما ان يفادى بالفاء من المفاداة قال فيما قبله اما ان يقتل بالقاف
والتاء المثناة من فوق وهو القتل الذي هو القود قوله فقام رجل من اهل اليمن وهو ابو شاه وجاء به
مبينا في اللفظة وهو شين معجمة وهاء بعد الالف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي
شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كليبي يماني في المطالع وابو شاه مصري فاضبطه وقرأته انا معرفة
ونكرة وعن ابي ذر رحمه انه بالتاء منصوبا وقال النووي هو بهاء في آخره رجاء وقفا قال وهذا
لا خلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه من لا يأخذ العلم الا على وجهه ومن ظانه قوله فقال اكتبوا لابي
فلان الراد به لابي شاه وفي مسلم فقال الوليد يعني ابن مسلم راوي الحديث قلت للاوزاعي ما قوله
اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال رجل من قريش هو
العباس بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن
ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له ابو شاه وهو غلط قوله فانا نجعله في بيوتنا لانه يسقف به
البيت فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين البلد يشقق اذا بني به كما يفعل بالتبن قوله وقبور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأنه يسد به فرج الجملة بين البنات قوله الا الأذخر وقع في بعض الروايات مكررا مرتين فتكون الثانية للتأكيد

بيان استنباط الأحكام وهو موضوع الترجمة وهو الأول قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره غيره كتابة العلم لأنها تشبه لضياع الحفظ والحجة عليه الحديث ومن الحجة ايضا ما انتقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط قلت محل الخلاف في كتابة غير المصحف مما انتقوا لا يكون من الحجة عليهم وقال عياض انما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم والمصحف وقد دون السنن الأحاديث روت فيها منها حديث ابي سعيد ستأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا ومن زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا عليه الصلوة والسلام ان نكتب شيئا ولنا يكتب مع القرآن شيء وخرق الأشكال على الكتاب نعم جاءت احاديث بالأذن في ذلك فحديث عبد بن عمرو بن العاص قلت يؤيد قول عبد الله استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه فاذن لي فكتبت فكان عبد الله يسمي صحيفته الصادقة قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الأتفاق ودعت اليه الضرورة لانتشار الطرق وطول الأسانيد واشباه المقالات مع قلة الحفظ وكلالة الفهم وقال النووي اجابوا عن احاديث النهي اما بالنسخ فان النهي كان خوفا من الأختلاط بالقرآن فلما اشتهر امنت المفسدة او ان النهي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه ولا اذن لمن لم يثق بحفظه الثاني فيه دليل على ان الخطبة يستحب ان تكون على موضع عال منبرا وغيره في جمعة وغيرها الثالث استدل بقوله وسلط عليه رسول من يريد ان مكة فتحت عنوة وان الشارع الذي وقع النبي صلى الله عليه وسلم مقابل بالجبل الذي وقع لاصحاب الفيل وهو الجبل على القتال هذا قول الجمهور وقال ان فيه نحن صلحا وقصر الكلام في صحتوني في حديث ابي شريح الرابع فيه دليل على تحريم خلع الشجر في الحرم ما لا يستثنى الاذخر في العادة وعليه فلا وهذا بالأتفاق واختلفوا فيما يستثنى قال النووي الحاصل ان ذلك اهل الاصول بهذا الحديث وشبهه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الراجح عند هم ومنهم بعضهم ومن قال بالأول ان فيه واحمد وابو يوسف واختاره الأمدي وصحح الغزالي الجواز وتوقف في الرفع وقال ابو الطيب الداري توقف اكثر المحققين في الكل وجوزه بعضهم في امر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جاء في هذا وبقوله لما سئل اجعل هذا العام نام للابد ولو قلت نعم وجب بقوله تعالى وشاورهم في الامر وبقوله تعالى في اساري بدر ما كان لنبي الآية ولو كان حكم بالنص لما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يقال انها نصوص او يتقدم عليها بان يوحى اليه اذا كان كذا فافعل كذا مثل الاستثناء الا الاذخر حين سأل العباس وكان جبريل عليه السلام حاضرا فاشار عليه به وحينئذ يكون بالوحي لا بالاجتهاد قال المهلب يجوز ان الله تعالى علم رسوله بتحليل الحرب عند الاضطرار بالحرب الناس فيه ان في القتل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل واسرله اجبارا بحالي على الامر بخصوص شاء وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه ليس له الا القتل والعفو وليس له الا الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون قلت هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الله بن ذكوان وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي قال الطحاوي وكان من الحجة لهم ان قوله اخذ الدية فيجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيها كما يقال الرجل خذ دينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير ولا شيء عرضا وليس المراد بذلك ان يأخذ ذلك رضي الذي عليه الدين او كره ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطيه قلت التحقيق في هذا المقام ان قوله فهو بخير النظرين جار ومجرور لا بد له من متعلق يتعلق بالباء وقد ذكرنا فيما مضى ان تقدير بخير ليس بناسب فنقول اما عامل بخير النظرين او رضي او مرور بخير النظرين فالقاتل اشارة الى ان الرفق له مطلوب حتى كان العفو يندوبا اليه ويجوز ان يكون تأويله فهو بخير النظرين من رضي القاتل ومعنى نفسه فان كان رضي القاتل خيرا له وقد اختار الفداء قبول ذلك وان كان رضي نفسه بالأقتصاص خيرا له فعلى ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضي نفسه البتة لأن القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فيترك وجوب الدية الى رضي القاتل ساقط فيه ان القاتل مجبر عليه احد الأمرين من القصاص والدية وهو احد قولي الشافعي واصحها عندهم ان الواجب القصاص والدية

عند سقوطه

والحديث حجة عليهم

باب بنيه

عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولي العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجاني ولو مات او سقط الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابي حنيفة ومالك انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني ولو مات الجاني سقطت الدية وهو قول ضعيف فيه بحث فيه ود محمد الشيخ تقي الدين في شرحه قال علي بن عياش قال سفيان قال شاعر وقال الاخر نبأ وهب بن منبه عن اخيه قال سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما من صاحب يحدثني بحديث احد اكثر مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فانه كان يكتب ولا اكتب

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان عبد الله بن عمرو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم كان يكتب ما يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الكتابة طبيعته فلما كان يفعل ذلك فان قلت فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا فالاستدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول عليه الصلوة والسلام كتابته **بيان رجاله** وهم ستة الأول علي بن عبد الله ابن المديني الامام وقد تقدم الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار ابو محمد المكي الجمحي الاثبة الحجة مات سنة ست وعشرين ومائة الرابع وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة ابن كامل ابن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم وقيل السين مهملة ابن ذي كناد وهو الأسوار الصنعاني اليماني الأبناوي الزماري سمع هنا من اخيه قال ابا جهم ارسله البخاري غير هذا الموضع وسمع في غير البخاري جابرا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ابا هريرة وغيرهم قال ابو زرعة يماني ثقة وكذا قال النسائي رجال الفلاس ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهو من ابناء الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة واخرج له مسلم في الزكوة عن اخيه همام وروى عنه عمرو بن دينار والثوري البخاري ومسلم في الأخراج عنه عن اخيه همام لا غير الخامس اخوه وهب همام بن منبه ابو عقبة وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل ابو عقيل وهمام وغيلان وكان اصغرهم وكان اخرهم موتا همام ومات وهب ومعقل ثم غيلان ثم همام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة الا ابا هريرة رضي الله تعالى عنه

بيان الأنساب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة نسبة الى جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن وصنعاء قرية بدمشق ووهب نسبة الى صنعاء اليمن وزيدت فيها في النسبة على غير القياس لليماني نسبة الى يمان ويقال اليماني ايضا قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني بيمان مخففة والألف عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه ويعضهم يقول يماني بالتشديد الأبناوي بفتح الهمزة منسوب الى الأبناء بياء موحدة ثم نون وهم من ولد من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن الذماري بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والأخبار بصيغة الأفراد والعنعنة والسماع ومنها ان وهبا لم يرو له البخاري في غير هذا الموضع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في طبقة متقاربة لأنهم عمرو **بيان** من اخرجه غير من اخرجه البخاري هنا ليس الا وهو من افراده من مسلم واخرجه الترمذي في العلم وفي المناقب عن قتيبة عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان به **بيان الأعراب والمعنى** قوله ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلمة ما النفي وقوله احد بالرفع اسمها وكلمة من ابتدائية تتعلق بمحذوف والتقدير ما احد منا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اكثر بالرفع صفة احد ويروى بالنصب ايضا وهو الأوجه لأنه خبر ما وقوله حديثا نصب على التمييز لفظه اكثر افعل التفضيل ولا يستعمل الا باحد الأمور الثلاثة كما عرف في موضعه وهنا استعمل بمن وهو قوله مني لكنه فصل بينه وبينه بقوله حدثنا عنه لأنه ليس باجنبي والضمير في عنه يرجع الى احد قوله الا ما كان يجوز ان يكون استثناء منقطعا على تقدير لكن والذي كان من عبد الله بن عمرو اي الكتابة لكن مني والخبر محذوف يقرينة باقي الكلام سواء لان منه كونه اكثر حديثا ذا العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شخصا واحدا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ويجوز ان يكون متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع

عن ابي هريرة

باب اسم النبي

تميزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حدثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله
قال الكرماني وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب قوله فانه الفاء فيه للتعليل والضمير فيه يرجع الى عبد الله بن عمرو قوله كان يكتب جملة وقعت
خبرا لان قوله ولا اكتب عطف على قوله فانه كان يكتب تقديره وانا لا اكتب وقد روي عن عبد الله بن عمرو
استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعته منه فاذن لي وعنه قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف مثل وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل من النبي صلى الله عليه وسلم لانه سكن مصر وكان الواردون
اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وقيل كان السبب
كثرة حب ابي هريرة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بعدم النسيان والسبب في قلة حديث عبد الله بن
عمرو هو انه قد كان ظهر رجل حمل من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه
كثير من التابعين والله اعلم قال البخاري روى عن ابي هريرة نحو ستمائة رجل وكان اكثر الصحابة
حديثا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف وثلاثمائة حديث ووجد لعبد الله بن عمرو
سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بمائة ومسلم بعشرين **تابعه معمر عن ابي هريرة**
اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابي هريرة واخرجها ايضا ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم لابن حجاج بن الشاعر عن معمر
وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم والاسعث ابا هريرة يقول
ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا
يكتب انا ولا اكتب واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فاذن له
استاده حسن وقال الكرماني هذه متابعة ناقصة سهلة الماخذ حيث ذكر المتابع عليه بمعنى هما ثم
انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل
ان يكون من باب التعليق عن معمر قلت هذه احتمالات والذي ذكرناه هو طريق اهل هذا الشان
**ثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود رضي الله عنهما قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب لكم
كتابا لا تضلوا بعده قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا
فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول
ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه**
مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي
ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع اثنان وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم المصري
الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن
وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة السادس عبد الله بن عباس
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان رواته ما بين كوفي ومصري ومدني
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن علي بن عبد الله وفي الطب
عن عبيد الله بن محمد كلاهما عن عبد الرزاق وفيه وفي الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف
كلاهما عن معمر عن الزهري واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر
واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه وفي الطب عن زكريا بن يحيى عن اسحق بن ابراهيم
كلاهما عن عبد الرزاق عنه **بيان اللغات** قوله لما اشتد اي لما قوي قوله اللغط بالتحريك الصوت
والجلبة وقال الكسائي اللغط بسكون الغين لغة فيه والجمع الغاطة وقال الليث اللغط اصوات

مبهمة لا تفهم تقول سمعت لغط القوم والغط القوم مثل لغطوا قوله الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء
ثم هزء وقد يسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي العباب الرزء المصيبة والجمع الارزاء وكذلك
المرزئة والرزية ورزاته رزأ بالضم ورزية اذا اصبت منه خيرا مالكا وتقول ما رزأته ماله وما
رزئته بالكسر اي ما نقصته **الاعراب** قوله لما ظرف بمعنى حين قوله وجعه بالرفع فاعل اشتد
قوله فالجواب لما وقوله ائتوني مقول القول قوله اكتب مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع والاستيناف
قوله كتابا مفعول اكتب قوله لا تضلوا نفي وليس بنهي وقد حذفت منه النون لانه بدل من جواب الامر ويجوز
جزم بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف العطف وبعده نصب على الظرفية قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلبه الوجع مقول قول عمر رضي الله عنه وغلبه الوجع جملة من الفعل والمفعول والفاعل وهو الوجع في محل
الرفع لانها خبر ان قوله كتاب الله كلام اضافي مبتدا وعندنا مقدم خبره والواو للحال قوله حسبنا خبر مبتدا
محذوف اي هو حسبنا اي كافينا قوله فاختلفوا تقديره فعند ذلك اختلفوا قوله وكثر اللغط بفتح الثاء جملة
معطوفة على جملة الاولى ويجوز ان تكون الواو للحال والالف واللام في اللغط عوض عن المضاف اليه والتقدير
فاختلفوا والحال انهم قد كثر لغطهم قوله قوموا عني اي قوموا متبعدين عني وهذا الفعل يستعمل باللام نحو
قوموا لله وبالى نحو اذا قمتم الى الصلوة وبالباء نحو قام بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني باختلاف
الصلات يتضمن كل صلة معنى يناسبها قوله ولا ينبغي من افعال المضارعة تقول ينبغه فانبغى كما تقول كسره
فانكسر وقوله التنازع فاعل ينبغي قوله يقول حال من ابن عباس قوله كل الرزية منصوب على نيابته عن المصدر
ومثل هذا يعد من المفاعيل المطلقة قوله ما حال في محل الرفع لانه خبر ان وما موصول وحال صلتها اي حجز اي
صار حاجزا **بيان المعاني** قوله وجعه اي من مرض موته وفي رواية البخاري في المغازي لما حضر
وفي رواية الدارمي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وفي رواية البخاري من رواية سعيد بن جبير ان
ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام قوله ائتوني بكتاب فيه خلاف لان من الظاهر ان يقال
ائتوني بما يكتب به لشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير ائتوني بادوات الكتابة او يكون
اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف وقد صرح في صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث
قال ائتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه قوله اكتب لكم كتابا اي
امر بكتابته نحو كسي الحلبة الكعبة اي امر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد رضي الله عنه من حديث علي رضي الله عنه انه المراد بذلك ولفظه امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان ائتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته من بعده واعلم ان بين الكتابين جناس
تام ولكن احدهما بالحقيقة والاخر بالمجاز قوله لا تضلوا ويروى لن تضلوا بفتح التاء وكسر الضاد من
الضلال ضد الرشاد يقال ضللت بكسر اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت
بالكسر اضل بالفتح وجاء بضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك واختلف العلماء في الكتاب الذي هم على الصلوة والسلام
بكتابته قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه اراد ان ينص على الامامة بعده فترتفع تلك الفتن العظيمة كحرب
الجمل وصفين وقيل اراد ان يبين كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر لنبي الله
عليه وسلم ان المصلحة تركه او وحي اليه به وقال سفيان بن عيينة اراد ان ينص على ايام الخلفاء بعده حتى لا يقع
بينهم الاختلاف ويؤيد انه عليه الصلوة والسلام قال في الاول نصه وهو عند عائشة رضي الله عنها
ادعي لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن او يقول قائل وياباى الله والمؤمنون الا ابا بكر
اخرجه مسلم وللبخاري معناه ومع ذلك فلم يكتب قوله قال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه
الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا قال النووي كلام عمر رضي الله عنه هذا مع علمه وفضله لانه ظن ان بعض
امور لا يجوز اعتبارها تستحق العقوبة لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقال البيهقي قصد عمر رضي الله عنه
التخفيف على النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركهم لضلالهم وقال البيهقي وقد حكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك
ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك كان في اول مرضه قال واراه ثم ترك الكتاب وقال
يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم قدمه في الصلوة وقد كان سبق من قوله عليه الصلوة والسلام اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وفي تركه عليه الصلوة والسلام الانكار على عمر رضي الله عنه
دليل على استصوابه فان قيل كيف جاز لعمر رضي الله عنه ان يتعرض على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم قيل قال
الخطابي لا يجوز ان يحمل قوله ان توهم الغلط عليه او ظن به فغيره ذلك مما لا يليق بحاله لكنه لما رأى ما عليه من
الوجع وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا
الى الضلال في الدين وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور قبل ان يحكم
فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي الصلح بينه وبين قريش فاذا امر الشخص امر عزيمة فلا يراجعه احد قال
واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه عليه الصلوة والسلام
قد بلغ درجته فوق الخلق كلهم فلم يتنزع من العوارض البشرية فقد سهى في الصلوة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض
الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحالة حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها توقف عمر رضي الله عنه واجاب
المازري عن السؤال بانه لا خلاف ان الامور قد يقترن بها قرائن تصرفها من السنة الى الوجوب وعكسه عند من قال
انها للوجوب والى الاباحة وغيرهما من المعاني فلعله ظهر من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى
اختيارهم فلعله اعتقد انه صدر ذلك منه عليه الصلوة والسلام من قصد جار به فظهر لعمر رضي الله عنه
دون غيره وقال القرطبي ينبغي امر وكان حق المأمور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه على طائفة انه ليس على
الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فلهذا اراد ان يكلفوه من ذلك ما لا يشق عليه في تلك الحالة مع احتضارهم قوله
ما قربنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة اخرى ان
الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ورد امره لهم بالقيام عليه في تلك الحالة مع احتضارهم قوله
ولهذا عاش عليه الصلوة والسلام اياما ولم يعاودهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاجلهم لانه لم يترك التكلف لخاصة
من خالفه ولا هذا اعلم قوله عندي في بعض النسخ عنده اي عند جزئي قوله فلا ينبغي التنازع فيه بان الاولى كان المبادرة
الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضي الله عنه صوابا قوله فخرج ابن عباس كان معهم واثر في تلك الحالة
خرج الى بلاد هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقوله عند ما يحدث بهذا
الحديث في دولة معوية عند البخاري في الاعتصام وغيره قال عليه السلام وكان ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم
عن يونس بن يزيد وجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث فرج من المكان الذي
كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه ما رواه ابو نعيم في المستخرج قال عليه السلام سمعت ابن عباس يقول الى آخره وانما تعين
حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة
طويلة ثم سمعه من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى **بيان استنباط الاحكام** الاولى فيه بطلان ما تدعيه الشيعة
من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي منها شيء عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتاج اليه الثاني
فيه ما يدل على فضيلة عمر وفقهه الثالث في قوله ائتوني بكتاب اكتب لكم دلالة على ان للامام ان يوصي عن موته
بما يراه نظرا للامامة الرابع في ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى افهامهم واجتهادهم الخامس فيه
جواز الكتابة والباب معقود عليه **باب العلم والعظة بالليل** اي هذا باب في بيان العلم والعظة
بالليل وفي بعض النسخ والعظة وهذا انسب للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب بيتا خر عن الباب الذي يليه وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة على الحفظ والاجتهاد وهذا الباب فيه
تعليم العلم والموعظة بالليل الدال كلاهما على قوة الاجتهاد ورسوخ التحصيل **ثنا صدقة قال انبأنا ابن عيينة عن معمر
عن الزهري ح وثنا هناد ثنا ابن نمير وثنا يحيى بن حبيب عن الزهري عن هند بنت الحارث قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن ايقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**

الباب له ترجمتان العلم والعظة والعظة بالليل فطابقه الحديث للترجمة الاولى في قوله ماذا انزل الليلة من الفتن

وماذا

وماذا فتح من الخزائن وقوله فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة وطابقته للترجمة الثانية في قوله ايقظوا
صواحب الحجر **بيان رجاله** وهم ثمانية الاول صدقة بن الفضل المروزي ابو الفضل المفرد بالاخراج
عنه البخاري بعد الستة وكان حافظا امامنا متقنا ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين الثاني سفيان
ابن عيينة الثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عمرو بن دينار السادس يحيى بن سعيد الانصاري
واخطأ من قال انه يحيى بن سعيد القطان لانه لم يسمع من الزهري والاقيه السابع هند بنت الحارث الفراسية
ويقال القرشية وعند الدارقطني الفارسية والاوجه انها كانت زوجة لعبيد بن المقداد وفي التهذيب فخطب
معبدا وهو وهم وروى لها الجماعة الا مسلما الثامن ام سلمة هند وقيل رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
بنت ابي امية حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها فتزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على اثنين
عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة وقال ابن سعد هاجر بها ابو سلمة الى الحبشة في الهجرتين جميعا
فولدت له هناك زينب ثم ولدت بعده سلمة وعمر ودرة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة اربع
وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وقيل في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة ستين وتوفي في ربيع
سنة اربع وستين وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الارجح اتفقوا
انها دفنت بالبقيع روى لها الجماعة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في نسق ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان هندا
صحابية ان صح ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني معمر عن يحيى
عن الزهري قوله من هند في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عن امرأة وقوله عن امرأة في رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر عن هند والحاصل انها الزهري ربما كان سماها باسمها وربما لم يسمها قوله وعمرو بالجر عطف على معمر
فان عيينة يروي عن عمرو بن راشد وعن عمرو بن دينار وعن يحيى بن سعيد ثلاثتهم يروون عن الزهري وقد روى
الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال نبأنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري
فصرح بالتحديث في الثلاثة ويجوز جر عمرو بالرفع ويروى به ووجهه ان يكون استئنافا وفي جرت عادة
ابن عيينة يحدث بعد في صيغة الاداة قوله ويحيى عطف على عمرو في الوجهين وقال شيخ قطب الدين وقد اخرجه البخاري
في السند الاول متصلا فذكر فيه هندا وفي السند الثاني عن امرأة لم يسمها وقد سماها في بقية الاوابد الاسناد
فيه على المتصل وقال الكرماني ويحتمل ان يكون اي الاسناد الثاني تعليقا من البخاري عن عمرو بن قال والظاهر
الشيخ هو الاول اي الاسناد الاول قلت كلاهما صحيحان متصلان كما ذكرنا **بيان** تعدد موضعه وتعدد
اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر وفي الباب
عن ابيه عن محمد بن هشام بن يوسف عن معمر وفي علامة النبوة وفي موضعين في كتاب الادب عن ابي اليمان عن شعيب
وفي الفتن عن اسمعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق كلهم عن هند عن الزهري بهذه وقال
الحميدي هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الترمذي في الفتن عن سويد بن نصر عن ابن المبارك
به واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب مرسلا **بيان الاعراب والمعاني** قوله استيقظ
بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب كما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه ومعناه تنبه
من النوم وهو فعل وفاعل والنبي صلى الله عليه وسلم قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظة ذات مقحمة للتأكيد وقال
الزمخشري وهو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان
التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قلت انما لم يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء
لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى اسمه لان قولك لقيتك ذات مرة وذات يوم قطعة من
الزمان وذات مرة هو ذات يوم اي صاحبة هذا الاسم والثاني ان في وقت الظروف والجمع بينها مقامها فاعربت
باعرابها واضافة المسمى للاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما يفيد معه الثاني ان ذات وذو من

نعت لـ عند وهي بمعنى صاحب

رمقته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذات مرة واخرة ليس لها تمكين في ظرف الزمان لانها ليست من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات
يوم لا يتصرفان في لغة خثعم ولغيرها قوله فقال عطف على استيقظ قوله سبحان الله مقول القول وسبحان علم
للتسبيح كعثمان علم للرجل وانتصابه على المصدرية والتسبيح في اللغة التنزيه والمعنى هنا انزه الله
تنزيها عما لا يليق به واستعماله هنا للتعجب لان العرب قد تستعمله في مقام التعجب قوله ماذا فيه اوجه الاول
ان يكون ما استفهاما وذا اسم اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان يكون ما مبتدأ وذا موصولة بمعنى
الذي الثالث ان يكون ماذا كلمة استفهما على التركيب كقولك لما ذا جئت الرابع ان يكون ما نكرة
موصوفة بمعنى شيء الخامس ان تكون ما زائدة وذا للاشارة السادس ان تكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه
جماعة منهم ابن مالك قوله انزل على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني انزل الله والانزال في اللغة اما بمعنى الاعلاء
كما يقال انزل بالبلد ونزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل كقوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء وهذان المعنيان لا يختصان في انزل الله فهو مستعمل في معنى مجازي من اعلام الله الملائكة بالامر المقدر
وكذلك المعنى في انزل الله القرآن فمن قال ان القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله ان يوجد كلما
والحروف الدالة على ذلك المعنى وبثها في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن هو الالفاظ فانزاله مجرد اثباته في
اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بالانزال الكتب السماوية ان يتلقاها الملك من الله
تلقيا روحانيا ويحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم الصلوة والسلام اوحي اليه في ذلك
بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال قوله الليلة بالنصب على الظرفية قوله وماذا فتح من الخزائن
الكلام فيه من جهة الاعراب مثل الكلام في ماذا انزل وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله خزائن رحمة ربي
وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب وقال المهلب فيه دليل على ان الفتن تكون في المال
وفي غيره لقوله ماذا انزل من الفتن وما فتح من الخزائن يكون سببا للفتنة وقال الداودي قوله ماذا
انزل الليلة من الفتن وهو ما فتح من الخزائن قال وقد يعطف الشيء على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزائن
يكون سببا للفتنة واحتج الاول بقول حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها الصلوة والصدقة
قلت المعنى انه عليه الصلوة والسلام رأى في تلك الليلة المنام وفيه انه سيقع بعده فتن وانه يفتح لامته خزائن
وعرف عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالوحي اليه في اليقظة قبل النوم او بعده وقد وقع الفتن كما
هو مشهور وفتح الخزائن حيث تسلط الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما وهذا من المعجزات حيث
اخبر بامر قبل وقوعه فوقع مثل ما اخبر قوله ايقظوا بفتح الهمزة لان امر من الايقاظ بكسر الهمزة قوله صواحب الحجر
كلام اضافي مفعوله واراد بها زوجاته عليه الصلوة والسلام وهو جمع صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم
جمع حجرة واراد بها منازل زوجاته وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخرجت بذلك ام
سلمة رضي الله عنها كانت تلك الليلة كانت ليلتها وهو الظاهر قال الكرماني ويجوز ايقاظ بكسر الهمزة
ايماء لتنبهوا والصواحب منادى لوحذفت الرواية قلت هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية حيث لم
يرو هكذا والآخر من جهة اللفظ وهو انه لو كان كذلك كان يقال ايقظن لان الخطاب للنساء قوله
فرب كاسية اصل رب للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما في رب منها والتحقيق فيه انه ليس معناه القليل دائما
خلافا لمن كثرين ولا للتكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا
فمن الاولى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ورب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة ومن الثاني
قول ابن عمر الا رب مولود ليس له اب وفيها لغات قد ذكرنا هاهنا مرة وفعلها الذي يخلق
هويه ينبغي ان يكون ماضيا ويحذف غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتي
تلبس رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري واما ان اللابسات
للثياب الرقيقة الغيسة عاريات من الحسنات في الآخرة فندبهن على الصدقة وحثهن على ترك

السرف

السرف بان يأخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وهذه البلوى عامة في هذا الزمان لا سيما في
نساء مصر فان واحدة منهن تتغالى في ثمن قميص امامن عندها او بكليتها ان زوجها حتى تفصل قميصا بالكم
هايلة وقيل سابلة جميلة مخرج وركها اكثر من ذراعين وكل كم من كميها يصلح ان يكون قميصا معتدلا ووسع
هذا فامشيتيري منها اكثر يدخلن نهامن نفس كمها فلا شك انهن ممن يدخلن في هذا الحديث وهن مع جرأتهن
النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى ان مثل هذا سيقع في امته
من فتح الخزائن وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذه الجرأة وغيرها ولكن لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بايقاظ
نسائه خص تذكيرهن ووعظهن بهذا الوصف تحذيرا لهن عن مباشرة الاسراف المنهي عنه ولانه من الامور
المؤدية الى فساد عظيم على الناس وقال الطيبي رب كاسية كالبيان للمرجل استيقاظ الازواج ايا بسبعي
لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كون اهاليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية حلة الزوجية
المشرقة بها وهي عارية عنها في الآخرة لانتفاعها اذا لم تنفعها مع العمل فالتعالي فلا انساب بينهم يومئذ
قوله كاسية على وزن فاعلة من كسى ولكنها بمعنى مكسوة كما في قول الخنسية

واقعد فانك انت الطاعم الكاسي

قال الفراء يعني المكسو كقولك ماء دافق وعيشة راضية لانه يقال كسي العريان ولا يقال كسا قوله عارية
تخفيفا لياء قال القاضي اكثر الروايات تخفف عارية على الوصف وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه التخفيف
على النعت لان رب عند حرف جر يلزم صدر الكلام يجوز الرفع كما تقول رب رجل قائل على انها مبتدأ والجملة
في موضع النعت اي هي عارية فالفعل خبرها وما يستفاد من هذا الحديث ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل
للصلوة ولذكر الله تعالى لا سيما عند آية تحدث به او رؤية مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب
واستحباب ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك

باب السمر بالعلم

اي هذا باب في بيان السمر بالعلم هذه رواية ابي ذر وباضافة الباب الى السمر في رواية غيره باب السمر في العلم
بتنوين الباب وقطع الاضافة وان تفاعيل اخبر مبتدأ محذوف تقديره كما ذكرنا والسمر مبتدأ وفي العلم في محل
الصفة والخبر محذوف تقديره هذا باب فيه السمر بالعلم اي بيان السمر بالعلم والسمر بفتح السين هو الحديث في الليل
ويقال السمر باسكان الميم وقال عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم
واصله لون القمر لانهم كانوا يجتمعون اليه ومنه الاسمر شبه بذلك اللون وكل ظبي السمر بفتح الميم الحديث
بالليل وقد سمر يسمر وهو سامر والسامر ايضا السامر وهم القوم يسمرون كما يقال للحاج حاج قال الله تعالى سامرا
تهجرون اي سامرا يتحدثون ولسمر الليل والسمير الذي يسامرك وابنا سمير الليل والنهار لانه يسمر فيهما وقيل لفعله
ما سمر ابنا سمير اي ابدا ويقال السمر المدهر وابنا الليل والنهار والافعال سمير الليالي وسمير الليالي اي ما دام الناس
يسهرون في ليلة قمر آوجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول العلم والنظر بالليل وقد
كان التحدث بالعشاء منها وهو السمر والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم وفيه بها على ان النهي انما هو فيما
لا يكون من الخير واما السمر بالخير فليس بمنهي بل هو مرغب فيه فافهم ثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال لابن عمر هذه ليلتك هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث للصحابة بهذا الحديث الى ان بعد صلاة العشاء
وهو سمر بالعلم **بيان رجاله** وهم سبعة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وقد مر الثاني الليث بن
سعد الثالث عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر هشام بن
عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثماني عشرة ومائة وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهري
كتاب فيه مائتا حديث او ثلاثمائة كان الليل يحدث بها عنه وكان جمع شهد بيت المقدس مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث توفي سنة سبع وعشرين ومائة روى له البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد تقدم الى الدرس ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة
وقيل عدي بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن لؤي بن عدي بن كعب القرشي العدوي وقال ابن عبد البر ابو بكر
هذا ليس له اسم اخرج له البخاري هذا الحديث خاصة مقرونا بسالم الكناني ومسلم غير مقرون وكان من علماء قريش
روى عن سعيد بن زيد وابي هريرة ايضا وروى عنه الزهري وغيره اخرج له الخلاف ابن ماجة وقال ابن حبان ثقة
وليس له حديث عند مسلم والترمذي ايضا سواه الا ما مر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه اربعة من التابعين وهم عبد الرحمن وابن
شهاب وسالم وابو بكر ومنها ان ابا بكر ليس له حديث عند البخاري غير هذا ومع هذا روى له مقرونا بسالم **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن عبد الله عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن
سالم عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم وابي بكر بن ابي جمرة واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الرحمن عن معمر
قال ورواه لنا الليث عن عبد الرحمن بن خالد **بيان الاعراب والمعاني** قوله حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن وفي
رواية ابي ذر حدثنا الليث حدثنا عبد الرحمن ابي انه حدثه عبد الرحمن قوله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم بنا وعشى
الامام صلى بنا اماما والا فالصلوة لله لا الام قوله العشاء اي صلاة العشاء وهي الصلوة التي وقتها بعد غروب الشفق وهو بكسر
العين والمد والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله في آخر حياته وجاء في رواية جابر ان ذلك كان قبل موته عليه الصلوة والسلام
بشهر قوله فالجواب لما قوله ارأيتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء بالخطاب للجمع والكاف ضمير ثان لا محل لها من الاعراب
والرؤية بمعنى الابصار وليلتكم بالنصب مفعوله وليست الرؤية هنا بمعنى العلم لانها اذا كانت بمعنى العلم تقتضي مفعولين
وليس هنا الا مفعول واحد وهو الليلة كما ذكرنا ولفظ كم لا يصلح ان يكون مفعولا آخر حتى يكون بمعنى العلم لانه حرف
لا محل له من الاعراب كما ذكرنا ولو كان اسما لوجب ان يقال ارتيموكم لان الخطاب لجماعة فاذا كان لجماعة يجب ان يكون بالتاء
والميم كما في علمكم ترعاية للمطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا في التاء فان التاء اسم فينبغي ان يكون ارأيتموكم
وحدها للعلم بها جمع تقول كم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الكاف يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة تستعمل
مع استقلال واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان التنوين وياء النسبة وايضا اسم الخطاب يدل
على الاول ومعنى الخطاب وحرف لا يدل الا على الثاني وقال بعضهم والرؤية بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم
ليلتكم قلت قد بينا انه لا يصلح ان تكون الرؤية بمعنى العلم وهذا نصرف من لا يدله في العربية ويقال ارأيتكم لمة
تقول العرب اذا اردت الاستخبار وهو يفتح التاء للمذكر والمؤنث والجمع والمفرد تقول ارأيتك وارأيتاك
وارأيتكم وارأيتكما لمعنى اخبرني واخبراني واخبروني فاذا اردت معنى الرؤية انثت وجمعت وقال
بعضهم الجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوه قلت كان هذا القائل الآخذ كلامه هذا من الزركشي في تنقيحه فانه
قال واجواب محذوف والتقدير ما رأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان بعد انقضاء مائة سنة
لا يبقى على ظهر الارض ممن هو حيا تهن وهذا ليس بشيء لان المعنى اعلمتم ليلتكم هذه ولا يعتاز فيه الى جواب لان هذا
ليس تمنيا حتى في قوله فان رأس مائة وفي رواية الاصيلي فان على رأس مائة فان قلت ما اسم ان قلت فيه ضمير ان وقوله
لا يبقى خبرها قوله منها ايمن تلك وقد استدل بعض الملحدين بقوله هنا ان من تكون لابتداء الغاية في الزمان
كمذ وهو قول الكوفيين وقال البصريون لا تدخل من الا على المكان ومذ في الزمان نظيره من في المكان قالوا
ما جاء تجدونه واحتجوا نصر على قصر قول الكوفيين بقوله تعالى في اول يوم وبقول عائشة رضي الله عنها
ولم يجلس عندي في يوم قبل قيل وقول انس رضي الله عنه وما زلت احب الدباء من يومئذ وقول بعض الصحابة
مطرنا من الجمعة الى الجمعة واجابوا عن قوله من اول يوم فان التقدير من تأسيس اول يوم
وضعفه بعضهم بان التأسيس ليس بمكان وقال الزمخشري التقدير من اول يوم من ايام وجوده قلت
هذا جميع ما يذهب اليه الكوفيين وقال النووي المراد من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة
سنة سواء قارب عمره فيها ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال معنى الحديث انه
عليه الصلوة والسلام وعظهم بقصر اعمارهم بخلاف غيرهم من سائر الامم وقد احتج البخاري ومن قال
بقوله على موت الخضر واحتجوا على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث بانه تعالى ساكن البحر فلا يدخل
في الحديث ومن قال ان معنى الحديث لا يبقى ممن رؤيته فالحديث عام اريد به الخصوص وقيل

٣ قلت لما كان الكوف والميم لهم الخطاب بالخصوص عن التاء والميم بالتاء

اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض البلاد التي ظهر فيها وقد قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة وقوله من
هو على وجه الارض حتى الآن من الملائكة قال الكرماني فان قلت ما تقول في ابليس قلت هو ليس على وجه الارض
بل في الهواء او في الماء او المراد من لفظة من هو الانس والله اعلم قلت هذه كلها تعسفات ولا يرد عليها الا يسمى
ذلك منها قوله ارأيتكم ليلتكم هذه فكل من على وجه الارض من المسلمين امته والكفار اما المسلمون فانهم امة
اجابة واما الكفار فانهم امة دعوة وعيسى والخضر عليهما الصلوة والسلام ليسا داخلين في الامة واما
الشيطان فانه ليس من بني آدم وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي
هو به فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقد اخرج
البخاري فيما انزل عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها
فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر في العلم والخير فيحمل العموم فيهما واما ما عدا
ذلك فذهب الاكثر الى كراهته منها ابو هريرة وابن عباس وكتب عمر رضي الله عنه ان لا ينام قبل ان يصليها فمن نام
فلا نامت عينه وهو قول عطاء وطاوس وابراهيم وقول مجاهد ومالك والكوفيين وانما فيه رخصة طائفة
منهم مثل عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه من يخاف
خشية عليه تفويتها وتفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال الصلوة احب الي من
مذاكرة الفقه وقال في موضع آخر للعناية بالعلم اذا صحت النية افضل وقال يحتمل ان يلتزم انقلابها عليه
ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت خالتي ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغلام او كلمة تشبهها ثم قام
فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة
مطابقة الحديث للترجمة في قوله نام الغلام نقله ابن المنير فقال ابن عباس يحكي عنها الاحوال
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين التعليم من القول والتعليم بالفعل فقد سمر ابن عباس بالمبيت في ظل العلم وقال
الكرماني الذي فيه من الدلالة على الترجمة هو ما فهم من جعله على يمينه كانه عليه الصلوة والسلام قال لابن عباس قف على
يميني فقال وقفت وجعل الفعل بمنزلة القول وان الفاعل الاقارب اذا اجتمعوا لا بد وان يجري بينهم حديث
للمؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فائدة ولم يبعد من مكارمه ان يطلب منه صلاة العشاء باحجاره وجد
ابن عباس مبيتا له ولا يكلمه قال بعضهم وكل ما ذكروه معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى مسامرا
وسميع ابن عباس يسمى سمرا لا سمرا اذا السمر لا يكون الا بحديث قال الاسماعيلي وابعدها الاخير لان ما يقع بعد
الانتباه من النوم لا يسمى سمرا ثم قال والاول من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر
في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كلامه على الاعتناء
بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن
وانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر والعشاء وهو
ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فصنعت الترجمة بحديثه تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن انتهى
قلت اعتراض هذا المعترض كله معترض اما قوله لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا فغير صحيح
لان حقيقة السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك على التحدث بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله
ان اصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغلام والذي قاله صحيح لان اصل الشرط ان لا يكون

٣ ثبت صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السمر الاكلات متعددة واهل اللغة قاطبة لم يقولوا الا ان السمر هو التحدث بالليل وهو يطلق على القليل والكثير
واما قول الاصمعي ابي عباس يسمى سمرا الا سمرا فتقول ان السمر كما يطلق على القول يطلق كذلك على الفعل يقال السمر القوم
الحزاة اشربها البلا قال القطامي

وسمر عبوق من الطلا العرقي ✿ سمروا العبوق من الطلا العرقي

ومصر عين من الكلال كانما ✿ تـه

وسامر الابل ما رعى منها بالليل يقال ان ابلنا تسرابي ترعى ليلا واما قوله وابعدها الاخير فهو ابعد عن ابنها
بل هو الاقرب لان قوله لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا مخالف لما قاله اهل اللغة وبيان قرب الاخير
الذي ادعى انه ابعدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت جعله ابن عباس عن يمينه في مقام التعليم له
ولا شك انه لم يكتف وقتئذ بمجرد الفعل بل علمه ايضا بالقول لزيادة البيان ولا سيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا ولم يكن
عالما بموقف المقتدي من الامام واما قوله والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة في آخر كلام ليس في توجيه
اصلا فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان من يعقد بابا للترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا
الحديث بعينه في باب آخر ولكن بطريق اخرى والفاظ متفاوتة هل يقال منا سبة الترجمة في هذا الباب
تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر فما بعد هذا الكلام وابعد من هذا البعيد انه علل
ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فبئس الله هؤلاء فسر والحديث
هنا اوذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب وما ذكره هو الرجم بالظن **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا
ما خلا الحكم بن عتيبة وهو بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين وعتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة
من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء ابن النهاس واسمه عبد الله الكندي
يقال كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عمرو الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي ويقال مولى امرأة من كندة قال
يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابن ابي اوفى وابي
جحيفة وعن شعبة وغيره وكان عابدا قانتا ثقة صاحب سنة مات سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة
روى له الجماعة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون
اجلاء ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي والحكم المذكور من التابعين الصغار **بيان** تعدد من تبعه وبين
اخرجه غير اخرجه البخاري هنا بعين آدم وفي الصلوة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير
عنه به واخرجه ابو داود في الصلوة عن ابن المثنى عن ابن ابي عدي عن شعبة به وعن عثمان بن ابي شيبة عن
وكيع عن محمد بن محمد بن قيس الاسدي عنه به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن فهر بن اسد عن شعبة به
واخرجه البخاري ايضا في مواضع من كتابه عن كريب وعطاء بن ابي رباح وابي جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس
رضي الله عنهما **بيان اللغات والاعراب** قوله بت بكسر الباء الموحدة وتشديد التاء المثناة من فوق من البيتوتة
اصله بيت بفتح الباء الموحدة والياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار بات فالتقى ساكنان فحذفت
الالف فصار بت فادغمت الباء في الباء ثم ابدلت كسرة من فتحة الياء لتدل على الياء المحذوفة فصار بت على وزن
قلت وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله ميمونة عطف بيان من قوله خالتي قوله بنت الحارث
مجرور لانه صفة ميمونة وهو مجرور ولكنه غير منصرف للعلمية والتانيث قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم مجرور ايضا
لانه صفة بعد صفة قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم الواو للحال وقوله عندها خبر كان قوله فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم الفاء فيه هي الفاء التي تدخل بين الجمل والفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء وبحيث الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها قوله العشاء بالنصب
وفيه حذف المضاف تقديره صلاة العشاء قوله فصلى اربع ركعات الفاء فيه للتعقيب عطف عليه بقوله
ثم نام بكلمة ثم ليدل على ان نومه لم يكن عقيب الصلوة على الفور قوله وكلمة منصوب بفعل محذوف اي او
قال كلمة فان قلت يقول القول يجب ان يكون كلاما لا كلمة قلت قد تطلق الكلمة على الكلام مجازا
نحو كلمة الشهادة قوله فقمت عطف على قوله ثم نام قوله عن يساره بفتح الياء وكسرها وقال ابن عزيز

ليس

ليس في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة وفي العباب قال ابن دريد اليد اليسار وضد اليمين بفتح الياء وكسرها قال وزعموا
ان الكسائي قال وقال بعض اهل اللغة اليسار بكسر الياء شهدها بالشمال ذليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا
غطيط بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء على وزن فعيل وهو صوت يرجعه النائم بنفسه عند استثقاله وفي العباب
وغطيط النائم والمخنوق نحيرهما قلت هذا يرد تفسير بعضهم الغطيط بنفس النائم والنخير اقوى منه فانه جعل النخير
غير الغطيط وصاحب العباب جعله نفسه اذا قلت حزام فصد نوها وايضا فان الغطيط لا يدرك من الصوت
وما فسره به بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد النفس لا صوت فيه قوله او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء
قال الداودي هو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض
فقال هذا وهم قلت الصواب مع الداودي فان صاحب العباب قال وخطط بني نومه خطيطا اي غط وفي حديث
النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع ونام حتى سمع غطيطه ويروى خطيطه ويروى نخيره ويروى
صفيره ويروى صفيره ومعنى الخمسة واحد وهو نخير النائم قلت الصفير بالضاد والغين المعجمتين وبالفاء
والصفير بالصاد والراء المهملتين والنخير بالفاء والخاء المعجمتين **بيان المعاني** قوله لبنتها الكائنة
بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست اربع من الهجرة وتوفيت سنة
احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى بنت الحارث زوجة
العباس ولم الولاد عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنه قوله نام الغلم يحتمل الاخبار بتحقق
منه ويحتمل الاستفهام من بمعونة حذف الادة لقرينة المقام وهذا اظهر والغلم بضم الغين وفتح اللام وتشديد الياء
تصغير غلام من باب تصغير الترخيم نحو يا بني واراد به عبد الله بن عباس وروي يا ام الغلم بتاء التانيث
والاول هو الصواب ولم يثبت بالتاء في الرواية قوله او كلمة شك من الراوي وقال الكرماني تشك من ابن عباس
قلت لا يلزم التعيين لانه يحتمل ان يكون من احد من دونه اي او قال كلمة تشبه قوله نام الغلم والثالث
باعتبار الكلمة او باعتبار كونها جملة وفي رواية نام الغلام قوله فصلى اربع ركعات الجملة في هذه الطريق انه
صلى احدى عشرة ركعة اربعا ثم اربعا ثم ركعتين كما في مواضع من البخاري فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة غير
ركعتي الفجر وان فيه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام
فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الاكثر في الروايات وجمع بينهما بان من روى احدى عشرة اسقط
الاولين وركعتي الفجر ومن ثبت الاولين عدها ثلاث عشرة وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم من حديث
وابصل وعشرة واجاب القاضي في الجمع بينه وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم لكثرة اختلافه
وقال الداودي اكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم وانه صلى بعده ثلاث عشرة ركعة قال يحتمل ان نوم
ابن عباس رضي الله عنهما عند النبي صلى الله عليه وسلم كان دونها فدرك ذلك بعض من سمعه قلت المشهور
انها كانت واقعة واحدة قوله ثم صلى ركعتين قال الكرماني فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس
ما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه صلى الخمس ليسلم الركعتين بسلام او ان الخمس اقتداء
ابن عباس به والركعتين بعد اقتدائه وقال بعضهم اغرب الكرماني في هذا وكانه ظن ان الركعتين من
جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر اولى لحصول الختم بالوتر قلت ما ظن هو ان الركعتين من الليل
غاية ما في الباب وقع سؤال عن تفصيل ابن عباس عن اخباره احيث لم يحمل جوابه عن وجه ذلك ولئن
سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة الليل ففيه ايضا الختم بالوتر لحاصل قوله ثم خرج الى الصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث
لاحس به بخلاف غيره من الناس وفي بعض الروايات في الصحيح اصلي فانام حتى نفخ ثم خرج فصلى الصبح ولم يتوضأ
قال الكرماني ويحتمل ان يكون فيه محذوف اي ثم توضأ ثم خرج فتلك قوله في الصحيح ولم يتوضأ وبرهان هذا الاحتمال
بيان استنباط الاحكام وهو على وجهين الاول فيه من فضل ابن عباس لحجته على صغر سنه حيث قام الى جنب النبي
عليه وسلم ليلته وقيل ان العباس اقامه براعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل الثاني قال بعض الائمة
فيه جواز اجماعة في النافلة الثالث فيه جواز العمل اليسير في الصلوة الرابع فيه جواز الصلوة خلف من لم ينو
الامامة الخامس فيه جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها السادس فيه الاشعار بفضله
صلى الله عليه وسلم بين زوجاته السابع فيه جواز التصفيح على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل انام عبد الله
الناس فيه وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقفن يسار ويحوله الى يمينه التاسع فيه ان
صلاة الصبح بحيث العاشر فيه ان صلاة الليل احدى عشر ركعة قاله الكرماني قلت ينبغي ان تكون تسع
ركعات فان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح والست منها نافلة وختمها بالوتر ثلاث ركعات الحادي عشر فيه
جواز نوم الرجل مع امرأته في غير موافقة حضرة بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات
انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا مرسله ابوه العباس
الثاني عشر فيه ان نومه على الصلوة والسلام مضطجعا غير ناقض لوضوئه لان قلبه لا ينام بخلاف عينه
وكذا نبر الانبياء عليهم الصلوة والسلام كما اخرجه البخاري في حديث الاسراء واما نومه على الصلوة والسلام في
الوادي الى ان طلعت الشمس فلا يعارض هذا لان الشمس والفجر انما يدركان بالعين لا بالقلب وبعد من قال
انه كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك الثالث عشر فيه جواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه
عليها باب حفظ العلم اي هذا باب في بيان حفظ العلم ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان من سمع
بالعلم انما يسر لاجل الحفظ غالبا وذكر هذا الباب عقيب ذلك مناسب حدثنا عبد الله بن عبد الله بن حمزة قال حدثني مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا اياتان في كتاب الله
ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من
المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل على اموالهم
وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون
مطابقة الحديث للترجمة في قوله يحفظ ما لا يحفظون وقوله اكثر ابو هريرة ايضا لان الاكثار لا يكون الا عن حفظ
بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقالوا يجوز
ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكره بها اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه كما يجوز مثله في الجرح بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم وفي الاحكام
عن علي بن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وابي بكر وزهير بن سفيان وفي عبد بن جعفر بن يحيى عن مالك
وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري وله طرق من غير رواية الاعرج واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان
به وعن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن يحيى عن عيسى عن مالك به واخرجه ابن ماجة في السنة عن ابي مروان العثماني عن
ابراهيم بن سعد مختصرا بيان اللغات والاعراب قوله ان الناس يقول قال وقوله يقولون في محل الرفع
خبر ان قوله اكثر ابو هريرة جملة من الفعل والفاعل مقول يقولون قوله ولولا اياتان مقول قال والمقول يقولون وحذف
اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لولا اياتان موجودتان في كتاب الله لما حدثت قوله لحديثا نصب على المفعولية
قوله ثم يتلو مقول الاعرج وفي بعض النسخ ثم يتلو قوله ان اخواننا استئنافي كالتعليل للاكثار وكان سائلا سأل
لم كان ابو هريرة يكثر دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فلاجل ذلك ترك
المعاطفة بين الجملتين قوله من المهاجرين كلمة من بيانية قوله كان يشغلهم الصفق جملة في محل الرفع

لانها

لانها خبر ان قوله يشغلهم من باب شغل يشغل كمنع يمنع بمعنى الفعل فهما من الشغل ويقال بضم من المضارع
من الاشغال وهو غريب وفي العباب يقال شغلته اشغله وقال ابن دريد لا يقال اشغلته وقال ابن فارس
لا يكادون يقولون اشغلت وهو جائز وقال الليث اشغلته انا والفعل الازم اشتغل يقولون اشتغل فلان
بالشيء فهو مشتغل وقوله الصفق بالرفع فاعل يشتغل وهو بفتح الصاد كناية عن التبايع يقال صفقت له البيع
صفقا اي ضربت يدي على يدي للعقد قال الهروي يقال اصفق القوم على الامر وصفقوا البيع والبيعة
وقال غيره اصله من تصفيق الايدي بعضها على بعض من المتبايعين اي عاقدي البيعة عند عقدهم والسوق
يؤنث ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم قوله يشبع بطنه بالباء الموحدة في رواية الاصيلي وفي
رواية غيره يشبع بطنه بالالف وهو الثابت في غير البخاري ايضا وكلاهما للتعليل اي لاجل يشبع بطنه وروي
يشبع بطنه بلام كي وبصورة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الباء الموحدة وفي العباب الشبع مثال
عنب والشبع بالفتح وهذه عن ابن عباد نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما وعن حبيش ولم شبعا وهو من مصادر
الطبائع وقال ابن دريد الشبع والشبع بالسكان الباء وتحريكها وقال غيره الشبع بالاسكان اسم بالاشباع من شبعي
وفي الحديث آجرني على الصلوة والسلام نفسه من شبعه على الصلوة والسلام يشبع بطنه وعفة فرجه قوله الا بطوني
في محل النصب على انه مفعول يحضر وكذلك قوله ما لا يحفظون مفعول يحفظ بيان المعاني قوله اكثر ابو هريرة
اي من رواية الحديث وهو من باب كناية الكل عن الكل اذ وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت وفي
رواية البخاري في البيوع من طريق شعيب عن الزهري اكثر ابو هريرة من الحديث وفي رواية فيه وفي المزارعة
من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما لهما جرمين والانصار لا يحدثون مثل
احاديثه وهذه الزيادة تدل على ان النكتة في ذكر ابي هريرة المهاجرين والانصار قوله لولا
آيتان المراد من الآيتين ان الذين يكتمون الى آخر الآيتين والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين
للعلم ما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل بي الاكثار لكثرة ما بلغني
منهم ذكر سبب الكثرة بقوله اخواننا الى آخره قوله ثم يتلو بي قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة ذو بلفظ المضارع
استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها نزلته ان اخواننا الاخوان جمع اخ وهذا يدل على ان اصل اخ اخوي لقولهم
وجمع ايضا على اخاء مثل اباء والذاهب منه واو وعلى اخوة واخوة بالضم من الوو وفيه دليل الاول كالظاهر
الظاهر ان يقول ان اخواننا يرجع الضمير الى ابي هريرة واجيب بانه عدل عنه لغرض الالتفات وهو من محاسن الكلام
الثاني قال اخواننا ولم يقل اخواني واجيب بانه قصد نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد الاخوان في
الاسلام لا في النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الانصار اهل
المدينة الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم قوله العمل في اموالهم يريد به
الزراعة والعمل في البساتين وفي رواية مسلم كان يشغلهم عن الضرب وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام على
ارضيهم قوله وان ابا هريرة فيه التفات ايضا كما ان من قال الظاهر ان يقول واني قوله يشبع بطنه يعني انه كان يلازم
قانعا بالقوت لا اشتغال له بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية البخاري في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة
قوله ويحضر بالرفع عطفا على قوله يلزم ويجوز النصب ايضا على ما في رواية من روى ليشبع بطنه بلام كي
ويشبع بصورة المضارع ان صحت هذه الرواية قوله ما لا يحضرون اي من احوال الرسول عليه الصلوة والسلام
ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله فهذه اشارة الى المشبه وما ذكر اشارة الى المشبه به هذا ما ذكر هذا الحديث
يعارضه ما تقدم من حديث ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من
عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب لانا نقول ان عبد الله كان اكثر تجردا وابو هريرة كان اكثر رواية فان
قلت كيف يكون اكثر تجردا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو كذلك من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده
بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع بيان استنباط الفوائد فيه حفظ العلم والمرابطة على
طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاجتماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منع غيره منفصلة اذا اضطر الى ذلك من الاصحاب وفيه جواز اكل الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز
الانتصار على الشيخ وقد تكون منه وبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات ثنا ابو مصعب احمد
ابن بكر قال ثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه الا بسط رداءك فبسطه فغرف بيده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت
مطابقته هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضي بطريق المطابقة واحاديث الباب ثلاثة
كلها عن ابي هريرة والحديث الثالث يدل على انه لم يجمع محفوظه ودلالته على الترجمة بالمطابقة بيان رجاله
وهم خمسة الاول احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها وهو احد من حمل الموطا عن مالك روى عنه الستة لكن
الثاني بواسطة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة السفرة قطعة من العذاب فقط قال ابو حاتم وابو زرعة صدوق مات
سنة اثنين واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة الثاني محمد بن ابراهيم بن دينار المدني ويقال الانصاري
كان مفتي اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن سلمة فيها فاضلا له العلم عناية قال البخاري هو معروف بالحديث وقال
ابو حاتم ثقة روى له الجماعة الثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة القرشي العامري
المدني الثقة كثير الحسن وقال احمد كان ابن ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه وقدمه
المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وولد سنة ثمانين
الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري كلاهما عن ابي هريرة بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون عن ابراهيم بن المنذر عن ابن ابي فديك واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن مثنى
عن عثمان بن عمر كلاهما عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح وروى من غير وجه
عن ابي هريرة بيان الاعراب والمعنى قوله قلت يا رسول الله وفي رواية قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله كثيرا صفة لقوله حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على الكثير والقليل قوله انساه جملة في محل النصب
لانها صفة اخرى لقوله حديثا والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زوال الحافظة
المدركة للمعلومات والسهو زوال الحافظة فقط والفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى
تنبيه والخطأ ما لا يتنبه منه ويقال المأثم بانه ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان
على لا ينبغي فظرفان كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان
يتنبه بايسر تنبه فهو السهو والا فهو الخطأ والنسيان حالة تعتري الانسان من غير اختياره توجب
غفلة عن الحفظ والغفلة ترك الاسباب بسلامة عارض قوله قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة ابسط
رداءك قوله فبسطه عطف على ابسط عطف الخبر على الانشاء وفيه خلاف والذي يمنعه يقدر شيئا التقدير
لما قال ابسط رداءك امتثلت امره فبسطته قوله فغرف لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر المغروف ولا
المغروف منه لانه لم يكن الا اثر محضة قوله ضمه بالهاء رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ضمه بلا هاء والضمير
يرجع الى الحديث يدل عليه ما روي من غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وفي بعض طرقه عند البخاري
ان يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة
ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت
من مقالته تلك الى يومي هذا وفي مسلم ايكم يبسط ثوبه فياخذ فذكره بمعناه ثم قال فما نسيت بعد
ذلك اليوم شيئا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر
قوله من مقالته تلك وبعضهم للعموم ما جاء في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
ينسى فعلل ما فعل ليزول عنه النسيان قلت تذكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق
النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وفيه فان قلت قوله فوالذي بعثه
بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا يدل على تخصيص عدم النسيان بالحديث فقط قلت

فصل في الفرق بين السهو والنسيان

الالتفات

الجواب

الجواب يفهم مما ذكرناه الآن وكيف لا وابو هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على
تلك المقالة وحدها او يقول ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احديهما خاصة والاخرى عامة
فان قلت ما هذه المسئلة قلت هي مبنية في جميع طرق الحديث في رواية الزهري خاصة صرح بها في طرق
اخرى عن ابو هريرة اخرجها ابو نعيم في الحلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة
اوكلتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعملهن الا دخل الجنة وقال الشيخ قطب الدين وقوله ضمه اليه فيه
ثلاث لغات في الميم الفتح والكسر والضم وقال بعضهم لا يجوز الا الضم لاجل الهاء المضمومة بعده واخطأ
الفارسي وجوزه صاحب الفصيح وغيره قلت مثل هذه الكلمة يجوز فيه اربعة اوجه من حيث قواعد
الصرفيين الاول ضم الميم تبعا للضاد والثاني فتحها لان الفتحة اخف الحركات والثالث كسرها لان الساكن
اذا حرك حرك بالكسر والرابع فك الادغام بعينه اضمه وقال بعضهم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة
الهاء قلت التعيين غير صحيح ولا كون الضمة لاجل الهاء وانما هو لاجل ضمة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز
كسرها لكن مع سكون الهاء قلت ان اراد بالاسكان في حالة الوقف فمسلم وان اراد مطلقا فممنوع
فافهم فان مثل هذا لا يحققه الا من امعن النظر في العلوم الآلية قوله بعد بضم الدال الاولة قطع من الاضافة
فبني على الضم وفي بعض النسخ بعده اي بعد هذا الضم ومما يستفاد منه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث رفع من
ابي هريرة الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا من بسط الرداء وضمه
ايضا معجزة حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه فاخذ غرفة منه ورماها في رداءه ومثل ذلك في عالم
الحس ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن ابي فديك بهذا قال يحذف بيده الى فيه ساق البخاري الحديث
المذكور بهذا السند بعينه في علامات النبوة فقال حدثني ابراهيم بن المنذر بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك
فبسطت فغرف بيده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعد والاختلاف بين الحديثين في بعض الالفاظ
ففي الاول اني اسمع منك وفي هذا اني سمعت منك وهناك انساه وهنا فانساه بالفاء وهناك فبسطته
وهنا فبسطت بدون ضمير المفعول وهناك فغرف بيده وهنا بيده وهناك فما نسيت شيئا وهنا فما نسيت
حديثا ورواية الاكثرين في حديث الباب فغرف ووقع في رواية المستملي وحده بحذف وقال صاحب المطالع في باب
حفظ العلم في رواية المستملي قوله ابسط رداءك قول ابن ابي فديك وقال يحذف فيه اي كان يحذف بيده في
رواية ابي هريرة شيئا لما كان قبل ذلك فغرف بيده ثم قال ضمه انتهى كلامه وادعى بعضهم ان هذا تصحيف لم
يقع عليه برهانا غيره قال لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد رد ذلك ابو سعيد في الطبقات عن ابن ابي فديك
فقال فغرف وهذا ليس مما يقوم به الدليل عليه الا تعنى ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع وابراهيم بن المنذر
في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء
وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين قوله بهذا اي بهذا الحديث قوله قال ابن ابي فديك يحذف
بيده الى فيه من الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء في العباب في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا
اي رميته وهو من كلام حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف بالحجر وقال ابن الحذف الرمي من جانب
والضرب من جانب وقال في فصل الحاء المعجمة الحذف رميك بشيء او نواة او غيرها تأخذه بين سبابتك
تحذف به قلت ومن هذا قال بعضهم الحذف بالمهملة والخذف بالمعجمة الرمي بالحصى وقال الكرماني وقد وجد
في بعض النسخ هنا حديث ابراهيم بن المنذر الى آخره ثم قال والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا عن ابن
ابي ذئب فيتفق معه الى آخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قلت هذا لغفلة منه ولو اطلع على ما رواه
البخاري في علامات النبوة لما تردد هنا ولجزم برواية ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ثنا اسمعيل قال ثني مالك عن ابن
ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعاءين فاما احدهما فبثثته واما الآخر فلو بثثته قطع هذا الحلقوم مطابقته للترجمة ظاهرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيان رجاله وهم ستة ذكر ولكلام واسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اثنين وثلاثين وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر عن قريب **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية الراوي عن الراوي ومنها ان رواته مدنيون وهذا الحديث انفرد به البخاري عن الجماعة **بيان اللغات** قوله وعاء بن شنئة وعاء بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء ويجمع على اوعية ويؤخذ منه الفعل يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته

في الوعاء قال لعبيد بن الابرص ❊ والشر اخبث ما اوعيت من زاد ❊

الحين سبق وان طال الزمان به ❊

قوله فبثثته اي نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى قال ذو الرمة غيلان ❊ واسقيه حتى كاد مما ارشه ❊ وبثثت الغبار اذا هيجته وبثثت الخبر ضد للبالغة وبثثت الخبر كشفته ونشرته والتركيب يدل على تفريق الشيء واظهاره **بيان الاعراب** قوله حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية الباقين حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اصح لتعديه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة قوله وعاء بن منصوب لانه مفعول حفظت قوله فاما احدهما فكلما اما هي التفصيلية وقوله فبثثته جواب اما وانما دخلت على الفاء لتضمنها معنى الشرط قوله واما الآخر اي الوعاء الآخر وجوابه قوله فلو بثثته وقوله لقطع هذا البلعوم جواب لو وروي قطع بدون اللام والبلعوم مرفوع باسناد قطع اليه وهو مفعول نائب عن الفاعل **بيان المعنى** فيه ذكر المحل وارادة الحال وهو ذكر الوعاء وارادة ما حل فيه والحاصل انه اراد به نوعين من العلم واراد بالاول الذي حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن المذاعة لو كتب لاحتمل ان يملأ منها وعاء وبالثاني ما كتمه من اخبار النبي كذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين على يد اغيلمة من سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول اعوذ بالله من رأس الستين ومن امارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة ابن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع مدة شيء فهو معارض لما تقدم مما قال ابي للاكوع وكان ابي عبد الله بن عرويك اجيب بان المراد بالاول الذي حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي تحتمل بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملأ منها وعاء وما كتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان يملأ وعاء آخر لهذا المسمى فقال وعاءين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والسؤال بالله من اهل العرفان وقال آخر وفيهم اعلم المكنون والسر المصون علما وهو نتيجة الحوزة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المطلعون بانوار المجاهدات والمشاهدات اذ هي اسرار مكتمة من القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملتهبة في الغيوب لا تنكشف الا لاهل الرياضة قلت نعم ما قال لكن يشترط الا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال يحمل على الجواز بين نهاكا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجواز الآخر الاحاديث التي لو نشرها لقطع بلعومه ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثاني فلذلك عبر عنه بالجوابين والنوع الثاني اكثر من الاول فلذلك حصل التوفيق بين الحديثين ولقد ابعد بعضهم في قوله يحمل على ان احد الوعاءين في الكبر حيث يجيء في الكبير في جوابين وفي الصغير في واحد قوله فبثثت هذا الخ على ذلك

الناس قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام هذا ثبت في رواية المستملي ابو عبد الله هو البخاري نفسه والبلعوم بضم الباء الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المري كذا فسر المتقدمين والجوهري وكذا البلعوم وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وقال ابن بطال البلعوم عبارة عن الفم وفي رواية الكاهلي لقطع هذا يعني رأسه **باب الانصات للعلماء** اي هذا باب في بيان الانصات لاجل العلماء واللام فيه للتعليل والانصات بكسر الهمزة السكوت والاستماع للحديث يقال نصت نصتا وانصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانتصت سكت والمناسبة بين الباب بين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يفوت منه شيء فبهذه الحيثية تناسبا في الاقتران **ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك عن ابي زرعة عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** مطابقة الحديث للترجمة في قوله استنصت الناس **بيان رجاله** وهم ستة الاول حجاج بن منهال الانماطي وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم عن قريب الثالث علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة الرابع ابو زرعة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء بن عمرو بن جرير وقد تقدم الخامس جرير بن عبد الله البجلي كان يسمى يوسف هذه الامة جميع الجمال كثير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري وواسطي ومنها ان فيه رواية ابن وقع الابن عن جده **بيان** تقدم مرة من اخرجه مرة اخرجه البخاري هنا عن الحجاج وفي المغازي عن حفص بن عمر وفي الفتن عن سليمان كلهم عن شعبة عن علي بن مدرك به وفي الديات عن بندار عن غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن مثنى وابن بشار عن غندر به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به وفي المحاربة عن بندار عن غندر وابن مهدي به واخرجه ابن ماجة في الفتن عن بندار عنهما به وهذا قطعة من حديث ابي بكرة الطويل ذكره البخاري في الخطبة في ايام منى ومسلم في الجنايات وقد تقدم قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب وب مبلغ اوعى من سامع **بيان الاعراب والمعنى** قوله قال جملة في محل الرفع لانها من قوله في حجة الوداع متعلق بقال المشهور في الحج الاول والفتح قوله استنصت الناس جملة من الفعل والفاعل وهو انت في استنصت والمفعول وهو الناس وهي مقول القول واستنصت من الاستنصات استفعال من الانصات وشاذ قليل اذ القياس الاستفعال مني من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو منعدي تارة ولازما ومتعدي بمعنى استمع انصتوه وانصتوا له لانه جاء بمعنى الاسكات سميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها فان قلت قد وقع في غالب النسخ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اي لجرير وكيف يكون هذا وقد جزم عن علي بن جرير السلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما قلت قد قيل ان لفظة له هنا زيادة لاجل هذا المعنى ولكن قد وقع في رواية البخاري لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا يدل على ان لفظة له هنا غير زائدة وان رواية جرير قبل ذلك وتصحيحه ما قال البغوي عن جبان انه لم يقبض سنة عشر فحينئذ يحتمل ما ذكره ابن عبد البر والله اعلم قوله لا ترجعوا معناه هنا لا تصيروا قال ابن مالك رجع هنا استعمل استعمال صار بمعنى وعلى اي لا تصيروا بعدي كفارا فعلى هذا كفارا منصوب لانه خبر لا ترجعوا لانه بمعنى لا تصيروا فتكون من الافعال الناقصة التي تنصب الاسم المرفوع والخبر المنصوب قوله بعدي قال الطيبي اي بعد قراءتي في موقفي هذا وقال غيره خلافي اي تجعلوني انفسكم بعد الذي امركم به وتحملوه على الصلوة والسلام

باب بجعلوني

علان هذا لايكون في حياته فنهاه عنه بعد وفاته وقال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على
ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تخالفوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل وقال محيي السنة اي لا تكن
افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال النووي قيل في معناه ستة اقوال احدها ان
ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي
اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون
بالسلاح يقال تكفر الرجل سلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا
قتال بعضكم بعضا قوله يضرب بعض الرقاب الباء وهو الصواب وهو الرواية التي رواها المتقدمون والمتأخرون وفيه
وجوه احدها ان يكون صفة للكفار اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب
رقاب آخرين والثاني ان يكون خلاف ضمير يرجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض
والثالث ان يكون جملة استئنافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض
فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا من الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم
رقاب بعض بغير حق على وجه التخفيف وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضكم بعضا على وجه التشبيه
بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض منكم لا تحلل
الفتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في قبيح الشر واثارة الفتن
اتفاقي منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير
حق فانه ظن الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار غير ما تقدم وجوز ابن مالك وابو البقا
جزم الباء على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء لشرط مقدر على مذهب الكسائي اي وان رجعتم يضرب
بعضكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بان يكون جواب النهي على مذهب من يجوز ان لا تكفر تدخل النار وقال القاضي
والنووي يعني من سكن الباء ممن لم يضبط حال المعنى لان التقدير على الرفع لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم
في حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم بعضا قال القاضي وهذا اولى الوجوه التي يتأول عليها هذا الحديث
وقد جوز بعض العلماء ان كلام مجاولة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض في السلاح فانزل الله تعالى وكيف
تكفرون وانتم تتلى عليكم اي تفعلون فعل الكفار وسياق الحديث يدل على ان النهي عن ضرب الرقاب والنهي عما
قبله بسببه كما جاء في حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وذكر الحديث
ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث فهو مفسر لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض قوله
رقاب بعض وهو جمع رقبة فان قلت لم لم يكن لكل شخص الا رقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة سمي بها
قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه قال لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة
الجمع وياتي معناه بعد التوزيع **بيان استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال فيه ان الانفسا للعلماء في الوقوف
لها لانهم المتعلمون قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم وجاء بالانفسا لئلا يحبطون سنته ويقولون بشريعته الثاني فيه
تحذير الامة من وقوع ما حذر فيه الثالث تعلق به بعض اهل البدع في تكفير جميع الامة كما قال المازري لانه نهى
الامة باسرها عن الكفر ولو لم يجز اجماعها عليه لما نهاها والجواب ان الامتناع انما جاء من جهة الصادق لا من الامكان
وقد قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومعلوم انه معصوم **الرابع** ما يستحب للعالم اذا سئل بالشاهد على فيكل
العلم الى الله تعالى اي هذا باب في بيان ما يستحب للعالم اذا سئل بالشاهد على فيكل
وكلمة اذا ظرفية فيكون لفظ القول مستحبا للفاء في فيكل تفسيرية على ان قوله فيكل تفسير لقوله يستحب والتقدير يستحب العلم
ما يستحب وقت السؤال هو الاول ويجوز ان تكون قوله فيكل تفسيرية على ان قوله يكل في قوة المصدر بتقدير ان والتقدير
وكلمة بيان لما يستحب قوله اي الناس اعلم اي اي شخص اذا شرطية والفاء حينئذ داخلة على الجزاء والتقدير فهو يكل
الناس اعلم ان يكل وان مصدرية والتقدير باب استحباب وكول العالم العلم الى الله وقت السؤال عن اي اي الناس

اعلم

اعلم قوله يكل اصله يوكل والأنسب وكل الأمر الى نفسه وكلا وهذا امر موكول الى رأيك حذفت الواو لوقوعها بين ياء
والكسرة كما في يعد وضع ومعنى اصل التركيب يدك على عنا وضربك في امرك وجه المناسبة بين الباب من حيث
ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقة وكول امر العالم الى الله في حالة السماع وكذلك
هنا لزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سئل عن الاعلم **ص** حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال ثنا سفيان قال
عمرو اخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرائيل انما
هو موسى آخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي
عليه الصلوة والسلام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عز وجل عليه اذ لم
يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال يا رب وكيف به فقال له
احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون عليه السلام وحملا حوتا في
مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فنما فاما الحوت فانسل من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا
وكان للحوت وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال لموسى لفتيه آتنا غداءنا لقد لقينا
من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى عليه السلام مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال لفتيه
ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا
فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام
فقال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل قال نعم قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك
لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمك الله لا اعلمه
قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس بهما سفينة
فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة
فنقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور في
البحر فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال موسى عليه السلام قوم حملونا بغير نول عمدت الى
سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا
ترهقني من امري عسرا فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر
برأسه من اعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس قال الم اقل لك انك
لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة وهذا اوكد فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها
فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال الخضر بيده فاقامه فقال له موسى لو شئت
لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى
يقص علينا من امرهما **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجال** وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله
المسندي بفتح النون وقد تقدم الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع سعيد بن جبير الخامس
عبد الله بن عباس السادس نوف بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
ابن يزيد ويقال ابو رشيد القاضي البكالي كان عالما فاضلا اما زاهد مشتق وقال ابن السكن كان حاجبا لعلي
رضي الله عنه وكان قاصا وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخيه والبكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف
الكاف نسبة الى ابن بكال بطن من حمير وقال الرشاطي البكالي في حمير ينسب الى بكال بن دعلج بن عوف بن
عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبا الاصغر قال الهمداني وقيل رغيا بالغين المعجمة قال كثير
ما في العرب بالعين المهملة وضبطه بكال بفتح الباء واصحاب الحديث يقولون بالكسر والفتح وقال صاحب المطالع
ونون البكالي اكثر الحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف وآخره لام وكذا قيدناه عن ابي بحر وابن ابي جعفر
عن العذري وكذا قاله ابو ذر وقيد المهلب بكسر الباء وكذلك عن الصدفي وابي الحسين بن سراج
بتخفيف الكاف ونسبه الى بكال وهو الصواب من حمير وقال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي له انه

الرابع من هذا الباب يعني المصنف وهو المتن

هذا الثاني من الرابع

البكيل بدمن هدران ورد عليه بان المنسوب اليه بكيل فيما هو ابو الورداك جبير بن نوف اوضح واما هذا نوف بن
فضالة فهو ينسب الى الكلاع بطن من حمير بالتابع ابي بن كعب رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها
ان فيه التحديث والاخبار وصيغة الافراد والسؤال ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد
ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر ان البخاري
اخرج هذا الحديث في اكثر من عشر مواضع **بيان اللغات** قد مر في الباب المذكور تفسير بني اسرائيل ومر
ان نون والنحوي والقصص قوله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبيل ويقال القفة
ويقال فوق القفة والزنبيل وفي العباب المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا قوله فانسل الحوت من
سلك الشيء اسله سلا فانسل واصل التركيب يدل على سل الشيء في رفق وخفاء قوله سربا اي ذهابا يقال سرب
سرب الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله جريه لموسى او للخضر عليهما السلام والسرب في الاصل
حفير تحت الارض والماء على الحوت نصا وعليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق مجرى
او للخضر عليهما السلام والسرب في الاصل حفير تحت الارض والطاق عقد البناء وهو الازج وهو اعقد علاه
بالبناء وترك تحته خالية وجاء فجعل الماء لا يلتئم حتى صار كالكوة والكوة بالضم والفتح الثقب في
البيت قوله نصبا بفتح النون والصاد تعبا قوله اذ اوينا من اوى الى منزله ليلا اوينا اذا اتى قوله نبغي اي نطلب من
بغيت الشيء طلبته قوله فارتد اي رجعا قوله مسجى اي مغطى كله كتغطية الميت وجهه ورجليه ويجمعه كذا
جاء في البخاري قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه وقال
الجوهري وسجيت الميت سجية اذا مددت عليه ثوبا قوله رشدا قال في العباب الرشد بالضم والرشد بالتحريك
والرشاد والرشدى مثال حري وهدى عن ابن الانباري خلاف الغي قال الله تعالى قد تبين الرشد
من الغي وقال جل ذكره وهيئ لنا من امرنا رشدا وقال لك سبيل الرشاد وقد رشد يرشد مثال كتب
يكتب ورشد يرشد مثال سمع يسمع وفرق الليث بين اللغتين فقال رشد الانسان يرشد رشدا
ورشادا وهو نقيض الغي ورشد يرشد رشدا وهو نقيض الضلال قال فاذا اصاب وجه الامر
فقد رشد قوله سفينة فعيلة بمعنى فاعلة كانها تسفن الماء اي تنشر فالهاء ان دريد قوله بغير نول
بفتح النون اي بغير اجر والنول بالواو والمال والمنالة كل الجعل واما النيل والنوال فالعطية ابتداء يقال
رجل مناله اذا كان كثير النول كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال تقول نلت الرجل انوله نولا ونلت الشيء
انالة نيلا وقال صاحب العين انلته ونلته ونولته والاسم النول والنيل يقال نال ينال منالا ومنالة قوله
عصفور بضم العين طير مشهور وقيل هو الصرد قوله فعمد بفتح الميم من عمدت الشيء اعمد من باب ضرب يضرب
عمدا قصدت له وفعلت ذلك عمدا على عين وعمد عين اي جد ويقين وعمدت الشيء اقمته بعماد يعتمد عليه
وعمدته اي قوجه واضاء وعمدت الرجل اذا ضربته بالعمود وعمدته ايضا اذا ضربته عمود بطنه
وعمد السوء بالكسر عمدا بالتحريك اذا بلله المطر ويقال ايضا عمد البعير اذا انفصح داخل السنام من الركوب
وظهر صحيح فهو بعير معمد وعمد الرجل اذا غضب وعمد بالشيء اذا لزمه قوله بما نسيت اي بما غفلت وقيل لم ينس ولكنه
ترك والترك يسمى نسيانا قوله لا ترهقني قال الزجاج ولا تغشني وقيل لا تلحقني وهما يقال رهقه الشيء يرهقه
بالفتح رهقا بفتح الهاء اذا غشيه وارهقته كلفته ذلك يقال لا ترهقني لا ارهقك الله اي لا تغشني
لا اعسرك الله قوله زكية اي طاهرة لم تذنب من الزكوة وهي الطهارة قال تعالى وتزكيهم بها اي تطهرهم
قوله قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده قائمة وهو من الخلاف القول على الفعل وهذا في لسان العرب كثير
قاله ابن الاعرابي تقول العرب قالوا يريد اي قتلوه وقلنا به اي قتلناه وقال الرجل بالشيء اي طلب قوله
لاتخذت قال بكسر التاء فاعل الفعل وكل هو اللغة تخذ يتخذ قال الجوهري الاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه
ادغم بعد تليين الفاء وابدالها تاء ثم لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا ان التاء اصلية فبنوا
منها فعل يفعل قالوا تخوذ يتخوذ وقوم اتخذت كذا يبدلون الذال تاء فيدغمونها ويعضهم يظهرها **بيان الاعراب**

قوله

قوله ان نوفا بكسر الفاء ونوفا بالتشديد ان وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتبت بدون
الالف قال ابن الاعرابي النوف السنام العالي والجمع انواف قال والنوف بطارة المرأة وقال ابن دريد ربما
سموا قطعة الحائطة من البادية نوفا عرفا والنوف الصوت يقال نافت الضبعة تنوف نوفا وقال ابن دريد
بنو نوف بطن من العرب احسبه من همدان ونافت البعير ينوف نوفا اذا انقعر وطال قلت تعلم هذا نوف
منصوب البتة لانه لفظ عربي وليس فيه الا علة واحدة وهي العلمية ومن منعه الصرف ربما يزعم انه لفظ
عجمي فيكون فيه علتان العجمة والعلمية والاصح فيه ايضا الصرف لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين
فيبقى الاسم بعلة واحدة كما في نوح ولوط قوله البكالي بالنصب صفة لنوفا قوله يزعم جملة من الفعل والفاعل
في محل الرفع لانها خبر ان قوله ان موسى بفتح ان لانه مفعول يزعم فان قلت يزعم من افعال القلوب يقتضي
مفعولين قلت انما كان من افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون بمعنى القول من غير صحة
فلا يقتضي الا مفعولا واحدا نحو قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فههنا يزعم بمعنى القول لا بمعنى الظن فان كان
بمعنى القول فمفعوله ان موسى وهو ظاهر وان كان بمعنى الظن فان مع اسمها وخبرها سدت مسد المفعولين
وموسى لا ينصرف للعلمية والعجمة قوله ليس موسى بني اسرائيل وفي رواية ليس موسى بني اسرائيل زائدة للتاكيد وهي جملة
في محل الرفع لانها خبر ان فان قلت موسى علم والعلم لا يضاف فكيف يضاف قلت يضاف الى بني اسرائيل قلت قد ذكر
ثم اضيف ومعنى التنكير ان يقول واحد من الامة المسماة به قوله انما هو موسى آخر روي بتنوين موسى وبغير تنوين
اما وجه التنوين فلانه منصرف لكونه نكرة وقال ابن مالك قد ينكر العلم تخفيفا او تقديرا فيجري مجرى نكرة
وجعل هذا مثال التخفيفي واما وجه ترك التنوين فظاهر واما لفظة آخر فانه غير منصرف للوصفية الاصلية
ووزن الفعل فلا ينون على كل حال فان قلت هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه
الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية قوله فقال اي ابن عباس وقوله كذب عدو الله جملة من الفعل
والفاعل مقول القول قوله اي ابن كعب فاعل حدثنا قوله قام موسى جملة من الفعل والفاعل مقول القول وقوله النبي
بالرفع صفة موسى قوله خطيبا نصب على الحال قوله اي الناس كلام اضافي مرفوع بالابتداء واعلم خبره والتقدير اعلم
كائنا في قولك الله اكبر اي من كل شيء قوله فقال عطف على قوله فسئل قوله انا اعلم مبتدا وخبر مقول القول والتقدير انا اعلم
الناس قوله فعتب الله عليه الفاء تصلح للسببية قوله اذ يكون الذال للتعليل قوله لم يرد يجوز فيه وفي امثالهم
الدال وفتحها وكسرها اما الضم فلخلاصة الواو واما الفتح فلانه اخف الحركات واما الكسر فلان الاصل في الساكن
اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز فك الادغام ايضا وقوله العلم منصوب لانه مفعول لم يرد قوله ان عبدا بفتح ان
لان اصله بان عبدا قوله من عبادي في محل النصب لانه صفة عبدا وقوله مجمع البحرين يتعلق بمحذوف اي كائنا بمجمع
البحرين قوله هو اعلم منك جملة اسمية في محل الرفع لانها خبر ان كقوله رب اصلح يا رب فحذف حرف النداء والمتكلم
للتخفيف اكتفاء بالكسرة قوله فكيف لي به التقدير كيف الاكتفاء لي به اي بذلك العبد وقوله لي في محل الرفع على انه خبر
مبتدا محذوف وهو الاكتفاء المقدر وكيف وقع حالا اذ التقدير على اي حالة الاكتفاء لي كائنا في ذلك كيف جاء زيد
فان التقدير فيه على اي حالة جاء زيد وقد علم ان كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل في قوله على كيف تبيع الاحمرين
وللاخبار به مباشرة الفعل نحو كيف كنت فيما الاخبار به التفات الجوهري وعباشرة الفعل انتفت الفعلية والمعاشرة
عليه ان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد وعمرو نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التحقيق قوله به يتعلق
بالمقدر الذي ذكرناه والفاء فيه زائدة والفاء في فصل ما لغة قوله اجعل امرو فاعل انت مستتر فيه وحوتا مفعوله
والجملة مقول القول قوله في مكتل في موضع النصب على انه صفة لحوتا اي حوتا كائنا في مكتل قوله فاذا نسيت وقعت
جملة فعل شرط قوله فهو ثم جملة وقعت جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وقوله ثم بفتح الثاء المثلثة ظرف
بمعنى هناك وقالت الخاء هو يشار به الى المكان البعيد نحو واذا رأيتهم ثم الآخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك
غلط من اعربه منصوبا لرأيت في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت قوله معه التصريح بالمعية للتاكيد والا
فالمصاحبة مستفادة من الباء في قوله بفتاه قوله يرتفع في موضع الجر لانه عطف بيان من فتاه ولم تظهر فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخر لكونه غير منصرف للعلمية والعجمة ونون منصوبة على العجمة الفصحى كنوح ولوط فانهم قوله حتى للغاية قوله فما ما
عطف عوضا قوله فاتخذ عطف على فانسل قوله سربا قال الزجاج نصب سربا على المفعول كقولك اتخذت طريقي
مكان كذا واتخذت طريقي في السرب واتخذت زيدا وكيلا قلت يجوز ان يكون نصبا على المصدر بمعنى سرت
سيرا اي يذهب ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب ذهابا قوله عجبا نصب على انه خبر كان قوله بقية ليلتها
كلام اضافي وانتصاب بقية على انه بمعنى الظرف لان بقية الليل هي الساعة التي بقيت منه ليلتها مجرور بالاضافة
قوله ويومها يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطفا على ليلتها واما النصب فعلى ارادة سير عجيب اليوم ووقع في النسف فانطلقا
بقية يومها وليلتها قال الفاضي وهذا هو الصواب لقوله فلما اصبح وفي رواية حتى اذا كان من الغد وكذا وقع
في مسلم بتقديم يومها وليلتها قال بعض الاذكياء انه مقلوب والصواب تقديم اليوم لانه قال فلما اصبح والصبح
الاول ليل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح في الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعا قلت
هذا احتمال بعيد لانه يلزم ان يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثاني وليس كذلك
قوله قال موسى جواب لما قوله آتنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وآت امر من الايتاء وقوله غداءنا بفتح
الغين مفعول آخر والالف في لقد للتاكيد وقد للتحقيق قوله نصبا نصب لانه مفعول لقينا قوله مسنا نصب لانه مفعول لم نجد
قوله من النصب في محل النصب لانه صفة مسا اي مسا حاصلا او واقعا من النصب قوله حتى بمعنى الغاية اي الى جاوزنا
قوله فتاه مرفوع لانه فاعل قال له قوله ارأيت اي اخبرني وتقدير الكلام فيه عن قريب قوله اذ ظرف بمعنى حين وفيه
حذف تقديره ارأيت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة قوله فاني القاء فيه تفسيرية يفسر بما دهاه من نسيانا لحوت
حين اوينا الى الصخرة قوله ذلك مبتدا وخبره قوله ما كنا نبغي وكلمة ما موصولة والعايد محذوف والتقدير نبغيه ويجوز حذف
الياء من نبغي للتخفيف وهكذا قرئ ايضا في القرآن واثباتها احسن وهي قراءة ابي عمرو قوله قصصا نصب على تقدير
يقصان قصصا اعني نصبه على المصدرية قوله اذا رجل سجى كلمة اذا للمفاجاة ورجل مبتدا تخصص بالصفة وهي قوله
سجى ثوبه والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل سجى بثوب نائم او نحو ذلك قوله واني بارضك السلام كلمة اني بهمزة
مفتوحة ونون مشددة تاتي بمعنى كيف ومتى واين وحيث وههنا فيها وجهان احدهما ان تكون بمعنى كيف يعني فكيف
والمعنى السلام بهذه الارض عجيب ويفيده ما في التفسير وهل بارض من سلام وكانها كانت دار كفر او كانت تحيتهم
بغير السلام واني ان تكون بمعنى من اين كقوله تعالى اني لك هذا فني لك ظرف مكان والسلام مبتدا واني مقدم خبره
وهو نظير ما قيل في قوله تعالى اني لك هذا فاني هنا مبتدا واني مقدما خبره ووجه الاستفهام انه لما رأى الخضر موسى
عليهما السلام في ارض قفرا استبعد عليه بحيثية السلام فان قلت ما موقع بارضك من الاعراب قلت نصب على الحال من السلام
والتقدير من اين استقر السلام كونه بارضك قوله متى بني اسرائيل خبر مبتدا محذوف اي انت متى بني اسرائيل
قوله نعم مقول القول قوله نابئ عن الجملة تقديره نعم انا متى بني اسرائيل قوله هل للاستفهام وان مصدرية عليا بتعلم اياك
قوله ما علمت اي من الذي علمك الله قوله رشدا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي علما رشدا اي ذا رشد وهو من
قبيل رجل عدل قوله لن تستطيع فيه الرفع على انه خبر ان قوله صبرا مفعول لن تستطيع قوله من علم الله كلمة من للتبعيض
قوله علمه جملة من الفعل والفاعل والمفعول من احدهما اياه المفعول والثاني الضمير الذي يرجع الى العلم فان قلت ما نوعهما
من الاعراب قلت الجر لانهما صفة لعلم وكذلك قوله لا تعلمه انت فالاولى من الصفات الايجابية والثاني من
الصفات السلبية قوله وانت عليم مبتدا وخبره عطف على قوله اني علمك قوله علمك الله جملة من الفعل والفاعل
والمفعول الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه والجملة صفة لعلم وكذا قوله لا علمه صفة اخرى قوله صابرا مفعول
ثاني لستجدني وقوله ان شاء الله معترض بين المفعولين قوله ولا اعصي امرك قال الزمخشري ولا اعصي في محل النصب
عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قوله يمشيان حال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا
لا يجوز فيه الواو قوله فان حملاهما اي بان يحملاهما اي لاجل حملهم اياهما قوله نقرة نصب على المصدرية واو قرئ بين
عطف عليه قوله قوم مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو كراء قوم او هم قوم حملونا جملة في محل الرفع على انها
صفة لقوم قوله فرقتها عطف على عيبت قوله لتغرق اي لان تغرق واهلها منصوب به قوله بما نسيت كلمة

يجوز

يجوز ان تكون موصولة اي بالذي نسيت والعايد محذوف اي نسيته ويجوز ان تكون مصدرية اي بنسياني
ويجوز ان تكون نكرة بمعنى شيئا اي بشيء نسيته الاولى صفة موصوفها محذوف اي المسئلة الاولى
والاولى مبتدا ونسيان خبره او تكون كانت زائدة والتقدير فالاولى من موسى نسيان قوله فاذا للمفاجاة
قوله غلام مرفوع بالابتدا وقد تخصص بالصفة وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والتقدير
فاذا غلام يلعب مع الغلمان بالخضر او نحوها قوله برأسه الباء فيه زائدة والاولى ان يقال انها على
اصلها لانه ليس المعنى انه تناول رأسه ابتداء وانما المعنى انه جره اليه برأسه ثم اقتلعه
كانت زائدة لم يكن لقوله اقتلعه معنى زايد على اخذ قوله اقتلعه الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي
ونظيرها الهمزة في قوله تعالى ءالله يحدث بها ذاوي قوله بغير نفس الباء فيه للمعالجة قوله ان ينقضا
اي ان ينقضا وان مصدرية اي من نقضهما قوله يريد ان ينقض اي يريد الانقضاض اي الاسراع
بالسقوط وان مصدرية قوله قال الخضر يريد جملة من الفعل والفاعل ومعناه اشار بيده فاقامه قوله
يرحم الله موسى اخبار ولكن المراد منه الانشاء لانه دعا له بالرحمة قوله لعلمنا ودنا الامر فيه جواب قسم
محذوف وكلمة لو هنا بمعنى ان الناصبة للفعل كقوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون والتقدير والله
لو ددنا خبر موسى اي لانه لو صبر لابصر عجب الاعاجيب وهكذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل
المودة وقال الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن ودوا ارهاءك قوله حتى يتعدى على صيغة
المجهول وقوله من امرهما مفعول ما لم يسم فاعله **بيان المعاني** قوله يزعم ان موسى
بني اسرائيل يعني يزعم نوف ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص علينا في سورة الكهف ليس موسى
ابن عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى ميشا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين
المعجمة وميشا بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهو اول موسى وهو ايضا رسل
نبي وزعموا اهل التورية انه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام السائل
هنا سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب الخضر
الذي سأل موسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو الخضر فمر بهما ابي بن كعب رجل عنه فسأله ابن
عباس فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس بعد الوقعة الاولى المتقدمة لابن عباس
والحر فاخبره ابن عباس بما سأله عن نوف ان موسى ليس موسى بني اسرائيل وجاء ان السائل غير سعيد بن جبير
روي عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله
ان نوفا ابن امرأة كعب يزعم من كعب ان موسى النبي الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس
كذب نوف وحدثني ابي وذكر الحديث قوله كذب عدو الله هكذا وقع من ابن عباس على طريق الاغلاظ
على القايل بخلاف قوله والفاظ الغضب تجيء على غير الحقيقة في الغالب وابن عباس قاله على وجه الزجر
عن مثل هذا القول لانه يعتقد انه عدو الله حقيقة انما قاله مبالغة في الانكار وكان ذلك في حال
غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقايقها وقال ابن التين لم
يرد ابن عباس اخراج عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا
الكلام لفصل الرحمة والتحذير منه وحقيقته غير مراد قوله فسئل اي الناس اعلم قال انا اعلم وفيما تقدم
هل تعلم احدا اعلم منك قال لا وفي مسلم ما اعلم في الارض رجلا خيرا مني واعلم من غير تقدم ذكر سؤال
فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير عند من هو ان في الارض رجلا هو اعلم منك وقال ابن بطال كان ينبغي
ان يقول الله اعلم اذ قيل له اي الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملائكة ربنا
لا علم لنا الا ما علمتنا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وغيره فقال الملائكة حتى تسأل الله عز وجل
وقال بعض الفضلاء ردا على ابن بطال في حصر الجواب في ترك الجواب ان رد العلم الى الله سبحانه وتعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيء اجاب ام لا فان اجاب قال انا والله اعلم وان لم يجب قال الله اعلم وبهذا ادب المفتين عقيب اجوبتهم
والله اعلم ولعل سبب قوله انا والله اعلم لكان جوابا وانما وقعت المؤاخذة على الاقتصار على قوله انا اعلم
وقال المازري في كتاب ما عليه رواية من روى هل تعلم فلا عتب عليه اذا اخبر بما يعلم وما على رواية من قال اتعلم
وقد اخبر انه تعالى انا الخضر اعلم منه فراد موسى على المصلحين والسلام انا اعلم اي فيما ظهر لي واقتضاه شاهد
الحال ودلالة النبوة لان موسى من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعلى المراتب فقد يعتقد انه اعلم لهذا الامر
وقيل المراد انا اعلم بما يقتضيه وظائف النبوة وامور الشريعة والخضر اعلم منه على الخصوص بامور اخر غير مختصة
فكان موسى اعلم على العموم والخضر اعلم على الخصوص قوله فعتب الله عليه اي لم يرض قوله شرعا فان العتب بمعنى المؤاخذة
وتغير النفس وهو محمل على الله سبحانه وهو من باب ضرب يضرب ويقال اصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه
اذا آخذه بذلك وذكره قيل عاتبه والتغير والمؤاخذة في حق الله تعالى محال فيراد به لم يرض قوله شرعا وادبا وروي
عن ابي رضي الله عنه انه قال اعجب موسى بعلمه فعاتبه الله تعالى بالقي من الخضر قال العلماء هذا من باب السنة لموسى والتعليم
لمن بعده لئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه واعجبه حالا فيهلك قوله ان عبدا بالخضر مجمع البحرين اي ملتقى بحر بني
فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل بطنجة قوله حوتا اي سمكة قيل جمل سمكة
ملوحة وقيل ما كانت الا شق سمكة قوله فاذا فقدته اي الحوت قوله هو ثم اي العبد الاعلم هناك ثمة اي هنا لك
قوله حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما في طريق البخاري وفي اصل الصخرة عين ماء يقال لها الحيوة لا يصيب من مائها
شيء الا حيي فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وفي بعضها فقال فتاه لا اوقظه
حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره وامسك الله عن الحوت حتى كان اثره في حجر وفي بعضها فامسك الله عن الحوت جرية
الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي ان يخبر يوشع ان يخبره فنسي يوشع وعده ونسب النسيان اليهما فقال تعالى
نسيا حوتهما كما قال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح وقيل نسي موسى ان يتقدم الى يوشع في امر الحوت
ونسي يوشع ان يخبره بذهابه فاتخذ سبيله في البحر سربا وصار على الماء مثل الطاق قال ابن عباس رضي الله عنهما جرى
الحوت فاتخذ سبيله في البحر سربا وجاء فحمل الابلة على الماء حتى صار كالكوة والضمير في اتخذ يجوز ان يكون للحوت كما
هو الظاهر ويجوز ان يكون لموسى عليه السلام فاتخذ من سبيل الحوت في البحر سربا اي مذهبا وسلوكا كما يأتي انهما
اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء في ممر نصار طريقا لكن ما جاء في الحديث يضعفه وهو قوله فكان للحوت سربا
ولموسى عجبا قال الزجاج يجوز ان يكون من قول يوشع ومن قول موسى وانتهى كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله في
البحر ثم قال موسى عجبت من هذا عجبا فيحسن على هذا الوقف على البحر ويبتدي عجبا وقال الفرا يجوز ان يكون اخبارا
من الله تعالى بانه اتخذ موسى طريق الحوت في البحر عجبا قوله ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه
لاسهلا وجدان المقصود قوله فارتدا على آثارهما قصصا اي يقصان قصصا يعني رجعا يقصان آثارهما
حتى اتيا الصخرة وفي مسلم فارتدا على آثارهما قصصا قال لا وكان الحوت فقال ههنا وصف لي جزيرة فوجد الخضر
قائما يصلي في الحنفة مخضرا على كبد الجراي وسط قوله انك لن تستطيع معي صبرا اي مستريا شيئا ظاهره منكر
فلا تصبر عليه قوله ما نقص علمي وعلمك هذا الباب من النقص متعد ومن النقص لازم وهذا هو المراد قالوا
لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقص العصفور
الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص
قال عياض يرجع ذلك في حقنا الى ما نقص علمنا مما علمنا من معلومات الله الا مثل هذا في التقرير وجاء في
البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كاخذ هذا العصفور اي في جنب معلوم الله ويطلق العلم ويراد
به المعلوم من باب اطلاق المصدر وارادة المفعول كما قالوا درهم ضرب الامير اي مضروبه وقيل ان الا
ههنا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله
لا ينقص بحال قوله فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة قال المفسرون قلع لوحين مما يلي الماء وفي البخاري
فوتد فيها وتداويه فعمد الى قدوم فخرق به ويقال اخذ فاسا فخرق لوحا حتى دخل الماء فخشاها موسى

بنو

بنو سيدو قال ابن عباس لما خرق الخضر السفينة تخوف موسى على اهلها والسلام ناحية ثم قال اخرقتها لتغرق اهلها
هذا الرجل كنت اطولني بني اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية وامرهم فيطيعوني فقال الخضر يا موسى زيدان
اخبرك بما حدثتك به نفسك قال نعم قال فما كذا وكذا قال صدقت ثم انطلقا بصبيان فاذا غلام يلعب مع
الغلمان وكانوا عشرة وهو اظرفهم واوسمهم قال ابن عباس كان غلاما لم يبلغ الحنث وقيل الصبيان كان غلمانا
يعمل بالفساد ويتأذى منه ابواه وقال الكلبي كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح جاء الى ابويه فجعلا
دونه شفقة عليه ويقولان لقد تاب عندنا واختلفوا في سرقة الانفس حبيش وقال شعيب حبيس وقال وهب كان ابن
بلاس واسلم مه رحمي فاخذ الخضر برأسه من اعلاه فاقتلعه كذا في البخاري وجاء في يده الخلق فاخذ الخضر برأسه
فقطعه بيده هكذا ولو ما سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وجاء فيه هكذا في النسفي فجلس السفينة
فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع رأسه فقتله وجاء فوجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما
كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي ضربه بحجر فشدخ رأسه من جسده فقتله وقيل فضمه برجله فقتله وقيل
ضربه رأسه بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعه فمات فلما قتله قال موسى اقتلت نفسا زكية
اي طاهرة بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال الكسائي الخضر فاقتلع كتفا صبي الايسر وقشر الجلد فاذا في
عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا
عليه فلو ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا والطغيان الزيادة في الضلال قال البخاري وكان ابن عباس يقرأ
وكان ابواه مؤمنين وقوله غلاما يدل انه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وزعم قوم انه كان بالغا
يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم
كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليه غرامة المتلفات وقيل المراد به
التنبيه على انه قتل بغير حق فان قلت في اي كان قصة قتل الغلام قلت في ابلة بضم الهمزة والباء
الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهي مدينة بالقرب من بصرة وجاء ان ويقال ابلة بالفتح الهمزة
وسكون الباء واللام المدودة مدينة كانت على ساحل بحر القلزم عليها يقع جماع مصر قوله قال ابن عيينة
اي سفيان بن عيينة وهذا اوكد والاستدلال عليه انما هو من زيادة ذلك في هذه المدح قال العلامة جار الله
فان قلت ما معنى زيادة ذلك قلت زيادة المكالمة طلبا للعتاب على نقض الوصية والوهم بقلة الصبر عند الكرة
الثانية قوله حتى اذا اتيا وفي بعض النسخ حتى اتيا بدون لفظ اذا قوله اهل قرية هي انطاكية قال ابن عباس
وقال ابن سيرين ابلة وهي ابعد الارض من السماء وجاء انهم كانوا من اهل قرية ايلة وقيل قرية فريبة
من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها تنسب النصارى وقال السهيلي قيل انها برقة وقيل انها باجروان وهي
بنواحي ارمينية من اعمال شروان عندها فيها قيل عين الحياة التي وجدها الخضر على الهلاك فوافاها بعد غروب
الشمس فلم يستطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا تلك الليلة في تلك القرية قرى ولا مأوى
وكانت ليلة باردة والتجأ الى حائط على شفير الطريق يريدان ينقض اي يكاد ان يسقط واسناد
الارادة الى الجدار مجاز اذ الارادة حقيقة والمراد ههنا المشارفة على السقوط وقال الكسائي ارادة الجدار
هنا ميله وقد انقض اي مال فكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قوله قال الخضر بيده فاقامه قد قلنا اي عناه
اشار بيده فاقامه وفي رواية قال فمسحه بيده وذكر الثعلبي ان سهل الجدار مائلا ذراع بذراع ذلك القرن
وطول على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرض خمسون ذراعا قيل انه مسحه كالطين بمسح القلال فاستوى وقال ابن
عباس انه هدمه ثم قعد يبنيه وقيل قامه بعود عمد به فقال موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا فيكون لنا
قوت ويلفته على ذرية اذا استضفناهم فلم يضيفونا فقال الخضر هذا فراق بيني وبينك بحسب الآية فان قلت هذا
اشارة الى ماذا قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه وجعله
مبتدأ ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق بيان اسباب
الاحكام وهو على وجه الاولى في حجاب الرجلة للعلم الثاني فيجوز التردد للسلف الثالث فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فضيلة طلب العلم والادب مع العالم وهو حرمة الشارع وترك الاعتراض عليه وتاويل ما لم يفهم فما ظهر من اقواله
وافعاله من الوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة الرابع فيه اثبات كرامات الاولياء وصفة الولاية الخامس
فيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة السادس فيه جواز الاجارة السابع فيه جواز ركوب البحر بخوف الهلاك
بغرق من رضي صاحبه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه التاسع فيه ان الكذب الاخبار على خلاف
الواقع عمدا او استهزاء اخذا فالقعد نزلة العاشر اذا تعارضت مفسدتان يجوز دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما
كما فوق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها الحادي عشر فيه بيان اصلح عظيم وهو وجوب التسليم لكل
ما تفرد الله به خلقه من شريعته بحيث لا يكون حجة على العقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الزلة
منها ما جاء به الشرع وان كان لا يظهر حكمته للمعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الزلة
قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكمة بينة لكنها لا تظهر لخلق
فاذا اعلم الله عز وجل بها عليها ولهذا قال وما فعلته عن امري الثاني عشر قال ابن بطال وفيه اصل وهو
ما تعبد الله به خلقه من شريعته بحيث لا يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان مكاره
موسى على السلام كان صوابا في الظاهر وكان غير ملزم فيه فلما بين الخضر ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى
من انكار وخطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذا حجة قاطعة في الرد على المسلمين لله تعالى في دينه
ولرسوله في سنته وانهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه الثالث عشر فيه ان قوله وما
فعلته عن امري يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقع وتوهمه لان الحدود لا تجب الا بعد
الوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة ومن
استخراج الغلام من الكفر لان هذا كله لا يدرك الا بالوحي الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة الخضر على السلام
الخامس عشر قال القاضي فيه جواز افساد بعض المال لاصلاح باقيه وخصي الانعام وقطع بعض اذانها
للتمييز **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل في قوله فابى نسيت الحوت كيف نسي ذلك وشغله الا نسيه لكونه
امارة على المطلوب ولان ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور وانصباب الماء
مثل الطاق ونفوذه فابى مثل السرب منه اجيب بانه من فعل الشيطان بوسواسه والنفوذ بشاهدة امثاله
عند موسى على الصلوة والسلام من العجائب والاستيناس باخباره موجب لغفلة الاهتمام به ومنها ما قيل في
قوله على ان تعلمني مما علمت رشدا ما دلت حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى بن ميشا
لا موسى بن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واما مرده الى الرجوع اليه في ابواب الدين اجيب
لا غضاضة بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله وانما يغضه ان يأخذ من دونه وقال الكرماني هذا الجواب
لا يتم على تقدير ولايته قلت هذا الجواب للزمخشري وهو قائل بنبوته كما ذهب اليه الجمهور بل هو رسول
وينبغي اعتقاد ذلك لئلا يتوسل به اهل الزيغ والفساد من المبتدعة الملاحدة في دعواهم ان الولي
افضل من النبي نعوذ بالله من هذه البدعة وقال بعضهم في هذا الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اجيب
قلت هذه الملازمة ممنوعة فلو بين وجهها لاجيب عن ذلك ومنها ما قيل في قوله فلما جاوزا ثلاثة فقال
كلهم بلفظ الجمع فلم قال حملوهما بالتثنية اجيب بان يوشع كان تابعا فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع
ومنها ما قيل ان نسبة النقر الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المتناهي
الى غير المتناهي والنقر الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة له الى علم الله اجيب بالمقصود
منه التشبيه في القلة والحقارة لا في المماثلة من كل الوجوه ومنها ما قيل متى كانت قصة الخضر مع موسى
من مصر والله اعلم قال محمد بن يوسف حدثنا علي بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة بطوله

باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

اي هذا باب في بيان من سأل والحال انه قائم عالما جالسا
ومن موصولة والواو للحال وعالما مفعول لسأل وجالسا صفة عالما ومقصود البخاري ان سؤال العالم الجالس
ليس مما يعاب من يفعله الناس قياسا على هذا جائز اذا سلم النفع معه من الاعجاب وجه المناسبة بين البابين

من حيث

من حيث ان في كل منهما سؤالا عن العالم هذا لان في الاول سؤال الموسى عن الخضر وفي الثاني سؤال القائم من العالم الجالس
ثنا عثمان نبأنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه
قال وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
مطابقة الحديث للترجمة في قوله وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا كلهم في ثلاثة
هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها انهم ثمانية اجلاء **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن علي بن حرب عن شعبة وفي كتاب الحيل في باب من
قاتل للغنم هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري
عن النبي وأخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابي بكر عن ابي شيبة
وابن نمير وابن راهويه عن جرير عن منصور ثلاثتهم عن ابي وائل عن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجهاد
عن حفص بن عمر عن شعبة به وعن علي بن مسلم عن ابي داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت من قال سمعت من ابي وائل
حدثنا العجلي فذكر معناه واخرجه الترمذي في عن هناد عن ابن عيينة وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن
اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير به **بيان**
اللغات والاعراب قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم اتى اعاده بكلمة الى عطف على قوله جاء قوله القتال مبتدأ
وخبره مقدم قوله القول قوله فان احدنا الفاء فيه للتفصيل قوله يقاتل جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله
غضبا نصب على انه مفعول له والغضب الحالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام قوله حمية بفتح الحاء وكسر
الميم وتشديد الياء آخر الحروف نصب على انه مفعول له ايضا قال الجوهري حميت عن كذا حميا وحمية ثلاث شديد وكذلك
اذا انفت منه وزاد ابن عادل وانفة ان تفعله وقال الحمية الحمية هي الحماية على الحرم وقيل هي الانفة والعزة
والحماية عن الشيء والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية والاول
لاجل دفع المضر والثاني لاجل جلب المنفعة قوله فرفع اليه اي فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السائل قوله
وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما ظاهر ان القائل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا
في اثناء الخبر وهو استئناف مفيد وان يكون اسمها وخبرها في تأويل المصدر اي ما رفع لامر من الامور الا
لقيام الرجل قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجواب عن سؤال السائل المذكور فان قلت السؤال عن ماهية
القتال والجواب ليس عنها بل عن القاتل قلت فيه الجواب وزيادة لان القتال بمعنى المقاتلة اي المقاتل
بقرينة لفظ فان احدنا ولفظ ما ان قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فكذلك لان الام
يعتبر معنى الوصفية اذ صرحوا في بني بين العالم وغيره عند اعتبارها وقال الزمخشري في قوله تعالى
بل له ما في السموات والارض كل له قانتون فان قلت كيف جاء بما الذي لغير اولي العلم مع قوله
قانتون قلت هو كقوله سبحان ما سخر لنا او نقول ضمير قانتون راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اي
فقتاله قتال في سبيل الله فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة او لطلب رضى الله هل هو في
سبيل الله قلت نعم لان طلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان
القتال في سبيل الله قتال منشؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية والشهوانية وانحصار القول للانسان
في هذه الثلاث مذكور في موضعه قوله ليكون اي لان يكون واللام لام كي قوله كلمة الله اي عزته
الى الاسلام وقيل هي قول لا اله الا الله قوله هي فصل ومبتدأ وفيها تأكيد فضل كلمة الله تعالى في العلو
وانها المختصة به دون سائر الكلام قوله فهو مبتدأ وفي سبيل الله خبره والجملة خبر لقوله من
وانما دخلت الفاء لتضمن من معنى الشرط **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بيان ان الاكمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما تجب بالنيات المصاحبة الثاني فيه ان الاخلاص شرط في العبادة فمن كان له اباعث الدنيا وهي فلا شك في بطلان
عمله واما اذا كان الباعث الديني اقوى فقد حكم الحارث المحاسبي بابطال العمل تمسكا بهذا الحديث وخالف الجمهور
وقالوا العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدأ العمل لله لا يضره ما عرض بعده من اعجاب بالاطلاع على الثالث
فيه ان الفضل الذي ورد في الحديث يختص من قاتل لاعلاء كلمة الله الرابع فيه انه لا بأس ان يكون
المستفتي واقفا اذا كان فيه عذر وكذلك طالب الحاجة الخامس فيه اقبال المتكلم على الحاضرين السادس فيه
تواضعه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله لانطلاقه
من اجل ان الغضب والحمية قد لا يكونان لله عز وجل وقد يكونان لعرض الدنيا فاجابه عليه السلام بالمعنى
مختصرا ولو ذهب يفسر وجوه الغضب لطال ذلك والخشي ان يلتبس على وجاه ايضا في الصحيح يقاتل للمغنم والرجل
يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه في سبيل الله فقال عليه الصلوة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله **باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار** اي هذا باب في بيان السؤال
والفتيا فالسؤال من جهة المستفتي والفتيا من جهة المفتي وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها
اسم من استفتيت الفقيه فافتاني وهو جواب الحادثة ولجمار رجم جمرة وهي الحصاة والمراد جمرات المناسك
وقال ابن بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان يسأل العالم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله لا يترك الطاعة التي
هو فيها الا الى طاعة اخرى فان قلت ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله في الحديث عند الجمرة ليدل فيه الا السؤال
وهو موضع الجمرة وليس فيه انه في حالة الرمي قلت لا نسلم ذلك فان قوله عند رمي الجمار اعم من ان يكون
مقارنا لشروعه في رمي الجمار او في خلال رميه او عقيب الفراغ منه فان قلت ما وجه المناسبة بين
البابين قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على السؤال من العالم وهذا ظاهر لا يخفى **ثنا ابو نعيم**
قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال وقفت
النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل فقال رجل يا رسول الله سعيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال
آخر يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
مطابقة الحديث للترجمة في قوله عند الجمرة وهو يسأل وهذا من جانب المستفتي وقوله ارم ولا حرج وافعل
ولا حرج من جهة المفتي فطابق الترجمة بجزئيها **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة نسب الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي
سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين
كان يقول بالقدر ثم قبل الى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا
وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن حنبل منكر الحديث عنه وقال ابن ابي
خيثمة انه كان من اصحاب مالك بن انس وكان يلقى الناس فيقول جرفي وسل محمد وقال ابراهيم الحربي الماجشون
فارسي سمي به لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماجشون ثم عربه اهل المدينة بذلك وهو
بفتح الجيم وضم الهمزة وبالنون وقال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون
والماجشون بالفارسية ماه كون وتعريبه ومعناه المورد ويقال الاصبغ الاموي وقال البخاري في التاريخ الاكبر
الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة فهي على نسبهم على بني اخيه قال الدارقطني انما
لقب الماجشون لحمرة وجهه وقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبت بذلك الثالث
محمد بن مسلم الزهري الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص **بيان
لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني ومصري وقد مر الكلام
في هذا الحديث مستوفى في باب الفتيا وهو واقف على الدابة قوله عند الجمرة اللام اما للجنس فيشمل كل جمرة
كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة

باب

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي هذا باب قول الله تعالى واراد بايراد هذا الباب التنبيه
بهذه الآية التنبيه على ان من العلم اشياء لم يطلعه الله تعالى عليها ولا عجز ووجه المناسبة بين البابين من حيث
ان كلا منهما مشتمل على سؤال العبد عالم غيره ان المسؤول قد بين في الاول لكونه ما يحتاج الى علمه السائل ولم يبين في هذا
لعدم الحاجة الى بيان كونه مما اختص الله سبحانه به ولان في عدم بيانه تصديقا لنبوة النبي عليه الصلوة والسلام
حيث قال الواحدي قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا نسأل محمدا عن الروح وعن فتية فقدوا في اول
الزمان وعن رجل طاف مشارق الارض ومغاربها فان اجاب بذلك كله فليس بنبي وان لم يجب في ذلك فليس بنبي
وان اجاب عن بعض وامسك عن بعض فهو نبي فسألوه عنها فانزل الله تعالى في شأن الفتية ام حسبت
ان اصحاب الكهف الى اخر القصة وانزل في الرجل الذي بلغ مشارق الارض ومغاربها ويسألونك عن ذي
القرنين الى آخر القصة وانزل في الروح قوله تعالى ويسألونك عن الروح الآية قوله وما اوتيتم الخطاب عام
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا نحن مخصوصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال بل نحن
وانتم لم تؤت من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب شأنك ساعة تقول ومن يؤتى الحكمة لقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول
هذا نزلت ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الى قوله ما نفدت كلمات الله ولكثرة تردادك مع الاصحاب تصيب
الشيء بالقلة مضافا الى ما هو قريب الكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسه الا انها اذا اضيفت
الى علم الله تعالى قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قد اوتينا التورية فيها الحكمة وقد
تلوت ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التورية قليل في جنب الله تعالى قوله الا قليلا استثناء من
العلم اي الا علما قليلا او من الايتاء اي الا ايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم **ثنا قيس بن حفص قال ثنا
عبد الواحد قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه
عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسأله فقام رجل
منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فكف فعلمت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه قال ويسألونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال الاعمش كذا في قراءتنا وما اوتيتم**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان بعضها اية من القرآن والحديث بين سبب نزولها مع ما فيها من التنبيه
على ان علم الروح علم قد استأثر الله به ولم يطلعه على احد كما قد ذكرنا والآن **بيان رجاله** وهم ثمانية الاول
قيس بن حفص بن الضحاك الدارمي ابو محمد البصري روى عنه احمد بن سعيد الدارمي وابو زرعة
وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخاري انفرد
بالاخراج عنه عن ائمة الكتب الخمسة وليس في شيوخهم من اسمه قيس سواه توفي سنة سبع عشرين ومائتين
الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصري الثالث سليمان بن مهران الاعمش الكوفي الرابع ابراهيم بن يزيد
النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وثلاثة كوفيين ومنها ان فيه ثلاثة
من التابعين الحفاظ المتقنين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان رواية
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اصح الاسانيد لما قيل **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري
ايضا من التوحيد عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ايضا وفي التفسير من عمر بن حفص عن ابيه وفي الاعتصام
في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس وفي
التوحيد عن يحيى بن وكيع واخرجه مسلم في الرقاق عن عمر بن حفص عن ابيه وعن ابي بكر بن النضر عن وكيع وعن
اسحق وابي خثيم عن عيسى كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله واخرجه الترمذي والنسائي
جميعا في التفسير عن علي بن خشرم به وقال الترمذي حسن صحيح **بيان اللغات** قوله في خرب بكسر الخاء
المعجمة وفتح الراء وبي آخره باء موحدة جمع خربة ويقال بالفتح ايضا بفتح الخاء وكسر الراء هكذا ضبطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضهم اختلفن بعضات رجين قلت هذا مخالف لما قاله اهل اللغة فقال الجوهري الخراب ضد العامر وقد
خرب الموضع بالكسر فهو خرب ودار خربة والجمع خرب مثال كلمة وكلم وخرب الدار واخربها وخربها فعلى من هذا
ان الخرب بفتح الخاء وكسر الراء تاء تكون مفردة كما يقال بحان خرب وتارة تكون جمعا كما يقال اما كن خرب
جمع خربة واما خرب بكسر الخاء وفتح الراء فليس بجمع خربة كانهم هزلة الى رجون وانما جمع خربة خرب كظلمة وظلم
ذكره الصغاني وقال القاضي ولد البخاري في غير هذا الموضع حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكذا رواه مسلم
في جميع طرقه قال بعضهم هو الصواب قوله يتوكا اي يعتمد وساده واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل اتكاءة
نوده كثير الاتكاء واصلها وكاءة والتكاء ايضا ما يتكا عليه وهي المتكا قال الله تعالى واعتدت لهن متكا
قوله على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة قال الصغاني
العسيب من السعف فريق الكرب لم ينبت عليه الخوص وما ينبت عليه الخوص فهو السعف والجمع عسب وقال
غيره العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصه ويتخذونها عصيا وكانوا يكتبون في
طرفه العريض فسمي منه قوله في الحديث فجعلت اتبعه في العسيب يريد القرآن قوله تنفر بفتح الفاء عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة والتنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان قوله من اليهود وهذا اللفظ بدون
اللام معرفة المراد اليهود بدون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة

بيان الاعراب قوله بينا قد مر غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة بالالف والعامل فيه جوابها وهو
قوله قربن نفر من اليهود لا يقال الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل هو في بينا لانا نقول لا نسلم
ان الفاء هنا جزائية اذ ليس في بين معنى الجزاء اذ الصحيح ترتب جزائية وان سلمنا ولكن لا نسلم ما ذكرتم من المنع لان
النحاة قالوا في ما زيد قائما ضرب بين العامل في زيد وهو ضارب سلمنا ذلك فنقول العامل فيه مر مقدر والمذكور يفسره
ولئن نقول بين الفاء واذا خرج حيث استعملت الفاء هنا موضع اذا اذ الغالب ان جواب بينا يكون باذا واذ وان كان
الصبي يستفهم تركه وقال اكرمني السؤال لاشتراك الالزام اذ هو بعينه واراد في اذ قد اجيب بتقدم خبرها
جوابا بين لان اذ واذا ان كان هو مضافا الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فبالطريق الاولى لا يعمل في المقدم
على المضاف فما هو حاله كيف في اذ فهو جواب بنا في الفاء قوله مع النبي حال اي مصاحبا معه قوله وهو متوكا جملة اسمية
وقعت حالا قوله معه صفة لعسيب قوله لعض اليهود بيان للنفر قوله سلوه اصله اسألوه بالنبي صلى الله عليه وسلم
قوله لا تسلوه اصله لا تسألوه قوله لا يجيء فيه يحتمل ثلاثة اوجه الاول الجزم على جواب النهي يعني ان لا تسألوه
لا يجيء بمكروه الثاني النصب على معنى لا تسألوه ارادة ان لا يجيء فيه والارادة وهنا ماش على مذهب الكوفيين
وقال السهيلي النصب فيه بعيد لانه على معنى ان الثالث الرفع على القطع اي لا يجيء فيه شيء تكرهونه قلت المراد انه
رفع على الاستيناف قوله لنسألنه جواب لقسم محذوف قوله يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة من الاب
تخفيفا قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقمت عطف على قوله قال فقلت قوله قال جواب قوله فلما انجلى
انكشف الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي قال ويسألونك عن الروح وسؤالهم عن الروح بقولهم ما الروح مثل
الملائكة والروح فيها قالوه وحامن امر ما يهم بقوم الروح فلو عينوا سؤالهم لامكن ان يجيبهم قال هذا القائل
ويمكن ان يكون سؤالهم عن روح بني آدم لانه مذكور في التوراة انه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود ان في محمد
الروح فليس بشيء فلذلك لم يجبهم قال ابن عباس وغيره اختلفا المفسرون في الروح المسؤل عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه السلام
فقال الله الروح من امر الله يعني انه من شيء من امر الله لا كما يقول النصارى وكان ابن عباس كتم تفسير الروح وعن
ابن عباس وعلي رضي الله عنهم هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن
قوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وقال ابو صالح هو خلق كخلق بني آدم وقيل سموا بني آدم لما آكد
وقيل هو ملك لعظمه من خلق لا ينزل ملك الى الارض الا نزل معه احدهم وقيل ملك له احد عشر الف جناح

قال الله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا

والف وجه

والف وجه يسبح الله تعالى في اليوم الفية وقيل علم الله ان الاصح لم ان يخبرهم بما هو قوله لا تسألوني لا يجيء فيه شيء
تكرهونه فقد جاءهم بذلك لان عندهم في التوراة لا ذكر لهم انه سؤال الله تعالى لا يطلع عليه احد وذكر ابن
اسحق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه قالوا يا محمد فاخبرني عن الروح
قال انشدكم بالله هل تعلمون جبريل عليه السلام وهو الذي يأتيني قالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد ولنا عدو هو ملك
يأتي بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى من كان عدوا لجبريل قال بعضهم
هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذي هو جبريل والله اعلم **وأما روح بني آدم** فقال المازري الكلام على
الروح ما يدق وقد اكثر فيه التأليف واشهر ما هما قاله الاشعري انه النفس الداخل الخارج وقال
القاضي ابو بكر هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة للاحساس
الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه الباري سبحانه واجرى العادة بان الحيوة لا تكون مع تفرقه فاذا شاء
الله موته اعدم هذا الجسم عند اعدام الحيوة وهذا الجسم وان كان حيا فلا يحيى الا بحياة تختص به وهو
يصح عليه الجلوع الاجسام ما في الجسم ويكونه في مكان في العالم او في حاصل فيه فخصص الغير ذلك ما وقع في الظواهر
الغير من جواهر القلب والجسم الحيوة وقال غيرها هو الدم وقد ذكر بعضهم في الروح سبعين قولا واختلف هل
الروح والنفس واحد ام لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذي يشير اليه كل واحد منا
بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهر النجاري اللطيف القابل لقوة الحيوة والحس
والحركة الارادة ويسمونها الروح الحيوانية هي الواسطة بين القلب الذي هو النفس الناطقة وبين البدن
وقال بعض الحكماء والغزالي النفس مجردة اي غير جسم ولا جسماني وقال الغزالي الروح جوهر مجرد قائم بنفسه
غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي يشترط
السكون في الجهات وعارض عليه بوجوه قد عرفت في موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر
متساوية في الجوهرية للزمه ان يكون الروح جواهر وهو فاسد وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف الحيوة
القائمة بالجسم الحيواني وانه حال للصفات المعنوية وقيل انه صورة لطيفة عاصورة الجسم لها عينان
واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه وعضو نظيره من البدن وهو خيال وقيل انه
جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وقد
كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا عنة النظر في شرحه
وخاضوا في غرائب ماهيته فاكثرهم انما هو في التنبيه فالاكثرون منهم على ان الله تعالى ابهم علم الروح على الخلق
واستأثر به لنفسه حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن علمها لما به قلت جل منصبه صلى الله عليه وسلم
وهو حبيب الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد منّ الله عليه بقوله وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال اكثر العلماء ليس في الآية دليل على ان الروح لا يعلمه ولا على ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يعلمها قوله قال الاعمش اي سليمان بن مهران قوله هكذا في قراءة ابن مسعود وابي بن كعب
كذلك في قراءة انا يعني انهما بصيغة الغائب وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور ولا في غيرها وقد عدها
ابو عبيد في كتاب القراءات له من الاعمش وابي وحكى على القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه واورد
قال القاضي هما ضاختلفا لحد نزول فيما وقع من ذلك فذهب بعض علماء الاصول على الصواب واحتجوا به انما
قصد به الاستدلال على ما رسمت بسورة الحجة الاتي العجيم الثابت في نقله عنه وهلم الملعلها قرئت شاذة
قال بعض هذا ليس بشيء لانه لا يحتج به في حكم ولا يقرأ في صلاة قال واختلف اصحاب الاصول فيما نقل احادا ومنه
القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعي قال الجمهور واستدلوا بان الراوي له
ان ذكره على انه قرآن فخطأ والا فهو مترددين ان يكون خبرا ومذهبا له فلا يكون حجة او الاحتمال الاخير لان
الخبر ما صرح به الراوي فيما لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه مذهب له وقال ابو حنيفة اذا اشتهر كونه
قرآنا فلا قائل من كونه خبرا وقال الغزالي والفخر الرازي خبر الواحد لا دليل على كونه كذبا وهذا خطأ قطعا

قال الله تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا

قال الله تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا

فصل في الاختلاف في الروح بين الفلاسفة والمتكلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجزء المقطوع بكذبه لا يجوز ان يعلمه ونقله وأنا خطأ قلت لا نسلم ان هذا خطأ قطعاً لأنه خبر صحابي أو خبر ولي
دليل فالمعلوم خبر مقطوع بكذبه وقول الصحابي محمد عند باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر
فهم الناس فيقعوا في اشد منه اي هذا باب في بيان من ترك الى آخره وكلمة من موصولة واراد بالاختيار الفعل
والمعنى من ترك فعل الشيء المختار والأعلام به وتخافة نصب على التعليل اي لأجل خوف ان يقصر الناس مصدر بمعنى
في محل الجر بالإضافة ولم يعلم الناس بالرفع فاعل يقصر قوله فيقعوا عطف على قوله يقصر فلذلك سقط منه ثلاثة
النقص قوله في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي بعض النسخ في اشر منه ووجه المناسبة بين الباب بين
حيث ان المذكور في الباب الأول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك وهنا ايضا ترك بعض المختار
لحكمة اقتضت ذلك وهو ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلاما بجوازه لكونه قريب العهد بالكفر
فخشي ان ينكر ذلك قلوبهم فتركه شاعبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير
كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قال قالت لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة
لولا ان قومك حديث عهد هم قال اي ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب
يدخل الناس منه وباب يخرجون منه فعله ابن الزبير رضي الله عنهما
مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهو انه عليه الصلوة والسلام ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار
مخافة ان تنفر عليه قريش لأنهم كانوا يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك في امر اشد من ذلك الاختيار
بيان رجاله وهم ستة تقدم ذكرهما خلا اسرائيل والاسود اما اسرائيل فهو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي
الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد كان ثبتا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين وكسر الباء المهملة نسبة الى سبيع بن سبع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد
ولد اسرائيل في سنة مائة ومات في سنة ستين ومائة واما الأسود فهو ابن يزيد قيس النخعي خال ابراهيم
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع
بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته
انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الأسود اهل الجنة
مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة وفي الصحيحين الأسود جماعة غير هذا منهم الأسود بن عامر شاذان
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته الى الأسود كوفيون ومنها ان فيه صحابيين والحديث
ذكر بينهما بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي النذر عن مسدد عن ابي الأحوص ومسلم في الحج عن
سعيد بن منصور عن ابن الأحوص وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن سفيان كلهم عن اشعث بن ابي
الشعثاء عن الأسود عن عائشة واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة به واخرجه النسائي ايضا من حديث عروة
وحديث عبد الله بن الزبير وفيه سمعت عائشة واخرجه مسلم ايضا فيما انفرد به ان عبد الملك بن مروان بنى هو وطوف
بالبيت قال قال له ابن الزبير حيث يكذب علي ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر ان قومك اقتصروا على البناء
فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين انا سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل
ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير بيان اللغات والاعراب قوله تسر الأسرار خلاف الاعلان
فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا قلت تسر فيه الأسرار ذكر لفظ المضارع استحضارا
لصورة الأسرار وهو جملة في محل النصب لأنها خبر كانت قوله كثيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي اسرارا كثيرا
قوله فما حدثتك كلمة ما استفهامية في محل الرفع بالابتداء وحدثتك جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي في
الكعبة والمفعول وهو الكاف وهي ايضا في محل الرفع لأنها خبر المبتدأ قوله في الكعبة اي في شأن
يقال ثرى كعبي فيه اي يجمع ربع قوله قلت قائله الأسود وقوله قالت لي مقول القول قوله لولا قومك

كلمة

كلمة لولا ههنا للربط امتناع الثاني لثبوت الأول نحو لولا زيد لأكرمتك اي لولا زيد موجود لأكرمتك وقوله قومك
كلام اضافي مبتدأ وقوله حديث عهدهم خبر المبتدأ فان قلت فالثاني فاء يكتفي بخبر لولا كونها مطلقة تحذوفا فما الذي ههنا
لم يحذف قلت انما يجب الحذف اذا كان الخبر عاما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال لأبي عمر

ولولا الشعر بالعلماء يزري ... لكنت اليوم اشعر من لبيد

وقوله حديث بالتنوين وعهدهم كلام اضافي مرفوع باسناد حديث اليه لأن حديثا صفة شبهه وهو ايضا يعمل
عمل فعله وفي بعض النسخ لولا ان قومك بزيادة ان وليس بمشهور قوله قال ابن الزبير جملة من الفعل والفاعل قوله بكفر
يتعلق بقوله حديث عهدهم ولكنه من كلام ابن الزبير قوله لنقضت الكعبة جواب لولا قوله فجعلت عطف على نقضت
قوله باب يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على تمريد او ايوان لبابين وهو رواية ابي الجارود في موضعين والأخر
رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره يدخله الناس وفي بعض النسخ يدخل الناس منه فعلى هذا لا يقدر وقال
ابن الزبير في رواية الأصيلي فقال ابن الزبير بكفر اراد انه اذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الأسود نسي
ذلك او اما بعدها وهو قوله لنقضت الى آخره فيحتمل ان يكون ما نسي ايضا او ما ذكر وقد رواه الترمذي
من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الأسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدل لها جاهلية وكذا للبخاري في الحج من طريق
اخرى عن الأسود ورواه الأسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثتني حديثا
حفظت اوله ونسيت آخره ورجحها الأسماعيلي على رواية اسرائيل وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج
وقال الكرماني قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في البين لصحة ان يقال لولا قومك
حديث عهد بكفر لنقضت بل ذكر محل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس بخلل اذ غرض الأسود
اني لما وصلت الى لفظ عهدهم فسوى ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام
ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث وغرضه اني لما رويت الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره
اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا او ان الأسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب
واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان آخره ذلك قلت هذه ثلاثة اجوبة وليس الصواب منها الا
الجواب الثاني لأن عبد الله بن الزبير روى الحديث ايضا عن عائشة رضي الله عنهم ثم قال ايضا فان قلت فالقدر الذي
ذكره ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الأخر ايضا دالة على رفعه قلت من عادة ابن الزبير ايضا رواية
هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها لا يحتاج الى هذا السؤال ولا الى جوابه قوله فعله ابن الزبير اي
فعل المذكور من النقض وجعل البابين قال الشيخ قطب الدين قال ابني البيت خمس مرات بنته الملائكة لإبراهيم
عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين وقيل ابن
عشرين وفيه سقط على الأرض حتى رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه حجاج بن يوسف واستمر وروى ابن
هرون سأل ما لكا عن هدمها ورده الى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة فقال مالك انشدك الله
يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس
قلت بنته اولا الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم العالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
رجل شاب ثم ابن الزبير ثم حجاج بيان استنباط الأحكام الأول قال ابن بطال فيه انه قد يترك اليسير
من الأمر المعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه اقتداء فيه ان النفوس تحب ان يأتي لها
لما تأنس اليه في دين الله من غير انفراد اثاث قال النووي فيه انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم
الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدليل الأمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختار ترك الكعبة الى قواعد
ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن بعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا
يرون تغييرها عظيما فتركه النبي صلى الله عليه وسلم الرأي فيه وكذا ولي الأمر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف
منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الأمور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحد الخامس فيه تالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلويهم حين حياطتهم ولا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف بنفيهم بسبب ما لم يكن فيه ترك امر شرعي الا رس استدل ابو محمد
الاصيلي منه في قصة يلي من المنهاج في جارية يتيمة عنبة كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة
عمه وخطبها رجل غني فمال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها وتحبها فابى وصيها ان يزوجها منه ورفع
ذلك الى القاضي وشاور فيها بلدا فافتوا ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلي ان تزوج منه خشية ان
يقعا في المكروه استدلالا بهذا الحديث فزوجت منه **باب من خص بالعلم قوما دون قوم**
كراهية ان لا يفهموا اي هذا باب في بيان من خص وكلمة من موصولة وقوله دون قوم بمعنى غير
قوم قوله كراهية بالنصب على التعليل مضافا الى قوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل مثل الكراهة
من كره الشيء يكرهه كراهية وجه المناسبة بين الباب وبين من حيث ان في الباب الاول ترك بعض المختار مخافة
قصور فهم بعض الناس وهنا ايضا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم لترجيحات مقارنات
غير ان الاطلاق الافعال وهذه في الاقوال **قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون ان يكذب الله ورسوله**
اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه كذا وقع هنا الاثر مبتدأ به بصورة التعليق في اصل الهروي والدمياطي وعقبه
بالاسناد وسنقطه كله في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون اي
بما يفهمون والمراد كلمهم على قدر عقولهم وفي كتاب العلم لآدم بن ابي اياس عن عبد الله بن داود عن معروف في
آخره وعن علي ما يتكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله
قول ابن مسعود رضي الله عنه وذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم
الا كان لبعضهم فتنة قوله اتحبون الهمزة للاستفهام وتحبون بالخطاب قوله ان يكذب بصيغة المجهول
وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه ولا يتصور امكانه معتقدا استحالته جهلا فلا يصدقه وجوده فاذا
اسند الى الله ورسوله لزم تكذيبهما **ثنا عبيد الله بن موسى عن معروف عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنهما**
اي حدثنا بالاثر المذكور عن علي بن ابي طالب عبيد الله بن موسى بن باذام بن خريوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء
وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة وقد روى بعضهم بضم الخاء المكي مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف
وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس في البخاري شيء واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود وابن ماجة
وهو يروي عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وقيل عمرو بن واثلة بالثاء المثلثة ابن عبد الله
ابن عمرو بن محشي بن جري بن معدي بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي ولد عام احد كان يسكن الكوفة
ثم انتقل الى مكة وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال لقيت ثلاثة احد الهم عليه الارض ثم رأى النبي صلى الله
عليه وسلم غيري وكان من اصحاب علي وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وهو آخر من مات من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه واخرج له مسلم في الحج حرفة النبي صلى الله
عليه وسلم وعن معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم سكن الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات سنة عشر ومائة
وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان
صاحب الفتوى وبيان شيء الحسان ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاستيناف
الكبير عن عكرمة بن ذويب قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم واحد وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقال
الاحنف كانكم وقد اتى به قتيلا وبه جراحة ولا يعاد فرمي بموت فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها
مائة سنة واثر الضربة به فلعل هذا كان وفاته سنة خمس وثلاثين ومائة ووقع في بعض النسخ حدثنا
عبيد الله هو ابن موسى عن معروف بن خريوذ عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه بذلك اي بالاثر المذكور
وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث تابعي وهو ابو الطفيل
المذكور وعلى قول من يقول انه تابعي ليس منها وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن
قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة

الباب

الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خريوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود
ولهذا وقع في بعض النسخ مقدما على المتن قلت واما لانه لم يظهر الاسناد الا بعد وضع الاثر معلقا وهذا
اقوى من كل ما ذكر وابعد جوابه الاول لعدم اطراده والا بعد من الكل جوابه الاخير على ما لا يخفى **ثنا**
اسحق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
ومعاذ ردفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال
لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تأثما
مطابقته للترجمة من حيث المعنى وهو انه عليه الصلوة والسلام خص معاذا بهذه الاشارة العظيمة دون
قوم آخرين مخافة ان يقصروا في العمل بتكليل علم هذه البشارة ولا يقال ترجمة الباب لتخصيص قوم وما
في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ لانا نقول المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما بالاكثر
واما امر اختلاف العبارة فسهل او نقول ليس هنا تخصيصا لشخص واحد لان انسا سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان ومعاذ كان امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود
رضي الله عنه وقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فما شأنه فقال انا كان امة معاذا بابراهيم عليه السلام
بيان رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن ابراهيم وهو الشهير بابن راهويه وتقدم ذكره في باب فضل
من علم وعلم الثاني معاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابي عبد الله الدستوائي بالمهملة
وقيل بالياء آخر الحروف البصري روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق وليس بحجة
وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين الثالث ابوه
هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة بن دعامة الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد وان في رواته الابناء عن الآباء
بيان من اخرجه غير اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن منصور عن معاذ بن هشام عن ابيه به **بيان**
اللغات قوله ردفه بفتح الراء وكسر الدال اي راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل وارد فه جعله خلفه والراد فة موضع ركب
الرديف وفي الصحاح كل شيء يتبع شيئا فهو ردفه وفي مجمع الغرائب ردفه اي ركبت خلفه وارد فته اركبته
خلفي وفي الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكى ردف الرجل وارد فه اذا ركب وراءه
واذا جعلت بعده وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب
يركب مع الملك عديله او خلفه واذا قام الملك جلس مكانه واذا سقي الملك سقي بعده وقد جمع ابن
منده ارداف النبي صلى الله عليه وسلم فبلغوا نيفا وثلاثين ردفا قوله على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء
المهملتين وهو للبعير وهو اصغر من القتب ولكن معاذ رضي الله عنه كان في تلك الحالة ردفا عليه الصلوة والسلام
على حمار كما سيأتي في الجهاد ان شاء الله تعالى وفي العباب الرحل رحل البعير وهو اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال
دون النساء وثلاثة ارحل والكثير رحال ورحلت البعير رحله رحلا اذا شددت على ظهره رحلا والقتب
بالتحريك رحل صغير على قدر السنام قوله لبيك بفتح اللام تثنية لب ومعناه الاجابة وقال الخليل لبيك
بالمكان اقام به حكاه عنه ابو عبيد قال الفراء ومنه قولهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك وكان حقه
ان يقال لبا لك فثنى على معنى التأكيد اي الزما بابك بعد الباب واقامة بعد اقامة قال الخليل هنا
من قولهم دار فلان تلب داري اي تحاذيها اي تواجهك بما تحب اجابة لك واليا لانثنية وقال
ابن الانباري في لبيك اربعة اقوال احدها اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة وقالوا
كما قالوا لبيك فثنوا لانهم اراد والاجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن
بعض التخريج اصل لبيك فاستثقل الجمع بين ثلاث يا آت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا ظبيت

الباء

قوله على قوله لبيك وسعديك

وسعديك من الاقواس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصله تظننت والثاني اتجاهي لك يارب وقصدي لك فثني للتاكيد اخذا من قولهم داري تلب دارك اي
تواجهها والثالث بكولك يارب من قول العرب امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه والرابع
اخلاصي لك في لب من قولهم حب لباب اذا كان خالصا مخلصا ومن ذلك لب الطعام ولبابه قوله
وسعديك بفتح السين تثنية سعد والمعنى اسعاد بعد اسعاد اي انا مساعد طاعتك اسعادا فثني
للتاكيد كما في لبيك قوله يتكلوا بزيدت التاء المشاة من فوق من الاتكال وهو الاعتماد واصله
الاوتكال لانه من وكل امرا الى امراخر فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وفي رواية الاصيلي والكشميهني
يتكلوا بسكون النون من التكول وهو الامتناع يعني يمتنعوا عن العمل اعتمادا على حجم القول بلا الله
محيي رسول الله وقال الكرماني وفي بعض الروايات تكلوا من التكال قلت ليس بصحيح وانما هو من التكول كما
ذكرنا والتكال العقوبة التي تتكل غيره تنكل من اعتبرها اي تمنعه ومنه التكل للقيد قلت بكسر النون قوله
تاثما بفتح التاء المشاة من فوق والمعنى وتشديد الثاء المثلثة اي تجنبا عن الاثم يقال تاثم فلان اذا
فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي يخرج به كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وقال الجوهري تاثم اي تحرج عنه وكف قلت هذا
من باب تفعل وله معان منها التجنب يعني ليدل على ان الفاعل جانب اصل الفعل نحو تاثم وتحرج اي جانب الاثم
والحرج بيان الاعراب قوله ومعاذ بالرفع مبتدا وردفه خبره والجملة حال قوله على الرحل ايضا حال
قوله قال يا معاذ فمحل الرفع لانه خبر ان قوله يا معاذ بن جبل يجوز في معاذ وجهان من الاعراب الرفع على
انه منادى مفرد علم واما ابن فهو منصوب بلا خلاف واختار بعضهم النصب في معاذ وقال ابن مالك الاختيار
فيه الضم لانه لا يحتاج الى اعتذار وقال ابن الدين يجوز النصب على ان قوله معاذ زايد والتقدير يا ابن
جبل وفيه ما فيه قوله لبيك من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبها وكان حقه ان يقال لبا لك كما
ذكرنا ولكنه ثني على معنى التاكيد وكذا قوله وسعديك سلمه وقال الازهري معنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقام
بعد اقامة اصلها لبين فحذفت النون للاضافة قال الفراء نصب على المصدر وقال ابن السكيت كقولك حمدا وشكرا
قوله ثلاثا يتعلق بكل واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ثلاث مرات يعني النداء والاجابة قيل ثلاثا وصرح بذلك
في رواية مسلم وقال الروياني ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات
وقال معاذ لبيك ثلاث مرات فيكون من باب تنازع الفاعلين قلت لا معنى لذكر الاحتمال بل المعنى على ما ذكرنا
واراد بتنازع العاملين تنازع لفظ قال في الموضعين اعني قوله قال يا معاذ وقوله قال لبيك فان كلا منهما يقتضي
العمل في ثلاثا قوله ما من احد كلمة ما للنفي وكلمة من زايدة لتاكيد النفي واحد مبتدا وشهد خبرها وكلمة ان مفسرة
قوله صدقا يجوز في انتصابه وجهان ان يكون حالا اي صادقا والاخر ان يكون صفة لمصدر محذوف
اي شهادة صدقا قوله من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله صدقا فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد
فالشهادة قلبية قوله الا حرمه استثناء من اعم العام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة التوحيد
قوله فلا اخبر الهمزة للاستفهام ومعطوف الفاء محذوف تقديره افلا ذلك فلا اخبر وبهذا يجاب عما قيل
ان الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فاوجه جمعهما واعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت في
صلة معطوفة بالواو او بالفاء او ثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا
اثم اذا ما وقع آمنتم واخواتها تنزلت عن حروف العطف كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة المعطوفة نحو كيف يكون فاين
تذهبون فاني تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون فاي الفريقين فالكرماني المنافقين فثبت من هذا مذهب سيبويه
والجمهور قوله ان يتكلوا لانه مفعول اخبر قوله فيستبشروا بحذف النون لان الفعل نصب بعد الفاء المجابة بها
بعد النفي والاستفهام والعرض والتحضيض فان يستبشروا وفي رواية ابي ذر فيستبشروا باثبات النون والتقدير
فهم يستبشرون قوله اذا جواب وجزاء اي انا اخبرتهم بتكلوا كانه قال لا تخبرهم لانهم يتكلوا حينئذ على الشهادة
المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة قوله تاثما نصب على انه مفعول لاجله مخافة التاثم بيان المعاني قوله

ومعاذ هو معاذ بن جبل رضي الله عنه قوله صدقا من قلبه احترز عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا
عن مطابقة القول الخبر عنه فيعبر به فعلا عن نحو الافعال الكاملة قال الله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به
اي حقق ما اورده قولا بما جاء به فعلا قلت اشار الى هذا المعنى ايضا الطيبي من حيث قال قوله صدقا هنا اقيم مقام
الاستقامة واشار بهذا الى دفع ما قيل في ظاهر الحديث يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار ما فيه من
التعميم والتاكيد وذلك لان الادلة القطعية قد ثبتت عند اهل السنة والجماعة ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون
ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال الطيبي والاجلى خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير وقد جاء من هذا
باجوبة اخرى منها ان هذا مقيد بمن يلقى الله بالشهادتين تائبا لم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب
ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد تحريمه على النار تحريم خلود فيها لا اصل دخولها ومنها
ان ذلك كان قبل المراد بتحريم جملة لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم وكذا ان الناطق بالتوحيد ومنها ان ذلك
لمن قال الكلمة واداها حقها وفريضتها وهو قول الحسن ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرايض والامر والنهي وهو
قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه المسلم وبحديثه متاخر
عن نزول اكثر الفرايض وكذا ورد نحو من حديث ابي موسى رواه احمد بن حنبل باسناد حسن وكان وحدي في السنة التي
قدم فيها ابو هريرة رضي الله عنه كلها هاجرا وما عنه مارواه قبل نزول الفرايض ووقعت رواياتها بعد نزول اكثر الفرايض
قوله الا حرمه الله على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هل في الخبر فرق بين حرام الله على
النار وبين حرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان فان قلت هل تفاوت
بين ما في الحديث وما ورد في القرآن حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار ممتنعة منه والجنة منصرفة منها والتحريم انما
هو على المنصرف اليه وفي هذه المناسبة قوله قال اذا يتكلوا قد قلنا ان معناه ان اخبرتهم يمتنعوا عن العمل اعتمادا على
الكلمة وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر
رضي الله عنه فقال لا تفعل ثم دخل فقال يا نبي الله امرت ان افضل رأيا الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها فرده فرده
وهذا معروف من مواقفات عمر رضي الله عنه قلت فيه جواز الاجتهاد بحضرته على الصلوة والسلام قوله عند موته اي عند
موت معاذ رضي الله عنه وقال الكرماني الضمير في موته يرجع الى معاذ ولان احتمل ان يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والعندية
على هذا الاحتمال باعتبار انه حضر الموت وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم
الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويرده ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال اخر في من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم منعني
ان احدثكم به الا مخافة ان تتكلوا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت الحديث المذكور يدرء ما قال الكرماني ولا ينافيه
لانه يحتمل ان يكون اخبر الناس عند موت النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عند موته نفسه ولا منافاة بينهما ثم صنيع معاذ
رضي الله عنه النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد قيل ان النهي كان مقيدا على عمر
فاخبر بمن لا يخشى عليه ذلك وبهذا خرج الجواب عما قيل هب انه تاثم من الكتمان لكن لا تاثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التبشير وقيل ان المنع لم يكن الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا لخواص موقنين لا يقع بذلك خلل
فيشكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا من ان عليه الا من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث
اخبر به من الخواص من راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال لعله الرسول عليه الصلوة والسلام معاذا ثلاث مرات
كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه وقال يا عمر لعل معاذا لم يفهم النهي لكن لتشفعه عمر بعلة اخرى ابن تبشر فقال بعضهم
الرواية صريحة في النهي قلت لا مسلم ان النهي صريح في الحديث الاتي وانما فهم النهي من الحديثين كليهما بدلالة النص
وهي نحوي الخطاب قوله فاخبر به الى اخره مدرج من انس يعني رضي الله عنه بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان
يحسن الطرق فهم الضبط وحسن الفهم ولا يبعد المعنى اللطيف لمن لا يستاهل من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال
لتقصيره الثاني في جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة الثالث فيه منزلة معاذ رضي الله عنه وكرامته عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرابع فيه تكرار الكلام لنكت وقصد معنى الخامس فيه جواز الاستفتاء من الامام عليه وفيه استيذانه
عن مطابقة القول الخبر عنه فيعبر به فعلا عن نحو الافعال الكاملة قال الله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به
اي حقق ما اورده قولا بما جاء به فعلا قلت اشار الى هذا المعنى ايضا الطيبي من حيث قال قوله صدقا هنا اقيم مقام
الاستقامة واشار بهذا الى دفع ما قيل في ظاهر الحديث يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار ما فيه من
التعميم والتاكيد وذلك لان الادلة القطعية قد ثبتت عند اهل السنة والجماعة ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون
ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال الطيبي والاجلى خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير وقد جاء من هذا
باجوبة اخرى منها ان هذا مقيد بمن يلقى الله بالشهادتين تائبا لم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب
ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلود فيها لا اصل دخولها ومنها
ان ذلك كان قبل المراد بتحريم جملة لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم وكذا ان الناطق بالتوحيد ومنها ان ذلك
لمن قال الكلمة واداها حقها وفريضتها وهو قول الحسن ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرايض والامر والنهي وهو
قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه المسلم وبحديثه متاخر
عن نزول اكثر الفرايض وكذا ورد نحو من حديث ابي موسى رواه احمد بن حنبل باسناد حسن وكان وحدي في السنة التي
قدم فيها ابو هريرة رضي الله عنه كلها هاجرا وما عنه مارواه قبل نزول الفرايض ووقعت رواياتها بعد نزول اكثر الفرايض
قوله الا حرمه الله على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هل في الخبر فرق بين حرام الله على
النار وبين حرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان فان قلت هل تفاوت
بين ما في الحديث وما ورد في القرآن حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار ممتنعة منه والجنة منصرفة منها والتحريم انما
هو على المنصرف اليه وفي هذه المناسبة قوله قال اذا يتكلوا قد قلنا ان معناه ان اخبرتهم يمتنعوا عن العمل اعتمادا على
الكلمة وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر
رضي الله عنه فقال لا تفعل ثم دخل فقال يا نبي الله امرت ان افضل رأيا الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها فرده فرده
وهذا معروف من مواقفات عمر رضي الله عنه قلت فيه جواز الاجتهاد بحضرته على الصلوة والسلام قوله عند موته اي عند
موت معاذ رضي الله عنه وقال الكرماني الضمير في موته يرجع الى معاذ ولان احتمل ان يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والعندية
على هذا الاحتمال باعتبار انه حضر الموت وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم
الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويرده ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال اخر في من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم منعني
ان احدثكم به الا مخافة ان تتكلوا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت الحديث المذكور يدرء ما قال الكرماني ولا ينافيه
لانه يحتمل ان يكون اخبر الناس عند موت النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عند موته نفسه ولا منافاة بينهما ثم صنيع معاذ
رضي الله عنه النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد قيل ان النهي كان مقيدا على عمر
فاخبر بمن لا يخشى عليه ذلك وبهذا خرج الجواب عما قيل هب انه تاثم من الكتمان لكن لا تاثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التبشير وقيل ان المنع لم يكن الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا لخواص موقنين لا يقع بذلك خلل
فيشكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا من ان عليه الا من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث
اخبر به من الخواص من راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال لعله الرسول عليه الصلوة والسلام معاذا ثلاث مرات
كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه وقال يا عمر لعل معاذا لم يفهم النهي لكن لتشفعه عمر بعلة اخرى ابن تبشر فقال بعضهم
الرواية صريحة في النهي قلت لا مسلم ان النهي صريح في الحديث الاتي وانما فهم النهي من الحديثين كليهما بدلالة النص
وهي نحوي الخطاب قوله فاخبر به الى اخره مدرج من انس يعني رضي الله عنه بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان
يحسن الطرق فهم الضبط وحسن الفهم ولا يبعد المعنى اللطيف لمن لا يستاهل من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال
لتقصيره الثاني في جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة الثالث فيه منزلة معاذ رضي الله عنه وكرامته عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرابع فيه تكرار الكلام لنكت وقصد معنى الخامس فيه جواز الاستفتاء من الامام عليه وفيه استيذانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اشاعة ما يعلم به وجه السادس فيه الاجابة بلبيك وسعديك السابع فيه بشارة عظيمة للمجيب حدثنا
مسدد قال ثنا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا رضي الله عنه قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال الا ابشر الناس قال اني اخاف ان يتكلوا

مطابقته للترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق **بيان رجاله** وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد
الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن
ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا راسا في العلم والعبادة كابيه ولد سنة ستين ومائة
ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى له الجماعة الثالث ابوه
سليمان التيمي وكان يمر في بني مرة فلما تكلم القدرية خرجوا فقيله بنو تيم وقد سموه وصارا اماما لهم قال شعبة ما رأيت
اصدق من سليمان كان زاهدا شديدا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تغيروا ونه وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله وصوم
الغداة الآخرة هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد ثم في ذلك اخرى مات بالبصرة سنة
ثلاث واربعين ومائة وكان مائلا الى علي رضي الله عنه الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والسماع مكررا ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها
انه من الاسناديات العوالي وهذا حديث لم يخرجه غير البخاري **بيان الاعراب والمعاني** قوله قال
ذكر الضمير في قال يرجع الى انس وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله ذكر على صيغة المجهول ولم يسم من ذكره ذلك ورواه
عن معاذ رضي الله عنه وكذلك جابر بن عبد الله قال اخبر من شهد معاذا حين حضرته الوفاة الحديث كما بيناه في باب
ولم يسم من ذكره وذلك لان معاذا رضي الله عنه انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس حينئذ كانا بالمدينة
فلم يشهدا وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي واحد المخضرمين كما سيأتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى
ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سرح الصحابي انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون الذاكر لانس رضي الله عنه
اما عمرو بن ميمون او اما عبد الرحمن بن سرح والله اعلم وقال الكرماني فان قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس
ولما لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول وهو قادح في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن
ثابتا من طريق آخر كذا بالمبالغة اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه من الصحابي او غيره فهي الجهالة يحتمل
في المتابعات والشواهد لا يحتمل في الاصول قلت هذا ليس بتعليق اصلا والذاكر له معلوم عنده غير انه ابهمه عمدا ولمثله
وليس لذلك قادحا في رواية الصحابي قوله من لقي الله يعني قوله من لقي الله ويعني القول وكلمة من استفهامية في محل الرفع على الابتداء وقوله
دخل الجنة خبره والمعنى من لقي الرجل الذي قدره الله يعني الموت قوله لا يشرك به شيئا جملة وقعت حالا والمعنى مات
حال كونه موحدا حين الموت وبهذا يجاب عما قيل الاشراك لا يتصور في القبر وحين الظاهر ان يقال ولم يشرك
بها اي في الدنيا وجواب آخر ان احكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الآخرة
صدق انه لا يشرك في الآخرة فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله
الى قوله لا اله الا الله قلت هو شامل من توضأ صحت صلاته اي عند حصول شرائط الصحة فمنها من اتى الله موحدا
عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به اي صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة
فقال رد لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة فان قلت هل يدخل الجنة وانما يعمل عملا
صالحا قلت يدخل لان له عملا ماقبل دخول النار وما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى ان شاء عفو عنه وان شاء
عذبه ثم ادخله الجنة وقال بعضهم قوله لا يشرك به اقتصر على نفي الاشراك لانه يستلزم التوحيد بالاقتصار ويستدعي
اثبات الرسالة بالتزام ان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك قلت هذا تصور لا يوجد فيه تقييد
فان اراد بالاقتصار على مصطلح اهل الاصول فلا يكفي لانه لا يخلو وان اراد به على اصطلاح اهل الاصول فلا يذهب
اليه قوله قال يا معاذ الا ابشر الناس بكذا وكذا للتنبيه وابشر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم اني اخاف ان يتكلوا وهذه رواية كريمة اعني باثبات اني وفي رواية غيرها قال

لا اخاف

لا اخاف بغير اني وكلمة لما للنفي وليست داخلة على اخاف والمعنى لا تبشرهم استأنف فقال اخاف وفي رواية الحسن
ابن شعبان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا ادعهم فيلتمسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا
وكلمة ان مصدرية والتقدير اني اخاف اتكالهم يحرم الكلمة **باب الحياء في العلم**
اي هذا باب في بيان الحياء في العلم الحياء ممدود وهو تغير وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يعاب او
يذم وقد مر الكلام مستوفى فيه فان قلت ما مراده بالحياء في العلم استعماله فيه او تركه قلت مراده كلاهما لكن
بحسب الموضع فاستعماله مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع فالاول هو الذي اشار له بحديث ام سلمة رضي الله
عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني هو الذي اشار له بالاثر المروي عن مجاهد وعائشة رضي الله عنهما
فالحياء في القسم الاول ممدوح وفي الثاني مذموم ولكن اطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحياء
حقيقة وانما هو عجز وكسل سمي حياء لشبهه بالحياء الحقيقي في الترك فافهم فان قلت ما المناسبة بين البابين
قلت من حيث انه لما كان المذكور في الباب الثاني تخصيص قوم دون قوم بالعلم لمعنى ذكر فيه وكره هذا الباب
عقيبه تنبيها على انه ينبغي للانسان ان يستحيي من السؤال عما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم
بل عليه ان يسأل عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودنياه **وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر**
مطابقة هذا الاثر الذي اخرجه معلقا على مجاهد بن جبر التابعي الكبير لترجمة الباب في الوجه الثاني من الوجهين اللذين
ذكرنا هما في الحياء وهو الوجه الذي فيه ترك الحياء مطلوب وهذا التعليق رواه

قوله مستحي بالياءين ثانيهما ساكنة من استحى يستحي فهو مستحي على وزن مستفعل ويجوز مستحيي بياء
واحدة من استحى يستحيي فهو مستحي على وزن مستفع ويجوز مستحي ايضا بدون الياء على وزن مستعف ويكون الذاهب
عين الفعل وفاؤه وكذلك يقال في استحيت مستحيي بياء واحدة فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء قبله
استثقالا لما دخلت عليها الياء وقال سيبويه حذفت للالتقاء الساكنين لان الياء الاولى الفا لتحركها قال
وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازري الحذف للالتقاء الساكنين لان الياء لو حذفت لذلك لردوها
اذ قالوا هو يستحي ولقالوا استحى كما قالوا يستنفع وقال الزمخشري استحى بياء واحدة لغة تميم وبياءين لغة اهل الحجاز وهو
الاصل لان كان موضع لامه معتلا لم يعلوا عينه الا ترى انهم قالوا حييت وحيت ويقولون قلت وبعت فيعلون
العين لما لم تعل اللام وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا ادري ولا ادري قوله ولا متكبر الكبر
مستعظم في نفسه وهو الذي يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم والاستنكاف والتكبر هو التعظم والعلم آفات
فاعظمها الاستنكاف وثمرته الجهل والذلة في الدنيا والآخرة وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه بم حصلت العلم العظيم فقال
ما بخلت بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة **وقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن**
الحياء ان يتفقهن في الدين مطابقة هذا الاثر المعلق ايضا مثل مطابقة المروي عن مجاهد وقال الكرماني وقالت
عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان يكون عطفا على لا يتعلم فيكون من قول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عائشة
رضي الله عنها قلت هذا ضعيف والصواب ما قاله اولا من انه عطف على ما قاله مجاهد فهذا من كلام مجاهد ثم من كلام
عائشة وليس لاحدهما تعلق بالآخر وهذا التعليق رواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ نبأنا ابن ابي شيبة عن بريه
ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن
عن الدين ويتفقهن فيه قوله نعم النساء كلمة نعم من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم وهما وضع لانشاء مدح
او ذم وشرطهما ان يكون الفاعل معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها وهما فعلان بدليل جواز اتصال تاء التأنيث
بهما في كل اللغات ويجوز حذف فاعلهما ان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا لانه غير منصرف فاتب الحرف منه قول عائشة
حيث قالت نعم النساء ولم تقل نعمت النساء فارتفاع النساء على انها فاعلة وارتفاع النساء الثانية على انها مخصوصة
بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدأ وما قبل الجملة خبره قوله الحياء فاعل لم يمنعهن قوله ان يتفقهن تقديره
عن ان يتفقهن وان مصدرية والتقدير عن التفقه في امور الدين والمراد من نساء الانصار نساء اهل
المدينة **ثنا محمد بن سلام قال انا ابو معاوية قال نبأنا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت**

كذا بالنسخ والمتقدم من مباحث
لكن في الفتح وقد ذكر هذا الحديث في مواضع

جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله
وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ❊ ❊ ❊

مطابقة الحديث للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحياء اللذين ذكرناهما في اول الباب. **بيان رجاله** وهم ستة الاول محمد بن سليم بتخفيف اللام على الاكثر البيكندي الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التميمي الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس زينب بنت ام سلمة وهي زينب بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابي سلمة ونسبت الى الام التي هي ام المؤمنين بيانا لشرفها لانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان دولتها من امها واسمها كان برة فغيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها وهي اخت عمر بن سلمة روى لها البخاري حديثا واحدا وسلم آخر ماتت سنة ثلاث وسبعين روى لها الجماعة الا مسلم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية وقد تقدم ذكرها في باب العلو والعظة بالليل **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية الصحابية عن الصحابية ومنها ان فيه رواية البنت عن الام. **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المثنى عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابي عمر وعن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن المثنى وزاد سرجيج واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعبة بن يوسف عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع به واخرجه ابو داود في الطهارة من حديث عائشة عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق الحديث **بيان اللغات** قوله ان الله لا يستحيي فيه لغتان افصحهما بالامر وقد ذكرناهما عن قريب مستوفى قوله من الحق وهو متعلق بالفعل قوله من غسل بضم الغين وهو اسم للفعل المشهور وبفتح الغين مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به كالسدر ونحوه وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وقيل الغسل المصدر والغسل الفعل قال الاصل ان الغسل بالفتح والضم مصدران عند اكثر اهل اللغة وبعضهم فرق بينهما فقال بالفتح المصدر وبالضم الاسم قوله اذا احتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه الانسان تقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم تكلف الحلم بالكسر وتحلم اذا دعي الى الرؤيا كاذبا قوله تربت يمينك بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب وترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقبل معناه لله درك وقيل الرد بها المثل ليري الماسوء بذلك الجد وانه ان خالفه فقد اساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح وكثيرا ما يرد العرب بالفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك يريدون لله درك وقال عياض هذا خطاب على عادة العرب في استقبال هذه الالفاظ عند الانكار لشيء او الشيء او الاعجاب او الاستعظام لا يريدون معناها الاصلي قلت ولذوي الالباب في هذا الباب ان ينظروا الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن **بيان الاعراب** قوله لا يستحيي جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله فهل للاستفهام وكلمة من في من غسل زائدة والتقدير هل غسل يجب على المرأة قوله اذا رأت الماء كلمة اذا ظرفية تقدم عليها غسل معين رأت المني اذا انتبهت ويجوز ان تكون شرطية تقديره اذا رأت وجب عليها غسل والماء منصوب بقوله رأت من رؤية العين قوله فغطت ام سلمة فاعله ووجهها مفعوله قوله وتحتلم ونحوه وردي دعاء في الاستعمال وقيل على حالها خبر لانه لا يراد حقيقتها قوله تربت اصله تربا فحذفت الالف قوله يشبهها فعل

ومفعول والضمير يرجع الى المرأة قوله ولدها بالرفع فاعل **بيان المعاني** قوله ان الله لا يستحيي لا يمتنع من بيان الحق فكذا الا يمتنع من سؤال العلم اذا احتاجة اليه ما تستحيي النساء فالعادة من السؤال عنه لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وانما فسرناه بهذا لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب او يذم وهذا محال على الله فيكون لهذا جاريا على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا خيبة يصنع الرجل حياء كما قيل ترك الله تجيب العبد وردّ يديه اليه صفرا لترك الكريم ورده المحتاج حياء فقيل ترك الله الروحياء كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثمة كما اطلق الحياء ههنا فلذلك استعير ترك الاستحيي لترك الحق ثم نوع عنه قوله فغطت ام سلمة ظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيين ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جرت من نفسها تخصيصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله قوله تعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهر ويحتمل ان يكون من راو آخر وهذا ادراج في ادراج قوله فبم يشبهها ولدها في الصحيح في حديث انس فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما سبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وقال بعضهم فيه رد على من يقول ان ماء الرجل يخالط دم المرأة وان ماء الرجل كالانفحة ودمها كاللبن الخليط وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وبسرة ذكرها ابن ابي شيبة وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيه غير ام سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرج البخاري غير حديث ام سلمة واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث انس رضي الله عنه جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فضحك النساء وتربت يمينك وحديث عائشة رواه عروة عنها انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قالت عائشة افلا ترى المرأة ذلك قلت ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون الخزرجية الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني وملكة او الغيصا او الرميصا بالصاد المهملة فيهما والخامس الرميثة بصيغة التصغير زوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا فتزوجها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك ثابت وبعثه الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة روى لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على احدهما روى لها الجماعة سوى ابن ماجة **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة الثاني فيه وجوب الغسل على المرأة اذا وجدت الماء وكذا على الرجل لان حكمه عليه الصلوة والسلام على احد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه وقال ابو القاسم عبد الكريم القزويني ان فوحكم المرأة في وجوب الغسل بخروج منها كالرجل والرجل لبسه خواص ثلاثة احدها الرائحة المشبهة برائحة الطلع او المهين اذا كان رطبا واذا جف يشبه رائحة البصل الثانية التدفق بدفقات الثالثة اللذة بخروجه ويعقبه فتور وقال الامام ابو المعالي في الغياثي في الوسيط لا فرق في حقها الا بالشهوة وقال في كتابه الوجيز انا نلمس ذات بخروج مائها الرجل الغسل وهذا اشعار منها ان طريقة معرفة المني في حقها الشهوة واللذة لا غيره وقال الاكثرون بالتسوية بين مني الرجل ومني المرأة في طرد الخواص الثلاث قال البغوي اذا خرج منها المرأة بشهوة او غير شهوة وجب الغسل كمني الرجل وقال الرافعي واذا وجب مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على بقية الخواص وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح معترضا على القزويني في ان قوله قول الاكثرين التسوية بين مني الرجل والمرأة في الخواص الثلاث والكرانه قول الاكثرين قال وانما له خاصيتان الرائحة والشهوة فان الشهوة ذكرها الامام والغزالي والرائحة ذكرها الروياني وانكر الثالثة وهي التدفق بدفقات للمرأة وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التنع محي الدين والمرأة كالرجل الا انها ان كان المني ينزل الى فرجها ووصل الى الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة
والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة يجب عليها الغسل لانه في حكم الظاهر ولان كانت بكرا
لم يلزمها ما يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل قلت لا خلاف في هذا هبك ان فيما له لا يجب
عليها الغسل الا برؤية الماء ومراد الغزالي ويخرج بقوله لا يعرف منها الا بالشهوة والتلذذ يريد به التعيين
لهذه الخاصية في حقها دون الخاصيتين الموجودتين في مني الرجل على اختيار الاخير ذلك وقد ذكر الغزالي
في الوجيز اذا تلذذت المرأة بخروج منها فاثبت خروجه قلت هذا خير مذهبك في هذا الموضع طويت
الكلام فيه لخلط جماعة من اصحاب الشافعية فيه اثبات ان المرأة لها ماء الرابع فيه اثبات القياس
والحاق حكم النظير بالنظير ثنا اسمعيل قال ثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي النخلة
قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة
قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون كذا وكذا
مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق وقدم هذا الحديث في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا
وذكرنا هناك جميع تعلقاته واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى قوله
فحدثت ابي اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله لان يكون بفتح اللام وانما قال قلتها بالماضي مع قوله يكون وهو مضارع
لان الغرض منه لان يكون ماضيا كما في قوله احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم
وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات قال ابن بطال في نهي عمر رضي الله عنه ان يجاوب ابنه النبي
صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل يباح له الحرص على علو ابنه في العلم على الشيوخ وسروره
بذلك وفيه انه تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم بمصادفته فيه قوله وفيه ان الابن الموفق العالم افضل
مكاسب الدنيا لقوله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا

باب من استحيى فامر غيره بالسؤال

اي هذا باب في بيان الخجل الذي يمنع من العلم ان يسأل منه لنفسه فامر غيره بالسؤال له بخروجه المناسبة بين البابين ظاهر
لان كلا منهما خشية على الحياء ثنا مسدد قال ثنا عبد الله بن ابي داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء
مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني عبد الله بن عبد الله بن داود بن عامر بن الزبع
الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وكسر الباء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهي محلة بالبصرة ابو عبد الرحمن
الصالحي الكوفي الاصل قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعدي كان ثقة ثابتا سكاوقال عنه انه
قال ما كذبت كذبة قط الا مرتين في صغري قال لي ابي اذهب الى المكتب فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل
الى الرأي وكان صدوقا روى له الجماعة الا مسلما توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وليس في البخاري والكتب الاربعة
عبد الله بن داود غير هذا نعم في الترمذي آخر واسطي مختلف فيه الثالث سليمان الاعمش الرابع منذر بضم الميم وسكون النون
وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالثاء المثلثة الكوفي
وثقه احمد بن عبد الله وعبد الرحمن روى له الجماعة الخامس محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم
والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي كانت من سبي بني حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر
رضي الله عنه سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له الجماعة الا مسلما
ابن ابي طالب رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
بصري وكوفي وحجازي ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وهو منذر ومنها قيل لا يعلم احد اسند عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية رضي الله عنه بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وابي
معاوية عن عاصم وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث عن شعبة عن الاعمش عن منذر به واخرجه
النسائي في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وهذا الحديث روي من وجوه مختلفة

فاخرج

فاخرج مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه
ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج النسائي من هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين
عن عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اسأله
فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرج الترمذي عن محمد بن عمرو بن ابي زياد
ومحمد بن غيلان ثنا ابو محمد الحسين بن علي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن
اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا
امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود
عن قتيبة عن سعيد ثنا ابو عبيدة بن عبد الحميد الحذاء عن ابي بكر بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فكنت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا نضحت الماء
فاغتسل واخرج احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي من قتيبة عن عيسى عن عروة بن دينار عن عطاء عن عايش بن
انس قال لا سعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه
لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فسأله فقال يكفيك منه الوضوء واخرج البخاري عن ابراهيم بن ابي داود ثنا
احمد بن خالد ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع
ابن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكره ويتوضأ
واخرج النسائي عن عمار بن عبد ربه بن بسطام الى آخره بيان اللغة والاعراب قوله رجلا مذاء خبر كان ومذاء
بالنصب صفته وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وقد مذى الرجل يمذي من باب ضرب
وامذى والمذاء المذاذة يقال منه ويقال مذاء بالتشديد ايضا والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الذال
وتشديد الياء وكسر الذال وتخفيف الياء حكي لك عن الاعرابي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة
والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يعقبه فتور وربما
لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وقال الاموي المذي والودي مشددان كالمني قلت المشهور ان
الودي بفتح الواو وسكون الدال وهو البلل الذي يخرج من الذكر بعد البول يقال ودى ولا يقال اودى
قاله الجوهري وقال غيره يقال اودى ايضا وقيل الشديد اصح وانفعهن السكون والمني بتشديد الياء ماء
خاثر ابيض ثخين يتولد منه الولد ويكسر الذكر يقال منى الرجل ومنى ومنى مشددا الكل بمعنى قوله
فامرت المقداد جملة من الفعل والفاعل والمفعول والمقداد بكسر الميم وسكون القاف والمهملتين ابن عمرو
ابن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابو الاسود لان الاسود بن عبد يغوث رباه وتبناه واحالفه او
تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهراء فهربوا عنهم الى كندة فحالفهم اصابهم دما فهربت
الى حكم فحالف الاسود وهو قديم الصحبة في التابعين في الاعلام قيل انه سادس ستة شهدوا بدرا ولم يثبت انه شهد فيه
فارسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة وقيل ان الزبير رضي الله عنه ايضا كان فارسا روى لهذين رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد وانفرد مسلم بثلاثة مات بالجرف وهو على ستة اميال
من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال الى ايلياء سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه عثمان رضي الله عنه
وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة قوله ان يسأل اي بان يسأل وان مصدرية اي بالسؤال من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله فيه الوضوء جملة اسمية لان الوضوء واجب فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء
على الفاعلية والتقدير يجب فيه الوضوء بيان المعاني قوله فامرت المقداد ليس هو امر الامر

الطحاوي

نزعة المقداد بن الاسود

للتعريض الدالة على عدم الوجوب وايضا الدال على الوجوب هو صيغة الامر لا للظاهر وليست ههنا صيغة
فافهم قوله فسأله اي عن حكم المذي من وجوب الوضوء ويقال سأله الشيء وسأله عن الشيء سؤالا وقد تعدى
بنفس الجار المفعول الاول وعن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال ساله قوله فقال يا ابن اخي صلى الله عليه وسلم
فيه ايما في المذي الوضوء لا يقال انه انما قيل الذكر لانا نقول ان قوله منه يدل على المذي وهذه العبارة تدل على

بيان استنباط الأحكام

ان عليا رضي الله عنه سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم فحكم حكم مرسل الصحابي رضي الله عنهم
الاول فيه دليل على ان المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر والمراد منه
عند الشافعي فيه غسلها اما مباحة منه واختلف مالك غسل الذكر كله قال ابو حنيفة والخلاف مبني على انه هل يتعلق الحكم
بالاول الاسم او بآخره لقوله عليه الصلوة والسلام يغسل ذكره والذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عند مالك
ايضا هل يتجاوز الى نية ام لا وعن الزهري لا يغسل الا ثنين من المذي الا ان يكون اصابها شيء وفي المغني
لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لرجا متنبيا عن الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلف الرواية
في حكمه فروي انه لا يوجب الا استنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال ابو حنيفة
الذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة باردة وزمانه بان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم
فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم السلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حالته لكل
صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحب ولا توجبه واما المذي المعهود والمتعارف وهو الخارج عند
ملاعبة الرجل اهله لما يجري من المدح او الطول غربة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو
موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته الثاني في جواز الاستنابة في الاستفتاء
وانه لا يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا رضي الله عنه بعث من يسأل له مع القدرة على
الاتيان فدل على انه لو كان حاضرا وقت السؤال فلا دليل فيه لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه
فارسلت المقداد وفي هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال قلت فيه نظر لانه لا يجوز ان يكون قد حضر بعد ارساله
وقال المازري لم يتبين في هذا الحديث كيف امر ان يسأل ولا كيف سؤال المقداد هل سأله سؤالا يخص المقداد او يعمه
فان كان علي رضي الله عنه لم يسأل على اي وجه وقع السؤال فيه دليل على ان عليا رضي الله عنه كان يرى ان القضاء بالتعدي
وقد اختلف فيه اهل الاصول فانه لو كان لا يتعدى الامر ان يسميه اذ قد يجوز ان يفتح له ما لا يفتح لغيره لكنه قد جاء
مبينا في الصحيح فسأله المقداد عن المذي يخرج من الانثى كيف يفعل به فقال توضأ وانضح فرجك قلت قد جاء مبينا كلاهما
اوجه على سؤال المقداد اما الاول فيروى الموطأ ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا
دنى من اهله فخرج منه المذي ما عليه قال المقداد فسألته عن ذلك وجاء ايضا في الثاني ما يثبت الاحتمال المتقدم فقلت
لرجل جلس بين شعبي امرأته فقال توضأ واستحيا حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي له ان يداري اهله حتى
يبلغ ذلك استماع بعضهما ابو بكر المرأة واختها وغيرهما من اقاربها لان المعنى ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة واستدل
عياض على ذلك بما رفعه الموطأ في حديث مالك في السؤال عن الرجل اذا دنى من اهله ومذي ما ذا عليه في الجواب النبي صلى الله
عليه وسلم في مثل في العادة بخلاف المستنكح والذي به علة فانه لا وضوء عليه قالوا وانما توضأ بما جرت العادة به ان يخرج بلذة
وقال القاضي عبد الوهاب متى لم تلذذ بهم السؤال صدر من المذي اخارج على وجه اللذة لقوله اذا دنى من اهله وايضا مما يدل عليه
استحياء علي رضي الله عنه لانه لو كان على مرض لم يستح من ذلك قلت فيما قالوه نظر لان سؤال المقداد النبي صلى الله
عليه وسلم اولا مطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح فسأله عن المذي يخرج من الانثى كيف يفعل به فالاغسال ذكرك
وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذي وقع لجواب عنه فصار اهل علي رضي الله عنه اجنبيا عن الحكم وقول القاضي
عبد الوهاب حكاية قول علي رضي الله عنه للمقداد وهو حاضر واما سؤال المقداد فكان عاما وهو من فمه المقداد فوقع
السؤال من المقداد عاما والجواب من النبي صلى الله عليه وسلم مرتب عليه والتمسك بقول المقداد فانه اسأله عن ذلك
لا يعارض النص الصريح سؤاله والاول محتمل للتأويل في تعيين ما ترجع الاشارة اليه واما ثانيا فانه قد جاء
في سنن ابي داود ما يدل على خلافه وهو ان علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري

فهذا

فهذا يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته وجاء ايضا ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابنته
عنه وفي بعض طرقه في ابي داود فليغسل ذكره وانثييه وروي عن عائشة رضي الله عنها وغيرها انه يغسل
انثييه وهذا خلاف قول الجمهور واول الجمهور هذه الرواية على الاستظهار وروي بعض اهل الحديث انه يقال
ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المني وكسر على الحديث الذي فيه اللفظ الزيادة وقيل الارسال
وفيه فائدة فان قلت قد جاء انه امر مقدادا وجاء انه امر عمارا وجاء انه سأل بنفسه فكيف التوفيق
قلت يحمل على انه ارسلهما ثم بنفسه والله اعلم

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

اي هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقد مر ان الفتيا والفتوى بمعنى واحد وجه
المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال اما في الاول فلان فيه سؤال المقداد عن حكم
المذي وفي هذا الباب سؤال ذلك الرجل في المسجد عليكم الهلال فيحكم منها سؤال عن عامر وبني حدثني قتيبة قال ثنا
الليث بن سعد قال ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد
فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل
اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم افقه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه يشتمل على ذكر العلم عن علم اهل الحج في المسجد واستفتاء ذلك الرجل من
النبي صلى الله عليه وسلم وفتواه على الصلوة والسلام لذلك في المسجد

بيان رجاله

وهم اربعة الاول قتيبة
ابن سعيد الثاني الليث بن سعيد الثالث نافع بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفي آخره
سين اخرى اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في
بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلم السنن مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة الرابع عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما

بيان لطائف اسانيده

منها ان فيه التحديث والعنعنة قوله حدثني قتيبة وفي بعض النسخ حدثنا وهما
ان رواته اجلاء ومنها انهم ما بين بلخي ومصري ومدني

بيان تعدد موضعه

وهو موضع اخرجه غير اخرجه البخاري
ايضا في الحج واخرجه النسائي ايضا في العلم وفي الحج جميعا عن قتيبة عنه به وثبت هذا الحديث ايضا من رواية ابن
عباس اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن جابر ايضا اخرجه مسلم واكثر الاحاديث حديث ابن عباس لانه ذكر
فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر يحتفظ في صفات اهل اليمن وحديث جابر رضي الله عنه لم يجزم برفعه

بيان اللغات

قوله ان نهل من الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه قيل للصبي اذا فارق امه اهل
واستهل المولود صوته قوله من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة
وهي نبت في الماء وجمعها حلفات كذا قاله الكرماني وقال الصغاني الحلفات قال الدينوري قال ابو زياد من
الاغلوث الحلفا وقال ما بينت الاوس بماء يقال له وادي وهو سلسلة غليظة لا يكاد ينقض واحدة بعد على ما تحافة
ان تقلع بيده وقد يأكل منها الغنم والابل اكلا قليلا وهي احب شجرة الى البقر والواحدة منها حلفاة وقال الاصمعي حلفة
بكسر اللام قصبة وقصبا وقصب وطرفة وطرفا وطرف وشجر وشجرا وقال ابو زيد الطفا واحدة وجمع وقد يجمع على حلافي
على وزن خلافي وقال الكرماني وذو الحليفة موضع على عشرة اميال من مكة وقال الرافعي على ميل من المدينة وقال
النووي ستة اميال وقال عياض سبعة اميال وقال ابن حزم من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على ماتي
ميل غير ميلين وقال الكرماني في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلاث فراسخ وهو اربعة
الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وهي الشجرة في موضع آخر منها الى المدينة خمسة اميال ونصف مكتوب على
الميل الذي وراء هاتريب من ستة اميال من البريد ومن هذا البريد اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنى بها الخليفة عدة ابار ومسجدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي يحصبه الناس والمسجد الآخر
المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لحرم الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم قوله مهيا بضم الجيم
وسكون الهاء المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي بحاذي ذا الحليفة وكان اسمها

يلملم او يلملم وادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مهيعة فجاءهم السيل فاجتحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب سماء البلدان لأن سيل الجحاف نزل بها فذهبت بكثير
من الحاج وبامتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد رحمه وقد سماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهيعة قال القرطبي قيل كشل ريا وقال ابن حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثلاثون
ميلا وقوله اهل نجد النجد في اللغة ما اشرف من الارض واستوى ويجمع على نجود وانجاد ونجود ونجد ضمتين وقال القزاز
سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل
سمي نجدا لفزع من يدخله لاتساعه وانفصاله فزع الساكنين له من قولهم رجل نجدا اذا كان فزعا ونجد مذكر قال ابن عمر

نجد ويزداد النطاق به نجدا ❊ ❊ ❊ المرء ان الليل يقصر طوله ❊

ولو انه احد ورده على البلد لجاز له ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها لغتان وقال الكلبي
في اسماء البلدان النجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطايف فالطايف من نجد وارض اليمامة الى
البحرين الى عمان وقال ابو عمرو نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن
ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة طي جبل طي الى وجرة والى
اليمن والمدينة لانها مهبط وحدة فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة
التي اعلاها اليمن والعراق والشام وقال السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كابدر والجبال معها الى المدينة
وما ولاه ذلك ذات عرق الى تهامة وقال العتبي ثنا الرياشي عن الاصمعي قال العرب تقول اذا هلكت نجدا مصعدا
لقد غبت ولا تزال منجدا حتى تجد في ثنايا ذات عرق فاذا فعلت ذلك فقد اتهمت الى البحر فاذا عرض لك الجواز اتيت
منجدا ذلك الحجاز التي اعلاها تهامة واسفلها العراق والشام وقال الخطابي تهامة ناحية المشرق ومن كان بالمدينة
كان نجد بادية العراق ونواحيها وهو مشرق اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعني
تهامة كلها ارتفع من تهامة الى ارض العراق هو نجد وقال ابو عبيد البكري عن الكلبي نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب
والطايف من نجد وللمدينة من نجد وقال في موضع آخر نجد كلها من عمل اليمامة وقال عمارة بن عقيل ما سال
من ذات عرق مقبلا فهو نجد وحد نجدا ما في الحجاز وقال سمعت ابا هلبي يقول ما ورا خندق كسرى الذي
خندقه على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا مالت الى الحرة فانت في الحجاز حتى تعود في الاعلى تنقع
من بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق والسقوكيد نجد وكانت منازل الملوك من بني الحارث في المزار وفيه
اليوم حمى ضيقة وفيه الربذة وما كان منه الى الشرق فهو نجد قوله من قرن هو بفتح القاف وسكون الراء وهو
جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقال ابن حزم ان من جاء على طريق نجد من جميع البلاد
فميقاته قرن المنازل وهو شرق مكة شرفها الله وبينه وبين مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو
قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال قرن بالاسكان
اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي تفرق منه فانه موضع فيه طرق
مفترقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثير ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت غلط
الجوهري في صحاحه غلطين احدهما انه قال بفتح الراء والآخر في عران اويسا القرني منسوب اليه بالسكون
سكون الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وليس هو منسوبا الى المكان فانه قوله بفتح الياء اخطا وفي
فتح الياء وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم صوب مكة ومنها الى مكة ثلاثون ميلا
وفي شرح المهذب ولا يصرف قلت ان اريد الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف
قرن على تقدير الملاءة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه وقال الجياني ويقال الملم يعني بقاف الياء همزة
وبين الحكم بالملم والملم جبل وقال البكري اهله كانة وبها دار دبته مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبها عسكرت هوازن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فعيعل كصمصم وليس هو من الملمة لان
فعولات الاربعة لا تلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها كجحمرش وحكمها ان الميم الاولى والعلم الثانية زائدتان ولهذا قال جوهري في باب الميم وفصل الياء يلم ثم قال

يلملم

يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن **بيان الاعراب** قوله فاقام في المسجد في محل الرفع على انه خبر ان قوله فقال عطف
على قوله فاقام قوله من ابن متعلق بقوله تأمرنا وكلمة ابن استفهام عن المكان قوله ان نهلل اصله بان نهل وان
مصدرية والتقدير بالاهلال قوله يهل اهل المدينة جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله من ذي
الحليفة يتعلق بيهل وكلمة من ابتدائية ايما ابتداء اهلالهم من ذي الحليفة قوله ويهل اهل الشام عطف على قوله يهل
اهل المدينة وكذا قوله ويهل اهل نجد عطف عليه والتقدير في الكل يهل لانه وان كان في الظاهر على صورة الخبر
ولكنه في المعنى على صورة الامر قوله قال ابن عمر رضي الله عنهما عطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى
كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون والواو في ويزعمون عطف على مقدر وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو للتدخل بين القول والمقول والمراد من الزعم هاهنا القول المحقق والمعنى يهل
له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتت هو زائد ان الاذان ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي زعم
قوله يقول جملة في محل النصب لانها خبر لان **بيان المعاني** قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ان نهلل اي نرفع والاهلال في الاصل رفع الصوت ولكن المراد هاهنا الاحرام مع التلبية قوله قال ابن عمر
ويزعمون قال الكرماني يحتمل احتمالا بعيدا ان يكون هذا تعليقا من البخاري وهذا حكم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
قلت هذا مثل ما قال المحتمل بعيد لانه قال يزعمون ولا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة وكان
يقول ذلك برايهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ولكنهم نقلوا ما وقفوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية مالك قال وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم قوله لم افقه ايا افهم
اعرف هذه ايا هذه المسألة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ويهل اهل اليمن من يلملم وفي رواية احمد بخاري
في الحج لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بيان المواقيت الثلاثة
بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع شك ابن عمر رضي الله عنهما وهو
ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا بالقطع في حديث ابن عباس خرجه البخاري وآخرون وفي رواية مسلم عن جابر
وزاد مسلم فيه وهو لاهل العراق من ذات عرق وفي رواية ابي داود والترمذي عن حديث ابن عباس وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال ابو العباس القرطبي جمع العلماء على المواقيت الاربعة واختلفوا
في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات واستدل في لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معمدا
على حديث ابي داود المذكور واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قلت وفي اسناده يزيد بن ابي زياد
وهو ضعيف واستحسنه الترمذي لانه احوط عملا بالحديث على تقدير الصحة فان العقيق فوق ذات عرق وقال
النووي اختلف العلماء هل صارت ذات عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او بالاجتهاد من عمر رضي الله عنه وفيه
وجهان لا يجوز ان يكون في المنصوص عليه في الامة انه توقيت عمر باجتهاده لحديث البخاري المذكور ودليل ان في
حديث جابر لكنه لم يجزم الراوي برفعه قلت قد اخرج هذه الزيادة ابو داود بالجزم من عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق واخرجه النسائي ايضا لكن في حديث ابي داود وضع
ابن حميد وكان احمد بن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولاهل العراق ولكن ذات عرق قال ابن عدي تفرد بهذه الفاظ
عمران قلت قد اخرج لانفع مسلم وابو داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو داود وغيره من حديث
عائشة رضي الله عنها وغيرها باسانيد ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا لما تقرر من ان الضعف اذا كان لغير
فسق الراوي فان الحديث ينتقل الى درجة الحسن ويحتج به واما تعليل الدارقطني للحديث بقوله انه لم يكن
عراق يومئذ فقد ضعفه العلماء وقالوا مثل هذا لا يعلل به الحديث فقد اخبر عليه الصلوة والسلام مع ما اخبر
انه سيكون لهم مهل ويسلمون ويحجون فكان ذلك وكما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام والجحفة ولم يكن
فتح وقت لقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلد الخليل عليه الصلوة والسلام لتميم الداري وكت له بذلك ولم يكن الشام اذ ذاك
قلت قال الطحاوي ذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت اهل البلاد والاول ابو حنيفة وابن

كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد واحتج في ذلك الحديث المذكور كانه لم يذكر فيه العراق وقال اهل العراق يهلون
من الميقات الذي يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث
ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بميقات غير ذلك ثبت ان عمر بن ميسر وقت لاهل العراق ولا ثبت فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيء انتهى قلت الصحيح الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره في مطلع الافهام ثم قال ابن المنذر واختلفوا في
المكان الذي يحرم من اتى العراق على ذات عرق فقال انس رضي الله عنه يحرم من العقيق واستحبه الشافعي وكان
مالك واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي يرون الاحرام من ذات عرق قال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزي
وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الله
قلت اخرج الطحاوي في كون الميقات لاهل العراق ذات عرق احاديث اربعة في الصحابة وهم عبد الله بن عمر وانس
وجابر وعائشة رضي الله عنهم وفي الباب عن علي عند الترمذي والحارث بن عبد الرحمن عند ابي داود وعروة بن الزبير
عند الدارقطني الثاني فان هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها بغير احرام سواء اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام
يلزمه دم ويصح حجه الثالث في معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر في زمانه عن امر سيكون بعده وقد كان

باب من اجاب السائل باكثر مما سأله اي هذا باب في بيان من اجاب الشخص الذي سأل عنه باكثر
مما سأله وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال والجواب وهو ظاهر ثنا ادم ثنا ابن
ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا
مسه الورس والزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت النعلين
مطابقة الحديث للترجمة في قوله فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين الى اخره لان هذا المقدار زائد على السؤال
وقيل انه على مسائل اصولية وهو ان اللفظ يحمل على عمومه الا على خصوص السبب لا جواب وزيادة فيه اشارة الى
مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون عاما اذا كان السؤال خاصا غير لازم لانه لا يعلم اذا كان الزائد له تعلق **بيان رجاله**
وهم ستة كلهم ذكروا وآدم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وبالمثناة اسكه هو محمد بن عبد الرحمن المدني
ونافع هو مولى ابن عمر والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهذا من اسانيده احدها
عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والزهري عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقوله وعن الزهري
عطف على قوله عن نافع وفي بعض النسخ وقع لفظ ح قبل قوله وعن الزهري اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر
قبل ذكر المتن **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا آدم
ما قيل انه من الزهري من المدائن ومنها ان فيه رواية ابن ابي ذئب عن الزهري وهما من اقرانه ومنها ان فيه رواية التابعي التابعي
والزهري عن سالم وهو من الصحابة **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري من طريق نافع هنا عن آدم عن ابن ابي ذئب عن
الزهري عن سالم وفي اللباس ايضا عن آدم خ م وفي الصلوة عن عاصم بن علي عنه م واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن نافع
عن ابن عمر وابو داود من طريق سلمة عن مالك وابن ماجة عن ابي مصعب عن مالك ومالك عن محمد بن المنكدر وعن علي
كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **بيان اللغات** قوله لا يلبس البرنس
بضم الراء يقال لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم واما اللبس بفتح الهمزة من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الامر اذا لبست في
الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه وما التبس الامر وهو اشتباهه قوله العمامة بكسر العين في الجوهري العمامة
واحد العمائم وتعممته البسته العمامة وثم الرجل توج لان العمائم تيجان العرب كما قيل في الجوهري واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى
والقلانسة العمة ايضا لانهم قوله ولا السراويل قال الكرماني السراويل اعجمي معرب رجله على لفظ الجمع وهو واحد يذكر
ويؤنث ولم يعرف الزمخشري فيه الا الانثية وجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الاعشى

عليه من الكوم سروالة ❊ فليس يرق لمستضعف ❊

وهو يفسر بمنصرف على الاكثر وقال ابن سيده سراويل واحد وهي اعجمية واعربت فاشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة
ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة قال وان سميت بها رجلا لم تصرفها ومن النحويين ايضا من لا يصرفه في النكرة

وزعم عزاه جمع سروال وسروالة ويجمع في ترك صرفه بقول الرومي ❊ فتى فارسي في سراويل رائع ❊ والحمل على القول الاول
والثاني قوي وسلحة البسته السراويل تفسير قوله ولا البرنس لهم البآء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو كل
رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساء يلبسونه في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر البآء وهو
القطن والنون زائدة وقيل غير عربي وقال ابن حزم كل ما يجب فيه من الفدية لاخراج الرأس منه فهو جبة فلغة العرب وكل
ما خيط واتسع في طرفيه ليتسك على اللابس فهو برنس كالغفارة ونحوها ويقال هو قلنسوة رأسه متصل به من ذراعه
او جبة او مطرف وغيره قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن يصبغ
منه الثياب وتخذ منه الغمر للوجه وقال ابو حنيفة الورس يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون
منه شيء سرا وساتمثل جسم فاذا جف عنده راكه يضيق فينتفض الورس ويزرع منه نحو اربع عشرين ابي يقيم
في الارض ينبت ويثمر وفيه جنس يسمى الجلبش وفيه سواد وهو البذر للورس والمغرة غير ورس ولذلك ابو حنيفة
لست اعرفه بغير اسم العرب ولا من ارض العرب غير بلاد اليمن وقال الاصمعي ثلاثة اشياء لا تكون الا باليمن وقد ملأت
الارض الورس واللبان والعصب والحبر في ابن بنت عبد الرزاق قال الورس عندنا باليمن نخاش وملح وما
وتجان والوقعة واجاز وهو ازن رجال ابن الهمام كلها ويقال له الحصر وقال ابن بطال في جامعه يؤتى بالورس
من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم مذهم وهو شبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه وفي ابو عبيد
ومنه شيء يشبه الشبيع ويقال ان الكركم عروقه انتهى يقال اورس المكان وورست الثوب تورسا اصبغته بالورس
وورسه صبغه بالورس قوله والزعفران بفتح الزاي والفاء وضم زعافر وهو اسم اعجمي وقد عربته العرب فقالوا زعفر
مزعفر وقد زعفر ثوبه زعفرة وقال ابو حنيفة لا اعلم نبت شيء من ارض العرب وفي كتاب الطب للفضل بن
سلمة يقال ان الكركم عروق الزعفران وقال مؤرج يقال لورق الزعفران الغبيشا ومنه سمي مؤرج ابا غبيشا قوله
النعلين تثنية نعل وهي بكسر الحاء والمد يقال احتذى اذا انتعل وهي مؤنثة قوله الكعبين تثنية كعب والمراد
به ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتي عند مفصل الساق في فائدة باب الوضوء

باب الاعراب قوله سأله جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ما يلبس كلمة ما استفهامية ومرفوعة او منصوبة
في محل النصب على انه مفعول ثان لسأل قوله فقال عطف على سأله يجوز بضم النون على ان تكون الفاء زائدة وبكسرها على
ان تكون ناهية والفعل منصوب بها وما بعده من المذكورات معطوفات عليه قوله ولا البرنس وبعدها
ثوبا بالرفع فوجهه ان يكون مرفوعا بتقدير فعل مثل لم يمسه فاعله اي ولا يلبس ثوبا قوله مسه فعل ومفعول والورس
بالرفع فاعله والجملة اما في محل النصب والرفع صفة للثوب قوله فليلبس الخفين جواب الشرط فلذلك دخلت
الفاء قوله وليقطعهما بكسر اللام وكونها وهو عطف على قوله فليلبس فان قلت اليس بعد القطع يكعب وجد هذا العطف
قلت الواو لا تدل على الترتيب ومعناها الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم او مصاحبة ولهذا صح جاء
زيد وبكر قبله وبعده وخالد بعده وقال تعالى في سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفي
الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا والقصة واحدة قال سيبويه الواو لمشركة تقول مررت برجل
وحمار ولم يقصد تقديم رجل في المعنى شيأ وانما هو يعني في اللفظ كانك قلت مررت بهما قوله حتى يكونا اسفل
حتى ان يكونا وكلمة حتى للغاية والمعنى حتى يكون غاية القطع للكعبين **بيان المعاني** قوله ما يلبس المحرم
قال المازري وغيره سئل بما يلبس فاجاب بما لا يلبس لان المتروك منحصر والملبوس لا ينحصر لان الاباحة هي
الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح وهذا من بديع كلامه وجزله وفصاحته قلت وفائدة اخرى
وهي مراعاة المفهوم فانه لو اجاب بما يلبس لتوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبس فاسئل الا يلبس لان منزعه
مستعمل منطوقه فكان افصح وابلغ واوجه وقد اجيب بان السؤال كان من حقه ان يكون مما لا يلبس لان الحكم
العام من المحتاج الى البيان هو الحرمة وانما جاز بما يلبس فثبات في الاصل معلوم بالاصحاب فلذلك اتى بالجواب
وفقه تنبيها عليه وقال القاضي عياض واجمع المسلمون على ما ذكر في الحديث لابسه المحرم وانه نهيه
بالقميص والسراويل على كل محيط فيه بالسواد على ايهم العورة من المخيط والعمائم والبرانس على كل
ما يغطى به الراس مخيطا او غيره وما الخفاف على ما يستر الرجل وان لبس ذلك جاز للرجال في غير
الاحرام لان الخطاب انما كان لهم ولان النساء مأمورات بستر وجوههن قلت وفي عطف

البرنس على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي رأسه بالمعتاد وغيره وكذا نهيه بالورس والزعفران على ما سيأتي من
انواع الطيب وهو لهم على الرجل والمرأة فان قلت ما تقدم عليه وما تأخر عليه خاص بالرجل فمن اين علم عمومه وخصوصه
قلت المدعى من حيث ان الالفاظ كلها المذكورين واما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كانت الرواية
برفع ولا تلبسوا بالجواب اظهر وقال العلماء والحكمة في تحريم الطيب ثم بعده من زينة الدنيا ولانه يأتي الحاج فانه
اشعث اغبر ومحصله اراد ان يجمع بهيئة لمقاصد الآخرة قوله ولا تلبسوا الورس فان قلت فلم عدل من طريقة
اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمرأة فاراد ان يعلم الحكم للمحرم والحرية بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام
على الرجال فقط قوله فليقطعهما قال الكرماني فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر
الوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل قلت هذا الذي ذكره ليس مذهبا مأمونا لطلب القطع
واجب بظاهر الامر عند جمهور العلماء الا ان احمد رحمه الله جوزه بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع
اضاعة وهو القول بالرأي بعينه ومنازعة السنة به واوجب ابو حنيفة الفدية على من لم يقطعه

بيان استنباط الاحكام

الاول قال ابن بطال من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب
بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما يسأل عنه واما الزيادة على السؤال فحكم الخف وانما زاد عليه لحرام لعله بمشقة
السفر بالمشي الناس من الحفي بالمشي رحمة ولمذهبي للعالم ان ينبه الناس في المسائل على ما يتعلق به فيتعدون به فيفعلون
فيه عالم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى الثاني فيه بيان حرمة لبس الاشياء المذكورة على المحرم
وهذا اجماع الثالث فيه حرية لبس الثوب الذي مسه ورس او زعفران واطلق حرمته جماعة منهم مجاهد وهشام
ابن عروة وعروة بن الزبير ومالك في رواية ابن القاسم عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران لا يجوز
لبسه للمحرم سواء كان مغسولا او لم يكن لاطلاق في الحديث واليه ذهب ابن حزم الظاهري وخالفهم جماعة وهم
سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وطاوس وقتادة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة
ومالك وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم اجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس او
الزعفران اذا كان غسيلا لا ينفض لانه ورد في حديث ابن عمر المذكور ولا ان تكون غسيلا واخرج عن ابي
الزيادة الطحاوي في معاني الآثار حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو معاوية ح وحدثنا
ابن ابي عمران قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث المذكور وزاد الا ان يكون غسيلا قال ابن ابي عمران رأيت يحيى بن معين
وهو يعني الجمالي يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي توثبت من نورة في آخره باصله واخرج منه
هذا الحديث عن يحيى ابي معاوية كما ذكره يحيى الجمالي فكتب عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل مما مسه ورس او زعفران انتهى فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه
صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجئ بهذا احد غيره الا
ان يكون غسيلا قلت هذا يحيى بن معين كان اولا ينكر على يحيى بن عبد الحميد الجمالي ويقول كيف يحدث
بهذا الحديث ثم لما قال له عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي واخرج له اصله من ابي معاوية
كما ذكره الجمالي فحينئذ رجع عنه يحيى بن معين وكفى بصحة لصحة هذه الزيادة شهادة عبد الرحمن وكتابة
يحيى بن معين ورواية ابي معاوية ثقة ثبت وقول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا لعله يصحح بهذا لا يستلزم
نفي صحته في علم غيره فالحاصل الرابع فيه جواز لبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولكن يشترط قطعهما والجمهور على
وجوب القطع كما ذكرنا وجوزه احمد بغير قطع وهو مذهب عطاء ايضا واستدلا في ذلك بظاهر حديث
جابر اخرجه مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وبحديث ابن عباس اخرجه البخاري ومن لم يجد نعلين
فليلبس خفين واختلفوا العلماء في هذين الحديثين اعني حديث ابن عمر المذكور وحديث ابن عباس فرجح
اصحاب احمد ان حديث ابن عباس وجابر ناسخ لحديث عبد الله بن عمر بالقطع لانه اضاعة مال
وقال الطحاوي المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهي عنه انما ورد

الشرع

الشرع به فليس اضاعة بل هو حق يجب الايمان به وادعاء النسخ ضعيف جدا فان قلت قال ابن قدامة يحتمل ان
يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال
الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته نادى رجل يا رسول
الله في المسجد بمنى في المدينة وكانه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات
الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر ويكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه اذ لا يجوز
تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه قلت يفسد هذا كله ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار وحدثنا احمد بن المقدام
نبأنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بذلك المكان
فقال يا رسول الله ايتزر بالسراويل يلبس المحرم الحديث كانه يشير بذلك المكان الى عرفات فاذا كان كذلك فليس فيه
دلالة على ما ذكره وادعوه من النسخ والله اعلم فان قلت قد قيل ان قوله وليقطعهما من كلام نافع وكذا في
الحلية ابي القاسم بن بشر بسند صحيح ان نافعا قال لعبيد وليس الحديث وليقطع الخفين اسفل الكعبين وذكر
ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع وليقطع الخفان اسفل من الكعبين
وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في اخرى فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن
عباس سالم من الوقف مع ما عضد من حديث جابر وقد اخذ بحديث عمر علي وسعيد وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم ثم انا نحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وبين من ذلك في غير الاحرام
لما فيه من الفساد قال الامير وقد اتفق الحفاظ من اصحاب مالك على لفظة وليقطعهما من لفظ الحديث
واما جعفر بن برقان فوهم فيه في موضعين الاول جعل هذا من قول نافع ان قال فيمن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل وليس هذا حديث ابن عمر والثاني جعله هذا موقوفا وقد روى احمد بن حنبل حديث ابن عمر مرفوعا
وفيه ذكر القطع وقال ليس يحدث احد فيه غير جرير بن حازم وكان زهير بن معاوية الصدفي ذكر عنه
القول الخامس قوله في هذا الحديث ولا السراويل الحنفي لم يعرفه وجاء في حديث ابن عباس يا خطيب
السراويل لمن لم يجد الازار بقوله من لم يجد ازارا فليلبس السراويل فاخذ بذلك فيه الجمهور من العلماء
والثوري واحمد واسحق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك فان في اخذ بظاهر الحديث وابو
حنيفة رضي الله عنه يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا نحن نخالفه ولا تركنا العمل به فنحن ايضا نقول
ويجوز لبس السراويل للضرورة كما صورتم انتم ولكن اقيد الجواز بالكفارة فاذا لبس وجب عليه
الكفارة لانه ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب الكفارة غاية ما في الباب الذي يدل على الحديث
جواز لبس الخفين عند عدم النعلين وجواز لبس السراويل عند عدم الازار ثم اوجبنا عليه الكفارة
لدلائل اخرى دلت عليه وقال ابو عمر في التمهيد واجمعوا ان المرأة وجد ازارا لم يجز له لبس
السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد ازارا هل يلبس السراويل وان لبسها على ذلك هل عليه فدية الا
فكان مالك وابو حنيفة يريان على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد الازار
او لم يجد وفي البدائع المحرم اذا لم يجد الازار وامكنه فتق السراويل والتزر به فتقه فان لبسه ولم
يشقه فعليه دم في قول اصحابنا وقال الشافعي بلا شيء عليه وان لم يجد رداء وله قميص فلا بأس ان
يشقه قميصه ويرتدي به لانه لما شقه صار بمنزلة الرداء وكذا اذا لم يجد ازارا فلا بأس ان يفتق
سراويله خلاف موضع النكة ويأتزر به لانه اذا فتقه صار بمنزلة الازار والله اعلم

كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

قد ذكرنا انه افتتح الكتاب اولا بالمقدمة وهو باب الوحي ثم ذكر الكتب الثلاثة على الابواب وقدم كتاب الايمان
وكتاب العلم للمعنى الذي ذكرناه عند كتاب الايمان ثم شرع بعد ذلك الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها
على غيرها من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والآداب والحدود وغير ذلك لان ذكرها عقب كتاب العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والايمان ان الايمان اصل العبادات ومبناها الايمان ومعرفتها على ما يجب وينبغي بالعلم ثم قدم كتاب الصلوة
على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الكتاب في الايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى
معرفتها اشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب الوضوء لانه شرط الصلوة وشرط الشيء يسبقه ووقع
في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده ما جاء في الوضوء وهذا لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب
الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك الكتاب ثم الكلام
في لفظ الكتاب قد مر عند كتاب الايمان والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشيء بضم الهاء وفتحها وفي
العباب طهر الشيء يطهر ايضا بالضم والفتح عني طهارة والطهر بالضم الاسم والطهرة اسم في التطهير والطهر بعض
الحيض والتركيب يدل على نقاء وازالة دنس وفي الشرع الطهارة هي النظافة من النجاسات والوضوء بضم
الواو من الوضاءة وهو الحسن والنظافة تقول وضئ الرجل يوضأ وضاءة وضوءا والمراد وضوءه والوضوء بالفتح الماء
الذي يتوضأ به وفي العباب الوضوء ايضا بمعنى بالفتح المصدر من توضأت للصلوة مثل القبول وانكر الاصمعي
ابن العلاء الفتح في غير القبول وقال الكسائي قلت لابي عمرو ما الوضوء بالفتح قال الماء الذي يتوضأ به قلت ما الوضوء
بالضم قال لا اعرفه واما اسباغ الوضوء فبفتح الواو لا غير لانه في معنى بلوغ الوضوء مواضعه وذكر الاسبغ
في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة بقال الوقود بفتح الواو الحطب والوقود بضم الواو الاتقاد وهو المصدر الا
ومثل ذلك الوضوء وهو الماء وهو المصدر ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوضوء
يجوزان بمعنى الحطب يجوزان بمعنى بها المصدر وقال بضم القبول والركوع مفتوحان وهما مصدران اذ ان
وما سواهما من المصادر فمبني على الضم قلت الحاصل ان في الوضوء ثلاث لغات اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل
وبفتحها اسم الماء الذي يتوضأ به ونقلها ابن الانباري عن الاكثرين الثاني انه بفتح الواو فيهما وهو قول
جماعة منهم الخليل قال والضم لا يعرف الثالث انه بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب المطالع وهذه
اللغات الثلاث مثلها في الطهور

باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

هكذا هو وقع في نسخ الصحيحة
وهي رواية الاصيلي وفي رواية كريمة باب في الوضوء وقول الله عز وجل وعلى بن بطال في شرحه وكذا
منصوص عليه الكرماني قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ مغلطاي كتاب الطهارة موضع
كتاب الوضوء ثم قوله باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان
ما جاء في قول الله عز وجل واشار به الى ما جاء من اختلاف العلماء في معنى قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة
هل فيه تقدير الامر على ظاهره وعموده على ما نبينه ان شاء الله تعالى فنقول الكلام في هذه الاية الكريمة
على انواع الاول افتتح كتاب الوضوء بهذه الاية لكونها اصلا في استنباط مسائل هذا الباب ولاجل التبرك
في الافتتاح باية من القرآن وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى الثاني
في بيان الفاظ هذه الاية قوله يا حرف ندا للبعيد حقيقة وحكما وقد ينادى به القريب توكيدا وقيل هي مشتركة
بين البعيد والقريب وقيل بينها وبين المتوسط وهي اكثر حروف النداء استعمالا لا لها لا يقدر عند الحذف سواها نحو
يوسف اعرض عن هذا ولا ينادى اسم الله تعالى والاسم المستغاث ولها وايتها الا بها ولا المندوبا الا بوا
وقول من قال ان يا مشتركة بين القريب والبعيد فان قلت ما تقول في قول الداعي يا الله قال الله تعالى ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد قلت هذا استقصاء منه لنفسه واستبعاد عن مظان القبول لعله وايتهم
الثالث يكون معمولا لفعل محذوف تقديره اعني من كل شيعة ايهم اشد التقدير لننزعن الذي هو اشد رحمة ايمانا
الرابع يكون صفة لنكرة نحو زيد رجل اي اي رجل اي كامل في صفات الرجال وحالا للمعرفة نحو مررت
بعبد الله اي اي رجل اي الخامس يكون وصلة لنداء ما فيه ال نحو يا ايها الرجل ومنه قوله تعالى يا ايها الذين
يا من هو الرجل وكذلك يكون التقدير ههنا على قوله يا من هو الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وهما تستعمل

على ثلاثة اوجه الاول ان تكون اسما للفعل وهو حينئذ تقول هما للذكر بالفتح وهي للمؤنث بالكسر وهاؤما وهاؤن
وهاءم قال الله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه والثاني يكون ضمير المؤنث نحو ضربها وغلامها والثالث يكون
للتنبيه فيدخل على اربعة الاول الاشارة نحو هذا والثاني ضمير الرفع المنفصل نحو هاانتم اولاء الثالث
اسم الله تعالى في القسم عند حذف الحرف نحو هالله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الف هاء وحذفها
الرابع بعد اي في النداء نحو يا ايها الرجل وهي في هذا واجبة للتنبيه على انه المقصود بالنداء ومنه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا قوله الذين اسم موصول موضوع للجمع الذي ليس هو جمع الذي عام لذي العلم وغيره والذين تخص
بذوي العلم ولا يكون الجمع اخص من مفرده وقول بعض شراح الهداية من اصحابنا ان الذين جمع الذي صادر
من غير تحقيق ثم ان الذين لا يخلو اما ان يكون صفة لاي او يكون موصولا تقديره يا ايها الناس الذين امنوا
او يا ايها القوم الذين امنوا ونحو ذلك لان الموصولات وضعت وصلة الى المعارف بالجمل ولا ليس بمعرفة
فلا يكون الذين امنوا صفة له فان قلت كيف يكون هو صفة لاي وصفة اي هو المقدر من الناس والقوم
قلت الجمع كله هو صفة اي لا المقدر وحده ولا الموصول وحده نعم هذا سقط اعتراض الشيخ قوام الدين الاتقاني
على الشيخ حافظ الدين النسفي في قوله الذين امنوا صفة لاي بانه ليس كذلك لان صفة اي هو المقدر من القوم او
الناس ثم امنوا صفة لتلك الصفة المقدرة لاي بواسطة الذين قوله امنوا فعل ماض للجمع المذكر الغائبين من
يؤمن ايمانا قوله اذا مستعمل في الكلام على وجهين الاول ان يكون للمفاجاة فتختص بالجمل الاسمية ولا يحتاج الى
الجواب ولا يقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ومنه فاذا هي حية تسعى
والثاني ان يكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط ويختص بالدخول على الجملة الفعلية ومن هذا القبيل قوله اذا
قمتم الى الصلوة فان اذا ههنا ظرف متضمن معنى الشرط قوله قمتم فعل ماض للجمع المذكر المخاطبين قوله الى الصلوة كلمة
الى تأتي لثمانية معان الاول انتهاء الغاية الزمانية نحو اتموا الصلوة الى الليل والمكانية نحو من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى الثاني المعية نحو من انصاري الى الله الثالث التبيين وهي المبينة للغاية مجرورها بعدها يفيد حيا
او نقصانا فعل التعجب واسم التفضيل نحو ما احسن الى الله الرابع الحد نحو الليل الى الفجر الخامس بمعنى في نحو يجمعكم
الى يوم القيمة السادس الانتهاء كقوله ☼ تقول وقد عالت بالكور فوقها ☼ الى ظهر يوما لي ان احرا ☼
السابع بمعنى عند نحو ☼ اشهى الى الحسن الرحيق السلسل ☼ اي عند الثامن التوكيد وهي الزائدة اثبت ذلك الفرا
مستدلا بقراءة بعضهم فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم بفتح الواو وقوله الصلوة على وزن فعلة من صلى كالزكوة
من زكى واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي عليه الالية لان المصلي اذا رأسه يلي صلوي الساق
ويقال الصلوة الدعاء ومنه قول الاعشى في وصف الخمر ☼ وصلى على عاداتها وارتسم ☼
☼ وقابلها الريح في دنها ☼ وصلى على عاداتها وارتسم ☼ قلت
اي دعا لها بالسلامة والبركة واما في الشرع فهي عبارة عن الافعال المعهودة والاذكار المعلومة فان قلت
كيف يكون المعنى في الوضوء قلت على الوجه الاول يكون لفظ الصلوة من الاسماء المنقولة شرعا وعلى الثاني يكون
من الاسماء المنقولة شرعا لوجود المعنى اللغوي مع زيادة فيها شرعا وفي النقل المعنى اللغوي عمري وفي التعبير
يكون باقيا ولكنه زيد عليها شيء آخر قوله فاغسلوا امر للجمع المذكر الحاضرين غسل يغسل غسلا وغسلا بفتح
والضم اسم للاغتسال وفي الشرع الغسل امرار الماء على الجسم اذا لم يكن هناك نجاسة فعلها ان النجاسة
بالماء او ما يقوم مقامه قوله وجوهكم هو وجه وكل الفراء في الوجه وهي الاوجه وقال ابن السكيت ويفعلون
ذلك كثيرا في الواو اذا انضمت وهو اللغة مأخوذ من المواجهة وهي المقابلة وحده في الطول من مبدأ
سطح الجبهة الى منتهى الذقن وهما عظما الفك ويسميان الفكين وطولها منابت الاسنان السفلى ومن الاذن
الى الاذن في العرض وقال ابو بكر الرازي والاقطع حد من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الجبهة الاذن
حكى ذلك ابو الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي وقال الرازي ولا نعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى
وكذلك سمي ظاهر الاسم انما كان انما سمي بها لظهوره ولانه يواجه الشيء ويقابل به وهذا الذي ذكرناه
من تحديد الوجه هو الذي يواجه الانسان ويقابله من غيره فان قلت فينبغي ان يكون الاذنان من

كان

كلاهما يصدران قبل الفعل بفتح وبضم

الوجه لفظا المعنى قلت لا يجب ذلك لان الأذنين يستران بالعمامة والازار والقلنسوة ونحوها قال في البدائع
لم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية وذكر في غير الاصول ما ذكره في الكتاب وقال هذا حد صحيح فيخرج داخل
العينين والأنف والفراصول شعر الحاجبين واللحية والك رب ودم الذباب ودم البراغيث لعزوجها
عن المواجهة وقال ابو عبد الله البلخي لا تسقط وبه قال الشافعي في الخفيف والزبن وابو ثور واسحق مطلقا
وكل الرافعي قولا في المبصر العين غير داخل في الوجه لما في ايصال الماء اليها حرج لانه ثم لا يقبل الماء
ومن تكلف من الحجامة فيه كذا يصح في آخر عمره كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وفي الغاية للسروجي عن احمد بن
ابراهيم ان من غمز عينيه في غسل الوجه تغميضا شديدا لا يجزيه الوضوء وقيل من رمدت عينيه
فرمصت واجتمع رماصها تكلف ايصال الماء تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء الى ما في الجبين وفي
المغني والوجه من منابت شعر الرأس الى الخدين والذقن الى اصول الأذنين ولا يعتبر كلا احد
بنفسه بل لو كان اجلح منحسر شعره عن مقدم رأسه غسل الى حد منابت شعر الرأس في الغالب والأغم الذي
ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الى الغالب وفي الاحكام لابن فرزة للوجه حد
طولا وعرضا فحده طولا من منابت الشعر المعتاد الى الذقن وقولنا المعتاد احترازا عن الأغم والأنزع وتخلف
المذهب في حد عرضا على اربعة اقوال فقيل من الأذن الى الأذن وقيل من العذار الى العذار في حق
الملتحي ومن الأذن الى الأذن في حق الأمرد والقول الرابع ان غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن
منه قوله وايديكم جمع يد واصلها يدي على وزن فعل بسكون العين لان جمعها ايد ويدي مثل فلس وافلس
وفلوس ولا يجمع على افعل فعل الا حرف يسير معدودة مثل زمن وازمن وجبل واجبل وعصا واعص وقد
جمعت الايدي في الشعر على اياد قال الراجز

كانه بالصبح ساق الأنجل ✽ قطن سخام بايادي غزل ✽

وهو جمع الجمع مثل اكرع واكارع والمراد بقوله الى المرافق الى المنكب والدليل على ذلك ان جابرا
رضي الله عنه تيمم الى المنكب وقال تيممنا الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بعموم قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم ولم ينكر عليه من جهة اللغة بل كان من اهل اللغة فكان عندهم ان اسم العضو الى
المنكب فثبت بذلك ان الاسم يتناول المنكب فاذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر الحد به لجعل المرفق
غاية كان ذكرها لاسقاط ما ولها قوله الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس وهو مجتمع
طرفي الساعد والعضد قلت الاول اسم الآلة كالمكسر والثاني اسم المكان ويجوز فيه فتح الميم والفاء على ان
يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل وذكر ابن سيده في المخصص ان ابا عبيدة قال المرفق والمرفق من
الانسان والدابة اعلى الذراع واسفل العضد والمرفق المتكا وقال الاصمعي المرفق من الانسان والدابة
بكسر الفاء والمرفق والمرفق الامرين رفقا بفتحها وفي المجامع للقزاز قال قوم المرفق من اليد والمتكا والامرين
الميم ولذلك قرأ الاعمش والحسن وابو عمرو وحمزة والكسائي بضمها لكن امركم مرفقا بكسر الميم وقرأها اهل
المدينة وعاصم بالفتح وهذا يرد على الجوهري حيث زعم ان الفتح لم يقرأ به احد وفي الغريبين بالفتح اقيس
مع رأسه ومسح بالارض وسح الارض مساحة اي بسط مسحا من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قال الجوهري
اي قطعه وسحت الابل بولها اي سارت ومسح الرجل بالكسر مسحا من الأمسح وهو الذي تصيب احدى
رجلاه وفي الشرع المسح الاجابة وقد يجيء بمعنى الغسل على ما يجيء انشاء الله تعالى والرؤس جمع رأس وجمع
كثرة وجمع القلة ارؤس قوله وارجلكم جمع رجل والكعبان الكعب الناشز عند ملتقى الساق والقدم والكعب الاصمعي قول
الناس انه في ظهر القدم نقله عنه الجوهري وقال الزجاج الكعبان العظمان الناتئان في آخر الساق مع
القدم وكل مفصل للعظام الموكب لان الكعبين ظاهران عن يمنة القدم ويسرته فلذلك لم يجز ان يقال
الكعبان اللذان من شفهما كذا وكذا في المخصص في كل رجل كعبان وهما طرفا عظمي الساق وملتقى القدمين
قال ابن جني وقول ابي بكر ✽ واذا يهب في المنام رأيته ✽ كوثوب كعب الساق ليس بمرطل ✽
يدل على ان الكعبين هما الناتئان في اسفل كل ساق ومن جنبها وليس الناشز في ظهر القدم وفي التهذيب
للازهري عن ثعلب الكعبان المجتمعان الناتئان قال وهو قول ابي عمرو بن العلاء والاصمعي وفي كتاب

المنتهى

المنتهى وجامع القزاز الكعب الناشز عند ملتقى الساق والقدم وكل رجل كعبان والجمع كعوب وكعاب وقال
الأمامية وكل من ذهب الى المسح انه عظم مستدير مثل كعب المغزل والمشروع تحت عظم الساق حيث يكون
مفصل الساق والقدم عنده مقعد الشراك وقال فخر الدين ابن الخطيب اختار الامامية قول الأمامية
في الكعب وقال الطوفان الثانيان يسميان النجيبين وهو خلاف ما نقله عنه الجوهري وحجة الجمهور لكون
الكعب ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الى الكعاب لان الأصل ان ما يوجد من
خلق الانسان مفردا تثنيه بلفظ التثنية فلما لم يقل من الكعاب علم ان المراد من الكعب ما اردناه
الثاني انه مثنى خفي لا يعرفه الا المتبحرون وما ذكرناه معلوم لكل احد ومناط التكليف على الظهور
دون الخفاء الثالث حديث عثمان رضي الله عنه غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك
خرجه مسلم فدل على ان في كل رجل كعبين وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في تسوية الصفوف
فقد رأيت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه رواه ابو داود والبيهقي باسانيد جيدة
والبخاري في صحيحه تعليقا ولا يتحقق الصاق الكعب بالكعب بما ذكروه وحديث طارق بن عبد الله اخرجه
ابن راهويه في مسنده وقال ثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن طارق
ابن عبد الله المحاربي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز
وعليه حبة حمراء وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة
وقد ادمى عرقوبيه وكعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب فسألت من هذا فقالوا
هذا ابن عبد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبد العزى ابو لهب وهذا
يدل على ان الكعب هو العظم الناتئ في جانب القدم لان الرمي اذا كان من وراء الماشي لا يصيب ظهر
القدم فان قلت روى هشام بن عبد الله الرازي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه في ظهر القدم عند
مقعد الشراك قلت قالوا ان ذلك سهو من هشام في نقله عن محمد لان محمدا قال ذلك في مسائل
الحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه اسفل الكعبين واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله
هشام الى الطهارة وقال ابن بطال في شرحه قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الذي خلف في ظهر القدم
ثم قال واهل اللغة لا يعرفون ما قال قلت هذا جهل منه بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فان ذلك
ليس قولا له ولا نقله عنه احد من اصحابه فكيف يقول قال ابو حنيفة رضي الله عنه كذا وكذا وهذا جرأة
على الأئمة النوع الثالث في اعراب الآية فقوله يا حرف ندا وايّ منادى والهاء مقحمة للتنبيه والذي
صفة لايّ والتقدير يا ايها القوم الذين كلا بيناه ونظير ذلك يا ايها الرجل قوله الذين آمنوا جملة
من الفعل والفاعل وقعت صلة للموصول ولا محل لها من الاعراب لان الجملة لا يكون لها محل من الاعراب الا
اذا وقعت موقع المفرد كما بين ذلك في موضعه وقوله اذا للشرط وقعت جملة من الفعل والفاعل فعل
الشرط وقوله فاغسلوا جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وهو جملة من الفعل والفاعل وقوله وجوهكم
كلام اضافي مفعوله وقوله وايديكم بالنصب عطف على وجوهكم التقدير فاغسلوا ايديكم وقوله وامسحوا جملة
من الفعل عطف على فاغسلوا وقوله برؤسكم جار ومجرور في محل النصب على المفعولية وقوله وارجلكم بنصب اللام
وخفضها فالنصب في قراءة نافع وابن عامر والكسائي والحفص في قراءة الباقين وقال الرويانيان في الاحكام
قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وعمرة وابن كثير وارجلكم بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ علي وعبد الله بن
مسعود وابن عباس في رواية ابراهيم والضحاك وناصر وابن عامر والكسائي وحفص عاصم بالنصب وكانوا
يرون غسلها واجبا ويجيء مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى في الرابع فيما يتعلق بالمعاني وبيان فيها
الافتتاح بالنداء الذي هو نوع من انواع الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بحرف نائب مناب ادعو ونحوها
تقييد الفعل بحرف الشرط وذلك يكون في التركيب لاغراض شتى لا تعرف ذلك الا بمعرفة
الشرط التي هي ان واذما واذا ما ومتى ما وحيثما وايما وايّ ومن وما ومهما واي ولو وصاحب المغني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يكلم الا في اذان ولو لاكثر دون انها مع تعلق اعتبارات الصيغة بها اما ان واذا فلا شرط في الاستقبال
نفي تعليق الفعل على الفاعل في الزمان المستقبل لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط نفي عدم جزم القايل بوقوع
شرطها ولا ووقوعه بل تجويز كونها لكونه غير متحقق الوقوع كما في اذا طلعت الشمس للاوقوع كما في ان طار انسان
وتجوز تكريرها كاذا لم يعلم القايل بكرر مام لا واصل اذا الجزم ايجزم القايل بوقوع الشرط تحقيقا كما مر وخطابا
كقولك اذا جاء محمي فان مجيئه لديك طبعا تحقيقا كطلوع الشمس بل تقديرا باعتبار خطابي لنفي وهو ان المخ يزور
الوفا اذا تمهد هذا فنقول ذكر في الاية الكريمة باذا دون ان وذكر في اية الغسل بان دون اذا وذلك لانه
لما كان المقام الى الصلوة من الامور اللازمة والاشياء الغالبة بالنسبة الى الحالة المؤمن ذكره باذا التي تدل
على امر كاين او مستقبل الحالة تجلف الجنابة فانها بالنسبة الى القيام الى الصلوة ولقلته جدا وهو من الاشياء
المتردد الوجود والامور العارضة فلذلك خصت بان فان قلت ما تقول في قولهم ان مات فلان قلت
هذا لبيان الحالة في وقت الموت لا في وقوعه فلا يقدح ذلك وفيها استعمال الغايب موضع المخاطب وذلك لان القيام
في قوله امنوا منزلون من حق المنادي بكونه مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فيقال يا ايها وبانت اذ مقتضى
الحال في المخاطب ان يعبر عنه بضمير لكن لما كان النداء الطلبي الاقبال المخاطب بعد بالمقصود والمنادي ذا هل
كونه مخاطبا نزله منزلة الغايب فعبر عنه بالضمير الذي هو للغايب ليكون امعن لحق البيان وفيها اختيار لفظ
الماضي على المضارع في قوله قمتم وذلك لانه لما تم النداء واستحضر المنادي اتى بضمير المنادي في بضمير المخاطب
بقوله قمتم ولما جاء الاختلاف بين امنوا وقمتم ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل الالتفات لان امنوا مغايبة
وامتم مخاطبة ومن قال ذلك الشيخ حافظ الدين في المتصفى في شرح المنار وتبع عليه الشيخ قوام الدين الاترازي
في شرحه ونسبه في ذلك الى الغلط وقال وليس الامر كذلك لان الالتفات انما يكون فيما اذا كان حق الكلام
بالغيبة وذكر الخطاب ابو الكرم لم يقع الكلام في الاية الا في الموضع الذي اقتضاه قلت على تقدير كلام المنكر صحيح
والخطا عليه مردود فهم ذلك من التقرير الذي سبق بل الصحيح انه من الالتفات هنا سببي عن ان الذين امنوا
صلة الذين والموصولات غيبة والضمير الذي يكون راجعا من الصلة الى الموصول لا يكون الا غايبا كلها اعني
تولد يا ايها الذين امنوا في حكم الخطاب لانه منادى وتجيلد يكون ما بعده خطابا فكان قوله قمتم بالخطاب وانما
في محل مجرجا على مقتضاها هم فلا يكون من الالتفات لانه انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمير
بعضها الى بعض او من غيرها ثم اعلم ان بعضهم قد ذكر بناء على ما سبق من ان قوله يا ايها الذين امنوا في حكم الخطاب
وان الغايبين انما يدخلون تحت الخطاب بالدلالة والاجماع وقال بعضهم انما قال امنوا ولم يقل امنتم ليدخل تحت كل من
الى يوم القيمة ولو قال امنتم لاختص بمن كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وفيها ارادة الفعل بالفعل لان معنى قوله اذا
قمتم الى الصلوة اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
القيم فاذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله قال الزمخشري فان قلت لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل
قلت لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته او هي قصده اليه وخلوه واجد فكما عبر عن القدرة
على الفعل بالفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر لا يقدران على الطيران والابصار وذلك
لان الفعل سبب عن القدرة والارادة فاقيم السبب مقام المسبب للملابسة بينهما ولا يجاز الكلام النوع
الخاص في استنباط الاحكام وهي على انواع الاول انها هم الاية يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلوة
لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزاء ان يتاخر عن الشرط الا ترى انه من قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق انما يقع الطلاق بعد الدخول وهذا لا خلاف بين اهل الفقه انه مقتضى اللفظ
وحقيقته على هذا ذهب اهل الظاهر فقالوا الوضوء سبب القيام الى الصلوة فكل من قام اليها فعليه ان
يتوضا والجواب عن هذا ان معنى الاية اذا قمتم الى الصلوة من مضاجعكم فاغسلوا لان الخروج اذا قمتم الى
الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا والدليل على ذلك من السنة والقياس اما السنة فما روى مسلم قال
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشير قال ثنا ابي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم واللفظ

٣ النسفي صح

له قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمد
اصنعه يا عمر وذكره الطحاوي والترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح فدل هذا الحديث على ان القيام الى الصلوة
غير موجب للطهارة اذ لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم طهارة لكل صلاة فثبت بذلك ان في الاية مقدرا يتعلق به
ايجاب الوضوء وهو اذا قمتم الى الصلوة من مضاجعكم وروى الطحاوي في معاني الاثار وابو بكر الازدي في
الاحكام والطبراني في الكبير عن طريق جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغوا
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جنبنا هراقي دما انما نكلمه فلا يكلمنا ولم نعلم عليه فلا يرد علينا
حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فدل هذا الحديث على ان الاية نزلت في ايجاب الوضوء من
الحدث عند القيام الى الصلوة وان التقدير في الاية اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون فان قلت حديث جابر
غير ثابت فلا يصح به الاستدلال قلت لا نسلم ذلك لان سفيان يقول كان جابر ورد عنا في الحديث ما رايت ارفع
في الحديث منه ومن شعبة هو صدوق في الحديث وثق وكيع ثقة وروى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم فروى البخاري عن مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو عن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وقال الطحاوي حدثنا
ابو بكرة قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كنا نصلي الصلوات اجمع كلها بوضوء واحد ما لم
نحدث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن عبد الله عن عكرمة قال قال سعد اذا توضأت
فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث وروى الطحاوي وقال ثنا ابو بكرة قال ثنا داود قال ثنا شعبة قال اخبرني
مسعود بن علي عن عكرمة ان سعيدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ورجاله ثقات وابو داود
هو الطيالسي صاحب المسند ومسعود بن علي البصري وثقه ابن حبان وغيره وروى عبد الرزاق في مصنفه قال ثنا
معمر عن قتادة عن يونس بن صبرا بي غلاب عن عطاء بن عبد الله الرقاشي قال كنا مع ابي موسى الاشعري بين جبشي على
ساحل دجلة اذ حضرت الصلوة فنادى مناد بالظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضأنا ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقا
فلما حضرت العصر نادى مناد بالعصر فوثب الناس للوضوء ايضا فامرنا مناد ان لا وضوء الا على من احدث
قال وشك العلماء ان يذهب ويظهر الجهلاء حتى يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل وروى ذلك ايضا عن جماعة
من التابعين فروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد بن شريح كان يصلي
الصلوات كلها بوضوء واحد وهذا اسناد صحيح وحماد هو ابن سلمة وايوب السختياني ومحمد هو ابن سيرين وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه وقال ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن قال كان يصلي الرجل الصلوات كلها
بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم واخرج الطحاوي ايضا نحوا منه وقال ايضا ثنا حفص عن ليث عن عطاء بن السائب
ومجاهد انهم كانوا يصلون الصلوات بوضوء واحد وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال ثنا يحيى بن العلاء عن
الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان الاسود بن يزيد يتوضا بقدح قدر ربع البعد ثم يصلي بذلك الوضوء الصلوات
كلها ما لم يحدث واما القياس فلانه لو كان الامر كما ذكروا كان كلما جلس يتوضا لزمه اذا قام الى الصلوة وضوء
آخر وفي ذلك تفويت الصلوة بالاشتغال بالوضوء وهذا تفويت المقصود الاصلي للاشتغال بمقدماته وهذا لا يجوز
لان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم في قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا متوعدا بذكر الحدث وهو يدل على الوضوء والنص في البدل نص في الاصل فان قلنا ان كان
الامر كذلك فلم اضمر الحدث في الاية قلت كراهية ان يفتتح اية الطهارة بذكر الحدث كما في قوله تعالى هدى للمتقين حيث
لم يقل هدى للصالحين لان الصالحين من المتقين بعد الضلال كذلك هنا لم يفتتح ايات الطهارة بذكر الحدث لقوله وان اعترض الاولى بان
الجلوس في الوضوء ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتم وعلى الثاني بان الاية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء على كل قائم
وآية التيمم تدل بدلالتها على وضوء على المحدثين والعبادة قاضية على الدلالة كما هو فيكون الاولى سلمنا ان
الجلوس في الوضوء غير واجب لكن خلاف ما ذكرنا يقتضي الوجوب القيام للوضوء دائما لان اداء الصلوة

٢ الزهراوين صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تحقق ذلك وذلك باطل بالاجماع وما يفضي الى الباطل باطل واذا ثبت هذا ظهر ان ظاهر الآية غير مراد فلا يقتضي
وجوب الوضوء على قائم فبطل الدلالة من العارض ويسقط السؤال الثاني فان اعترض معترض بان الاستدلال
بالدلالة فاسد هنا لانها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل وبجوز ان يخلف البدل الاصل
في الشرط فانه خالفه في اشتراط النية وهي شرط للاجماع اجيب بان كلامنا في مخالفة البدل الاصل في شرط الاسباب
ارادة القيام الى الصلوة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم والبدل لا يخالف الاصل في سببه وما ذكره ليس شرط
السبب فان ارادة القيام الى الصلوة شرط التيمم ليس بسبب وانما النية شرط صحة التيمم لا شرط وجوبه قلت
روى عن الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم انهم كانوا يتوضؤن لكل صلاة قلت هو محمول على الفضيلة للدلايل
التي ذكرناها فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوة بشرط الحدث وهكذا ذكر في الهداية والمفيد
وقال ابو بكر الرازي سبب الحدث عند القيام الى الصلوة والمختار هو الاول وفي الحدث شرط بدلالة النص
وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر الحدث في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء والبدل انما وجب بما وجب به في
الاصل فكان ذكر الحدث في البدل ذكرا في المبدل واما الدلالة فقوله اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو كناية عن
النوم وهو حدث وانما صرح بذلك الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضا
والحدث شرط في الفرض دون السنة لان الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم كذلك
وهو المشهور فيها عند الشافعي وقال المتولي ان فيه ان فيه في وجه الوضوء ثلاثة اوجه احدها الحدث
فلولاه لم يجب الثاني القيام الى الصلوة لانه لا يتعين على قبله الثالث وهو الصحيح عند المتولي وغيره انه يجب بهما
ثم الحدث على جميع البدن كالجنابة حتى منع من مس المصحف بظهره وبطنه والاكتفاء بغسل الاربعة تخفيف وفي وجه
يختص الاربعة تقدم جواز المسوح لعدم طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الخفيفة وفي الاصح اختلاف عندهم
قال الشيخ الهدم وقال البغوي وغيره الاختصاص ورجح النووي النوع الثاني من النوع الخامس قوله الى
الصلوة يتناول سائر الصلوات من المفروضات والنوافل لان الصلوة اسم الجنس فيقتضي ان يكون من شروط الصلوة
الطهارة ايصلاة كانت الثالث استدل ظاهر الاية بما يفيد ان الوضوء لا يجزي الا بعد دخول وقت الصلوة وكذلك
التيمم وهذا فاسد لانه لم يفيد من الفرض دخول وقت الصلوة ويؤيده ما ذكرناه ما رواه النسائي عن عمر من حديث ابي هريرة
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر فدل هذا على جواز الوضوء للصلوة قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعة لا بد من حدوث من ان يخرج
قبل الوقت او بعده وايا الامرين كان فظهر الرابع من اول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك والرابع قوله
فاغسلوا يقتضي ايجاب الغسل وهو اسم لامرار الماء على العضو اذا لم يكن هناك نجاسة فان كان هناك نجاسة فعليها
ازالتها بامرار الماء وما يقوم مقامه وعلى هذا يحمل ذلك الموضع بدعوا ما عليه امرار الماء حتى يعم بعد الموضع قال ابو بكر
الرازي وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اوجه فقال مالك بن انس عليه امرار الماء وذلك الموضع بيده والا لم يكن
غاسلا وقال آخرون وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء عليه جرى الماء فيه وليس عليه دلكه به وروى هشام عن ابي
يوسف انه مسح الموضع بالماء كالمسح بالدلك اجزاه وفي الحقيقة الغسل تسييل الماء على الموضع والمرار
عليه فقد فسر المسح بما قال الرازي الغسل به وفي البدائع لو استعمل الماء من غير اسالة كالدهن به لا يجوز في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وعلى هذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز في ظاهر
لوجود الاسالة وفي الذخيرة تأويلا ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم تدارك
وفي الاحكام لابن بزيزة صفة الغسل في الاعضاء المغسولة ان يلتقي العضو والماء لا بله وقال ابو يوسف اذا مسح
الاعضاء كمسح الدهن يجوز وفي بعض الكتب يعين ماء نهر بالطين ووجهه بالماء وجماعة العلماء على خلاف ما قاله
ابو يوسف لان الهيئة التي قال بها لا تسميها العرب غسلا والسنة الخامسة قوله فاغسلوا وجوهكم تقتضي فرضية
غسل الوجه وقد ذكرنا حده ان حد الوجه يدل على ان المضمضة والاستنشاق غير واجبين

بالادلة

بالادلة اذ ليس داخل الفم والانف مواجهين لمن تأمل الوجه فيقال بوجوبها فقد رد على الكتاب وهو غير جائز لانه
ان اللحية يحتمل ان تكون من الوجه اذ انها تواجه القابل ولا تنفك في الاكثر كما يمر الوجه فيقتضي ذلك وجوب غسلها
ويحتمل ان لا تكون من الوجه لان الوجه ما واجهك من شرته دون الشعر النابت عليه بعد ما كانت البشرة
ظاهرة دونه فلذلك اختلفوا في غسل اللحية وتخليلها الثامن قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضي جواز الصلوة
بوجود الغسل سواء قارنته النية او لم تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة وهو
امرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية فقد رد اصل النص التاسع قوله وايديكم
يدل على فرضية غسل اليدين ويجب غسل كل ما كان مركبا على اليدين من الاصابع الزائدة والكف الزائد وان خلق
على العضد غسل ما يحاذي محل الفرض لا ما فوقه وفي مغني الحنابلة وان خلق له اصبع زائدة او يد زائدة في
محل الفرض كالعضد او المنكب يجب غسلها سواء كانت قصيرة او طويلة هذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال
القاضي ان كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل ما يحاذيه منها والاول اصح واختلف اصحابنا في ذلك
كما ذكرنا وان تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض
غسلها قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف وان تعلقت في احد المحلين والتوت بها في الاخرى وتدلت منها فيما
صارت كالثانية في المحلين يجب غسل ما يحاذي محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تدلى منها من محل الفرض وفي
الحلية لو خلق له يدان على منكبه احديهما ناقصة فالتامة هي الاصلية والناقصة خلقة زائدة فان حاذى
منها محل الفرض وجب غسله عندنا وان في ومن اصحابه من قال لا يجب غسلها بحال وفي الغاية ومن شلت يده
اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء ولا ماء جاريا لا يستحي وان وجد ذلك يستحي بيمينه وان شلت يداه
مسح بدنه على الارض ووجهه على الحائط ولا يسقط الصلوة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين من
المرفقين والرجلين من الكعبين يوضي وجهه ويمسح الطرفين المرفقين والكعبين بالماء ولا يجزيه غير ذلك
وهو قول ابي يوسف وفي الرواية لو قطعت يده من المرفق لا فرض عليه وفي المغني وان قطعت يده من دون
المرفق غسل ما بقي من محل الفرض وان قطعت من المرفق غسل المعظم الذي هو طرف العضد وان كان من فوق
المرفقين سقط الغسل لعدم محله وان كان اقطع اليدين توجه من يوضيه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر
عليه وان لم يجد من يوضيه الا باجرة يقدر عليها لزمه ايضا كما يلزمه شراء الماء وقال ابن عقيل يحتمل
لا يلزمه كالو عجز عن القيام لم يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه وان عجز عن الاجرة لم يقدر على من
يستاجره صلى على حاله كعادم الماء والتراب وان وجد من يتيممه ولم يجد من يوضيه لزمه التيمم وهذا مذهب
الشافعي ولا اعلم فيه خلافا وفي مبسوط بكر قال الكشاني يجب ايصال الماء الى ما تحت العين او الانف في الاظفار
دون البدن لتولد فيه وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ما تحته ان طال الظفر والا فلا وفي النوازل يجب في
حق المصري دون القروي لان في اظفار المصري دسومة تمنع وصول الماء الى ما تحته وفي اظفار القروي
طين لا يمنع ولو كان جلد سمك او خبز مضوغ جاف يمنع وصول الماء لم يجز وفي ونيم الذباب والبراغيث جاز
وفي الجامع الاصغر اذا كان وافر الاظفار وفيها طين او عجين او المرأة تضع الحناء جاز في القروي والمدني اذا لم يستطع
الامتناع عنه ان لا يجمع قال البوسي وهذا صحيح وفي الفتوى في فتاوى ماوراء النهر لو تيقن من موضع غسله بقدر رأس
ابرة او ورق ناصل لم يطهر طين يابس يجزئ ولو تلطخ بدهن مجمرة او حناء جاز وفي المغني اذا كانت تحت اظفاره وسخ وصول
الماء الى ما تحت فقال ابن عقيل لا تصح طهارته حتى يزيله ويحتمل ان لا يلزمه ذلك لان هذا مستقذر عادة وفي الاحكام
لابن بزيزة اذا طالت الاظفار فقد اختلف العلماء هل يجب غسلها لانها من اليدين حسا واطلاقا وكما ان العلماء
من استحب تقصيص الظفر على العادة ولم يوجب بعض العلماء غسل الاظفار اذا طالت وفي الجنب ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه
في الوضوء اذا كان واسعا وفي الضيق اختلاف الشارح وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم اشتراط النزع والتحريك فان قلت
روى الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه قلت في سنده معمر بن محمد بن عبد الله وهو لا يصح فيه
وفي الاحكام تحريك الخاتم في الوضوء والغسل اختلف العلماء فيه فقيل يحركه في الوضوء والغسل والتيمم وقيل لا يحركه

كالثانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لا يحركه في الوضوء والغسل ويزيله في التيمم العاشر قوله الى المرافق قيل على ان
المرفق ظاهر والغاية هل تدخل تحت المغيا ام لا فيه خلاف فقال زفر الغاية لا تدخل تحت المغيا واراد بالغاية الحد
وبالمغيا المحدود كالا يدخل الليل في الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل بخلاف قوله حتى يطهرن حيث دخلت
الغاية تحقيقا لمعنى الانتهاء اذ انما تدخل اذا كانت عينا او وقتا وههنا الغاية لا عين ولا وقت بل فعل والفعل لا يوجد بنفسه
فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية التي لانتهائه التي يبقى الفعل بعدها خلافا في الزهر ضرورة وهذا الذي ذكره الامام المرغيناني
لزفر وذكر غيره تعارض الاشباه وهو ان من الغايات ما يدخل كما في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله
ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعني المرافق تشبه كلا منهما فلا يدخل بالشك ويقول زفر قال ابو بكر بن داود
واشهب في رواية عن مالك وذكر المرغيناني لاصحابنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها لا لاشتمال المغيا عليه
الغسل كل اليد وكل الرجل بيان ذلك ان الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية اثبات فيعلم ذلك بصدر الكلام
فان كان صدر الكلام يثبت الحكم في الغاية وما وراءها فهي لذكر الغاية فذكرها لاسقاط ما وراءها والا فلا يدار
الحكم لاجل الغاية والغاية في صورة الذراع من قبيل الاسقاط وفي المقيس عليه من قبيل الاثبات فلا يصح القياس هذا
تقرير ما قاله المرغيناني والتحقيق في هذا المقام ان ههنا مدارك الاول ان الى بمعنى مع قاله ثعلب وغيره من اهل اللغة
واحتج بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وبقولهم الى الذود ابل وفيه ضعف فانه يوجب غسل العضد لاشتمال اليد عليه
وعلى الرفق مع انا نمنع ان يكون الى فيما استشهد به بمعنى مع لان معنى الآية ولا تأكلوها مضمومة الى اموالكم ولا تضموها
الى اموالكم آكلين له وكذا الذود مضمومة الى الذود ابل المدرك الثاني ان الحد يدخل اذا كان الحد من جنس المحدود
والمحدود قال سيبويه والمبرد وغيرهما ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه واليد عند العرب من رؤس الاصابع
الى المنكب والرجل الى الفخذ حتى تيمم عمار رضي الله عنه الى المنكب ولهذا قال تعالى هذه الاشجار من هذا الجنس
ودخل الحد يكون المراد بالغاية اخراج ما وراءها الحد لكان المراد بذكر المرافق والكعبين اخراج ما وراءها الثالث انا لا
نفيد الغاية ودخولها بل الحكم وخروجها منه بدليل الدليل نقوله تعالى فنظرة الى ميسرة مما لا يدخل فيه لان
الاعسار على الانظار فيزول بزوال علته وكذا الليل في الصوم لو دخل لوجب الوصال وما فيه دليل الدخول قوله
حفظت الرأي من اوله الى آخره وقلت به فلان من المختصر الى السابعة فالحد يدخل في الحد وانما كان الدخول او عدم
الدخول يتفق على دليل فقد وجد دليل الدخول ههنا الوجوه ثلاثة الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يده حتى
اشرع في العضدين وغسل رجله حتى شرع في الساقين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه مسلم ولم ينقل
تركها فكان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا انه ما يدخل قوله حتى اشرع المعروف شرع في كذا دخل وكي فيه شرع وشرع وروي
حتى سبغ في العضد وحتى سبغ في الساق الوجه الثاني ان المرفق مركب من عظم الساعد والعضد وجانب الساعد واجب
الغسل دون العضد وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الوجه الثالث
قد وجبت الصلوة في ذمته والطهارة شرط سقوطها فلا تسقط بالشك المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية
لمد الحكم اليها لا تدخل الغاية في المغيا كما في الصوم لانه عبارة عن الامساك اذ ساعة حقيقة وشرعا حتى لو
حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة وكذا لو قال ثم اتموا الصيام اقتضوهم ساعة ومتى كان يتأبد قبل ذكر الغاية
او يتناول زيادة على الغاية تدخل الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ما وراءها الغاية مع بقاء الغاية والحد
داخلا في الحكم واسم اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط واسم الرجل يتناولها الى الفخذ فكان ذكر الغاية
لاخراج ما وراءها لا لاسقاط من الايجاب فبقيت الغاية وما قبلها داخلا تحت الايجاب واورد على هذا المدرك مسئلة
اليمين وهي انه لو حلف لا يكلم فلانا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين بانه لولا الغاية لكانت اليمين متأبدة
ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها فان الأبد هنا كالأبد في اليمين بانه لا يكلم فلانا خرج زاده لا وجه لترجيح هذا النقض
الا بالمنع على رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال رضي الدين النيسابوري هذه الغاية لمد اليمين لا للاسقاط لان قوله
لا اكلم فلانا الى الابد قلنا هذا ممنوع فان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال والمشترك
يعم في النفي حتى لو حلف لا يكلم موالي فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره في وصايا الهداية وغيرها وعلى هذا قال

ابو حنيفة

ابو حنيفة رضي الله عنه الوصية بالخيار في البيع والشراء الى الغد فله الخيار في الغد كله لانه لو اقتصر على قوله اني بالخيار
يتناول الابد فيكون ذكر الغد لاسقاط ما وراءه واما وجه ظاهر الرواية في النهي فالعرف وضع الايمان على حتى لا يدخل
لا يكلم فلانا حتى ان يدخل اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة فيها وهذا المدرك المرابع
هو المتداول في الكتب الحادي عشر قوله وامسح برؤسكم يدل على فرضية مسح الرأس واختلفوا في المفروض منه
فروي عن اصحابنا فيه روايتان احديهما ربع الرأس والاخرى مقدار ثلاثة اصابع وبدأ بمقدم الرأس وقال الحسن بن
صالح يبدأ بمؤخر الرأس وقال الاوزاعي والليث يمسح مقدم الرأس وقال مالك الفرض مسح جميع الرأس وان ترك القليل
منه جاز وقال الشافعي الفرض مسح بعض رأسه ولم يحد شيأ قلت للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولا حكاها ابن العربي والقرطبي وقال ابن سلمة صاحب مالك يجزيه مسح ثلثيه وقال اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث
وروى البرقي عن اشهب يجزيه مقدم رأسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب
وعنه يجزيه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كل فرض ويعني من ترك شيأ يسير منه يعزى الى المرسوي
والشافعية قولان صح اكثرهم بان مسح الشعر ظاهر الشعر ولحية فامر يدي عليها وهذا ضعيف جدا فان الشرع
لا يرد بالصورة النادرة التي يتكلف في تصورها وقال ابن القاضي الواجب ثلاث شعرات وهو اخذ من الاول
ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزي عن المسح في الصحيح والنية عند كل عضو ليست بشرط بل تطلق عليهم
ودليل الترتيب ضعيف وعندنا في المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الرواية ثلاث اصابع ذكره في المحيط والمجيد
وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية وذكر في الخلاف رفع عن ابي حنيفة
وابي يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلث رأسه او ربعه وروى يحيى بن اكثم عن محمد انه اعتبر ربع
الرأس وقال ابو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلاث اصابع وبعض المشايخ صحح رواية ثلاث اصابع وبعضهم
رواية الربع احتياطا وفي جوامع الفقه على الحسن يجب مسح اكثر الرأس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزي مسح
بعضه والمرأة يجزيها مسح مقدم رأسها في ظاهر قوله وفي المغني واختلف في قدر الواجب فروي عن احمد وجوب
مسح جميعه في حق كل واحد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك والرواية الثانية يجزي مسح بعضه قال ابو الحارث
قلت لاحمد فان مسح برأسه وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان يأتي على الرأس كله ونقل عن سلمة بن
الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر رضي الله عنهما مسح اليافوخ ومن قال بالمسح بعض الحنفية والشوري والاوزاعي
وابن نعيم واصحاب الرأي لان اهل اللغة هو احد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المرأة يجزيها مقدم
الرأس قال الحلال العمل من مذهب ابي عبد الله انه ان مسحت بمقدم رأسها اجزأها وقال مهنا قال احمد ارجو ان
تكون المرأة في مسح الرأس اسهل وفي الروضة الواجب في مسح الرأس ما يطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او ذرة
من الشعر وفي وجه ثالث يشترط ثلاث شعرات وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الرأس ولو مد بسطا
كان اوجه وانتهى اهـ ان الذي ذهب اليه ان في مسح الرأس لم يوجد له نص في الاحاديث التي روت
في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذهب اليه مالك واصحابنا اما ما ذهب اليه مالك فهو حديث عبد الله
ابن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض
واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه الى المرفقين مرتين
ثم ادخل يده في التور فمسح رأسه فاقبل بها وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه اخرجه الجماعة كلهم من حديث مالك
واما ما ذهب اليه اصحابنا فهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته
وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا وقال اصحابنا قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم مجمل فالتحق الحديث بيانا فان قلت الحديث يقتضي بيان غير الناصية والمدعى مسح غير معين
وهو مقدار غير الناصية فلا يوافق الدليل المذكور قلت الحديث يحتمل معنيين بيان المجمل وبيان المقدار وخبر
الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون المحل لانه الرأس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين

اشجع
القاص

اشجع
ادنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلازم نسخ الكتاب بخبر الواحد فان قلت لا نسلم ان الاجمال في المقدار لان المراد منه مطلق البعض بدليل دخول الباء
في المحل والمطلق لا يحتاج الى البيان قلت المراد بعض مقدار لا مطلق المقدار لوجوه الاول ان المسح يراد به ما يتناول
عليه الآية وهو مقدار شعر غير ممكن الا بزيادة غير معلومة والثاني ان الله تعالى افرد المسح بالذكر ولو كان المراد
بالمسح مطلق البعض وهو حاصل في ضمن الغسل لم يكن للافراد بالذكر فائدة والثالث ان المفروض في سائر الاعضاء
غسل مقدر فكذا في هذه الوظيفة فكانه مجملا في حق المقدار فيكون فعله عليه الصلوة والسلام بيانا ويقال الباء
للالصاق فاقتضى الصاق آلة المسح بالرأس لكن الالصاق يحصل مع البعض كما يحصل مع الكل والبعض الملصق
مجمل فكان قوله عليه الصلوة والسلام بيانا وقال صاحب الاختيار الاجمال في النص من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال
مالك وتحتمل ارادة المسح كما قلنا ويحتمل ارادة الادنى كما قال الشافعي وهذا ضعيف اما في احتمال ارادة الجميع لكون الباء
في برؤسكم زائدة وهو بمنزلة الجار لا يعارض الاصل كما ذكرنا في الاصول والعجب هنا ممكن باي بعض كان فلا يكون النص
بهذين الاحتمالين مجملا فان قلت لا نسلم ان الكتاب مجمل لان المجمل ما لا يمكن العمل به الا بزيادة فمن المجمل والعمل بهذا النص
ممكن على الادنى لتبقنه قلت لا نسلم ان العمل به قبل البيان ممكن والادنى لا يكون اقل من شعرة المسح على ما لا يمكن
الا بزيادة عليها وما لا يمكن الا به فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاحتمالين المفيدين فان قلت سلمنا انه مجمل والخبر
بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول فان المدلول مقدار الناصية وهو ربع الرأس والدليل يدل على تعيين الناصية
ومثله لا يفيد المطلوب قلت البيان لما فيه من الاجمال فكان الناصية بيانا للمقدار لا للمحل المسمى بناصية اذ الاجمال
في المحل كان من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شائع فكانا متساويين في العموم فان قلت لا نسلم ان مقدار
الناصية فرض لان الفرض ما ثبت بدليل قطعي وخبر الواحد اذا كان بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا الى المحل دون البيان
والجمع بين الكتاب والكتاب دليل ظني ولا نسلم انتفاء اللازم لان الجاحد من لا يكون مأولا ومو جب الاقل او الجميع مؤول
بعين شبهة قرينة وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لا يكفرون بما منعوا دليل على الدليل
القطعي نظرا لهم السنة لتأويلهم فانهم وفي ابو بكر الرازي في الاحكام قوله تعالى وامسحوا برؤسكم تقتضي مسح
بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعاني وان كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع
صلة فتكون ملغاة ويكون وجودها وعدمها سواء ولكن لما امكن ههنا استعمالها على وجه التمام لم يجز الغاؤها
فلذلك قلنا انها للتبعيض والدليل على ذلك انك اذا قلت مسحت يدي بالحائط كان معقولا مسحها ببعضه دون
ولو قلت مسحت الحائط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فوضح الفرق بين ادخالها وإسقاطها في العرف واللغة فاذا
كان ذلك تحمل الباء في الآية على التبعيض توفية لحقها وان كانت في الاصل للالصاق اذ لا منافاة بينهما لانها
تكون مستعملة للالصاق في البعض المفروض والدليل على انها للتبعيض ما روى عمر بن علي بن مقدم عن اسمعيل بن حماد
عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله وامسحوا برؤسكم قال اذا مسح ببعض الرأس اجزأه قال فلو قال وامسحوا رؤسكم
كان الفرض مسح الرأس كله فاخبر ان الباء للتبعيض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها وعلى انه قد اريد بها
التبعيض في الآية اتفاقا فيجمع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال
اللفظ على التبعيض فحيث يحتاج الى دلالة في اثبات المقدار الذي حده فان قلت اذا كانت للتبعيض لم جاز
ان يقال مسحت برأسي كله كما لا يقال مسحت ببعض رأسي كله قلت قد بينا ان حقيقتها اذا اطلقت التبعيض
احتمالا لكونها ملغاة فاذا قال مسحت برأسي كله علمنا انه اراد ان تكون الباء ملغاة بقوله تعالى لكم من الدين
وتعود لك فان قلت قال ابن جني وابن برهان من زعم ان الباء للتبعيض فقد حاج اهل اللغة بما يعرفونه
قلت اثبت الاصمعي والفارسي والعقيلي وابن مالك التبعيض وقيل هو مذهب الكوفيين وحملوا منه عينا يشرب
بها عباد الله وقول الشاعر ❊ شربن بماء البحر ثم ترفعت ❊ ويقال ان الباء في الآية للاستعانة
ولن في الكلام حذفا وقلنا بان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم
بالماء والتحقيق في هذا الموضع ان باء الالصاق ان دخلت في آلة المسح نحو مسحت الحائط بيدي تتعدى الى
المحل فتتناول كله وان دخلت في المحل نحو امسحوا برؤسكم لا تتناول كل المحل لتقديره الصقوها برؤسكم فالمراد
يتناول

يتناول كل المحل بقدر الامكان في قدر المفروض منه ويكون الحديث مبينا لذلك كما قرناه الثاني عشر قوله وارجلكم الى
الكعبين يدل على فرضية غسل الرجلين في الوضوء عندنا هي العلماء بيان ذلك ان قوله وارجلكم ذو الكعب
والخفض كما ذكرنا والقراءتان نقلهما الائمة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلفا هل اللغة ان كل واحدة
من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يحمل حينئذ القول من احد
معان ثلاثة اما ان يقال ان المراد بها جميعا مجموعان فيكون عليه ان يمسح ويغسل او يكون احدهما على وجه التخيير
بفعل المتوضي بها شاء ويكون ما يفعله هو المفروض او يكون المراد احدهما بعينه لا على وجه التخيير فلا سبيل الى
الاول لانه فات الجمع على خلافه وكذا لا سبيل الى الثاني اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه فتعين الوجه
الثالث ثم يحتاج في ذلك الى دليل يدل على المراد منها فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه لا غسل تعد
ادعى فرضه واتى بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل والحجازة ايضا فهو صارف لكم الى المفتقر الى
البيان فما ورد فيه من البيان عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل او قول على انه اراد الله تعالى وقد ورد البيان عنه بالغسل
قولا وفعلا اما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه عليه الصلوة والسلام غسل رجليه في الوضوء ولم تختلف
الآية فيه واما قولا فرواه جابر وابو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وخالد بن
الوليد وزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابو امامة وابو بكر الصديق وانس بن مالك اما حديث جابر فرواه
محمد بن ابي شيبة في مصنفه بنا ثنا الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي كريمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار واخرجه ابن ماجة من طريق ابن ابي شيبة واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار واما حديث ابي هريرة
فاخرجه البخاري ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة ثنا محمد بن ابي زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان
يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
واخرجه مسلم ايضا واخرجه الدارمي ايضا في مسنده ولفظه ويل للعقب واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من طريق
سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فذكر عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم
توضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار
واخرجه الطحاوي ايضا واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سليم عن حنظلة بن منصور
عن هلال بن سنان عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب
من النار اسبغوا الوضوء وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات وابو يحيى اسمه مصدع بن سلم عبد الله بن عمرو روى له الجماعة
سوى البخاري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا واما ذكر ابن ماجة حديث جابر ذكر ويل العراقيب قال
هذا مجاهد عن كذا واما حديث عبد الله بن عمرو بن جرير فاخرجه احمد في مسنده ثنا هرون بن عبد الله ثنا وهب بن جرير
حيوة بن شريح اخبرني عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار واسناده جيد من مدعى
واخرجه الطحاوي والطبراني ايضا وصححه الحاكم واما حديث خالد بن الوليد وزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة
فاخرجه ابن خزيمة ولفظه اسبغوا الوضوء واتموا الركوع والسجود ويل للاعقاب واما حديث ابي امامة فاخرجه
الدارقطني من حديث ليث عن ابن شاباء عن ابي امامة اوعن اخر ابي امامة رأى قوما يتوضؤن فتوعدهم بالنار
قدر الدرهم لم يصبه الماء فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فكان احدهم ينظر فان رأى
موضعا لم يصبه الماء اعاد الوضوء ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي امامة واخيه عن عبد شيك ولا نرد
ابو زرعة لم اسأل من هذا الحديث اخوا ابي امامة لا اعرف اسمه واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاخرجه
ابو عوانة في صحيحه من حديث عمر بن ابي بكر الصديق توضأ رجل وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر الجامعة فقال النبي صلى
عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك قال فمنعل واما حديث انس فاخرجه ابو عوانة في صحيحه نحو حديث ابي بكر واما حديث
محمد فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب الصحابة واخرجه ابن ابي في مسنده قال صلى الله عليه وسلم لاعرابي توضأ بطن القدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجعل الأيمن فيصل بطن القدم وقال ابو اسحق الثعلبي في تفسيره فمن الأئمة من غسل واما حديث بعض الصحابة فاخرجه ابو داود
عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة وزعم ابو اسحق الفيروزابادي في كتابه غسل الرجلين ان ابا
سعيد وابا هريرة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير مستقيم لأن حديث ابي سعيد ليس فيه الا اسبغوا الوضوء ولم يذكر فيه
الأعقاب كما ذكره الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد بن حنبل في آخرين قوله ويل للأعقاب من النار وعيد لا يجوز ان يستحق
الا بترك المفروض فيما يوجب تيممها بالرجل بالغسل وفي الغاية اما وظيفة الرجلين فيهما اربعة مذاهب الأول
مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من اهل السنة والجماعة ان وظيفتهما الغسل ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك الثاني مذهب
الأئمة من الشيعة ان الفرض مسحهما الثالث هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي انه مخير
بين المسح والغسل الرابع مذهب اهل الظاهر وهو رواية عن الحسن ان الواجب احدهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما
هما غسلتان ومسحتان وقد امر الله به بالمسح وابى الناس الا الغسل وروي ان الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء
فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم فانه ليس شيء من ادم اقرب من حمه من قدميه فاغسلوا بطونها
وظهورها وما اراها تنفع ذلك انس بن مالك رضي الله عنه فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل وانما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل عليه السلام بالمسح وقال
قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين ولأن قراءة الجر محكمة في المسح لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكم الإعراب
العامل الأول ينصب عليها انصبابة واضح بواسطة الواو وعند سيبويه وعند آخرين تعدد التابع من جنس الأول والنصب
يحمل العطف على الأول على بعد فان ابا علي قال قد اجاز قوم النصب على الجوار وهم وانما يجوز شبهه في الكلام المعقد في صورة
الشعر يجوز على شرط مجالي وظرف الليس وتقديره لعط زيد وعمرا جوارها ومرر بكر وخالد فاي بيان في هذا واي بيس اقوى من عذا
ذكر طرفه حاكيا عن ذي ريب الظاهر ان مجتمل العطف على على برؤسكم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير بالنصب عطفا على الجبال
لأنه مفعول به وكقول الشاعر

معاوي انا شرفا مجد ✿ فلسنا للجبال ولا الحديدا

بالنصب على الجبال لأنه خبر ليس فوصف ان يحمل المجتمل على الحكم ولنا الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه وهو حديث عثمان المتفق على صحته وحديث علي وابن عباس وابي هريرة وعبد الله
ابن زيد والربيع بنت معوذ بن عفراء وعروة بن عبسة رضي الله عنهم وثبت انه عليه الصلوة والسلام رأى جماعة توضأوا
وبقيت اعقابهم تلوح لم تمسها الماء فقال ويل للأعقاب من النار فلم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام انه مسح رجليه
بغير خف في حضر ولا سفر والآية قرئت بالحركات الثلاث بالنصب وله وجهان احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم
فيشاركه في حكمه وهو الغسل وانما اخرت من المسح لمعنى لوجوب تأخير غسلها عن مسح الرأس عند قوم ولاستحبابه
عند آخرين والوجه الثاني ان يكون عامله مقدرا وهو واغسلوا لا بالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت الخبز واللبن
اي شربته ولم يتقدم لشرب ذكر فكان اولى بالأظهر ومنه علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها وقال

ورأيت زوجك في الوغى ✿ متقلدا سيفا ورمحا

اي وحاملا رمحا وقال

شراب البان وتمر واقط ✿ اي واكلا تمر واقط

بالجر وعند اجوبة الأول انها جرت على مجاورة رؤسكم
وان كانت منصوبة كقوله تعالى انا اخاف عليكم عذاب يوم اليم على جر اليم وان كان صفة للعذاب وكقولهم هذا جحر
ضب خرب وان كان صفة للضب فان قلت مجاورة خربين والجحر يصاب خربة لم يجز الخليل في التثنية واجازه في الجمع
واشترط ان يكون الآخر في الأول واجازه سيبويه في الكل الجواب الثاني انها عطفت على الرؤس لأنها تغسل بصب
الماء عليها فكانت مظنة لأسراف الماء المنهي عنه لا للتيمم ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها
فهي بالغاية ليعلم ان حكمها مخالف المعطوف عليه فانه لا غاية في المسوح قاله صاحب الكشاف الجواب الثالث
هو محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدمه وروي هام بن الحارث ان جرير بن عبد الله رضي الله عنه
قال لقد توضأ مسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
وكان اسلامه بعد نزول المائدة قال الترمذي حديث حسن صحيح قال ابن العربي
اتفق الناس على صحة حديث جرير وهذا نصه ما ذكر وقد قال قوم ان عمر بن عبد العزيز قال ان جرير اسلم في سنة
عشر في شهر رمضان وان المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفة قلت هذا لا يثبت لأن الواقدي في الأيام وانما
نزل يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم الجواب الرابع يستعمل معنى الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافها اذا توضأ

قال

قال ابو زيد وابن قتيبة وابو علي الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح
الثابت عنه انه كان يقرأ وارجلكم بالنصب فيقول عطفه على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام
والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه انه توضأ وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قوله يا جبال اوبي معه والطير بالنصب على المحل فممتنع لانه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز
مثل ذلك عند عدم اللبس فهل ذلك من سيبويه وهنا لبس فلا يجوز واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقد
البيت ويحتمل بحيلة ضعيفة قال

معاوي انا شرفا مجد ✿ فلسنا بالجبال ولا الحديدا
اكلتم ارضنا وحصدتموها ✿ فهل من قائم او من حصيدا
انظع في الخلود اذا هلكنا ✿ وليس لنا ولا لك من خلود

وقيل هما قصيدتان مجرورة ومنصوبة وفيه نعد قلت ملخص الكلام هنا انه ثبت الأوجه الثلاثة في
قوله وارجلكم الرفع في قراءة نافع ورواه عنه اليزيدي مثله وهي قراءة الأعمش والنصب قرأ علي وابن مسعود وابن
عباس في رواية ابراهيم والضحاك والكسائي وحفص وعاصم وعلي بن حمزة وقال الأزهري وهي قراءة ابن عباس
وحفص عن ابي بكر ومحمد بن ادريس لك في والجر قرأ به ابن عباس في رواية والحسن وعلي بن حمزة وابن كثير
قال الحافظ ابو بكر بن العربي وقرأ انس وعلقمة وابو جعفر والحفص والمشهور هو قراءة النصب والجر وبينهما
تعارض فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا يعمل
وان لم يمكن العمل بهما بالقدر الممكن وهنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه
لم يقل به احد من السلف ولأنه يؤدي الى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار
فيعمل في حالتين فيحمل في قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان بادية تين ويحمل في قراءة الخفض على ما اذا كانتا
مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما بالقدر الممكن وقد قال ان قراءة من قرأ وارجلكم
بالجر معارضة لمن نصبها فلا صحة اذ الوجود المعارضة فان قلت عن حمل قراءة النصب على انها منصوبة
على المحل فاذا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناها النصب وان اختلف اللفظ فهما في
امكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف على المحل قوله تعالى واتقوا الله الذي
تساءلون به والأرحام وقال الشاعر

اذا حي ندماي عمير بن عامر ✿ اذا تلاقينا من اليوم او غدا

فنصب غدا على المحل قلت العطف على المحل خلاف السنة واجماع الصحابة رضي الله عنهم فما السنة فحديث عمرو
ابن عبسة الذي اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه الى الكعبين الحديث واما الاجماع فهو ما روى عاصم عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال جلس قاعدا الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمع رجلا وارجلكم بالفتح فرد على الجليس الخفض فقال علي وزعم انما هو
فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم من تقديم القرآن العظيم وتأخيره وكذا روي عن عروة ومجاهد والحسن ومحمد بن
علي بن الحسين وعبد الرحمن الأعرج والضحاك وعبد الله بن عروة بن غيلان وطلحة اليمني وعطا ويعقوب الحضرمي
وابراهيم بن يزيد التيمي وابا بكر بن عياش وذكر ابن العاجب في اماليه انه نقله الاثنان وقيل المراد بالمسح في
حق الرجل الغسل وذكر الحلبي عليه لفظ المسح بل كلمة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل انما
ذكر بلفظ المسح لأن الأرجل من بين سائر الأعضاء مظنة اسراف الماء بالصب فعطف على الممسوح
وان كانت مغسولة للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصب لا للتمسح وعن الغاية قيل الى الكعبين
اماطة لظن من كان يحسبها انها ممسوحة اذ المسح لم يعرف له غاية فان قلت روى محمد بن عبد الواحد قال ابن جرير اسلم في سنة
عشر في شهر رمضان وان المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفة قلت هذا لا يثبت لأن الواقدي في الأيام وانما
احاديث في مسح الرجلين منها حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتم صلاة
لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه

الى الكعبين حسنه ابو علي الطوسي الحافظ وابو عبد الله الترمذي وابو بكر البزار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم ومنها حديث
عبد الله بن زيد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي عبد الرحمن بن المقري عن سعيد بن ابي ايوب حدثنا ابو الاسود عن
عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بالماء على رجليه ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن
ابي زهير عن المقري به ومنها حديث رجل من قيس رواه ابو داود والنسائي في سننه عن حجاج ثنا حماد عن ابي جعفر المدني عن عمير
ابن يزيد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قريش قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بقرع فيه ماء فلما قضى حاجته
توضأ وضوءه للصلوة قال فيه ثم مسح على قدميه ثم قام فاخرى فمسح قدمه اليسرى ومنها حديث جابر اخرجه الطبراني
في الاوسط ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ ومنها حديث اوس بن اوس اخرجه ابن شاهين
ايضا ومنها حديث ابن عباس اخرجه ابو داود مرفوعا فاخذ قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ولم يمسح باسفلها
فوق القدم ويدخل النعل ثم صلى بالبشر على مثل ذلك ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ذكره احمد بن علي الفاخوني في كتابه
مسند عثمان بسند صحيح انه توضأ ثم مسح رأسه وظهر قدمه ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما حديث رفاعة فقد
قال ابن القطان في استاذه يحيى بن علي بن خلاد وهو مجهول ولكن يحدث قول من صححه اوسنه كما ذكرناه ويحيى ذكره ابن حبان
في الثقات واما حديث عبد الله بن زيد فقد قال ابو عمر واسناده لا يقوم به حجة وقال الجوزقاني في كتابه هذا حديث منكر
واما حديث رجل من قيس فان المسح في محمول على الغسل الخفيف واما حديث جابر وعمر فبين اسناد هذين الحديثين لطعنة واما
حديث اوس بن اوس فانه كان في مبدأ الاسلام ثم نسخ واما حديث ابن عباس فان ابا اسحق الجوزجاني الذي لم يقدح على ابن عمر
شيئا لحدثكم ان زيد بن اسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ابو اسحق الجوزجاني الذي لم يقدح على ابن عمر
ان يحدثه على حقيقته انا حديث به على حسبان لانه حديث منكر الاسناد والمتن جميعا واما حديث عثمان فانه محمول على المسح
فيه كان على الخف قال الوجوب وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وثلاثا

ولم يزد على ذلك ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم تعليق وسيذكره موصولا في بابه مفردا لذلك
وكذا قوله وتوضأ ايضا تعليق وسيذكره موصولا كذلك واشار بهما الى ان الامر من حيث هو الايجاد حقيقة الشيء الماهو
به لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة
واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يجز الاقتصار عليها لما اشار بقوله مرتين او ثلاثا الى ان الزيادة عليها مندوب
اليها لان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل على الوجوب كقوله بيانا للواجب الخ فان قلت
فمن اين وقع بيان النبي صلى الله عليه وسلم بان فرض الوضوء مرة مرة قلت هو في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة وهو بيان بالفعل المجمل الآية وحديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به ففيه بيان بالقول والفعل وهذا اخرجه ابن ماجة والكنه ضعيف وله
طرق اخرى كلها ضعيفة وقال مرني سألت ابا عبد الله يعني احمد بن عبد الله يعني احمد بن حنبل عن الوضوء مرة مرة
فقال الاحاديث فيه ضعيفة وفيه نظر لانه صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور وجميع ما ذكره البخاري
وقع في حديث ابن ماجة عن عبد الله بن عامر بن شراحيل عن ثابت البناني قال سألت ابا جعفر قلت له حدثك جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهذا صح من حديث شريك لانه روي من غير وجه هذا عن ثابت بخروج رواية
وكيع وشريك كثير الغلط وسئل البخاري عن الحديثين فما ذكره في العلل الكبير فقال الصحيح ما رواه وكيع وحديث شريك
ليس بصحيح فلما ذكر البزار حديث شريك قال لا نعلم يروى عن جابر الا بهذا الاسناد ولا رواه عن محمد بن علي
الا ابو حمزة الثمالي انتهى وفيه نظر لما ذكره الاسماعيلي في صحيحه ثنا محمد بن علي بن حفص ثنا عبد الله بن هشام الطوسي ثنا
الحارث بن عمران الجعدي عن جعفر بن محمد بن ابيه قلت لجابر فذكره وقال ابن ماجة ايضا ثنا ابو بكر بن خلاد
حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ولحدة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر ثم توضأ
خليلي ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال المقدسي هذا حديث غريب ثابت وقال ابو حاتم في العلل لا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو زرعة هو عندي حديث واه ومعاوية هو قرة لم يحتج به عمر قال الدارقطني في كتاب العلل رواه الزبيل
المليكي عن العمري عن نافع عن ابن عمر ومعاوية فيه والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة ورواه ابو عروبة الحراني

في كتاب

في كتاب الطبقات الكبير عن المسيب بن واضح ثنا جعفر بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ولما رواه الدارقطني في سننه قال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال البيهقي هذا الحديث من هذا الوجه يرويه
به المسيب وليس بالقوي وقال في المعرفة والمسيب غير محتج به وروي من اوجه كلها ضعيفة قلت قال ابو
حاتم فيه صدوق وكان يخطئ كثيرا فاذا قبل لم يقبل وقال ابو عروبة الحديث الاثبت يعرفه يقف عليه وقال ابن حبر
ابن فاخر كان شيخا جليلا ثقة يخطئ وكان النسائي حسن الرأي فيه ويقول الناس يؤذونا فيه وقال ابن عدي
لا بأس فيه وهو ممن يكتب حديثه قوله مرة مرة روي فيها الرفع والنصب الرفع على الخبرية لان وهو اقرب الاوجه
واما النصب فعلى وجه الاول انه مفعول مطلق اي وضأ الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وهذا ذكره الكرماني وفيه
بعد اذ لا تعمال قد سدت مسد الخبر كقراءة بعضهم وغن عصبة بنصب عصبة الرابع انه نصب على الحال من
نصب الجزءين لان فان قلت ما فائدة تكرار لفظة مرة قلت اما التأكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء
غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة نحو يوجب الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل الوضوء مرة في
هذا العضو وفي ذلك العضو مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله
مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر وثلاثا اي وتوضأ ثلاثا ثلاثا مرات وفي رواية الاصيلي وثلاثا ثلاثا
وفي بعض النسخ وثلاثة بالهاء قوله فزاد على ثلاث اي ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه على ثلاث مرات
وقال بعض الشارحين ولم يزد على ثلاثة كذا ثبت وكان الاصل ثلاث كما تقول عندي ثلاث نسوة قلت بل النسخ
الصحيحة على ثلاث على الاصل ولا يحتاج الى التعسف المذكور وحاصل المعنى انه يأتي في خمس الاحاديث في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه على الصلوة والسلام نهي من زاد عليها وهو ما رواه ابو
داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد
فان قلت كيف يكون ظالما في النقصان وقد ورد في الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكرت قلت اجيب
باجوبة الاول فيه حذف تقديره او نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا
الوضوء مرة مرتين وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات الثاني ان
الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم
قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ثم قال لم يرو هذا الخبر غير الاعجمي ويعلى ونعم
ابو داود في كتاب التفرد انه من مفردات اهل الطائف ورواه ابن ماجة في سننه كذلك ورواه احمد في
مسنده والنسائي في سننه بلفظ فقد اساء وتعدى وظلم الثالث ان يكون ظالما لنفسه في تركه الفضيلة
والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين الرابع انه انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث
ويقال مسيء اساء في الادب بتركه الفضيلة والكمال ويقال انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث
ويقال الاساءة ترجع الى الزيادة والظلم الى النقصان لان الظلم وضع الشيء في غير محله قلت الزيادة على
الثلاث ايضا وضع الشيء في غير محله وانما اتى بشيء هذا في رواية تقديم الاساءة على النقص وفي البدائع
اختلف في تأويله فقيل زاد على مواضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم يتوضأ ابتداء
الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل فمعناه فمن زاد على الثلاث او
نقص ولم يرض بالثلاثة سنة لان من لم يرض بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على
الثلاث او نقص ورضي بالثلاثة سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء
على الوضوء اذا نوى به وانه نور على نور على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان الثلاث من الفضل
تجزي وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية سنة والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل
وقال مكحول ومن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا اذا اتصل الرفع والسجود وقال الفقيه ابو الليث
ان الزيادة على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر
في الهامش ان ماء الرابعة يغسل الثوب النجس طهور وفي العضو النجس فهو محمول على ما اذا توضأ به
اقرب من القياس وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو وصل القربة

غسل الاعضاء الخمسة واحدة الثانية انزلت فرض الوضوء صح

خليلي الله صح

حتى يتم الدليل على خلافه وفي شرح النسفي لأنه وجد فيه معنى القربة لأن الوضوء نور على نور ولهذا صار الماء
مستعملا به وفي المحيط والاسبيجابي ان ماء الاربعة لا يصير مستعملا الا بالنية وعند الشافعية ثمة اوجه اصحها ان صلى
في الوضوء الأول فرضا او نفلا كفى للافلاء به قطع البغوي وثانيها ان صلى فرضا اجزأه للافلاء به قطع الفوراني
وثالثها ان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء والافلاء وذكر ان شيء وراءهما ان صلى الأول او سجد لتلاوة
او شكر وقرأ القرآن في مصحف اجزأه والافلاء به قطع ابو محمد الجويني وخاصمه بشيء وان لم يفعل بالوضوء الأول شيئا
اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله
بالوضوء فهو في حكم خصلة رابعة **وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم**
كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من التنقيص وقد يعبر المكروه بما نعبر به مع تاركه لا بنعم
فاعله كذا قاله الكرماني قلت هذا لا يشبه على اطلاقه ولما يشبه هذا في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا
قوله الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا عليه فيما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي قوله فيه اي في الوضوء
والجواب اشار بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يغلو
في الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واطرح ثمن عن ابي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما وروي في معناه
حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة بانا دلين نبأ ابن صبي ثنا قتيبة من محمد بن الفضل بن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما رأى
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف وحدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة نبأ ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد
عن الحبلي بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال في الوضوء
اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وقال بعضهم اراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي
الثلاث قلت وفيه نظر فان الشافعي رضي الله عنه قال في الام لا احب الزيادة عليها فان زاد لم اكره ان شاء الله تعالى
فحاصل ما ذكره ان فعله في المسئلة ثلاثة اوجه اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها انه حرام
وثالثها انها خلاف الأولى وابعد قوم فقالوا انه ان زاد على الثلاث يبطل وضوءه كما لو زاد في الصلوة حكاه
الدارمي في استذكاره عنهم وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء قوله وان يجاوزوا عطف على قوله الاسراف
فيه وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي
الثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق
لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم فان قلت المذكور في هذا الباب كله ترجمة فاين
الحديث قلت لا نسلم ذلك لان قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة حديث لان المراد
من الحديث العمل من قول الرسول صلى الله عليه وسلم غاية ما في الباب انه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضأ
ايضا مرتين مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك ان كلا منهما بيان لسنة وهو المقصود من الباب هذا الذي ذكرناه
عليا رحمه في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا واما على بعض النسخ التي ليس فيه ذكر لفظ باب فلا يحتاج الى هذا التكلف
باب لا تقبل صلاة بغير طهور باب منون غير منصرف خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وفي
بعض النسخ لا تقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا العمل من
الوضوء والغسل فلهذا كان الكرماني المراد به ههنا الوضوء واما بفتح الطاء فهو الماء الذي يتطهر به وقدم هذا الباب
على ما بعده من الأبواب لظاهر ان الكتاب في احكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلوة اصلا الا باحدهما وعند
الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من غلول والوضوء اورده
والنسائي بدون ماجة من طريق ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا
صلاة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا عدل عنه الى ما ذكره من حديث ابي هريرة
وعلى هذا يحسن ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطابق لما ترجم له وحديث ابي هريرة يقوم مقامه **ثنا اسحق بن ابراهيم** اخبرنا
قال انبأنا عبد الرزاق قال انبأنا معمر عن همام بن منبه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

فلذلك لم يذكرها وحديث ابي هريرة هذا على شرط ذكره عوضا منها لانه يقوم مقامها من الوجه الذي ذكرناه
الآن **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا واخرج اصحاب السنة الجميع الا اسحق بن راهويه فابن ماجة لم يخرج له
واسحق بن ابراهيم هو المشهور بابن راهويه وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد ومنه بضم الميم وفتح
النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته كلهم يماثلون الاسحق ومنها ان كلهم ائمة اجلاء اصحاب مسانيد **بيان** تعدد موضعه وتراجمه
اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن رافع وابو داود عن احمد بن حنبل
والترمذي فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذي حديث صحيح **بيان اللغات**
قوله احدث اي وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في الثوب من الحدوث وهو كون شيء لم يكن قال الاصفهاني
احدث الرجل من الحدث فاما قول الفقهاء احدث اي اتى منه ما انقض طهارته فلا تعرفه العرب قوله من حضرموت
بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وهو اسم بلد باليمن وقيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما
واحدا واللام الأولى منه مبنية على الفتح اذ قيل بناؤها وقيل باعرابها فيقال هذا حضرموت برفع الراء والتاء قاله
الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الأضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف
وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهربل ويقال حضرموت بضم الميم والنسبة اليه حضرمي والتصغير
حضيرموت يصغر الصدر منها وكذلك الجمع يقال فلان من الحضارمة قوله فساء بفتح الفاء والمد والضراط
بضم الطاء وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الأول بدون الصوت والثاني مع
الصوت وفي الصحاح فسا يفسي فسوا والاسم الفساء بالمد وتفاسا الخافي اذا اوجعت اسنانه لذلك وفي
العباب قال ابن دريد الضرط معروف يقال ضرط يضرط ضرطا وضرطا وضراطا **بيان الأعراب**
قوله يقول جملة وقعت حالا قوله لا يقبل الله الى آخره مقول القول قوله صلاة منصوب ومرفوع على اختلاف الروايتين
مضافا الى قوله من وهي موصولة والجملة صلتها قوله حتى للغاية بمعنى الى والمعنى عدم قبول الصلوة مغيا
بالتوضي قوله قال رجل فعل وفاعل وقوله من حضرموت جملة في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله ما الحدث
جملة من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول قوله يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة حذفت الهاء للتخفيف قوله فساء
مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو فساء اي الحدث فساء او ضراط **بيان المعاني** قوله لا يقبل الله صلاة
من احدث كذا وقع في بعض النسخ وهذا هو رواية البخاري في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وكذا روى ابو داود عن
احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق وفي اكثر النسخ لا تقبل صلاة على البناء للمفعول والمراد بالقبول
ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول الطاعة محبوبة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطه مظنة
الاجزاء الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله عليه الصلوة والسلام من اتى عرافا لم
تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح الفعل ولكن يتخلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف لان
تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا والتحقيق ههنا ان القبول يراد به شرعا حصول الثواب وقد
تتخلف الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق وشارب الخمر ما دام في جسده شيء منها والصلاة في الدار المغصوبة
على الصحيح هذا ان فسر القبول بالصحة فيه قوله على الصلوة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض
الا بخمار والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بالستر ولا يصح ولا تقبل لك من
العورة والقبول يفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فقوله عليه الصلوة والسلام لا يقبل الله صلاة
من احدث حتى يتوضأ عام في عدم القبول في جميع الحدثين في جميع انواع الصلوة والمراد بالقبول وقوع
الصلوة مجزية مطابقتها للامر فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهرا وبالعكس وكذا العكس ونقل عن
بعض المتأخرين ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة والاجزاء عبارة عن مطابقة
الأمر فهما متغايران احدهما اخص من الآخر ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم فالقبول على هذا التفسير اخص من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحة فكل مقبول يحيى ولا عكس قوله من أحدث قد قلنا ان معناه من وجد منه الحدث وهو عبارة عما ينقض الوضوء
وهو يسمى المنع المذكور يحمل حديثا به بنصه قوله رفعت الحدث ونويت رفعه والاستحالة ما يرفع ان لا يكون رافعا
وكان الشارع جعل امر المنع المترتب على وقوع الحدث الاستعمال المطهر وبهذا يقوى قول من يرى ان التيمم رفع
الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو رتبة بالتيمم لكنه مخصوص بحالة ما ويوقت ما وليس ذلك بمبيح فان الاحكام
تختلف باختلاف محلها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت انه كان مخصصا بوقت
مع كونه رافعا للحدث ثم زال ذلك الوجوب كما عرفت وقد ذكر الفقهاء ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء
على معنى الوصف الحسي وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحكم الحسي في قيامه بالاعضاء فمن يقول بان التيمم لا يرفع
الحدث يقول ان الامر المقدر الحكمي باق لم يزل والمنع الذي هو مترتب عليه التيمم زايل قوله حتى يتوضأ نفي
القبول الى غاية وهي الوصف وبابعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقا
ودخل تحته الصلوة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا وتحقيقه ان لفظ صلاة اسم جنس فيعم اعلم ان معنى
قوله حتى يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه لانه قد اتى بما امر به على ان التيمم من اسمائه الوضوء وقال الصلوة
والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء آخر سنين رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله عنه
وانما اطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء لكونه الاصل وههنا
قيد آخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقي شروط الصلوة والطهر في قوله حتى يتوضأ رجع الى قوله
من احدث وسماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقوله حتى يتوضأ
هو آخر الحديث والباقي ادراج والظاهر انه من تمام قوله فسأله اوضاط قال ابن بطال انما اقتصر على بعض
الاحداث لان اصحاب سايلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما سبق المصلي من الاحداث
في صلاته لان الدوك والغايط ونحوهما غير معهود في الصلوة وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين
تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الحكم كان
الحكم للمعنى ولعله اراد به ان يثبت الباقي بالقياس على المعنى المشترك بينهما قلت ولعل ذلك لان ما هو غلظ
من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المحمول عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون
مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الام زيد لا كزيد ويسمى مثله تعريفا بالمثال او يقال
كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونها حدثا فتعرض لحكمها بيانا لذلك كذا قال له بعض
ان رجلين وفيه بعد والاولى ان يقال انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر كما ورد نحو ذلك
في حديث آخر لا نصر في حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الدلالة على ان الصلوة
كلها مفتقرة الى الطهارة وقيد خلي فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما
اجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والاجماع ومن الغريب ان قولهما قال بعض
الشافعية فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عند الجمهور وبه قال مالك ان قلت ان فيه دلالة على ان من
تلا عليه آية فيه الدليل على بطلان الصلوة بالحدث سواء كان عن وجه اختيار ام اضطرار بالعموم التفرقة
في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة الثالث قال بعض اهل رجلين هذا الحديث رد على من يقول
الاسبقة الحدث يتوضأ ويبني على صلاته قلت هذا قول ابي حنيفة وحكي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وهو
ليس برد عليهم اصلا لان من سبقه الحدث اذا ذهب فتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه انه توضأ
وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلاته على ما ورد الاثر فيه الرابع قال الكرماني فيه ان
الطواف لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا انه اباح فيه الكلام
قلت اشتراط الطهارة للطواف بجعل الواحد معنى الحديث الطواف كالصلوة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه
لا يعم له الا ترى الى ان الحائض تلبي فيه لا يفسد **باب فضل الوضوء والغر المحجلين**
من آثار الوضوء اي هذا باب في بيان فضل الوضوء فالباب مضاف الى قوله فضل الوضوء قوله والغر المحجلين
بالجر في رواية المستملي عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين وصرح به الاسمعيلي في روايته وفي اكثر الروايات

والغر المحجلون

والغر المحجلون بالرفع وذكر في وجهه اقوال فقال الكرماني وجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوف اي مغفورون عليهم
ونحوه او يكون من آثار الوضوء خبرا في الغر المحجلون منشؤهم آثار الوضوء وقال بعضهم الواو استيناف والغر
المحجلون مبتدأ خبره محذوف تقديره لهم فضل قلت بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب غر المحجلين
وقال بعض الشراح والغر المحجلون بالرفع وانما قطعه بما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قلت ليس الامر كما قال عمر
من جملة الترجمة لانه هو الذي يدل عليها صريحا لمطابقة بما في حديث الباب اياها على ما نذكره عن قريب ان شاء الله
تعالى فالكرماني ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية كما ورد هكذا أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء قلت
وقع في رواية مسلم امتي الغر المحجلون فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب
السابق عدم قبول الصلوة الا بالوضوء والمذكور في هذا الباب فضل الوضوء الذي يحصل به القبول ويحصل
به على غيره من الامم ثنى يحيى بن بكير قال انبأنا الليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع ابي هريرة
على ظهر المسجد فتوضأ قال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة الغر المحجلين من آثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل مطابقة الحديث للترجمتين ظاهرة اما مطابقته للاولى وهي قوله فضل الوضوء
فبطريق سوق الكلام له واما مطابقته للثانية وهي قوله والغر المحجلين من آثار الوضوء فبطريق التصريح في
لفظ الحديث **بيان رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصري وقد تقدم الثاني
الليث بن سعد المصري وقد تقدم غير مرة الثالث خالد بن يزيد من زيادة الاسكندراني البربري الاصل ابو عبد الرحمن
المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلاء المصري
ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة الخامس نعيم بضم النون وفتح العين
وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي من آل عمر روى عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وعنه ابنه محمد
ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم وآخرون وجالس ابا هريرة عشرين سنة قوله المجمر بضم الميم فاعل من الاجمار على الاشهر ويقال
المجمر بتشديد الميم من التجمير وهو التبخير سمي به نعيم وابوه ايضا بذلك لانهما كانا يجمران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي
المجمر صيغة المبالغة ويطلق على ابنه نعيم مجازا وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك قلت
كل منهما كان يجمر المسجد فيقال ذلك عن جماعة فحينئذ يباح اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة فلا مجمر هنا الجزء نعيم
فائدة في الصحابة نعيم بن عبد الله النحام وهو من الافراد وفيهم نعيم جماعة بدون ابن وعبد الله آخر وهو
ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان نصف الاسناد مصري
ونصفه مدني ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ومنها ان فيه رواية الاقران وهي رواية خالد
عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم من قرية الكنيسة الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخاري وكلهم ولد بمصر فقط **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد
ابن ابي هلال وعن ابي كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد كلهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن ابي هلال عن عثمان بن
عرية كلهم عن نعيم المجمر وقال بعضهم ان رجال هذا الحديث رواه ابو هريرة سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم ابن
منده في مستخرجه ٢ ابن مسعود وجابر عن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري
وعبد الله المازني وعقبة بن اليمان رضي الله عنهم قلت ورواه ايضا ابو الدرداء آخر يعني عند احمد والطبراني باسناد
فيه لين لبعة فقال ابو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة وانا اول
من يرفع رأسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين الامم ومن خلفي فاعرف امتي من بين الامم وعن يميني مثل ذلك وعن يسيري مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف
امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فقال بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد كذلك غيرهم
واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم ذرياتهم **بيان اللغات** قوله رقيت
بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالمد وبدون المد قلت فهذه ثلاث لغات واللغة
الصحيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع المد اجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه اصح وقال الزمخشري
لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقي اما من الرقية فارتقى بالفتح كما اختاره ثعلب في فصيحه وقال الجوهري رقيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السلم رقيا ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله وفي العباب رقأت الدرجة لغة في رقيت قوله غرا بضم الغين المهملة وتشديد
الراء وهو جمع اغر يقال ذو غرة بالضم قال ابن سيدة الغرة بياض في الجبهة يقال فرس اغر وغرا وقيل الاغر من الخيل الذي
غرته اكثر من الدرهم قدر بسطه جبهته فلم يصب واحدة من العينين ولم يمل الى واحدة من الخدين بل سفلى وهو
اقشى من القرحة وقال بعضهم بل يقال للاغر اغر اقرح لانك اذا قلت اغر فلا بد من ان تصف الغرة بالطول والعرض
والصغر والعظم والدقة وكلهن غر فالغرة جامعة لهن وغرة الفرس البياض يكون في وجهه فان كانت موزرة
فهي وتيرة وان كانت طويلة فهي شارخة وعندي ان الغرة نقل القدر الذي يشغله البياض من الاغر الابيض من كل
وقد غر وجهه يغر الغرة غرا وغرة وغرارة صار ذا غرة قوله محجلين جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل قال ابن
سيدة هو بياض يكون في قوائم الفرس كلها وقال ذو سبعة محجل القوائم وقيل هو ان يكون البياض في ثلاث قوائم
منهن دون الاخرى في رجل ويدين قال ٭ تعادى من قوائمها ثلاث تحجيل ٭ وقائمة بهن ولا يكون التحجيل في
اليدين خاصة الا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الاخرى الا مع الرجلين والتحجيل بياض قل او كثر حتى يبلغ نصف
الوظيف وكون سائر ما كان في الصحاح يحاذ الارساغ او يحاذ الركبتين والعرقوبين وفي المغيث فاذا كان
البياض في طرفي اليد نهر العصبة يقال فرس اقهم وفي العباب التحجيل بياض من قوائم الفرس اوفي ثلاث منها او في
رجلين قل او كثر يعدل بحاذ الارساغ او بحاذ الركبتين والعرقوبين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل
والقيود ويقال فرس محجل وحجلت قوائمه تحجيلا فاذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين
جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه وحاذ الارساغ فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى فان كان البياض
في ثلاثة قوائم دون رجل او دون يد فهو محجل ثلاث مطلق يد او رجل فان كان محجل يد او رجل من شق فهو ممسك
الزبا من مطلق الزبا من اوممسك الزبا سر مطلق الزبا من وان كان من خلاف قل او كثر فهو مسلوك انتهى قلت
الاحجال جمع محجل بالفتح وهو القيد والخلخال ايضا والحجل بالكسر والحجل لغة فيها والاصل فيه القيد والحجلان مثنية
القيد **بيان الاعراب** قوله على ظاهر السجد يتعلق بقوله رقيت قوله توضأ هكذا وقع لهم والرواة بلفظ توضأ ووقع
في رواية الكشميهني يوما بدل توضأ وهو تصحيف ثم هو توضأ بالفاء في غالب النسخ وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه
الذي اورده البخاري بلفظ ثم توضأ وتبعه في بعض النسخ توضأ بدون حرف العطف والى هذا ذهب الكرماني فقال
توضأ استئنافا كانه قائل يقول ماذا فعل فقال توضأ قال ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفي بعض النسخ وتوضأ بالواو
قلت في اكثر النسخ فتوضأ بالفاء التعقيبية كما ذكرنا قوله قال استئناف ولهذا لم يذكر فيه حرف العطف كانه قائل قال ما
ثم ماذا فقال قال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قوله يقول جملة وقعت حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان امتي الغر محجلين
القول وقوله امتي كلام اضافي اسم ان وقوله يدعون على صيغة المجهول في محل الرفع على انه خبر ان قوله يوم القيمة نصب على الظرفية
قوله غرا في نصابه وجهان احدهما ان يكون حالا من الضمير المذكور في يدعون والمعنى يدعون يوم القيمة وهم بهذه الصفة
ويدعون يتعدى في المعنى بالحرف وبالتقرير يدعون الى دم القيمة كما في قوله تعالى يدعون الى كتاب الله والوجه الاخر ان
يكون مفعولا ثانيا ليدعون على تضمينه معنى يسمون بهذا الاسم كما يقال فلان يدعى زيدا والاصل يدعون بواوين
تحركت الاولى وانفتح ما قبلها قلبت الفا فاجتمع ساكنان الالف والواو بعدها فحذفت الالف لالتقاء الساكنين فصار
يدعون قوله محجلين بمحل الوجهين المذكورين قوله من اثار الوضوء كلمة من تصلح ان تكون للتعليل اي لاجل اثار الوضوء قوله
فمن كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله فليطل غرته وفعل فليفعل بحذف المفعول به
اي فليفعل الغرة او الاطالة **بيان المعاني** الالف واللام في المسجد للعهد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله
يقول بصورة المضارع لاجل الاستحضار بالصورة الماضية والاجل الحكاية عما وقع الا فالاصل ان يقال
بلفظ الماضي قوله ان امتي الامة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وفي اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوان امة
وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ويستعمل في اللغة لمعان كثيرة الطريقة والدين
الجامع للخير والرجل المفرد بدينه لا يشركه فيه احد والامة اتباع الانبياء عليهم الصلوة والسلام وامة محمد صلى الله عليه وسلم

تعلق

تطلق على معنيين امة الدعوة وهم من بعث اليهم وامة الاجابة وهم من صدق وآمن به وهذه هي المرادة منها قوله
يدعون اي من الدعاء بمعنى النداء المراد بهم امتي او الى يوم الميزان او الى غير ذلك وانما من الدعاء بمعنى التسمية
تقول دعوت ابني زيدا اي سميته به قوله يوم القيمة يوم من الاسماء التي لوقوع الفاء والعين فيه عرفي
علة فهو من باب ويح وويل وهو اسم لبياض النهار وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس والقيمة
فعالة من قام يقوم واصلها قوامة قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها قوله من اثار الوضوء الاثار جمع اثر الشيء
وهو بقيته ومنه اثر الجرح والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل ناشئان عن الغسل بالماء ويجوز
ان تنسبه الى الكل منها قوله فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة
الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وفيه باب الاختصار حيث حذف المفعول في قوله فليفعل
لانا قلنا فليفعل الغرة والاطالة وقضيته ايضا الاختصار عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل يهتم
به وفيه باب الاكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك لعلمه به كما في قوله تعالى وسرابيل
تقيكم الحر والمراد الحر والبرد ولم يذكر البرد للعلم به والدليل على ان المراد كلاهما جاء في رواية مسلم بذكرهما جميعا
من طريق عمارة بن غزية وهو قوله فليطل غرته وتحجيله وانما اقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنث دون التحجيل وهو
مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وقال الشيخ تقي الدين القشيري
كان ذلك من باب التغليب للذكر لاحد شيئين على الاخر وان كانا بسبيل واحد للترغيب فيه وقد استعمل
الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة وارادهم الغرة والتحجيل قلت هذا لدين تغليب حقيقي اذ لم يؤت فيه الا
باحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين او الاسماء ويغلب احدهما على الاخر نحو القمرين والعمرين ونحوهما ورد عليه
بعضهم ان رجحه بان القاعدة في التغليب تغليب المذكر على المؤنث لا بالعكس والامر هنا بالعكس اثبات الغرة
وتذكير التحجيل قلت نقل عن ابن باشاد انه قال تغليب المذكر على المؤنث وقع في موضعين احدهما ضبة الخمر والاخر
في باب التاريخ وان التاريخ عند العرب في الليل لان الشهر تغلبوا الليل على النهار والثاني مردود لما ذكرنا ان حقيقة
التغليب ان يجتمع شيئان ويغلب احدهما على الاخر وهذا لم يجتمع فيه شيئان انما جعلت التاريخ بالليل دون النهار لان
اشهر العرب قمرية فاذن ثم اعلم ان هذا كله على تقدير ان يكون قوله فمن استطاع منكم الى اخره من الحديث لان المرفوع
منه الى قوله من اثار الوضوء وما بقي ذلك من كلام ابي هريرة ادرجه في اخر الحديث وقد ذكر ذلك بعض
الشراح وحينئذ فقال وفي هذه الدعوى نظر عندي قلت ليس فيها بعد وكيف وقد رواه احمد رحمه الله من طريق
فليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة
رضي الله عنه وقد روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة كذا رواه
جماعة عن ابي هريرة وليس في رواية احد منهم غير ما وجد في رواية ابي نعيم عن نهد كله اعارة الاذن والفم
وفيه تشبيه بليغ حيث شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيمة بغرة الفرس
وتحجيله ويجوز ان يكون كناية بان يكون كنى بالغرة عن نور الوجه وقد علم ان الاصول في هذا الباب ثلاثة
التشبيه والمجاز والكناية فالتشبيه هو الدال على شيء واحد لاشتراكهما في صفة او صفتين او اكثر احدهما في نسبة الشجاعة في
الاسد والنور في الشمس للفظ المراد به ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز كقوله رايت اسدا
يرمي وان لم تقم قرينة على ارادة ما وضع له فكناية كقولك زيد طويل النجاد ومعنى المجاز مجاز من الكناية
من حيث ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع ان يراد من قولهم فلان طويل النجاد طول نجاده من غير
ان يكاب تاويل مع ارادة طول قامته بخلاف المجاز فانه ينافي الحقيقة فيمتنع ان يراد معنى الاسد من غير تاويل
في نحو رايت اسدا في الحمام لحقيقة جائزة الارادة مع الكناية غير جائزة الارادة مع المجاز فكان المجاز بهذا الاعتبار
خيرا من الكناية فافهم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول في الوضوء وهو غسل الغرة
من مقدم الراس وما يحاذيه والوجه زائد على القدر الذي يجب غسله لاستقصاء كمال الوجه وفيه تطويل التحجيل
وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تستحب الزيادة على المرفق والكعب مجرد دعوى باطلة فقد ثبت ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة
وعلى العلماء وفتواهم عليه ثم يحكون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله اخرجه ابن ابي شيبة
وابو عبيد باسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل والتحجيل فقيل الى المنكب والركبة
وقد ثبت عن ابي هريرة رواية وايا وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك
ونقل ذلك عن البغوي وقال بعض الشافعية حاصلها ثلاثة اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق
المرفقين والكعبين من غير توقيت وثانيها الى نصف العضد والساق وثالثها الى المنكب والركبتين
قال والاحاديث تقتضي ذلك كله وقال الشيخ تقي الدين القشيري ليس في الحديث تقييد ولا تحديد كمقدار
ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره في طلب اطالة الغرة
بغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كثر استعمال في الصحابة والتابعين فلذلك
لم يقل به الفقهاء ورأيت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد والساق انتهى قلت قوله لم
يقل به الفقهاء مردود بما ذكرنا وممن اوهام ابن بطال والقاضي عياض انكارهما على ابي هريرة طموحه الماء
الى ابطيه وان احدا لم يتابعه عليه فقد قال به القاضي حسين وآخرون من الشافعية وفي مصنف ابن ابي
شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ربما كان يبلغ بالوضوء ابطيه في الصيف
فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن عقبة بن ابي صالح عن ابراهيم انه كرهه قلت هذا مردود بذلك
فان قلت استدل ابن بطال فيما ذهب اليه ومن تبعه ايضا بقوله عليه الصلوة والسلام من زاد على هذا فقد
اساء وظلم قلت هذا استدلال فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات او التعمق عن الواجب او الثواب
المرتب على نفس العدد لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وكذلك تأويل ابن بطال استطاعة في الحديث على اطالة
الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكاملة فيطول غرته بتقوية نور اعضائه وبان الطول والدوام معناهما
متقارب فاسد وجه وجه ظاهر وكذلك قوله لا سبيل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب
فاسد لامكان الاطالة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا الثاني فيه استحباب المحافظة على الوضوء وسننه
المشروعة فيه واسباغه الثالث فيه ما اعد الله من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيمة الرابع فيه
دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزي مسحهما الخامس فيه ما اطلع الله نبيه على الصلوة
والسلام من المغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها نبيا غيره من امور الآخرة وصفات مائها السادس فيه قبول
خبر الواحد وهو مستفيض في الاحاديث السابع فيه الدليل على ثبوت يوم القيمة والنشور الثامن فيه
لاجل التنزيه كاينزه من البصاق والنخامة وحرمة اعلى المسجد كحرمة داخله ومن اجازه في المسجد ابن عباس
وابن عمر وعطاء والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم لاكثر العلماء وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك
يكره وصرح جماعة من الشافعية بجوازه فيه لان الاولى ان يكون في اناء قال البغوي ويجوز نضحه بالماء
في موضع منه قد اعد له التاسع استدل به جماعة من العلماء على ان الوضوء في المسجد لا يكون
جرم الحلبي في منهاجه وفي الصحيح ايضا لكم ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وقال
آخرون ليس الوضوء خصائص هذه الامة وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل ولاء وانه المشهور من قول العلماء
واحتجوا بقوله عليه الصلوة والسلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين
احدهما انه حديث ضعيف والآخر ان لو صح لاحتمل اختصاص الانبياء عليهم السلام دون امم غيرهم فان هذه الامة
وفيه شرف عظيم لهم حيث استووا مع الانبياء عليهم الصلوة والسلام في هذه الخصوصية وامتازت بالغرة والتحجيل
ولكن ورد في حديث صحيح كما ياتي في موضعه انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا عند البخاري

في قصة

في قصة سارة عليها السلام مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما رأت الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي
وفيها دلالة على ان الوضوء كان مشروعا لهم وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين
عن الوضوء لا اصل الوضوء ونقل المازري المالكي شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل خاصة
لهذه الامة ينورهما من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما قالوا لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة واهل الملة
كل من آمن به من امته سواء صلى او لم يصل وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث تقتضي خصوصية
ذلك لمن توضأ منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله كيف تعرف من لم يرد من امتك قال غر محجلون بقية
من آثار الوضوء **باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن** اي هذا باب وهو بنون غير
مضاف قوله لا يتوضأ بفتح اوله على لغة المثال وكلمة من للتعليل اي لاجل الشك كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا
وقول الشاعر ✤ وذلك من نبأ جاءني ✤ الشك في اللغة خلاف اليقين والتيقن العلم وزوال الشك قال
الجوهري وغيره وفي اصطلاح الفقهاء الشك ما يتوقف فيه طرفا العلم والجهل وهو التوقف بين الشيئين بحيث لا يميل
الى احدهما فاذا ترجح احدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما ترجح ولم يطرح الآخر ظن واذا اعتقد القلب على
احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأي ويقال للشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما
على الآخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم قوله حتى يستيقن اي حتى يتيقن يقال تيقن الامر بالكسر
وايقنه واستيقنت وتيقنت كله بمعنى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث اشتمال كل واحد
منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه فضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثاني فلانه يحكم الوضوء
الذي يقع فيه الشك ولا يؤثر فيه ما لم يحصل اليقين فتناسبا من حيث ان كلا منه الحكم من احكام الوضوء وان كانا
الجهة مختلفة **ثنا علي ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة لا ينفتل او لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا** مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا ينفتل الى آخره لانه يفهم منه ترك الوضوء
من الشك حتى يستيقن وهو معنى قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **بيان رجاله** وهم ستة الاول علي بن عبد الله المشهور
بابن المديني وقدم الثاني سفيان بن عيينة وقدم عبد عمه الثالث محمد بن مسلم الزهري كذلك الرابع سعيد بن
المسيب بفتح الياء وقد تقدم الخامس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم
الانصاري المازني المدني قال ابي يوم الحرة وله ابن خمس سنين فيبقى اذا ان يعد في الصحابة وقال ابن الاثير وغيره
انه تابعي لا صحابي وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من يسمى عباد بن تميم سواه على قول ابن سعد وجماعة ومن عده
من الصحابة الزهري ووقع في بعض نسخ ابن ماجة رواية عباد عن ابيه عن عمه حديث الاستسقاء وتبعوا
ابن عساكر والصواب عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن ابيه عن عمه وعباد بالضبط المذكور
يشتبه بعباد بضم العين وتخفيف الباء وهو والد الشيوخ وعباد بكسر العين وتخفيف الباء وعباد بكسر العين وتخفيف
الباء آخر الحروف وبالدال المهملة وبعباد بكسر العين وتخفيف النون وبالدال المهملة السادس عباد المذكور وهو
هو الذي شارك وشبابا في قتل مسيلمة وهو راوي هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقاء ايضا الا في بابه
ان شاء الله تعالى وغيره من الاحاديث وجزم ابن عيينة فزعم انه رأى الاذان ايضا وهو عجيب فان ذلك
عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الانصاري فكلاهما اتفقا في الاسم والاب والقبيلة
واختلفا في الجد والبطن من القبيلة فالاول مازني والثاني حارثي وكلاهما انصاريان خزرجيان فخلاف
في نوع المتفق والمفترق وبين غلط ابن عيينة في ذلك البخاري في صحيحه في باب الاستسقاء كما سنعلمه
هناك ان شاء الله تعالى وروى لعبد الله المذكور في الحديث ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا على
ثمانية منها وانفرد عبد الله بن زيد صاحب الاذان فلم يشهد له الا حديث واحد وهو حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره لكن له حديثان اخران وعبد الله راوي هذا الحديث
قتل في زمن الحرة بالمدينة عن سبعين سنة وكانت الحرة في اخر سنة ثلاث وستين وهو احدى وقال ابن منده وابو احمد
الحاكم وابو عبد الله صاحبا المستدرك انه يدري وهو وهم وليس في الصحابة من اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم سوى هذا
وفيهم اربعة اخر اسم كل منهم عبد الله بن زيد منهم صاحب الاذان **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بالجمع
ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا علي بن المديني فانه من رجال البخاري وابي داود وابن مذيني الشافعي
ومنها ان رجاله كلهم مدنيون خلا ابن المديني فانه بصري وخلا سفيان فانه مكي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن
الصحابي على قول من يعد عبادا صحابيا قوله وعن عباد معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب لان الزهري
رضي الله عنه يروي عن سعيد وعباد كليهما يرويان عن عم عباد المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت
وقع في رواية كريمة عن سعيد بن المسيب عن عباد بدون واو العطف قلت هو غلط قطعا لان سعيدا لا رواية
له عن عباد اصلا فتنبه لذلك **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في باب من لم
ير الوضوء الا من الفرجين القبل والدبر من الوليد عن سفيان به واخرجه في البيوع عن ابي نعيم عن ابن عيينة عن
الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري
واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف عن سفيان واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة وعن
ابن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان به **بيان اللغات** قوله شكي من
شكوت فلانا اشكو شكوا وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكي والاسم
الشكوى والياء في شكي منقلبة عن واو واصله شكوى بدليل شكوى والشكوى ويجوز ان تكون اصلية غير
منقلبة في لغة من قال شكي يشكي قوله يخيل على صيغة المجهول اي يشبه وتخيل فلان بمعنى مخيل الخيل اي على ما تخيلت
هي شبهت بعين على غير يقين وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم قال تعالى يخيل اليه من
سحرهم انها تسعى قوله لا ينفتل بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف
وهو قلب الفتة **بيان الاعراب** قوله شكي جملة في محل الرفع على انها خبران وهي على صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع الى
عبد الله بن زيد عباد لانه هلك اي وقوله الرجل بالنصب مفعول وضبطه النووي في شرح مسلم رواية مسلم عن
عمه شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الحديث فقال شكي بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع
ثم قال ولم يسم هناك الشاكي وجاء في رواية البخاري انه عبد الله بن زيد الراوي المذكور فان هذا الوهم غلط
قلت دعوى الغلط غلط بل يجوز الوهمان شكي بصيغة المعلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ
بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرماني الرجل هو فاعل شكي وهو غلط لا يخفى قوله الذي يخيل اليه
موصول مع صلته صفة في محل الرفع او النصب على تقدير الوهمين في الرجل وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون
الذي وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول شكي قلت هذا الاحتمال بعيد قوله انه يجد الشيء ان
مع اسمها وخبرها مفعول لقوله يخيل ناب عن الفاعل وقوله يجد في محل الرفع لانه خبر ان قوله الشيء بالنصب لانه
مفعول يجد قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا ينفتل قال الكرماني روي مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه
نهي قوله حتى للغاية بمعنى الى ان يسمع ويسمع بالنصب تقديرا لان الناصبة قوله او يجد بالنصب ايضا لانه عطف على
ما قبله من المنصوب **بيان المعاني** قوله يخيل الشيء اي يخاطر من الدبر قوله او لا ينصرف كلمة او للشك من
الراوي قال الكرماني والظاهر انه من عبد الله بن زيد قلت يجوز ان يكون من دونه من الرواة ووقع في كتاب
الخطابي ولا ينصرف بحذف الا من في رواية البخاري لا ينصرف من غير شك قوله حتى يسمع صوتا اي من الدبر
قوله او يجد ريحا اي من الدبر ايضا وكلمة او للتنويع قال الاعمش هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شك
في خروج ريح منه لا نفي الوضوء الا من سماع صوت او وجدان ريح وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان
فقال انك احدثت فليقل كذبت الا من وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من حديث

ابي سعيد

ابي سعيد ايضا ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيريه انه احدث فلا ينفتل حتى يسمع صوتا
وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان **وقال** ابن خزيمة قوله فليقل كذبت الا فليقل كذبت بضم الياء من الثلاثي اي انه
اذا صلى فيه جاز ان يقول كذبت نطقا قلت ويؤيده ما قاله ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ايضا
مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيئا لا يخرجن من المسجد وفي رواية الترمذي
فوجد ريحا بين السبيلين ابن حاتم فوجد ريح نفسه وفي كتاب الطهور لابي عبيد القاسم بن سلام يحدث في
مقعدته قال لا يتوضأ الا ان يجد ريحا يعرفها او صوتا يسمعه وروى ابن ماجة باسناد فيه ضعف عن عمرو
ابن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يتم توبه فقلت مم ذاك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وضوء الا من ريح او سماع وروى ابو داود من حديث علي بن طلق يرفعه اذا فسا احدكم فليتوضأ
قال مهنى قال ابو عبد الله عاصم الاحول يخطئ في هذا الحديث يقوله علي بن طلق وانما هو طلق علي وابي ذلك
البخاري فقال فيما ذكره ابو عيسى عنه في العلل وذكر حديث علي بن طلق هذا بلفظ جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انا نكون بالبادية فيكون من احدنا الريحة فقال ان الله لا يستحيي من الحق اذا فسا احدكم
فليتوضأ فقال لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وهو عندي غير طلق بن علي
ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي ولما ذكره الترمذي في الجامع من حديث علي بن طلق حسنه وذكره ابن
حبان في صحيحه بلفظ اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف ليتوضأ وليعد صلاته ثم قال لم يقل احد ليعد
صلاته الا جرير بن عبد الحميد وقال ابو عبيد في كتاب الطهور انما هو عندنا علي بن طلق لانه حديثه المعروف
وكان رجلا من بني حنيفة واحسبه ولد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر ومن ذكره في مسند علي بن طلق
احمد بن منيع في مسنده والنسائي والكفي في سننها وابو الحسين بن قانع في اخر ثم اعلم ان حقيقة المعنى في
قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لا يسمع شيئا
والاخشم الذي راحت حاسة شمه لا يشم اصلا وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما
وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على جري المادة التي سأل عنها السائل وقد دخل
في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد تخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف
الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت او يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان
اوسع من الاول كان الحكم للمعنى وهذا كما روي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه
لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها
بيان استنباط الاحكام الاول ان هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه
وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصل ما حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليه والعلماء متفقون
على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها مثاله مسئلة الباب الذي دل عليها الحديث وهي ان
من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلوة او خارجها
وهذا بالاجماع بين الفقهاء الا عن مالك روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلوة
ولا يلزمه ان كان في الصلوة والامر بن يلزمه بكل حال وحكيت الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ
عند الشافعية ذكره الرافعي والنووي في الروضة وحكيت الثانية ايضا وجها للشافعية وهو غريب
وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن نافع عنه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال
عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث
وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول
والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في السبب حاضرا كما في الحديث طرح الشك
وان كان في سبب متقدم فلا وايما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى هذا الأصل من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو غيره
أو نسي ثلثا أو أربعا أو ثلاثا ركع أو سجد أم لا أو نوى الصوم أو الصلوة أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات
وما أشبه هذه المسئلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم الحادث وقالت الشافعية يستثنى من هذه
القاعدة بضع عشرة مسئلة منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قبل أوانها ومن شك في ترك بعض
وضوء أو صلاة بعد الفراغ لا تزيله على الأصح ومنها عشر ذكرها ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية
الشك في مسح خف وإن أمامه مسافر أو وصل وطنه أو نوى إقامة وسخاصة رئوب خفيت نجاسة
ومسئلة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال القفال لم يعلل بالشك
في شيء منها لأن الأصل في الأولى الغسل وفي الثانية الإتمام وكذا في الثالثة والرابعة أن أوجبناه فالخامسة
والسادسة اختلاط الطهارة ولو ظنا أو استصحابا والسابعة بقاء النجاسة والثامنة لغو الظن والتاسعة
الشك في شرط التيمم وهو عدم الماء وفي الصيد تحريمه أن قلنا به والثاني من الأحكام ما قالته الشافعية للفرق
في الشك بين تساويهما الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه وبين ترجيح أحدهما وغلبة الظن في أنه لا وضوء عليه
فالشك عندهم خلاف اليقين وإن كان خلاف الأصطلاح الأصولي وقولهم موافق لقول أهل اللغة الشك
خلاف اليقين نعم يستحب الوضوء احتياطا فلو أن حدثه أولا فوجهان أصحهما لا يجزيه هذا الوضوء لتردده
في نيته بخلاف ما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا فإنه يجزيه قطعا لأن الأصل
بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما فأوجه أصحها أنه
يأخذ بضد ما قبلها إن عرفه فإن لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا الثالث قال
الخطابي فيه حجة لمن أوجب الحد على من وجدت منه رائحة السكر وإن لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود
ولا اعترف به قلت فيه نظر لأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة فإنه لم يشرب وعن سؤال
العلماء هل يجد من الوقاع موجبا ليل الخامس في ترك الاكتحال في العلم وأنه عليه الصلوة والسلام كان يعلم كل شيء
وأنه يصلي بوضوء صلوات ما لم يحدث السادس فيه قبول خبر الواحد السابع فيه أن من كان على حال لا ينتقل عنه إلا
بوضوء خلافا لمن قال إنه كان ينتقض بالنوم الثامن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل به الناس استدل به بعضهم
وقيه التيمم للماء في صلاة لا ينتقض طهارته قلت لا يصح الاستدلال به لأنه ليس من باب ما ذكرنا من أن المعنى
إذا كان أعم من الاسم كان الحكم للمعنى لأنه هو ما يقع تحت الجنس المقصود به اغتصابه للأحكام

باب التخفيف في الوضوء

أي هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال
كل منهما على حكم من أحكام الوضوء ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى فحدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن
يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه
بالصلوة فقام معه إلى الصلوة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو إن ناسا يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه
ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ إني أرى في المنام إني أذبحك
مطابقة الحديث للترجمة في قوله وضوءا خفيفا بيان رجاله وهم خمسة قد ذكر منهم علي بن عبد الله بن المديني وسفيان
ابن عيينة وعمرو بن دينار وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره باء موحدة ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس ويكنى أبا رشدين بكسر الراء وسكون الشين
المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون روى عن مولاه ابن عباس وجمع وروى
عنه اثنان محمد وراشد ابنا سعد بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من أفراد
الكتب الستة بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث والإخبار بصيغة الإفراد والعنعنة

ومنها

ومنها أن رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الأعلى بن المديني فإن مسلما وابن ماجة لم يخرجا له ومنها أنه كلهم يكون
ما خلا علي بن المديني وابن عباس مكيا أقام بالمدينة أيضا ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الصلوة عن علي بن عبد الله عن سفيان في الصحيح
أيضا عن عنبة عن داود بن عبد الرحمن كلاهما عن سفيان به وأخرجه الترمذي في عن قتيبة به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي
في الطهارة عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجة في عن إبراهيم بن محمد فيه عن سفيان ببعضه وأخرجه البخاري أيضا في كتاب
العلم عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن أخرجه أيضا بهذا الطريق
وأخرجه البخاري أيضا في مواضع من الصحيح عن عطاء بن أبي رباح وابن جريج وطاوس وغيرهم عن ابن عباس نحوه

بيان اللغات قوله نفخ بالخاء المعجمة أي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط قوله بت بكسر الباء الموحدة
من بات يبيت بيتا وبيتوتة قوله من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلق وكذلك الشنة
وكأنها صغيرة والجمع الشنان ويقال الشن القربة التي قربت للبلى قوله فآذنه بالمد أي أعلمه من الأذان وهو الإعلام

بيان الإعراب قوله نام جملة في محل الرفع لأنها خبر إن قوله حتى نفخ بمعنى إلى أن نفخ قوله وربما أصله للتقليل وقد
يستعمل للتكثير وهنا يحتمل الأمرين قوله ثم حدثنا بفتح الثاء جملة من الفعل والفاعل وقوله سفيان بالرفع
فاعل قوله مرة نصب على أنه صفة لمصدر محذوف أي تحديثا مرة وقوله بعد مرة كلام إضافي صفة لقوله
مرة قوله بميمونة لا ينصرف للعلمية والتأنيث وهو في موضع الجر لأنه عطف بيان من قوله خالتي وهو
مجرور بالإضافة قوله ليلة نصب على الظرف قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل كلمة من هنا للابتداء
والمعنى قام مبتدأ من الليل أو التقدير قام من مضي من من الليل هذا على رواية الأكثرين فقام بإلقاء
من القيام وأما على رواية ابن السكن فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل بالنون من النوم فكذلك للابتداء
ويجوز أن تكون بمعنى في كما في قوله تعالى إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة أي في يوم الجمعة والمعنى فقام
في بعض الليل كما جاء في الرواية الأخرى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل
وقال القاضي عياض وآخرون إن رواية ابن السكن هي الصواب لأجل قوله بعده فلما كان في بعض الليل
قام فتوضأ وقال بعضهم ولا ينبغي الجزم بخطئها لأن توجيهها ظاهر وهو أن الفاء في قوله فلما تفصيلية
فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المقارع بينهما بالإجمال والتفصيل قلت الصواب
ما استصوبه القاضي وتوجيه هذا القائل غير موجه لأنه ليس في مضمون الجملة الأولى إجمال ولا في مضمون
الثانية تفصيل بل مضمون الجملة الأولى الإخبار عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الليل ومضمون الجملة الثانية
إخبار عن قيامه عليه الصلوة والسلام في بعض الليل فإن أراد هذا القائل إجمال ما في قوله من الليل فكذلك
الإجمال موجود في قوله في بعض الليل فكيف يكون الثاني تفصيلا للأول فإذا تحقق هذا يلزم من رواية
فقام بإلقاء النكرة في الكلام من غير فائدة وعلى رواية فنام بالنون فيلزم التركيب من هذا على الأخفى نعم
أن يكون الفاء في قوله فلما كان للعطف المحض لا كما قاله هذا القائل أنها تفصيلية وقال الكرماني قوله فلما كان
أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه بعضهم في ما شرحه على هذا التفسير قلت التركيب يجوز التفسير ولكن في ذلك على ما له
ذوق والأحسن أن يقال التقدير أن يقال فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلت فعلى هذا يكون كلمة
في زائدة وهل جاء زيادتها في الكلام قلت نعم أجازه بعضهم حتى قال التقدير في قوله تعالى وقال اركبوا فيها
ويؤيد ما ذكرنا ما رواه الكشميهني فلما كان من بعض الليل بكلمة من عوض كلمة في ولا شك أن من على حكم
الرواية زائدة وكل منهما يأتي بمعنى الآخر كما ثبت في موضعه ثم اعلم أن كان هنا تامة بمعنى وجد وقوله قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم جواب لما وقوله فتوضأ عطف عليه قوله معلق بالجر صفة لقوله شن على تأويل الشن بالجلد
وفي رواية معلقة بالتأنيث على ما يأتي بعد أبواب على تأويل الشن بالقربة قوله وضوءا نصب على المصدرية
وقوله خفيفا صفته قوله يخفف عمرو جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويقلله جملة منها عطف عليها
فإن قلت ما محلها من الإعراب قلت النصب على أنها صفتان لقوله خفيفا قوله وقام عطف على قوله توضأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فصلى جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في قام قوله فتوضأت عطفا على قوله فتوضأ قوله نحوا نعت لمصدر محذوف اي توضأ نحوا وكلمة ما في قوله مما توضأ يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية وتقدم الاعراب ظاهر **بيان المعاني** قوله وربما قال اضطجع اي وربما قال سفيان بن عيينة اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ بدل قوله نام حتى نفخ وقال الكرماني قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظة قام قلت لفظة قام لا بد منها في الروايتين ولا يحتاج ان يقال زاد لفظة قام لان تقدير الرواية الاولى نام حتى نفخ ثم قام فصلى وتقدير الثانية اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال بعضهم اي كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليستا روايتين بل بينهما عموم وخصوص من وجه وقوله لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر غير صحيح لانه اطلق قوله اضطجع عطف على نام في قوله في احدى الروايتين اضطجع حتى نفخ لان معناه نام حتى نفخ قوله حدثنا سفيان يعني قال علي بن المديني حدثنا سفيان ابن عيينة واشار الى ان بحديثهم به تارة مختصرا وتارة مطولا قوله ميمونة هي ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وما لم يدخل بين زوجة العباس رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم ام عليه والفضل وغيرهما قوله يخفف هو من التخفيف ابن عمرو بن دينار المذكور في السند وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس والفرق بين التخفيف والتقليل التخفيف يقابل التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد التخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من ماء اليد عليها وذلك ادنى ما يجزئ الصلوة وانما خففها لحديث تعليمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا الفصل والمراد الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف وقال ابن المنير يخفف اي يكثر ذلك ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة فقال وفيه دليل ايجاب ذلك لانه لو كان يمكن اختصاره في الاختصار قلت فيه نظر لان قوله يخففه ينافي وجود ذلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه والمراد بالوضوء الخفيف ان يكون من الوضوء وليس المراد ترك الاسباغ بل الاكتفاء بالمرة الواحدة مع الاسباغ وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء قوله فتوضأ نحوا مما توضأ اراد انه توضأ وضوءا خفيفا مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قال نحوا اي قليل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد قلت يرد عليه ما ذكره ما ثبت في هذا الحديث على ما يأتي بعد ابواب فقد صنفت مثل ما صنف فعلم من ذلك ان المراد من قوله نحوا مثلا لان الحديث واحد والقضية واحدة وبعض الفاظه يفسر بعضها قوله قمت عن يساره كلمة عن ههنا على معناها الموضوع لها وهي المجاوزة والمعنى قمت جاوزا عن يساره فلم يذكر المصريون له معنى سوى معنى المجاوزة ومع هذا يحتمل ان تكون ههنا بمعنى الظرفية كما في قول الشاعر

سار سراة

وارسل عكاة الحي حين لقيتهم ✽ ولا تك عن حمل الرباعة واليا ✽

والرباعة بضم كالة قوله وربما قال سفيان عن شمال هذا ادراج من علي بن المديني لان شمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وفتح الشين التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب قوله فاذنه اي علمه كما ذكرنا وفي بعض النسخ بلفظ الصلاح بدون الفاء وفي بعضها فنادى الصلوة قوله فقام معه اي قام المنادي مع النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة ويجوز ان يقال فقام النبي صلى الله عليه وسلم مع المنادي قال الصلوة وقال الكرماني معه اي مع المنادي او مع الاذان قلت قوله مع المنادي ترجيح بلا مرجح وقوله او مع الاذان بعيد وان كان له وجه قوله قلنا لعمرو اي قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو بن دينار قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عينه ولا ينام قلبه حديث صحيح كما يأتي من وجه آخر قوله عبيد بن عمير كلاهما بصيغة التصغير ابن قتادة الليثي المكي وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لهلكه مات قبل ابن عمر رضي الله عنه وروى له الجماعة وعبيد بن قتادة من الصحابة رضي الله عنه قوله رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم فرؤيا الرؤيا مصدر كالرجع يختص في المنام كما اختص البال بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية انه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلوة والسلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم قلنا لانه ايجاله في الرؤيا بالوحي الذي لا يترك الحرام قال الاوزاعي في شرحه قوله عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب قلت يريد بذلك ان الشيوب على تخفيف الوضوء فقط ولكن ذكر هذا لاجل مراده فيمن نوم العين دون نوم القلب فلم يلتزم البخاري ان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط وهذا لم يشترطه احد **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه ان نوم النبي صلى الله عليه وسلم

مضطجعا

مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام فنقطة قلوبهم تمنعهم من الحدث ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي وقال الخطابي انما منع النوم قلب النبي صلى الله عليه وسلم ليسهل الوحي في المنام اذا اوحي اليه فان قلت روي انه توضأ بعد النوم قلت ذلك على اختلاف حاله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل يوما فاحتاج منه الى الوضوء الثاني فيه جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه الثالث فيه مبيت عند الرجل مع اهله وقد ورد في انها كانت حائضا الرابع فيه تواضعه عليه الصلوة والسلام وما كان عليه من مكارم الاخلاق الخامس في صلوة القرابة السادس فيه فضل ابن عباس رضي الله عنهما السابع فيه الاقتداء بما فعله عليه الصلوة والسلام الثامن فيه جواز الامامة في النافلة وصحة الجماعة فيها التاسع فيه جواز اتمام واحد بواحد العاشر فيه جواز اتمام صبي بالغ وفيه ترجم البيهقي في سننه الحادي عشر فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره بطل صلاته وقال ابن بطال وهو رد على ابي حنيفة في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع قلت هذا باطل وليس هو مذهب ابي حنيفة وابن بطال اجازف في كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه عليه الصلوة والسلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء لانه خلاف السنة هذا هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فكيف شنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب على الامام الثاني عشر فيه ان اقل الوضوء يجزئ اذا اسبغ وهو مرة مرة الثالث عشر فيه تعليم الزيادة المأمور الرابع عشر فيه التعليم في الصلوة اذا كان من امرها الخامس عشر فيه ان الامام بالصلوة اولى من غيره فيه قيام الامام مع المؤذن اذا آذنه السابع عشر فيه الجمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد ولا شك في جوازه الثامن عشر فيه ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء قاله الداودي في شرحه وفيه نظر لانه عليه الصلوة والسلام اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا التاسع عشر فيه الاضطجاع على الجنب التاسع والعشرون ما قيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل لان المنقول ان الادارة كانت من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قدامه كما حكاه القاضي عياض عن تفسير محمد بن الحسن وفيه نظر لانه يجوز ان يكون ادارته من خلفه ليلا يمر بين يديه فانه مكروه الحادي والعشرون فيه قيام الليل وكان واجبا عليه الصلوة والسلام ثم نسخ على الاصح الثاني والعشرون فيه لبث العالم ليجيب فيما فعله فيقتدى به الثالث والعشرون فيه لبث الطلوبي السؤال فانه كان يكتفي باخبار خالته ام المؤمنين الرابع والعشرون فيه ان النافلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه عليه الصلوة والسلام لم يتكلم الخامس والعشرون فيه ان الاذان يسمى الصلوة عن ابن عمر الكبير والمفضول عن يمين الفاضل ذكره الخطابي السادس والعشرون فيه ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة له فيعتبر لحوله السابع والعشرون فيه جواز فعل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور وفي هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلفت فيه روايات الصحيح ففي بعضها اخذ برأسه فحوله من يمينه وفي بعضها فوضع يده اليمنى على رأسي فاخذ باذني اليمنى ففتلها وفي بعضها فاخذ برأسي من ورائي وفي بعضها بيدي او عضدي والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات **باب اسباغ الوضوء**

اي هذا باب في بيان اسباغ الوضوء والاسباغ مصدر سبغ وثلاثيه من سبغ النعمة تسبيغا اي تمها وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله عليه النعمة اي اتمها قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه وباطنة واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وابقاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله والمنكبة بين البابين من حيث ان المذكورين الاسباغ ايضا كما ذكرنا وقال ابن عمر رضي الله عنهما تمام اسباغ الوضوء الانقاء هذا تعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح واشار به الى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه فسر الاسباغ بالانقاء فان قلت قد مر ان الاسباغ في اللغة الاتمام والاسباغ قلت هذا من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء والدليل عليه ما رواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات فانه كان يقصد بذلك الأنقاء فان قلت لم اقتصر في ذلك على الرجلين قلت
لأنهما محل الأوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الأعضاء فان قلت ما وجه ذلك وقد ثبت الزيادة
على الثلاث ظلم وتعدٍ قلت قد ذكرنا ان وجه ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة واما ازراؤها وزاد على انه من باب الوضوء
على الوضوء يكون ذلك نورا على نور ثنا علي بن سلمة عن مالك بن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن
أسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ
ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ
الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما
مطابقة الحديث للترجمة في قوله فتوضأ فاسبغ الوضوء فان قلت المذكور فيه شأن الأسباغ وتركه فما المرجح
في تبويب الترجمة على الأسباغ قلت لأن تبويب الباب الى في تخفيف الوضوء فتعين ان يكون الباب الذي يتلوه
في الأسباغ بيان رجاله وهم خمسة الأول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة القعنبي وقد مر الثاني
الامام مالك رحمه الله الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش ابو محمد المدني مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام
خالد زوجة الزبير القرشي خؤولة ابراهيم كان ابراهيم اكبر من موسى روى عن كريب وام خالد الصحابية وغيرهما
وعنه مالك والثوري وغيرهم وكان من المتقنين الثقات مات سنة احدى واربعين ومائة ومغازيه
اصح المغازي كما قاله مالك وعيسى وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غير الرابع كريب وقد تقدم
عن قريب الخامس اسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي المدني الحب بن الحب وكان يقال حب
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابن حاضنته ومولاه ثم امه ايمن استعمله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له مائة حديث وثمانية وعشرون
حديثا اتفقا على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين مات بوادي القرى سنة اربع
وخمسين على الراجح وهو ابن احدى وخمسين وذكر له ابنا زيدا في القرآن باسمه واسامة بن زيد بن حارثة احدهم هذا
وليس في الصحابة من اسمه اسامة بن زيد سواه وان كان فيهم من اسمه اسامة الثاني توفي روى عنه زيد بن اسلم
وغيره الثالث الليثي روى عنه نافع وعنه الرابع ودي موطى بن المطاب ضعيف الخامس كلبي روى عن زهير
ابن معاوية وقيل مالك بن اوس شيرازي روى عن ابي حامد الفضل بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب ومنها
ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الخبر عبد الله بن مسلمة فان ابن ماجة لم يخرج له بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غير المؤلف البخاري بطريق عبد الله بن يوسف عن مالك به وعن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابن المبارك وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة
وعن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي به واخرجه
النسائي في الحج عن محمد بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد
ابن هرون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا
بيان اللغات قوله دفع من عرفة ابي فاض منها يقال دفع الرجل من الجبل اذا انصب منه ودفعت اليه
شيئا فدفعه دفعا ودفعه الرجل قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس ودفعت عنه الاذى واندفعوا في الحديث
او الأنشاد افاضوا فيه والاندفاع مطاوع الدفع وتدافع القوم في الحرب اي دفع بعضهم بعضا قال الصغاني
التركيب يدل على تنحية الشيء قوله من عرفة على وزن فعلة اسم للزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وهذا هو الصحيح وقيل
عرفة وعرفات كلاهما اسمان للمكان المخصوص وقال الصغاني ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة وتقول هذا يوم عرفة غير
منون ولا تدخلها الالف واللام وعرفات الموضع الذي يقف الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات
وهي مبنية بلفظ الجمع فلا تجمع الفظ الواحد لها وقيل الناس نزلنا عرفة شبه مولد وليس بعربي يحكى حيث
به لأن آدم وحوا تعارفا بها فان الله تعالى لما هبط آدم بالهند وحوا بجدة فتعارفا في الموقف والاجتماع
عليه السلام عرفات ابراهيم بالصلوة فاكلام المناسك اولها التي فيها والجبال التي هي الاعراف وكل باب فهو عرفة

ومنه

ومنه عرف الديك اولان الناس يتعرفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم
كانه قد عرف اي طيب قوله بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل والمراد به
الشعب المعهود للحاج قوله المزدلفة هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى وقيل سميت بها لان الحاج يزدلفون فيها
الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها اليه وسمي ايضا جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف
اليه اي قربت فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لأنه يجمع فيها بين الصلاتين قلت المزدلفة بضم
الميم من الازدلاف وهو التقريب او الاجتماع فمن الاول قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت ومن
الثاني قوله تعالى ثم الآخرين اي جمعناهم وانما قيل لها جمع بيان الأعراب قوله سمعه جملة في محل الرفع لانها
خبر ان قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القول قوله حتى اذا
كان بالشعب حتى هذه ابتدائية اي عرف يبتدأ بعده الجملة سواء كانت اسمية او فعلية ويجوز ان تكون جارة
على ما نقل عن الأخفش في قوله تعالى حتى اذا فسلتم فعلى هذا قوله اذا في محل الجر بها وعلى الاول يكون موضعها النصب
والعامل فيه قوله نزل والباء في بالشعب ظرفية قوله فبال عطف على نزل قوله فقلت الصلوة بالنصب واختلفوا
في الناصب فقال القاضي على الآخر وقيل على تقدير ارادة الصلوة ويؤيده قوله في رواية ثاني فقلت اتصلي
يا رسول الله يعني اتريد الصلوة قلت الأولى ان يقدر نصلي الصلوة يا رسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير
حانت الصلوة او حضرت قوله الصلوة امامك موضع الصلوة يا رسول الله محال ان يقول له الصلوة ولم يتوضأ
ووضوء الصلوة وابعد من قال انما لم يسبغه لأنه لم يرد ان يصلي به فعله ليكون مستصحبا الطهارة في مسيره فانه
كان في عامة احواله على طهر وقال ابو الزناد انما لم يسبغه ليذكر الله لانهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة قال
غيره انما فعله لأجل اعجاله الدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لأنه على الصلوة كان لا يتم بغير
طهارة وكذا قال الخطابي انما ترك اسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ويجوز فيه
لأنه لم يرد ان يصلي به فلما نزل ولد ما اسبغه قوله الصلوة امامك بنفع الرفع اي ذلك وقال الخطابي يريد
ان موضع هذه الصلوة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الأوقات الموقتة للصلوات الخمس بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان على الذي يجمع بينها وبين
العشاء المجمل ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو اجزأت في غير المكان لما اخرها عن وقتها
الموقت لها في سائر الأيام وقال الكرماني ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله لمجرد الاتيان الذي لا يلزم
في غير طريقه غير لما اخرها منوعة لأن ذلك لبيان جواز تأخيرها او بيان ندبية التأخير اذ الأصل عدم
الجواز قلت لو سلم نفي الدليل على عدم الجواز لان فعله قارنه قوله قال على عدم الجواز وانما يتم كلامه ان لو كان
اسامة عالما بالسنة ولم يكن يعلم ذلك لأنه على الصلوة والسلام اول من سنها في حجة الوداع والموضع موضع
الحاجة الى البيان فقران فعله بقوله دليل على الجواز ووجوب تأخيرها الى غير وقتها المعهود والله اعلم
فان قلت الصلوة امامك قضية حملية فكيف يصح هذا الحمل لأن الصلوة ليست بامام قلت المضاف فيه محذوف
تقديره وقت الصلوة امامك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قيل معنا والضمير
امامك اي مكان الصلوة امامك فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وهو من ان يكون مكانا او زمانا
قوله ثم اناخ كل انسان بعيره لانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل لهم من التشويش بقيامها قوله ثم اقيمت العشاء
بكسر العين وبالمد والمراد به صلاة العشاء وهي التي وقتها من غروب الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة
من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع بيان استنباط الأحكام الأول فيه دليل لابي حنيفة
ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه من وجوب تأخير صلاة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز
قبله اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به
او بدابته عذر فلا ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وحكى ابن التين عن المدونة انه يعيد
اذا صلى المغرب قبل ان يأتي المزدلفة او جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق وقيل ان يأتيها وعن
اشهب المنع الا ان يكون صلى قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء بعدها ابدا ويمسك ما صنع وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الأخرى فقط وقال في المغرب ان صلى المغرب بعرفة في وقتها فقد ترك الاختيار وتجزيه خلافا لأبي حنيفة
وقال الشيخ الى اسبع فوصل الى المزدلفة قبل مغيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم فقال لا يجمع حتى تغيب وقال
ان فعله لم يجمع بينهما في وقت المغرب بل اخر عرفات وفي الطريق او في موضع اخر او صلى كل صلاة في وقتها
جاز جميع ذلك وان خالف الأفضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الأوزاعي وابو يوسف
واشهب وفقهاء اصحاب الحديث الثاني عدم وجوب الموالاة في جمع التأخير فانه وقع الفصل بينهما بالناخة كل
انسان يصير في منزله الثالث فيه الأقامة لكل من صلاتي الجمع وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود
ومالك وان نفع واحد وقال الفقيه عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال
ابن القاسم عن مالك كل صلاة الى اقامة فكل صلاة اذان واقامة وقال احمد بن خالد العجلي من مالك في
هذا حديث ابن مسعود ولم يره وترك ما روي وقال سعيد بن جبير والثوري وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد بان واحد واقامة واحدة لها وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب الأنصاري قلت
لم يذكر في الحديث المذكور الأذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للأولى وقد قال احمد وابو ثور عبد الملك
ابن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي وان نفي واحد قوله انه يصلي كل واحد باقامة بلا اذان وهو
محكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك وان نفي واحد انه يصلي باذانين الرابع فيه تنبيه المفضول
الفاضل اذا دعا عليه النبي لما كان في من الغش لقول اسامة الصلوة يا رسول الله الخامس في قوله فتوضأ
فاسبغ الوضوء ان الوضوء عبادة وان لم يصل به يعني بالأولى نبه عليه الخطابي وقد قالت جماعة من توضأ
ثم اراد ان يورد وضوءه قبل ان يصلي ليس له ذلك لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء
واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قال والاولى ان يجدد به الا اذا صلى بالأولى صلاة فرضا كانت او نفلا قلت
استدلال الخطابي بالحديث المذكور على ما ادعاه غير تام لا يخفى ذلك الا ترى فيه انهم صلوا فبوطئ رجالهم
وقد جاء صريحا به في رواية اخرى في الصحيح عن مالك بدأ بالصلوة قبل حط الرحال وقال يذهب له ان يحط رحله
قبل ان يصلي وبعد المغرب احب الي ما لم يكن دابة معقلة ولا يتعشى قبل المغرب وان خفف عشاه ولا يتعشى بعدها
وان كان عشاؤه خفيفا وان طال فيعجل العشاء احب الي ان يقع فيه ترك النافلة في السفر كذا استنبطه المهلب من
قول عمر يصل بينهما وبذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت مسبحا لأتممت وقال غير عمر والفقيه لأن الوقت بين
الصلاتين لا يتسع لذلك الا ترى ان بعضهم قال لا يحطون رحالهم حكى تلك الليلة حتى يجمعون ومنهم من قال يحط
بعد الأولى مع بانى ترك الرواحل وعن ابن عمر رضي الله عنه لم يتابع ابن عمر رضي الله عنهما على قوله والفقهاء متفقون على اختيار
التنفل في السفر قال ابن بطال وقد تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجلا وراكبا الثامن استدل به القرطبي على
جواز التنفل بين صلاتي الجمع قال وهو قول ابن وهب قال وخالفه في بقية اصحابنا فمنعوه قلت الحديث نص على انه لم يصل
بينهما ولعله اخذ من اناخة البعير بينهما ومذهب الشافعية انه مجانب في جمع التأخير ممتنع في جمع التقديم ومذهب الحنفية انه
جائز في جمع التأخير ممتنع في جمع التقديم ومذهب الحنفية المنع من التطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تنفل اعادا
لأقامة لوقوع الفصل نص عليه في الهداية التاسع في الدفع من عرفة الى مزدلفة راكبا العاشر قال الداودي
فيه الاستنجاء من البول لغير صلوة تنظفا وقطعا لمادته قلت لأنه حمل الوضوء الأول فيه على الاستنجاء وقد رد هذا عليه ذلك
الحادي عشر في اشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما
فان قلت فما السبب في جمع التأخير بمزدلفة قلت السفر عند الشافعية ولهذا لا يجمع المزدلفي والنسك عند الحنفية ولهذا
لا يجمع المزدلفي ولما علم ان في عشر استدلالات فيه على ان الغروب لا يؤذن لها لكن يقام قلت هذا استدلال غير
تام لان التأخير المغرب الى العشاء ليس تفضلا وانما هو اداء وفيه قد تحول الى وقت العشاء لأجل العذر المرخص
فكيف يصح القياس عليه فيما ذكر ولما علم الثالث عشر قال ابن بطال فيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع
نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكن لا يتكلم قلت ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وانما يدل على عدم قطع اليسير
وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا وكثيرا باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

اي هذا باب في بيان غسل الوجه الأخرى والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو بالكف
وقرأ ابو عمرو الا من اغترف غرفة بفتحها وفي العباب غرفت الماء غرفا فالغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم
اسم المفعول منه لانك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة وقرأ ابن كثير وابو سعد ونافع وابو عمرو الا من اغترف
غرفة بالفتح وابن قرن بالضم وهما المضمومة غرفة كنطفة ونطاف والغرفة بالضم ايضا الغلة والجمع
غرفات وغرف والغرفة ايضا الخصلة من الشعر والحبل المعقود بالسوطة ايضا انتهى ويحكى ان ابا عمرو
تطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو بركب
ينشد قول امية بن ابي الصلت

ربما تكره النفوس من الأمـ ـر له فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلما ادري باي الأمرين كان فرحي اكثر موت الحجاج
او بقوله فرجة لأنه شاهد لقراءته اي كان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى
المغروف فقراءة الضم والفتح يتطابقان فان قلت ما المراد من هذه الترجمة قلت التنبيه على عدم اشتراط
الأغتراف باليدين جميعا فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من الماء
بيده الواحدة ثم ضرب بها بين الأخرى ثم غسل بها الغرفة وهذا على ما يأتي ان شاء الله تعالى فان قلت ما وجه
المناسبة بين البابين قلت المناسبة بين البابين المذكورين وبين اكثر ابواب المذكور غير ظاهرة ولذا قال
الكرماني فان قلت ما وجه الترتيب الذي لهذه الأبواب ولباقي الأبواب المذكورة ههنا ثم قال في باب التسمية
اذا التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط امر الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود ثم
اجاب عن ذلك بقوله قلت البخاري لا يراعي جنس الترتيب وجملة قصده انما هي نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه
لا غير ولهم المقصد قلت لا نسلم ان جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط بل من مقصد قصده ذلك مع
سرده في ابواب مخصوصة ولهذا بوب الأبواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير لعمل ذلك فاذا كان
الأمر كذلك ينبغي ان يتطلب وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث انه من جملة المذكور في باب
الأول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب المذكور ايضا وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور في الباب قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فهذا المقدار من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين الأبواب كلها لكونها من واد واحد ثم
توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك ثنا محمد بن عبد الرحيم قال انا ابو سلمة الخزاعي منصور بن
سلمة قال انا ابن بلال سليمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فعل وجه
اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اصاف الى يده الأخرى فغسل
بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ
من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى ثم قال هكذا
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اخذ غرفة فجعل
هكذا اضافها الى يده الأخرى فغسل بها وجهه بيان رجاله وهم ستة الأول سليمان بن عبد الرحمن ابو زهير
البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عنه يزيد بن هرون ونوح وابو اسحاق
وعنه البخاري وابو داود والترمذي وابو حامد المحاملي وآخرون وكان بزازا مات سنة خمس عشرين ومائتين
الثاني ابو بلال بفتح الباء الموحدة منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ روى عن مالك وخلق وعنه الصاغاني
وغير خرج له الترمذي بالمصيصة سنة عشرين ومائتين وقيل سنة عشر وقيل سنة سبع وتسعين ومائتين الثالث
سليمان بن بلال ابو محمد المدني وقد مر في باب امور الايمان الرابع زيد بن اسلم وقد مر الخامس عطاء بن يسار
مر السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي يزيد عن عطاء ومنها ان رواته ما بين بغدادي ومدني ومنها ان
فيه تفسير بعض الرواة المجمل وهو قوله يعني سليمان وهو يحتمل ان يكون كلام البخاري ويحتمل ان يكون كلام

تأمل

فضا على عبارة شيخ ابن عبد الحق المغربي

شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث ما شاهدوه ابن عباس رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي معدودة
قال الداودي بما الذي صح ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى حديثا وجملة غيره عن عشر عن احاديث وعن يحيى القطان
وابي داود شعبة ووقع في المنتقى للغزالي ان ابن عباس مع كثرة روايته قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
الا اربعة احاديث لصغره وصرح بذلك في احاديث اخر الا في النسائية وقال حدثني به اسامة بن
زيد ولما روى حديث قطع الكبيسة حين رمى جمرة العقبة قال حدثني به اخي الفضل **بيان** من اخرجه غير من
اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار قال لنا ابن عباس الا تحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة وذكر الحديث نحوه بطوله واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب
الطالقاني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن
ادريس عن ابي مجلان كلاهما عن زيد بن اسلم نحو حديث ابن مجلان انتهى وعن هناد بن السري عن ابن
ادريس بعضه فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
ابن ادريس بمثل حديث ابن هناد وعن عبد الله بن الجراح وابي بكر بن خلاد كلاهما عن الدراوردي
ببعضه مضمض واستنشق من غرفة واحدة وهذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج مسلم
ابن عباس في صفة الوضوء شيئا **بيان اللغات** قوله فتمضمض من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وقال
ابن سيده مضمض ومضمض وكالهما يجعل الماء في فيه ثم يديره ويحركه واقل ما يجعل الماء في فيه ولا يشترط
ادارته على المشهور مذهب الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك مضمض الشيء في فيه
اذا تحرك واستعمل في المضمضة تحريك الماء في الفم قوله واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقال
ابن طريف نثر الماء من انفه دفعة وقال ابن سيده استنشق الماء في انفه صبه في انفه وفي المغرب يستنشق
ايجلب الماء بخياشيمه وذكر ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد وقال ابن سيده يقال
استنثر اذا استنشق الماء في انفه صبه فيه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره اذا بددته فانتثر والشيء منثور
والمتوضئ يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثر وفي العباب استنشقت الماء وغيره اذا ادخلته في الانف
واستنشقت الريح شممتها والتركيب يدل على نشوب شيء في شيء والمنشق الانف ونشقت منه ريحا طيبة بالكسر
اي شممت وهذه ريح مكروهة المنشق ابي الشم وقال رؤبة الراجز يصف حمارا وحشيا

كان مستنشق من الشرق ✣ مر من المزدل مكروه المنشق

بيان الاعراب قوله فغسل وجهه عطف على قوله توضأ وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل كما في قوله تعالى
فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقوله فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقد
علم ان الفاء العاطفة تفيد ثلاثة امور احدها الترتيب وهو يؤدي معنوي كما في قام زيد فعمرو وذكر كي
وهو عطف مفصل على مجمل الثاني التعقيب وهو في كل شيء بحسبه والثالث على وجه الاستئناف فان قلت كيف
يكون بيانا والمضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت اعطى لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله
ثم اخذ غرفة عطف على قوله فاخذ غرفة وانما عطف بثم لوجود المهلة بين الغرفتين وقد علم ان ثم حرف عطف
تقتضي ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة قوله اضافها بدون حرف العطف لانه بيان لقوله فجعل
بها كذا قوله ثم اخذ غرفة عطف على قوله ثم اخذ غرفة المذكور اولا قوله من ماء كلمة من للبيان يعني زائدة للتبعيض
قوله حتى غسلها اي كان غسلها وكلمة حتى للغاية قوله يتوضأ جملة في محل النصب على الحال **بيان المعاني** قوله
عن ابن عباس انه توضأ زاد ابو داود في اوله اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فدعا باناء فيه ماء كما قد ذكر الماء من قريب قوله اضافها معناه جعل الماء الذي في يديه جميعا فانه لكن
في الغسل قوله فغسل بها اي بالغرفة وفي رواية الاصيلي وكريمة فغسل بها اي باليدين قوله ثم مسح
برأسه قال الكرماني وهنا تقدير اذ لا يجوز المسح بمغسل به يده وذلك نحو ان يقدر ثم بل يده فمسح

برأسه

برأسه قلت في رواية ابي داود ثم تمسح قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه واذنيه واوقف الكرماني على هذه
الرواية لقال الحديث بنفس بعضه بعضا والتقدير هنا هكذا وبمثل رواية ابي داود وزاد النسائي من طريق
الدراوردي عن زيد واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن مجلان باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه وزاد
ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيما قوله فرش على جبهته اليمنى اي صب قليلا قليلا حتى صار غسلا وقوله
حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش وقال الكرماني فان قلت المشهور ان الرش والغسل يتغايران بسبب ان الماء
وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلها وايضا لا يمكن غسل الرجلين بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع
وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة
الاسراف فيه انتهى قلت قوله الفرق ممنوع ممنوع من حيث اللغة ولكن الجواب هو ان يقال الرش قد يذكر
ويراد به الغسل والدليل عليه قوله عليه الصلوة والسلام في حديث سماء رضي الله عنها في رواية الترمذي حتيه ثم رشيه
وصلي فيه فانه لم يغسل قال البغوي ويؤيد ما قلنا قوله حتى غسلها فانه قرينة على ان المراد من الرش هو الغسل وفائدة التنبيه
على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل فان قلت وقع في رواية ابي داود والحاكم فرش على رجله
اليمنى وفيها النعل ثم مسح بيده فوق القدم ويده تحت النعل قلت المراد من المسح ههنا الغسل وقال ابن الاثير وابو
زيد الانصاري المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد مسح
واما قوله تحت النعل فمحمول على التجوز عن القدم على انا نقول هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن
لا يحتج بهم عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره قوله فغسل بها رجله يعني اليسرى هو بغين معجمة وسين مهملة
من الغسل كذا وقع في الاصول وقال ابن التين روينا بالعين غير معجمة ولعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد
فكانه كرر غسل لان العلة هو الشرب الثاني وقال ابو الحسن اراه فغسل فسقطت السين انتهى هذا كله غريب وتكلف
والصواب ما وقع في الاصول فغسل بها وقوله يعني رجله اليسرى قائل لفظة يعني زيد بن اسلم او من هو دونه من
الرواة وقال الكرماني ولفظة يعني ليس من كلام عطاء بل من راو آخر بعده قلت لم لا يجوز ان يكون من كلام عطاء
ولم ادر وجه النفي عنه ما هو ثم ان هذه اللفظة قد وقعت في بعض النسخ بعد لفظة رجله قبل لفظة اليسرى
وفي بعضها قبل رجله **بيان استنباط الاحكام** الاول ان الوضوء مرة مرة وهو مجمع عليه الثاني فيه الجمع بين
المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة للشافعية في الوجه فيها وقالوا في كيفيتها ثلاثة اوجه الاول ان
يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا الثاني ان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض مثلا ثم يستنشق
ولفظ الراوي هنا يحتمل هذين الوجهين الثالث ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى والخامس
ان يفصل بست غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات قال الكرماني والاصح ان الافضل هو الرابع وقال النووي
هو الثالث واتفقوا ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط
فيه وجهان اظهرهما اشتراط الاخلاف النصوص والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفي الروضة في كيفيته
وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثاني بست غرفات وفي الجواهر للمالكية حكى ابن سابق
في ذلك قولين احدهما يغرف غرفة واحدة لفيه وللنفه والثاني يتمضمض ثلاثا في غرفة ويستنشق ثلاثا
في غرفة فقال وهذا اختيار مالك والاول اختيار الشافعي وفي المغني للمالكية وهو مخير بين ان يتمضمض
ويستنشق ثلاثا من غرفة او ثلاث غرفات فان عبد الله بن زيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة وروى الاثرم وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فمضمض ثلاثا ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وان اذن لكل شيء ثلاث غرفات جاءت
لان الكيفية في الغسل غير واجبة وفي الملوخ شرح البخاري والافضل ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا
غرفات كما في الصحاح وغيرها ووجه ثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها
ثلاثا رواه علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل من حديث ضعيف عند البزار وقال يجمع بينها بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة
وروى عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وقال حسن غريب وقال يفصل بينها بغرفتين تمضمض
من احديهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا وخامس يفصل بين غرفات تمضمض بثلاث واستنشق بثلاث
انتهى قلت احتج اصحابنا الحنفية فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي بنا هناد وقتيبة قالا ثنا ابو الاحوص عن ابي
حية قال رأيت عليا رضي الله عنه غسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم
ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت
لم يحك فيه ان كل واحد من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا قلت مدلوله ظاهرا ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا باخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك
وهو رواية ابو يعلى عن ابن فهي فانه روى عنه ان يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق
وفي رواية عمرو عنه في الام يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم
يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في
الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص ابو يعلى ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن
ان فيه قال النووي قال صاحب المهذب القول بالجمع اكثر في كلام ان فيه وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة
والجواب عن كل ما روي من ذلك انه محمول على الجواز وقال المرغيناني في الماء بكفه وتمضمض بعضه
واستنشق بالباقي جاز وعلى هذا لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا والجواب عما ورد في الحديث يتمضمض
ويستنشق من كف واحد انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه
فعل ذلك بكف واحد بماء والمحتمل لا يقوم به حجة اورد هذا المحتمل الى الحكم الذي ذكرناه توفيقا بين
الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال
انه فعلها باليد اليمنى دلالة على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الكف موضع الاستنجاء كذا في
المبسوط ويستنظر له الخفي وما وجه الفصل بينها كما هو مبين هنا فاورده الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه بن جزء كعب
عن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه
ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة ثم اعلم ان السنة ان يكون المضمضة والاستنشاق باليد
اليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسار لان الفم طهرة والانف مقذرة واليمنى للاولى واليسارى
للثانية وانما ذلك عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه استنثر بيمينه فقال له معاوية جهل السنة فقال كيف
اجهل السنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمنى للوجه واليسارى للمستنقذ وكذا ذكره صاحب
البدائع والترتيب بين السنة فكره في الخلاصة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه الا هكذا الحكم الثالث
قالوا ان بقاء الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك واحمد له ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء
اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزيه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان العضو المستعمل
لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله في الوضوء الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك قلت
هذا استدلال غير صحيح لان الماء ما دام بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا ولا يصدق
اسم الاستعمال عليه الا بعد انفصاله عن العضو فانه الرابع في غسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة
واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه الخامس في البداءة باليمنى وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد
غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل اما الخفان والكفان فيطهران دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح
عند اصحابنا فعند الشافعي ان مس في اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وفي رواية البخاري ومسلم في حديث عبد الله بن زيد
ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا وفي رواية البخاري ثم ادخل يديه بالتثنية وهما يدان فلا نعيه
وجمهورهم على الثاني وقال الزاهر الشيباني يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى

ويصبه

١٢ ابن اسحق عن

سنن وعلل

ثم هذا

ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب قد يدل له الرابع فان مسح الرأس بغير اخذ ماء جديد واضح بعضهم على انه
يمسح رأسه بفضل الذي كان في سنن ابي داود في صفة وضوئه عليه الصلوة والسلام مسح رأسه بفضل ماء كان في
يده وهذا قول الاوزاعي والحسن وعروة وقال ان فيه ومالك الخامس ان مسح بفضل ذراعيه والطبري واجازه
ابن الماجشون في تخليل اللحية اذا نفذ منه الماء وقد قلنا ان في الكلام حذفا دل عليه ابو داود ثم تمضمض
من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه فانه

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

اي هذا باب في بيان ذكر اسم الله تعالى على كل حال بمعنى سواء كان طاهرا او محدثا او جنبا والتسمية هي قوله
بسم الله قوله وعند الوقاع اي الجماع فان قلت قوله على كل حال يشمل حال الوقاع وغيره فاي فائدة تخصيصه بالذكر
قلت الاهتمام به لان حالة الوقاع تخالف سائر احوال الاشياء ولانه هو المذكور في حديث الباب وقال
بعضهم وليس العموم ظاهرا من المراد الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي
مما امر فيه بالصمت فغيره اولى قلت ليت شعري ما معنى هذا الكلام فمن تأمل كلامه وجدت في غاية الوهاء فان
قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد ذكرت لك ما قاله الكرماني من ان البخاري لا يراعي حسن الترتيب
وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وتصحيحه لا غير وقد ذكرت لك ما يرد هذا الكلام فالمتأمل في اذا امعن
في نظره عرف وجه المناسبات بين الابواب وان كان الوجه في بعض المواضع يوجد بعض التكليف فنقول لما
ذكر كتاب الوضوء عقبه كتاب العلم للمناسبة التي ذكرناها هناك ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شيء من
اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره بعد
ذكر ابواب الاستنجاء في اثناء الابواب التي يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكر عقيب الباب الخامس بطريق
الاستطراد والاستتباع للمعنى الذي ذكرناه ثم شرع بذكر ابواب الاستنجاء وبعد صفات الوضوء على ما نقتضيه
الترتيب وقدم باب التسمية على الجوابين المتوسطين لانه ينبغي بالضرورة قدم ابواب الاستنجاء على ابواب الوضوء
ثم لا بد ان تقدم التسمية قبل كل شيء لانا قد منا انه يسمى المعتنى في ابتداء كل امر ذي بال ليتم المبدأ به
مبرورا كما ببركة اسم الله تعالى فبالضرورة قدم باب التسمية حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا جرير
عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما بلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان
احدهم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره

مطابقة الحديث لاجزاء الترجمة الذي هو الخامس مرفوعا وقوله عند الوقاع ولم يبين به ما يطابق الشق الآخر الذي
هو العام وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك لسن التسمية
فيه فغيره من سائر الاحوال بالطريق الاولى فلذلك اورده البخاري في هذا الباب بالنسبة على مشروعية التسمية عند الوضوء
فان قلت كان المناسب ان يذكر حديث الوضوء لمن لم يذكر اسم الله قلت هذا الحديث ليس بشرطه وان كثرت طرقه
وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بانه انفرد عليه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا اعلم
في التسمية حديثا ثابتا قلت هذا الحديث رواه يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابو داود وغيره وقال في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه
واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم وصححه في اسناده
ابو ثمال هو رباح عن جدته وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام فيه ثلاث مجاهيل الاحوال جدة رباح
لا يعرف لها اسم ولا حال ولا يعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال وكذلك ابو ثمال وقال ابن ابي حاتم
في كتاب العلل هذا الحديث ليس عندنا بذلك الصحيح وابو ثمال مجهول ورباح مجهول رواه ابن ماجة ايضا
من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاكم وصححه وفي اسناده يزيد بن عبد الرحمن وهو منكر
الحديث قاله البخاري واحمد وفي التسمية حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء
الذي فيه الماء وقال توضؤا بسم الله الحديث وفيه اخرج السهمي في كتابه المعروف بتقرين منه
حديث كل امر ذي بال الحديث

بيان رجاله

وهم ستة قد ذكروا وعلي بن عبد الله المديني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وكريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس ولما سالم فهو ابن ابي الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي هلاهما الكوفي التابعي روى عن ابن عباس وابن عمر وارسل عن
عمر وعائشة رضي الله عنهم قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش مات سنة مائة
وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس وحديثه عن النعمان بن بشير وعن جابر في البخاري ومسلم وعن
عبد الله بن عمرو وابن عمر في البخاري وعن علي رضي الله عنه في ابي داود والنسائي **بيان لطائف اسناده** منها ان
في الحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم من رجال الكتب الستة الا ابن المديني فان مسلما وابن ماجة
لم يخرجا له ومنها انهما بين مكي ومدني وكوفي وبصري ورازي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم صفوة
وهو من صغار التابعين وسالم وكريب ومنها ان فيه البلاغ وهو قوله بلغني به ابو اسماعيل ابن عباس بالحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس مرفوعا على ابن عباس بل هو مسند الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما لم يريد بيانه ذكره في جهة العاتق **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غير ابن ماجة البخاري ايضا في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن عثمان بن
ابي شيبة كلاهما عن جرير وفي النكاح عن سعيد بن حفص عن شيبان وفي صفة ابليس عن موسى بن اسمعيل عن همام
عن آدم عن شعبة اربعتهم عن منصور عن سالم بن ابي الجعد به وفي حديث شعبة وحدثنا الاشجعي به ولم
يرفعه واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابي موسى وبندار كلاهما
عن غندر عن شعبة به ولم يذكر الاعمش وعن محمد بن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه وعن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق
كلاهما عن سفيان عن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى عن جرير به واخرجه الترمذي فيه عن
ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور بهما وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن عبد الله
ابن يزيد بن المقرئ عن سفيان بن عيينة به وفي اليوم والليلة عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة
باسناد حديث آدم وعن اسمعيل بن مسعود عن عبد الصمد بن عبد الصمد عن منصور والاعمش كلاهما عنه به مرفوعا
عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الفضل بن موسى عن سفيان عن منصور عن كريب ولم يذكر سالما وعن محمد بن
حاتم بن نعيم عن ابن ابي عمر عن فضيل بن عياض عن منصور عن سالم عن ابن عباس به موقوفا ولم يذكر كريبا
واخرجه ابن ماجة في النكاح عن عروس بن الحسن جرير به **بيان اللغات** قوله اهل هل المرء زوجته وفي
العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع الاهلات واهلات واهلون وكذلك
الاهالي زادوا فيه الياء على غير قياس كانهم لما بنوا على الياء وقد جاء في الشعر اهال مثال ذرع واذراع وزند وازناد
قوله جنبنا من جنب الشيء اجنبه تجنيبا اذا ابعدته منه ومنه الجنب لانه بعيد من ذكر الله واجنب تباعد اجتنبه
الشيء مثل جنبته وقرأ الجحدري وعيسى بن عمر وطاوس وابو الجماج الاعرابي واجنبني وبني وقال الزمخشري فيه
ثلاث لغات جنبه الشر وجنبه واجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبني شر ما اتقيه واهل نجد جنبني شره واجنبني
والشيطان وزنه فيعال اذا كان من شطن وفعلان اذا كان من شاط وقال الزمخشري وقد جعل سيبويه
نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي آخر زائدة والدليل على اصالتها قولهم تشيطن واشتقاقه من
شطن اذا بعد لبعده من الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه البطل قال
الجوهري شطن منه وشطنه ابعده وقال ابن السكيت شطنه وشطنه شيطانا اذا خالفه عن نية وجهة وبين
مشطون بعيد والشيطان معروف وكل عات متمرد في الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمي الحية
شيطانا ونونه اصلية ويقال انها زائدة فان جعلت فيعالا من قولهم تشيطن الرجل اي صرته وان جعلته
من شيطه لم تصرفه لانه فعلان وفي العباب الشيطان والجمع شياطين واختلفوا في اشتقاقه فقال قوم
انه من شاط يشيط اي هلك وونونه فعلان ويدل على ذلك قراءة الحسن البصري والاعمش وعبد الله بن مسلم
والبرهيوط وما نزلت به الشياطين وقال قوم انه من شطن اي بعد وقال واصل شاط من شاط
الزيت او السمن اذا انضج حتى يحترق لان هلاك جنس الشيطان احتراق وغضب الجن والشيطان اي احترق
كانه الكتب في غضبه والتركيب يدل على ذهاب الشيء اما احتراقا واما غيره ذلك الشاط زقاق من
الرزق وفي العباب الرزق ما ينتفع به والجمع الارزاق وقال بعضهم الرزق بالفتح المصدر

الحقيقي

الحقيقي والرزق في الكثير الاسم يقال رزقه الله رزقة وقد يسمى المطر رزقا وفي ذلك قوله تعالى وما انزل الله من السماء من
رزق وفي السماء رزقكم وهو على الاتساع في اللغة انتهى ويقال الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى تجعلون
رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب كل واحد وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل
شيء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو
كان الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد
يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا او زوجة صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا
فيه فقال ابو الحسن البصري الرزق هو كل ما يصح ان ينتفع به بالشيء والحظ على غيره ان منعه من الحرام
وقال لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام لا يكون رزقا وقال اهل
السنة ونصيبا فوجب ان يكون رزقا لا وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل الا من السرقة فوجب ان يقال لمن عرم لم يأكل من رزقه شيئا قوله فقضى من
القضاء وله معان متعددة ويقال قضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
وقضى حاجته اي فرغ منها وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ منه وسمه فامض اي قاتل وقضى نحبه قضاء اي
مات وقضى دينه اداه وقضى اليه الامر اي اداه اليه وابلغه وقال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر
وقضى اليه اي امضى اليه وقضاه اي منعه وقضاه اي قدره قال تعالى فقضيهن سبع سموات في يومين
ومنه القضاء والقدر والمناسب ههنا اما حكم او قدر فافهم **بيان الاعراب** قوله بلغ نفع اليه من
الابلاغ جملة في محل النصب على الحال قوله به صلة بلغ والشيء بالنصب مفعوله قوله لو ان احدكم كلمة لا هنا
لبيان الربط فتفيد ترتيب الوجود عند الوجود كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقول
عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالكلمتان في محل الرفع على الفاعلية اذا التقدير لو ثبت قول
احدكم لسلمه قوله قال لهم سه خبران وقوله اذا الى ظرف له وقوله لم يضر جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم لسلمه
عند اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك الولد قوله جنبنا الشيطان جملة من الفعل والفاعل والشيطان مفعوله وقوله
ما رزقتنا في محل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره الذي رزقتناه وقوله من
قال من الشارحين ما هنا بمعنى شيء ليس بشيء قوله فقضي عطف على قوله قال المعنى عقيب قوله فقدر الله بينهما
ولما يحتمل ان تكون للسببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قوله لم يضر عوده
ضمر الراء وفتحها ويقال الضر فتح قلت في مثل هذه المادة يجوز ثلاثة اوجه الضم والفتح فالضم والفتح لغتان
الحركات وفك الادغام كالعلم في موضعه فافهم **بيان المعاني** قوله اذا اتى اهله اي جامعها وهو كناية
عن الجماع قوله اللهم معناه يا الله وقد مر فيما مضى تحقيقه قوله فقضي بينهما اي بين الاحد والاهل هذه رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي فقضى بينهما وهو ظاهر والمعنى الحمل في الاهل والولد يشمل الذكور والانثى
قوله لم يضره اي لم يضر الشيطان الولد يعني لا يكون له عليه سلطان بركة اسم رجل بل يكون من جملة العباد
المخلصين المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويقال يحتمل ان يؤخذ قوله لم يضره عاما
فيدخل تحت الضرر الديني ويحتمل ان يؤخذ خاصا بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا
يدخله بما يضر عقله او بدنه وهو الاقرب وان كان بالتخصيص فخلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى
ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما اخبر به على الصلوة والسلام
اما اذا حملناه على الضرر في العقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضي عياض قيل المراد انه لا يعمه الشيطان
وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله على العموم في جميع الصور لوجود الوسوسة والاغواء
يعني حمل على فعل المعاني وقال الداودي لم يضره بان يقتله بالكفر **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع واستحب الغزالي في الاحياء ان يقرأ
بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ثلاثا ويقول بسم الله العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله قال الجمع العزيزي

قدرت ولما يخرج من صلبي قال واذا قرب الأنزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذي خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية الثانية فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان
والترك باسمه والاستشعار بان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه الثالث فيه الحث
على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه حتى في حال ملاقاة الانسان وقال ابن بطال
فيه الحث على ذكر الله تعالى في كل وقت على طهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر
ومن ذكر ذكر الله تعالى طهارته لتين على الخلاء وعلى الرفاع قلت روى ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان يذكر
الله تعالى على حالتين يعني على الخلاء وعلى جنبه لواقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك
الأنسان عند جماعه وعند غايطه وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قوله وكراهة الذكر على غير
طهارة لأجل تعظيمه الرابع قال ابن بطال لما كان من هذا الحث على التسمية في كل حال استحب مالك التسمية
عند الوضوء قلت فيه مذاهب احدها انه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو
قول مالك واشهب وابي حنيفة وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالكا
استحبها وكذا عامة اهل الفتوى الثاني انها واجبة وهي رواية عن احمد وهو قول اهل الظاهر الثالث انها
واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم يبطل طهارته وهو قول اسحق
ابن راهويه كما حكاه الترمذي الرابع انها ليست مستحبة وهو رواية عن ابي حنيفة وعن مالك رواية انها
بدعة قال ما سمعت بهذا بريد بيان بديع وفي رواية انها مباحة الخامس فيه الاشارة الى
ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته اعاذنا الله منه فهو يجري منه مجرى
الدم في خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا عقل ورسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على ناصية رأسه
اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل فتخلى بالذكر والوضوء والصلوة **باب ما يقول عند الخلاء**
اي هذا باب في بيان ما يقول الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح الخاء والمد موضع قضاء الحاجة سمي
بذلك لخلائه في اوقات قضاء الحاجة وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصل المكان الخالي ثم
كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما الخلاء بالفتح فهو الخبيث من الرطب والكلام الحسن ايضا وقد يكون خلا
مستعملا في باب الاستثناء فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالحران في الخيل وقال الجوهري الخلاء ممدودا
المتوضأ والخلاء ايضا المكان الذي لا شيء به قلت كل منها يصح ان يكون مرادا هنا ووجه المناسبة بين البابين
ظاهر لان في كل منها بيان ذكر اسم الله تعالى **ثنا آدم ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا رضي الله عنه**
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة تقدم ذكرهم وادم بن ابي اياس وصهيب بضم الصاد المهملة
بيان الطائفة اسناده منها ان في التحديث والعنعنة والسماع ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان
رواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات
عن محمد بن عرعرة عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلهم عن سهل بن ابراهيم عن
عبد العزيز به واخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن الحسن بن عرفة وكثير بن شعبة واخرجه الترمذي فيه ايضا عن
قتيبة وهناد كلاهما عن وكيع به واخرجه النسائي في الطهارة وفي اليوم والليلة عن اسحق بن ابراهيم عن جرير واخرجه ابن ماجة
عن عمرو بن رافع عن اسماعيل عن جرير **بيان اللغات** قوله اعوذ بك اي الوذ والنجو من العوذ وهو عود اليه
لجأ الخشيش في مهب الريح وقال ابن الاثير يقال عذت به عوذا وعياذا وعياذا اي لجأت اليه والمعاذ المصدر
والمكان والزمان اي لقد لجأت الى الله وذلك بملاذ قوله الخبث قال الخطابي بضم الباء والسكون جمع الخبيث والخبائث
جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اهل الحديث يقولون الخبث بسكون الباء وهو غلط
والصواب ضم الباء قال وقال ذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يتخلى بها ذكر انه يتعالى

تقدم

تقدم لها الاستعاذة احتراز اليه انتهى وفيه نظر لان ابا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابي في
ديوان الادب والفارسي في مجمع الغرائب ولان فعلا بضمتين قد تسكن عينه قياسا كعنق وكتب وكرب فلعل من
سكنها سلك هذا المسلك وقال التوربشتي هذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف
فيه اولى ليدل بشبه بالخبث الذي هو المصدر وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يروي بالسكون
وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم هم الشر والخبائث والشياطين وبالسكون
مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما وزعم ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان
من الكلام فهو الشتم وان كان من الملك فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو
الضار وقال ابن الانباري وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصي جمع خبيثة
ويقال الخبث خلاف طيب الفعل وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية **بيان الاعراب**
قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول جملة وقعت مقول القول وقوله يقول
جملة في محل النصب على انها خبر كان وكلمة اذا ظرف بمعنى حين والخلاء منصوب بتقدير في لان تقديره اذا
دخل في الخلاء وهذا من قبيل قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا
واوصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به فعلى هذا قول بعضهم اذا حين وانتصب الخلاء على انه مفعول
به لا على الظرف غير صحيح اللهم الا ان يذهب الى ما قاله الجرمي من انه فعل متعد نصب الدار بخويت الدار
ولكن يدفع قوله بان مصدر دينه تجيء على فعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس
جلوسا ولان مقابله لازم نحو خرج قلت التعليل الثاني غير مضر لان ذهب لازم وما يقابله جاء وهو
متعد كقوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم قوله اللهم اصله يا الله وقد ذكرناه قوله اعوذ بك جملة في
محل الرفع لانه خبر ان وقوله من الخبث يتعلق باعوذ **بيان المعاني** قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذكر
لفظ كان لدلالته على الثبوت والدوام وذكر لفظ يقول بالمضارع استحضارا لصورة القول قوله اذا دخل الخلاء
اراد دخول الخلاء لان اسم الله مستحيل المترك بعد الدخول وهنا التقدير مصرح به في رواية سعيد بن زيد على
ما يأتي عن قريب وهذا كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله والتقدير اذا اردت قراءة القرآن
فاستعذ بالله وذلك لان الله تعالى انما يذكر في الخلاء بالقلب لا باللسان وقال الكشميري المراد بابتداء الدخول
قلنا لا يحتاج الى هذا التأويل فان المكان الذي يقضي فيه الحاجة لا يخلو اما ان يكون معدا لذلك كالكنيف او لا يكون
معدا كالصحراء فان لم يكن معدا لذلك فانه يجوز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معدا فهو خلاف للاكثر
فمن كرهه اراد الدخول بمعنى الارادة لان لفظ دخل اقوى في الدلالة على الكنيف المبنية على المكان الصالح اولا انه بين
في حديث آخر كما ذكرناه وفي قوله على الطهارة وكلام ايضا ان هذه المشوش محتضرة بالجان والشياطين فاذا اراد
احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن اجازه استغنى عن هذا التأويل ويحمل على حقيقتها
وهذا الحديث اخرجه ابو داود من عمرو بن مرزوق من شعبة من قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي
صلى الله عليه وسلم لفظه فاذا اتى احدكم الخلاء واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث زيد بن ارقم
في اسناده اضطراب واشار الى اختلاف الرواية فيه وقال الترمذي البخاري عنه فقال لعل قتادة
سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن انس عن انس ولم يقض فيه شيئا ولهذا اخرجه ابن خزيمة وابن
حبان وقال البزار اختلفوا في اسناده فقال الحاكم مختلف فيه على قتادة وقد صح ولم يحدث لقتادة عن
النضر عن زيد ورواه سعيد عن القاسم وكلا الاسنادين من شرط الصحيح وقال ابو محمد الاشبيلي اختلفوا في
اسناده والذي اسنده ثقة قلت هذا الكلام غير جيد لان لم يريد بالارسال حتى يكون الحكم لمن اسند وانما
رمى بالاضطراب عن قتادة كما مر **بيان استنباط الاحكام** الاولى فيه الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول
في الخلاء وقد اجمع على استحبابها وسواء فيه البنيان والصحراء لانه يصيبه ما يؤذيه لم يخرج الخارج فلو نسي التعوذ
فدخل فذهب ابن عباس وغيره الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما الثاني قال ابن بطال

ثم اختلف

في جواز ذكر الله تعالى في الخلاء وهذا مما اختلف فيه الآراء فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل
فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم الجدار واختلف في ذلك ايضا العلماء فروي عن ابن عباس انه كره ان يذكر
الله تعالى عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله في الشارع بقلبه واجاز ذلك
جماعة من العلماء وروي ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى في المرحاض وقال العزرمي
قلت للشعبي اعطس وانا في الخلاء اجراسه قال لا حتى تخرج فاتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال احمد الله فاخبرته
بقول الشعبي فقال النخعي لم يصعد ولم يحط وهو قول ابن سيرين ومالك وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة
لمن اجاز ذلك قلت فيه نظر لا يخفى وذكر البخاري في كتاب خلق الله تعالى العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم
فيه ذكر الله لا باس ان يدخل به الأنثى الكنيف اوليلها اهله وهو في يده لا باس به وهو قول الحسن وذكر وكيع عن
سعيد بن المسيب مثله قال البخاري وقال طاوس في المنطقة تكون على الرجل فيها الدراهم يقضي حاجته لا باس
بذلك وقال ابراهيم لا يذكر الله تعالى فقد اتهم واجب بعض الناس ان لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله قال البخاري
وهذا من غير تيمم يصح واما حديث بئر جمل فهو على اختيار والاحتياط والأفضل لانه ليس من شرط رد
السلام ان يكون على وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك كان على وجه التأديب للمسلم عليه ان
لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله لا تحدث المتعولما
على تفوطها يعني حاجتها فان الله يمقت على ذلك وروى ابو عبيدة الباهلي عن الحسن عن البراء رضي الله عنه
انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ الثالث فلما رد لفظ الاستعاذة
ان يقول اللهم اني اعوذ بك وقد اختلف فيه الفاظ الرواة وفي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي رواية
وهب فلنعوذ بالله وهو شامل كل ما يأتي به من انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك استعيذ بك
اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك ونحوذ لك من اشباه ذلك الرابع فيه ان الاستعاذة
من النبي صلى الله عليه وسلم اظهار للعبودية وتعليم للأمة والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس وقد
ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد فالوا يستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ وقد روى العمري
الحديث المذكور من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب اذا دخلت الخلاء فقولوا بسم الله
اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وفي كتاب ابن عدي كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك قال رواه ابو معشر وهو ضعيف عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس وفي افراد الدارقطني رواه عدي بن ابي عمارة عن قتادة عن انس قال
وهو غريب من حديث قتادة تفرد به عدي عنه ورواه الطبراني في الأوسط من حديث صالح بن
ابي الأخضر عن الزهري عنه وقال لم يروه عن الزهري الا صالح تفرد به ابراهيم بن طهمان

عن محمد بن غندر عن شعبة اذا اتى الخلاء وعن عمارة اذا دخل قال سعيد بن زيد ثنا عوف بن ابي جميلة ثنا ابن عرعرة

ابي تابع آدم بن ابي اياس محمد بن عرعرة في روايته هذا الحديث عن شعبة والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا
الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وحديث محمد بن عرعرة عن
شعبة اخرجه البخاري في الدعوات وقال حدثنا محمد بن عرعرة ثنا سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
قوله وقال غندر عن شعبة هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار وبندار عن غندر
عن شعبة بلفظه ورواه احمد عن غندر بلفظ اذا دخل وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح
الدال المهملة على المشهور وبالراء معناه المشغب هو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر
في باب ظلم دون ظلم قوله وقال موسى عن حماد واذا خرج هذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور
وموسى هو محمد بن اسماعيل التبوذكي وقد مر غير مرة وحماد هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة البصري وكان
يعد من الأبدال وعلامة الأبدال ان لا يولد له ام تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن

سلمة

سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم بات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة البخاري
متابعة وهذه المتابعة ناقصة لانه قصر لانه قوله وقال سعيد بن زيد الى آخره هذا التعليق وصله البخاري في الادب
المفرد قال ثنا ابو النعمان وقال ثنا سعيد بن زيد وقال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال ثنا انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وسعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الجهني البصري
اخو حماد بن زيد بن درهم فبعضهم يضعف روى له البخاري استشهادا مات سنة وفاة ابي سلمة وهذا كما ترى
اختلف فيه الفاظ الرواة والمعنى فيها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول هذا الذكر
عند ارادة الدخول في الخلاء لا بعده وجاء لفظ الغائط موضع الخلاء على ما روى الاسماعيلي في معجم شيوخه
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغائط قال اعوذ بك من الخبث والخبائث
وكذا جاء لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالأول في حديث علي رضي الله عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده
ليس بالقوي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله وفي حديث ابي امامة
عند ابن ماجة مرفوعا لا يبرح احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم وسنده ضعيف فان قلت هل جاء شيء في ما يقول اذا خرج من الخلاء قلت ليس فيه شيء على شرط
البخاري وروى عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه
ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم وقال ابو حاتم الرازي هو اصح شيء في هذا الباب فان قلت
لما اخرجه الترمذي وابو عيسى الطوسي قالا هذا حديث غريب حسن لا يعرف الا من حديث اسرائيل بن يونس بن ابي
بردة ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة رضي الله عنها قلت قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيح من يمكن ان
تكون الغرابة بالنسبة الى الراوي لا الى الحديث اذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان فان قلت غرابة السند
بتفرد اسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت اسرائيل متفق على اخراج حديثه عند الشيخين فالتفرد اذا
انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينحط عن درجة الحسن وان لم يرتق الى درجة الصحة وقوله لا يعرف في هذا الباب
الا حديث عائشة ليس كذلك فان فيه احاديث وان كانت ضعيفة منها حديث انس رضي الله عنه رواه ابن ماجة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه
مثله اخرجه النسائي ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه الدارقطني الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى
علي قوته واذهب عني اذاه فان قلت ما الحكمة في قوله غفرانك اذا خرج من الخلاء قلت قد ذكروا فيه امورا منها
واحسنها انه انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة مقامه في الخلاء وقد يستدعي ما قبل ترك النعمة التي انعم عليه بها
اذ المعدة وهضمه فحق على من خرج سالما مما استفاده منه ان يؤدي شكر النعمة في عافيته واجابة سؤاله وان
يستغفر ربه تعالى خوفا ان لا يؤدي شكر تلك النعمة

باب وضع الماء عند الخلاء

اي هذا باب في
بيان وضع الماء عند الخلاء لا يستعمله المتوضئ بعد خروجه منه وجه المناسبة بين البابين ظاهر اذ كل واحد منهما يتعلق
عند الخلاء

ثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام بن القاسم قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه
في الدين

مطابقته الحديث للترجمة ظاهر

بيان رجاله

وهم خمسة الأول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مر
في باب امور الايمان الثاني هشام بن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزيل
بغداد ويلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات سنة سبع وماتين عن تسع
وسبعين سنة وليس في الكتب الستة هشام بن القاسم سواه في باب ماجة وحده هشام بن القاسم الحراني شيخ ولا ثالث
لهما سواهما الثالث ورقاء مد الواو وقاء مذوف الاول قبل عمر الكسري الكوفي ابو شرورين اصله من خراسان سكن المدائن
قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله روى عن عبد الله هذا وغيره وعنه
الفريابي ويحيى بن آدم هو صدوق صالح قيل مات سنة اربع وستين ومائة وليس له في الكتب الستة ورقاء غير هذا
الرابع عبد الله بالتصغير ابن ابي يزيد الطائفي روى عن ابن عباس ايضا ووضع يده في رواية الكشميهني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي زايدة وهو غلط والصحيح ابن ابي يزيد ولا يعرف اسمه الحفص عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان الطائف اسناده**
ستة ان في الحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومنها انه على شرط الستة خلا شيخ
البخاري فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط ومنها ان هذا من الاحاديث التي صرح ابن عباس فيها بالسماع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في فضائل ابن عباس
عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي النضر كلاهما عن هشام بن القاسم من ورقاء عنه بهذا وأخرجه النسائي في المناقب
عن ابي بكر بن ابي النضر به **بيان اللغات** قوله وضوأ بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وبالضم المصدر
وقد مر تحقيقه في اول كتاب الوضوء قوله فقهه من الفقه وهو في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر فقاهة اي
ولا يفقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى ذلك
وتفقهه اذا باحثه في العلم **بيان الاعراب** قوله دخل الخلاء جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع
لانها خبر ان قوله فوضعت له جملة معطوفة على الجملة السابقة قوله وضأ نصب بقوله فوضعت قوله ابن عباس
مبتدأ وقوله وضع هذا خبره قوله فاخبر على صيغة المجهول عطف على ما قبله وقد علم ان في عطف الاسمية على الفعلية
اقوالا والمفهوم من كلام النحاة جواز ذلك كما عرف في موضعه قوله اللهم صله بالله تحذف حرف النداء وعوض عنه
الميم قوله فقهه جملة من الفعل والفاعل وهو ايت المسكن فيه والمفعول وهو الضمير الراجع الى ابن عباس رضي الله عنهما
وقوله في الدين يتعلق به **بيان المعاني** قوله قال من وضع هذا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخروج من الخلاء من
وضع الوضوء قوله فاخبر اي النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك لان وضع ابن
عباس الوضوء للنبي صلى الله عليه وسلم كان في بيتها قوله اللهم فقهه في الدين مناسبة دعائه صلى الله عليه وسلم لابن عباس
بالفقه في الدين لاجل وضعه الوضوء له لكونه عليه الصلوة والسلام تدرس فيه الذكاء والفطنة فالمناسب ان يدعى له
بالفقه في الدين ليظهر بعض اسرار الفقه في الدين فتقع وضع وذلك لانه وضع عند الخلاء لانه كان ايسر على
العمل به لانه لو وضعه في مكان بعيد منه كان احتاج الى طلب الماء وفيه مشقة مما ولو دخل به اليه كان
تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضي حاجته فلذا رأى ابن عباس هذه الحالة اوفق وايسر استدل على الصلوة والسلام
على غاية ذكائه بسمع صغر سنه فدعا له بما دعا به **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز خدمة العالم بغير
امره ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء الثاني فيه استحباب المكافاة بالدعاء الثالث قال المازري فيه دلالة على
انه انما لا يستحب عند ما يأتي الخلاء لكون ذلك سنة لانه لم يأمر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالماء فقال لو كنت
كلما اتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر بما استشهد به حديث ضعيف الرابع قال الخطابي فيه ان عمل الخادم الماء
الى المغتسل غير مكروه وان الاولى به ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر الخامس فيه دليل على عدم اجابة
دعاء الرجل عليه الصلوة والسلام لانه صار فقيها اي فقيه الدين قال ابن بطال معلوم ان وضع الاناء
عند الخلاء انما هو للاستنجاء به لحدث الحدث وفيه رد لمن ينكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء
وقال ان كان الرجال يستحيون الحجارة ونقل ابن التين في شرحه عن مالك انه عليه الصلوة والسلام لم يستنج
عرضا بالماء وهو عجيب مخالف عقد البخاري قويا بالاستنجاء بالماء وذكر فيه انه عليه الصلوة والسلام استنجى
عليها سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا انها قالت مرن ازواجكن
ان يغسلوا اثر الغائط بالماء فانه عليه الصلوة والسلام كان يفعله وقال هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح ابن حبان
ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من نور وقال ابن بطال ان مالكا
روى في الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه كان يتوضأ بالماء وضوء الماء قبل الازار قال مالك يريد الاستنجاء بالماء وقال
الخطابي في الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم
بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في شارع المياه الجارية
وكان يستحب ان يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في نهر واسع في
ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرة المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية

فاراد

فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في المسألة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان
يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة ويقل مباشرتها بالماء ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز
سواء وجد الآخر ام لم يجد فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر الماء طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما
يخفف النجاسة ويصح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء
لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا من عدم الماء السابع ثبت بهذا بعضهم على ان المستحب ان يتوضأ من
الاواني دون الشاذروان والبرك وقال القاضي عياض هذا لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل
عنها الى الاواني والله اعلم **باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدار او نحوه**
اي هذا باب فباب مرفوع على الخبرية منون لعدم صحة الاضافة قوله لا تستقبل فيه القبلة يجوز فيه الوجهان
احدهما ان يكون تستقبل بضم التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول وقوله القبلة مرفوع لانه مفعول نائب عن الفاعل
والآخر ان يكون يستقبل بفتح الياء آخر الحروف على صيغة المعلوم اي لا يستقبل قاضي حاجته القبلة فالقبلة منصوب
ولام يستقبل فيها وجهان ايضا احدهما الضم على ان تكون لا نافية والآخر الكسر على ان تكون ناهية قوله بغائط الباء
فيه ظرفية وفي المحكم الغائط ما انحدر من الارض فتغيب فيه ومن بطن الارض ليستتر الغائط والغوط المنخفض من الارض
مع طمأنينة وجمعه اغوط وغياط وغيطان وكلها انحدر من الارض فقد غاط ومن بطن الارض الغيطان المنتقع
الواحد منها غايط وزعموا ان الغايط بها كان فرسخا والغائط اسم العذرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغائط
وقيل لانهم كانوا اذا اراد ذلك اتوا الغايط وتغوط الرجل كناية عن الخراء والغوط الغمر من الغوط والبعد وفي الصحاح
وجمع الغايط غوط وفي المختصر الغائط اصله المطمئن من الارض وسمي المتوضأ غايطا لانهم كانوا يأتونه لقضاء الحاجة
ثم سمي الشيء بعينه غائطا وقرأ الزهري واجاء احد منكم من الغيط مخففة الياء واصله الغوط وقيل لكل من اتى
حاجته فراق الغايط يكنى به عن العذرة وقال الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به
عن نفس الحدث كراهة ذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف عن الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة
عما تهتم الابصار والاسماع عنه قلت الحاصل انه استعمل الخارج وغلب الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن القصد
به الى الخارج من الدبر فقط للتفرقة بين الحدث بينه الى قوله الغايط والبول وقد يقصد به المخرج من القبل ايضا
فان الحكم عام وفي العباب غاط في الشيء يغوط ويغيط غيطا وغوطا دخل فيه يقال هذا رمل تغوط فيه الاقدام
وتغيط والمغوط والغائط المطمئن من الارض الواسع وقال ابن دريد الغوط واحد الغوط الغائط وبعد وفي
قصة نوع على الصلوة والسلام انسدت ينابيع الغوط الاكبر والبراء السماء والمغوط والغيط وانبساط صارت الواو
ياء لانكسار ما قبلها والغائط ايضا الغوطة من الارض والغوطة الوهدة من الارض المطمئنة والمركب بدل على الطمأنينة والغوط
قوله الا عند البناء استثناء من قوله لا يستقبل القبلة وقال الاسماعيلي يؤخذ من حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي
ذكره ثم اجاب عن ذلك بما حاصله انه اراد بالغايط معناه اللغوي لا معناه العرفي فحينئذ لا يصح الاستثناء الا
بنية منه وقال بعضهم هذا اقوى الاجوبة قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى الاصلي صار
حقيقة عرفية غلبت الحقيقة اللغوية لهجرت حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك وقال ابن بطال هذا
الاستثناء ليس مأخوذا من الحديث ولكن لما علم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما استثناء البيوت بوب له لانه حديث شرعيه
الصلوة والسلام كله كانه شيء واحد وان اختلفت طرقه كما ان القرآن كله كالآية الواحدة وان كثر وتبعه ابن التين
في شرحه واستحسنه بعض الشارحين قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب عقب
حديث ابي ايوب اذ لفظ الغايط مشعر بان الحديث وردني شأن الصحراء اذ الاطمئنان انما يكون في الاغلب والارتفاع
انما يكون في الارض الصحراوية في الابنية قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابن المنير ان استقبال
القبلة انما يتحتم في الفضاء واما الجدران والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قلت
كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء كان في الصحراء او في الابنية فان كان في الابنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالحائل بينه وبين القبلة هو الأبنية وان كان في الصحراء فهو الجبال والتلال والصواب ان يقال ان الحديث عند عام
مخصوص بأي نحو الجدار كالاجار الكبار والسواري والأساطين ونحو ذلك وفي رواية الكشميهني وغيرهما متلازمان
ووجه المناسبة بين البابين ظاهر ثنا آدم قال ثنا ابن أبي ذئب قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب
الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الغائط فلا
يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا مطابقة الحديث للترجمة المستثنى منها ظاهر وليس له مطابقة للمستثنى
عليها ذكرنا وما يطابقه هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على الوجه الذي نقلناه الآن عن ابن بطال فمن هذا قال
صاحب التلويح في نقل الحديث ما يدل على كسره قاله البخاري وذلك ان ابا أيوب راوي الحديث فهم منه غير ما ذكره
البخاري وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والأبنية يبين ذلك بقوله فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وفي حديث مالك قال ابو أيوب رضي الله عنه فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض بنيت قبل الكعبة فننحرف ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ذكره البخاري في باب قبلة اهل المدينة في اوائل الصلوة وفي حديث مالك للنسائي عن ابي أيوب انه قال والله ما ادري
كيف اصنع بهذه الكراسي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بيان رجاله وهم خمسة الأول آدم بن ابي اياس وقد
تكرر ذكره الثاني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام المدني العامري وقد مر الثالث محمد بن
مسلم الزهري وقد تكرر ذكره الرابع ابو يزيد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون ثم
الدال المهملة وفي آخره عين مهملة المدني ويقال انه تابعي لانه سكن رملة من الشام مات سنة سبع وقيل في رواية
عن اثنين وثمانين سنة الخامس ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن تيم الأنصاري النجاري
شهد بدرا والعقبة الثانية نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قدومه حين قدم المدينة شهرا وهو من نجباء الصحابة
رضي الله عنهم روى له مائة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث وكان مع علي
رضي الله عنه في وقعاته بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فرض فلما
ثقل قال لأصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم فجعلوا قبره بين
سورها معروفا الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون وابو ايوب في الصحابة ثلاثة هذا احدهم وثانيهم بمائي له رواية
وثالثهم روى عنه علي بن مسهر عن الأزرق عن ابيه عن ابي ايوب فلعله الأول وايوب يشبه بالثوب بسكون الثاء المثلثة
وفتح الواو وهو ابو ثور بن عتبة صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الديك الأبيض خليلي ساده لا يشبت رواه عبد الباقي
ثابت بن ناجية بن عرباذ بن عروبن هرون بن مجد جابر عن ابو بن عتبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لطارق بن
ابو ثابتي قاله عبد الغني وقال ابن ماكولا الصواب ثوب بضم الثاء وفتح الواو وابو ثور بن ازهر زوج قيلة بنت مخرمة
الصحابية رضي الله عنها بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ما خلا آدم فانه ايضا دخل اليها ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي بيان تعدد موضعه وتخريجه غير
اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن علي بن سفيان عن عتبة عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وزهير
وابن نمير وابو داود ايضا فيه عن مسدد والترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن مخرمة عن سفيان به واخرجه
النسائي فيه ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه
بيان اللغات والاعراب قوله اذا أتى من الأتيان وهو المجيء وقد اتيته اتيا واتوته اتوة لغة فيه وكلمة اذا للشرط
والهاء دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فلا يستقبل القبلة قوله الغائط منصوب بقوله اتى قوله ولا يستقبل القبلة يجوز فيه
الوجهان احدهما ان يكون نهيا مكسور الآخر لالتقاء الساكنين والثاني ان يكون نافية قوله لأن الأصل فيها ان يحرك بالكسر والأظهر ان يكون نفيا فكان
اللام مضمومة قوله ولا يولها بحذف الهمزة منه لأنه واصله ولا يوليها من ولاه الشيء اذا استقبله وفي المطالع وقد
يكون التولي بمعنى الاستقبال كقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله اي فولوا وجوهكم واليها مفعول الأول وظهره مفعول
الثاني وهو يتعدى الى مفعولين ولهذا قال الزمخشري ولكل وجهة هو موليها وجه مفعول واحد والمفعول الثاني وقال الجوهري

ولكل

ولكل وجهة هو موليها اي يستقبلها بوجهه وههنا ايضا المعنى لا يستقبل القبلة بظهره وحاصل المعنى لا يستدبر القبلة
او لا يجعلها مقابل ظهره قوله شرقوا جملة من الفعل والفاعل وكذلك غربوا من التشريق وهو الأخذ في ناحية
المشرق والتغريب وهو الأخذ في ناحية المغرب يقال شأنان بين مشرق ومغرب بيان المعاني
فيه تقييد الفعل بالشرط وقد علم الفرق بين تقييده بإذا وبان اصل اذ عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم
بوقوعه وغلب لفظ المتأخر باذا على المستقبل لأن لفظ الماضي اجدر لوروده اذا من لفظ المستقبل لكون الماضي
اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط
وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب اذ اوقع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسنا
سيما هو كلام افصح الناس وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت واما
من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب وقال الداودي اختلف في قوله شرقوا او غربوا
فقيل انما ذلك في المدينة وما اشبهها كاهل الشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب
فانه يتيامن او يتشأم وقال بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لأهل مكة والبيت قبلة اهل الحرم
والحرم قبلة لسائر اهل الأرض وقالوا في قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة فيما يحاذي الكعبة انه يصلي
اليه من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب يحاذي كل طائفة الأخرى في هذا لأن الله سبحانه كلم البيت وجعله
مصلى يصلي اليه من كل جهة بيان استنباط الأحكام الأول احتج ابو حنيفة رضي الله عنه بالحديث المذكور
على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او البنيان اخذا في
ذلك بعموم الحديث وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية وهو مذهب الرازي
ايضا وهو ابو ايوب الأنصاري رضي الله عنه ولأن المنع لأجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان بالجواز
في البنيات ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لأن بينها وبين الكعبة جبال الأودية
ويخرق لك لا سيما عند من يقول بكروية الأرض فانه لا مواراة اذ ذاك بالكلية وما اورد من قول الشعبي انه علل ذلك
بان الله خلق خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا يستقبلوها ولا يستدبروها وانه لو وجد في الأبنية لم يقل في
مقابلة النص ولهم في ذلك احاديث اخرى كلها عامة في النهي منها حديث عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال ابن
يونس في تاريخه هو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه ومنها حديث معاوية بن
ابي معقل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه ابن ماجه وابو داود واراد
بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الأحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل
ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لأن من استقبله فقد استدبر الكعبة ومنها حديث سلمان رضي الله عنه
لقد نهانا ان نستقبل القبلة ببول او غائط الحديث اخرجه مسلم والأربعة ومنها حديث ابي هريرة انا لكم
بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه فان قلت حديث ابي ايوب في اسناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن علي بن عبد الرحمن
ابن يزيد بن حارثة عن ابي ايوب وقيل عن ابراهيم عن رجلين لم يسمهما عن ابي ايوب وارسله رافع بن عمر المخزومي
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت رواه عن ابي ايوب جماعة منهم رافع بن اسحق وعمرو بن ثابت وابو الأسود
وعبد الرحمن بن يزيد بن حارثة عن الزهري وابن ابي ذئب ومعمر ويونس وابن عيينة الزهري والثقات بن راشد وسليمان بن
كثير وعبد الرحمن بن اسحق وابو سعيد المقبري وعبد الرحمن بن ابي حفصة وزيد بن ابي حبيب وعقيل وقال الدارقطني
والقول قول ابن ابي ذئب ومن تابعه وفي سند المجيدي تصريح الزهري بسماعه اياه من عطاء وعطاء من ابي ايوب
رضي الله عنه فما علم ان ما حصل ما قلناه في ذلك اربعة مناهل منع المطلق وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا
وههنا قول عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود ورأى هؤلاء ان حديث ابي ايوب منسوخ
وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظاهر معقل

قوله على ترجمة ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري النجاري رضي الله عنه

ان تستقبل القبلة او تستدبرها بول ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب قلت
قول الحاكم صحيح لأن ابان رواه عن مجاهد عن جابر لم يخرج لمثله والحديث حديثه وعليه يدور نعم صححه البخاري
فيما سأله الترمذي عنه فقال حديث صحيح ذكره في الخلافيات للبيهقي وتقريب المدارك في الكلام على موطأ مالك
فان قلت هذا مردود بتصحيح البخاري وغيره وقال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي ابان
ابن صالح ثقة وقال النسائي كان حاكما بالمدينة وليس به بأس في شهرة اوقيس هذا وقال البزار هذا حديث
لا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد فان قلت قال ابو عمر في التمهيد رد احمد بن حنبل
رضي الله عنه حديث جابر رضي الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح فيعتبر جليل لأن ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله رد احمد
العلة فمحتمل وان اراد به الرد الصناعي فغير مسلم لثبوته في سننه لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح عنده
او مرد رد علمائه الحافظ الموسوي المدني في خاص سننه واما تضعيف الحديث بابان فغير موجه لثبوت
توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذي حسن غريب فهو لان كان جمعا بين الضدين بين الظاهر
ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكانه يشير الى ان ابان هو المنفرد به فيما ادري والله اعلم واما دعوى النسخ
المذكور فليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجيء
بيانه ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر محمول على انه رآه في بناء او نحوه لأن ذلك هو المعهود من حال النبي صلى الله
عليه وسلم لما بلغه في الستر المذهب الثالث انه يجوز الاستقبال في الأبنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو
احد الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وهو
قول مالك وابن ابي ليلى واسحق واحمد في رواية وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر
رضي الله عنه الآتي ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء واورد النووي في شرح
المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري وههنا ثلاثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا
بظاهر حديث ابن عمر وهو مروي عن ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو
محكي عن ابراهيم بن سيرين علما بحديث معقل الآتي ذكره عن قريب ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن
كان على سمتها واما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم
قوله عليه الصلوة والسلام شرقوا او غربوا قال ابو حنيفة صاحب المزني وبمثل قال البخاري واستدل به على انه في المشرق
والمغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب الصلوة ان قلت ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم
استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبره في استقباله الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين
وهو قول بعض الشافعية ايضا الثاني من الاحكام فيه اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة مطلقا تعظيما
لها ولا سيما عند الغائط والبول الثالث في المحافظة على الادب ورعايته في كل حال الرابع استنبط ابن التين
منه منع استقبال القمرين في حالة الغائط والبول كاستقباله على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على ما لا يخفى
فرع من آداب الاستنجاء الابعاد اذا كان في براح من الارض او صحاري او ستر اما في
الابار والمغائر وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك في حديث رواه ابو محمد الاعرج عن ابي عند
ابي داود وتغطية الرأس كما كان ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضي الله عنه والاستنجاء باليسار
وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاستجمار واجتناب الروث والرمة وان لا يتوضأ في
المغتسل لقوله عليه الصلوة والسلام لا يبول احدكم في مغتسله ويتنع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى او ربنا والموضع
الذي يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في طريق الناس ولا ظلهم ولا في الماء الراكد وساقط الثمار
ايضا باب في بيان تحريم تبرز على لبنتين وبابه رفع مضافا الى ما بعده وكلمة من موصولة
وتبرز صلتها على وزن تفعل من التبرز وهو التغوط واصله التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز

بفتح

بفتح الباء الموحدة اسم لفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان قوله لبنتين تثنية لبنة بفتح
اللام وكسر الباء الموحدة ويجوز تسكينها ايضا مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني
مفتوح اللام مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف وفلس وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق
جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كنحر قال الجوهري اللبنة واللبنة التي يبنى بها الجمع لبن
مثل كلمة وكلم قيل اللبنة هي الطوب قال ابن قرقول وهو الطوب النيء والذي يوقد عليه النار يسمى الآجر
وقال بعضهم اللبنة هي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق قلت ليت شعري ما معنى قوله او
غيره فهل يصنع اللبنة من غير الطين عادة وجه المناسبة بين الباب وبين ظاهر وهو ان حديث هذا الباب
مخصص لحديث الباب الاول على رأي البخاري ومن ذهب الى مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك
ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
فقال عبد الله بن عمر لقد رقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت
المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم فقلت لا ادري والله قال الله تعالى
الذي يصلي لا يرتفع الى الارض سجود وهو لا يصلح بالارض مطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس بيان رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم الثاني
الامام مالك بن انس وقد تكرر ذكره الثالث يحيى بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدم الرابع محمد بن يحيى بن
حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المازني كان له حلقة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين
ومائة الخامس محمد بن يحيى وهو ابن حبان بالفتح الانصاري المازني الثقة قيل انه له رواية فلذلك
ذكر في الصحابة رضي الله عنهم وابو حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة السادس عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار ومنها ان هذا الاسناد كله على شرط
الشيخين والاربعة الا عبد الله بن يوسف فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي ومنها
انهم كلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصري تنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون ومنها ان فيه
رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد بن يحيى واسع بن حبان ومنها ان فيه
رواية صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة رضي الله عنهم بيان تعدد موضعه وبيان
اخرجه غير البخاري ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وفيه وفي
الخمس ايضا عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان به واخرجه مسلم في الطهارة
عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله وابو
داود عن القعنبي عن مالك به والترمذي ايضا فيه عن هناد عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله به وقال حسن صحيح
والنسائي فيه ايضا عن قتيبة عن مالك به وابن ماجة ايضا فيه عن ابي بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى كلاهما
عن يزيد بن هرون به وعن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي عن يحيى به بزيد بعضهم على بعض
بيان اللغات قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة
وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا
ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره خلوه من الاصنام
وابعاده عنها وابعاده من الذنوب قوله اذا قعدت معناه صعدت من رقيت في السلم بالكسر وقد يرقى
اذا صعدت وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين احدهما فتح القاف بعدها
والاخر فتحها مع الهمز قوله اوراكهم جمع ورك قال الكرماني وهو ما بين الفخذين قلت ليس كذلك بل الورك
ما قاله الاصمعي الورك العظام على طرف عظم الفخذ وفي العباب الورك والورك الفخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي وجهي ثوبة **بيان الإعراب** قوله كان في محل الرفع لأنه خبر إن وقوله يقول في محل النصب لأنه خبر كان وقوله إن
ناسا بكسر الهمزة مقول القول وقوله يقولون في محل الرفع لأنه خبر إن قوله ولابيت المقدس بالنصب عطفا على قوله
القبلة والإضافة فيه إضافة الموصوف إلى صفته نحو مسجد الجامع قوله لقد ارتقيت الآن فيه جواز تجريد
قوله يوما نصب على الظرف وقوله لعلي لظهريت المقدس يتعلق بقوله لقد ارتقيت قوله رأيت عطف على قوله ارتقيت
وهو بمعنى أبصرت فلا يقتضي إلا مفعولا واحدا قوله على لبنتين في محل النصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا قوله مستقبلا حال منه ويجوز أن يكونا حالين مترادفين ومتداخلين قوله بيت المقدس كلام إضافي مضر
بقوله مستقبلا والام في لحاجته للتعليل ويجوز أن يكون للتوقيت أي وقت حاجته قوله فيستدبر في محل
النصب على الحال وكذا قوله وهو لاصق بالأرض جملة وقعت حالا **بيان المعاني** قوله إنه كان أي إن الشأن
لاسما كان يقوله كذا قال الكرماني وقال ابن بطال إنما قول ابن عمر إن ناسا يقولون المراد به قلت هذا بدل على أن
الضمير في قوله إنه كان يعود إلى عبد الله بن عمر فقال الكرماني أيضا جعل ابن بطال أن ناسا مقولا لابن عمر
لا لإسم وأن لا لإساءة قلت الصواب مع ابن بطال علما لا يخفى وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول
ابن عمر إن ناسا يقولون المراد به نهيا أيضا بقوله تفسير ابن بطال فافهم قوله إن ناسا كانوا يقولون
أراد بالناس هؤلاء من كان يقول بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء
والبنيان وهم أمثال أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة ومعقل الأسدي وغيرهم رضي الله عنهم قوله إذا
قعدت ذكر المقعود لأنه الغالب والا فالقيام كذلك قوله على حاجتك كناية عن التبرز قوله على ظهر بيت
لنا زاد في رواية يزيد بن يحيى الآتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر الآتية على ظهر بيت حفصة
يعني أخته كما صرح به في رواية مسلم قوله مستقبلا بيت المقدس وفي رواية ثابت عن قريب مستقبل الشام
مستدبر الكعبة وروى في صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبرا لها كأنه مقلوب والله أعلم فإن قلت
كيف نظر ابن عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في تلك الحالة ولا يجوز ذلك قلت وقعت منه اتفاقا من غير
قصد لذلك فنقل ما رآه وقصد ذلك لا يجوز كما لا يتعبد الشهود النظر إلى المرأة لم يجوز أن تقع أبصارهم
عليه ويتحملوا الشهادة بقصد ذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك وأدنى رأسه دون ما عداه
من بدنه ثم تأمل تعمده على الصلاة والسلام نعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد قوله وقال
ابن عمر رضي الله عنهما قوله لعلك الخطاب فيه لواسع أي لعلك من الذين لا يعرفون السنة إذ لو كنت عارفا
بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت إلى قوله وإنما كنت عن الجاهلين بالسنة الذين يصلون
على أوراكهم لأن المصلي على الورك لا يكون إلا جاهلا بالسنة والا لما صلى عليه والسنة في السجود التجافي
أي لا يلصق الرجل بالأرض بل يرفع عنها قوله فقلت لا أدري أي قال واسع لا أدري إنا منهم لا أولا أدري
السنة في الاستقبال بيت المقدس قوله قال مالك الخ أراد أن كان من قول البخاري نقل عنه يكون تعليقا
وإن كان من قول عبد الله يكون داخلا في الإسناد والمذكور **بيان استنباط الأحكام** الأول أخرج مالك
وأن فيه رأي آخرين فإن ذهبوا إليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في
البنيان وإنه مخصص لعموم النهي كما ذكرناه في الباب السابق ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث أبي
أيوب المذكور لاعتقاد الإباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه للبنيان ورأى
أنه وصف لمحل الفضاء ومنهم من رأى العمل بحديث أبي أيوب وما في معناه واعتقد أن هذا خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم ومنهم من جمع بينهما وأعملهما ومنهم من توقف في المسألة قلت وهو المنسوخ غير ظاهر لأنه لا يصار
إليه إلا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما قد ذكرناه فإن قلت قد روي عن عائشة رضي الله عنها حديث بين
فيه وجه النسخ مطلقا قلت ابن ماجة بسند صحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد بن وكيع عن حماد بن
سلمة عن أبي الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
قوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة قلت في
سنده كلام لأن خالد بن أبي الصلت مجهول لا يدري من هو وأخطأ عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء

عن كثير

عن كثير بن أبي الصلت وهذا باطل وإنما الحذاء لم يدرك كثيرا انتهى كلامه قوله ابن أبي الصلت لا يدري من هو غير
مسلم لأن ابن حبان ذكره في الثقات لأن خالد ذكر لأنه كان يحدث عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بواسط وذكر من صلاته
ودينه وقوله كثير بن أبي الصلت ليس كذلك وإنما المذكور عند البخاري في تاريخه وعند ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل
كثير بن الصلت وكذا ذكره أبو عمر والعسكري وابن حبان وابن مندة والدارقطني وآخرون ولعل ذلك يكون
من خطأ عبد الرزاق فيه وقال الإمام أحمد رحمه الله أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك وإن كان مرسلا
فإن مخرجه حسن وفي المراسيل عنه هذا حديث مرسل وإن كان عراك يكون عراك سمع عائشة وقال من أين سمع
عائشة ماله ولعائشة إنما يروي عن عروة هذا خطأ من روى هذا قبل حماد بن سلمة عن خالد فقال غير
واحد من خالد ليس فيه سمعت وغير واحد أيضا غيرهما وليس فيه سمعت قلت أبو عبد الله لم يجزم بعدم
سماعه إنما ذكره استبعادا وأما روايته عن عروة عنها فلا يدل على عدم سماعه منها وقد وجد نامتابعا
لما دل على قوله عن عراك سمعت عائشة رضي الله عنها وهو علي بن عاصم عند الدارقطني وصحح ابن حبان
وهو منها محمول على الاتصال حتى يقوم دليل وإنما يعدم سماعه عنها والله أعلم الثاني من الأحكام استعمال
الكناية بالحاجة عن البول والغائط وجواز الإخبار عن ذلك للاقتداء والعمل الثالث في قوله إن ناسا يقولون
دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن هنا
وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رضي الله عنهما إن ناسا يقولون الخ أنه
يريد إنكار ما روي في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة فنحى المحكاة من رؤيته على الصلوة والسلام
يقضي حاجته مستدبر القبلة وليس الأمر في ذلك على ما يتوهم لأن المشهور من مذهبه أنه لا يجوز الاستقبال
والاستدبار في الصحراء وغيرها في البنيان وإنما أنكر قول من يزعم أن الاستقبال في البنيان غير جائز
ولذلك مثل لما شاهد من قعوده في الأبنية قلت ظاهر عبارة الكلام تدل على إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على من
يزعم أن استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فمن ذلك قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الأصفر عن ابن عمر أنه
أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم طلع يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا فقال أنا نهي عن هذا
في الفضاء وإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس الرابع فيه تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم
كلها ونقلها وإنها كلها أحكام شرعية **باب خروج النساء إلى البراز** أي هذا
باب في بيان خروج النساء إلى البراز وهو بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الأرض ويكنى به عن الحاجة
وقال الخطابي وأكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لأن البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة
وبرازا وقال بعضهم قلت بل هو وجه لأنه يطلق بالكسر على الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز
أيضا كناية عن نقل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح أراد الفضاء وهو من
الإطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر أراد نفس الخارج انتهى قلت الذي قاله غير موجه لأن وجه
مع الخطابي قال في العباب قال ابن الأعرابي يرى بكسر الراء أنه ظاهر بعد حمول ويرد بعضها إذا خرج إلى البراز للغائط
وهو الفضاء الواسع قال الفراء الموضع الذي ليس به عمران يسمى بالبراز لحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت
بالغائط ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث لأن البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن في الأول حكم التبرز وهنا حكم البراز ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن
بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد فسيح وكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم
احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر رضي الله عنه
ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله آية الحجاب مطابقة الحديث للترجمة قوله إذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبرزن الى المناصع واشار البخاري بهذا الباب الى ان تبرز النساء الى البراز كان اولا لعدم الكنف في البيوت وكان
رخصة لهن ثم لما اتخذت الكنف في البيوت فمنعن من الخروج منها لعدم الضرورة وتعدى حكم ذلك الباب الذي يأتي عقيب هذا
الباب **بيان رجاله** وهم ستة تقدم الكلام بهذا الترتيب في كتاب الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه تابعيين
ابن شهاب وعروة وقرينين الليث وعقيل ومنها ان رواته ما بين مصري ومدني ومنها ان هذا الاسناد على شرط
الستة الا يحيى فانه على شرط البخاري ومسلم **بيان** من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الاستيذان عن عبد الملك
ابن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به **بيان اللغات** قوله اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز
للبول والغائط واصله من برز يبرز عين الفعل اذا خرج للبراز الغائط وهو الفضاء الواسع قوله الى المناصع جمع
منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمناصع الخالص من كل شيء يقال نصع ينصع نصاعة ونصوعا ويقال
انصع ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل لون خالص الياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع
رئيس الحي لها يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها للبول والحاجة الواحد منصع بفتح الصاد
وقال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان
صعيدا فيخارج المدينة يقال له المناصع والصعيد وجه الارض وقد فسر في الحديث بقوله وهو صعيد
افيح والافيح بالفاء وبالحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة وقال الصغاني بحر افيح بين الفيوح واسع
ويجوز فياح ايضا بالتشديد وقال الاصمعي له جرد فياح وفياض بمعنى واحد قلت كانه سمي المناصع لخلوصه عن
الابنية والساكن **بيان الاعراب** قوله كن جملة في محل الرفع على انها خبر ان وقوله يخرجن جملة في محل النصب على
انها خبر كان والباء في بالليل ظرفية وكلمة اذا ظرفية قوله الى المناصع جار ومجرور يتعلق بقوله يخرجن
وقال الكرماني يحتمل ان يتعلق بقوله تبرزن قلت احتمال بعيد قوله وهو مبتدأ وقوله صعيد افيح صفة وموصوف
خبره قوله يقول جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله بنت زمعة كلام اضافي مرفوع لانه صفة لسودة
قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم كلام اضافي ايضا مرفوع لان صفة اخرى لسودة قوله ليلة نصب على الظرف
قوله تعشاء هو بكسر العين والمد نصب على انه بدل من قوله ليلة قوله لا يخفى الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح
ينبه بها على تحقق ما بعدها قوله يا سودة منادى مفرد قوله على ان تبرزن بصيغة المجهول وان مصدرية
بيان المعاني قوله هو صعيد افيح تفسير لقوله الى المناصع وقال بعضهم الظاهر ان التفسير مقول على
لسان بعضهن قلت لا دليل على الظاهر وانما هو يحتمل ان يكون منها او من عروة او من هو دونه من الرواة
قوله احجبي يا سودة اي امنعين عن الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى قال بعضهم يحتمل ان يكون
اراد اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بقوله احجبي اراد ايضا ان يحجبن اشخاصهن مبالغة في الستر
فلم يجد الحل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين قلت ليس الاظهر الا ما قلنا بشهادة سياق الكلام والاحتمال الذي
ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذي يدل عليه حديث آخر وذلك لان المحتجبات لا تخرج الا لامر ضروري
يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية وقال
القاضي عياض الحجاب الذي خص به امهات المؤمنين هو من فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكعبين فلا يجوز لهن
كشف ذلك لشهادة ولا غيرها الثاني الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا سألتموهن
متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن
لا يظهرن شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما
توفيت وكانتا تشاهدان في الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون
النهار كما قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسيأتي في حديث عائشة في قصة الافك
فخرجت مع مسطح قبل المناصع وهو متبرز لنا وكان لا يخرج الا ليلا الحديث ثم نزل الحجاب فستر بالبيوت لكن
ربما كانت اشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه فقال يا سودة وهذه في الحالة الثانية فلما اتخذت

الكنف

الكنف في البيوت منعن من الخروج منها وهي الحالة الثالثة قوله عليه حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في قصة الافك فان
فيها ذلك قبل ان يتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول الحجاب والله اعلم قوله سودة بنت زمعة بالزاي والميم
والعين المهملة المفتوحة وقال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والعلم يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرشية العامرية
اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو اسلما وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مات
زوجها تزوجها عليه الصلوة والسلام ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عائشة رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة
فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها روي لها خمسة احاديث اخرج
البخاري منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله
فانزل الله الحجاب وفي رواية المستملي فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه عن طريق الزبيد عن ابي وائل
فانزل الله اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي وقال الكرماني الحجاب اي حكم الحجاب يعني حجاب النساء
عن الرجال فانزل الله اية الحجاب ويحتمل ان يراد باية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية وقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن
من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الآية ولا يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث قلت رواية
ابي عوانة المذكورة فسر المراد من اية الحجاب صريحا كما ذكرنا بسبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما ادخلها وناخر
الغرائر الثلاثة في البيت وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فنزل اية الحجاب وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب
وسيأتي ايضا في حديث عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان
يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه بعض
اصحابه وعائشة تأكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب فلت
ما الطريقة الجمع بين هذه قلت اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية
وقال النبي الحجاب هنا بالباب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ارخاء الحجاب بينهن وبين
الناس قلت رواية ابي عوانة تخدش هذا الكلام على الاخفى ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة على قول قتادة
وقال ابو عبيدة في الثالثة وقال ابن اسحق بعد اهل سلة وعند ابن سعيد في الرابعة في ذي القعدة **بيان**
استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى في الشيء يتبين له الثاني في فضل المراجعة
اذا لم يقصد بها التعنت فانه قد يبين فيها من العلم ما خفي فان نزول الآية وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك الآية كان بسبب المراجعة الثالث فيه فضل عمر رضي الله عنه فان الله ايد به الدين وقال الكرماني وهذه من
احدى الثلاث التي وافق فيها نزول القرآن قلت هذه احدى ما وافق ربه والثانية في قوله عليه السلام لو اتخذت
والثالثة لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح والرابعة موافقته في اسرى بدر
والخامسة في منع الصلوة على المنافقين وهاتان في صحيح مسلم والسادسة موافقته في اية المؤمنين وروى البزار والطبراني
في مسنده من حديث علي بن زيد وافقت ربي لما نزلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فتبارك الله احسن الخالقين فنزلت
وانا بعد موافقته في تحريم الخمر كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى والثامنة موافقته في قوله من كان عدوا لله وملائكته
الآية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي قد سألني الكبير انه وافق ربه ثلاثا ومعنى في حديث عشر موضعا في
جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما نزلت بالمدينة مرفوعا فقال ابو عمر في النزل في القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه
الرابع فيه كلام الرجال على النساء في الطرق الخامس فيه جواز وعظ الانسان امه في البر لان سودة من امهات المؤمنين ان
فيه جواز الاغلاظ في القول والعبارة اذا كان قصد الخير فان عمر رضي الله عنه قال قد بينا فيك يا سودة وكان يريد المبالغة
ولا سيما في امهات المؤمنين الى بلغ في التزام الكيفية لله ولرسوله في قول عمر رضي الله عنه اجهي نساءك وكان على الصلوة والسلام
يعلم ان جهنم خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان ذلك من
ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن لهن فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الارض
بين عباس وآخر وهو يخط برجليه في الارض الحديث

عادة العرب الثاني فيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة اليه لأن الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب
فلما اجاز ذلك لهن جاز لهن الخروج المعنى من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى العيدين ولكن في هذا
الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن من الفتنة ينبغي ان يمنعن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية والله اعلم

ثنا زكريا قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن
ان تخرجن في حاجتكن قال هشام يعني البراز مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان
الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج من بيوتهن الى البراز كما
يجيء هذا الحديث في التفسير مطولا ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر فناداها عمر يا سودة قال
يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحي اليه
فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن بيان رجاله وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى السلمي
الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن
اسامة الكوفي وقد مر الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بلخي وكوفي ومدني ومنها ان فيه الابن
عن الاب بيان تعدد موضعه ومن اخرجه مضى اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن زكريا بن يحيى المذكور واخرجه مسلم
في الاستئذان عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه كلاهما عن اسامة به بيان ما فيه من الاعراب والمعنى قوله قد اذن
متعلق القول وفي بعض النسخ اذن بلا لفظة قد وهو على صيغة المجهول والاذن هو الله تعالى وبني الفعل على صيغة المجهول
للعلم بان على قوله ان تخرجن اصله بان تخرجن وان مصدرية والتقدير بخروجكن وكلمة في تتعلق به قوله قال هشام اليعني عن عروة
المذكور وهو ما تعلق من البخاري واما مقول ابي اسامة قال الكرماني قلت لا يجوز ان يكون مقول هشام او عروة قوله يعني
البراز مقول القول المضمر في ثنا يرجع الى عائشة رضي الله عنها اراد ان عائشة تقصد من قولها تخرجن في حاجتكن البراز اي
الخروج الى البراز وانتصابه بسعي وقال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حاجا بالتوبة فان ذلك وجه
آخر انما اراد ان يستتر في بالحجاب حتى لا يبدو منهن الا العين قالت عائشة فكانت اذا تنادى بالكنف وكنا نخرج الى المناصع

باب التبرز في البيوت اي هذا باب في بيان التبرز في البيوت عقيب الباب الذي بقي هذا الباب لما ذكر انه ان
خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الاخلية والكنف منعن
من الخروج الا للضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا انس بن عياض
عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق
ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المسلم بن علي بن الاذان وقد مر اول
كتاب الطلاق الثاني انس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روى عن شعبة وعبيدة وعنه احمد وامه مات سنة ثمانين عن
ست وثمانين سنة وهو من الافراد وليس في الكتب الستة انس بن عياض سواه الثالث عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي المدني روى عن ابيه والقاسم والمقبري وعنه انس وابن ادريس وخلق
اخرهم بغداد زاق مات سنة ست واربعين ومائة الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة الخامس
واسع بن حبان كلاهما تقدم في باب من تهدر على لسنتين الناس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان بين رواته ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض
وهم عبيد الله عن عمه وانه تابعي صغير من فقهاء اهل المدينة وفقهائهم محمد بن يحيى وواسع بن حبان ومنها ان في
رواته الصحابي ابن الصحابي على قول ابن تبذ ما سماه الصحابة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير فوذكرنا
في باب من تهدر على لسنتين تعدد موضعه ومن اخرجه عن قريب بيان ما فيه من اللغة والاعراب والمعنى
قوله ارتقيت اي صعدت قوله بعض حاجتي في محل النصب على الحال وارتقيت بمعنى صعدت فلا يتعدى الا بحرف واحد قوله مستدبر
القبلة وفائدة ذكر التاكيد والتصريح به والا فاستقبال الشام في المدينة يستدبر القبلة ظاهرا فان قلت قد قال انها فوق ظهر
بيت حفصة وفي الرواية الآتية من قريب على ظهر بيتنا وفي رواية اخرى وقد صعدت على ظهر بيت لنا فما وجه
ذلك قلت بيت بنته وان لها بيت في بيت عمر رضي الله عنه يعرف بها او صار لها بعد فالتحقت في الرواية
الماضية مستقبلة بالقصر وكذا في الرواية الآتية وفي هذه الرواية مستقبل الشام قلت العبارة مختلفة

والمعنى

والمعنى واحد لانها في جهة واحدة فانهم ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن زيد قال انا يحيى بن محمد بن حبان ان عمه واسع
ابن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على
لبنتين مستقبل بيت المقدس الكلام فيه كالكلام فيما قبله بيان رجاله وهم ستة الاول يعقوب بن ابراهيم
ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان الثاني يزيد بن هرون وكذا وقع
في رواية ابي ذر والاصيلي وهو الحافظ المتقن احد الاعلام السلمي عنه الزهلي بخلق مات وقد عمي سنة ست
ومائتين بواسط عن ثمان وثمانين سنة ولد في السنة التي ترك الله في اسمه واسم ابيه الثالث يحيى بن سعيد الانصاري
المدني روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم الرابع والخامس واسع وابن عمر تقدم ذكرهم بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء اعلام ومنها ان فيه رواية ثلاثة من
التابعين بعضهم عن بعض بيان بقية الكلام قوله لقد ظهرت اي علوت وارتقيت اللام وقد فيه
للتاكيد قوله ذات يوم معناه يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى بلفظ اليوم وصاحبه
ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفسي اليوم فيفيد التاكيد اي اليومي نفسه وانما ينصرف
ذات يوم وذات مرة لاسمين احدهما ان اضافتهما من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما ذكرنا لان معنى لقيتك ذات
مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة والآخر ان ذات ليس لها حكم في ظروف الزمان لانه ليس من اسماء الزمان
وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة ختم ولا غيرها وحكي عن سيبويه انه اطلق جواز التصرف
في لغة ختم قوله مستقبل بيت المقدس نصب على الحال ولم يقع في هذه الرواية مستدبر القبلة اي الكعبة كما في رواية
عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة ولما ذكره في رواية عبيد الله فقد ذكر انه من قريب وجه

فانهم باب الاستنجاء بالماء اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالماء قال الخطابي الاستنجاء
في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانوا يستترون بها اذا
قعدوا للتخلي وفي المطالع الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم المخرج واكثر ما يستعمل في الماء وقد يستعمل
في الاحجار وقاصله من النجو وهو القشر والازالة وقيل فيه النجوة لاستتارهم به وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن
الارض عند ذلك وقال الازهري عن سرح الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من نجوت الشجرة واجتنبتها واستنجيتها
اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه بالماء او يجري مسيل به قال ويقال استنجيت العقبة اذا خلصت من الهوة نفسه
منه وقال الجوهري استنجى مسح موضع النجوة او غسله والنجو ما يخرج من البطن واستنجى الوتر اي مد القوس واصله
الذي يتخذ وتر القسي لانه يخرج مالي المصارين من النجو ويقال انجى الحي احدث ونجوت الجلد من البعير واجتنبته
اذا سلخته وقلته في ارض نجاة يستنجي من شجرها العبي والقسي واستنجى الناس في كل وجه اي صابوا الرطب وقال
الاصمعي استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت غصن الشجرة اي قطعتها واجتنبت غيره وقال ابو زيد
استنجيت الشجرة قطعته من اصله واجتنبت قضيبا من الشجرة اي قطعته وفي اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو
من احد المخرجين بالحجر او بالماء فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال ايضا
قد جاء الطلب المزيد فيه نحو الاستغناء فانه ليس الطلب الغنى بل الطلب الاغناء والهمزة فيه للسلب فكذا هذا
هو طلب الانجاء وجعل الهمزة للسلب للازالة وجه التسمية بين البابين ظاهر لا يخفى ثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك قال ثنا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام منا اداوة من ماء يعني مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني
يستنجي به لان البخاري قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهؤلاء قد ذهبوا في ذلك الى ما روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن
الاستنجاء بالماء فقال ذاك الرذال اي الرذيل يتنزه عن ابن عمر كان يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله
ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب المالكية

يستنجيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم فان قلت ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لان الاصيلي عم فيما ذكره المهلب ان الاستنجاء
بالماء ليس بين في هذا الحديث لان قوله فيستنجي به ليس من قول انس بن مالك انما هو من قول ابي الوليد وقد رواه سليمان
ابن حرب عن شعبة لم يذكر فيستنجي به فيحتمل ان يكون الماء للطهور الوضوء به وقال السفاقسي سلمه زاد وقال ابو عبد الملك
هو قول ابن معاذ الرازي عن انس قال وذلك انه لم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء قلت ذكر البخاري فيما يأتي من
طريق ابن بيان عن غندر عن شعبة بلفظ يستنجي بالماء ثم ذكر من تابعه على لفظه فيستنجي بلا فا في الوليد وفي رواية
الاصيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقنا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية البخاري ايضا من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغتسل به
وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وكذا عند ابي عوانة في صحيحه
فيخرج علينا وقد استنجى بالماء وتبين بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوي الحديث وقال بعضهم
وقع هنا في نسخة الزركشي تصحيف فانه نسب المتعقب المذكور الى الاصيلي وانما هو للاصيلي واقره وكذا نبه رضاه
ولدين يحيى وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلي قلت سئل هذا الاسمى تصحيفا
لان التصحيف المطابق في الصحيفة بان يذكر موضع الحاء المهملة شيئا المعاء المعجمة ووضع العين المهملة الفين المعجمة وتحريف
واصل التعقيب المذكور ليس للاصيلي ايضا وانما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطال وغيره يقولون هكذا ولم يذكروا المعول
منه فهذا لا يتوجه عليه المتشنيع ثم اعلم ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء
وبالامر به فمنها ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الخلاء فوضعت له
وضوءا الحديث وقد مر بيانه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد الفطر عشرة عد منها انتقاض الماء وفسر الاستنجاء ومنها
ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته
فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى وسيجيء بالتراب ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء ومنها ما رواه الترمذي من حديث ابي عوانة
عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله وقد احسن صحيح فان قلت سأل حرب اباعبد الله عنه قال لا يصح في الاستنجاء بالماء قال الحديث عائشة قال
لا يصح لان عند قتادة لا يرفعه قلت فيه نظر لان قتادة امام حافظ اذا انفرد برفع حديث قبل منه اجماعا
ورفعه غير قتادة ايضا وهو ابن شوذب عن يزيد وابراهيم بن طهمان وابو زيد عن ابوب كذا في العلل لابي
اسحق الحربي فان قلت قال الحربي والحديث عندي موقوف لكثرة من احتج على ذلك قلت قد رفعه من هو خير منهم
وحجة ولا سيما مع قتادة وفيه الكفاية واما قول احمد بن حنبل لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث مردود بما ذكرنا
من الاحاديث وبما رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
ثم استنجى من تور رواه عن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا نبأ عبد بن ادم بن ابي اياس نبأ ابي شريك
عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه قلت قال ابو الحسن القطان في كتاب الوهم والايهام فيه
لا يصح لعلتين احديهما شريك سيئ الحفظ مشهور بالتدليس وهو في سوء الحفظ مثل ابن ابي ليلى وليث بن ابي سليم
وكلهم عندهم سوء الحفظ لا يقبل الا بالتصريح الثانية ابراهيم وهو كوفي لا يعرف في حاله يروي عن ابيه مرسلا
ومنهم من يقول حديثه ابي قلت تدليس شريك الخفي زائد لا يحدث ادم عند المصرح فيه بتحديثه عن ابراهيم كما مر
وتسويته بين شريك وقيس وابن ابي ليلى في سوء الحفظ غير جيد لانه من قال فيه يحيى ثقة وهو احب
الي من ابي الاحوص وجرير ليس بقاس هو لا به وقال احمد فيه نحو ذلك وزاد وهو في ابي اسحق اثبت من
زهير وقيس ابن الربيع فقال وكيع لم نر احدا من الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة مأمون كثير الحديث ومن ثقة عطاء
غير هؤلاء فكيف يقاس بمن قيل فيه كثير الخطأ وربما لحفظه كثير المناكير في حديثه فاستحق الترك تركه احمد ويحيى
وابن ابي ليلى وقال ابن طاهر احمد على ضعفه وقال احمد في قيس ترك الناس حديثه واسماء الثناء
عليه غير واحد قوله في ابراهيم لا يعرف حاله مردود بما له جماعة عنهم ابان بن عبد الله وحميد بن ابي
زياد بن ابي سفيان وقيس بن اسلم وداود بن عبد الجبار وغيرهم وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج

ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن عدي ما احاديثه مستقيمة تكتب وقوله ومنهم من يقول حديثه ابي وانما هو على ذلك زهير
وابي الاسباط من اسبع قول الاجري والحربي وابن سعد ولد بعد موت ابيه ومنها ما رواه ابن ماجة عن عائشة من طريق
ضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقدمته ثلاثا وفي لفظ استنجى الماء البارد تنبيه معنى للبواسير ومنها
ما رواه ابن حبيب في شرح الموطأ نبأ اسيد بن موسى وغير مسلم السدي نبأ يحيى عن ابان بن ابي عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب وابان هذا متروك بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك
ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامة الايمان حب الانصار والثاني شعبة بن الحجاج وقد مر الثالث
ابو جعاذ بضم الجيم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ميمونة البصري التابعي مولى انس وقيل مولى عمرو بن حريث مات بعد الثلاثين
ومائة وكان يرى القدر الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم من افراد الصحيحين والاربعة الا عطاء فان الترمذي لم
يخرج له ومنها انه من رباعيات البخاري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في
الطهارة عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة ايضا عن محمد بن مرزوق عن اسود بن عامر شاذان
ثلاثتهم عن شعبة وفي الطهارة ايضا عن يعقوب الدورقي عن اسمعيل بن علية عن روح بن القاسم كلاهما
عنه به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن
غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسمعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن
خالد بن عبد الله الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم بن النضر بن شميل عن شعبة عنه به
بيان اللغات قوله وغلام هو الذي اخضر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وزعم الزمخشري
ان الغلام هو الصغير الى حد الانتهاء فان اجرى عليه بعد ما صار طويل الجسم الغلام فهو مجاز وروي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه في بعض الاجزاء ✤ انا الغلام الباشمي المكي ✤ وقال ليلى الاخيلية في الحجاج ✤
غلام اذا هز القناة شاهبا ✤ قال وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام بشهوة النكاح
لانه يشتهي النكاح ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك تفاؤلا وبعد ذلك مجازا وفي المخصص هو غلام من
لدن فطامه الى سبع سنين ومن ابي عبيد هو المترعرع المتحرك والجمع اغلة وغلمة وغلمان والانثى غلامة في
الصحاح استغنوا بغلمة عن اغلة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبرة كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه
وقال الخليل الغلومة والغلامية والغلام هو الذي طر شاربه وفي المجمل الغلام الذي لا يقال للانثى
غلامة الا في كلام من ذهب في السنة الناس وفي المجمل غلام عمرو وعمراء وابن كون ذلك الا مع حسن الشباب
قوله اداوة بكسر الهمزة وهي اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها والجمع اداوى قال الجوهري الاداوة
المطهرة والجمع اداوى بيان الاعراب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع رسول الله كان
وخبره جملة قد حذف منها العايد وهو قوله اجيء اذا تقديره اجيئه انا وغلام معي ويدل عليه الرواية الآتية
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا وكلمة اذا للظرف المحض ويحتمل ان يكون
فيها معنى الشرط وجوابه قوله اجيء والجملة تكون في محل النصب على الحال والظرف الخبر قوله انا خبر رفع بالابتداء عطف
غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل وهو لا يجوز وغلامنا بالنصب على ان تكون الواو بمعنى مع قوله اداوة
مرفوع بالابتداء وخبره قوله معنا مقدما والجملة في محل النصب على الحال بدون الواو كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو وكلمة من في قوله من ماء للبيان بيان المعاني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة
مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له قوله لحاجته اراد بها هنا الغائط والبول قوله اجيء انا وغلام وصرح
الاسماعيلي في روايته وغلام منا اي من الانصار وكذا في الرواية الآتية للبخاري وفي رواية مسلم وغلام
نحوي اي مثلي اراد مقاربا لي في السن قوله معنا في صحتنا اداوة قال صاحب المحكم هي اناء الطهارة
متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين تكون اسما وحرفا والساكنة العين تكون حرفا لا غير وهي تجوز
تسكين العين وكذا في معكم وعند اجتماعه بالالف واللام بفتح العين وكسرها فيقال مع القوم فتحا وكسرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الجوهري مع الماء وقد سكن فعلها وامعًا قوله يعني يستنجي به من كلام انس رضي الله عنه وفاعل يستنجي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية الثالثة للبخاري الآتية عن قريب تدل على هذا وبهذا يرد على عبد الملك
البوني في قوله هذا مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلًا فلا حجة فيه حكاه عنه ابن التين واليه
ذهب الكرماني ايضًا وكثير على بعضهم في قوله قائله هشام اراد به هشام هو ابن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري
وقد مر تحقيق الكلام فيه عن قريب **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك
بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصًا المتعلقة بالطهارة الثاني فيه استخدام الرجل الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصًا
اذا اردوا لذلك والاستعانة في مثل هذا فيحصل الشرف لهم بذلك وقد صرح الروياني من الشافعية بانه يجوز
ان يعير الاب ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن
يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واوله النووي في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل
باجرة اما ما كان لا يقابل بها فالظاهر والذي يقتضيه افعال السلف المنع منه وقال غيره من المتأخرين ينبغي
تقييد المنع بما اذا منعت المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا ليتمرن على التواضع ومكارم
الاخلاق فلا منع منه وهو من الثالث فيه التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله عليه
الصلوة والسلام الرابع فيه جواز الاستعانة في اسباب الوضوء الخامس فيه اتخاذ آنية للوضوء كالاداوة ونحوها
وحمل الماء معه الى الكنيف السادس فيه جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك
كما سيأتي واجابوا عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء بانه لعله ذلك في حق النساء
غلوبن بكل الاستنجاء بالاحجار والغني بكل لهذه الصفة لمنعه من الغلو وحمله ابن قانع على انه في حق النساء
واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعلة عند سعيد كونه وضوء النساء معناه
ان الاستنجاء في حقهن بالحجر متعذر وقال الخطابي ونعم بعض المتأخرين ان الماء مطعون فلهذا كره الاستنجاء
به تعبيد وهذا نفوه وهذا قول باطل مردود للاحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالاحجار
مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهم والسنة قاضية عليهم استعمال الشارع الاحجار وابو
هريرة معه ومعه اداوة من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار
ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر ويستعمل الحجر اولا ثم يستعمل الماء فتجف النجاسة ويقل مباشرتها بيده
ويكون الطهر في الطهارة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة المعقول اجمع
الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال
الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قباء ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم
قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء **باب من حمل معه الماء لطهوره** اي هذا باب
يا تعن حمله معه الماء ليتطهر به والطهور هنا بضم الطاء لان المراد به الفعل الذي هو المصدر واما الطهور بفتح
الطاء فاسم للماء الذي يتطهر به وقد حكي الفتح فيها وكذا حكي الضم فيها ولكن بالضم هنا لما ذكرنا على اللغة المشهورة
وفي بعض النسخ لطهور بدون الضمير في آخره والضمير في آخره والطهارة في اللغة النظافة والنزه ووجه المناسبة
بين البابين ظاهر لا يخفى **وقال ابو الدرداء اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد** هذا تعليق اخرجه موصولًا
في المناقب من حديث عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم بن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي
جليسًا صالحًا فرأيت شيخًا مقبلًا فلما دنا قلت لعله يكون استجاب قال من اين انت قلت من اهل الكوفة
قال افليس فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة الحديث واراد بالمطهرة طرف هذا الحديث هنا من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه النبيه على ما خرج عليه من حمل الماء الى الكنيف لاجل التطهير وابو الدرداء اسمه عويمر بن
مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة وفوض له عمر
رضي الله عنه رزقًا فالحقه بالبدريين لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه
مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير بدمشق قوله اليس فيكم الخطاب فيه لاهل العراق
ويدخل فيه

ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم حين كانوا يسألونه مسائل ابو الدرداء كان يكون بالشام ايهم الانسان بن عبد الله
ابن مسعود وهو في العراق ويكم لا تحتاجون العراقيين مع وجوده الى اهل الشام والى قوله تعالى قوله صاحب النعلين
اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عبد الله كان يلبسها اياه اذا قام فاذا جلس وضعها في ذراعيه
واسناد النعلين اليه مجاز لاجل الملابسة في الحقيقة صاحب النعلين هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والطهور
بفتح الطاء نعتًا اذا المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والوساد بكسر الواو
وبالسين المهملة وفي آخره دال وفي المطالع قوله صاحب الوساد والمطهرة يعني عبد الله بن مسعود وكذا في البخاري
من غير خلاف في كتاب الطهارة وفي رواية مالك بن اسماعيل ويروى الوسادة والسواد بكسر السين وكان ابن
مسعود يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث تصرف ويخدمه ويحمل طهرته وسواكه ونعليه ويحتاج اليه فلهذا
ايضًا كان يحمل وسادة اذا احتاج اليه واما ابو هريرة فانه يقول كان يعرف بصاحب السواد اي صاحب السر
لقوله اذا تلف ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي انتهى كلامه وقال الكرماني ولعل السواد والوساد بمعنى واحد
وكانها من باب القلب والمقصود منه انه رضي الله عنه صاحب السواد بتولي ساودته مساودة
وسوادا اي ساررته واصله اذنا لسوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة
لكنه لم يثبت قلت تصرف اللفظ على احتمال معانيه لا يحتاج الى الثبوت وقال الصغاني ساود تالرجل
اي ساررته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي مسعود رضي الله عنه اذنك عليّ ان ترفع الحجاب
وتسمع سوادي حتى انهاك اي اسراري وهو من ادنا السواد اي للشخص من الشخص وقال والوساد
والوسادة والوسادة المخدة والجمع وسد ووسايد **ثنا** سليمان بن حرب **قال ثنا شعبة عن ابي عوانة عن ابي حصين عن مالك بن عمير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا اداوة من ماء**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة ذكروا جميعًا وعرب بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء في آخره باء موحدة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته
كلهم بصريون ومنها انه من رباعيات البخاري وقد ذكرنا في الباب السابق تعدد موضعه ومن اخرجه
بيان اللغات والاعراب والمعنى قوله تبعته قال ابن سيده تبع الشيء تبعا وتباعا واتبعه واتبعه قفاه
وقيل اتبع الرجل تبعه فلحقه وتبعه تبعا واتبعه مرّ به فمضى معه وفي التنزيل فاتبع سببا ومعناه تبع وقرأ
ابو عمرو ثم اتبع سببا اي الحق وادرك واستتبعه طلب اليه ان يتبعه والجمع تبع وتباع وكل القرآن ان ابا عمرو
قرأ اتبع سببا يريد لحق وادرك وذكر ان تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكر في الغريبين في الافعال
لابن طريف المشهور تبعته سرت في اثره واتبعته لحقته وكذلك في التنزيل فاتبعوهم مشرقين اي لحقوهم
وفي الصحاح تبعت القوم تبعا وتباعا بالفتح اذا مشيت اومررت بك فمضيت معهم قال الاخفش تبعته واتبعته
بمعنى مررت فتبعته وارد فته قوله يقول جملة في محل النصب على الحال وانما ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر
ان يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار صورة القول تحقيقًا وتاكيدًا له كانه يبصر الحاضرين ذلك
قوله اذا خرج اي من بيته او من بيت الناس لحاجته اي للبول او الغائط فان قلت اذا الاستقبال واذ
دخل الفعل فكيف يصح هنا ان المخرج مضى ووقع قلت هو هنا بمعنى الظرفية فيكون معناه تبعته حين
خرج او هو حكاية للحال الماضية قوله تبعته جملة في محل النصب على انها خبر كان وقد مر الكلام في بقية
الاعراب في الباب السابق قوله منا اي من الانصار وبه صرح في رواية الاسماعيلي وقال الكرماني
اي من قومنا اوس خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة المسلمين قلت الكل بمعنى واحد لان قوم
انهم الانصار وهم من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة المسلمين وقال بعضهم واراد المصنف
لحديث النهي مع هذه الطرق من حديث ابي الدرداء يشعر اشعارًا قويًا بان الغلام المذكور في حديث
انس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وعلى هذا قول انس غلام منا اي من الصحابة
او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم قلت فيما قاله محذوران احدهما ارتكاب المجاز من غير مرجح والآخر مخالفة

ثم السرار
ثم ساررته
ثم اندبك
ثم رضي الله عنه

ماشت في صبح رواية الأسماعيلي وان قوي مايرد كلامه ان انسا رضي الله عنه وصف الغلام بالصغر في رواية
اخرى فكذب بعضها لايكون المراد هو ابن مسعود ولكن روى ابوداود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس رضي الله عنه
ومع هذا هو احتمال بعيد لمخالفته رواية الاسماعيلي لانه نص فيها انه من الأنصار وابو هريرة ليس منهم
ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق غالب بن عبيد الله عن شعبة فابعته وانا غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة
حالا بالواو ولكن الصحيح انا وغلام بواو العطف والله اعلم **باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء**
اي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي بفتح العين المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها
زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في اسفل الرمح يعني السنان وفي التلويح العنزة عصا في طرفها الاسفل زج
يتوكأ عليها الشيخ وفي البخاري قال الزبير بن العوام رأيت سعيد بن العاص يبدي به عنزة فالمعن بها
في عينه حتى اخرجتها منتقعة عليها حدقته فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه
ويعدل بين يدي ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضي الله عنها فكانت عنده
حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لابي عبيد الله محمد بن احمد الخوارزمي هذه الحربة وتسمى العنزة كان النجاشي
اهداها للنبي عليه الصلوة والسلام فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء
رضي الله عنهم وفي الطبقات اهدى النجاشي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه
واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة وجه المناسبة بين البابين ظاهر **ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا**
شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة
من ماء وعنزة فيستنجي بالماء مطابقة الحديث للترجمة في قوله وعنزة يستنجي بالماء **بيان رجاله** وهم خمسة
قد ذكروا غير مرة ومحمد بن بشار لقبه بندار ومحمد بن جعفر لقبه غندر وقد ذكرناه مضبوطا **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان فيه سمع انس بن مالك وفي الرواية السابقة سمعت انسا والفرق
بينهما من جهة المعنى ان الاول اخبر عن عطاء والثاني حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد ومنها ان رواته ابناء اجلاء
بيان اللغات والاعراب والمعنى ⁂ **قوله** الخلاء بالمد هو المتبرز والمراد به هنا الفضاء وتدل عليه رواية
الاخرى كان اذا خرج لحاجته ويدل عليه ايضا حمل العنزة مع الماء فان الصلوة اليها انما تكون حيث لاستر غيرها
وايضا فان الاخلية التي هي الكنف تتولى خدمتها عادة اهله قوله يدخل الخلاء جملة في محل النصب على انها خبر كان
والخلاء منصوب بتقدير في اي في الخلاء وهو من قبيل دخلت الدار قوله وعنزة بالنصب عطف على اداوة قوله
يستنجي بالماء جملة استئنافية كانه قال ماكان يفعل ماكان يفعل بالماء قال يستنجي بالماء قوله سمع انس بن مالك
تفسير انه سمع لفظة انه قد زيد في الخط وثبت في التقدير قوله وعنزة اي وكان ايضا عنزة وكانت الحكمة
في حملها كثير منها ليصلي اليها في الفضاء ومنها ليتقي بها كيد المنافقين واليهود فانهم كانوا يرون قتله واغتياله
بكل حالة ومن اجل هذا اتخذ الامراء المشي امامهم بها ومنها لاتقاء السبع والمؤذيات من الحيوانات ومنها
لنبش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها لتعليق الاسلحة عليها ومنها التوكأ عليها ومنها
ما قال بعضهم انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لان ضابط السترة في هذا ما تستر الاقل
والعنزة ليست كذلك **تابعه النضر وشاذان** اي تابع محمد بن النضر بن شميل وحديثه موصول عند النسائي
والنضر بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري ابو الحسن تبع التابعين مات سنة
بضع وقال ابن المبارك هو رد بين مروين ضابعة يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام في العربية
والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان اروى الناس عن شعبة الف حديث يسبق اليها مات آخر
سنة ثلاث او اربع ومائتين عن تسع وثمانين سنة قوله وشاذان هكذا رفع عطف على النضر ابن فائع محمد بن جعفر
ابن شاذان وحديثه موصول عند البخاري على ما يأتي في الصلوة وشاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة وفي آخره
نون وهو لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن روى عن شعبة وخلق وعنه البخاري وخلق

مات سنة ثمان ومائتين سنة وشاذان ايضا لقب عبد العزيز بن عثمان بن حبيلة الاودي مولاهم المروزي اخرج
له البخاري والنسائي وهو ولد خلف بن شاذان وكان معروفا بمعناه بالفارسية فجان وقال الكرماني ويحتمل
ان البخاري روى عنه في بلاد واسطة او روى له اي بالواسطة فهو متابعة تامة او متابعة ناقصة وقال
الغساني قلت روى له البخاري كما ذكرنا بواسطة فقد حدثنا محمد بن مرزوق قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء
ابن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته بعثته انا
وغلام معنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة **العنزة** هي عصى عليها زج
هذا التفسير وقع في رواية كريمة لا غير والزج بضم الزاي المعجمة والجيم المشددة وهو السنان وفي العباب
الزج نصل السهم والحديدة في اسفل الرمح والجمع زجج ورماح ولا تقل زجة ثم اعلم ان العنزة هي قصيرة
او طويلة فيه اضطراب لاهل اللغة صحح القاضي عياض الاول والثاني النووي كما شرحه وجزم القرطبي
في باب من قدم من سفر بانها عصى مثل نصب الرمح او اكثر وفيها زج ونقل عن عبيد وفي غريب ابن الجوزي انها
مثل الحربة فان طالت شيئا فهي الشيرك وطولها ذراعان وفيها سنان عريض ذو ثلاثة وجوه وقال ابن التين العنزة
اطول من العصى واقصر من الرمح وفيه مزج كزج الرمح وعبارة الداودي العنزة العكاز والرمح والحربة او نحوها لكون
في اسفلها زج وقال المهلب عن الاصمعي العنزة ما دون رمحه والالة الحربة العريضة النصل وقيل الحربة ما لم
يعرض نصله **باب النهي عن الاستنجاء باليمين** اي هذا باب في بيان النهي عن الاستنجاء باليمين
باليد اليمنى وقال بعضهم عبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهي عن
التحريم لم تظهر له قلت هذا كلام فيه خبط لان في الحديث الذي عقد عليه الباب النهي عن ثلاثة اشياء فلا بد من
التعبير بالنهي واما انه للتحريم او للتنزيه فهو امر آخر وليس تعبيره بالنهي لعدم ظهور ذلك ولا لعدم القرينة الصارفة
عن التحريم فعلى اي حالة يكون لا بد من التعبير بالنهي فلا يحتاج الى الاعتذار عنه في ذلك ووجه المناسبة بين البابين
بل بين هذه الابواب ثلاثة هل لان فيها معقود في امور الاستنجاء **ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام هو الدستوائي**
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه مطابقة الحديث في قوله ولا يتمسح بيمينه **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري الزهراني ابو زيد روى عن هشام
وغيره وعنه البخاري واخوه الثاني هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وكون السين المهملة والتاء المثناة
من فوق وبعد الالف نون وقيل بالقصر وبالنون وقد مر تحقيقه في باب زيادة الايمان الثالث يحيى بن ابي كثير ابو نصر اليمامي
وقد مر في باب كتابة العلم الرابع عبد الله بن ابي قتادة ابو ابراهيم السلمي روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس
وتسعين روى له الجماعة الخامس ابو قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان
ابن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام السلمي بفتحها ويجوز في لغة كسرها الانصاري فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهد احدا والمشاهد كلها والمشهور انه لم يشهد بدرا روى له مائة حديث وسبعون
حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية واتفقا على احد عشر وماتا بمدينة جمعة مات بالمدينة وقيل بالكوفة
سنة اربع وخمسين على احد الاقوال من سبعين سنة ولا يعلم في الصحابة من كنيته كنيته سواه ويحيى بكسر الياء
وسكون الياء الموحدة وكسر الموحدة وبلدمة بفتح الباء الموحدة وكون اللام وفتح الدال المهملة ويقال بضم الدال
المعجمة وخناس بكسر الخاء المعجمة وبالنون المخففة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين بصري ومدني ومنها ان قوله هو الدستوائي قيد لاخراج هشام بن حسان لانه بصري وان
ثقتان مشهوران من طبقة واحدة فقيده برفع الالتباس وفضه التعريف وقال الكرماني انما قال بهذه العبارة
على ما ذكر شيخه احترازا عن الزيادة على لفظه **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غير المؤلف ايضا في
الطهارة عن محمد بن يزيد بن خنيس الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام به وفي
الاشربة عن مسلم بن ابراهيم ويحيى بن اسمعيل كلاهما عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير واخرجه الترمذي فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا عن ابن ابي عمر عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير به وعن هناد بن السري عن وكيع به وعن اسمعيل بن موسى عن
خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الوهاب الثقفي به واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن هشام
ابن عمار عن عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين عن رجيم بن الوليد بن عبد الرحمن عن ابيه عن الاوزاعي به فلم يذكر الشعبي في
الاناء **بيان اللغات** قوله فلا يتنفس من باب التفعل يقال نفس تنفسا والتنفس اسمان احدهما ان يتنفس
في الاناء من غير ان يبينه عن فيه وهو يكره والاخر ان يشرب الماء ويخرج من الاناء بثلاثة انفاس فيبين فاه عن
الاناء في كل نفس واصل التركيب يدل على خروج النسيم كيفما كان من ريح او غيرها واليه ترجع فروعه والتنفيس فرج النفس
الغم بكل ذي رية يتنفس وذوات الماء لا رئات لها كذا قاله الجوهري قوله في الاناء وهي الوعاء وجمعها انية وفتح
الهمزة الاولى مثل سقى واسقية قوله واسانى واصله مخرج مهموز ولهذا ذكر الجوهري في باب انى فعلى هذا اصله اناي
قلبت الياء همزة لوقوعها في الطرف بعد الف ساكنة قوله الخلاء مهموز والمتوضأ يطلق على الفضاء ايضا قوله ولا
يمس من مست الشيء باكسر لمسه مساوسيسا وسيس مثل الخصيص هي اللغة الفصيحة وكذا ابو عبيدة
بالفتح امسه بالضم وبها قالوا مست الشيء بمد الميم وبحولين كسرها الى الميم ومنهم لا يحول ويترك الميم على
حالها مفتوحة وهو مثل قوله تعالى فظلتم تفكهون بكسر الظاء وفتح واصله فظللتم وهو من شواذ التخفيف ويجوز فيه
ثلاثة اوجه وهو من باب التفعل لشاربه الماء لانه لا يكلف المسح بالبين لان باب التفعل للتكلف غالبا **بيان**
الاعراب قوله فلا يتنفس بجزم السين لانه صيغة نهي وكذا قوله فلا يمس وفلا يمسح وروي بالضم من هذه
الالفاظ الثلاثة على صيغة النفي والفاء في قوله فلا يتنفس وفلا يمس جواب الشرط وقوله ولا يتمسح بالواو عطف
على قوله فلا يمس ولما لم يظهر الجزم في فلا يمس لاجل الادغام وعند الفك يظهر الجزم تقول فلا يمس **بيان المعاني**
قوله فلا يتنفس قد ذكرنا انه نهي ويحتمل النهي على كل تقدير هو نهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يمرض
فيه الماء فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يرجع بكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة
طبعه تسرع اليه الرطوبة لانه بعد من فعل الرواية اذا كرعت في الاواني جرعة ثم تنفست فيها لم تعادت فشربت
وانما السنة ان تشرب الماء بثلاثة انفاس كلها شرب نفسا من الماء تنحاه عن فيه ثم عاد مصاله غير بعد الان ياخذ
ريك منه والتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابعد عن الشرع واخف للمعدة واذا تنفس فيه فكاثر الماء
في حلقه وانقل تعديه وربما شرق واذا تكبت وهو فعل الهائم روي قيل ان في القلب بين يدي الله تعالى من احدهما
ويخرج من الاخر فينبغي على المتنفس هو اوتر ولذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الادمي ويخشى من كثرة التنفس في
الاناء ان يصير شيء مما في الفم فيقع في الماء ثم يشربه فتاذى به ويحمل علة الكراهة ان كل عبة شربة متاذفة
يستحب الذكر في اولها والحمد في اخرها فاذا وصل الى فصل منها فقد اخل بعدد سنن فان قلت لم يبين في الحديث
عدد التنفس خارج الاناء غاية ما في الباب انه نهى عن التنفس فيها قلت قد بينه في الحديث الاخر بالتثليث وقد
اختلف العلماء في اي هذه الانفاس اطول على قولين احدهما الاول والثاني ان الاول اقصى والثاني ازيد منه
والثالث ازيد منهما يجمع بين السنة والطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير اعلاج ولهذا جاء
في الحديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنا وامرى وابرا فان قلت قد صح عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا قلت المعنى يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم
لا التنفس في الاناء لا سيما مع قوله هو اهنا وامرى وابرى او فعله بيانا لجواز او النهي خاص بغيره لانه ما يقدر
من غيره يستطاب منه فان قلت هل الحكم مقصور على الماء ام غيره من الاشربة مثله قلت النهي المذكور غير
مختص بشرب الماء بل غيره مثله وكذلك الطعام مثله فكره النفخ فيه والتنفس في منى النفخ في جامع الترمذي
مصححا عن ابي عبد الله الخدري انه عليه الصلوة والسلام نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء
قال اهرقها قال في الا روى من نفس واحد قال بين القدح اذا عن فيك فان قلت ما الدليل على العموم
قلت حذف المفعول يدل على العموم قوله واذا شربه وذلك حذف المفعول يدل على العموم قوله ولا يمس ذكره بيمينه
النهي فيه تنزيه لما يا شرع العضو الذي يكون فيه الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه

الطعامه

لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثقل ومماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثقال والنجاسات وليراه لحرمة
اسافل بدنه ولمالمة ما هنالك لين القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الادناس فان قلت الحديث يقتضي النهي
مس الذكر باليمين حالة البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة قلت روى ابو داود بسند صحيح من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه
وما كان من اذى واخرجه بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا يدل على عموم الحكم
انه قد روي النهي عن عائشة بالمعنى مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق ومنهم من حمله
على الخاص بعد ان ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا مخرجهما واحد اختلف
فيه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد لانهما كمتون زيادة من عدل في حديث واحد فيقبل وان كانا حديثين
فالامر في حكم الاطلاق والتقييد على ما ذكرنا فان قلت النهي فيه تنزيه او تحريم قلت للتنزيه عند الجمهور لان
النهي فيه لمعنيين احدهما الرفع قدر اليمين والاخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند مناولة الطعام ما باشرت
يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك وحملها هل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري
كابه البرهان على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزيه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من
الشافعية وكذا يتمسح بيمينه النهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اورد الخطابي هنا
اشكالا وهو انه متى استجمر استلزم مس ذكره بيمينه ومتى مسه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد
شمله النهي ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء الصفيحة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء
البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليساحق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه قال
الطيبي النهي من الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فلا اشكال فيه قلت قوله عليه الصلوة
والسلام في الحديث الاتي ولا يستنجي بيمينه يرد عليه في دعواه الاختصاص على ما لا يخفى وقال بعضهم الذي ذكره
الخطابي هيئة منكرة لم قد يتعذر فعلها في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي
في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمس العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا
يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا لها فيكون مباشرا لماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء قلت دعواه بان هذه
هيئة منكرة فاسدة لان الاستجمار بالجدار ونحوه غير شنيع وهذا ظاهر وتصويبه ما قاله هو لانه انما نهى
في استجمار الذكر وانما في الدبر فلا على ما لا يخفى **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه كراهة التنفس في الاناء
وقد ذكرنا مفصلا الثاني فيه جواز الشرب من نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي شرب
في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي محسنا
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا تشربوا واحد كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا
انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم الثالث في المنهي عن مس الذكر باليمين الرابع فيه النهي عن الاستنجاء باليمين
الخامس فيه فضل اليامن **باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال** اي هذا باب فيه بيان حكم
مس الذكر باليمين كما في الباب الذي قبله وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر
باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا قلت هذا كلام فيه مناقشة لان المحل من
محتمل الحديثين واحد وكلاهما مقيد اما الاول فلان اتيان الخلاء في قوله واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه كناية عن البول والمعنى اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه والجزاء قد يترتب واما الثاني فوضع القيد
وكلاهما واحد في الحقيقة فكيف يقول هذا القائل ان ذاك المطلق محمول على المقيد والمفهوم منهما سيما النهي عن
مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه عند غير البول ولا سيما جاء في الحديث ما يدل على الاباحة وهو قوله
عليه الصلوة والسلام المطلق من غير تعيين سائلا من مس ذكره انما هو بضعة منك فهذا يدل على الجواز في كل حال ولكن صرحت
حالة البول بهذا الحديث الصحيح وما عدا ذلك فقد بقي على الاباحة فافهم فان قلت فما فائدة تخصيص النهي بحالة البول

قلت ما قرب من الشيء يأخذ حكمه ولما منع الاستنجاء باليمين منع مس اليد حسا للآدة فان قلت اذا كان الامر على
ما ذكرت من الرد على المقابل المذكور فما فائدة ترجمة البخاري بالمديد في باب من لم يكتف بباب واحد قلت
فائدته من وجه الاول التنبيه على اختلاف الاسناد الثاني التنبيه على الاختلاف الواقع في لفظ المتن فان
في سند الاول اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وفي الاسناد الثاني اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه
ولا يخفى التفاوت الذي بين اذا اتى الخلاء وبين اذا بال وبين فلا يمس ذكره وفلا يأخذن ذكره ايضا في الحديث
الاول ولا يتمسح بيمينه وفي هذا الحديث ولا يستنجي بيمينه وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة مس الذكر
عند البول ومن باب الدلالة على هذا الوجه انه عقد بابا آخر في الاشربة على الحكم الاول وهو كراهة التنفس في
الاناء ثنا عمرو بن يزيد قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء مطابقة الحديث للترجمة
في قوله اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه فان قلت كان ينبغي ان يقول باب لا يأخذ ذكره بيمينه اذا بال للمطابقة
قلت اشار البخاري بذلك الى دقة تخفى على كثير من الناس وهي ان في روايتهما عن يحيى بن كثير عن عبد الله فلا
يمسكن ذكره بيمينه وكذا اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخاري اخرجه هنا من رواية الاوزاعي عن
يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه
الاوزاعي عن يحيى وقال بعضهم وقع في رواية الاسماعيلي لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بان الممسوح من المسك
يعني كيف يستدل بها الامر على الاخص قلت ليت شعري ما وجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ولو اراد عرض ليس في حديث
البخاري لفظ المس فكيف يعترض عليه فانه ترجم بالمسك والممسوح من المسك وهذا كلام فيه خبط بيان رجاله
وهم خمسة وهم كما قد ذكروا كلهم والاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام بيان لطائف اسناده منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين شامي وبصري ومدني وفيه ثلاثة ابناء اخلاء ذكر بقية الكلام
قوله فلا يأخذن جواب الشرط وهو بنون التاكيد في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بدون النون قوله ولا يستنجي
بيمينه اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وبه يرد على من يقول في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر قوله
ولا يتنفس يجوز فيه الوجهان احدهما ان تكون لا نافية فحينئذ تضم السين والآخر ان تكون ناهية فحينئذ تجزم
السين فان قلت هذه الجملة معطوفة على ماذا قلت عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث
لم يكرر بالنون ولا يجوز ان يكون معطوفا على الجزاء لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى اذا بال احدكم فلا يتنفس في
الاناء وهو غير صحيح لان النهي مطلق وذهب الكسائي الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقترنة بالشرط فحينئذ على مذهبه
ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيد بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو
عليه اكثر النحاة باب الاستنجاء بالحجارة اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالحجارة وبه يتم الترجمة
على الرد على من زعم اختصاص الاستنجاء بالماء ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهر ثنا عمرو بن عون قال
ثنا خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج
لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتني بعظم
ولا روث فاتيته باحجار طرف ثيابي فوضعتها بجنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بضعها
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ابغني احجارا استنفض بها لان معناه استنجي بها كما بأتي عن قريب ان شاء الله تعالى
بيان رجاله وهم اربعة الاول احمد بن محمد بن عون بالنون ابو الوليد الغساني الازدي المكي حدث الوليد محمد بن
عبد الله صاحب ربح بمكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد وجده عون يعرف بالقواس وقد وهم من
زعم ان البخاري روى عن ابي محمد الذي في طبقته وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا روى ابو
الوليد المذكور عن مالك وغيره وروى عنه البخاري وحميد مؤرخ مكة محمد بن عبد الله ابو جعفر الترمذي
وآخرون مات سنة اثنين وعشرين ومائتين الثاني عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
القرشي المكي الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان يجبر الصوت

المكة وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة
وكان ولاه مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمر بها وعمرو بن يحيى روى عن ابيه وجده وعنه سويد
وغير روى له البخاري وابن ماجة الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن ابي احيحة التابعي
الثقة روى عن ابن عباس وغيره وعنه ابناه اسحق وخالد وحفيده عمرو بن يحيى روى له الجماعة سوى الترمذي
الرابع ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان فيه مكيين ومدنيين ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا مطولا في ذكر الجن عن موسى بن اسمعيل عن عمرو بن
يحيى بن سعيد عن جده به ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابغني حجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث قلت ما بال العظم والروث قال هما من طعام
الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني عن الزاد فدعوت الله تعالى لهم ان لا يمروا
بعظم ولا بروث الا وجدوا عليها طعاما بيان اللغات قوله اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد التاء
المثناة من فوق اي سرت وراءه وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من حمل الماء الطهور عن قريب قوله
ابغني يجوز في همزته الوصل اذا كان من الثلاثي معناه اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك
والقطع اذا كان من المزيد معناه اعني على الطلب يقال بغيتك الشيء اذا اعنتك على طلبه وكلاهما روايتان
وقال الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء اعنته على طلبه وقال ابن التين
روينا ه بالوصل معناه اطلب لي من بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء جعلتك
طالبا له قال تعالى يبغونكم الفتنة اي يبغونها لكم وقال ابو علي الهجري في اماليه بغيت الخير بغاء قلت بكسر
الباء الموحدة تبغي بغاء فلت بضم الباء وبغيته بكسر الباء وبغي كذلك وبغية بالضم وبغي كذلك واستبغى
القوم فبغوه ويقوا له اي طلبوا له وفي الحكم المعروف بغاء قلت بالضم والكام البغية والبغية قال ثعلب بغي
الخير بغية وبغية فجعلها مصدرين والبغية والبغية والبغية ما ابتغي وابغاه الشيء طلبه له واعانه على
طلبه والجمع بغاء وبغيان وابتغى الشيء تيسر وتسهل وبغى الشيء بغوا نظر اليه كيف هو وفي المجانع للقزاز
ابغني كذا اي اعنني عليه واطلبه معي وفي الرعاية لعبد الحق الاشبيلي البغاء الطلب قلت بالضم وفي الصحاح
كل طلبة بغاء بالضم والمد وبغاته ايضا وابغيت الشيء وبغيته اذا طلبته قال ساعدة بن جوية
الهذلي ❊ سباع تبغي الناس مثنى وموحد ❊ قوله استنفض على وزن استفعل من النفض بالنون
والفاء والضاد المعجمة وهو ان يهز الشيء ليطير غباره او يزيل ما عليه ومعناه هنا استنظف بها اي انظف بها
نفسي من الحدث وفي المطالع ابغني احجارا استنفض بها اي استنجي بها وهو ان ينفض عن نفسه اذى الحدث
يقال هذا موضع منتفض اي متبرز وفي كتاب ابن طريف نفضت الارض تنفضت معانيها ونفضت الشيء
نفضا حركته ليسقط عنه ما علق به وقال المطرزي الاستنفاض الاستخراج وكني به عن الاستنجاء
وقال ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف قلت قال الصغاني في العباب استنفاض الذكر وانتفاضه
وانقباضه استبراؤه ما فيه من بقية البول قلت الاول بالقاف والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمعجمة ايضا
والثالث بالقاف والمهملة ايضا في باب نفعني بالقاف والمهملة وقال ابو عبيد انقاص الماء غسل الماء بالذكر
لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء حتى يستبرئ بيان الاعراب
قوله اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم جملة وقعت مقول القول قوله وخرج لحاجته جملة وقعت حالا بتقدير قد
والتقدير وقد خرج وقد علم ان الفعل الماضي اذا وقع حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة واما مقدرة ويجوز
فيه الواو وتركه كما في قوله تعالى وجاؤكم حصرت صدورهم والتقدير قد حصلت وقد وقع بدون الواو
قوله فكان لا يلتفت بقاء العطف في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكان بالواو فان قلت ما وجه الواو
فيه قلت للحال وقول بعضهم وكان استئنافية غير صحيح على الاتجاه قوله فقال ابغني بوصل الهمزة وقطعها كما

تسمى طريف

والمهملة وذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكرناه قوله اجمارا نصب على انه مفعول ثان لاتبغي قوله استنفض جواب الامر لانه مجزوم لانه جواب الامر ويجوز رفعه
على الاستئناف قوله اوبجمع بالنصب لانه معطوف الفعل وهو في المعنى جملة والتقدير اما قال نحو قوله استنفض وذلك
نحو قوله استنجي بها وكذا وقع في رواية الاسماعيلي استنجي بها عرض استنفض بها والتردد فيه من بعض الرواة قوله
بطرف ثيابي اليه ظرفية **بيان المعاني** قوله وكان لايلتفت اي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى
لايلتفت وراءه وكان هذا عادة مشيه صلى الله عليه وسلم قوله فدنوت منه اي قربت منه لاستأنس به وقضي
حاجته وفي رواية الاسماعيلي استأنس واستحيي فقال من هذا قلت ابو هريرة قوله فقال ابغني احجارا وفي رواية
الاسماعيلي ائتني قوله ولا تأتني بعظم كانه عليه الصلوة والسلام خشي ان يفهم ابو هريرة من قوله استنفض بها
ان كل ما يزيل الاثر يستنجي كافي ولا اختصاص لذلك بالاحجار فبه اقتصار في النهي على العظم والروث على ان
ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيصه بقيد الحجر معنى
قال الخطابي وفي النهي عنها دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم نهى
عنهما وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما
بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لأنها كانت اكثر الاشياء التي يستنجي بها وجودا واقربها
تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لايجزي غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين
ليس بمحترم وقال ابن بطال لما نهى عنها دل على ان ما عداها مخالفها والا لم يكن لتخصيصها فائدة فان قيل انما نص عليها
تنبيها على ان ما عداها في معناها قلنا هذا لايجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه لعذر زيادة
كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في سائر الطهارات معناها فلم يقع التنبيه عليها انتهى قلت القليل في العظم والروث
ان كان هو كونهما من طعام الجن على ما سيجيء في رواية البخاري في المبعث في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ
ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن فيلحق بهما سائر المطعومات الآدميين بطريق القياس وكذا المحترمات كاوراق
كتب العلم وان كان هو النجاسة في الروث فيلحق به كل نجس وفي العظم هو كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة تتعلق به
اي معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابي قيل المختلف ذلك ان العظم لزج لايكاد يتماسك فيتقطع النجاسة ويتشف
البلة وقيل ان العظم لايكاد يعرى من بقية دسم تعلق به وبعض العظم قد يتأتى فيه الاكل لبني آدم لأن الرجيع
منه قد تشتهي في حال الرفاهية والغلظ الصلب منه يدق ويسقى منه عند المجاعة والشرع قد حرم الاستنجاء بالعظم
قلت هذان وجهان والثالث كونه طعام الجن والروث فلأنه تجر كما ذكرناه اولأنه طعام لدواب الجن وقال
الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية من النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث والعظم
لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجي بهما اما لأنه طعام الجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلائل ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن اوليك جن نصيبين جاؤا فسألوني الزاد فتحزمهم بالعظم
والروث فقالوا ما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لايجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه
يوم اخذ ولا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم اكل فلا يستنجي احد بالعظم ولا بروث وفي رواية
ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتك لايستنجوا بعظم اوروث فحرمه فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيها
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قلت الحممة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وهي الفحم واحترقت من الخشب
والطعام ونحوهما وجمعها حمم قوله بطرف ثيابي اي في جانب ثيابي وفي مجمع الاسماعيلي اي في طرف ملاءتي وقال الكرماني
والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيل قلت فيه نظر لأن ما ذكره
انما يتأتى في الجمع المحلى بالألف واللام كما في المثال المذكور قوله واعرضت عنه كذا في اكثر الروايات وفي رواية
الكشميهني واعترضت بزيادة التاء المثناة من فوق بعد العين قوله فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمفعول
محذوف تقديره فلما قضى حاجته قوله اتبعه بهن اي بالاحجار وهرة اتبعه هرة قطع والضمير المنصوب فيه يرجع الى
القضاء الذي يدل عليه قوله فلما قضى وكفى بذلك عن الاستنجاء **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز
الاستنجاء بالاحجار وفيه الرد على من انكر ذلك كابيّاء مستفتي الثاني فيه مشروعية الاستنجاء

وقد اختلف

اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بوجوبه واشترط في صحة الصلوة وبه قال ابن حبيب من اصحاب مالك واحمد وابو ثور واسحق وداود
ومالك في رواية وهم قال الشافعية وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب الشافعي
واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى بن يونس عن توبة بن الحضرمي عن
عن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا ومن
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا خرج الحديث واخرجاه ايضا في سننه ثنا شريح بن يونس
عن توبة عن الحضرمي كذا قال ابن ابي سعيد الخير وكان من اصحاب عمر وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وكذا اخرجه الطحاوي في الآثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا يحيى بن حسان قال ثنا اسامة بن زيد قال
ثنا ثور بن يزيد عن حضرمي الحمصي عن ابي سعيد الخير عن ابي هريرة الى آخره نحوه فالحديث صحيح ورجاله ثقات فان
قلت قال ابو عمر بن حزم واليه يعني ليس اسناده بالقائم فيه مجهولان يعنون حضرميا وابا سعيد الخير قلت هذا
كلام ساقط لأن ابا زرعة الدمشقي قال في حضرمي شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه لا اعلم الا
خيرا وقال ابو حاتم الرازي شيخ وذكره ابن حبان في الثقات واما ابو سعيد الخير فكما قد قال ابو داود ويعقوب
ابن سفيان والعسكري وابن منيع في آخرين من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر ابا سعيد في كتاب
الصحابة وساق عامة رواته البغوي عن رواه صاحب التهذيب زيادا رواه البخاري سعيد ولا بد لكم البراهين
لانه نجاسة لابد في ازالة اثرها كذا عينها ولا يجب ازالتها بالماء فلا يجب بغيره وقال المزني لأنا اجمعنا على
جواز ترك الاثر الى الاربعة على ثلاثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقال الخطابي معنى الحديث
التمييز بين المادة الذي هو الاصل وبين الاحجار التي للترخص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعلها وترا والا فلا
حرج الى تركه الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا ويدل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة
احجار قلت الشارع نفى الحرج عن ترك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر
لأن ترك اصله لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك وصفه فذا الحديث على انفاء الشيء فان قلت قال الطحاوي فيه
وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان يجاوزة الثلاث في الماء عدوان وترك الشفع
والزيادة في الاحجار ليست بعدوان وان صارت شفعا قلت هذا الوجه لايفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى
على الفطن وايضا الحاجة وزة الثلاث في الماء كيف يكون عدوانا وقد نص على الايتار فافهم واما المقالة الاولى
احتجوا بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي هريرة في التمسح بثلاثة احجار وفي حديث عائشة الذي اخرجه ابن ماجه
واحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن واجاب عنه
واجيب بان الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لايصلح حجة الا مرجح لاحد المعاني وقد ذكر اهل
المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وقالوا ما قاله هؤلاء اهل الظاهر والعمل بكل واحد منها لكل واحد منها الاخرى الثالث
ان الاحجار لا تتعين للاستنجاء بل يقوم مقامها كل جامد طاهر قالع غير محترم وتنصيصه على الصلوة والسلام
عليها لكونها الغالب المتيسر وجودها بلا مشقة ولا كلفة في تحصيلها كما ذكرنا مبسوطا الرابع فيه النهي
عن الاستنجاء بالعظم والروث واختلف العلماء فيه فقال الثوري واسحق وابو ثور واحمد والظاهرية
لايجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامة في المبين والخشب والخزف
وكل ما انقي به كالاحجار لا الروث والعظام والطعام مفتاتا او غير مفتات ولا يجوز الاستنجاء به ولا
بالروث والعظام طاهرا كان او غير طاهر وبه قال الثوري واسحق وابو ثور وقال ابن حزم في المحلى
ومن قال لا يجزي بالعظام ولا باليمين اثم فاجر وقال الشافعي وابو سليمان وقال النخعي واختلفت الرواية عن مالك
في كراهة هذا يعني الاستنجاء بالعظم والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء على جاء في الحديث وايضا انه
اجاز ذلك وقال ما سمعت بذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع بمكان وقد
قول ابو حنيفة في البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يقيد به عند ابي حنيفة ومن تبعه
كراهية قلت ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان العظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشذ ابن جرير فاجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعندهما نهي في قول الاكثر وكره
بعض العلماء الاستنجاء بشرف الشيء العظم للجمع والروث والطعام والخبز والزجاج والورق والخزف وورق
الشجر والثمر ولو استنجى بها اجزأه مع الكراهة وقال بعضهم اذا كان ذمية يجوز الاستنجاء بالعظم ان كان طاهرا لا ذمية
عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم فرجع عن حال الرماد فعند ذلك فيه حكمها المذكور
احدهما يجوز الاستنجاء به لان النار احالته والثاني لا لحرمة النجس الرمة وهو العظم البالي والفرق بين البالي
بالنار وبمرور الزمان وهذا اصح الخامس فيه كراهة الاستنجاء بجميع المطعومات فانه على الصلوة والسلام نبه بالعظم على
ذلك ويلتحق بها المحترمات كالجلود الحيوان واوراق كتابة العلم وتقييد ذلك ان درس فيه علما والا جاز ولكن الاحتياط
ليلا يحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا بأس الثلوث السابع فيه جواز اتباع الاثار بغير اذن منهم الثامن فيه
استحباب المشي بين الاتباع التاسع فيه استحباب الاعلام من قاضي الحاجة العاشر فيه جواز الرواية بالمعنى
حيث قال اوخوه **باب لا يستنجى بروث** بابه مرفوع منون خبر مبتدأ محذوف وقوله لا يستنجى على
صيغة المجهول وليس في بعض النسخ ذكر الباب فلما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة في بعض النسخ باب
الاستنجاء بروث والمناسبة بين البابين ظاهرة **ثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن ابي اسحق قال ليس بعبد الله ذكر**
ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه
بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس
مطابقة الحديث للترجمة في قوله والقى الروثة وقوله هذا ركس لان القاء انما كان لانه لا يستنجى به **بيان رجاله**
وهم ستة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين وقد مر الثاني زهير بن معاوية الجعفي الكوفي وقد مر الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد
السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء وقد مر فيما يتعلق بالصلوة من الايمان الرابع عبد الرحمن بن الاسود ابو محمد النخعي كوفي
عالم عامل روى عن ابيه وعائشة وعنه الاعمش وغيره كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء
واحد مات سنة تسع وتسعين وفي البخاري ايضا عبد الرحمن بن الاسود الوراق وليس في الكتب الستة عبد الرحمن
ابن الاسود غير هؤلاء وقد مر في كتاب الدارمي وابن السنين ان عبد الرحمن الواقع في رواية البخاري هو ابن
يغوث وهو وهم فاحش منها والاسود الزهري لم يسلم فضلا ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود الخامس الاسود
ابن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي وقد مر فيما مر من ترك بعض الاخبار في كتاب العلم الدارس عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ومنها ان رواته
كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود وابن
الاسود بن يزيد ومنها نفي ابي اسحق رواية هذا عن ابي عبيدة وقد مر به بانه لم يروي هذا الحديث هنا الا عن عبد الرحمن
ابن الاسود وهو معنى قوله قال ابو عبيدة ذكر ابي قال ابو اسحق ليس ابو عبيدة ذكر بل عبد الرحمن بن الاسود هو الذي
ذكر به بدليل قوله في الرواية الاتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وقال بعضهم وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن
ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن من ان الرواية عن ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح
فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة قلت قول ابي اسحق هذا يحتمل ان يكون نفيا لحديثه
واثباتا لحديث عبد الرحمن ويحتمل ان يكون اثباتا لحديثه ايضا وانه كان غالبا يحدث عن ابي عبيدة فقال يوما
ليس هو حدثني وحده لكن عبد الرحمن ايضا وقال الكرماني في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في هذا الحديث
مرة يحدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة حدثني علقمة عن عبد الله ومرة حدثني ابو عبيدة عن عبد الله
ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله وهذا دليل واضح انه رواه عن عبد الرحمن
ابن الاسود سماعا فانهم رواه قول هذا القائل لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه فمردود بما ذكر في المعجم الاوسط
للطبراني من حديث زياد بن سعد عن ابي الزبير قال حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت ابا عبيدة بن عبد الله
يذكر انه سمع اباه يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وبما اخرج الحاكم في مستدركه حديث ابي
اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه بذكر يوم عيد الصلوة والسلام وصحح اسناده وبما حسن الترمذي عدة احاديث

رواها

رواها عن ابيه لما كان يوم بدر وجيء بالاسرى ومنها ما كان في اركبتين الاولين كانه على الوصف ومنها قوله والاخرين
الذين قتلوا في سبيل الله ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصلا عند الجمهور ذكر هنا الحديث وهو صحيح كما ترى اذا لم
يكن صحيحا لما اخرجه هنا وفي حديث ابن ابي الدنيا لما سأل عنه لم يقض فيه شيء فلو كان منقطعا او مدلسا لبينه فان
قلت قال ابن ابي ذكر في هذا الحديث مردود لان مدلس لان الشعبي لم يصرح بسماع ولم يات فيه بصيغة معتبرة
وما سمعت بتدليس اعجب من هذا ولا اخفى فقال ابو عبيدة لم يحدثني ولكن عبد الرحمن عن ابيه ولم يقل حدثني فجاز
الحديث وسار قلت ابو اسحق سمعه من جماعة ولكنه كان غالبا انما يحدث عن ابي عبيدة فلما شعر يوما قال ليس ابو
عبيدة الذي في ذهنكم اني حدثتكم عنه وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ولعل البخاري لم يرد ذلك متعارضا
وجعلها اسنادين او اسانيد فان قلت قال ابن ابي حاتم من ابي زرعة اختلفوا في هذا الحديث والصحيح عندي حديث
ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وزعم الترمذي ان اصح الروايات عنده حديث قيس بن الربيع واسرائيل عن ابي عبيدة
ابن عبد الله قال لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس وزهير عن ابي اسحق
ليس ذلك لانساعه منه باخره سمعت احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير
فلا تبال ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق ورواه زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسألت الدارمي اي الروايات في هذا اصح عن ابي اسحق فلم يقض فيه شيء
وكانه رأى حديث زهير اثبت ووضعه في جامعه قلت كون حديث ابي عبيدة عن ابيه صحيحا عند ابي زرعة لا ينافي
صحة طريق البخاري واما ترجيح الترمذي حديث اسرائيل على حديث زهير فعارض بما ذكره الاسرائيلي في يحيى لانه رواه
من حديث يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد لا يرضى ان يأخذ عن زهير عن ابي اسحق ما ليس سماع ابي اسحق وقال الدارقطني
اما ما روى عن زهير واسرائيل في ابي اسحق فقال زهير اثبت اسرائيل اسرائيل يكتب وتابعه ابراهيم بن يوسف عن ابيه وابن جابر الشيخ
وابو مريم وشريك وذكر ابن ابي خاتمة بما ذكره الدارقطني واسرائيل اختلف عليه رواه زكريا وزهير ورواه عباد
وخالد العبد عنه عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله ورواه الحميدي عن ابن عيينة عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد
ذكره الدارقطني والهروي في مسنده وزهير لم يخالف عليه واعتماده على متابعة قيس بن الربيع ليس بشيء لشدة ما رمي به
من تكاره الحديث والضعف واخرجه عن متابعة الثوري ويونس وما هو من اكبر ما يؤخذ به الترمذي انه اخرج من
الحديث المتصل الصحيح المنقطع على ما زعمه فانه قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه وقال في جامعه حدثنا
هناد وقتيبة قالا ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال
التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال انها ركس وذراجنا عن قول
من يقول ابو عبيدة لم يسمع من ابيه فكيف باسمه وقد كان عمر سبعين لا يكبر سابعه من العمر عند الحذيفة
فكيف من الاباء القاطنين واما اسمه فقد ذكر في الكنى لمسلم والكنى لابي احمد وكتاب الثقات لابن حبان وغيرهما
انه عامر والله اعلم وقيل اسمه كنيته وهو هذيل كوفي اخو عبد الرحمن وكان يفضل عنه كما قاله احمد حدث عن عائشة
رضي الله عنها وغيرها وحدث عن ابيه في السنن وعنه الشعبي وخرج مات ليلة رحيل **بيان** من اخرجه غير
هو مرنا فراد البخاري لم يخرجه مسلم اخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن سليمان عن ابي نعيم بهذا وخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد عن زهير به **بيان اللغات** قوله الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء
حاجته والمراد به معناه اللغوي قوله روثة قال في العباب الروثة واحد الروث والاروث وقد رأت الفرس
يروث وقال النسيم قبل الروثة انما كرن الخيل والبغال والحمير قوله ركس كشل الرجس والقذر والنجس مقلوبا
وقال النسائي في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع يعني قدر النجس من حال الطهارة لاجل النجاسة
ويقال ركس الرجل في البلاء اذا وقع فيه بعد الخلاص منه وقد جاء الركس بمعنى الاثم والكفر والشرك كقوله تعالى فزادهم
رجسا الى رجسهم وقيل نحوه في قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس اي ليطهركم من جميع هذه الخبائث وقد يجيء بمعنى
العذاب والعمل الذي يوجبه كقوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وقيل بمعنى اللعنة في الدنيا
والعذاب في الاخرة وقال ابن السنين الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس وقيل العذاب وقال ابن

رحيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطل يمكن ان يكون معنى رجس ركس قال ولم احد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة والجهل اله عليه السلام اعلم الامة
بالطبقة وقال الداودي يحتمل ان يريد بالرجس النجس ويحتمل ان يريد الاصنام الجن في العباب الركس فعل بمعنى
مفعول كان الرجيع من رجعته والرجس بالكسر والرجس التحريك والرجس مثال كتف القذر يقال رجس
نجس ورجس نجس متتابع وقال الازهري الرجس الرجيع الكل ما استقذر من العمل ويقال الرجس الاثم **بيان الاعراب**
قوله لعذكن جملة في محل النصب لانه خبر ليس قوله ولكن للاستدراك وقوله عبد الرحمن مرفوع بفعل محذوف
تقديره ولكن حدثني عبد الرحمن قوله انه اصله بانه وقوله عبد الله مفعول لقوله سمع قوله يقول جملة في محل النصب
الحال قوله الغائط منصوب بقوله اتى قوله لان انيه كلمة ان مصدرية صلة للامر اي امرني باتيان الاحجار
وليست ان هذه مفسرة بخلاف ان في قوله امرته ان ينعل يمانها تحتمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة قوله
فوجدت بمعنى اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو حجرين قوله هذا ركس مبتدا وخبر وقعت مقول القول فان
قلت المشار اليه مؤنث وهو قوله روثة فكيف ذكر الضمير قلت التذكير باعتبار تذكير الخبر كما في قوله تعالى
هذا ربي وفي بعض النسخ هذه على الاصل **بيان المعاني** قوله والتمس اي طلب الحجر ان قوله فاتيته اي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
المتمسا رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم احد بدون الضمير قوله فاتيته اي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بالثلاثة من الحجر ولا روثة وليس الضمير في بها عايدا الى الروثة فقط قوله هذا ركس كذا وقع هنا فقيل هو لغة
في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث فانه عندهما بالجيم وقال ابن خزيمة ثنا ابو سعيد
الاشج نبأ زياد بن الحسن بن فرات عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبرز فقال ائتني بثلاثة احجار فوجدت له حجرين وروثة حمار فاخذ
الحجرين وطرح الروثة وقال هي رجس **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه منع الاستنجاء بالروث والباب معقود
على هذا والكلام فيه مستوفى في الباب قبله وقال ابن خزيمة في الحديث الذي رواه الذي ذكرناه الآن فيه بيان ان
ارواث الحمير نجسة واذا كانت ارواث الحمير نجسة فلحم النبي صلى الله عليه وسلم كان حكم جميع ارواث ما يجوز اكل لحمها من ذوات
الاربع مثل ارواث الحمر قلت قد اختلف العلماء في صفة نجاسة الارواث فعند ابي حنيفة هي نجس مغلظ وقال
زفر وعند ابي يوسف ومحمد نجس مخفف وقال مالك الروث طاهر الثاني فيه منع الاستنجاء بالنجس فان الركس هو النجس كما ذكرناه
الثالث قال الخطابي فيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء واذا كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجي بها كلها ليس
في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر على الحجرين ان يكون بعضه ثالث فيكون قد استوفاها عددا وليدل على ذلك خبر
سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يستنجي بدون ثلاثة احجار قال ولو كان القصد الانقاء فقط لحلنا اشتراط العدد عن الفايت فلما اشترط العدد
لعلم ان الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الاعداد ونظير العدة بالاقراء فان العدد شرط ولو تحققت براءة
الرحم بقرء واحد انتهى قلت لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث لان بالثلاث يحصل التطهير غالبا ومن نقول
ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو الانقاء
الحاصل به حتى اذا احتاج الى الرابع او الخامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو
استنجى بحجر ثلاثة احرف جاز بالاجماع وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما بل فيه دليل على ذلك
لانه لما كان الثلاث شرط الطهارة الثالث فحيث لم يطلب دل على انه قلنا وتعليله بقوله لعله اراد ان يكون بعضه ثالث
ممنوع لان قعوده عليه الصلوة والسلام للغائط كان في مكان ليس فيه احجار اذ لو كان هناك احجار لما قال
له ائتني بثلاثة احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله لو كان القصد الانقاء فقط لحلنا اشتراط العدد عن الفايت قلنا ان ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى آخر
ما ذكرناه الآن وقوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص اقرأ ان الحديث ولم يعارضه نص
آخر بخلاف العدد هنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا وهو مع هذا دليل على ترك اصل الاستنجاء وعلى
ترك وصفه بالطريق الاولى وقال بعضهم استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا

لطلب

لطلب ثالث كذا قاله وغفل عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابن اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث
فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي اخرجه
الدارقطني وتابعهما عامر بن زريق احد الثقات عن ابن اسحق قلت لم يغفل الطحاوي عن ذلك وانما الذي نسبه
الى الغفلة هو لغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحق من علقمة فالحديث عنده منقطع
والحديث الاخر بالمعلى ابو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر متابعته فالذي يدعي صنعة الحديث يعرف معنى
هذا الكلام وقد قال ابو الحسن ابن القصار المالكي روي انما تاه ثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن
لا يشترط الثلاثة قايم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا
باطل لان النص ورد في الاستنجاء مع البول ولا يسمى استنجاء باطل على الاكتفى ثم قال هذا القايل استدلال الطحاوي
ايضا فيه لاحتمال انه اكتفى بالزمر الاول في طلب الثلاثة فلم يجد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدها فالثالث
لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو لم يأخذ والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد
ثم رماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر اجزأهما بلا خلاف قلت نظره مردود عليه لان الطحاوي استدل بالخبر
الذي لمذهبه وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات
ينافيه اشتراط العدد في الاحجار لانهم مستدلون بظاهر قوله عليه الصلوة والسلام ولا يستنجي احدكم باقل من
ثلاثة احجار وقوله ذلك حاصل ولو لم احد مخالف لصريح الحديث فهل رأيت من يرد مخالفة ظاهر حديث الذي
يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصريح وهذا هو الاكابر ترق وتعنت عصمنا الله من ذلك
ومن امعن النظر في احاديث الباب ودقق فكره في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث
وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن زهير وابو حنيفة ومالك وداود وهو وجه لشافعي ايضا
قال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن هذا موصول في غالب النسخ ذكره ابو سعيد وظن
وظيم انه من البخاري وليس موجودا في بعض اصول البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق راسل عبد الرحمن بن الاسود
عن ان ذكرني كما ذكرناه فيما مضى فانه مصرح فيه بالتحديث وقد استدل الاسماعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من
عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير ثم قال ولم يرض القطان ان ياخذ عن زهير ما ليس سماع لان اسحق كما ذكرنا
هو ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي الحافظ روى عن جده لامه شعيب بن اسحق وشريك
في سنة ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومائة وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره في الكرابيس
متابعة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت كيف يتكلم في ابراهيم قال يحيى عن يحيى بن ابراهيم ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم
ليس بقوي قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول انتهى كلامه قلت لا جل متابعة يوسف المذكور حيث قال ابي
اسحق زهير بن معاوية ربيع البخاري رواية زهير المذكورة وتابعهما ايضا شريك القاضي وزكريا بن ابي زايدة
وغيرهما وتابع ابا اسحق يحيى رواية عن عبد الرحمن المذكور كشعبة بن ابي سليم اخرجه ابن ابي شيبة وصححه شعبة وهو لما
اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي اسحق ولا على انه عارف بالطريق وان رواية عبد الرحمن عنده ارجح
والله اعلم **باب الوضوء مرة مرة** اي هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعني الغسل مرة
اعضاء الوضوء مرة واحدة وهذه المناسبة بينه وبين الابواب التي قبله ظاهر وهو ان تلك الابواب في بيان احكام
الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء وقد بين اجمال ما في حديث هذا الباب في باب
غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما **ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن زيد بن اسلم**
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم ستة الاول محمد بن يوسف قال الكرماني المراد به اما البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
واما الفريابي وتقدم في باب الكسل ثم قال العيني ان البيكندي يروي عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان
الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين

ليس كذلك صح

ذكره صح

يكتب صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان ابن يونس شيخ الفريابي وقال بعضهم سفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لا الإسكندري قلت جزم هذا القائل
بان سفيان هو الثوري وان محمد بن يوسف هو الفريابي لا دليل له والاحتمال الذي ذكره الكرماني غير مدفوع فافهم
وقال الكرماني ايضا فان قلت فهذا تدليس اذ فيه الانشاء المؤذن المذكور الراوية مجهول الحال قلت الفتح في الانساء قلت
مثله لا يقدح فيه لأن ابا كان نهاه عدلا حافظا بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك الثاني سفيان
ابن عيينة واما الثوري فقد ذكر ولكن الراجح انه الثوري لأن ابا نعيم صرح به في كتابه والله اعلم الثالث وهب بن سليم
الثاني المدني وقد مر الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة المخففة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال نبأ يونس بن محمد قال انا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة الأول الحسن بالتصغير ابن عيسى بن حزان بضم الحاء المهملة الطائي ابو علي القومسي بالقاف
والمهملة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وابن خزيمة ثقة من ائمة القرية وهو من الأفراد ليس في الصحيح من اسمه الحسن بن عيسى غيره وفي ابي داود
وابن ماجة اخر حسني كوفي اخر بالراء الفارسي ضعيف وبسطام وسقان والدامغان من قومس وقومس بفتح القاف وسكون الواو
وبسطام بفتح الباء ثواني تقوم البلدان الثاني يونس بن محمد بن مسلم بن ابي الوجاء المؤدب البغدادي الحافظ مات بعد المائتين
بسنة سبع وثمان او عشر في تلك الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه عبد
الملك وقيل لقب لحصل عليه وقد مر في اول كتاب العلم الرابع عبد الله بن ابي بكر المدني ابو محمد الأنصاري ان ابي توفي سنة ست
وثلاثين ومائة وفي بعض النسخ سقط لفظ محمد بن ابي بكر وعمرو الخامس عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد
ابن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والإخبار والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين نيسابوري وبغدادي ومدني وفليح من فوقه مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول ان عبادا من الصحابة بيان
من اخرجه غيره هو من افراد البخاري ولم يخرجه غيره من الجماعة واخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابي
قوبان عن عبد الله بن الفضل قال وفي الباب عن جابر وانما نعلم حديث عبد الله بن زيد قلت حديث جابر اخرجه
ابن ماجة ذكر بقية الكلام انتصاب مرتين على الوجه المذكور في مرة مرة قال بعضهم وهذا
الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي بعد من حديث مالك
وغيره لكن ليس فيه مرتين الى المرفقين وكان حمل حديث عبد الله بن زيد ان يوبه له غسل بعض الأعضاء
مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا قلت قد قال هذا القائل ان الحديث المذكور مجمل وان حديث مالك مبين ومخرجهما
مختلف فاذا كان ذلك لا يقتضي ما ذكره على ان ليس في حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض الأعضاء مرة مرة
وانما هذا في حديث عمر ولم يلتزم البخاري التبويب على الوجه المذكور وان كان الأمر يقتضي بيان ما روي عنه
عليه الصلاة والسلام انه توضأ مرة مرة وما روي عنه انه توضأ مرتين مرتين وما روي عنه انه توضأ ثلاثا
ثلاثا وما روي عنه انه توضأ بعض وضوئه مرة وبعض وضوئه ثلاثا باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
اي هذا باب في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو والمناسبة بين البابين ظاهرة ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال
حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره انه رأى عثمان بن
عفان رضي الله عنه دعا بإناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الإناء ثم مضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا الى الكعبين ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الأول عبد العزيز الأويسي بضم الهمزة وقد مر في باب هل يصلي
اهله الحديث في كتاب العلم الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف وقد مر في باب تفاضل اهل الإيمان الثالث
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تكرر ذكره الرابع عطاء بن ابي يزيد الليثي وقد تقدم في باب لا يستقبل القبلة
بغائط الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم والراء ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة ابن خالد
ابن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد رضي الله عنه فوجه به غلاما كيسا فوهبه لعثمان رضي الله عنه
فاعتقه وكان كاتبه وصاحبه وولي نيسابور زمن الحجاج ذكره البخاري في ضعفائه واخرج به في صحيحه مقرونا
بمسلم والأربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم يرهم يتهمون به مات سنة خمس وسبعين اغرمه
الحجاج مائة الف لأجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك في خلافة عبد الملك السادس امير المؤمنين

عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف امه اروى بنت عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى ذي النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت
عنده ثم ام كلثوم وبها دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها
احدى عشر اختلف اول يوم من الهجرة ستة اربع وعشرين وقيل يوم الجمعة لثلاث خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
قتله الاسود التجيبي بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالمد آخره الموحدة ودفن ليلة السبت
بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة صلى عليه حكيم بن حزام وكثرت الاموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها
ذهبا بمائة الف وخلة بالف درهم وليس في الصحابة من اسمه عثمان بن عفان غيره **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها
ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ابي شهاب وعطاء وحمران **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه
اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه ايضا في الصوم عن عبد الله بن
ابن المبارك عن معمر عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن
وهب عن يونس وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود
فيه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن ابن مسكين واحمد بن عمرو بن السرح كلاهما
عن ابي وهب به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار
عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري به **بيان اللغات** قوله فافرغ على يديه من افرغت الاناء اذا فاض وفرغته تفريغا
اذا قلبته مائه والمعنى هنا صب على يديه يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف
اخلاؤها قوله فتمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم وقال النووي حقيقة المضمضة ادخال الماء في فمه
ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الرديني من اصحابنا الاولى ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيها سنة
وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيها فيما مضى قوله واستنثر قال جمهور اهل
اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة
الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر
فجمع بينهما وقال اهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف وقال الازهري روى
سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر
اذا استنظف واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم اخرجه من الانف فينثر هو وقيل هي من تحريك النثرة وهي طرف
الانف قلت الصواب ما قاله ابن الاعرابي المراد من قوله واستنثر الاستنشاق وقول النووي الصواب هو الاول
يدل على الرواية الاخرى استنشق واستنثر لا يدل على ما ادعاه لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط
وهو ان يمخط بعد الاستنشاق وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء ثم اخرجه ذلك بنفس الانف والنثرة
الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه وقال الجوهري الاستنثار والاستنشاق
بمعنى وهو نثر ماء الانف بالنفس وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعه وفي جامع القزاز انتثرت الشيء انتثارا
فانتثرته نثرا اذا بددته وانت ناثر والشيء منثور والمتوضئ يستنشق اذا اخذ الماء بيده انفه ثم يستنثر
وفي الغريبين يستنشق اي يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر واستنثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف
الانف قوله وجهه الوجه ما يواجهه الانسان وهو من قصاص الرأس الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى
شحمة الاذن عرضا قوله ثم مسح برأسه الرأس يشتمل على الناصية والقفا والعذبتين وفي كتاب الجواهر والدرر
على القلب ورؤس وقال ابن السكيت ورؤس على الكثرة وانشد

فيوما الى هجر ويوما اليكم ✣ ويوما احاط الخيل من رؤس الجبال

ويجمع رأس ورؤس عظم الرأس وقال الاصمعي رؤاس كذلك وقال ابن سيده في المخصص واذا قيل رأس فتخفيفه
قياس ثابت يقال لرأس الانسان فلقة والجمع فلق وفلال وفلاة وجاء جمعها في القبة والجمع قبى وهي العلاوة وهي حلية

الاذن

الاذن وقامة وما حاطه وهامته قوله غفر له المغفر والمغفران الستر ومنه المغفر لانه يغفر الرأس اي
يستره وقال ابن الاثير اصل الغفر التغطية والمغفرة الباس الله تعالى المغفر للمذنبين **بيان الاعراب**
قوله اخبره جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ان حمران اصله بان حمران قوله مولى عثمان في محل النصب لان
لحمران هو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون الزائدتان قوله انه لعثمان اصله بانه
قوله دعا باناء جملة وقعت حالا بتقدير كاني قوله فتطاهرا وجاؤكم حصرت صدورهم واغطة رأى بمعنى ابصر فلذلك
اكتفى بمعمول واحد وهو عثمان قوله فافرغ الفاء فيه فاء التعقيب قوله ثلاث مرات كلام اضافي منصوب على
انه صفة لمصدر محذوف اي افراغا ثلاث مرات قوله فتمضمض الفاء فيه فاء فصيحة وتقديره فاخذ الماء منه
وادخله في فيه فتمضمض قوله ثلاثا نصب انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا ثلاث مرات قوله ويديه عطف على
قوله وجهه والتقدير وغسل يديه قوله من توضأ كلمة من موصولة فيها معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وقوله
توضأ جملة وقعت صلة للموصول قوله نحو وضوئي كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره توضأ
وضوءا نحو وضوئي قوله ثم صلى عطف على توضأ قوله لا يحدث فيها نفسه جملة نافية في محل النصب على انها صفة لركعتين
قوله غفر له جملة في محل الرفع على الخبرية قوله ما تقدم جملة في محل الرفع لانه مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من في قوله من
ذنبه للبيان **بيان المعاني** قوله دعا باناء اي بظرف فيه الماء للوضوء وفي رواية شعيب الآتية فدعا
بوضوء بفتح الواو وهو اسم الماء المعد للتوضي وكذا وقع في مسلم من طريق يونس قوله ثلاث مرات وفي بعض النسخ
ثلاث مرار قوله فتمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني واستنشق بدل قوله واستنثر وثبت الثلاثة في رواية شعيب الآتية
في باب المضمضة وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره
ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود ومن وجهين آخرين عن عثمان رضي الله عنه قال ابي احدهما فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا
وفي الآخر ثم تمضمض واستنشق ثلاثا قوله ثم غسل وجهه عطف بكلمة ثم لانها تقتضي الترتيب والمهلة فان قلت ما الحكمة
في تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكر ابن حكمة ذلك اعتبارا وهما الماء لان اللون يدرك
بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون وقوله ويديه الى المرفقين
اي كل واحد كما جاء هكذا مبينا في رواية معمر عن الزهري كما يجيء في كتاب الصوم وكذا في رواية معمر عن طريق يونس
وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرطب ايضا قوله ثم مسح برأسه وفي الروايتين
المذكورتين ثم مسح برأسه بلا ماء آخر والفرق بينهما ان في الاول لا تقتضي استعمال مسح بخلاف الثاني قوله نحو
وضوئي هذا قال التيمي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته به لا يقدر عليها غيره وفيه
نظر لانه جاء في رواية البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضي الله عنه بلفظه
من توضأ مثل هذا الوضوء وجاء في رواية مسلم من طريق زيد بن سلم عن حمران من توضأ مثل وضوئي هذا وجاء في رواية
البخاري من طريق معمر من توضأ وضوئي هذا على ما يجيء في الصوم وكذا في رواية التشبيه والتشبيه لا يعم له سواه قال
نحو وضوئي هذا او مثل وضوئي هذا لا يلزم ما ذكره النووي وقول بعضهم ان التعبير بنحو تصرفي الرواة لانها تطلق على
الثلاث مجازا ليس بشيء لانه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اي مثله قوله لا يحدث فيهما اي في
الركعتين قال القاضي عياض يريد بحديث النفس الخاطر لكن ربما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد
وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان يقبل معه الصلوة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه
بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما خص الغفران لمن يحدث بذلك لانه قلما من تكلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له
هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفرته عنه ومحافظته على ما حتى لا يشتغل بها طرفة عين وسلم
من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قيل يحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون طلبا لجاه والسلى
ولان يراد ترك الجهاد لاجل نفسه منزلة وقيمة بالنسبة الى من يقتل بسيفه ان يعرفه كيلا تستر فكر ويقال ان كان المراد
به ان الانسان لا يخطر بباله شيء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به بعد خطوره به لا يستر عليه فيزول الخاطر قلت
التحقيق فيه ان حديث النفس ما يهجم عليها ويتعذر دفعه ويأتي بدفعه ويمكن قطعه فيحصل الحديث على وفق الاول
لعسر مشاره ويقوله يحدث من باب التفعيل وهو يتفعل لكون احاديث النفس ودفع هذا ممكن وانما يرجى من الخطرات
والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفضل أصلاً ورأساً وروى النووي فقال الصواب حصوله لهذه الفضيلة مع طريان الحرارة الدنيوية والأخروية
والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط وقد جاء في رواية في هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذي في كتاب الصلوة تابعه
لا يحدث فيها نفسه بشيء من الدنيا لم يطأ الا استحق الجنة فاذا حدث نفسه فيما يتعلق بامور الآخرة كالفكر في حلق
المتلوين القرآن العزيز والمذكورين الدعوات والأذكار وفي امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد
ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لأجهز الجيش واني في الصلوة او كما قال قوله غفر له ما تقدم من ذنبه
يعني من الصغائر دون الكبائر كذا هو مبين في مسلم وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغائر
والكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد وان قيل حديث عثمان رضي الله عنه الآخر الذي فيه
خرجت خطايا من جسده حتى خرجت من تحت اظفاره مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من
ذنبه في هذا الحديث العموم والصغائر في ذلك لكان الشيء مرتبا على الشيء لا مع غيره كان فيه الوضوء والصلوة
وفي الأول الوضوء وحده وذلك لا يجوز فالجواب بان قوله خرجت خطايا لا يدل على جميع ما تقدم له من الخطايا
فيكون بالنسبة الى يومه الى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه ولدليل بعض مشتق كالثلاثة
في المعنى لخطايا فيدل على العموم في الصغائر وقال بعضهم وهو فحوى من له كبائر وصغائر ومن ليس له الا صغائر كفرت
عنه منها عقدار الصاحب الصغائر ومن له صغائر ولا كبائر له زاد له في حسناته بنظير ذلك قلت الأقسام الثلاثة
الآخرة غير صحيحة اما الذي ليس له الا صغائر فله كبائر ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة فهي كبائر فافهم **بيان**
استنباط الأحكام الأول ان هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة
مرة والزيادة عليها سنة لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض
الأعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل لان الشرائع
هي كالكل والواحدة تجزئ وقد مر الكلام فيه مستوفى وصفة الوضوء على وجوه الأول في غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
ولم يكن عقيب النوم وهذا مستحب بلا خلاف وفيه الأذن على اليدين معا وجاء في رواية اخرى اذن على اليسرى
غسلها معا مرتين او مرتين مرتين واختلف العلماء في ايهما افضل الثاني في المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في
الوضوء وكان عطاء والزهري وابن ابي ليلى وداود واسحق يقولون يعيد اذا ترك المضمضة في الوضوء وقال الحسن وعطاء
في آخر قوليه والزهري وقتادة وربيعة والثوري والأنصاري ومالك والأوزاعي لا يعيد وقال احمد يعيد في الاستنشاق
خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة وبه قال ابو عبيد وابو ثور وقال ابو حنيفة والشافعي يعيد ان تركهما في
الجنابة ولا يعيد في الوضوء قال ابن المنذر ويقول احمد اقول وقال ابن حزم هذا هو الحق لان المضمضة ليست
فرضا وان تركها في وضوء تام وصلاته تامة عمدا تركها او نسيانا لأنه لم يصح فيها من النبي صلى الله عليه وسلم
امر وانما هي فعل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لا يلزم فعله ليست فرضا وانما فيها الأنسابة الى الصلوة وكلام
قلت وفيه نظر لان الأمر بالمضمضة على شرطه خرجه ابو داود بسند احتج ابن حزم برجاله وباصل الحديث ولفظ ابي
داود من حديث لقيط بن صبرة عن ابيه مرفوعا اذا توضأت فمضمض واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وخرجه
ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في المنتقى وقال البغوي في شرح السنة صحيح وصححه الطحاوي في كتاب اختلاف الآثار
والدولابي في جمعه وابن القطان في آخره وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وهو في جملة ما قلنا انها اعرض عن الصحابي
الذي لا يروى عنه غير الواحد وقد احتجا بمعض هذا الحديث وله شاهد من حديث ابن عباس بنحو ما في كلامه وفيه
نظر لأنه لم يشترط ما ذكر كذكرها في كتابهما احاديث جماعة بهذه المثابة منهم المسيب بن حزم وابو قبيس بن
ابي حازم ومرداس وربيعة بن كعب الاسلمي ولئن سلمنا قوله كان لقيط هذا رجالا ذكر كروايته جماعة عنه منهم
ابن اخيه وكيع بن حدس وعمرو بن اوس وللحديث ابن عباس الذي اشار اليه فذكر ابو نعيم الاصبهاني من حديث الربيع
ابن بدر عن ابن جريج عن عطاء عنه يرفعه مضمضوا واستنشقوا وقال حديث غريب من حديث ابن جريج ولا اعلم رواه
عنه غير الربيع واخرج البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالمضمضة والاستنشاق
وصحح اسناده واخرج ايضا من حديث ابن جريج عن ليث بن ابي سليم عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
رفعه المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وقال الدارقطني الصواب ابن جريج عن سليمان مرسلا

وفي

وفي لفظ عنده مرفوعا من توضأ فليمضمض وضعفه والمضمضة مقدمة على الاستنشاق قال النووي وهل هو
تقديم استحباب او اشتراط وكيفيتها خمسة اوجه الأول ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات وهذا في الصحيح
الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة فيمضمض بها ثلاثا ويستنشق ثلاثا ورواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وائل بن حجر بسند فيه ضعف وهو عند البزار
والثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض بها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك والثالثة رواه عبد الله بن
زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وقال حسن غريب وخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقال هو حسن
شيء في هذا الباب ثلاثا والرابع يفصل بستة غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهو الذي اختاره
اصحابنا رحمهم الله واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي ثنا هناد وقتيبة قالا ثنا ابو الأحوص عن ابي اسحق
عن ابي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم
قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حديث حسن صحيح فان قلتم يحتاج الى
واحدة من المضامضة والاستنشاق بماء واحد لما يحكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت هذا قوله
ظاهر ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا بأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق ثلاثا كذلك وهو رواية البويطي
عن الشافعي فانه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية عنه
عنه في الأم يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة فيتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها
ويستنشق فجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الأم وهو نص مختصر
المزني ان الجمع افضل قوله ابغني بجوز في همزته الوصل اذا كان من الثلاثي معناه اطلبي يقال بغيتك الشيء اي
طلبته لك والقطع اذا كان من المزيد معناه اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه وكلاهما
روايتان وقال الجوهري تبغيتك الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء اعنته على طلبه وقال ابن
التين روينا بالوصل قال الخطابي معناه اطلبي لي من يبغت لك وابغيتك الشيء جعلت طالبا له قال تعالى
يبغونكم الفتنة اي يبغونها لكم وقال ابو علي الهجري في اماليه بغيت الشيء بغاء قلت بكسر الباء وقال ابو الحسن
اللحياني في الأفضل ان الفضل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي فقال النووي في اصحاب المذهب القول الجمع اكثر في
كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الأحاديث الصحيحة ووجه الفضل بينهما كما هو مذهب اصحابنا الحنفية ما رواه الطبراني
عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فتمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا فادخل الكل واحدا واحدا ثم جدد وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل
رضاه بالصحة والجواب عما ورد في الحديث فتمضمض واستنشق من كف واحد انه يحتمل لأنه يحتمل انه
تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بماء والمحتمل لا يقوم به حجة
اورد هذا الحمل المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون
الاستعانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعله باليد اليمنى وعلى قول من يقول يستعمل في الاستنشاق
اليد اليسرى لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى والحسن يقال
ان كلما روي في هذا الباب فهو محمول على جواز الوجه الثالث في غسل الوجه وهو ثبت بالنص بلا خلاف وفيه
تثليث غسل والاجماع قائم بسنيته والوجه الرابع في غسل اليدين المرفقين والكلام فيه كالكلام في
الوجه وقد بينا حد المرفق وهو انه موصل الذراع في العضد لكن اختلف قول الشافعي هل هو اسم لأسرة
الذراع والمجموع عظم رأس العضد مع الأسرة على قولين وبنى على ذلك انه لو شل الذراع عن العضد
هل يجب على رأس العضد ام يستحب فيه على قولين اشهرهما وجوبه واختلفوا ايضا في وجوب ادخال المرفقين
في الغسل على قولين فذهبت الأئمة الأربعة كما عزاه ابن هبيرة اليهم والجمهور الى الوجوب وذهبت
زفر وابو بكر بن داود الى عدم الوجوب ورواه اشهب عن مالك وزينه القاضي عبد الوهاب ومنشأ الخلاف

من كلمة الى وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى الوجه الخامس في مسح الرأس والكلام فيه على انواع الاول في ان ظاهر
الحديث يقتضي استيعاب الرأس بالمسح لان اسم الرأس حقيقة في العضو لكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب
او الندب فيه قولان للعلماء مذهب الشافعي ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة ومذهب مالك واحمد ان
الواجب جميع الجميع ومذهب ابي حنيفة ان الواجب ربع الرأس وقدم الكلام فيه مستوفى اول كتاب الوضوء
النوع الثاني ان قوله ثم مسح برأسه يقتضي مرة واحدة كما فهمه غير واحد من العلماء وابيه ذهب ابي حنيفة ومالك
واحمد وقال اشهب في يستحب التثليث كغيرها من الاعضاء وهو مشهور مذهبه وقد ورد احاديث يحتج بها مالك مرة
واحدة

ما شكوكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة حتى
يصليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا قالت جماعة من الشراح هذا من تعليقات البخاري بمن ابراهيم
بصيغة التمريض وقال ابو نعيم الحافظ لم يذكر البخاري شيخه فيه ولا ادري هو معقب بحديث ابراهيم بن سعد عن
الزهري نفسه او اخرجه عن ابراهيم بلا سماع وقال بعضهم وزعموا انه تعليق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي
من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا
عند الاويسي ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته قلت
لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون
كذلك عند البخاري غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون معلقا بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولا ويجرد
الاحتمال لا يتعين نفي كونه معلقا والحال ان صورة التعليق واليه اقرب وكذا لا يلزم من كونه عند ابي
عوانة من حديث الاويسي ان يكون موصولا عند البخاري لاحتمال عدم السماع منه في هذا على ما لا يخفى واما
مسلم فقد قال نبأ زهير نبأ يعقوب بن ابراهيم نبأ ابي عن صالح به واما الاسماعيلي فاخرجه عن ناجية نبأ
فضل بن سهل وعبيد الله بن سعد قالا نبأ يعقوب بن ابراهيم فذكره وزعم الدارقطني ان عثمان رضي الله عنه رواه كذلك
ايضا عن سعيد بن العاص وابن ابي مليكة وابو علقمة وابو انس وتحقيق مسلمة ورواه مالك والليث عن هشام
عن ابيه عن حمران ورواه حسين بن محمد المروزي عن شعبة عن هشام عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عثمان
ورواه عمرو بن زياد عن شعبة عن هشام عن ابيه عن ابان **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر
في الحديث السابق الثاني صالح بن كيسان فتح الكاف ذكره في آخر قصة هذا الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الرابع عروة بن الزبير بن العوام تقدم في اول كتاب الوحي الخامس حمران بن ابان **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه العنعنة وليس فيه صيغة التحديث ولا الاخبار وانما فيه الاخبار بلفظة قال ومنها ان هؤلاء
كلهم مدنيون ومنها ان فيه اربعة تابعيون هم صالح وابن شهاب وعروة وحمران ومنها ان فيه رواية الاكابر
عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري ومنها ان ابراهيم هنا يروي عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح
ويروي عنه في اول الباب بلا واسطة قوله ولكن عروة يحدث ذلك منه ابن شهاب واشار به الى ان شيخي ابن
شهاب في هذا الحديث وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
في ثبات عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف لانهما حديثان متغايران وقد رواهما معا حمران بن معاذ
ابن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريق عمرو بن ابي عطاء ومسلم من طريق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة
عن ابيه **بيان الاعراب والمعاني** قوله عن حمران قال فلما توضأ وفيه فلما توضأ عطف على محذوف تقديره عن حمران انه
رأى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجله الى الكعبين فلما توضأ قال الى آخره قوله لاحدثنكم
جواب قسم محذوف قوله حديثا نصب على انه مفعول ثان لقوله لاحدثنكم قوله لولا آية مبتدأ وخبره محذوف تقديره
الاول نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود لاكرمتك قوله آية مبتدأ وخبره محذوف وحذفه هنا
واجب كما علم في موضعه والتقدير لولا آية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم لولا آية في كتاب الله تعالى وقال
عياض لولا آية هكذا هو بالمد وبالياء المثناة من تحت ورواه الباجي لولا انه بالنون يعني لولا انه سمي ما احدثكم
به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم وفي المطالع قول عثمان رضي الله عنه لولا انه في كتاب الله بالنون في رواية
يحيى وجماعة معه وكذا لابن عساكر هاهنا وعند ابن مصعب وابن وهب وآخرين من رواة الموطأ لولا آية وهي رواية
الحميدي في مسلم قال مالك الآية الحث على ذهب البيان وقال عروة في كتاب مسلم ان الذين يكتمون الآية والصواب
قوله عروة يعني ليلا يكل الناس فيكف الزهري الكتمان لوجب عليه الحديث به مخافة الكتمان قوله ما حدثتكم
جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا
على تحديثكم ولما كنت مكثرا بحديثكم قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله فحسن من الاحسان وهو
احسان الوضوء الاتيان به تاما بصفته وآدابه وتكميل سننه وهو بالرفع عطف على قوله لا يتوضأ وكلمة

الفاء

الفاء هنا معنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف بالفاء التعقيبية وانما موقعها موقع ثم
التي لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ورعاية
الآداب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء الحسن اعلى رتبة من غير الحسن فيه
قوله ويصلي الصلوة المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس قوله الا غفر له التقدير لا يتوضأ رجل
الا وجد غفرانه له والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير لا يتوضأ رجل في حال الا في حال المغفرة
فيكون الاستثناء من اعم عام الاحوال قوله وبين الصلوة التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة قوله
قوله حتى يصليها معناه حتى يفرغ منها وقال بعضهم لم يشرع في الصلوة الثانية وهي الفراغ منها ولما كان المراد الفراغ
عبر عنها اشارة اليه بقوله حتى يصليها ولهذا لم يكتف بقوله بين الصلوة لانه لا يعبر عن ذلك حتى يصليها لما ذكرناه
فان قلت لفظ حتى غاية لماذا قلت لحصل المقيد العامل في الظرف اي الغفران لا غاية له قوله قال عروة الآية
اراد ان الآية في سورة البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ
عن هشام بن عروة ويقع في رواية تعيين الآية فقال من نفسه اراد يريد اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه ان الفرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم
لان الله تعالى مقت وعد الذين يكتمون ما انزل الله بالعنة والآية وان كانت نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فدخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل
الكتاب منه الثاني فيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك التشغل باسباب الدنيا يوجب الله على المغفرة
ويسقط من عنه الثالث فيه ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة لا تحصل الا بالوصف المذكور واحسانه
والصلوة وفي الصحيحين حديث ابي هريرة اذا توضأ العبد المسلم فخرجت خطاياه فيه ان الخطايا تخرج من آخر الوضوء حتى
يفرغ من الوضوء فتقبل من الذنوب وليس فيه ذكر الصلوة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليه لكن يبعد ان في
رواية لمسلم من حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاحوال
فتحمل على ذلك عند الوضوء وآخر عند تمام الصلوة الرابع ان المراد بهذا وامثاله غفران الصغائر كما مر فيما مضى
في جميع ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبله من الذنوب
ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الآخر الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت
الكبائر لا يقال اذا كفر الوضوء فاذا تكفل الصلوة واذا كفرت الصلوة فاذا تكفل الجمعة ورمضان وكذا صيام عرفة
يكفر سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وفق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد ان
كل واحد من هذه المذكورات صالح فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات
ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة يرجى ان يخفف منها وقال النووي يرجى ان يخفف
من الكبائر والله اعلم **باب الاستنثار في الوضوء** اي هذا باب في بيان الاستنثار في الوضوء
والاستنثار استفعال من النثر بالنون والثاء المثلثة والمراد به الاستنشاق وقد بسطنا الكلام فيه
في الباب الذي قبله وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول
ذكر عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اي ذكر الاستنثار في الوضوء عثمان
ابن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم والمعنى ان هؤلاء رووا الاستنثار في الوضوء
اما الذي رواه عثمان رضي الله عنه فقد اخرجه موصولا في الباب الذي قبله واما الذي رواه عبد الله بن زيد فقد اخرجه موصولا
في تسميح الرأس كما مر واما حديث ابن عباس فقد اخرجه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال بعضهم وليس فيه ذكر الاستنثار
وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد والبزار وابو داود ولكن من حديث مرفوعا استنثروا مرتين او ثلاثا وابو داود
والطبراني اذا توضأ احدكم فاستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن قلت لعل الذي ذكره كما ذكره
بل في حديث ابن عباس الذي اخرجه البخاري ذكر الاستنثار فانه في بعض النسخ واستنثر بموضع قوله واستنشق وقوله
وكانه اشار بذلك الى ما رواه احمد الخ بعيد عليه الكرماني وحديث ابي داود اخرجه ابن ماجة ايضا وذكر الحلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من احرامه قال في اسناده شيخ ذكره الحاكم في الشواهد والبخاري في المستقى وقال صاحب التلويح وكان ينبغي للبخاري
اذ عدد رواة الاستنثار ان يذكر حديث ابي هريرة ومنها عنه وحديث ابي سعيد الخدري ومنها عثمان عند مسلم وحديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه من صحيح ابن حبان وحديث وائل بن حجر بسند جيد من عند البزار وحديث لقيط بن صبرة
وقد تقدم وكذا حديث عائشة رضي الله عنها وحديث البراء بن عازب رويناه في كتاب الحلية لابي نعيم بسند جيد وحديث
سلمة بن قيس قال الترمذي حديث حسن صحيح وحديث ابي ثعلبة الخشني رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك عن
الزهري عن ابي ادريس عنه قال ابو احمد الحاكم قد اخطأ فيه كامل وحديث المقدام بن معدي كرب بسند جيد عند ابي زيد
قلت ظهر لي وجه قوله وكان ينبغي فالبخاري ما التزم بذكر احاديث الباب ولا يخرج كل حديث صحيح وكم من صحيح عند غيره
فهو ليس بصحيح عند غيره تنبيه قال ابو عبد الله قال لنا عبد الله قال انا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر مطابقة الحديث للترجمة في قوله من
توضأ فليستثر بيان رجاله وهم ستة الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي الثاني عبد الله بن المبارك
الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس ابو ادريس بالمهملة عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة
ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين السادس
ابو هريرة رضي الله عنه الاول تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي الا ابو ادريس فذكره في كتاب الايمان
بيان لطائف اسناده منها ان فيه صيغة التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والسماع والعنعنة ومنها
ان رواته ما بين مروزي وايلي ومدني وشامي ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس بيان
مناظره صحيح اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري به وعن سعيد بن منصور عن جبان بن
ابراهيم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي هريرة وابي سعيد كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن اسحق بن منصور عن ابي مهدي وابن ماجة ايضا فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن زيد بن الحباب وداود بن عبد الله الحميري الربعي عن مالك وقال ابن الفلكي رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك
عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني وقال ابو احمد الحاكم اخطأ ان كاملا اخطأ فيه بيان اعرابه ومعناه
قوله من توضأ كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليستثر جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وكذلك قوله من
استجمر فليوتر قوله فليستثر اي فليخرج الماء من الانف بعد الاستنثار قائم مقام الانف من مخاط وغبار ونحوهما قيل ذلك لما
من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبالاقامة من النفل بمجاري الوحي ويقال الحكمة
فيه التنظيف وطرد الشيطان لانه روي في رواية يحيى بن طلحة عن ابي هريرة اخرجها البخاري في بدء الخلق اذا استيقظ
احدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه قوله ومن استجمر من الاستجمار وهو مسح محل البول والغائط
بالحجر وهي الاحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستجمار يختص الاحجار والاستطابة والاستجمار يكونان بالماء وبالاحجار
وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضي الله عنه يتأول الاستجمار هنا على اجمار الثياب بالجر ومن تسمى الجمرة في الوجهين جميعا يقال في
هذه خرط استجمر فاخذ لوث فطع من الطين وينظفه مرة واحدة لما بعد الاول وحكي عن مالك ايضا والاظهر الاول ويقال
انما سمي التمسح بالحجارة الجمار الصغار لانه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور ومنه حيث جمار الحجر وهي الحصيات
التي يرمى بها قوله فليوتر اي فليجعل الحجارة التي يستنجي بها فردا واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني المراد بالايتار
او يكون عدد المستجمر ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار قلت لم يذكر الواحد مع انه يطلق على الايتار هو اعني ان لا يكون
الحديث حجة عليه على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى بيان استنباط الاحكام الاول فيه مطلوبية الاستنثار
في الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوبه والمحتمل ان يستحب عند البعض وقد يوخذ على الحنفية ويكره ان يكون
بغير يده حكي ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره فان قلت هل السنة في الاستنثار ثلاث
مثل الاستنثاق ام لا قلت قد ورد في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد ولفظه اذا استنثر فليستنثر
وتر اقوله وتر اشمل الواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار وورد في رواية البخاري فليستنثر ثلاثا كما ذكرناها
ويمكن ان تكون هذه الرواية مبينة لتلك الرواية فتكون السنة فيه ان يكون ثلاثا كالاستنثاق فاما من
والثاني من فسر الاستنثار بالاستنثاق واجب لحمل الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان

الوجه

المأمور

المأمور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق وقال ابن بطال الاستنثار هو فتح المآة الحاصل في الانف
بالاستنثاق ولم يذكرهما الاستنثاق لان ذكر الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء
الاستنثار بظاهر الحديث وحمله اكثرهم على الندب ولا شك لو ابان غسله باطن الوجه ما خوذ في الوضوء قلت الذي اوجبوا
الاستنثار هم حماد واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بظاهر الامر ولكنه للندب عند الجمهور بدليل
ما رواه الترمذي بحسنا والحاكم بصحيح من قول رجل لصلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله تعالى فهو باحالة على الآية
وليس فيها ذكر الاستنثاق وقال بعضهم واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امر الله تعالى
باتباع نبيه فلم يجلب احد من وصف وضوءه على الاستقصاء الا ترك الاستنثاق بل لا المضمضة وهذا يرد
على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح قلت القرينة الحالية والمقالية
ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله تعالى الامر المذكور في اية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب
الاستنثاق ولا على المضمضة فان استدل هذا القائل على وجوبه بالمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك فانه
يلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا ابي سنة وسخفة عند
امام هذا القائل الثالث في مطلوبية الايتار في الاستجمار قال الكرماني مذهبنا ان استيفاء الثلاث
واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع
استحب الايتار وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد
فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه انما وجد به ما زاد على الواحد وادناه
الثلاث قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فيما ذهبوا اليه من ان الاستجمار ليس فيه عدد مسنون
الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط فان قلت تعيين الثلاث من نهيه عليه
الصلوة والسلام عن ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار قلت لما دل حديث ابي هريرة من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث
ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه
وانما هو الايتار الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهكذا لم يتعين عليه ذلك فافهم

باب الاستجمار وترا

اي هذا باب في بيان حكم الاستجمار وترا قد مر تفسير الاستجمار في الباب السابق والوتر خلاف
الشفع وانتصابه على الحال وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق كان الاستنثار والمذكور
الاستجمار وترا وكان الباب معقودا على الحكم الاول وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة اشياء احدها الاستجمار وترا فاتفقت
المناسبة ان يعقد باب على الحكم الاخر الذي عقد لقرينه ولم يعقد له لان ما فيه حكمان واكثر ذكر بعضها ثم بعض وجه
المناسبة والا يلزم ان تكون المناسبة في الذكر بين الشيئين من كل وجه بباب كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها
عقد التراجم فاندفع بهذا الكلام من يقول تخليل هذا الباب بين ابواب الوضوء وهو باب الاستجمار ومرتبته التقديم على
ابواب الوضوء وجواب الكرماني بقوله معظم نظر البخاري الى الحديث والذي يتعلق بصحيحه غير منتم بحسن الوضع
وترتيب الابواب لان امره سهل غير مرضي ولا هو عذر يقبل منه وكذا قول بعضهم لان ابواب الاستطابة
لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون ذلك لمن روى اصل الحديث قال انا توضأ احدكم فليجعل في
انفه ثم ليستثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ومن استجمر فليوتر وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وعقد الترجمة على الاستجمار
الذي هو احد الاحكام للوجه الذي ذكرنا بيان رجاله وهم خمسة وعبد الله بن يوسف التنيسي تقدم ذكره في
باب الوضوء والبقية تقدم ذكرهم جميعا في باب حب الرسول من الايمان وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ماخلا عبد الله ومنها ما قال البخاري بسمع اسامة بن ابي هريرة مالك

الاستنثاق

فاحاله على الآية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه **بيان** من اخرجه غرة اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن القعنبي
عن مالك واخرجه النسائي فيه ايضا عن الحسن بن عيسى السطامي عن معن عن عيسى عن مالك واخرجه مسلم عن طريق
آخر نا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا نبأ بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين
باتت يده وفي لفظ اذا توضأ احدكم فليستنثر بخريطة من الماء ثم ليستنثر وفي لفظ فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا وفي لفظ لا يدري فيما باتت يده واخرجه ابو داود ايضا من طريق آخر نا اسد بن قال نبأ معاوية عن الاعمش
عن ابي رزين بن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه الترمذي من وجه آخر نا ابو الوليد الدمشقي
قال نبأ الوليد بن مسلم الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء فلا يغمسها حتى يغسلها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
واخرجه النسائي من وجه آخر نا قتيبة بن سعيد قال نبأ سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري
اين باتت يده واخرجه ابن ماجة ايضا نبأ عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نبأ الوليد بن مسلم نبأ الاوزاعي حدثني الزهري
عن سعيد بن سلمة وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه الطحاوي في
معاني الآثار نبأ سليمان بن شعيب قال نبأ بشر بن بكير قال نبأ الاوزاعي ونبأ الحسن بن نصر قال نبأ الفريابي قال نبأ
الاوزاعي قال نبأ ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول اذا قام احدكم من الليل الآخر مثل
لفظ ابن ماجة غير ان في لفظ الطحاوي فانه لا يدري احدكم فيما باتت يده واخرجه الدارقطني ايضا باسناد حسن
ولفظه اين باتت تطوف يده وفي الاوسط للطبراني وسمي قبل ان يدخلها وقال لم يروه من هشام بن عروة الا
الزناد الا عبد الله بن يحيى بن عروة تفرد به ابراهيم بن المنذر ولا قال احد من رواه عن ابي الزناد ويسمى الاهتمام
ابن عروة وفي جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري حيث باتت يده
وفي علل ابن ابي حاتم الرازي فليفرغ فليغسل يده ثلاث غرفات وفي المعجم لمعرفة من بيمينه من انائه وعند البيهقي اين باتت يده
وعند عدي من رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعا فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء وفي سنن
الكجي الكبير حتى يصب عليها صبة او صبتين وفي لفظ على ما باتت يده وهذا الحديث روي عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ايضا
اما حديث جابر فرواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم من الليل فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها
اسناده حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا من حديث ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه
لا يدري اين باتت يده منه او اين طافت يده فقال له رجل ارأيت ان كان حوضا خمسة ابن عمر قال
اخبرك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ارأيت ان كان حوضا اسناده حسن وحديث ابن الزبير
عن عائشة مرفوعا نحوه **بيان اللغات والاعراب** قوله فليجعل في انفه تقديره فليجعل في انفه ماء فحذف
ماء الذي هو المفعول لدلالة الكلام عليه وهكذا هو رواية الاكثرين بحذف ماء وفي رواية ابي ذر فليجعل
انفه ماء بدون الحذف وكذا اختلف رواة الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكر المسلم من رواية سفيان عن ابي
الزناد والمعاني فليجعل جواب الشرط اعني اذا وقال بعضهم زعم ومعنى فليجعل فليلق قلت هذا المعنى لم
يثبت في اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صب كما في قولك جعلته كذا اي صيرته قوله ثم ليستنثر على وزن
ليفتعل من باب الافتعال هكذا رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ثم ليستثر بسكون النون ثم الثاء
المثلثة من باب التفعل في المجرد وكذا جاءت الروايتان في الموطأ قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر

اذا

اذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة وقد مر الكلام فيه مبسوطا وهنا الجملة معطوفة على قوله فليجعل
قوله ومن استجمر جملة شرطية وقوله فليوتر جواب الشرط وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله واذا استيقظ الاستيقاظ
بمعنى التيقظ وهو لازم وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله فليغسل يده وقوله قبل نصب على الظرف وكلمة ان مصدرية
قوله في وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميهني قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف
الماء الذي يعد للوضوء وهو رواية مسلم من طرق وفي رواية ابن خزيمة في امائه لوضوئه على التردد قوله
فان احدكم الفاء فيه للتعليل قوله اين باتت كلمة اين سؤال عن مكان اذا قلت اين زيد فانما تسأل عن مكانه
وانما بني اما لتضمنه معنى حرف الاستفهام او المجازاة لأنك اذا قلت اين زيد فكأنك قلت اي الدار ام في
السوق ام في المسجد ام في غيرها واذا قلت اين تجلس اجلس فمعناه ان تجلس في الدار اجلس فيها وان تجلس في
المسجد اجلس فيه **بيان المعاني** قوله اذا توضأ معناه اذا اراد ان يتوضأ قوله واذا استيقظ
عطف على قوله اذا توضأ احدكم قال بعضهم واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ
وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطأ
يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن
عيينة عن ابي الزناد واما الثاني من طريق المفضل بن عبد الرحمن عن ابي الزناد انتهى قلت لا يلزم من ذلك كله
ان لا يكون الحديث واحدا وقد يجوز ان يروى حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان
حديثين او اكثر بحيث الظاهر هو في نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخاري في كونه حديثا واحدا
قوله قبل ان يدخلها وفي رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
وقع في رواية البزار فلا يغمسن بنون التأكيد المشددة فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث
ولم يقع هذا الا في رواية البزار والروايات التي فيها التعميم في المراد من الرؤيا التي فيها الاوطان لان مطلق
الاوطان لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف بانائه صغير من غير ان يلامس الماء
قوله فان احدكم قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لأن الاصل ان ما ذكر كما وعقبه
بعلة دل على ان ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله في حديث الحرم الذي سقط ثمره فانه يعف عليه بعد نهيهم من تطيبه
فنبه على علة النهي وهي كونه محرما قوله اين باتت يده ابي من جسده وقال النووي قال الشافعي لا يدري اين
باتت ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلربما مر الثاني ان تطوف يده
على ذلك الموضع النجس فيتلوث او على قمله او قذر او غير ذلك وقال البيهقي مستلزم لأمر يغسل بقول ان يحمل
ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في البدن دون المحل قلت فيه نظر لأن اليد اذا عرقت فالمحل الطريق
الاولى على ما لا يخفى فلا وجه حينئذ لاختصاص اليد به وقول من قال انه مختص بالمحل بما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق
محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال وكذلك رواه محمد بن
الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن خالد قال وما اراها محفوظين بهذه الزيادة
الا ان رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون ونحوه قال الدارقطني **بيان استنباط الأحكام** الاول استدل به
اصحابنا ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر القائم من الليل بافراغ الماء عليه
مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة فتنجس
فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اولى وحرى ان يحصل بما هو دونهما
من النجاسات الثاني استدل به اصحابنا على ان غسل اليدين من قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان الحديث
يقتضي جريان الغسل للذين ادخال اليد في الاناء قبل الغسل واخرج يتعلق بالغسل المتعلق بقوله فانه لا يدري
اين باتت يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لمانع في التعليل المنصوص ثبت السنة لانها
دون الوجوب وقال الخطابي الأمر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والأمر المعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك
فيه قلت مذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغسل يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر
ما لم يتيقن نجاسة يده وممن روي عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن بن عازب
والاوزاعي بما ذكره البخاري وقال ابن المنذر قال احمد اذا انتبه من النوم فادخل يده في الاناء قبل الغسل يجزيه
يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل وليس بهر اق في قول عطاء ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى وابي عبيد واختلف
في المستيقظ من نومه بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غسل اليد وسهل بن سعد في نوم النهار
ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليدين ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والظاهرية الى
ايجاب ذلك وان الماء يجزيه ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه او لم يتباعد
فلو صب على يده من اناء دون ان يدخل يده فيه لاجزاه ايضا ثم قال وان قام من نومه وقبل ان يتم الغسل بمبادرة
وقال الشيخ حسن الجاسة وفي الاصحاب لان بزيزة اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء فذهب قوم الى ان
ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وبه صدر ابن الجلاب في تعريفه وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود
واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وقال اهل قفلان مجتهدين او مستوفيين فيه قولان
مبنيان على اختلاف لفظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي
بعض الطرق فغسل يديه مرتين وذلك يقتضي الجمع انتهى فان قلت كان ينبغي ان لا ينبغي السنة لانهم كانوا يتوضؤن من
الاقداح فلذلك امر عليه الصلوة والسلام بغسل اليدين قبل ادخالها الاناء واما في هذا الزمان فقد تغير ذلك قلت السنة لما
وقعت سنة في الاسباب تبقت ودامت وان لم يتبق ذلك المعنى لان الاحكام انما يحتاج الى اثباتها حقيقة في ابتداء
وجودها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبق حقيقة لان لك مع ولاية الايجاد والاعدام فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة
الجواهر في بقائها حكما وهذا كما يقال في الحج وجوه الثالث استدل بالاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام من نومه من غير تقييد على
ان يغسل اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله
اين باتت يده وليست لا يكون الا ليلا ولان الاذى لا يكثف لنوم النهار كما لنوم الليل تطوف يده في الحر في بدنه كما
تطوف بدن النائم ليلا فربما اصاب موضع العورة وقد يكون هناك اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود
سياق اسنادها مسلم اذا قام احدكم من الليل وكذا لفظ مسلم من وجه آخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا
قام احدكم الى الوضوء حين يصبح وانما جاء بان العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال
النووي ومنعنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد متى شك في نجاستها يستحب
غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه عليه الصلوة والسلام نبه على العلة بقوله فانه لا يدري وهذا لا من
النجاسة عليه وهذا مما لا يحتمل وجود النجاسة في النوم فيها وفي اليقظة الرابع ان قوله في الاناء محمول على ما اذا كانت الوسيلة
صغيرة كالكوز او كبيرة كالحب وهو آنية صغيرة اما اذا كانت الآنية كبيرة وليست هو آنية صغيرة فالنهي محمول اعلى الاذى
على سبيل الندب لقوله حتى لو ادخل صاحب يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض فيفعل ذلك مرات ثم يدخل يده اليمنى الى الماء ما لم في الاناء ان شاء وهذا الذي ذكره محتملا وقال
النووي ولا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء بفمه
ثم يغسل به كفه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره قلت لو فرضنا ان محتاجا عن اخذ فمه والجسد على
فيه النجاسة ولا يتمكن من الغسل وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة القلتين فوقوع النجاسة فيه وان لم تغير والا لا يكون للنهي
فائدة اذ ليس يستفاد منه انتهاء غسل الانجاس لانه اذا امر في المتوهمة في المحققة اولى ولم يرد نهي فوق الثلث الا في جمع
الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه عليه الصلوة والسلام امر بالغسل ولم يأمر بالرش الثاني فيه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابتداء
العبادات التاسع الماء ينجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عند الجمهور

وقال النووي

وقال النووي في هذا الحديث والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته
واذا ورد عليها ازالها وتقريره انه قد يتعين ادخال اليد في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود
النجاسة على الماء مؤثر فيه ومرغبا بانه اذا وقع الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه
غير مضر بجري الملاقاة المضرورية ولكن لا نسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال النووي ايضا
وفيه دلالة ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغير فانها تجعله لان الذي
تعلق باليد والاوعية قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن القلتين بل لا تقاربها
وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود الماء على النجاسة تؤثر فيه ويتعلق التأثير
اعم من التأثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم المخصم ان الماء القليل بعد وقوع
النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس العاشر فيه
استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استهجان ولهذا قال عليه الصلوة والسلام فانه لا يدري اين باتت
يده فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله عليه الصلوة والسلام
وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصودة فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع
في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به الحادي عشر ان قوله في الاناء وان كان عاما لكن
القرينة دلت على انه اناء الماء بدليل قوله في هذه الرواية وضوءه ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من
الاشياء الرطبة الثاني عشر ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة
حتى اذا اصاب موضع قشع بلل ابتل به سراويله او قميصه نجسه الثالث عشر قوله فليغسل يده بناء على ما اذا
كانت يده مطلقة او مشدودة بشيء او في جراب او كون النائم عليه سراويله او لم يكن لعموم لفظ الراكع عشر
ان قوله فان احدكم خطاب للعقلاء البالغين المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا
وذكر في المغني ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثاني انه لا يؤثر
فيه شيئا لان المنع من الغسل انما ثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء الخامس عشر فيه اضافة النوم الى غير
احدكم وذلك يحتج لنومه على الصلوة والسلام فانه تنام عينه دون قلبه السادس عشر قوله من نومه يفيد
خروج الغفلة ونحوها السابع عشر اختلفوا في ان علة الامر بالغسل او التعبد فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان
ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من يشك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى
اين باتت يده لكن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها فلا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما في
المستيقظ ومنهم من قال ومنهم مالك ان ذلك للتعبد فعلى قوله لا يفرق بين شك ويتيقن الثامن عشر
قال ابو عمر وفيه ايجاب الوضوء من النوم التاسع عشر قيل فيه تقوية قول من يقول بالوضوء من مس الذكر
حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة وفيه بعد لجدا العشرون ما قاله الخطابي من ان فيه ان القليل
الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء وفيه بعد ايضا والله اعلم

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضوء قوله ولا يمسح على
القدمين يعني اذا كانتا عاريتين وقال القشيري فهم البخاري من هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان بل
يغسلان وهو عندي غير بعيد لانه مغير في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء ولا
شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير مجزي انما اعتبروا لفظه فقط
فقد رتبوا الوعيد على مسح المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت الطرق ان يدل بعضها على
بعض ويحكم بما يمكن حمله فيه يظهر المراد ولو استدل في غسل الرجلين بحديث اذا توضأ المسلم فغسل رجله خرجت
كل خطيئة بطشت بها رجلاه فهذا يدل على ان الرجل فرضها الغسل لانه لو كان فرضها المسح لم يكن في
غسلها ثواب الا ترى ان الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله قلت لا دخل في ذلك على الجاري لانه
فهم منه ان الانكار عليهم انما كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلا دخل في ذلك قال ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمسح على القدمين فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد مر ان الباب السابق ذكر عقيب الباب الذي قبله للمعنى الذي
ذكرناه ويكون هذا الباب في الحقيقة بمثل الباب الذي قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام
الوضوء ثنا موسى قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم
عنا في غزوة سافرناها قال وكنا قاربنا هذا العصر فجعلنا نتوضأ فمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من
النار مرتين او ثلاثا مطابقة الحديث للترجمة تقدم من انكار النبي صلى الله عليه وسلم مسحهم على ارجلهم لأنه انما انكر عليهم بالوعيد
الاكون لم يستوفوا غسل الرجلين بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قد مر في باب
من قال الايمان هي العمل وابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي ويوسف بن ماهك روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو بن العاص
القرشي وهذا الحديث والاسناد بعينه قد تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب
العلم فلا تفاوت بينه وبينهما الا في الراوي الاول فانه موسى هنا وثمة في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني
مسدد وقد ذكرنا في باب من رفع صوته بالعلم لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غير هذا وبيان اللغات
والاعراب والمعاني وبيان وجه الاستنباط فنذكر هنا ما لم نذكره هناك قوله سافرناها هو رواية كريمة ولابي ذر
بثابت في رواية غيره وظاهر ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية مسلم انها كانت من مكة الى
المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا لانه في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت
او قريبا منه قوله قاربنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد ارهقنا العصر بفتح الهاء
والقاف من الارهاق والعصر مرفوع به لانه فاعل هكذا رواية ابي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف ونصب
العصر على المفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي وقد ارهقنا بتأنيث الفعل ورفع الصلوة على الفاعلية قوله
ويل للأعقاب من النار قد قلنا ان ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لأنه دعاء واختلف في معناه على اقوال
اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل وادٍ في جهنم الألف واللام في الأعقاب للعهد
لأن المراد المرئية من ذلك وهذا حجة على من يتمسك به في اجزاء المسح لانه لم يوجد مسح العقب وقال الطحاوي
لما امر بغسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم
لا يستلزم الغسل فان الرأس يعم المسح وليس فرضها الغسل قلت هذا الاعتراض اصلا لان كلامه فيما يغسل فامره بالتعميم
يدل على فرضية الغسل والرأس ليس بغسل فافهم وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه
انه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله تعالى وقد جاء في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في
فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف في ذلك الا عن علي وابن عباس
وانس رضي الله عنهم قد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين والله اعلم

باب المضمضة في الوضوء

اي هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء
قال زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس
موصولا في باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه موصولا في باب غسل الرجلين الى الكعبين
عن قريب فان قلت اي مرجع الضمير في قاله قلت يرجع الى المضمضة وهو في الأصل مصدر يستوي فيه
التذكير والتأنيث او يكون تذكير الضمير باعتبار المذكور فان قلت معقول القول ينبغي ان يكون جملة وههنا
مفرد قلت القول ههنا بمعنى الحكاية كما في قلت شعرا وقلت قصيدة والمعنى حكاه ابن عباس رضي الله عنهما ولا
حاجة الى التقدير بقولك ان قال بالمضمضة ابن عباس كما نسب اليه الكرماني فافهم ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على
يده يمنى انائه فغسلها ثلاثا ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه
ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو

وضوئي

وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم تمضمض بيان رجاله وهم خمسة الأول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بالمثلثة
مر في الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عطاء بن يزيد من الزيادة القاص حمران بن ابان والكل قد ذكروا بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحبي عن صحبي
وهما الاولان والبقية مدنيون وبقية الكلام سلفت في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال الكرماني ولا تفاوت
بينها اي بين الحديثين الا بزيادة لفظ واستنشق ههنا وزيادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي
هذا قلت ليس كذلك بل التفاوت بينهما في غير ما ذكره ايضا فان هناك دعا بإناء وههنا دعا بوضوء وهناك
فافرغ على كفيه ثلاث مرات وههنا فافرغ على يديه من انائه وهناك فغسلهما ثم ادخل وههنا غسلهما ثلاث مرات
وهناك ثم ادخل يمينه في الاناء وههنا في الوضوء وهناك فتمضمض وههنا ثم تمضمض وهناك ثم غسل رجليه وههنا
ثم غسل كل رجل وهذه رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الأصيلي والكشميهني ثم غسل كل رجل وفي رواية ابن عساكر كلتا
رجليه وهي الرواية التي اعتبرها صاحب العمدة وفي نسخة كل رجليه والكل يرجع الى معنى واحد غير ان رواية كل رجل
تفيد تعميم كل رجل بالغسل قوله غفر الله له هذه رواية المستملي وفي رواية غيره غفر له على بناء المجهول وزاد مسلم
في رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة
والله اعلم

باب غسل الأعقاب

اي هذا باب في بيان غسل الأعقاب وهو جمع عقب بفتح العين
وكسر القاف مثال كبد وهو المتأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقد مر تحقيق الكلام فيه والمناسبة بين
البابين ظاهرة وهي ان كلا منهما في حكم من احكام الوضوء وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ الكلام
فيه على نوع الأول ان هذا تعليق اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين
وكذا اخرجه البلخي موصولا في التاريخ عن مكي بن ابراهيم عن مهدي بن ميمون عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه
فان قيل روي عن ابن سيرين انه اذا كان في اصبعه قيل لعل له حاجة اخرى كان يسامر خليلا له برقة فيه
الثاني مذاهب العلماء فيه فقال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الأصابع
ولذا كان واسعا لا يحتاج الى تحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه اقول وقال وكان ابن
سيرين وعروة بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة والثوري يحركونه في الوضوء قلت ذكر في
مصنف ابن ابي شيبة هكذا عن ابي تميم الجيشاني وعبد الله بن هبيرة السبائي وميمون بن مهران وكان حماد يقول في
الخاتم ازله قال ابن المنذر وروي عن الحسن فيه مالك والأوزاعي وروي ذلك عن سالم وقد روى ابن ماجه حديثا فيه
ضعف عن ابن رافع كان علي عليه الصلوة والسلام اذا توضأ حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على الاثرين
علي رضي الله عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه وحكي ايضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص في رواية ابن
قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كان يتوضأ عليك بالمنشلة قال يعني موضع
الخاتم من الأصبع قلت المنشلة بفتح الميم وكون النون وفتح الشين المعجمة واللام الثالث قوله وكان ابن سيرين
الواو فيه للاستفتاح وابن سيرين هو محمد بن سيرين كان من اكابر التابعين وهو كلام استأنفه هم وقوله
يغسل موضع الخاتم جملة في محل النصب على الحال لخبر كان فان قلت كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان قلت
يغسل للاستمرار او للحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار قوله اذا توضأ يجوز ان يكون اذا للشرط ولا يكون
للظرف فقوله كان جزاء الشرط اذا كان للشرط وهو العامل فيه اذا كان للظرف ويجوز ان يكون قوله
معلم والاول اوجه الرابع وجه دخول هذا في هذا الباب من حيث انه يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو اراد
الخاتم وهو في اصبعه لكان بمنزلة الحسي وفرض الاصبع الغسل فقال المجمع في الاصبع على مسح الرجلين فان قوله
من الحديث المسح عليهما مرتبة عليه فيما سلف ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمرنا والناس يتوضؤن من المطهرة فقال
اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويل للأعقاب من النار بيان رجاله وهم اربعة الأول آدم بن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث العسقلاني الشامي المدني الأصل سكن البصرة مولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عثمان بن مظعون بالطاء المهملة تابعي ثقة روى له الجماعة الرابع ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والسماع ومنها ان من رباعيات البخاري ومنها ان رواته مابين خراساني ومدني وبصري
بيان من اخرجه غير اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع
شعبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية كلاهما
عن وكيع عن شعبة قوله الطهور بكسر الميم وفتحها الاداة والفتح على وجه على مطاهر في الحديث السوال طهرة
للفم مرضاة للرب قوله اسبغوا الوضوء من الاسباغ وهو الاكمال مواضعه واعطاء كل عضو حقه والتركيب يدل
على تمام الشيء وكماله قوله للاعقاب جمع عقب وقد تقصر مستوفى **بيان الاعراب** قوله وكان يمر بنا جملة وقعت
حالا من مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة والضمير في كان يرجع اليه وهو اسمه وقوله يمر بنا جملة في محل النصب على
انها خبره قوله والناس مبتدا وقوله يتوضئون خبره والجملة حال من فاعل كان وهما ما من الاحوال المتداخلة
وانما من الاحوال المترادفة قوله فقال قائله ابو هريرة ويروى قال بدون الفاء فان قلت ما وجه اعرابه على
الوجهين قلت وجه وجود الفاء ان تكون الفاء تفسيرية لانها تفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة
لان تقدير الكلام سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى آخره واذا قلنا ذلك لان ابا هريرة مفعول سمعت وشرط
وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي للايمان
اسبغوا الوضوء قوله فان ابا القاسم الفاء للتعليل وابو القاسم كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال جملة
في محل الرفع على انها خبر ان قوله ويل للاعقاب من النار ومقول القول واعرابه مر مع سائر ابحاثه **باب**
غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين اي هذا باب في بيان تحريم غسل الرجلين حال كونهما في النعلين والمناسبة
بين البابين ظاهرة وهي ان كلا منهما في بيان تحريم غسل الرجلين لان الباب الاول في غسل الاعقاب وهي من الرجلين
ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك بن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك
تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابنا يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك
تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان
يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويتوضأ فيها فان ظاهره انه كان على الصلوة والسلام يغسل رجليه وهما في نعليه
لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ وبه يرد على من زعم ان دليل في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما
هو من قوله يتوضأ فيها لان الاصل في الوضوء الغسل قلت ما يرد هذا من التصريح اقوى من هذا قوله ولان فيها يدل على الغسل
ولا يدل على المسح لقال عليها وهذا التعليل يرد عليه قوله ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وهذا من المجاز بحيث اطلق عدم التصريح
ثم اقام دليلا عليه وقال الزمخشري فان قلت ما ذكره البخاري في النعلين والوضوء فيها نظر قلت وفي نظره وجهه ما قررناه
الآن قوله ولا يمسح على النعلين اشار بذلك الى ما روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم صلوا ويروى
في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء ولكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي في حديث ويروى
عن انس انه كان اذا توضأ وفعلا في تدميك ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا
اخرجه الطحاوي والبزار ويروى في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح برأسه ورجليه اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير والبزار من حديث ابن عمر انه
كان في وضوء متطهر به لاني وضوء وجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح برأسه وخفيه على رجليه
واستدل الطحاوي بعلى عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا مسحا حتى يسبق القدمان ان المسح يجزي عليهما قال
فكذلك النعلان لانهما لا يعمان القدمين قال بعضهم هذا ليس بصحيح ولكن مانع في نقل الاجماع المذكور قلت
غير مانع فيه لان الجمهور ان خالفه الاقل لا تضر الاجماع ولا يرتفع خلافه عدد التواتر عند الجمهور وروى

الطحاوي

الطحاوي نبأ احمد قال نبأ محمد بن سعيد قال نبأ عليه السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين قال لا **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم قد ذكروا ما خلا عبيد بن جريج كلاهما مصغر والجريج وبعاد
يشبه المزج وهو مدني ثقة مولى بني تيم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج في قبيلة طهان هذا محمد ولكن كذلك
بيان لطائف اسناده منها انه كلهم مدنيون ومنها انه من فيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من الطبقة واحدة
ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري رباعيا في الباب عن القعنبي عن
مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود في الحج واخرجه الترمذي في الجهاد واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجة في الطهارة
والنسائي عن الحكم بن نافع وابن ادريس عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة **بيان اللغات والاعراب** قوله لا تمس
من امس يمس الماضي وفتح المستقبل مساسا وهو الذي اختاره وتعلب في الفصيح وفي الصحاح وافعال بن العلاء بن
ابي عبيدة والطرابلسي في شرحه عن ابن الاعرابي وابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الاصلاح مسست بالكسر مسا بالكسر
وبالفتح وحكى ايضا ابن سيدة في المحكم ابن بحلامه اياه عداه الى مفعولين في سبيله قال الاصمعي وفي الحديث
ما مسته ايضا مامسة ومساس وساس يمس بالكسر فيهما وفي نوادر يونس ما سسته وذكر ابن دريد في كتاب تصحيح الفصيح
مسست بالفتح خطأ بالمعنى فيه لعامة قوله اليمانيين تثنية يمان بتخفيف الياء هذا هو الفصيح الذي اختاره وتعلب ولم يذكر
ابن فارس غيره وذكر الطرابلسي في كتاب غريب سماه الشعراء عن تعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائي قال العرب تضعف النسبة
الى اليمن رجل يماني ويماني ويمني ويماني وفي يلي ما ورد العدول والعدول عن الياء الى يد على ما دل عليه الياء وتحو مذكر في المعرب
وفي الصحاح قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد وقال امية بن خلف يا بارئ الخلق من نطفة ... ثم سويت ونعمتني يماني
ويمانون مثل يمانية ويمانون وفي كتاب المغني لابن هشام سميت اليمن بما يمن به واسمه يمن بن قحطان بن عابر وهو جد
الصلوة والسلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر وونه وفي مجمع البيان سمي اليمن قبل ان تعرف الكعبة لانه على
يمين العرش وقال ابو عبيدة قال بعضهم سميت بذلك لانها على يمين الكعبة وقيل سميت يمن بن قحطان وفي الزاهي لابن
الانباري ايمن ويامن اذا اتى اليمن وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن لميمنه وهو يعزى لقطب قوله السبتية نسبة الى السبت
بكسر السين وسكون الباء الموحدة وفي آخره تاء مثناة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقال ابو عمر وكل مدبوغ نهر سبت وقال
ابو زيد في السبت مدبوغ وغير مدبوغ وقيل السبتية التي لا شعر عليها وقيل التي على الشعر وفي المحكم خفر يعتنهم به جلود البقر
مدبوغة او غير مدبوغ وفي الهذيب للازهري انما سميت سبتية لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل يقال سبت
رأسه اذا حلقه وفي البنات لابي حنيفة السبت معروف من سبت وفي الغريبين سميت سبتية لانها انسبت بالدباغ
اي لانت وفي كتاب ابن التين عن الداودي نسبة الى سوق السبت وقيل هي مسودة لا شعر فيها قوله اهل بن الاهلال الرفع
رفع الصوت بالتلبية وفي الموعب كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب كل شيء كالرافع الصوت وخاصته فهو مهل
مستهل وقال صاحب المغيث اهل يهل اهلالا وتحة اي احرم وهو يدل على انهم لا يهلون الا اذا كانوا محرمين اذا اهل الهلال واهلال
الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل
واستهل اذا ابصروا هلاله اذا ابصرته **واما الاعراب** فقوله رأيتك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله
تصنع جملة من الفعل والمفعول في محل النصب على انها مفعول ثان واربعا مفعول تصنع وكذلك الكلام في رأيتك الثاني
والثالث واما رأيتك الخامس فانه يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وقوله كنت يحتمل ان تكون تامة وناقصة
ومكة ظرف لغو او مستقر وقوله اذا في الموضعين يحتمل ان تكونا شرطيتين وان تكونا ظرفيتين وان تكون الاولى شرطية
والثانية ظرفية وبالعكس قوله اهل يجوز ان تكون حالا له اكرابي ولم يبين وجهه وليس هو الجزاء باذا الاولى
واذا الثاني مفسرة ويجوز ان يكون اهل جزاء اذا الثاني على مذهب الكوفيين لانهم جوزوا تقديمه على الشرط
قوله حتى كان يوم التروية يجوز في كان ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت تامة يكون يوم مرفوعا
لانه اسم كان وان كانت ناقصة تكون خبر كان قال الكرماني فان قلت ذكر في جواب كل واحد من رأيتك
الاول فما وراءه منه فاهو هنا يعني في رأيتك الخامس وكان القياس ان يقول رأيتك للمفعولين كانت
يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان تكون الشرطية قائمة

بعلة البيان

مقامه قلت هذا السؤال لا وجه له وما وجه القياس الذي ذكره **بيان المعاني** قوله اربعا اي اربع خصال قوله
او احد من اصحابك يصنعه يحتمل ان يكون مراده لا يصنعه من احد غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله من حجابنا
اي حجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ ومن اصحابك قوله من الاركان اي من الاركان الاربعة
واليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني
لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما يمانيان على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام فان قلت
لم قالوا الاسودين وتأتى فيه التغليب ايضا قلت لو قيل كذلك لربما كان يشتبه على بعض العوام في كل من هذين
الركنين الحجر الاسود وكان يفهم التثنية ولا يفهم التغليب لقصورهم بخلاف اليمانيين قوله يلبس بفتح الباء لانه من باب
فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل من باب علم يعلم واما الذي بفتح الباء في الماضي فضارعه بكسر الباء من
باب ضرب يضرب فمصدر الاول اللبس بضم اللام ومصدر الثاني اللبس بالفتح وهو الخلط قوله تصبغ بضم التاء وفتحها لغتان
مشهورتان قاله الكرماني قلت فيه ثلاث لغات ذكرها ابن سيدة في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه
ويصبغه فالكسر في الماضي صبغا وصبغة والضم في المستقبل والفتح في الماضي والمستقبل والصبغة بالكسر الرمق من الصبغ وصبغه بالتشديد اي لونه
عن ابي حنيفة قوله حتى كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة واختلفوا في سبب تسمية بذلك على قولين
احدهما ما وردي وعرفه احدهم لان الناس يروون فيه من الماء من زمزم لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة ماء
والثاني انه اليوم الذي رأى فيه آدم عليه الصلوة والسلام حواء قلت وفيه قول آخر وهو ان جبريل عليه الصلوة والسلام
اري فيه ابراهيم اولى المناسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمي بذلك لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام اتاه الوحي
في ابنه ان يذبح ابنه فتروى في نفسه من الله تعالى هذا ام من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة عرفة اراه
الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة رواه البيهقي في فضائل الاوقات من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه
ثم قال هكذا قال في هذه الرواية وروى ابو الطفيل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما ابتلي بذبح ابنه
اتاه جبريل عليه الصلوة والسلام فاراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال ابن عباس سميت عرفة لان جبريل قال
لابراهيم عليه الصلوة والسلام هل عرفت قال نعم ثم سميت وفة قوله حتى تنبعث به راحلته يقال بعثت الناقة امرتها
فانبعثت هي وبعثته فانبعث وانبعثت في السير اي اسرع والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله ولم تهل
انت حتى كان في رواية مسلم حتى تكون قوله قال عبد الله اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الانه هو السؤال من
جهة عبيد بن جريج قوله فاني احب ان اصنع وفي رواية الكشميهني والباقين فانا احب كالتي قبلها **بيان**

استنباط الاحكام الاول ان فيه من الركنين اليمانيين قال الفقهاء اليوم على الركنين الشاميين
وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف
وتخصص الركنين اليمانيين بالاستلام لانهما كانا على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام بخلاف الركنين الآخرين لانهما ليسا على
قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام وما روي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام استلما
ايضا ولو بني الامر كذلك لاستلمت كلها اقتداء به صرح به الكرماني وركن الحجر الاسود خص بتشبيه الاستلام
والتقبيل والركنان الآخران خصا بالاستلام فقط والآخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
يمسحه على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر بن ابي الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا
يستلمون الاركان وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احمد هما اليوم شيئان ما البيت يجوز
والصحيح عن ابن عباس انه كان يقبل الاركان الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما رأى عبيد بن جريج جماعة
يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك الثاني في كتاب النعال السبتية قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز لبسها في
غير المقابر وحكى عن ابن عرفة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانما كره قوم لبسها لقوله عليه الصلوة
والسلام لذلك الماشي بين المقابر الق سبتيك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع الميت في قبره انه ليسمع قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
قال لذلك الرجل الق سبتيك لان الميت كان يسأل فلما ضرب نعل ذلك الرجل شغله من جواب الملكين

فكان

فكاد ان يهلك لولا ان ثبته الله عز وجل الثالث الصبغ بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر
واختلفوا في المراد منها فقال القاضي عياض الظاهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه عليه الصلوة والسلام
صبغ ولم يقل صبغ شعره قلت جاءت الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واخبر انه عليه
الصلوة والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه بانه عليه
الصلوة والسلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضبون الصفرة منهم ابو هريرة وانس
ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه الرابع في حكم الاهلال واختلف فيه فقيل البعض الافضل ان يهل لاستقبال ذي
الحجة وعند ذلك فهي الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يحرم
عقب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وفيه حديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال البعض
الى ارجحين هو ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه ابو داود نبأ محمد بن منصور قال نبأ يعقوب يعني ابن ابراهيم
قال نبأ ابي عن ابي اسحق قال حدثني خصيف عن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب
فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بذي الحليفة ركعتيه اوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس
انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته فقالوا انما اهل برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على
شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين شرف البيداء ولم ار وجه في مصلاه واهل حين استقلت
به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه او خرج الى الحج
في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في البلد ولم يخرجاه واخرجه الحاكم ايضا ثم قال وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوجه الذي جاء منه الاختلاف وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ به الحج ودخل به فيه كان في مصلاه
فهذا يؤخذ منه ينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى اولا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استقرت به البيداء اهل ثم قال قد رجع الى هذا قوم من اهل العراق
من البيداء الاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها واراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقتادة وظاهر في ذلك انهم
اراد بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح المهذب لمالك
واكثر الفقهاء ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عند الصلاة اذا
سلم منها وقال الشافعي يهل اذا انبعثت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم
وقال حتى استوت به راحلته وفي اخرى حتى تنبعث به ناقته وكل ذلك متقارب قال الطحاوي اجاز هؤلاء عامة
اهل المقالة الاولى من استحباب الدخول من البيداء وحاصله لانسلم ان احرام الصلوة والسلام كان في محجة يجوز ان يكون
ذلك لقصد ان الدخول منها فضلا على الاحرام من غيرها وقد فعل الصلوة والسلام في حجته في مواضع لا لفضله
من ذلك نزوله بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حصب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك قال وانكر قوم
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء قالوا لما احرم الامر المسجد وداء بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الله بن
ابن جريج وعبد الله بن وهب وروى في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال يستلم
هذه التي يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عند المسجد يعني مسجد ذي
الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن سلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن
ابيه واخرجه الترمذي ايضا وان قلت كيف يجوز لابن عمر ان يطلق بالكذب على الصحابة قلت الكذب
يجيء بمعنى الخطأ لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان ضد الكذب الصدق وافترقا من حيث النية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنصران الكاذب لايعلم ان الذي يقوله كذب والمتعلم لايعلم ولايظن بانه كان يتعاطى الكذب قال الطحاوي فلما رأى
هذا الاختلاف بين ابن عباس والوجه الذي جاء منه الاختلاف كما ذكرنا بابا التيمن في الوضوء والغسل
اي هذا باب في بيان التيمن في الوضوء والغسل والتيمن هو الاخذ باليمين والمناسبة بين البابين من حيث ان الابواب
الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا في احكامه ولا سيما بينه وبين الباب الذي قبله لان في غسل الوجه وفيه
التيمن ايضا سنة او مستحب ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل قال ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن عطية قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها مطابقة الحديث للترجمة في
قوله بميامنها في التغسل والتوضيئة كلها يستفاد من عموم اللفظ بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن
مسرهد وقد ذكر الثاني اسمعيل هو ابن علية وقد مر الثالث خالد الحذاء وقد مضى الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية
واسمها السبية بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي اخره هاء وكسر الراء
مع كسر السين عن يحيى بن معين ولها صحبة ورواية تعد في اهل البصرة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوي الجرحى
وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات وشهدت خيبر وكان علي رضي الله عنه يقبل عندها وكان
تتلطف بابله لها ارجو حديثا اتفقا على سعة روايته والبخاري حديث واحد ولم روى لها الجماعة بيان لطائف اسناده
منها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان في رواية التابعية عن الصحابية بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن عبد الوهاب الثقفي عن حماد بن زيد
كلاهما عن ايوب به وحديث الثقفي اتم واخرجه مسلم والنسائي جميعا فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة فيه عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن الثقفي به بيان المعنى قوله لهن اي لام عطية ولمن معها قوله في غسل ابنته اي في صفة
غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه غسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وهدت
ام عطية غسلها وذكر قولها في كيفية غسلها في صحيح مسلم انها زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتت في
السنة الثامنة ولما نقل الفاضي عياض عن بعضهم ان الصواب انها ام كلثوم قال الصواب انه كما صرح به مسلم في رواية فان
وقد جمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم وذكر المنذري في حواشيه ان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ببدر وغاب عثمان عن ذلك لمرضه ولما دفن ام كلثوم قال عليه الصلاة والسلام دفن البنات من المكرمات والجبين
الكريم بالجاء يقول قال النووي في تهذيب الاسماء ان المغسلة لها زينب وهذا سابق صرح به لكنه ما كان ينظر حتى ذكر
الى النووي بيان استنباط الاحكام الاول استحباب الوضوء في اول غسل الميت لا قوله ومواضع الوضوء منها وقال
النووي عن ابي حنيفة عدم استحبابه قلت هذا غير صحيح في كتب فقه الحنفية كالقدوري والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لان ذلك
من سنة الغسل فلا يتضمن الاستنشاق لان الخارج الماء من فمه منعدم حتى يتوضأ في الغسلة الاولى والثانية
ففيها فيه خلاف لمالك كما في القرطبي الثاني استحباب تقديم الميامن في غسل الميت ويلحق به الطهارات وفيه تشعير
البخاري وكذا الفضائل والاحاديث فيه كثيرة والاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم والابدان البدأ بالميامن
وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال ابو قلابة يبدأ بالراس المحجة ثم الميامن الثالث فيه فضل
اليمين على الشمال الاترى الى قوله عليه الصلوة والسلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين وقال تعالى فاما من اوتي
كتابه بيمينه وهم اهل الجنة ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت الجريري وهو سعيد
قال انا لنبطش البطشة يوم بدر نعدو في شأنه كله فيه المطابقة للترجمة لان فيه الجماع على الصلوة والسلام
في شأنه كله وهو عمومه يتناول استحباب التيامن في كل شيء في الوضوء والغسل والتنعل وغير ذلك واما المناسبة
بين الحديثين فظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول حفص بن عمر الحوضي البصري الثبت الحجة وقال احمد لا نرضى
عليه حتى مات سنة خمس عشرين ومائتين بالبصرة وليس في الكتب حفص بن عمر غيره وفي السنن مفردا جماعات
الثاني شعبة بن الحجاج وقد ذكر الثالث اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي اخره ثاء
مثلثة ابن سليم بن الاسود الحارثي بضم الحاء الكوفي ابو الشعثاء وشهرته بكنيته اكثر من اسمه الخامس سعيد بن

الجريري

الاربعة

الاربعة الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين قد
تبنت مسروقا فصلى بنت عائشة فكنى بابي عائشة وقد مر في باب علامات المنافق والسادس ام المؤمنين رضي الله عنها
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها
ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها ان فيه كبيرين قرينين من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة ومنها ان فيه
كبيرين قرينين من كبار التابعين وهما سليم ومسروق بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا
في الصلوة عن سليمان بن حرب وفي اللباس عن ابي الوليد وحجاج بن المنهال وفي الاطعمة عن عبدان عن عبد الله بن
المبارك خمستهم عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن
شعبة به عن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص عن اشعث به واخرجه ابو داود في اللباس عن حفص بن عمر وسليم بن رحيم كلاهما
عن شعبة به واخرجه الترمذي في آخر الصلوة عن هناد بن السري عن ابي الاحوص به وقال حسن صحيح وفي الباب عن ابي
موسى عن قتادة عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي الزينة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وعن محمد
ابن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن هناد بن سفيان بن وكيع عن عمر بن
عبيد عن اشعث به بيان اللغات قوله يعجبه من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء يعجبه والجاء الامر الذي يعجب منه
وكذلك الجاب بالضم والتخفيف واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو من العجب قولك تعجبت منه فهو عجب بفتح الجيم يريد به نفسه
واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب قوله التيمن هو الاخذ باليمين في الاشياء قوله في تنعله اي في لبس النعل وهي
تلبس في المشي لسوء الارض تاسومة قال ابن الاثير وهي مؤنثة يقال نعلت واتنعلت اذا لبست النعل وانتعلت الخيل اذا
ومنه الحديث ان غنما تنعل خيلها وفي روايات البخاري كلها في تنعله بفتح التاء المثناة من فوق وفتح النون وفي رواية العين
وهكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم في نعله على افراد النعل وفي بعض الروايات
نعليه بالتثنية وقال النووي وهي صحيحة ولم يرد في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين قلت الروايات كلها صحيحة قوله ورجله
في شطر الشعر وهو بكسر الشين وهو من ان يكون في الراس في الجبهة وفي الجانبين جميعا وهو ربعه وهذه قلت الفعل لابدال الدهني
فهذا التفسير من عند طم نفسه هو اللغة كذلك وفي المغرب الشطر في جمل شعره ارسله بلا رجل وهو المشط وجعل فعل ذلك
ويقال شعر جعل ورجل وهو السبولة والجعودة وقد جعل جعلا وجعله هو ورجل جعل الشعر ورجله وجعله ارجال ورجال وذكر
سيبويه في الحكاية ظهر لي شيء في المواد يدك على الدهن والدرهم والمراد الشعر المتطلي وكذلك المسرح بالكسر ذكره في العربية بقوله
وطهوره وهو بضم الطاء لا يجوز فتحها هنا قلت لانه هنا على الاطلاق اي الخليل والتصبي بالحاجة قصدا في الازهري
وآخر من ذهب الى ان الطهور بالفتح هو الفعل الذي هو المصدر والماء الذي يتطهر به وقال بعضهم الطاهر في كل الفم والفرق
المذكور نقله ابن الانباري عن جماعة من اهل اللغة فاذا كان كذلك فقول الكرماني والجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق قوله
من شأنه الشأن والحال والخطب واصله الشأن بالهمزة الساكنة في وسطه ولكنها سهلت بقلبها الفا لكثرة استعمالها والشأن
ايضا واحد الشئون وهي مواصل قبائل الراس وطباعها ومنها يجيء الدمع بيان الاعراب قوله يعجبه فعل ومفعول
والتيمن فاعله والجملة في محل النصب على الحال من الضمير المنصوب الذي في يعجبه والتقدير كان يعجبه التيمن حال كونه لابسا النعل
ويجوز ان يكون من التيمن اي يعجبه التيمن حال كون التيمن في تنعله قوله وترجله عطف على تنعله وطهوره عطف على ترجله
قوله في شأنه يدل من الثلاثة المذكورة قبله يدل اشمال والشرط في بدل الاشمال ان يكون المبدل منه مشتملا على المبدل اي يكون
متقاضيا له بوجه ما وهنا كذلك على الاصح واذا الركن المبدل منه مشتملا على المبدل بل من حيث كونه لابسا النعل
بدل الاشتمال من حيث اشتمال المشبوع على التابع ولا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه والا عليه اجمالا
ومتقاضيا له بوجه ما واو البعض من الكل مما يجب حيث ينفي كونه بدل اشمال لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير
الجزئية والكلية وهنا الشرط منتفٍ ثم يقول ما قلت فيه شيء يجب انه بدل الاشتمال وهنا الملابسة موجودة
ومع هذا قوله لكون الشرط المذكور ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاءني زيد غلامه او
لقيت زيدا اخاه ولا شك في كونها بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة
قلت لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان من كلام الفصحاء ولا يقع بدل البداء في كلام الشعراء البلغاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتفنن وبدل البداء ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثاني وبدل الصرف وهو بدل على غلط
صريح فاذا اردت ان تقول جاءني حمار فيسبقك لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط ثم قلت حمار وبدل النسيان
ان تعمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك الى ذكره لكن نسي المقصود ثم بعد ذلك تداركه بذكر المقصود
فعند هذا عرفت ان الرفع بدل الغلط ثلاثة فان قلت في رواية ابي الوقت وفي شأنه باثبات الواو قلت على
هذا يهون عطفا لعام على الخاص فان قلت هل يجوز ان تقدر الواو في الرواية الحالية عن الواو قلت جوزه
بعض النحاة اذا قامت قرينة عليه وقال بعضهم ناقلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله في شأنه كله بدون الواو
متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في
فراغه ولا شغله قلت كلام الناقل والمنقول منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة
مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء من جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان
بؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم قال هذا الناقل وقال الطيبي في قوله في شأنه بدل من قوله في
تنعله باعادة العامل وكان ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب
العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل قلت هذا لم يتامل كلام الطيبي لانه كلامه ليس على رواية
البخاري وانما هو على رواية مسلم حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في تنعله وترجله
لان صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه لهذه العبارة اول قوله في طهوره وترجله وتنعله
بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها وثنى بذكر
الترجل وهو تعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل
من الكل والعجب من هذا الناقل انه لما نقل كلام الطيبي على رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في
تنعله الى آخره قال فيكون بدل البعض من الكل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متأخرا
كما هو رواية البخاري هذا ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه وهذا كما ترى فيه خبط ظاهر **بيان المعنى** ان
قوله التيمن لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطي الشيء باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمين ولكن القرينة
دلت على ان المراد المعنى الاول قوله في تنعله الى آخره زاد ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم ثم ذكره وفي رواية
لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه وفي رواية للبخاري ايضا عن شعبة ما استطاع فيه على الحافظة في ذلك
ما لم يمنع مانع لفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وفي رواية ابن منده كان
يحب التيامن في الوضوء والانتعال قوله كله تاكيد لقوله في شأنه فان قلت ما وجه التاكيد وقد استحب التيامن في
بعض الافعال كدخول الخلاء ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالادلة الواردة قال الكرماني وما سوى هذا الا وقد خص
الا والله بكل شيء علم قلت ان اراد بهذا نقل التخصيص لم يحتمله فسلم وان اراد الاطلاق ففيه نظر وقال الشيخ محيي الدين
هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول
المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من
الصلاة وغسل الاعضاء الطاهرة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك
مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والاستنجاء والامتخاط والبصاق والخلع والنعل والسراويل
والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ويقال حقيقة ان ما كان عقلا مقصودا وما يستحب التياسر ليس من الافعال
المقصودة بل هي اما متروك او غير مقصودة **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الدلالة على شرف اليمين وقدمه في
معنى الحديث السابق الثاني فيه استحباب البداءة بتنقية الرأس الايمن في الترجيل والغسل والحلق فان قلت هو منه في الازالة
الرابع فيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء وقال ابن المنذر اجمعوا على انه لا اعادة على من بدأ بيساره في وضوئه عن
السبيعي عن ابن ابي ليلى في القديم وجوب تقديم اليمنى على اليسرى ونسب المرتضى في ذلك الى الغلط فكانه ظن ان ذلك

لازم

لازم من وجوب الترتيب عنده ثم قال النووي اجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل
وتم وضوءه والا ومن قول العلماء اهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب وقد صحح العراقي في البيان والتنبيه
في التجريد الشيعة بالتين المعجمة بالسبعة من العدد في نسبتها القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة في كلام الرافعي
ايضا ما يوهم ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحب المغني قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافا فان
قلت روى ابو داود والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال اذا توضأتم فابدؤا
بميامنكم وفي اكثر طرقه بايامنكم جمع يمين اذا لبستم واذا توضأتم قلت الامر فيه للاستحباب وقال النووي واعلم ان
الابتداء باليسار وان كان يجزيه فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من الاعضاء في الوضوء
ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعمد ذلك كان يحق الاقطع
ونحوه قدم اليمين وما روي في هذا الباب عن ابن عوف قال خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد وقال سعيد بن المسيب في
الشعر الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين **باب التماس الوضوء اذا حانت الصلوة**
اي هذا باب في بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلوة والوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله اذا
حانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته وجه المناسبة بين البابين ما يأتي الا بالحرج الثقيل وهو ان الذي ذكر
في الباب بين طلب التيمن لاجل الوضوء والغسل وهنا طلب الماء لاجل الوضوء **وقالت عائشة رضي الله عنها حضرت الصبح التمس الناس**
الماء فلم يوجد فنزل التيمم مطابقة الحديث للترجمة في قوله فالتمس الماء وفي قوله فالتمس الناس الوضوء وهذا تعليق صحيح لانه
اخرجه في كتابه بسنده في سياق حتى وهو بقطعة من حديثها في قصة آية نزول التيمم ذكره في كتاب التيمم قوله حضرت الصبح
الصبح النبي صلى الله عليه وسلم لانه مذكور والتأنيث باعتبار صلاة الصبح قوله فالتمس بضم التاء على صيغة المجهول قوله
فنزل التيمم اي نزلت آية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي **حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء**
فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان
يتوضأوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ من عند آخرهم وجه مطابقته للترجمة ذكر ماء بيان رجاله
وهم اربعة قد ذكروا قلهم وهو من رباعيات البخاري وابو طلحة اسمه زيد بن سهل **بيان التأليف اسناده** منها ان
فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين تنيسي وبصري ومدني فعبد الله بن يوسف تنيسي نزل تنيس
بلوغ بساحل البحر الملح القريب من دمياط واليوم خراب ومالك بن انس واسحق مدنيان وانس بن مالك بعدد من اهل
البصرة ومنها ان اسناده قريب الى النبي صلى الله عليه وسلم **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري بضعا في
علامات النبوة من التعبير واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن وعن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن
السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة
خمستهم عنه به وقال الترمذي حديث حسن صحيح **بيان لغاته واعرابه** قوله حانت بالحاء المهملة اي قربت
وقت صلاة العصر وزاد قتادة وهو بالزوراء وهو سوق بالمدينة قوله فالتمس الناس الالتماس الطلب قوله الوضوء
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وكذا قوله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء بالفتح قوله ينبع فيه ثلاث لغات
ضم الباء المشددة وكسرها وفتحها ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين قوله من بين اصابعه جمع اصبع فيه لغات
اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيها وذلك ان تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة واما الاعراب فقوله
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد قوله وحانت الواو فيه للحال والتقدير
والحال انه قد حانت صلاة العصر قوله فلم يجدوه بالضمير المنصوب رواه الكشميهني وفي رواية غير فلم
يجد وبدون الضمير وهو من الوجدان بمعنى الاصابة قوله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح في الرواية
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول قوله فيه الاناء متعلق بقوله فوضع وبه منصوب قوله ان يتوضأوا
وان مصدرية اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قوله قال الضمير يرجع الى انس يعني حدثه قوله ينبع جملة
من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه الذي يرجع الى الماء وهو في محل النصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا وقعت حالا ثانيا بلا واو فان فعلها مضارعا فان قلت لم لا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لرأيت قلت قد قلت لك
ان رأيت هنا بمعنى بصرت فلا تقتضي الا مفعولا واحدا قوله حتى توضأ وقال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي من
الناس حتى توضأ الذي عند آخرهم وهو كناية عن عمومهم ثم نقل عن النووي ان من في من عند آخرهم بمعنى الى وهم الجمهور فقال
اقول ورودها بمعنى الى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام قلت حتى هنا حرف ابتداء يعني حرف يبدأ بعده جملة ابي تسأل فقد شكوك
اسمية وفعلية يكون فعلها ماضيا ومضارعا مثال الاسمية قول جرير

فما زالت القتلى تمج دماءها ✣ بدجلة حتى ماء دجلة اشكل

ومثال الفعلية التي فعلها ماضيا حتى عفوا وحتى توضأوا ومثال الفعلية التي فعلها مضارع حتى يقول الرسول في قراءة
نافع قوله ومن للبيان قلت انما يكون من للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضأوا
توضأ حتى توضأ من عند آخرهم على ان من التي للبيان كثيرا ما تقع بعد ما ومما لا واما ابهامها فكونها يتفق له الناس من رجعوها
ثانيا من غاية ومع هذا انكر قوم مجيء من لبيان الجنس والظاهر ان من هنا للغاية والمعنى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا
الى آخرهم على ان من تأتي لغاية عشر وجها والغالب عليها ان تكون للغاية حتى ادعى قوم ان سائر معانيها راجع اليها ولم اجد في هذه
المعاني الى عشر مجيء من بمعنى الى وادعى الكرماني انها لغة قوم ولم يبين ذلك ثم ادعى انه شاذ قلت ان استعمل بمعنى في كون
كلامها للغاية لان من للابتداء الغاية والى لانتهائها يجوز ذلك لان الحروف تنوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية في قولهم
ابتداء الغاية وانتهائها جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء الغاية وانتهاء الغاية فيكون معنى الحديث حتى توضأوا وانتهوا الى آخرهم
ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو آخرهم داخل من هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة فان قلت عند ظرف خاص
للحضور الحسي فالعموم من اين قلت عندها تجعل بمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضأ الذي هو في آخرهم
وانما يقال عنه داخل في عموم لفظ الناس ولكن الاصوليين اختلفوا في الخطاب بكل الناس داخل في عموم متعلق الخطاب
امرأة او نهيا او خبرا ام غير داخل والجمهور على انه داخل **بيان المعاني** قوله فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات
فاتي بقدح وجاء وفي بعضها زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها مطهرة وفي بعضها سزادة وفي رواية ابي المبارك
فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد قوله وامر الناس
وكانوا خمس عشرة مائة وفي بعض الروايات ثمانمائة وفي بعضها زهاء ثلاثمائة وفي بعضها ثلاثين وفي بعضها سبعين
قوله يتبع من تحت اصابعه وفي بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها ينبع من اصابعه كامثال العيون
وفي بعضها سكت ماء في ركوة ووضع اصبعه وسطها فرمى بها في الماء وهذه المعجزة اعظم من نبوع الماء وقال المزني
نبع الماء من بين اصابعه اعظم واوثق من عصا موسى عليه الصلوة والسلام حين ضرب بعصاه الحجر في ارض التيه فانفجرت منه
من الحجارة وليس معهود ان ينبجس من بين الاصابع وقال غيره ولما من الحوادث فلم يعهد من غير صلى الله عليه وسلم وقال القاضي
عياض وهذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير على اختلافهم عن حدث به من جملة الصحابة واجمعوا
ان ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجامع العساكر ولم يرو عن احد من الصحابة مخالفة هو رواية فيما
حكاه ولا انكار عما ذكر منهم انهم رأوه كما رأى فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم اذ هم المنزهون عن السكوت
على الباطل والمداهنة في كذب وليس هناك دعوة ولا رهبة تمنعهم بهذا الخبر كله ملحق بالقطعي من معجزات عليه الصلوة
والسلام وفيه رد على ابن بطال حيث قال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق
انس بخبر انفرد بذلك ولم يعلم احد من عمر وبطلب الناس الفضل في المسند **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه
عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير قبل علمهم بالجواز وذكر
ابن بطال ان اجماع الائمة على انه ان توضأ قبل دخول الوقت فحسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت
واجازه العراقيون الثاني ان فيه دليلا على وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان في فضلة ماء عند وضوئه الثالث
فيه دليل على ان الصلوة لا تجب الا بدخول الوقت الرابع يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت
يجب الخامس فيه رد على من ينكر الخرق من الملاعق السادس استنبط المهلب منه ان الاملاك ترتفع عند الضرورة
لانه اذا نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء لم يكن احد احق به من غيره بل كانوا فيه سواء وتوقف فيه وانما يجب

المواساة

المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل من وضوئه **باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان**
اي هذا باب في بيان الماء الذي يغسل به شعر بني آدم والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول التماس الماء
للوضوء وفي الثاني التماس الوضوء الا الماء الطاهر فيه هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فلماء الذي يغسل بطاهر فيعلم
ان في كلامه البابين اشكالا هو كلام الماء الطاهر **وكان عطاء الاسرى به باسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال**
هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور
الناس التي تحلق بمنى ولم يقف الكرماني على هذا حتى قال الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح قوله ان يتخذ منها ان بدل من الضمير
المجرور في به كما في قوله مررت بزيد المسكين الجاري باسا اتخاذ الخيوط من الشعور وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به وهو
ظاهر قوله الخيوط جمع خيوط والحبال جمع حبل والفرق بينهما الدقة والغلظ وروى عن عطاء انه نجس الشعر وقال ابن بطال
اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق البدن نجس واذا وقع في الماء نجسه اذ لو كان نجسا
لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرن
والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانحية الصلبة قاله في الدراية وكذا
من الآدمي على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضيخان على الصحيح بنجاسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها
وريشها مالك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وجماعة وداود في العظم ايضا وقال النووي في
شرح المهذب حكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضي ابي الطيب
الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظفر تحلها الحيوة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والربيع
والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم البلدي عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الآدمي وحكاه ايضا
الماوردي عن ابن شريح عن ابن القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي ان نبوان الشعر تابع للجلد
يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قال واما شعر النبي عليه الصلوة والسلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الاسماعيلي
في الخلاف فان عطاء يروي عنه انه نجسه قلت يشير بذلك الى ان استدلال البخاري بما رويناه عن عطاء في طهارة
الماء الذي يغسل به شعر نظر ثم قال وولى ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحيته ثم جعلها في فيه فقال له مه
اترد لحية الى فيك فاما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فهو معظم مكرم خالي عن هذا قلت قول الماوردي واما شعر النبي
صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فعوذ بالله من ذلك القول وقد اخترق
بعض الناس فعبة وكاد ان يخرج من دائرة الاسلام حيث قال في شعر النبي وجهان وحاشا شعر النبي صلى الله عليه وسلم من
ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي انما قيل على الصلوة والسلام
للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا اشنع من ذلك وقال كثير من الشافعية تحرم ذلك ثم قالوا
لان القدر الذي اخذه كان يسيرا معفوا عنه قلت هذا قيس الكل وغرضهم من ذلك تمشية مذهبهم في تجنيس شعر
ابن آدم فلما ورد عليه شعر النبي صلى الله عليه وسلم اولوا هذه التأويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري في قوله وفيه
وجهان والاليق الطهارة وذكر الوجهين في العمدة وجهين ولم يذكر بعضهم على الغزالي حكايتها بانها وضع بما سبقها
بالاتفاق قلت يا للغزالي من هفوات حتى في تعليقات النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة
شربوا دم النبي صلى الله عليه وسلم منها بوطيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير شرب
دم النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي
وابو نعيم في الحلية وروي عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا ان ام ايمن شربت
بول النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امرأة
ابن رافع انها شربت بعضا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار وقال بعضهم
لكن ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم كحكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا ما يخص بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون
الناس من دماء النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بذلك الا جاهل غبي وان مرتبته من مراتب الناس والجزء الذي كان
دليل الخصوص بالنقل لا بالعقل له مدخل في تميز النبي صلى الله عليه وسلم من غيره في مثل هذه الاشياء ولا اعتقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذكر عنه صلا، **سؤر الكلاب ومرحاني المسجد** سؤر الكلاب بالجر عطفا على قوله
باب الماء والتقدير وباب سؤر الكلاب يعني هل حكمه وفي بعض النسخ ذكر قوله واكلها بعد قوله ومرحاني المسجد وفي بعضها
ساقط وقصد البخاري بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤر الكلب قال الاسماعيلي ان عبد الله بن نمير تظهر الحل حيا
وامام سؤره مما ذكر من هذه الاخبار فهي اخبار صحيحة الا ان في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا اذ السؤر بالهمز
بقية الماء التي يتبعها الشارب وقال ثعلب هو ما بقي من الشراب وغيره وقال ابن درستويه والعلة لا تهمز وترك الهمز
ليس بخطأ ولكن الهمز افصح واعرف وفي الواعي السور والسار البقية من الشيء وقال ابو هلال العسكري في كتاب البقاء
هو ما يبقى في الاناء من الشراب بعد ما يشرب يقال منه سار وهو سير وجاء سأر بالتشديد في المبالغة **وقال**
الزهري اذا ولغ في اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به قول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره
عنه ولفظه سمعت الزهري في اناء يولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من
طريق سنيد حدثنا حجاج عن الزهري عن سليمان بن مسلم بن شهاب قوله ولغ اي الكلب والقرينة تدل عليه وجاء في بعض الروايات
اذا ولغ الكلب بذكر صريحا ولغ ماخوذ من الولوغ وهو من الكلاب والسباع وهو ان يدخل اشفاره في الماء او غيره من كل
مايع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا قليلا او كثيرا قاله المطرزي وقال الكرماني في شرحه فان كان غير مايع قيل لعقه
ولحسه قال المطرزي فان كان الاناء فارغا يقال لحس فان كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى
ولغ الطير بالشارب فيه اولم يشرب كان فيه ماء اولم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب شرب بلسانه وفي شرابنا وفي شرابنا من جوار حه سوى
لسانه وقال ابن خالويه ولغ يلغ ولغا ولغانا وولغ ولغا وولغا ولغانا وولوغا ولا يقال ولغ في شيء من جوارحه سوى
لسانه وقال ابن جني الولوغ في الاصل شرب السباع بالسنتها ثم كثر فصار الشرب مطلقا وذكر المطرزي انه يقال
ولغ بكسر اللام وهي لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وقال بعضهم سكن ابن القطاع اللام فقال ولغ
قوله ليس له ان اراد ان يتوضأ قوله وضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به قوله غيره اي غير ماء ولغ فيه وجوز
فيه الرفع والنصب الجملة الفعلية حال وقوله يتوضأ جواب الشرط قوله به اي بالماء وفي بعض النسخ بها فتأول
الزاء بالطهرة او الاداوة بالمعنى يتوضأ بالماء الذي فيها **قال سفيان هذا الفقه بعينه لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء**
فتيمموا صعيدا طيبا هذا ماء وقد نهى عنه يتوضأ سفيان هذا هو الثوري لان الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذي
رواه الزهري ذكر عقيبه قوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح كان
المتبادر الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري قوله هذا الفقه
بعينه اراد ان الحكم بانه يتوضأ به هو المستفاد من قوله تعالى فلم تجدوا الا ان قوله ماء نكرة في سياق النفي فتفيد
تخصص الابطال على الثوري الاخذ بدلالة العموم فيها فان قلت لما كان الاستدلال بالعموم فيها وكان مذكورا
في القرآن فلم قال وفي النفس منه شيء اي دغدغة ولم رأى التيمم بعد الوضوء قلت ربما يكون ذلك لعدم ظهور دلالته
او لوجود معارض له اما من القرآن او غيره ذهب ذلك قال ليتوضأ به ويتيمم لان الماء الذي شك فيه بالمعدوم
وقال الكرماني رحمه الله ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي فظاهر قلت لا نسلم ذلك فان هذا الموضع
لا يشترط فيه الترتيب بل الشرط الجمع بينهما سواء قدم الوضوء او اخره قوله فلم تجدوا ماء هذا نص القرآن ووقع في رواية
ابي ذر القابسي ابن ابي مرويك في حكاية قول سفيان يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء وكذا حكاه الهروي في الغريبين
عن ابي ذر وقال القابسي قد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل القاضي يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف
من اين ذلك وقال بعضهم لعل الثوري رواه بالمعنى قلت لا يصح هذا اصلا لانه قال كلام الله تعالى الظاهر
انه سهو او تصحيف **حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدثنا اسرائيل عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه**
وسلم ابتاعا من رجل شاة من قبل ان تقال لا تكون عندي فرفعته اجيالي من الدنيا وما فيها
الكلام فيه من وجوه الاول في رجاله وهم خمسة الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد
الثاني اسرائيل بن يونس وقد تقدم الثالث عاصم بن سليمان الاحول البصري الثقة الحافظ مات سنة اثنين واربعين
ومائة

ومائة الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم الخامس عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي آخرها ابن عمرو بقال ابن قيس بن عمرو
السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي الكوفي اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي
اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان اعور وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة يولد شريحا في العلم والقضاء وقال ابن
نمير كان شريح اذا اشكل عليه الامر اتى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنين وسبعين وقيل ثلاث وثمانين **في لطائف**
اسناده منها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه التعريف والتنعنعة والعدل ومنها ان فيه رواية التابعي عن
التابعي الثالث اخرجه الاسماعيلي وفي رواية اجيالي من كلا صفرا وبيضاء الرابع **في معناه واعرابه** قوله عندنا
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي عندنا شيء من شعره ويحتمل ان يكون من للتبعيض والتقدير بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون بعض مبتدأ وقوله عندنا خبره ويجوز ان يكون المبتدأ محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا شعر
النبي صلى الله عليه وسلم قوله اصبناه من قبل فلان اي حصل لنا من جهة انس بن مالك رضي الله عنه قوله الاشكاك
قوله لان تكون اللام فيه لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة والتقدير يكون
شعره عندي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها الخامس **في الحكم المستنبط منه**
وهو انه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به لطهارته وتطافره دل على ان مطلق الشعر طاهر
الاثر كما ان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يدخل
بها في الحرب وينتصر ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر على الصحابة فقال انها لم افعل ذلك
لقيمة القلنسوة لكن كرهت ان تقع بايدي المشركين وفيها من شعر النبي صلى الله عليه وسلم لان البخاري استدل به
على ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا اعتنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء
الذي يغسل به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب ولما وضعه البخاري في الماء الذي يغسل به شعر الانسان ذكر هذا
الاثر مطابقا للترجمة ودليلا لما ادعاه ثم ذكر حديثا آخر مرفوعا على ما يأتي الاول **ثنا محمد بن بشار ثنا سعيد بن**
سليمان قال ثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو طلحة
اول من اخذ من شعره هذا هو الدليل الثاني لما ادعاه البخاري من طهارة الشعر وطهارة الماء الذي يغسل به
لترجمة الاولى وهي قوله باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان **بيان رجاله** وهم سبعة الاول محمد بن عبد الرحيم عتقه
تقدم الثاني سعيد بن سليمان الضبي البزاز ويعرف بسعدويه الحافظ الواسطي روى عنه البخاري وابو داود وحجة بن محمد
مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة الثالث عباد بتشديد الباء الموحدة هو ابن العوام الواسطي ابو سهل
مات سنة خمس وثمانين ومائة ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هرون
فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد الرابع ابن عون بفتح العين المهملة وفي آخره نون هو عبد الله بن عون تابعي سيد قراء
زمانه وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع الخامس محمد بن سيرين وقد تقدم ذكره السادس انس بن مالك الانصاري خادم
النبي صلى الله عليه وسلم السابع ابو طلحة الانصاري زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنه واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود النجاري شهد العقبة
وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان
بيان لطائف اسناده منها ان فيه الخبر والتنعنعة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فالاول عبد الله بن عون وفي مسلم والنسائي عبد الله بن عون بن ابي مرويك وفي
الكتب الستة غير مسلم هذا الطائف اسناده نازل لان البخاري سمع من شيخه سعيد بن سليمان بلا سمع من ابن عم وسمع
من اصحاب ابن عون فبينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس **بيان** من اخرجه غير البخاري اخرجه
الستة غير مسلم العبارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه هنا في كتابه فقط واخرجه ابو عوانة في صحيحه مطولا عن ابي كريب
صلى الله عليه وسلم الحلاق لما حلق رأسه ووقع الحلاق ثقة الايمن ثم حلق الشعر الازهر فاخرجه ان يقسمه بين الناس
ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الايمن
فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من
رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه في الدنيا بالطلحة فان قلت في هذه الروايات تنافي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت كذا قضى عليه بجميع ثمنها بانه تاول لها طلبة كلا من الشقين فاما الاول فمن فوزعه الوطئة بامر بين الناس واما الاخر فلعطاء لزم
سلم زوجته بامر عليه الصلوة والسلام ايضا وزاد احمد رواية له لجعله في طبقه **بيان استنباط الاحكام** من الاحاديث المذكورة
الاول ان فيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهبة الثاني المواساة لتستلزم المساواة الثالث فيه تفضيل من يتولى التفرقة على
غيره الرابع فيه ان حلق الرأس سنة اسنى قدامه بفعله عليه الصلوة والسلام الخامس الشعر طاهر لما روى ان قبة النبي صلى الله عليه وسلم
التي عملت له عليه السلام التابع ان فيه جواز اقتناء الشعر فان قلت من كان الحالق لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اختلفوا فيه
قيل هو خراش بن امية وهو بكسر الخاء المعجمة وفي آخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح وكان خراش هو الحالق
بالحديبية **شاهد** سرين يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال **اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا** لما ذكر البخاري في هذا الباب حكمين ثانيهما في سؤر الكلب
اتى بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم كلهم ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابو الزناد بكسر
الزاي المعجمة بعدها نون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز **بيان لطائف اسناده** منها ان هذا الحديث من الرباعيات
والمغنمة ومنها ان رواته كلهم يمنية اجلاء ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدني **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير من اخرجه
البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه الصلاة عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن
ابن القاسم واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن محمد بن يحيى بن فارس وروح بن عبادة خمستهم عن مالك به واخرجه
مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابن رزين وابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا ولغ بدل شرب من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة واخرجه ابو داود في
الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن سوار بن عبد الله العنبري كلاهما عن معتمر بن سليمان به ووقفه مسدد
ورفعه سوار وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو داود ذكر الهرة موقوف وقال البيهقي مدرج **بيان المعاني**
قوله اذا شرب الكلب كذا هو في الموطأ والمشهور عن ابي هريرة وهو المراد بما عبر به اذا ولغ وهو المعروف في اللغة وقال الكرماني ضمن
شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب في شرابنا كما يقال من شرابنا ويقال ولغ شرابنا ايضا قلت الشارع افصح الفصحاء
وروي عنه شرب وولغ لتقاربهما في المعنى ولا حاجة الى هذا التكلف فان قلت الشرب اخص من الولوغ ولا يقوم مقامه قلت
الاسلوب قيام الاخص مقام الاعم لان الخاص لدلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن لانه جزء مفهومه وكذا له دلالة على مفهوم
المائي بالقوة بالالتزام لكونه خارجا عن معنى الذات الازمالة فيما هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوغ وادعى ابن عبد البر
ان لفظة شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم من طريق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب
وروي ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور لعن اسمعيل بن عمر وعنه وعن طريقه اورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني
في الموطآت من طريق ابي علي الحنفي **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا
من حدث او نجس فالاول منتف فتعين الثاني فان قلت استدل الظاهرية بهذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثاني
وهو سؤر الكلب بالاثر الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدلوا بهذا الحديث المرفوع فما وجه دلالة هذا عليما ادعاه
واما ان الحديث يدل على خلاف ما يقوله قلت اجاب عنه من نصر ويتعالى فيه بان سؤر الكلب طاهر وان الامر بغسل
الاناء سببا من ولوغه امر تعبدي فلا يدل على نجاسته قلت هذا بعيد جدا لان دلالة ظاهر الحديث خلاف ما ذكر عنها ويلزم
سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر لنجاسته ويحتمل ان يكون للتعبد ولكن مرجح الاول ما رواه مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ورواية ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار
ولكان سؤره طاهرا امر باراقته والذي قالوه نصرة للبخاري يعين ما نذكره عن المالكية فان قلت من قال ان
البخاري ذهب الى ما نسبوه له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري اربعة احاديث في الكلب وغرضه في
الناس فيمن في هذا الباب مسئلتين اولها الماء الذي يغسل به الشعر والثانية سؤر الكلاب بل الظاهر هذا
والدليل عليه قال في المسئلة الثانية وسؤر الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب

الثاني

الثاني فيه نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب الجسور والجبان بعموم اللفظ
وللمالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الجسور
والجبان وقال الرافعي في شرحه الكبير عند مالك لا يغسل في غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من
الولوغ تعبدي وقال الخطابي اذا شبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه التي تماسه مماسة
فاجتمع من بدنه ماسه وجب تطهير الثاني فيدل على ان الماء النجس يطهر الاناء منه الرابع قال الكرماني فيه دليل على
تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات قلت يجوز بيعه عند الحنفية لانه منتفع به مراسة وصيدا
قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن قلت هذا كان في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها ومبيعه محرما
ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا باس بثمن الكلب
قرأ عطاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم
فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد قال عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعن
معين عن ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد وروي عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية والحائط وعنه ان من قتل
كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين
من الابل ذكره ابو عمر في التمهيد الخامس استدلت به الشافعية على وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات
والفرق عندهم بين ولوغه وغيره من بوله وروثه وذمه وعرقه وخروجه ولو ولم كل ولو كلب واحد في اناء فيه
ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث ان يكفي لولغات الكلب الواحد سبع
ولو كانت نجاسة ذمه فلم يزل عنه الا ست غسلات مثلا فهل يجب في الست غسلات ام ثلاثة وادعى ام لا يجب
من السبع صلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحد قال الكرماني فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء
الذي في الاناء قلتين ولم يتغير اوصافه لكثرته كان المولوغ فيه متنجسا ايضا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لم يسلم
ان ظاهره دل عليه الا الغالب في اواني نهانها ما كانت تسع القلتين فلفظ الاناء خرج على الغالب وما فوقه قلت اذا كان
يسع اكثر ما يكون حكمه الاناء لا يطلق الا على ما لا يسع فيه الا دون القلتين واللفظ اعم من ذلك ان ارسلناه ورد في
هذا الحديث سبعا ايضا سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولهن بالتراب وفي رواية اولهن او اخرهن وفي رواية سبع مرات
السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب وقال النووي وامارواية وعفروه الثامنة بالتراب
فذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد غسلوه سبعا واحدة منها بتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فصبت ثامنة وقال
بعضهم فالفظاهر هذا الحديث الحنفية والمالكية فاما المالكية فلم يقولوا بالترتيب لصلاحية ايجابهم السبع على المشهور عندهم
واجيب عن ذلك بان الترتيب لم يقع في رواية مالك على ان الامر بالتسبيع عنده للتعبد لكون الكلب طاهرا عنده
فان عورض بالرواية التي روي عنه انه نجس اجيب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة
بل للتعبد فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اجيب بان الطهارة تطلق على غير ذلك كما في خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم والسواك مطهرة للفم فان عورض بان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية
والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل واجيب بان ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل ان يكون من قبيل قوله
على الصلوة والسلام التيمم طهور المسلم وبعض المالكية قالوا الامر بالغسل من ولوغه في الكلب الذي يتخذه ويرى المأذون
فيه فان عورض بعدم القرينة في ذلك اجيب بان الاول في مواضع جواز الى اتخاذ قرينته وبعضهم قال ان ذلك
مخصوص بالكلب المحكمة فيه من جهة الطب لان الشارع اعتبر التسبيع في مواضع منها قوله صبوا على من سبع قرب
ومنها قوله من تصبح بسبع تمرات فان عورض بان الكلب لا يقرب الماء كيف يامر بالغسل من ولوغه اجيب بانه
لا يقرب بعدم استحكاما ذلك اما في ابتدائه فلا يمنع فان عورض بمنع استلزام التخصيص للدليل والتعليل
بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه واجيب بانه يحتمل ان يكون هذا
الاطلاق مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب واما الحقيقة فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب فلت
لم يقولوا بذلك لان ابا هريرة روى انه الذي روى عنه غسل السبع روى عنه غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا
فعلم انه قولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في اناء طاهر فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام
هذا اسناد صحيح الطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسن بن علي الكرابيسي قال انا اسحق الازرق ثنا
عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه فليغسله
ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شبة حدثنا اسحق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي فان قلت قال البيهقي
تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي
هريرة يروونه بسبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة بالثلاث وعبد الملك
لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولخالفه اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولا يحتج به البخاري في صحيحه
قلت عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد
ابن عبد الله ثقة ثبت في الحديث وبقال كان الثوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد
ابن الحسن الكرابيسي بالبصرة والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة
وكان حافظا لها ولم احدثه حديثا سكرا والذي حمل عبد احمد بن حنبل فانما هو من اجل اللفظ بالقرآن فانا في الحديث فلم ار
به باسا واما الطحاوي فقال يعلل رواية الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة فثبت بذلك نسخ السبع
لان ابا هريرة هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها لا يسقط حجة لان الصحابي لا يجعل ان يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا وينتهي اليه بخلاف ما يتسلطه به عدالة ولا تقبل روايته وانما نحن الظن بابي هريرة رضي الله عنه فيما يرويه
ما رواه وقد عارض هذا القايل بان الحنفية خالفوا ظاهر حديث بقوله يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع
لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وزيد بان هذا اساءة الظن بابي هريرة والاحتمال الثاني غير
دليل وادعاء الطحاوي النسخ بمرض بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة قيل له عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع لا جعل منسوخا لكان ما روي
عن عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما رواه ابو هريرة انه زاد عليه وعفروه الثامنة بالتراب والزيادة اولى
من ان قدمه وكان ينبغي لهذا القايل ان يقول لا يطهر الاناء بغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب ليخالف بالحديثين جميعا فان
ترك حديث ابن مغفل لمخالفته ما لزم خصمه في ترك السبع مع هذا الماخذ بالتعقيد الثابت في الصحيح ملخصا قيل انه منسوخ فان
عارض هذا القايل بقوله السبتي بان ابا هريرة احفظ من روى في وهم رواية اولى اجيب بالمنع بل رواية ابن المغفل اولى
لانه احد العشرة الذين لعنهم عمر عن الخطاب قال الحسن البصري ايا ينتهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو اقدم من ابي هريرة والاخذ
بالنسائي وابن ماجة وروى عن ابي هريرة انا ولغ السنوري في الاناء فليغسل سبع مرات وليعفر الثامنة بالتراب فجمع على صحة رواية مسلم وابو داود
عما زاد على الثلاث فان عارض هذا القايل بانه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا وروايته عن ذلك فهو حجة لنا
اجيب لرواية من روى نسخها لفهمنا من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فلما قدمت ورد من رواية
حماد بن زيد عن ابن سيرين عند هذا من صحيح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة فاما رواية
في الفرع بغير ناصب بان قوله ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ووجود الدعوى لا تسمع والمنع لما
ذلك فقد يحتمل ان تكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر النسخ بالثلاث والاخذ بعرى الشرع كان فيه صحة لمن سمعه من حيث الظاهر
من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منها رجال الصحيح كلهم من غير ما من حيث النظر فان العذرة اشد من النجاسة ومن
سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ مما به الاولى ولم يعارض هذا القايل بانه الزمه من كونها اشد منه في الاستعمال
ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم واجيب بمنع عدم الملازمة لان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب ما تعبد واما تحول الله من غلبة

ان نجاسة

ان نجاسة الولوغ لا تزول بالغسل بها ولما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وقال بعض اصحابنا كان الامر
بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا وعارض هذا القايل بان الامر بالقتل لان في
اوائل الهجرة والامر بالغسل شاع وجوبه لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامه سنة سبع واجيب بان
الامر بقتل الكلاب كان في اول الهجرة بحيث لا دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك
من صحابي انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تاخير وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم للقناعة على صدق المروي عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن مغفل وقال بعض اصحابنا علت ان نجاسة
بحديث ابي هريرة متروكة العمل بحديث عبد الله بن مغفل وكان يلزم لهم العمل بذلك ويوجبون ثمان غسلات وعارض هذا القايل
بانه لا يلزم من كون ان نجاسة لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية
عن ذلك ان كان بجهلهم فذلك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به واجيب بان زيادة الثقة مقبولة والسابق من اصحابي
فقيه وتركها الاوجه لرفاحديثا في نفس الامر كما لو احد العمل به بعض الحديث وترك بعضه الجوز واعتذارهم غير صحيح لذلك
المعنى ولا يلزم الحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على خلافه فهو
العمل وعارض هذا القايل بانه ثبت القول بذلك عن الحسن به قال احمد في رواية واجيب بان محل الاول لا يمنع انعقاد
الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقالوا من ان نجاسة الحديث ابن مغفل اقدم عليه قلنا هذا ليس بمذهب
وقد وقفت جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم ثبوت عند الحنفية ان في ترك العمل به عند غيرهم ثنا اسحق قال انا عبد الصمد قال انا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابي يحدث عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل
الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل ينزف له به حتى رواه فشكر الله له وادخله الجنة
هذا من الاحاديث التي اخرج البخاري عليها في كتاب الحكم على ما يأتي في الاحكام بيان رجاله وهم ستة الاول اسحق بن منصور
الكوسج عليه اخرجه ابو عيسى في الشفع وقال الحلواني وجماعة عن اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم روياه عن عبد الصمد وقال
الكرماني اسحق هذا هو بن راهويه قلت اسحق بن منصور بن ابراهيم الكوسج حافظ ابو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور
قال مسلم ثقة مأمون احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة واما اسحق بن ابراهيم بن العلاء ابو يعقوب الحنظلي روى عنه البخاري في الادب قال النسائي ليس بثقة واسحق بن ابراهيم بن ابي
اسرائيل ابو يعقوب المروزي روى عنه البخاري ايضا في الادب وعن يحيى ثقة واسحق بن ابراهيم الغنوي لولوا بن عم عبد الصمد سمع
روى عنه البخاري وثقه الدارقطني وجماعة واسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام ابو يعقوب الحنظلي النيسابوري المعروف
المروزي الاصل المعروف بابن راهويه احد الاعلام روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي الثاني عبد الصمد
عبد الوارث تقدم الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار بن دينار المدني العدوي مولى ابن عمر بن الخطاب تكلم فيه وكان صدوقا هو من
افراد البخاري عن مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي الرابع ابو عبد الله بن دينار مولى ابن عمر التابعي وليس في الكتب الستة
سواه تعرف بن ماجة عبد الله بن دينار الجهني وليس بالقرشي الخامس ابو صالح ذكوان وقد تقدم السادس ابو هريرة
وفيه ثلاثة بيان الحاق اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وبصري
ومدني ومنها ان فيه ناصبيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح بيان قوله فجعل ينزف من اخرجه اخرجه البخاري في
عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بلفظ كلب يطوف بركية كاد يقتله العطش
اذ رأته بغي فنزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه ابو داود وابن ماجة
بيان اللغة والاعراب قوله يأكل الثرى بفتح الثاء المثلثة والراء مقصورة وهو التراب الندية قاله الجوهري وصاحب المغربين
وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب اذا بل يصير طينا لانها ولم يكن اثرى وفي مجمع الغريب سمي الثرى الثرى لانه اذا بل فلذلك قيل
للعرق ثرى وسمي يأكل الثرى يلقى التراب قوله من العطش اي من اجل العطش يأكل الثرى ما عليه من الاكل قلت نصب لما لازمه
للعرف ومعنى يأكل الثرى يلقى التراب قوله كلبا وصفة له الكرماني قلت لا يجوز ان يكون حالا لان الشرط لا بد ان يكون ذو الحال معرفة وهنا نكرة ولا يجوز ايضا
ان يكون مفعولا ثانيا لان الرؤية بمعنى الابصار قوله فجعل من افعال المقاربة وهما وضع لدنو الخبر جاء الاصول
واخذا فيه والضمير فيه اسمه وقوله ينزف جملة خبره اي طفق ينزف له بيان المعاني قوله حتى رواه اي جعله

قوله موقها اي حجرها
نقرس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رتاما قوله فشكر الله له والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح
والمراد هنا مجرد الثناء اي واثنى الله عليه والمراد منه المجازاة اذ الشكر فرع من الجزاء اي جزاه الله فان قلت
ادخال الجنة هو نفس الثناء قلت هو من باب عطف الخاص على العام والفاء تفسير نحو توبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم على ما قيل ان القتل كان نفس توبتهم فان قلت هذه القصة متى وقعت قلت هو من الوقائع
التي وقعت في زمن بني اسرائيل فلذلك قال ان رجلا ولم يسمه **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الاذن في اكل
حيوان يستقذر ويحرم وهذا في الحيوان المحترم وهو الادمي يقتله ولا يناقض هذا ما امرنا بقتله او اجاز قتله فان ذلك
انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة الثاني فيه حرمة الاساءة اليه واسم فاعله فانه فيه
الاحسان عليه وقد دخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت الثالث قال بعض المالكية اراد البخاري
بايراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره يبقى فيه وجب
بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز ان يكون غرفه به ثم صبه في مكان غيره او يمكن ان يكون
غسل خفه ان كان سقاه فيه وعلى تقدير ان يكون سقيه فيه لا يلزمنا هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا
على ما رواه الناس من ابي هريرة وقال الكرماني قول فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة نبينا
صلى الله عليه وسلم كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله قلت
لا حاجة الى هذا الترديد فانه روي عن ابي هريرة انه كان في شريعة غيرنا على ما ذكرنا الرابع يفهم منه وجوب نفقة
البهائم المملوكة على مالكها بالاجماع **وقال احمد بن شبيب بن سعيد حدثني ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن عبد الله قال كانت
الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك**
هذا الذي ذكره البخاري معلقا احتج به في طهارة الكلب وطهارة سؤره وجواز دخوله في المسجد **بيان رجاله** وهم
الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة ابن سعيد التميمي البصري شيخ البخاري لم يخرج له غيره اصله
من البصرة نزل مكة مات بعد المائتين ووالده اخرج له النسائي وهو صدوق الثاني ابوه شبيب المذكور وكان من
اصحاب يونس وكان يختلف الى التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم الرابع ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري تقدم الخامس عروة بالمهملة والراء ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ابو عبد الله القرشي العدوي التابعي الفقيه ثقة قليل الحديث روى له الجماعة السادس ابوه عبد الله بن عمر **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه القول والتحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي **بيان** من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ثنا احمد بن صالح قال انبا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك واخرجه الاسماعيلي ثنا ابو يعلى ثنا هرون انبانا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني
عروة بلفظ وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ورواه ابو نعيم عن ابي اسحق عن اسحق بن محمد ثنا سري بن
سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه البخاري بلا سماع **بيان المعنى والاعراب** قوله كانت الكلاب تقبل
وتدبر وفي رواية ابي داود والاسماعيلي وابي نعيم وابي يعلى ايضا كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر بزيادة
تبول قبل تقبل وتدبر وستقف على معنى هذه الزيادة قوله تقبل جملة في محل النصب على الحالية قوله في المسجد حال ايضا والتدبير حال كون
تاء فتحة وان جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل جملة النصب على الحال قوله في المسجد حال ايضا والتدبير حال كون
الاقبال والادبار في المسجد والانف والدم فيه للعهد اي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلم يكونوا يرشون
من رش الماء وهكذا بن الثين عن الدلاوردي انه ابدل قوله يرشون بلفظ يرقبون بالسكان الراء وفتح القاف
المثناة من فوق وكسر القاف بعدها باء موحدة وفسر معناه لا يحشون فعبر اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارقاب
الانتظار ولا يفهم الحوض فالمعنى لا يرتقبون فهو تفسير ببعض لوازمه قوله من ذلك اي في المسجد وهو اشارة
الى البعيد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه

بدل البخاري على طهارة بول الكلاب كما ذكرنا عن قريب فان هذا الترك يشعر باستمرار الاقبال والادبار والظاهر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والى عموم جميع الازمنة اذ اسم الكلب لهما من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا ما لغة ليست في قولك
فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث
اختاره على لفظ الغسل اذ الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه اجراء الماء في الرش يكون ابلغ من
نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله ايضا لغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه
الصورة الغالب انه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بغسله دل على انه طاهر
وهذا كله من ناصري البخاري والجواب ان نقول الدلالة على ذلك الذي ذكره انما كان لان طهارة المسجد متيقنة غير
مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك فلا تقدير الدلالة فدلالته تعارض منطوق الحديث فالمنطوق يحكما
بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا واما على رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه لما استدل به على
طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وتقدير هذا ان اقبالها وادبارها في المسجد ثم الارش كما لا يبقى رواية بول
يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت تردد وعساها كانت تبول الا ان علم بولها فيه لم يكن عند النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عند اصحابه ولا عند الراوي علم اي موضع هو ولو كان علم لامر بها امر في بول الاعرابي فيؤيد ذلك ما
بول ما سواه في حكم النجاسة سواء وقال الخطابي يتناول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها وتقبل وتدبر في
المسجد عابرة اذ لا يجوز ان يترك الكلاب تبات في المسجد حتى تتنجسه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في وقائع
نادرة ولم يكن في المسجد بواب تمنع من عبورها فيه قلت انما تأول الخطابي هذا التأويل حتى لا يكون الحديث حجة
للحنفية في قولهم ان اصحابنا استدلوا به على ان الارض اذا اصابته نجاسة فجفت بالشمس او الهواء زال اثرها
يطهر في حق الصلوة خلافا للشافعي واحمد وزفر والدليل على ذلك ان ابا داود وضع هذا الحديث باب طهور الارض
اذا يبست وايضا قوله فلم يكونوا يرشون شيئا اذ عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن اكثر المواضع ايضا
ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله تقبل وتدبر وحده وانما هو ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فالمعنى قال الزوجي في هذا
ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الابواب على المساجد
الثاني ان ابن بطال قال فيه ان الكلب طاهر لان اقبالها وادبارها في الاغلب لا تجد فيه انوفها وتلحس المائعة وفتات
الطعام لانه كان بيت القراء والوفود وكانوا يأكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع
من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تجنب المساجد والجواب عنه ما ذكرنا الثالث احتج به اصحابنا
على طهارة الارض بجفاف النجاسة عليها كما ذكرنا ثم خص عمر قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن
حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل وان اكل فلا تأكل
فانما امسكه على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا آخر قال فلا تأكل فانما سميت على
كلبك ولم تسم على كلب آخر اخرج البخاري هذا الحديث ليدل به على طهارة سؤر الكلب
وهو مطابق لقوله وسؤر الكلب في اول الباب **بيان رجاله** وهم خمسة الاول حفص بن عمر ابو شعبة بن الحجاج الثالث
ابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء اسمه عبد الله وابو السفر اسمه سعيد بن يحمل ويقال احمد الهمداني الكوفي الرابع
الشعبي واسمه عامر كلم ذكروا انه خمس عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ابو طريف بفتح الطاء الجواد بن الجواد قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم في سنة سبع ورويا له من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري كلم منها
ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة وقال ابات بقرقيسيا
وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها انهم كلهم ايمة اجلاء **بيان** تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع والصيد والذبائح واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن
ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن المنذر **بيان المعنى والاعراب**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله قال ابي عدي قوله سألت النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل والمفعول ذكر السؤال عنه ولم يذكر السؤال واكتفى بالجواب
لانه كان يحتمل ان يكون علم اصل الاباحة ولكن حصل عنده شك في تعيين مورد الصيد ويحتمل ان يكون قام عنده مانع من الاباحة
التي علم اصلها وقال بعضهم حذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه قلت الحذف ليس لفظ السؤال وانما المحذوف لفظ
المسؤل كما قلنا قوله قال فقال فاعل قال الاول هو عدي وفاعل فقال هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله كلب المعلم في الاكثر بالي المعلم
هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل من الصيد لا مرتين على ما قلت كون الكلب معلما مفوضا الى المعلم
عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف ومحمد بترك اكله ثلاث مرات وعند الجمهور
وعند مالك بالانزجار واما اشتراط التعلم فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح قوله فقتل الكلب الصيد وطوى ذكر المفعول للعلم به
قوله فلن اكل اي الصيد الذي اكل منه الكلب وعلل بقوله فانما امسكه على نفسه ظاهرا فيه التعليل قوله قلت فما بأله
عدي سؤال آخر بيان استنباط الاحكام الاول ان البخاري احتج به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب وذلك لانه عليه
الصلوة والسلام اذن لعلي رضي الله عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فم ومن ثم قال مالك كيف
يؤكل صيده ولعابه نجس واجاب بان الحديث سبق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا نفيها
ولذلك لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك لما تقرر عنده من وجوب
غسل الدم ويدفع ذلك بان المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لبينه عليه الصلوة والسلام وقال الكرماني
وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ المسمى كما ذكره لك عند قوله
وسؤر الكلاب ومرها في المسجد الثاني ان في اطلاق الكلب دلالة لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيرها
وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان واطلاق الحديث حجة عليه الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه الصلوة
والسلام فانما سميت على كلبك اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله فيلزم من ذلك انه لا بد من شروط اربعة
حتى يحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الارسال على صاحبه بل لا بأس منه والرابع ان يذكر اسم الله
عليه عند الارسال واختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا يحل الصيد والحديث حجة عليه
وقال الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا لا تحل ولو تركها سهوا تحل وسيجيء
مزيد الكلام فيه في كتاب الذبائح الرابع فيه اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر
والضرر والختلاف فيمن صاد للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله لينذكيه فكذلك وان
فعله من غير نية التذكية فحرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس لا مأكل فيه التصريح بمنع اكل ما اكل منه الكلب
فيه مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بشرط الاسلام من محل ذكاته او لا وذكر ابن حزم في المحلى عن قوم اشتراط كونه من
محل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد جارح على من لا يحل اكل ما ذكاه وروي في ذلك آثار منها عن يحيى بن عاصم عن علي رضي الله عنه
انه كره صيد بازي المجوسي وصقره ومنها عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لا تأكل صيد المجوس ولا ما اصاب سهمه
ومنها عن خصيف قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تأكل ما صيد بكلب المجوس وان سميت فانه من تعليم المجوس قال الله
تعالى من ما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري السابع فيه ان الاول
شرط حتى لو ارسل نفسه يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض صيدا فاخذه لم
يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استأنس فيه خلاف العلماء على ما سيأتي في كتاب
الصيد ان شاء الله تعالى الثامن ان الحديث صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود
باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب قلت التوفيق بين الحديثين بان يحمل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكل
النهي على التحريم الثابت فيكون المراد بقوله وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان
من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا يأكل فانه يحرم كل صيد كان قد امسكه قبل
ذلك ولا يؤكل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن في اكله منه في هذه الحالة قلت هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة واول بهذا
التأويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل

مما امسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر

اي هذا باب في بيان قوله من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو تثنية مخرج اي
وبين ذلك بطريق عطف البيان بقوله القبل والدبر ويجوز ان يكون بدلا بطريق البدل والقبل مثنا والذكر والفرج وقال
الكرماني فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصره عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الحصر اذ هو رد
لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من المخرج الدبر الا من مخرج البدن الا من المخرجين وهو رد لمن رأى
ان الخارج من البدن بالفعل مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو
اعتقاد ان فيه قلت فيه مناقشة من وجوه الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضوء وليس كذلك لان النوم وكره سبب
لانتقاض الوضوء لا للوضوء الذي يكون سببا للنوم فكيف يكون سببا لاثباته الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد الحصر ليس
كذلك وانما هو حصر بالنظر الى اعتقاد حصر الحصر والحصر لا يبقى الحصر على المخرجين الثالث ان قوله لعطاء من لم ير الوضوء من المخرج
الا من المخرج يرده حكم من طعن في سرته وخرج البول او العذرة تنتقض الطهارة عند الحصر ايضا فعلم من هذا ان حكم الخارج من
القبل والدبر وغيرهما سواء في الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين البابين ان الباب الاول في نفي النجاسة عن شعر الانسان
ومن سؤر الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين وذلك المناسبة كافية لقوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط هذا الاصل ان يكون دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين لان عندهم ينتقض الوضوء من لمس
النساء ولمس المنيء فاذا الحصر باطل وقال الكرماني الغائط المطمئن من الارض فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن
الخارج من السبيلين مطلقا قلت تناول القبل والدبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فالآية لا تدل على ذلك لان الله
اخبر ان الوضوء والتيمم فقد فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر قال بعضهم هذا دليل الوضوء مما
يخرج من المخرجين قلت نعم لم لم ذلك ولكن لا نسلم دعواك ايها القائل ان هذا حصر على الخارج منهما وقال ايضا او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء قلت الملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس المس واللمس والغشيان والاتيان
والقربان والمباشرة الجماع لكنه حيي كريم يعفو ويكني فكنى بالمرين الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة ومنه حديث
ابي طالب وابي سفيان الاشعري وعبيدة السلماني نفع العين المعلة وعبيدة الضبي بضم العين وعطاء وطاوس والحسن البصري والشعبي
والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر وابن الخطاب ايضا على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن
الجوزي فحينئذ بطل قول هذا القائل قوله او لامستم النساء دليل الوضوء بل هو دليل الغسل وقال ايضا وفي معناه
مس الذكر قلت هذا بعد من الاول فاذا كانت الملامسة بمعنى الجماع كيف يكون من الذكر مثل فيلزم من ذلك ان
يجب الغسل على من مس ذكره وقوله بعد صحة الحديث فيه اي في مس الذكر قلت وان كان الحديث في صحيحا فلنا احاديث
واخبار ترفع حكمه هنا كما ذكرناه في موضعه في غير هذا الكتاب وقال عطاء ليس بخروج مذيه كوضوء وان ذرعه قيء او رعاف يتوضأ
عطاء بن ابي رباح وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فقال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء
فذكره وقال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذي قال ودم
الاستحاضة ينقض في قول عامة الفقهاء الاربعة واختلفوا في الدم يخرج من الدبر وكان عطاء بن ابي رباح
والحسن ومجاهد بن ابي سليمان واهل مكة وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك واسحق وابو ثور يرون
منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر
انتهى ونقلنا ان فيه عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر كالدم يدمم لا يستوعب ان كان بها فليس بنادر
وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا مثل وجد الارض لا ينقض
الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغائط منا في موضعه
من الدبر والاحليل والمثانة والبطن وغير ذلك من الجسد والقرفة نقض للوضوء لعموم الخبر عن الملعوة وللاجماع الوضوء
منها ولم يخص موضعا من موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والزهري ان وجد من ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينقض الوضوء
عندنا هكذا ذكره الكرماني من اصحابنا الا ان تكون المرأة مفضاة وتكون النهاية سلت بولها وغيطها واحدا والتي
صار سلك الغائط والمثانة منها واحدا وعن الكرماني الريح لا يخرج من الذكر وانما هو اختلاج عضو فيه ان كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الدمع والدودة الخارجة من قبل المرأة على هذه الأقوال وفي القدوري فوجد الوضوء
وفي الذكر لا ينتقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف والمزني لا ينتقض قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اذا ضحك في
الصلاة اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن ابن عبد الله الحافظ نبأ ابو الحسن بن عبان
نبأ ابراهيم بن عبد الله نبأ ابو كريب عن الاشجعي عن ابي سفيان مرفوعا واختلف عليه في سنده والوقوف هو الصحيح وروي ضعيف
قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء
السبعة وقول الشعبي وعطاء والزهري وهل اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينتقض الوضوء فذهب مالك والليث
وان في قال الانه لا ينتقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلوة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
بسند ابن الحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير
البصر فوقع في حفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلوة ورواه ايضا من حديث عمران
ابن حصين وابي هريرة وضعفها كلها قلت مذهبا ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي عن جابر بن الضحاك يبطل
الصلوة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم لا يبطلهما جميعا والضحك ما يكون مسموعا دون جيرانه والقهقهة ما يكون
مسموعا له وجيرانه والتبسم بالصوت له ولا تأثير له في واحد منهما فان قالوا كيف استدل الحنفية بالحديث الذي رواه
الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون القهقهة قلت المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي في الكامل
من حديث بقية نبأ ابي نباء عن قيس عن عطاء عن ابن عمر والاحاديث تفسر بعضها بعضا فان قيل قال ابن الجوزي
هذا حديث لا يصح فان بقية من عادته التدليس قلت المدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس
وبقية صرح فيه بالتحديث وهو صدوق وما في هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة
مرسلة وسبعة مسندة فاول المراسيل حديث ابي العالية الرياحي رواه عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية وهو
عدل ثقة ان اعمى ترد عني بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه الصلوة والسلام
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة واخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق بسنده
وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيح وابو العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عن
جماعة من الصحابة ووثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح وانقطاعه في
الارسال له وارسل هذا الحديث كذا عند مالك قاله ابو بكر بن العربي وكذا عند عمر حكى ذلك ابن الجوزي في التحقيق وروي ذلك
ايضا من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزي في التحقيق وروي ذلك ايضا من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة
منهم ابن الجوزي والثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح
والثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعي قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث
والرابع مرسل معبد الجهني روي عنه من طرق واول المسانيد حديث عبد الله بن عمر وقد ذكرناه والثاني
حديث انس بن مالك رواه الدارقطني من طرق والثالث حديث ابي هريرة من رواية ابي امية عن الحسن عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قهقه في الصلوة اعاد الوضوء واعاد الصلوة والرابع حديث عمران
ابن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضحك في الصلوة قرقرة فليعد الوضوء والصلوة والخامس حديث
جابر اخرجه الدارقطني والسادس حديث ابي المليح بن اسامة اخرجه الدارقطني ايضا والسابع حديث رجل من
الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل كان في بصره سوء فتردى في بئر وضحك طوائف من
القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلوة رواه الدارقطني وقال ضحكوا
حاكيا عن ابن المنذر واجمعوا على انه لا ينقض جامع الصلوة واختلفوا اذا وقع فيها في الف من قال القياس الحكي وتركوا
حديث الاعمى وحاشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله
سبحانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا القائل اعجبه هذا الكلام المشوم بالطعن على الائمة

الكبار

الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول كيف يجوز الشك القياس مع وجود الاخبار المشتملة على المراسيل والمراسيل مع كونها حجة
عندهم والثاني قوله تمسكوا بحديث الاعمى لا يصح على الاطلاق بل تمسكوا بالاحاديث التي ذكرناها وان كان بعضهم قد ضعف منها
فكثرتها واختلاف طرقها وشرح بعضها بعضا انتهاضه وتقوي على الاحتجاج وهذا فان الرواة الذين في اسانيدها
عدول فلم لا يعمل بها من جهة انهم لم يسلم احد من الكلام فيه والثالث قوله حاشا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخيار يكون حجة
في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الطلقاء وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال
وهذا من باب حسن الظن بهم لا الفيل الضحك كثيرهم ليسوا من الصغائر بعضهم من الاكابر على تقدير كونه كبيرة
ومع هذا فما في الاحاديث في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد من هذا وقال القائل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر
الذي ذكرناه على انهم لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة قلت هذا كلام من لا ذوق له
من دقائق التراكيب وكيف لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك ولم يأخذوا ما قالوا الضحك مفسد الصلوة ولا
خصوه بالقهقهة فان لفظة القهقهة ذكرها كما جاء في حديث ابن عمر كما جاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران
ابن حصين وقد ذكرنا هما من قريب وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وقال الحسن اخذ بشعره او نزعه
او خلع خفيه فلا وضوء عليه اي قال الحسن البصري رضي الله عنه وهذه مسئلتان ذكرهما بالتعليق
التعليق الاول وهو قوله ان اخذ من شعره او اظفاره اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح صورا
وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم وحماد وعاهد ما يجاب الوضوء في ذلك وقال عطاء والنخعي
يمسه الماء وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق رأسه بعد الوضوء او قص شاربه او قلم ظفره او خلع خفه بعد مسحه فلا
اعادة عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع والتعليق الثاني وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عنه قوله او خلع خفيه قيد للخلع لانه ان اخذ من خفيه بعض
من موضع المسح فلا وضوء عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة اقوال فقال الكرخي والنخعي وابن ابي ليلى
والزهري والاوزاعي واحمد واسحق يستأنف الوضوء وبه قال الشافعي في القديم والقول الثاني يغسل رجله كما انه
فان لم يغسل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة
والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور والرابع لا شيء عليه ويغسل كما هو وبه قال الحسن وقتادة وروي مثله عن
النخعي قال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث هذا التعليق وصله اسماعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح
من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور بلفظ لا وضوء الا من حدث او ضرط او ريح وقال بعضهم
ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق سعد بن اسماعيل بن ابي رافع عن ابيه عنه مرفوعا قلت الذي رواه ابو
داود غير ما روي عن ابي هريرة وخلافه على ما تقف عليه الآن وقال الكرماني معنى لا وضوء الا من حدث لا وضوء الا من
الخارج من السبيلين قلت الحديث اعم من هذا وكل واحد من الاغماء والنوم والجنون حدث وجميع الامة يقولون لا وضوء الا من
الا من حدث فان اعتمد الكرماني في هذا التفسير على حديث ابي داود المرفوع فلا يساعده ذلك لان لفظ حديث ابي داود
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره اشك اوله شيء فاشكل
عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فالمراد هنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح واما في هريرة عام
في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في
غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته الكلام فيه على انواع الاول ان هذا الحديث
وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني بعض آل عبد الله بن سلام عن عقيل عن جابر عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجلا امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع
اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من
الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى
شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رمى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما عرفنا انه قد نزد به هرب ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال سبحان الله الا انهنتني اول ما رمى
قال كنت في سورة اقرأها فلم احبان اقطعها الثاني ان هذا الحديث صحيح اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وصححه وابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده والدارقطني في سننه كلهم من طريق ابن اسحق فان قلت اذا كان كذلك فلم
لم يجزم به البخاري قلت قال الكرماني ذكره بصيغة التمريض لأنه غير مجزوم بخلاف قوله قال جابر بن الحديث الذي مضى
هنا لأن قال وكم تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به قلت فيه نظر لأن الحديث الذي قال فيه قال جابر يقاوم هذا
الحديث علما ووقت عليه وكان على قوله ينبغي ان يكون الأمر بالعكس وقال بعضهم لم يجزم به لكونه مختصرا هذا
ابعد من تعليل الكرماني فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التمريض والصواب فيه ان يقال
لأجل الاختلاف من ابن اسحق الثالث في رجاله وهم صدقة بن يسار الجزري سكن مكة قال ابن معين ثقة وقال
ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا وعقيل بفتح العين ابن جابر الأنصاري ولا يعرف له راو عنه
غير صدقة وجابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الصحابي الرابع **لغاته ومعناه** قوله في غزوة ذات
الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وجمع يقال له الرقاع وقيل سميت
لرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لأن اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لأن ابا موسى
حاضر ذلك شاهد وقد اخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد
خيبر لأن ابا موسى جاء بعد خيبر قوله حتى اهريق اي الريق والهاء فيه زائدة قوله اثر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
الهمزة والثاء ويجوز كسرها وسكون الثاء قوله من رجل من استفهامية اي انهم جعل يكلؤنا اي يحرسنا من كلأ
يكلأ كلاءة من باب نفع يقال كلأته اكلأه فانا كالئ وهو مكلوء وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء فيقال كلايته قوله
فانتدب يقال نديه للأمر فانتدب اي دعاه فاجاب فلا رجلان عمار بن ياسر وعباد بن بشر ويقال الأنصاري
هو عباد بن عمرو المشهور الأول قوله الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل وجمعه شعاب قوله وقام الأنصاري وهو
عباد بن بشر قوله ربيئة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة هو العين الطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يهجم عدو ولا
يكون الاعلى جبل او شرف ينظر منه من ربأ يربأ من باب فتح يفتح قوله فرماه الضمير المرفوع يرجع الى المشرك والمنصوب الى
الأنصاري قوله حتى مضى ثلاثة اسهم اي حتى كمل ثلاثة اسهم قوله فنزعه به بفتح النون وكسر الزاي المعجمة اخطأه واحسن
بمكانه قوله الا انهنتني كلمة الا بفتح الهمزة المخففة بمعنى الانكار كانه انكر عليه عدم انهائه ويجوز الفتح والتشديد
ويكون بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الانتهاء قوله كنت في سورة اقرأها وكانت سورة الكهف حكاه البيهقي
قوله فنزفه الدم في رواية البخاري بفتح الزاي والفاء قال الجوهري يقال نزف الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو
نزيف ومنزوف وقال ابن حبي انزفت البئر وانزفت هي جاء على الاصل والقاعدة وفي المحكم انزفت البئر نزحت وقال ابن
طريف تهم تقول نزفت ونزفت الحمام ينزفه ونزفه اخرج دمه كله فنزفه الدم وان شئت قلت وانزفه الدم وحكى
الفراء انزفت البئر ذهب ماؤها الخامس **في استنباط الحكم منه** احتج فيه من معه بهذا الحديث ان
خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الأنصاري به
تفسد اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو حديث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث
كثيرة ولفظها واحدها ما رواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال هشام قال
ابي ثم توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت لا يقال قوله توضأي لكل صلاة من كلام عروة لأن الترمذي
لم يجعله من كلام عروة فصحه واما احتجاجات فيه من معه بذلك الحديث فشكل جدا لأن الدم اذا سال اصاب بدنه
وجلده وربما اصاب ثيابه ونزل عليه من الدماء ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلاة عندهم
قلنا لئن قالوا ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الرشح حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه قلنا ان كان كذلك

فهو

فهو اعجب وهو بعيد جدا وقال الخطابي لست ادري كيف يجمع الأسترسال لذلك والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب
ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته وقال بعضهم ولم يظهر للجواب عن كون الدم اصاب فيه الظاهر
ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلوة لا يبطل بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت هذا مجمع على الكل وبعد من العقل وكيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلوة
مع خروج الدم فيها من غير دليل قوي الى البخاري واثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا لأنه لا يلزم من قوله يصلون
في جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وقد يطلق من له جراحة لا يترك الصلوة ولا يطلق بل يصلي في جراحته اما معصبة بشيء
او مربوطة بحجر ونحو ذلك لو خرج شيء من ذلك لا تفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من السيلان ووصوله الى
موضع يلحقه حكم التطهير **وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم** اي قال الحسن البصري ومعنى يصلون في جراحاتهم
من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا
ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم فعلى هذا قول القائل المذكور
ولم يظهر يجوز بالى آخره ولم يكن المراد من اثر الحسن ما ذهب اليه فهو بل وجه هو فلذلك مع عليه ووقع على الذي رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه المذكور تركه ولم يذكر لكونه يرد ما ذهب اليه ويبطل اعتمد عليه ولهذا شان المصنفين وانما
هذا دأب المعاندين المتعصبين الذين يدقون الحديد البارد على السندان **وقال طاوس وعطاء وأهل الحجاز**
ليس في الدم وضوء طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري احد الاعلام التابعين وخيارهم واحد الصالحين قال يحيى
ابن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء ووصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن مرة
عن حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السائل وضوءا يغسل منه الدم ثم جسده وهذا لين حجة لهم لانهم لا يرون
العمل بمثل الثاني ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الأول انه لا علم ان طاوسا كان يصلي ودمه سائل والثاني
وان سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة انه كان يقول انا نعمل رجال ونحن رجال يزاحموا ونزاحمهم والمعنى
ان احدهم اذا ادى اجتهاده الى شيء لا يلزمنا الأخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا به
وتركنا اجتهاده واما محمد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين الهاشمي المدني
ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه وهو احد الأعلام الأجلاء وروي
هذا الأثر موصولا في ترجمة الخطابي بشر المعروف بسوية من طريق الأعمش قال سألت ابا جعفر الباقر عن الرعاف
فقال لو سال نهر من دم ما اعدت الوضوء منه وقال الكرماني فيه يحتمل ان يكون محمد بن علي هذا محمد بن علي المشهور
بابن الحنفية والظاهر الأول واعلم ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة
فكل واحد له تأويل ومحمل صحيح وان كان من التابعين فليس بحجة عليه لما ذكرنا عن ابي حنيفة الآن واما عطاء
فهو ابن ابي رباح واثره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله واهل الحجاز من عطف الخاص على العام على الخلاف
لأن طاوسا ومحمد بن علي وعطاء حجازيون وغير هؤلاء الثلاثة مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء
السبعة من اهل المدينة ومالك والاوزاعي وغيرهم وهذا الأثر

وهو احد من رآه ابو جحيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر للنصب وكان عمر ابي جحيفة حينئذ سبع سنين وهو
سنين النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح ان مولد ابي جحيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمر ابي جحيفة حينئذ سبع سنين وتستبعد
جدا لكون صحابي مثيا بلغ وفي اهلها من الآراء واصحابه اخبر حاله وهم ثقاة في الفهم فهو يرى بالزاي والسين والصاد
بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه فسرجيعن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن ابي السائب قال رأيت ابن ابي اوفى يزق دما وهو يصلي
ونمضي في صلاته وهذا ليس بحجة لهم عليا لأن الدم الذي يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينتقض وضوءه وان كان
من لسانه فالاعتبار للغلبة للبزاق والدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلا يسوغ حجة والحكم بالغلبة له اصل
وروى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل يزق فرأى في بزاقه دما انه لم يرد ذلك شيئا حتى يكون غيطا وروى عن ابن
سيرين انه ربما بزق فيقول الرجل انظر هل تغير البزاق فان قال تغير بزق الثانية فان كان في الثالثة متغيرا
فانه يتوضأ وان كان في الثالثة متغيرا لم يتوضأ قلت التغير لا يكون الا بالغلبة **وقال ابن عمر والحسن والبصري اذا**
احتجم غسل محجمه عبد الله بن عمر الحسن البصري وهذان رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ابي نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا احتجم غسل المحجمة وثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يقولان
بغسل اثر المحجم وذكر ابن بطال في شرحه اثر ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المستملي بالمثلثة الاولى والكشميهني بالمثنة
الرواة بغير الام قال ورواية المستملي هي الصواب وكذا قال الكرماني ومقصودهم من نفي هذه الرواية الزام الحنفية ولا
يصدر ذلك منهم لأن جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وروته عائشة
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة باسانيد جياد وهو مذهب جماعة ايضا وايضا الدم الذي يخرج من موضع
الحجامة مخرج ليس بمخارج والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرناه فاذا احتجم وخرج الدم في المحجم يسيل ولم يلحق الى موضع الحجامة حكم النظر
فيه الاصل المذكور لا ينتقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة باي شيء كان
ولا يتعين الماء وفي الحجاج اثر ابن عمر غسله بصاف فقط وعن الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على ان
المراد ازالة ذلك قوله كما احتجم الحجامة بفتح الميم مكان الحجامة وكسر الميم اسم الفارورة والمراد هنا الاولى **ثنا آدم بن**
ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلوة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال
الصوت يعني الفسوة اقول ان البخاري اخرج هذا الحديث هنا للرد على الحنفية من تعويد بالرد عليه فغير مناسب لان
حكم هذا الحديث مجمع عليه وليس فيه خلاف وان كان لا دخل له في الترجمة الباب فليس كذلك ايضا لانه داخل تحت من يرى
الوضوء من المخرجين وقال بعض الشراح والبخاري ساقه لاجل تفسير ابي هريرة الحدث بالضرطة وهو اجماع قلت لم يتامل
هذا ما قاله لأن الباب ما عقد له والمناسبة هنا **بيان رجاله** وهم اربعة كلهم قد ذكروا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة وسعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الميم وفتحها وقيل كسرها
ايضا **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا آدم فانه ايضا دخل
المدينة **بيان المعنى والاعراب** قوله لا يزال العبد في صلاة اي في ثواب صلاة وقوله في صلاة خبر لا يزال قوله
ما كان في مسجده في رواية الكشميهني ما دام في مسجده قوله ينتظر الصلوة اما خبر للمثل ان تعويد ايما حال وفي المسجد خبر
وانما نكر الصلوة وعرف لانه قصد بالتنكير التنويع ليعلم ان المراد نوع صلاته التي ينتظرها مثلا لو كان في انتظار صلاة
الظهر كان في صلاة الظهر وفي انتظار العصر كان في صلاة العصر وهكذا وقد جاء تعريف المسجد فظاهره ان المراد
به هذا المسجد الذي هو فيه وهذا الكلام فيه الاخبار بتفريع لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها
والفريضة انتظار ولكن يجوز على ظاهره لم يكن له ان يتكلم لان يأتي بما لا يجوز في الصلوة قوله ما لم يحدث
اي ما لم يأت بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية والتقدير مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت حيا ومدة دوام
حيا فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها قوله اعجمي نسبة الى الاعجم كذا قيل وهو الذي لا ينطق او لا يبين كلامه وان كان
من العرب والعجم خلاف العرب والواحد عجمي وقال ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم وعجمي بمعنى مثل دوار
ودواري قلت فهم من كلامه ان الياء في اعجمي ليست للنسبة كما قال بعضهم وانما هي للمبالغة قوله فقال رجل الى آخره

مدرج من سعيد **بيان استنباط احكام** الاولى فيه فضل انتظار الصلوة لأن انتظار العبادة عبادة الثانية فيه
بيان ما لباب الصلوة يسمى صلاة الثالث فيه صحة الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث وقوله ما لم يحدث اعم من ان يكون فيه ايذاء او
ضرار او غيرهما من نواقض الوضوء من المخرجين والمختلف فيه وفي الذكر باي فان قلت الحدث ليس مخصوصا في الخارج
المراد الضرطة نحو هاء الفساء وسائر الخارجات من السبيلين فانه خصوصها لأن الغالب ان امارة منها في العرف يدل
عليها قلت السؤال عام والجواب خاص وينبغي ان يطابق الجواب السؤال ولكن فهم ابو هريرة رضي الله عنه ان مقصود هذا
السائل الحديث الخاص وهو الذي يقع في المسجد حالة الانتظار والعادة ان ذلك لا يكون بالضرطة فوقع الجواب طبق
السؤال والاسباب المنفصلة كثيرة **ثنا ابو الوليد قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله**
عنه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث هنا لظهور دلالته على حصر
النقض بما يخرج من السبيلين قلت هذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد وهو جواب لرجل الذي شكى الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه يخيل في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى يجد احد هذين الشيئين وليس في هذا حصر لنقض بما يخرج من
السبيلين فالقائل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخاري وتوجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب لما ذكره
فليس بشيء **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي هذا الذي قاله الآخرون
وفيهم هشام بن عمار يكنى بابي الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري ايضا يحتمل ان يكون هذا
الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم الانصاري
الخامس عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته ايمة اجلاء ومنها ان رواته تابعيون مصري وكوفي ومدني **بيان** تعدد موضعه هو من اخرجه عشرة
اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن علي بن عبد الله وابي الوليد وقوتيبة وابي اليمان وفي البيوع عن ابي نعيم واخرجهم في
الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة وحسن بن احمد
ابن ابي خلف واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح جميعهم
عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد به **بيان المعاني والاعراب**
قوله لا ينصرف اي المصلي من صلاته لأن تمام الحديث شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في
الصلوة فقال لا ينصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا وفي رواية لا تنفتل بمعنى لا تنصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة
ان مقدرة بعدها وانما ذكر شيئين وهما سماع الصوت ووجدان الريحة حتى يتناول الاصم والاخشم وقد استوفينا
الكلام فيه في باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن **ثنا قتيبة قال ثنا جرير عن الاعمش عن منذر الثوري عن**
محمد بن الحنفية قال قال علي نبي الله عن ثنا رجلا مذاء فاستحيا ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان
فاطمة فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره تمام الكلام فيه سيأتي في الوضوء ان شاء الله تعالى وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن
مهران وذكر الكلي فيما مضى وقال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث في هذا الباب لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي
وهو خارج من احد المخرجين قلت هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة فافهم **ورواه شعبة عن الاعمش** اي روى
هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن منذر الى آخره واخرجه النسائي عن محمد بن علي بن خالد عن شعبة عن
الاعمش به والمذاء على وزن فعال بالتشديد معناه الكثير المذي **حدثنا سعيد بن حفص قال ثنا شيبان عن يحيى**
عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره ان رجلا من عثمان رضي الله تعالى عنه قال
قلت ارأيت اذا جامع ولم ينزل قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك
علي والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك **ش** قال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة
قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد ثم لا يدل على الجزء الآخر
وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل يدل البعض على البعض بحيث يدل
كلها في الباب على كل الترجمة لصحة التعبير بها قلت نعم لا يلزم كل حديث في الباب الى آخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع
فلا يناسب الترجمة لأن الباب معقود لبيان الوضوء الا من المخرجين وهنا الخلاف فيه **بيان رجاله**

ك
٣٣
بسم الله الرحمن الرحيم

فيه الوضوء من المذي من رسم الصادق المتقن المراد من المخرجين اعني المصفى والمبين الخارج اعني العيني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكورين فيه وهم اثنا عشر رجلا الاول سعد بن حنفة ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الثاني شيبان بن عبد الرحمن التميمي ابو معاوية
الثالث يحيى بن ابي كثير اليمامي البصري الرابع بفتحة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن معوف التابعي وكل هؤلاء تقدم في باب
كتابة العلم الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة المدني مر في باب كم اقرأ القرآن السادس زيد بن خالد
الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة السابع عثمان بن عفان رضي الله عنه تقدم في باب الوضوء ثلاثا والاربعة
الباقية هم الصحابة المشهورون **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول ومنها
ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة
على نسق واحد ومنها ان فيه صحابيان يروي احدهما عن الآخر وهما زيد بن خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواته ما بين
كوفي وبصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه ايضا
عن ابي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عنه ان ابا ايوب الانصاري
اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن
عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به وذكر الزيادة التي في آخره عن عبد الوارث بن عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن ابيه عن جده **بيان المعنى والاعراب** قوله قلت بصيغة التكلم وانا لم اقل قال كما قال انه سأل
لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين وهما عبارة عن امر واحد ففي الاول نظر الى جانب
الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم قوله ارأيت معناه اخبرني ومفعوله محذوف تقديره ارأيت انه يتوضأ قوله فلم ينضح
الياء الواو من الماء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال منى
وامنى ومنّى ثلاث لغات والوجه الاول اشهر والفصيح وبها جاء القرآن قال تعالى افرأيتم ما تمنون قوله يتوضأ امر بالوضوء
احتمال الاذن الغالب فرجع الى المجامع وان لم يصرح به قوله كما يتوضأ للصلوة احتراز به عن الوضوء اللغوي
قوله ويغسل ذكره امر بذلك لتنجس المذي ولا يقال الغسل مقدم على التوضي فلم اخره لانا نقول الواو لا تدل على
الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضأ قبله يجوز ولا ينتقض وضوءه قوله سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله فسألت عن ذلك كله مقول زيد لا مقول عثمان رضي الله عنه قوله فامر به الضمير المرفوع فيه راجع الى هؤلاء
الصحابة الاربعة علي والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم والضمير المنصوب فيه راجع الى المجامع فان قلت لم يمض ذكر
المجامع قلت قوله اذا جامع يدل على المجامعة هنا من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل
اقرب دل عليه اعدلوا قوله بذلك اي بان يتوضأ ويغسل ذكره **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه وجوب
الوضوء على من جامع امرأته ولا ينزل الثاني فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل اصابه
المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثاني قلت اختلف مذهب مالك فمنهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر
ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وهو من الزهري لا يغسل الا الاثنين من المذي الا ان يكون اصابه شيء وقال الاشرم
وعلى هذا مذهبي يا عبد الله سمعته الربيع في المذي لا الوضوء ولا يرى في الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني
لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو يخرج لزجا متشبثا عند الشهوة فيكون مع ملامسة الذكر واختلف الرواية
في حكمه فروي انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي
لم يكن قوله عليه الصلوة والسلام يغسل مذاكيره ليكنه لا يتقاطر الى الرجل فيفسده وتروى المذي فلا يخرج والدليل
عليه ما جاء في صحيح مسلم توضأ وانضح فرجك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومن قال ان في مالك في رواية واحمد في
رواية **فائدة** اعلم ان حديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وهو المذكور قبل هذا الحديث في موضع
آخر في صحيح البخاري كنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال ليغسل ذكره ويتوضأ
وقال ابن عباس قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي الذي يخرج
من الذكر كيف يفعل فقال على الصلوة والسلام توضأ وانضح فرجك وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي عبد الرحمن عن
علي كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ورواه الطبراني في
الاوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين عن قبيصة عنه كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ورواه الطبراني في الاوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين عن
قبيصة عنه كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم بن حصين الاذان
تفرد به اسماعيل بن عمرو وانما غير اسماعيل عن ابي حصين عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن علي مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي مسند احمد من عبد الله حدثنا ابي ثنا شيبان
ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ثنا ابن زياد عن عبد الرحمن عن علي كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال فيه الوضوء وفي سنن الكرماني كل مذي وليس فيه الا الطهور وفي صحيح ابن خزيمة من حديث الركيني
عن حصين عنه بلفظ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر لي وفي صحيح الحافظ ابي عوانة من حديث عبد الله
عنه يغسل انثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلوة وفي هذا رد لما ذكره ابو داود عن احمد ما قال يغسل الانثيين
الا هشام بن عروة في حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها وفي صحيح ابن حبان من حديث رافع بن خديج ان
عليا امر عمارا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره وفي صحيح ابن خزيمة انبأ يونس عن عبد الاعلى انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن سالم بن النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يدنو من امرأته فلا ينزل قال قال ذكرت علي وعمارا والمقداد المذي فقال علي اني رجل مذاء فسألت عن ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم قال عائشة فسأل احد الرجلين عمارا والمقداد قال عطاء وساء عائشة قضيته قال ابو عمر وروايه يحيى عن
مالك فليغسل فرجه وفي رواية ابن بكير والقعنبي وابن وهب فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة
وهذا هو الصحيح وبه رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى بن يحيى وصحح رواية يحيى ومن تابعه كانت
مجملة رواية غيره لان النضح لا يكون في الشك العرب مرة الغسل ومرة الرش وبه نظر لما تقدم من عند ابن ماجة وكذلك
رواه ابو داود في سننه عن القعنبي وذكر الدارقطني في كتاب احاديث الموطأ ان ابا مصعب والاحمد بن اسماعيل المدني
وابن وهب وعبد الله بن يونس ويحيى بن بكير وابا ثابت وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وابنا علي الجعفي واسحق
ابن عيسى والقاسم بن يزيد رواه عن مالك بلفظ فليغسل الا ابن وهب فان في بعض الفاظه فليغسل فلو كان ابو عمر
عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان قد توهم بعض المتسعين لهذه الاخبار الذي نبهنا انها تضاد وتباين
وليس كذلك لانه يحتمل ان يكون علي ثم عمار ثم المقداد ان يسأل فسأل ثم امر المقداد ان يسأل فسأل ثم سأل هو بنفسه والدليل
عليا ذكرت ان منه كثيرا بخلاف منه الارض فيه جبر عبد الرحمن اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك واذا رأيت المني فاغسل
وفي خبر ابي بن خليفة عن عمار يغسل مذاكيره ويتوضأ وليس فيه ذكر المني وخبر المقداد مستأنف بذيك انه ليس
بالسؤالين اللذين ذكرناهما لان فيه سؤال الاعن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي انه
تلك على ما وصفنا على ان هذه اسئلة متباينة في مواضع مختلفة لعلل موجودة وقال صاحب التلويح وقد روي في
حديث حسن الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السائل لعمار رواه باسناد الحسن قال علي رضي الله عنه لي النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سبحت فقال لي يا علي لقد سبحت قلت سبحت من اغتسال الماء وانا رجل مذاء فاذا رأيت منه شيئا اغتسلت
قال لا تغتسل يا علي ثم قال صاحب التلويح فيحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما بعث من بعث رآه عليه الصلوة والسلام في غضون
البعثة شاحبا ونزل عليه جوابه عن ذلك بمنزلة السؤال ابتداء تجوز فيه سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن
عطاء ان عليا رضي الله عنه كان يدخل في احليله الفتيلة من كثرة المذي وفي حديث حسان بن عبد الرحمن الضبي
عند ابي موسى المديني في معرفة الصحابة بسند لا بأس به قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذي كان اشد عليكم
من الحيض وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال لا يصح ان رجلا قال يا رسول الله اني كلما توضأت فقال اذا
توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلد وضوء عليك **ص** حدثنا احمد بن منصور قال اخبرنا النضر قال اخبرنا
شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار
فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او
قحطت فعليك الوضوء **ش** هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب الا ان بعض الشراح قال اقول هذا الحديث
حصول المذي لمن جامع ولم ينزل فصدق عليه وجوب الوضوء من الخارج من احد السبيلين ولكن يكره على جماع اهل العلم

قوله فقال اذا رأيت المذي قوله فقال الحديث مكرر

سقط ولفظه الحنفي

سقط بينهما

ارسلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليمة القتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان لأمر الشارع بذلك وهو زيادة على في هذا الحديث فيجب الأخذ بها

بيان رجال وهم ستة الأول اسحق بن منصور هكذا في رواية الأصيلي وفي رواية كريمة وغيرها اسحق كذا بلا ذكر منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الباء الموحدة وهو المعروف بالكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وهو الأصح نصر بن علي ابو نعيم رحمه الله في المستخرج الثاني النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن اسمعيل بضم الشين المعجمة ابو الرحمن الدارمي البصري تقدم في آخر باب حمل العنزة في الآنية الثالث شعبة بن الحجاج الرابع الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة تصغير عتبة الباب تقدم في باب السمر بالعلم الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني تقدم في باب امور الزمان وفيه ان دسي ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والأخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير طيلسي تعدد واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر عن ابي شيبة وابن بشار به **بيان المعنى والأعراب** قوله ارسل الى رجال من الأنصار ولمسلم وغيره على رجل يحمل على انه مربه فارسل اليه كما في مسلم هذا الرجل في روايته من طريق ابو عن ابي سعيد عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق بعدها باء موحدة ولفظ من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث وعتبان المذكور هو ابن مالك الأنصاري الخزرجي السالمي البدري وان لم يذكره ابن اسحق فيهم وكذا نسبه تقي الدين بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في مجمع البحرين انه ابن عتبة والأول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له مالك بن الدخشم فان حمل على تعدد الوقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان ولعله اعلم قوله فجاء اي الرجل المدعو قوله ورأسه يقطر جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في جاء ومعنى يقطر ينزل منه الماء فتطرح قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادي قوله لعلنا كلمة لعل هنا للإفادة التحقيق فمعناه قد اعجلناك وقوله فقال نعم مقر له ولا يمكن ان يكون لعل هنا على بابه للترجي والترجي لا يحتاج الى جواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك من الإعجال يقال اعجل اعجالا واعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عن ابهام قوله اذا عجلت على بناء المجهول وفي اصل ابي ذر اذا عجلت بفتح العين وكسر الجيم الخفيفة وفي رواية اذا عجلت بالتشديد على صيغة المجهول قوله قططت بضم القاف وكسر الطاء المهملة قال ابن الجوزي في كتاب الحديث يقولون قططت بفتح القاف وقال ثنا شيخنا عبد الله بن احمد النحوي الصواب ضم القاف وفي مجمع مسلم القطط بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاختلاط هنا عدم الانزال في الجماع وهو استعارة من تخوط المطر وهو بحسابه وقحوط الأرض وهو عدم اخراجها النبات ويكنى الفرا قحط المطر بالكسر وفي الهم القحط على قحط الناس بالكسر ايضا والقحط واكرهما بعضهم ولا يقال قحطوا ولا قحطوا ويكنى ابو حنيفة قحط الغيوم وفي المالي للهجري اقحط الناس وقال التميمي وتعني الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالألف يقال للذي اعجل في الانزال في الجماع فخارق ولم ينزل الماء او جامع فلم يأته الماء اقحط قاله الكرماني فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يقال انه من باب علفتها تبنا وماء باردا على الحذف وفان قلت اومأ معناها هنا قلت هو شك من الراوي او تنويع الحكاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قوله عليك الوضوء يجوز في الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره قوله عليك والنصب على انه مفعول عليك لأنه اسم فعل بمعنى عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء

بيان استنباط الأحكام الأول فيه جواز الأخذ بالقرائن لأن الصحابي لما ابطأ عنا الاجابة مع الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة فنبه صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بجماع

الثاني يسمى دوام الطهارة فكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه تاخير لجابت وكان ذلك قبل الجماع اذا الواجب لا يؤخر للتحري قلت ان هذا الحكم منسوخ ولم يقل بعدم نسخه الا ماروي عن هشام بن عروة والأعمش وابن عيينة وداود واذى الفاضيا ض انه لا يعلم من قال به بعد اختلاف الصحابة الا الأشرف داود وقال النووي اجمعوا على ان الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الأخرين وفي المحلي ومن رأى ان الاغتسال من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الأنصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد ابن ثابت ومجمع الأنصاري وعطاء بن ابي رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والأعمش وبعض اصحاب الظاهر وقال ابن حزم روي ايجاب الغسل من عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابي عمر وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك وان فيه واحمد واصحابه وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري **تابعه وهب** اي تابع النضر بن اسمعيل وهب بن جرير بن حازم ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب **قال ثنا شعبة** **ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء** قوله قال ثنا شعبة وفي بعض النسخ ثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر اولا اي قال وهو ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى آخره مثل ما ذكر وبه رواية وهب عن شعبة اخرجها الطحاوي قال انبا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري الحديث قوله ولم يقل من كلام البخاري اي لم يقل غندر ويحيى وهو محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان الوضوء يعني رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ كذا قاله الكرماني وقال بعضهم لكن لم يقولا عليك الوضوء واما يحيى فهو كما قال قد اخرجه احمد في مسنده عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكر اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه وكان بعض مشايخ البخاري حدث به عن يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى والله اعلم قلت اما كلام الكرماني فلا وجه له لان معنى قوله عليك فقط على ما قرره يحتمل ان يكون عليك الغسل ويحتمل ان يكون عليك الوضوء والاحتمال الأول غير صحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء فحينئذ قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكرا لفظ عليك الوضوء وهذا كما رأيت في رواية اخرى عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فلا غسل عليك فان قلت كيف قال البخاري لم يقولا عن شعبة الوضوء فهذا في رواية غندر وذكر عليك الوضوء قلت كانه سمع من بعض مشايخه احدثه عن يحيى وغندر كليهما فساق شيخه له على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فهذا تقرير ما قاله بعضهم ولكن فيه نظر على ما لا يخفى **باب الرجل يوضئ صاحبه** بهذا باب بيان حكم من يوضئ غيره وقوله يوضئ بالتشديد والهمزة في آخره من وضئ يوضئ من باب التفعيل والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء **حدثنا** ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هرون من يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه وتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي قال المصلى امامك **شرح** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الأول محمد بن سلام كما هو في رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام وقيل بتشديدها والأول اصح وقد مر في كتاب الايمان الثاني يزيد بن هرون احد الاعلام مر في باب الشرب في اناء الثالث يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي مر في باب الوحي الرابع موسى بن عقبة الأسدي المدني الثالث يحيى تقدم في اسباغ الوضوء الخامس كريب مولى ابن عباس السادس اسامة بن زيد رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والأخبار والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب وهو من اواسط التابعين ومنها ان رواته ما بين يكندي وواسطي ومدني ووقع لابن المنير في هذا الاسناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة بن زيد وليس من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن
اسامة **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة عن القعنبي وعن ابن سلام واخرجه في الحج
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة وفي الحج ايضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى واخرجه مسلم
في الحج عن يحيى بن يحيى بن مالك به وعن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن
زهير كلاهما عن ابراهيم بن نافع وعن اسحق وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود
في الطهارة عن القعنبي به واخرجه النسائي عن محمد بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد
ابن سليمان عن يزيد بن هرون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم به مختصرا **بيان**
المغير والاعراب قوله لما افاض اي لما رجع او دفع قوله من عرفة اي من عرفة وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع
كان من عرفات لانه اسم المكان وقيل جاء عرفة ايضا اسما للمكان فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري يقول
الناس نزلنا عرفة شبه مولد وليس بعربي محض قوله عدله الى الشعب اي توجه اليه والشعب الشق الطريق في الجبل
قوله اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف والجملة خبر جعلت لانه من افعال المقاربة وقوله يتوضأ جملة موضعها
النصب على الحال وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الزمخشري وجعل الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا اولئك
يدخلون وبتاع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر مبتدا ويتوضأ خبره والتقدير وهو يتوضأ فحينئذ يكون جملة
اسمية او تكون الواو للعطف قوله قال وفي رواية فقال بقاء العطف اي قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله المصلى اي
مكان الصلوة اما مك بفتح الميم الثانية لانه ظرف اي قدامك **بيان استنباط الاحكام** منها ما قال النووي
فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وهو على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا
كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء وبيا شر الاجنبي بنفسه فيغسل الاعضاء فهذا مكروه
الا لحاجة الثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه قلت فيه جواز ان ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفعل فيه الاولى تركه لانه عليه الصلوة والسلام لا يترك الا ما فعله اولى ثم اذا قيل الاولى
تركه كيف يتانى في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك قاله الكرماني قلت هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه
لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء على انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه
لما امره الموضي اختلف الماء من الاناء باعضائه جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض
اعمال الوضوء وكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلوة ولما
الجمهور انه جائز ان يوضيه غيره ويتيممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع ودل ان حكم الوضوء
بخلاف حكم الصلوة وقال هذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا لا يكره ان يشركا في الوضوء احد قال قلت البخاري
لم يبين في هذه المسئلة الجواز والعدم قلت لماذا عقد الباب فلا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير
قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه ايضا على الاعانة قلت هذا قياس مع الفارق والفرق ظاهر
وروي عن عمر رضي الله عنه انه نهى ان يستقي له الماء لوضوئه وقال لا يكره ان يشركا في الوضوء احد وروي
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر انه قال ما ابالي اعانني رجل على طهوري او كفرت عني قلت الحديث هو
قوله عليه الصلوة والسلام الا استعين في وضوئي باحد قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال
النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
هم بصب الماء على يديه صلى الله عليه وسلم فقال انا لا احب ان يشاركني في وضوئي احد وهذا الحديث لا اصل له وانه
وقع على فم الماوردي كان لعمر رضي الله عنه وعن ابي بكر رضي الله عنه وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه فروي شهمة
عنا بي بكر انه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجليه وهذا مع عن ابن عمر راوي المنع حمل سبه ابنه وهو مجهول
الذكر عن علي رضي الله عنه لا يصح لان رواية الصغير من منصور عنا بي الجنوب عنه وهما غير ثقة في الدين ولا يعتمد
بنقلهما وقال البزار في كتاب السفر لا نعلم مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه يعني من حديث المنصور عن
ابي الجنوب عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي قلت لبحيى حال هذا السند فقال هذا لا

حالة الحطب في تمام الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق الصغير عن منصور عن ابي الجنوب قال
رأيت عليا رضي الله عنه يستقي الماء لطهوره فبادرت اسقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رأيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الحسن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا ارى ان يعينني على وضوئي احد وقال الطبري صح
عن ابن عباس انه صب على يدي عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله تعالى حين سأله عن المتيمين نظاهرا
وقيل صب ابن عباس على يدي عمر اقرب للمعونة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر رضي الله عنه استقاء الماء ويسيغ
صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك قلت لقائل ان يقول ان اسامة
تبع بالصب وكذا غيره من غير امر منه عليه الصلوة والسلام لهم فان قلت هل يجوز ان يستعين الانسان الصب من
غير بامره قلت نعم لما روى الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمضاة قال اسكبي فسكبت فذكرت وضوءه عليه الصلوة والسلام ورواه الحاكم في المستدرك قال ولم يحتج الشيخان
بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف وروى ابن ماجة بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث
صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وعن ابن صاب
معلل عن ام عياش وكانت امة لرقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا قائمة وهو قاعد ومن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف عثمان بن عفان رضي الله عنه قال من
رآه يصب عليه من ابرقه وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم وقال ابو الشعثاء ولا بأس للمريض ان
توضيه الحائض وبقية الاحكام ذكرناها في باب اسباغ الوضوء **ص** حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الله قال
سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني سعد بن ابراهيم بن نافع بن جبير بن مطعم اخبرني سعيد وعروة بن المغيرة بن شعبة عن
المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو
يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين **ش** ذكر البخاري هذا الحديث هنا لاجل الاستدلال
على الاستعانة في الوضوء **بيان رجاله** وهم سبعة الاول عمرو بن علي الفلاس احد الحفاظ العلام البصري الثاني
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري التابعي الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري المدني الخامس نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي السادس عروة بن المغيرة
الثقفي الكوفي السابع المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في آخر كتاب الايمان وهو بالام مثل الحارث في انه علم تدخله لام
التعريف على سبيل الجواز والعلمي سبيل الحذر على سبيل الاستثناء الغوثي فان التعريف باللام لازم فيه فان قلت لماذا يطرأ
اللام في مثل المغيرة وما فائدته قلت للمدح والوصفية **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد
كذلك والسماع والعنعنة وادعى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع ومنها
ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ومنها ان فيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم من احسن
اللطائف اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسط وهما نافع بن جبير وعروة بن
المغيرة وهم من نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغيرين والثاني في الوسطين **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن عمرو بن خالد عن الليث عن يحيى بن سعيد وفي
المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن
الشعبي به واخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن المثنى عن
عبد الوهاب الثقفي به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي به مختصرا واخرجه
ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ولم يذكر قصة الصلوة خلف عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن ابيه عن الشعبي به واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن
داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثتهم عن الزهري به الا انه
لم يذكر ابن المغيرة وعن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن عن يونس عن الفضل عن ابن عون عن الشعبي به وهو تم وعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتيبة به مختصرا واخرجه ابن ماجة من محمد بن رمح به **بيان المعنى والاعراب** قوله انه كان ابكا ان المغيرة كان ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى عروة كلام ابيه بعبارة نفيسة والا فمقتضى الحال يقتضي ان يقول قال اني كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وان المغيرة جعل والضمير في وانه وفي له لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله جعل اي طفق من افعال المقاربة قوله وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا قوله فغسل الفاء فيه هي الفاء
التي تدخل بين الجواب والمفصل لأن المفصل كانه يعقب الجمل كما ذكر الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فان قلت لم قال فغسل
ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضأ قلت الماضي هو الأصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية
عن الحال الماضية قوله ومسح برأسه ومسح على الخفين انما ذكر في الاول حرف الالصاق لأنه الأصل وفي الثاني تكلم
علا نظرا للاستعلاء كما يقال مسح الماسح الكوب نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف حالة الافعال فان قلت
لم يكرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لأنه يريد بذكر المسح على الخفين تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا
بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن **بيان استنباط الاحكام** منها جواز الاستعانة
بغير في الوضوء لكن من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لا يتم له الاستدلال بهذا الحديث لأنه
كان في السفر الثاني فيه حكم مسح الرأس الثالث فيه جواز المسح على الخفين وبقية الكلام بعضها مضى وبعضها
يأتي في باب المسح على الخفين الرابع فيه من الأدب خدمة الصغير للكبير ولو كان مما يؤمر به الكبير ٭٭٭

باب قراءة القرآن بعد الحدث

اي هذا باب في بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث قال بعضهم اي
الحدث الأصغر قلت الحدث اعم من الأصغر والأكبر وقراءة القرآن مع الأصغر تجوز دون الأكبر وكان هذا
القائل انما خصص الحدث بالأصغر نظرا الى ان البخاري تعرض هنا لحكم قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر دون
الأكبر ولكن جرت عادته انه يبوب الباب الترجمة ثم يذكر فيه خبرا ما تشتمل عليه الترجمة وهنا كذلك لقوله وخرج
قال بعضهم اي من مظان الحدث وقال الكرماني اي غير القرآن من السلام وسائر الأذكار قلت اما قول هذا القائل
من مظان الحدث فليس بشيء لأن دعوى الظهور لا يصح الا على شيء مذكور لفظا او تقدير بدلالة القرينة اللفظية او
الحالية ولم يبين ايضا ما يطابق الحديث ومظنة الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث والآخر ليس مثله فان كان
مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فاذا الاوجه ما قال على بالاوجه
واما قول الكرماني اي غير القرآن فهو الوجه ولكن من السلام وسائر الأحكام لا وجه له في المثل لأن المحل اذا
جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر الأذكار بالطريق الأولى ان يجوز ولو قال غير القرآن مثل كتابة
القرآن لكان اوجه واشمل للقول والفعل على ان تعليق البخاري قول منصور بن عبد الرحمن المعتمر عن ابراهيم
النخعي يشتمل على القسمين احدهما قراءة القرآن بعد الحدث والثاني كتابة الرسائل في حالة الحدث ثم المناسبة
بين البابين ظاهرة من وجه اي ان في الباب الأول حكم الوضوء وفي هذا الباب الوضوء وهذا القدر كاف
فافهم **ص** وقال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام وبكتابة الرسائل على غير وضوء **ش** منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي
تقدم في باب من جعل لأهل العلم اياما وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي المتقدم في باب الحلم وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم
عن القراءة في الحمام فلم يرَ للقراءة وقال بعضهم هذا يخالف رواية ابي عوانة قلت لا مخالفة بينهما لأن قوله
لم يرَ للقراءة اخبار عما هو الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او نقول عن ابراهيم روايتان
فهو رواية يكره وفي رواية لا يكره وقد روى سعيد بن منصور ايضا عند محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سألت
ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك فان قلت لم ذكر البخاري الأثر الذي فيه ذكر الحمام والتعليق عم من هذا
قلت لأن الغالب هو الحمام اصحاب الأحداث واختلفوا في قراءة القرآن في الحمام فعن ابي حنيفة انه يكره وعن محمد
ابن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم لأنه ليس فيه دليل خاص قلت انما كره ابو حنيفة قراءة القرآن
لأن حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة والماء المستعمل نجس نجاسة غليظة وعند محمد طاهر فلذلك لم يكرهها

قوله

قوله وبكتابة الرسالة اي بكتابة الرسالة لأن الكتابة مصدر دخلت عليه الباء حرف الجر وهو معطوف على قوله لا بأس بالقراءة
والتقدير لا بأس بكتب الرسالة على غير الوضوء وهذه في رواية كريمة وفي رواية غيرها وبكتب الرسالة على صيغة
المجهول من المضارع والوجه الأول اوجه وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عند منصور
قال سألت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم قال بعضهم وتبعه بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق
بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قلت لا نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين يتعلق على قوله في القراءة
وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لأنهما كشيء واحد وقال اصحابنا يكره للجنب والحائض ان
يكتبا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن شيئا لأنهما منهيان عن مس القرآن وفي
الكتابة مس لأنه يكتب بقلمه وهو في يده وهو صورة المس وفي الحيض لا بأس لها بكتابة المصحف اذا كانت
الصحيفة على الأرض عند ابي يوسف لأن ليس لها قراءة حينئذ وانما يكتب حرفا فحرفا وليس لأقل الواحد بقرآن وقال محمد
احب الي ان لا يكتب لأنه في الحكم مس للحرف وهي يكتبها قرآن ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة
ص وقال ابن ابراهيم كان علقمة اذا رأى رسم علم الأنبياء سلم **ش** حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة وشيخ ابي حنيفة
رضي الله عنه وابراهيم هو النخعي وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه عند قوله عليهم اي على اهل الحمام القراءة
المتطهرين وقال بعضهم اي على من في الحمام والمراد الجنب قلت قوله من في الحمام يتناول القائمين فيه والقاعدين في
ثيابهم في ملبس الثياب وقول ابراهيم مختص بالقراءة حيث قال ان كان عليهم ازار فيسلم عليهم والا اي وان لم يكن
عليهم ازار فلا يسلم فكيف يطلق هذا القائل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم والسلام على القاعدين بثيابهم
لا خلاف فيه **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريمة مولاة ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره
انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت
مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **ش**
قيل طابقة هذا الحديث للترجمة في قراءة القرآن بعد الحدث وهو انه عليه الصلوة والسلام قرأ العشر آيات من آخر
آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه فان قلت كيف يقال هذا ونومه لا ينقض وضوءه لا وقال بعضهم ان مناسبة
الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو من الملامسة قلت هذا بعيد من ذاك لأنا
لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فراده من الملامسة اللمس باليد او الجماع فان كان الأول فلا
ينتقض الوضوء اصلا بما في حقه عليه الصلوة والسلام وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاغتسال فلم يوجد هنا
اصلا في هذه القصة والظاهر ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث قرأ
بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة في وضعه هذا الحديث فافهم **بيان رجاله** وهم خمسة الأول اسماعيل بن
ابي اويس الأصبحي الثاني مالك بن انس خال اسماعيل المذكور الثالث مخرمة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء
ابن سليمان الوالبي المدني الرابع كريب مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته مدنيون ومنها
ان فيه الرواية عن خاله وهو رواية اسماعيل عن خاله مالك **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري
ايضا في الصلوة عن عبد الله بن يوسف وفي الوتر عن القعنبي عن قتيبة وعن علي بن عبد الله وفي الصلوة
ايضا عن احمد بن ابن وهب وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود عن القعنبي عن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذي
عن ابن وهب وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود عن القعنبي عن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذي
في الشمائل عن قتيبة به وعن اسحق بن موسى وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن
خلاد عن معن به **بيان لغاته** قوله في عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء وقال السفاقسي
العين غير صحيح ورويناه بفتحها عن جماعة وقال ابو عبد الملك روي بفتح العين وهو ضد الطول وبالضم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجانب والفتح اكثر وقال الداودي عرضها بضم العين وانكره ابو الوليد ولو كان كما قال لقال النبي صلى الله عليه وسلم
واهل بطون الوسادة وتدت ابن عباس عرضها فقوله فاضطجع في عرضها يقتضي ان يكون العرض محلا لاضطجاع اولا يصح ذلك الا
ان يكون فراشا في المطالع الفتح عند اكثرهم بخطا وقع للجمهور منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي بضم العين
والاول اظهر قال النووي هو الصحيح والوساد المتكا قال ابن سيده وقد توسد ووسده اياه وفي المجمل جمع الوساد
وسايد والوساد ما توسد عند النوم والجمع وسد وفي الصحاح الوسادة والوساد الخرقة والجمع وسايد ووسد وزعم ابن
التين الفراش الذي ينام عليه وكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤسها وارجلها كذا قال ابو الوليد قال النووي
وهذا باطل قوله المؤذن بفتح الذال المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسر
الذال من قوله باذني بضم الهمزة وسكون الذال قوله فتلها اي يدلكها ويعركها قوله ثم خرج ايمن الحرج الى المسجد فصلى الصبح
اتى بالجماعة **بيان المعاني والاعراب** قوله فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض وكان مقتضى الظاهر
ان يقول اضطجع بصورة الماضي الغايب كما قال بات اوقال بيت كما قال اضطجعت بصورة المتكلم فيها ولكنه قصد
بذلك التفنن في الكلام وهو نوع من انواع الالتفات فان قلت من هو المقاصد بذلك قلت كريب لانه هو
الذي ينقل كلام ابن عباس والظاهر اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كريب لان كريبا اخبر ولا عن ابن عباس
انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضمر لفظ قال قبل قوله فاضطجعت ليكون الكلام على اسلوب واحد قوله حتى للغاية
قوله اوقبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا ان الظرفية ايحتى استيقظ وقت انتصاف الليل اوقبل انتصافه وكلمة
او للتشكيك ويكون متعلقا بفعل مقدر لان قلنا ان اذا شرطية واستيقظ جزؤها والتقدير حتى اذا انتصف الليل
او كان قبل انتصافه استيقظ قوله فجلس مسح النوم عن وجهه بيده وفي بعض النسخ فجعل يمسح النوم فعلى الوجه الاول
يكون يمسح في محل جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال من الضمير الذي في جلس وفي الوجه الثاني تكون الجملة
خبر فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم من العينين من باب الحذف اي مسح الحاجز الى المحل لان المسح لا يقع الا على
العينين والنوم لا يمسح وقول بعضهم اوالنوم من باب الحذف اي مسح العين عن النوم لانه يقبضه
فكيف يكون من هذا الباب قوله ثم قرأ العشر الايات باضافة العشر الى الايات ويجوز دخول لام التعريف على
العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله الخواتم بالنصب لانه صفة العشر
وهو جمع خاتمة اي الاواخر سور القرآن وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة فان قلت ذكر في هذا الحديث
الذي تقدم في باب التخفيف هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يتذكر وصفا شن وتوصيفا الوضوء بالخفة وههنا
اثبت الوصف حيث قال معلقة وقال في حسن الوضوء والمراد به الاتمام والاتيان بجميع المندوبات قلت وجه منها قلت
الشن يذكر ويؤنث فالتذكير باعتبار العظم او باعتبار الادم والجلد والتانيث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافي
التخفيف لانه يجوز ان يكون اتم بجميع مندوباته مع التخفيف وهذا كان في وقت وذاك في وقت آخر قوله فصففت مثل
ما صنع بي قال ابن عباس فصففت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اي توضأت نحوا مما توضأ كما صرح به في باب
التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن العينين وقراءة العشر الايات
والقيام الى الشن والوضوء واحسانه قوله فتلها جملة وقعت حالا واما فتله اذنه اما للتنبيه منه للصلاة واما لاظهار
المحبة لذلك قاله الكرماني قلت لم يكن فتله اذنه الا لاجل انه لما وقف بجنبه اليسار فاخذ اذنه ووضعها وادارها الى يمينه
قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين مكرر ثم قال فصلى ركعتين ثم اوتر بثلاث ركعات قوله ثم اوتر قال الكرماني اي جاء بركعة اخرى وتر
قلت لم لا يجوز ان يكون معنى قوله اوتر صلى وتر ركعة ايضا بل الوجه هذا لانه ورد النهي عن البتراء وهو التنفل بركعة واحدة
ثم اعلم ان قوله فصلى ركعتين المراد ثم اوتر بتقييد وتفسير المطلق الذي ذكر في باب التخفيف حيث قال هشام فحدثني شيخ
بيان استنباط الاحكام الاول فيه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهي الحجة
الكافية في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قرأ العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء قال الكرماني قول
ليس ذلك حجة كافية لاحتمال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنقض وضوءه به وقد ارد عليه ابن المنير ثم قال
واما كونه توضأ عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضأ واستحسن بعضهم كلامه

بالنسبة

بالنسبة الى الكلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم فقال لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن ما عقب ذلك
بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يتعين منه حدث وهو نائم ثم ان وقع
شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغير الاصل عدمه قلت قوله ولا يلزم من كون نومه الى آخره ممنوع
وكيف يمنع عدم الملازمة بل الايلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث في حالة النوم لان هذا
من خصايصه فيلزم من قول هذا القايل ان لا يفرق بين نوم النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله وما ادعوه
من التجديد وغير الاصل عدمه قلت هذا عند عدم قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن
لاجل الحدث وهو قوله عليه الصلوة والسلام نام عيناي ولا ينام قلبي فحينئذ يكون تجديد وضوء الرجل
طلب زيادة النوم حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور الثاني فيه جواز الاضطجاع عند الحرج وان كان زوجها
عندها الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه من النوم الرابع فيه جواز علو اذان
الصغير لاجل التاديب او لاجل المحبة الخامس فيه استحباب مجيء المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلوة
السادس فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع رعاية ادابها وغير ذلك من الاحكام التي مضى ذكر
بعضها ويأتي بعضها ايضا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى **باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل**
اي هذا باب في بيان من لم يتوضأ الا من الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخرها الواو
يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب
من الاغماء الا انه اخف منه وقال صاحب العين غشي عليه ذهب عقله وفي القرآن كالذي يغشى عليه من الموت
وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون قوله المثقل بضم الميم من اثقل يثقل اثقالا فهو مثقل بكسر القاف
للفاعل وبفتحها للمفعول وهو صفة الغشي فان قلت كيف يجوز هذا الحصر والوضوء اسباب اخر
غير الغشي قلت ايما يقع مثل هذا الحصر فالمراد انه رد لاعتقاد هذا السامع حقيقة او ادعاء فكان ههنا
من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل واشركا في الحكم فالمتكلم حصر على احد
النوعين من الغشي المثقل لا من الغشي غير المثقل وليس المعنى من توضأ من الغشي المثقل لا من سبب آخر من اسباب
الحدث وجواب آخر انه استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضأ من الغشي الا
من الغشي المثقل والمناسبة بين الابين من حيث ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وههنا
عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل **ص** ثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسف القمر فاذا الناس قيام يصلون فاذا هي قائمة
تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت اي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي
وجعلت اصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت اراه الا قد
رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري اي
ذلك قالت اسماء فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو
محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا واما
المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته **ش**
مطابقته للترجمة في قوله حتى تجلاني الغشي لانه لو كان مثقلا لكان انتقض الوضوء منه لانه كالاغماء حينئذ
والدليل على انه لم يكن مثقلا لانه صبت الماء على راسها ليزول الغشي وذلك يدل على انها كانت وهو يدل على
عدم انتقاض وضوئها **بيان رجاله** وهم ستة الاول اسماعيل بن ابي اويس وقد مر عن قريب الثاني مالك بن انس الثالث
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الخامس جدتها اسماء على وزن حمراء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وزوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكذا في الصحاح
بلا تفاوت في المعنى لان اسماء جدة الشام ولفاطمة كلها وتقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع

انما

وصيغة الافراد والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم سنيون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في خمسة مواضع في الطهارة عن اسمعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي العلم عن مسدد بن اسمعيل عن وهيب في الجهاد وقال محمود ثنا ابو اسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة به وفي السهو عن يحيى بن سليمان عن ابي وهيب عن سفيان الثوري عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم في الصلوة عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة نحوه وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وكانت ترجمة الباب فيه

باب مسح الرأس كله اي هذا باب في بيان حكم مسح كل الرأس في الوضوء ولفظة كل موجودة عند هم الا في رواية المستملي فانه ساقط والمناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغسلي الا اذا كان متمللا وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الرأس وهو جزء من الوضوء **لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم** احتج البخاري بهذا في وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم واحتجاجه به انما يتم اذا كانت الباء زائدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله **ص** وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها **ش** اي قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه شاكر بن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك عن سعيد بن المسيب المرأة والرجل في مسح الرأس سواء قوله بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الرأس هكذا فسره الكرماني ومع هذا يحتمل ان يكون مراده انها بمنزلة الرجل في وجوب اصل المسح فحينئذ هذا الاثر لا يساعد البخاري في تبويب مسح كل الرأس وقال ابن حجر ان اصل المسح يكفي المرأة مسح مقدم رأسها **ص** وسئل مالك اتجزي المرأة ان تمسح بعض رأسها حين تتوضأ فقال نعم **ش** اي يجوز فيه الوجهان احدهما بفتح التاء من جزى اي كفى والفرق فيه للاستفهام والثاني بضم التاء من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفي بعض النسخ ببعض رأسه وفي بعضها ببعض الرأس والسائل من مالك هو ابن عيسى بن الطباع بيّنه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه ايجزيه فقد احدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والرد ان لفظ الرد مجمل لانه يحتمل ان يراد بها مسح الكل بان الباء زائدة ومسح البعض على انها تبعيضية فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول فلما جاء في الرد ولما الاجمال في الرد في المقدار دون المجمل لمن الرأس وهو معلوم وقوله صلى الله عليه وسلم كان بيانا للاجمال الذي في المقدار وهذا القائل لم يعلم معنى الاجمال لما قال لفظ الرد مجمل قوله واحتج به مالك عبد الله بن زيد الذي ساقه هنا على عموم الاجزاء في مسح بعض الرأس والمعنى انه لما سئل عن مسح الرأس روى هذا الحديث واحتج به على ان يجوز ان يقتصر ببعض الرأس **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم مسح رأسه الى آخره **بيان رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني مالك الرابع عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح العين المهملة وتخفيف الميم وقد تقدم الرابع ابو يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس واوس له صحبة ذكره العدوي في جزء ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر قال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة وقيل ابوه يدعى وعنه ابنه عمرو بن يحيى وما نقل عبد عمرو بن يحيى تجوز لانه ابنه وعبد الكونه في منزلته وقيل المراد بقوله وهو جد عبد الله ابن زيد هذا وهم لانه لم يقل عبد الله بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى ابن بنت عبد الله ابن زيد قال الواقدي فظاهر ذكر محمد بن سعد ان الهرون يحيى هو جد عمرو بن يحيى بن ماس بن يكسر وقد يقال هو جد النعمان بن ابي حبة والله اعلم وقد اختلف رواة الموطا في تعيين هذا الرجل فابهمه اكثرهم قال معن بن عيسى في رواية عن

عمرو عن ابيه يحيى نعم يا محمد وهو جد عمرو بن يحيى قال عبد الله بن زيد وكان في الصلاة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك ثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جدي انس فسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال ابو الربيع عن مالك عن عمرو عن ابيه فان قلت هل يمكن ان يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد بن ابي صعصعة المازني وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقد سأله عمرو بن ابي حسن في حديث نسيبة السؤال كان على الحقيقة ويؤيد رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور اخرني عمرو بن يحيى ابنه قال كان يحيى يعني عمرو بن حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وجنس السؤال الى ابي حسن فيع المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا السؤال وكان كلهم متفقين على السؤال لهذا لم يكن عمرو بن ابي حسن يرجح ذلك ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن جده عمرو بن حسن قال كنت اتوضأ فقلت لعبد الله بن زيد الحديث انس من الرجال عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد ومنها العنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم سنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الطهارة في خمسة مواضع عن عبد الله بن يوسف هنا وعن موسى بن اسمعيل سليمان بن حرب كلاهما عن وهيب وعن خارجة بن محمد بن سليمان ابن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبد الله وعن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون خمستهم عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن موسى عن عبد الرحمن ابن بشر واخرجه الاربعة ايضا في الطهارة ابو داود عن مسدد وعن القعنبي وعن الحسن بن علي والترمذي عن اسحاق بن موسى الانصاري به مختصرا والنسائي عن عتبة بن عبد الله العمري وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجة عن الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى كلهم عن انس فهي عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة مختصرا وعن علي بن محمد مختصرا **بيان اللغات والمعاني** قوله فافرغ على يديه اي فصب الماء عليهما وفي بعض الروايات يديه قوله وفي رواية موسى بن يحيى وهب فاكفأ بهما يعني في رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة من وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان يعني يقال كفأ الاناء واكفأ اذا اماله وقال الكرماني كفأت الاناء كببته واكفأته اميلته والمراد في الموضعين افرغ الماء من الاناء على اليد قوله فغسل يديه مرتين بافراد اليد في رواية مالك وتثنية اليد في رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية مالك فغسل يده مرتين بافراد اليد يحتمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند غيره ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم فان قلت لم لا يحمل هذا على ما قبله قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد قوله ثم مضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني مضمض واستنشق ومعنى استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف وقال بعضهم الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس قلت لا نسلم ذلك فقد قال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد ثم غسل وجهه ثلاثا اي ثلاث مرات ولم تختلف الرواية في ذلك قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا ذكر مرتين ولم تختلف الرواية في ذلك قوله ثم غسل يديه مرتين وفي رواية مسلم وطريق حبان عن وائل عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه يد اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا ثم جعل على يده وضوءا آخر يكون مخرج الحديث عن غير محمد قوله الى المرفقين كذا رواية الاكثر وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس قوله ثم مسح رأسه زاد ابن الطباع لفظة كله وكذا في رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله مسح برأسه بزيادة الباء قوله ثم غسل رجليه وفي رواية وهيب الآتية الى الكعبين **بيان الاعراب** قوله استطيع ان تريني الاستفهام قوله ان تريني كلمة ان مصدرية والجملة في محل النصب على انها مفعول تستطيع والتقدير هل تستطيع الارادة اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قوله يتوضأ جملة في محل النصب على الحال لهذه كان ويجوز ان تكون تامة ويكون قوله يتوضأ حالا قوله نعم يقول القول وهو يكون جملة والتقدير نعم استطيع ان اريك قوله فدعا بماء الفاء للتعقيب ولذلك الفاء التي في فافرغ وفي فغسل يده واما كلمة ثم في ستة مواضع في الحديث بمعنى الواو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليت على معناها الأصلي وهو الأمهال كذا قال ابن بطال قلت ثم في هذه المواضع للترتيب لأن ثم تستعمل للثلاث معان
التشريك في الحكم والترتيب والمهلة مع ان في كل واحد خلافا والمراد من الترتيب هو الترتيب في الاخبار لا الترتيب في الحكم مثل
ما يقال الغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس العجبي ثم اخبرني ان الذي صنعته امس اعجب قوله مقدم رأسه الا في قوله
منه بيان لقوله فاقبل بها وادبر ولذلك لم يدخل الواو عليه قوله بدأ بالمؤخر من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك
بيان استنباط الأحكام الأول مسح اليد قبل شروعه في الوضوء مرتين وذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرتين او
ثلاثا ثم ان هذا الغسل يسمى في الوضوء ولا من الفروض وذهب داود بن جرير الطبري الى ايجاب ذلك وان الماء يجب ان لم
تكن اليد مغسولة وقال ابن القاسم عن المالكية عادة وقال مالك السنة ان يغسل يديه قبل الشروع في الوضوء مرتين كما
هو في روايته بعد الحديث قلت فيه حجة اقوال الاول انه سنة وهو المشهور عندنا كذا في الموطأ والمبسوط ويدل عليه
انه عليه الصلوة والسلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه وفي المنافع تقديم غسلها الى الرسغين صفة تنوب عن الفرض كالفاء
تنوب عن الواجب وفرض القراءة الثاني انه مستحب لشك في طهارة يده كما روي عن مالك الثالث انه واجب
على المبتدئ من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد الرابع ان شك هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب غسلها
على المبتدئ من نوم الليل وهو قول الخامس انه واجب على المبتدئ من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه وفي الحوشي تقدم
في مشهور مذهب مالك الخامس انه واجب على المبتدئ من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه وفي الحوشي تقدم
غسل اليدين للتفطن بترك الحديث والافشاء له ولغيره الثاني فيه المضمضة والاستنشاق وفيه استنان
في الوضوء فرضان في الغسل وبه قال الثوري وقال الشافعي سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري
والزهري وقتادة والحكم وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك والاوزاعي والليث وهو رواية عن علي
واحمد وعنه انهما واجبتان فيهما وهو مذهب ابن ابي ليلى واسحاق والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في
الوضوء والغسل دون المضمضة وبه قال ابو ثور وابو عبيد وهو رواية عن احمد الثالث فيه انه عليه
الصلوة والسلام مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وبه قال الشافعي وفي الروضة في كيفيته وجهان
اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثاني بست غرفات واستدل اصحابنا بحديث الترمذي
رواه عن علي رضي الله عنه وفيه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وفي الحديث حسن صحيح فان قلت لا يحتج به ان كل
واحد من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت صورته
ظاهر ذكرناه وهو ان يأخذ كل واحد منهما ماء جديدا كذا ذكره المولى علاء الدين في شرحه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث
غرفات للاستنشاق الرابع في غسل الوجه ثلاث مرات وليس في خلاف الخامس في غسل يديه مرتين وجاء في رواية
مسلم ثلاثا فان قلت هل يغسل يديه هنا من اول الاصابع او يغسل ذراعيه قلت ذكر في الاصل غسل ذراعيه
لا غير لتقدم غسل اليدين الى المرفقين في الذخيرة الاصح عندي ان يغسل اليدين ظاهرهما وباطنهما الا الاولى
كانت سنة افتتاح الوضوء فلا يتوهم عن فرض الوضوء الخامس فيه الى المرفقين وهما خلاف في غسل اليدين
عند الجمهور خلافا لزفر والمالكي رواية وقد روى الدارقطني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وروى البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر وغسل ذراعيه حتى تجاوز المرفق
وروى الطحاوي والطبراني من حديث نعيلة بن عباد العدوي عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء
على مرفقيه السادس فيه مسح رأسه جميع به مالك وابن علية واحمد في رواية علان مسح جميع الرأس فرض ولكن
اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض الرأس وقال غير الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعي
الفرض مسح بعض الرأس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب
مجمل في حق المقدار فقط لان الباء في وامسحوا برؤسكم للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة
المسح يتعدى الفعل الى المحل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأسي بالدهن
فيتناول الكل واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق
الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة ثم الآلة يترك فيتناول مسح بالصاق ثلاثة اصابع

سان ما يقال

بيان استنباط الأحكام

سنية مسح ليس من سنن الوضوء

بمحل المسح

بمحل المسح ومعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قال البعض وقد انكر بعض اهل العربية كون
الباء للتبعيض وقال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه وقد حمل الجرجاني
معنى الالصاق في الباء وان كانت الباء تجيء لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت مجيء الباء للتبعيض الاصمعي
والفارسي والقتبي وابن مالك قيل ولا يكونون حملوا منه عنا يشربها عباد الله قيل ومنه وامسحوا برؤسكم
والظاهر ان الباء فيها للالصاق في آية الوضوء للاستعانة وان كان في الكلام حذف فقيل فاقبل مسح بعضها
المراد عنه بنفسه والى المنزل بالباء فالأصل امسحوا برؤسكم بالماء فان قلت اليس ان في التيمم كلمة مسح ثبت بقوله فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ثم الاستيعاب فيه شرط قلت عرف الاستيعاب فيه اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى
اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص فكذا فيما قام مقامه او عرف
ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلوة والسلام لعمار ابن ياسر رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء قلت المسح فرض والمفروض مقدار الناصية
ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاحد المقدار لا يكفر لانه في حق المقدار ظني فان قلت بها الحنفي انك استدللت
بحديث المغيرة بان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهل المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل
الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الرأس
فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما مسحه عليه الصلوة والسلام على العمامة فاقوله البعض بان المراد به ما تحته
من قبيل الطلاق فاسم الحال واوله البعض بان الراوي كان يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح على رأسه ولم يصل العمامة
عن رأسه فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة
انه عليه الصلوة والسلام لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة
وقال بعضهم فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر وهذا مسح على
العمامة بقدر الناصية كما هو ظاهر ساق فعلم من حديث المغيرة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على
العمامة وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح
مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل
لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة قلت قول هذا القائل
من الحجج العجائب لانه يدعي ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد بحديث ضعيف موصول باعتراف هو
ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف تحصل القوة من شيء ليس بحجة وفيها ضعيف فاذا كان المرسل
غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى الا الحديث الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة السابع فيه البداية
في مسح الرأس بمقدمه وروي في هذا الباب احاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد مسح
رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه
وعند ابي شيبة من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدأ بمؤخر رأسه ثم جرهما الى قفاه ثم جرهما
الى مؤخره وعند ابي داود بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما وفي لفظ مسح الرأس كله من قرنه الى مؤخره كل ناحية لما يصيبه
لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح رأسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابي هريرة رفعه
توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه مسح رأسه يقبل بيده من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وعند ابن قانع من حديث ابي
هريرة وضع يديه على النصف من رأسه ثم جرهما الى مقدم رأسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدأ منه وجرهما الى ناصيته
وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وفي كتاب ابن السكن فمسح المقدم من رأسه وقفاه
وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح رأسه المسافة وفي كتاب النسائي من عائشة ووصفت وضوءه عليه الصلوة
ووصفت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت الى مؤخره ثم ردت يدها باذنها ثم مدت على اذنيه ثم مدت على عنقه وفي شرح مختار
المرغيناني ما شاء واختار بعض اصحابنا رواية محمد بن عبد الله بن زيد وقال بعضهم في قوله بدأ بمقدم رأسه حجة على من
قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه قلت لا يقال ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأوجه التي ذكرناها الآن والنبذ قال الأئمة ان يبدأ بمؤخر الرأس لحاجة والوجه الذي فيه البداية بمؤخر الرأس ايضا ان
يقول هذا الوجه جعلته عليك ايها القاضي في البداية بالمقدم الثمن فيه غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام
في المرفقين اتساع فيه عبارات التلطف بين الشيخ وتلميذه في قوله استطيع ان تريني المواضع الغائرة في جوارك لاستعانة
لحضار الماء من غير كراهة اعادة شرب فيها التعليم الثاني عشر فيه بيان الافضل من الماء لا يصير الماء مستعملا
لانه في رواية وهب وغيره ثم ادخل يده الثالث عشر فيه استيعاب مسح الرأس كل سنة لا فرضا كما قررناه والرابع عشر فيه
الاقتصار على مسح الرأس مرة واحدة **باب غسل الرجلين الى الكعبين** اي هذا باب في بيان مثل الرجلين الى
الكعبين والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا موسى قال ثنا وهيب عن ابيه شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن
زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يديه من التور
فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم
غسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمسح برأسه فاقبل بهما ومدبرا واحدة ثم
ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما ومدبرا واحدة ثم
غسل رجليه الى الكعبين **ش** مطابقته لحديث الترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والاعاث المتعلقة
به ذكرناها في الحديث السابق وذكرها الكرماني فنقول موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوضوء وهيب
هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتوى وعمرو هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو
ابن احيحة بفتح الحاء قال الكرماني عمرو هذا جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جد رهذا يدل على انه اخرجها وجه
الكرماني قلت لا منافاة في كونه جدا لعمرو جهة الام عالا لابيه وقال بعضهم هو ابن الكرماني فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن
يحيى من قبل امه وقد تقدم ان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن احيحة فلم يستقم ما قاله الاحتمال قلت لم يفرد الكرماني
في ذلك ولا قاله المحتمل فان صاحب الكمال قال ذلك وقد مر الكلام فيه في الباب الذي مضى قوله توبر بفتح التاء المثناة
من فوق وسكون الواو وفي آخره راء هو الطست وقال الجوهري اناء يشرب منه وقال الداودي هو القدح وقيل يشبه
الطست وقيل مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري في باب الغسل في المخضب
والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا
الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة نقله المهلب وهو السائل لاصحابه قوله فاكفأ فعل ماض من الاكفاء وقد
مر في الحديث السابق قوله استنشق واستنثر قال الكرماني هذا دليل من قال ان الاستنشاق والاستنثار هو شيء واحد
وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابي وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد فان قلت
فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لا نسلم ذلك لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك ويحتمل ان يكون عطف
تفسير قوله ثلاث غرفات قال الكرماني يحتمل ان يراد بها انها للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث
لهما وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول لا الثاني لانه ثبت بما رواه الترمذي وغيره انه مضمض واستنشق
ثلاثا فان قلت لا يعلم ان كل واحدة من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا في مضمضة ابي داود وروى عن علي انه
روي عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكلام روي من خلاف هذا فهو محمول على
الجواز قوله ثم ادخل يده يدل على انه اغترف باحد يديه هكذا هو في باقي الروايات وفي رواية مسلم وغيره ولكن وقع
في رواية ابن عساكر في الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس كذلك في
رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح فاله النووي قوله فمسح بيده وليس المراد
توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة قوله الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ في
الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه قوله الى الكعبين الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق
والقدم وقال بعضهم هو كعبان ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على
ابي حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد في حق المحرم
اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره **باب استعمال فضل
وضوء الناس** اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في الطهور وغيره والوضوء بفتح الواو والمراد

من فضل

من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر من اعضاء
المتوضي وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فعن ابي حنيفة ثلاث روايات
فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر عنه انه
انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو
الصحيح وقال الاسبيجابي وبه الفتوى وقال القاضي خان رواية الغلط وفي رواية شاذة غير مأخوذ بها وهو رواية
ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته وقال عبد الحميد القاضي ابن حزم لا تثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة
وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابي ثور وعند ابن ابي ليلى طاهر غير طهور
وهو قول ابي حنيفة وعند زفر ان كان مستعمله طاهرا فطاهر وطهور وان كان نجسا فنجس وقوله استعمال
فضل وضوء الناس عم من ان يستعمل شربه او لازالة الحدث او الجنب او الاختلاط بالماء المطلق فعلى قول النجاسة
لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى قول الطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين
والطبخ وازالة الخبث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين
من حيث ان في الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء **وامر جرير بن
عبد الله ان يتوضأ بفضل سواكه** هذا الاثر غير مطابق للترجمة فان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي
يفضل من المتوضي والاثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو الماء
الذي يبقى فيه السواك فلا مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يمس
فيه المتوضي سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم اراد البخاري ان هذا الصنيع لا يغير
الماء فلا يمنع التطهير به قلت من له ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه من تطابق الاثر للترجمة وقال
ابن المنير ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والحجة فما وجهه قلت مقصوده الرد
على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام ابعد من كلام ذاك القائل واي دليل له على
ان الماء في حين السواك والحجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا الماء الذي يفضل من وضوء المتوضي فان كان
لفظ فضل الوضوء عربيا فهذا معناه وان كان غير عربي فلا تعلق له بهذا وقال الكرماني وفضل السواك هو الماء الذي يبقى فيه
السواك ليترطب رسواكهم الاراك وهو لا يغير الماء قلت ثبت لك ان هذا الكلام واه وان فضل سواك لا يقال
له فضل الوضوء وهذا لا ينكره الا معاند ويمكن ان يقال بالجملة قيل ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في
الظرف والمتوضي يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة بريق السواك المدوث بالماء المستعمل
فيه ثم اثر جرير المذكور وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس بن حازم عنه وفي بعض
طرقه كان جرير يستاك ويغسل رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله توضأوا بفضل لأنرى به بأسا **ص** حدثنا ابو
ثابت شعبة قال ثنا الحكم قال سمعت ابا جحيفة رضي الله عنه يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء
فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيمسحون به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين
وبين يديه عنزة **ش** هذا الحديث يطابق الترجمة اذا كان المراد من قوله يأخذون من فضل وضوئه ما سال
من اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان المراد منه الماء الذي فضل عنه في الوعاء فلا مناسبة اصلا **بيان رجاله**
وهم اربعة الاول ادم بن ابي اياس تقدم والثاني شعبة بن الحجاج كذلك والثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف
ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب السمر في العلم
والرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي الكوفي تقدم
في باب كتابة العلم رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها ان رواته
ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان الحكم بن عتيبة ليس له سماع من احد من
الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روى عن ابن ابي اوفى ايضا **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن مثنى

٢ اهله صح

بيت صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأوجه التي ذكرناها الأذن والنبي قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس لاختار الوجه الذي فيه البداية بمؤخر الرأس وله أيضا أن
يقول هذا الوجه حجة عليك أيها الخصم أذن البداية بالمقدم التيمن فيه غسل الرجلين إلى الكعبين والكلام فيه كالكلام
في المرفقين التاسع فيه جريان التلطف بين الشيخ وتلميذه في قوله استطعت أن تريني إلى آخره العاشر فيه جواز الاستعانة
في إحضار الماء من غير كراهة الحادي عشر فيه التعليم بالفعل الثاني عشر فيه كفاية الاغتراف من الماء لا يصير الماء مستعملا
لأنه لم يرد يعوب وغيره ثم أدخل يده أن الثالث عشر فيه استيعاب مسح الرأس لكن سنة لا فرضا كما قررناه الرابع عشر فيه
الاقتصار على مسح الرأس مرة واحدة **باب غسل الرجلين إلى الكعبين** أي هذا باب في بيان غسل الرجلين إلى
الكعبين والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا موسى قال ثنا وهيب عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن
زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يديه من التور
فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا
ثم أدخل يده فغسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر واحدة ثم
غسل رجليه إلى الكعبين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والأبحاث المتعلقة
به ذكرناها في الحديث السابق وتذكرها الذي لم يذكر هناك فنقول موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي وهيب
هو ابن خالد الباهلي مر في باب من أجاب الفتوى وعمرو هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق عمرو
ابن أبي حسن بفتح الحاء قال الكرماني هو واحد عمرو بن يحيى فإن قلت تقدم أن السائل هو جد عمرو وهذا يدل على أنه آخر حياة وجه
الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جدا لعمرو جهة الأم لأبيه وقال بعضهم أورد الكرماني فقال عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن
يحيى من قبل أمه وقد قيل إن أم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبي حسن فلا يستقيم قاله الأصيلي قلت لم يفرد الكرماني
في ذلك ولا قاله الأصيلي فإن صاحب الكمال قال ذلك وقد مر الكلام فيه في الباب الذي مضى قوله تور بفتح التاء المثناة
من فوق وسكون الواو وفي آخره راء هو الطست وقال الجوهري إناء يشرب منه وقال الداودي قدح وقيل شبه
الطست وقيل مثل القدر يكون من صفر أو حجارة وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري في باب الغسل في المخضب
والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى أيضا
الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة فقوله لهم أي لأجلهم وهم السائلون أو صحابه قوله فأكفأ فعل ماض من الإكفاء وقد
مر في الحديث السابق قوله استنشق واستنثر قال الكرماني هذا دليل من قال إن الاستنشاق والاستنثار غير الاستنشاق
وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الأعرابي وابن قتيبة أن الاستنشاق والاستنثار واحد فإن قلت
فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لا نسلم ذلك لأن اختلاف اللفظين يجوز ذلك ويحتمل أن يكون عطف
تفسير قوله ثلاث غرفات قال الكرماني يحتمل أن يريد بها أنها للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا أو الكل ثلاث
لها وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الأول لا الثاني لأنه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره أنه مضمض واستنشق
ثلاثا فإن قلت لا يعلم أن كل واحد من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا لك فيما مضى أن البوطي روى عن الشافعي أنه
روى عنه أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكل ما روي من خلاف هذا فهو محمول على
الجواز قوله ثم أدخل يده بدل على أنه اغترف بإحدى يديه هكذا هو في باقي الروايات وفي رواية مسلم وغيره ولكن وقع
في رواية أبي عاصم وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم أدخل يديه بالتثنية وليس كذلك في
رواية أبي ذر والأصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي قوله وغسل يديه وليس المراد
توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة قوله إلى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ في
الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه قوله إلى الكعبين الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق
والقدم وقال بعضهم حكى عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا محتاج على
أبي حنيفة ولم يقل به أصلا بل نقل عن محمد بن الحسن وهو أيضا غلط لأن هذا التفسير ذكره محمد في حق المحرم
إذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما أسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره **باب استعمال فضل
وضوء الناس** أي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في الطهور وغيره والوضوء بفتح الواو والمراد

من فضل

من فضل الوضوء يحتمل أن يكون ما يبقى في الإناء بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل أن يراد به الماء الذي يتقاطر من أعضاء
المتوضئ وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فعن أبي حنيفة ثلاث روايات
فروى عنه أبو يوسف أنه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد أنه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وهو قول النخعي
أنه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الأشهر الأقيس وقال في المبسوط
الصحيح وقال الأسبيجابي وهو المفتوى وقال القاضي خان ورواية التغليظ رواية شاذة غير مأخوذ بها وبه يرد على
ابن حزم قوله الصحيح عن أبي حنيفة نجاسته وقال عبد الحميد القاضي رجوع لا ثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة
وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وأبي ثور وعند أبي يوسف طاهر غير طهور
وهو قوله الجديد وعند زفر إن كان مستعمله طاهرا فهو طاهر وطهور وإن كان محدثا فهو طاهر غير طهور وقوله استعمال
فضل وضوء الناس أعم من أن يستعمل لشربه أو لإزالة الحدث أو الخبث أو الاختلاط بالماء المطلق فعلى قول النجاسة
لا يجوز استعماله إلا على قول الطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى قول الطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين
والطبخ وإزالة الخبث والفتوى عندنا على أنه طاهر غير طهور كما ذهب إليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين
من حيث أن في الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء **وأمر جرير بن
عبد الله أن يتوضأ بفضل سواكه** هذا الأثر غير مطابق للترجمة فإن الترجمة في استعمال فضل الماء الذي
يفضل من المتوضئ والأثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك إن كان ما ذكره ابن التين وغيره أنه هو الماء
الذي ينقع فيه السواك فلا مناسبة له للترجمة أصلا لأنه ليس بفضل الوضوء وإن كان المراد أنه الماء الذي يغسل
فيه المتوضئ سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم أراد البخاري أن هذا الصنيع لا يغير
الماء فلا يمنع التطهير به قلت من له أدنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه من تطابق الأثر للترجمة وقال
ابن المنير إن قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والحجة فما وجهه قلت مقصوده الرد
على من زعم أن الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام أبعد من كلام ذاك القائل وأي دليل دل على
أن الماء في حين السواك والحجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء إلا الماء الذي يفضل من وضوء المتوضئ فإن كان
لفظ فضل الوضوء عربيا فهذا معناه وإن كان غير عربي فلا تعلق له بهذا وإن كان الكرماني وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه
السواك ليترطب ويسوكهم الأراك وهو لا يغير الماء قلت ثبت لك أن هذا الكلام إلخ وإن فضل السواك لا يقال
له فضل الوضوء وهذا لا ينكره إلا معاند ويمكن أن يقال بالجملة فقيل إن المراد من فضل السواك هو الماء الذي في
الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل
فيه ثم أخرج المذكور وصله ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه وفي بعض
طرقه كان جرير يستاك بعض أسرهم أراكة في الماء ثم يقول لأهله توضأوا بفضل لا نرى به بأسا **ص** حدثنا آدم قال
ثنا شعبة قال ثنا الحكم قال سمعت أبا جحيفة رضي الله عنه يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء
فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيمسحون به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين
وبين يديه عنزة **ش** هذا الحديث يطابق للترجمة إذا كان المراد من قوله يأخذون من فضل وضوئه ما سال
من أعضائه النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان المراد منه الماء الذي فضل عن في الوضاءة فلا مناسبة أصلا **بيان رجاله**
وهم أربعة الأول آدم بن أبي إياس تقدم والثاني شعبة بن الحجاج كذلك والثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف
ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم
والرابع أبو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي الكوفي تقدم
في باب كتابة العلم رضي الله عنه **بيان لطائف إسناده** منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع في سماع ومنها أن رواته
ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي ومنها أنه من رباعيات البخاري ومنها أن الحكم بن عتيبة ليس له سماع من أحد من
الصحابة إلا أبا جحيفة وقيل روى عن ابن أبي أوفى أيضا **بيان** تعدد موضعه ومن أخرجه غير أخرجه البخاري
أيضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن منصور وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وعن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم كلاهم عن ابن مهدي قتيبة عن شعبة عنه به واخرجه النسائي
في الصلوة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار به **بيان اللغات والاعراب** قوله بالهاجرة قال ابن الاثير الهجير والهاجرة والهجر
والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس الظهيرة وقيل عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وهجير
الغنم واهجيرها وتهجيرها سارت في الهجير وفي كتاب الانواء الكبير لابي حنيفة الهاجرة بالصيف قبل الظهر او بعدها بقليل
يقال اتيته بالهجير الاعلى وبالهاجرة العليا ويذكر الهاجرة والهجير قبل العصر بقليل والهجير شدة وسيت الهاجرة لقربه كل
شيء منها ولم اسمع الهاجرة في غير الصيف لابي قول الهجير في ثور وحش طرده الكلاب في صميم البرد كصماء لدى الزهور
كانه من اخر الهجير قوم يجانبهم بالمقود وفي المرعاة اتيته بالهاجرة وعند الهاجرة وعند الهجير وفي المغيث الهاجرة
بمعنى الهجيرة لان السير يهجر فيها كما يهجر فيها كما يهجر فيها كما

ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضأ اقول لفظ واذا توضأ ليس
مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحاكي به عند مشركي مكة وذكر ابو
الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية
سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين على ذلك اتفق المؤرخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم فيحتاج الى تأويل لغوي يعني انه كان يعقل الاحتلام
الشرعي او انه كان سمينا غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال احتلم اذا عقل وقال ثعلب احتلم الغلام
صار سمينا وهو معدود في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين **شاعر الرحمن بن يوسف قال نا حاتم بن اسمعيل**
عن الجعد قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابن اختي وقع في رأسه فدعا بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله فشربت من وضوئه الماء الذي يتقاطر من اعضائه
الشريفة وان كان المراد من فضل وضوئه فلا مطابقة ووقع المشتمل على راس هذا الحديث لفظة باب بلا ترجمة
وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذي قبله **بيان رجاله** وهم اربعة الاول عبد الرحمن بن يونس الجيم
البغدادي المستملي احد الحفاظ استملى لسفيان بن عيينة وغيره مات في آخر سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني حاتم
ابن اسمعيل الكوفي نزيل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة مروان الثالث الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي والمشهور انه يقال له الجعيد بالتصغير الرابع السائب
اسم ابيه على بن السيب بالمهملة وبالياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن يزيد بن الزيادة الكندي قال
حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث في البخاري
اخرجها كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني ومنها ان رواته فيه من صغار الصحابة
رضي الله عنهم **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
عن محمد بن عبد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حمزة وفي الدعوات عن قتيبة وهنا عن عبد الرحمن بن ابرهيم عن حاتم
ابن اسمعيل واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن
قتيبة به **بيان اللغات** قوله ذهبت بي والفرق بينه وبين اذهبان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب
به استصحبه ومضى به معه قوله واقع بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين وفي رواية الكشميهني وابي ذر الهروي وقع
بفتح القاف على لفظ الماضي وفي رواية كريمة وقع بفتح الواو وكسر الجيم على لفظ الاكثرين ومعنى وقع بكسر القاف
اصابه وجع في قدمه وزعم ابن سيدة انه يقال وقع الرجل والفرس وقعا فهو وقع اذا حفي في الحجارة او الشوك
وقد وقعه وجعه وجعا فوقع وتعنه الحجارة فنقصت منه ثم استعير للشكي المريض بدليل قولها وجع والعرب تسمي
كل من وجعا وفي الجامع وقع الرجل فوقع اذا حفي فيشتكي منه على الحجارة وقيل هو ان يشتكي الرجل منه من الحفا قال ابن
بطال وقع معناه انه وقع في الارض قال الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الحفا قوله وشربت من وضوئه بفتح
الواو قوله الخاتم النبوة بكسر التاء اي فاعلة ختم وهو الاتمام والبلوغ الى آخره وبفتح التاء بمعنى الطابع
ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وقال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر يدل على نبوته
به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي لوجود وصيانة عن تطرق القدح اليها وصيانة الشيء
المستوثق بانه ختم قوله مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة
بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار ويجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى القبجة
وجمعها الحجل والحجلة والذكر يعقوب وزرها بيضها ويؤيد هذا ان في حديث بيضة الحمامة اخرجه البخاري عن محمد بن عبد الله
الكوفي وقد روي بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه يقال ازرت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا

كبت

كبت ذنبها في الارض فباضت وجاءت فيه روايات كثيرة ففي رواية مسلم عن جابر بن سمرة ورأيت الخاتم عند كتفه
مثل بيضة الحمامة تشبه جسده وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس ورأيت خاتم النبوة في نغرة نحره
البيرى كانه جمع فيه خيلان سود كانها الشاليل وفي رواية احمد ايضا من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع
ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه درعا ورأيت على كتفه مثل الشامة فقال ابي
ابن لبيب الا اطبها لك قال طبيبها الذي خلقها وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وفي كتاب البيهقي مثل الشامة وفي كتاب
الشمائل بضعة ناشزة وفي حديث عمرو بن الخطب كشحمة تدمى وفي تاريخ ابن عساكر مثل البندقة وفي الترمذي
كالتفاحة وفي الروض كاثر اللحم الغابض على اللحم وفي تاريخ ابن خيثمة شامة خضراء تحمر وفي الحلية ايضا
شامة سوداء تقرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعي ثلاث
مجتمعات وفي كتاب المولد لابن عابد كان نورا يتلألأ وفي سيرة ابن ابي عاصم عدرة كعدرة الحمامة قال
ابو ايوب يعني فرطة الحمامة وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه بالحق محمد رسول الله وهي
عاتقة رضي الله عنها كثيبة صغيرة تضرب الى الدلهمة وكانت مما يلي القفا قالت فلما حين توفي فوجدته تدفع
وقيل ركبة العنز اسند ابو عمر من حماد بن عمرو وذكر الحافظ في كتابه التنوير كان الخاتم الذي بين كتفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب في المنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت
فانك منصور ثم قال هذا حديث غريب استنكره قال وقيل كان من نور فان قلت هل كان خاتم النبوة بعد
ميلاده او ولد وهو معه قلت قيل ولد وهو معه وعن ابن عابد في مغازيه لسدة الى شداد بن اوس
فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث يعني الملك وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين
كتفيه وثدييه ووجد برده وزمانا وفي الدلائل لابي نعيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان
الملك غمسه في الماء الذي اتبعه ثلاث غمسات ثم اخرج مرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة
المكتوبة تعني كالزهرة فان قلت ابن كان موضعه قلت قد روي بين كتفيه وقيل كان على نغض كتفه الايسر
لانه يقال ان الموضع الذي يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه الصلاة والسلام من
الشيطان وذكر ابو عمر وات معين بن مهران ذكر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه جاء سائل ربه ان يريه
موضع الشيطان منه فرأى حسه مهمى يرى داخله من خارجه ورأى الشيطان في صورة ضفدع عند نغض
كتفه هذا قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله في منكبه الايسر الى قلبه يوسوس اليه فاذا
ذكر الله العبد خنس ثم تحكم في الخاتم على وجه الاعتبار ان قلبه عليه الصلاة والسلام لما ملئ حكمة وايمانا
كما في الصحيح ختم عليه كما يختم على الوعاء الملؤ مكا اودرا فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك الختم لان النبي
المختوم محروس وكذا تدبير الله عز وجل في هذه الدنيا اذا وجد الشيء يختم زال الشك وانقطع الخصام فبابن الدين
فلذلك ختم رب العالمين في قلبه ختما ظاهرا له القلب لبقي الورقية وفقدت قوة القلب الى اصله فظهرت من
الاكفين كالبيضة ومن اجل ذلك برز بالصدق على اهل الموقف فصارت له الشفاعة من بين الرسل
بالختام المحمدي لان ثناء الصدق هو الذي استحقه اذ خصه ربه بما لم يخص به احدا غيره من الانبياء وغيره
يحققه قول الله العظيم ويشف الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم قال ابو سعيد الخدري قدم صدق هو محمد
صلى الله عليه وسلم شفيعهم يوم القيمة وكذا قال الحسن وقتادة وزيد بن اسلم وقيل الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ذكر مسلم
من حديث ابي بن كعب واخرج الثالثة ليوم ترغب الي فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال
القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان
في صدره **مشكلات ما وقع في هذا الباب** قوله في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها
وسكون الغين المعجمة وفي آخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النغض والنغض والناغض على الكتف وقيل هو
العظم الرقيق الذي على طرفه قوله كانه جمع بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع
ثم تضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه والشاليل بكسر الجيم وسكون الياء جمع شالول قوله الشاليل جمع كوكول

ابن دحية

يعني اليسرى

قوله على نغض كتفه الذي يدخل منه الشيطان

وهو الجبة التي تلبس في الجلد كالحصة فما دونها قوله رمح حنا بفتح الراء وسكون الدال وفي آخره عين مهملة ابي الخ
حنا والحنا بالكسر والتشديد والمد معروف والحناء اخص منه قوله لا يطلها من البط وهو شق الاصل
والجراح قوله نضحه ناشرة البضعة تمنع البآء الموحدة القطعة من اللحم وناشرة بالنون والشين والزاي المعجمتين
اي المرتفعة عن الجسم قوله تحتفر اي غايصة واصله من حفر الارض بيان استنباط الاحكام الاول فيه
بركة الاستقاء الثاني فيه مسح راس الصغير وكان مولد الشاب الذي مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة
الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك
الثالث فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول الساب بن يزيد فشربت من وضوئه الماء
الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث يعني التي في هذا الباب ترد عليه اي على ابي
حنيفة لان النجس لا يتبرك به قلت قصد هذا القايل التشنيع على حنيفة بهذا الرد البعيد لانه ليس في الاحاديث
المذكورة ما يدل على ان المراد من فضل وضوئه وكذا في قول السائب شربت من وضوئه ولئن سلمنا ان المراد هو
الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة ينكر هذا ويقول بنجاسة ذاك حاشا منه وكيف يقول
ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد قلنا ان صح عن ابي حنيفة تنجس الماء المستعمل والاقوى
الحنفية عليه فانقطع شغب هذا المعاند وقال ابن المنذر في اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضي
وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل قلت المثل حفظت شيأ وغابت عنك اشياء والماء
الباقي على اعضاء المتوضي لا خلاف في طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو وعند
بعضهم بالانفصال والاستقرار في مكان واما الذي قطر منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز
عنه **باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة** اي هذا باب في بيان حكم المضمضة
والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن الزبير والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما من
تعلقات الوضوء فالاول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء بالضم ثنا مسدد قال انبا خالد بن عبد الله قال انبا
عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل او مضمض واستنشق
من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ما اقبل وما ادبر وغسل رجليه الى
الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم خمسة الاول مسدد تقدم الثاني خالد بن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكي انه تصدق بزنته فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وستين ومائة الثالث عمرو بن يحيى رضي الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي
ومدني ومنها ان فيه قول الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير من ذكرنا عن
قريب ان البخاري قد اخرج حديث عبد الله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد عن عبد الله
بسنده من غير شك ولفظه ثم ادخل يده واستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه الاسماعيلي من طريق وهب
ابن بقية عن خالد كذلك بيان لغاته ومعناه قوله افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه قوله
ثم غسل يديه قوله او مضمض شك من الراوي قال الكرماني الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك
من مسدد شيخ البخاري ثم قال والغرض الكرماني فقال الظاهر ان الشك من التابعي قلت كونها محتملة وكونه
من الظاهر من اين بلد قرينة قوله من كفه كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين من كف بلا هاء
وفي بعض النسخ من غرفة واحدة وقال ابن بطال من كفه اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك عبارة عن
الكفة لمعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم
الكفة سمي الشيء باسم ما كان فيه وقال صاحب المطالع هي بالضم مثل غرفة وغرفة اي ملء الكف من ماء
وقال بعضهم وحصل لذلك ان المراد من قوله كف فعلى من انها تانيث الكف قلت هذا حصل غير حاصل
فكيف تكون كفة تانيث كف والكف مؤنث والاقرب الى الصواب ما ذكره ابن التين قوله فغسل يديه

الى المرفقين

الى المرفقين ولا يكون ذلك الا بمسح الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرماني فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت
هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من الثلث
في المضمضة والاستنشاق وادخال الماء في اليد وتثنية غسل اليد وسمع ما اقبل وما ادبر من الراس وغسل
الرجلين الى الكعبين واما غسل الوجه فامر ظاهر لا احتياج له الى بيان فالتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه طايل وتصرف غير وجيه
لان هذا في باب التعليم لغير صفة الوضوء فيشهد بذلك قوله هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويؤيد ذلك ما جاء في حديث الاغر عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد
عمرو بن يحيى اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا الحديث وقد مر عن قريب وكلا الرجلين
عن عبد الله بن زيد في هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا ثبت ذلك في رواية مسلم وغيره
فاذا كان هذا في باب التعليم كيف يجوز له ترك فرض من فروض الوضوء وذكر شيء من الزوايد والظاهر انه سقط
من الراوي فكما انه شك في قوله ثم غسل او مضمض وقول الكرماني واما غسل الوجه فامر ظاهر غير ظاهر وكون
ظاهرا عند عبد الله بن زيد لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السايل عنه ولو كان ظاهرا لما سأله وقوله
ذكر ما هو المقصود اي ذكر البخاري ما هو المقصود عنده وهو الذي ترجم له الباب قلت كان ينبغي ان يقصر
على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته في تعظيم الحديث لاجل التراجم فيترك اختصارا ذكر فرض من
الفروض القطعية ويذكر زايدا لا تطابق الترجمة وقال الكرماني وقد يجاب ايضا بان المعطوف المحذوف المعطوف
اي ثم غسل وجهه وحذفه للظهور فاو بمعنى الواو في قوله او مضمض ومن كفة واحدة يتعلق بمضمض واستنشق
فقط قلت هذا اقرب الى الصواب لانه لا يقال في الغرفة في الوضوء الا مضمض وان كان يطلق عليه بيان استنباط
الاحكام قد تقدم وانما مراد البخاري هنا بيان ان المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه
الخمسة المتقدمة وليس هذا بحجة على من يرى خلاف هذا الوجه لان الكل نقل عنه عليه الصلوة والسلام بيانا للجواز
باب مسح الرأس اي هذا باب في بيان مسح الرأس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة
ثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد
عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأ على يده فغسلها ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمضمض
واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه
قوله باب مسح الرأس مرة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي باب مسح الرأس مسحة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وهي قوله فمسح برأسه اي مرة واحدة والدليل عليه شيأن احدهما ان العطف على الثلاث وعلى مرتين
في غيره والثاني انه صرح بالمرة في حديث موسى عن وهيب كما نذكره الآن وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى عن الوهيب
هو ابن خالد قوله فبها بتور من ماء كذا رواية الاصيلي فاكفأ بزيادة همزة في اوله وهذه كلها مضت في
باب غسل الرجلين الى الكعبين والتفاوت بينها انه كرر لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين قال الكرماني
فان قلت هل فرق بين ذكر اللفظ مرتين وعدمه غير التاكيد قلت هذا نفي في غسل كل يد مرتين وذلك
ظاهر فيه ثنا موسى قال انبا وهيب وقال مسح برأسه مرة موسى هو ابن اسماعيل المنقري ووهيب هو ابن خالد
وتقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها ان مسح الراس مرة واحدة وقال ابن بطال في
السنن ثلاث مسحات والحجة على ان السنن يحتاج الى التتبع وحديث عثمان رضي الله عنه وان كان فيه توضأ ثلاثا
فالقياس على سائر الاعضاء فان قلت روى ابو داود ايضا هرون قال انبا يحيى بن ادم قال انبا اسرائيل عن عامر عن شقيق
عن حمران عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ومسح راسه ثلاثا ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قلت المذكور من حديث الجماعة هو مسح الراس مرة واحدة ولهذا قال ابو داود
في سننه احاديث عثمان تدل على انه مسح مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا ولم يقولوا مسح راسه ولم يذكروا عددا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما ذكر في خبر عبد الله بن زيد وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فمسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله عنه
وفيه مسح رأسه مرة واحدة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصفه عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وطلحة بن الأكوع
والربيع كلهم قالوا مسح برأسه مرة واحدة ولم يصف احاديثهم على صحيح في تكرار المسح وقال البيهقي قد روي من اوجه غريبة
عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس الا انه مع خلاف الحفاظ الثقات ليس بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا
يحتج به فان قلت قد روى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي
حنيفة عن خالد عن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ الحديث وفيه مسح برأسه ثلاثا قال الحكم ارواه
ابو حنيفة عن علقمة عن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة فقالوا فيه مسح برأسه مرة واحدة ومع
خلافهم انه لا يستقيم الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة على الثقة مقبولة ولا يسلم مثل ابي حنيفة رضي الله عنه
وأما قوله فقد خالفه كلهم المسح غير صحيح لان تكرار المسح سنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماء
واحد وقول الكرماني والقياس على سائر الاعضاء رد بان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار في
صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدله المسح وان كان يجزيا وأجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب
وهو شرع بالاتفاق فيكون العدد كذلك ورد بالحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة وصححه وغيره بسند من طريق عبد الله بن
عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن
منصور التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما روي من الاحاديث
في تثليث المسح ان صح على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسوقة مستقلة لجمع الابن حجر بين هذه الادلة القائل بهذا
الرد بعضهم من تصدى لشرح البخاري وفيه نظر لان الثلاث نص فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب
ان يقال الحديث الذي فيه المسح ثلاثا لا يقاوم الاحاديث التي فيها المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذي والعمل عليه عند
اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال ابو عمرو بن عبد البر كلهم يقولون مسح الرأس مرة واحدة قال قلت
هذا الذي ذكرته يرد على ابي حنيفة قلت لا يرد اصلا فان هذا الثلث سنة لكونه رواه ولكنه شرط ان يكون بماء
واحد وهذا خلاف ما قاله الثلاثة ومع هذا المذهب ازداد الا الثلث كما ذكرنا **باب وضوء الرجل مع امرأته**

وفضل وضوء المرأة اي هذا باب في بيان الحكم الفضل وضوء الطاهر في الطهور مع الوضوء مع الوضوء الرجل مع امرأته
فضل الوضوء يحتمل ان يكون مما يبقى في الطهور بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر من اعضاء
الوضوء وهو الذي حكم وضوء الرجل مع امرأته في اناء واحد والوضوء في الموضعين بضم الواو وفي الثاني بالفتح لان
المراد من الاول الفعل وبين الثاني الماء الذي يتوضأ به قوله وفضل بالجر عطفا على قوله وضوء الرجل وفي بعض النسخ
باب وضوء الرجل مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها **وتوضأ عمر من جرة نصرانية** بالمهملة من بيت نصرانية
هذا الأثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم ومناسبته للترجمة من جهة الغالب
ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري بالرد على من منع ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر رضي الله عنه
كانت تغتسل بفضله او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته اي في اناء واحد قلت من له ذوق او ادراك
يقول هذا الكلام البعيد فمراده من قوله ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل في كل الاشياء او في بعضها فان كان الاول
فلا نسلم ذلك وان كان الثاني فيجب التعيين وقوله لان الظاهر الخ فرع يخالفه ودليل على هذا وهو هذا الاحتمال وجه
بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر آثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات
وغيرها فقصدهم هنا بيان التوضي بالماء الذي سخنه النار في تسخينه بها بلا كراهة وفعلا قال مجاهد قلت هذا
وبين الآثار التي يذكرها فيها والا بعد من التخابط وكونه يكون في السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات لا يدل على
ترك المناسبات والمطابقات وهذه الاشياء ايضا اذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب مخلطا فلو ذكر
شخص مسئلة في الطلاق مثلا في كتاب الطهارة او مسئلة من كتاب الطهارة في كتاب العتاق مثلا في الحيض

ثم

ثم هذا الأثر الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم
ثم يغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في حميم ثم يغتسل منه قال الدارقطني
باسناد صحيح قوله بالحميم بفتح الحاء المهملة وهو الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري هو الماء المسخن قيل
سمي مغسولا ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والحميم محموما لسخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز
واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فانه كرهه رواه عنه ليث بن ابي سليم وذكر الرافعي
في كتابه ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر وقال
المحب الطبري لم ار في غير الرافعي قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سليمان
في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار
برحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى غفورا وفي سنده الهيثم بن زيد الراوي
له عن ابيه عن الاسلع مجهولان والعلاء بن الفضل راويه عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد
روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الأكوع انه
كان يسخن الماء ليتوضأ به رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو انا سلمة انه قال
قال ابن عباس ومنهم بن عمر رضي الله تعالى عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ
بالحميم قوله ومن بيت نصرانية وهذا الأثر الثاني وهو عطف على قوله بالحميم اي وتوضأ ابن عمر من بيت نصرانية
وفي رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا غير صحيح لانهما اثران مستقلان فالاول ذكرناه والثاني
الذي علقه البخاري وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه
ابن عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية وهذا لفظ الشافعي وقال الحافظ ابو بكر الحازمي رواه خلاد بن
اسلم عن سفيان بسنده فقال ماء نصرانية بالتذكير والمحفوظ ما رواه الشافعي في نصرانية بالتأنيث في
الأم لكن في جرة نصرانية بالهاء وفي المهذب لابي اسحق جر نصرانية وقال صحيح وذكر ابن فارس
في حلية العلماء هذا سلاخه من قوت البعير يحمل وعاء للماء فان قلت ما وجه تطابق هذا الأثر للترجمة
قلت قال الكرماني بناء على حذف واو العطف من قوله ومن بيت نصرانية ومعتقد انهما اثر واحد لما كان
هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الأمر الأول ايضا وان لم يكن مناسبا
لها لاشتراكهما في كونهما من فعله لكثير الفائدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هكذا نسخة واحدة
اي توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم
انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبة للترجمة ظاهرة قلت هذا منه لعدم اطلاعه في كتب القوم فلعل
انه اثر واحد وقد عرفت انهما اثران مستقلان ثم ادعى ان الأخير مناسب للترجمة ههنا اي يكون مناسبا لان
الباب في وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة فأي واحد من هذين مناسب لهذا واي واحد من هذين
يدل على ذلك اما توضأ عمر بالحميم فلا يدل على شيء من ذلك ظاهرا واما توضؤه من بيت نصرانية فهل يدل على ان وضوءه
كان من فضل وضوء هذه النصرانية فلا يدل ولا يستلزم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان وقال
بعضهم الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر رضي الله عنه توضأ بمائها وفيه دليل على جواز التطهر
بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوء حالا من النصرانية قلت الترجمة فضل وضوء المرأة النصرانية
هل فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة وقوله من بيت نصرانية لا يدل على ان الماء كان فضل
استعمال النصرانية ولان الماء كان لها فان قلت في رواية الشافعي من ماء نصرانية في جر نصرانية قلت
نعم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقال ث فيه واوانيهم المستعملة في الماء

٣ لا يدل لان كان فضل ثم يحتمل ان يكون لا يدل على جواز استعمال اوانيهم وثيابهم

اخذ كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم وثيابهم فلا كراهة اذ اني استعمالها قالوا ولا نعلم فيها خلافا واذا
تطهر من اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا
وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثاني المنع ومن كان لا يدري به باسا الاوزاعي
والثوري وابو حنيفة وان شافعي واصحابه وقال ابن المنذر لا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحق قلت وبهما اهل الظاهر
واختلف قول مالك في هذا ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما يدخل يده فيه وفي القنية اجازه
مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه عالم بطهارة نجاسة
وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا **ثنا عبد الله بن يوسف قال انبأ**
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جميعا مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لانه لا يدل على الترجمة صريحا لان المذكور
فيها شيئان والحديث ليس فيه الا شيء واحد وقال الكرماني يدل على الاول صريحا وعلى الثاني التزاما فان قلت
هذا لا يدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضئون من اناء واحد قلت قال الدارقطني وروى هذا الحديث
محمد بن النعمان عن مالك بلفظ من الميضاة وفي رواية العنبسي وابن وهب عنه كانوا يتوضئون زمن النبي عليه
الصلوة والسلام في الاناء الواحد واخرجه ابو داود ايضا من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتوضأ
نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندلي فيه ايدينا ولا شك ان الاحاديث تفسر
بعضها بعضا **بيان رجاله** وهم اربعة كلهم تقدموا وعبد الله هو التنيسي **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة والقول ومنها ان رواته ما بين تنيسي
ومدني ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب وعن البخاري اصح الاحاديث في الاسانيد مالك عن نافع عن ابن
عمر **بيان المعاني** قال بعضهم ظاهر كان الرجال التعميم لكن اللام للجنس لا للاستغراق قلت اخذه من كلام
الكرماني حيث قال فانه تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه هنا قلت قالوا العموم الا
اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض قلت الجمع مثل الرجال والنساء وما في معناه
من العام المتناول للمجموع ثم اذا عرف باللام يكون مجازا عن الجنس مثلا اذا قلت فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون
للجنس لا للجمع بان ليس القصد الا عهدا واستغراقا فلو حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد
الا ان ينوي العموم فلا يحنث فظ لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف
يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر رضي الله عنهما كان الرجال والنساء اثبات فيقع على الاقل بقرينة
العادة وان كان يحتمل الكل فان قلت قوله جميعا ينافي وقوعه على الاقل قلت معناه مجتمعين فالاجتماع راجع
حالة كونهم يتوضئون لا الى كون الرجال والنساء مطلقا فافهم فانه موضع دقيق قال الكرماني فان قلت لا يصح التمسك به
لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجتماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اقول حاصل السؤال انه
لا يصح التمسك بما روي عن ابن عمر من قوله كان الرجال والنساء يتوضئون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانك قررت
ان المراد البعض لقيام القرينة عليه بذلك واجتماع الكل متعذر فلا يكون حجة لعدم الاجماع عليه وحاصل الجواب
ان التمسك ليس بطريق الاجماع بل بان الرسول عليه الصلوة والسلام ورهم على ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة
للجواز وقد ذكر اهل الاصول ان قول الصحابي كان الناس يفعلون ونحوه ذلك حجة في العمل وليس هذا قيد الصحابة
ذلك بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الكرماني لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت لا يصح
الاجماع الا بعد وفاة الرسول عليه الصلوة والسلام **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه ان الصحابي اذا استدل بفعل
الذي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا لقوم وقال بعضهم يستفاد منه ان البخاري
يرى ذلك قلت لا نسلم ذلك لان البخاري وضع هذا المروي عن ابن عمر ليبان جواز وضوء الرجال والنساء جميعا
من اناء واحد ومع هذا لا يطابق هذا ترجمة الباب بحسب الظاهر كما قررناه الثاني فيه دليل على جواز تقبيل الرجل
والمرأة من اناء واحد وما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء بها ايضا للرجل سواء دخلت به اولا وقال الشعبي

وغيره

وغيره فلا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت
به وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها
مطلقا وكذا روي عن احمد مذهب احدهما انه لا بأس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم يكن جنبا والثاني
يكره ان يتوضأ بفضلها وكذا وان لك كراهة فضلها له والرخصة في عكسه والرابع لا بأس بشربها معا ولا خير
في فضلها وهو قول احمد والخامس لا بأس بفضل كل منهما شربا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار
اما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فقد نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم
وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظر
لانهم قالوا الاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روي جواز ذلك
عن قسمة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وانس وابو هريرة وعائشة وام سلمة وام
هاني وميمونة فحديث علي رضي الله عنه اخرجه الترمذي عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون في اناء واحد
وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير عن حديث عكرمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة اغتسلا من
اناء واحد من جنابة وتوضأ جميعا للصلوة وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد وحديث انس عند البخاري عن ابي الوليد بن نجيح عن عبد الله
ابن جبير عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل المرأة من نسائه من الاناء
الواحد ورواه الطحاوي عن ابي بكرة القاضي نحوه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن البزار في مسنده قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم واهله او بعض اهله يغتسلون من اناء واحد وحديث عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي وعبد الله بن مهلب
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيسبقني وحديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجة والطحاوي
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج النبي يده بالماء منه وحديث ام هاني رضي الله عنها عند النسائي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين وحديث ميمونة عند الترمذي باسناده الى ابن
عباس قال احدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة وقال هذا حديث
حسن صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة على من يكره ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة ونتوضأ المرأة بفضل الرجل وبقي
الكلام في ابتداء احدهما قبل الآخر وجاء حديث بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داود عن ابن عباس قال
ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له
يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب والسلام ان الماء لا يجنب وجاء ايضا حديث ام حبيبة الجنبية عند ابن ماجة
والطحاوي قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد وهذا في حق الوضوء قال
الطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه فان قلت يروى عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا اخرجه الطحاوي والدارقطني وروي
ايضا من حديث الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة لا يدري
ابو حاجب بها قال الاول ابو حاجب هو الذي روى عن الحكم واسم ابي الحاجب سوادة بن عاصم الغفاري واخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة والطحاوي وروي ايضا عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كابي هريرة اربع
سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله اخرجه الطحاوي والبيهقي في المعرفة قلت نقل عن احمد ان الاحاديث
الواردة في منع التطهير بفضل المرأة في جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن الصحابة المنع فما اذا خلت
به ولكن يعارض هذا ما روي في صحة الجواز من جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم واشهر الاحاديث عند
المانعين حديث عبد الله بن سرجس فانه روي مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي الموقوف اولى بالصواب
وقال قال البخاري اخطأ في رفعه قلت الحكم للواقع لانه زاد والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه مرة اخرى
ويعمل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع وصحح ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذي
في مسند الشيخان اخرجاه ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضر وقفه من وقفه

واز واجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدارقطني شيخ الدارقطني فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله
محمد بن سعد المقبري ولوالده عند ابن ماجة رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة
وهما مشهوران واما حديث الحكم الغفاري فقالت جماعة من المحدثين ان هذا الحديث لا يصح واشار الخطابي
ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند قلت لما اخرجه الترمذي قال هذا حديث حسن
وصححه ابن ماجة على حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان وابو محمد الفارسي والقول قول من صححه لان
ضعفه لانه يسند ظاهر السلامة من مضعف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به
وتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق يحتج ويريد بهذا ايضا قول
النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنساء
الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هو الاراد
علجة وهو الاراد علجة قلت الزيادة في الحديث وهي قوله من اناء واحد يرد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع
الرجال والنساء الاجنبيات واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال
يتوضؤن ويذهبون ثم تاتي النساء فيتوضؤن قلت هذا خلاف الذي يدل عليه جميع طرق هذا الحديث
وحدة الاناء في حديث ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق مشهر عن عبيد بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهر ونو النساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه قيل ولنا ان نقول ما كان
مانعا من ذلك قبل نزول اية الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والخادم وفيه نظر باب صب النبي صلى الله
عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه اي هذا باب في بيان صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو
وهو الماء الذي توضأ به على من اغمي عليه يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه ومغمى عليه بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمى
عليه بصيغة المفعول لان اصله مغموى على وزن مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون
فقلبت ياء فادغمت الياء في الياء فصار مغمي بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة الميم كسرة لاجل
الياء فصار مغمى والاغماء الغشي بمعنى واحد قال الكرماني وليس كذلك فان المغشي مرض يحصل من طول التعب وهو
اخف من الاغماء والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان العقل يكون في الاغماء مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا
وفي النوم يكون مستورا والمناسبة بين الباب من حيث ان في كل واحد منها نوعا من الوضوء ثنا ابو
الوليد قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وانا مريض لا اعقل ثم توضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث
انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول
ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك تقدم في كتاب الايمان الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره
الثالث محمد بن المنكدر التيمي القرشي المدني ابو عبد الله المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر خالة عائشة رضي الله عنها
فشكى اليها الحاجة فقالت له اول شيء يأتيني بعث به اليك فجاءها عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى
منها جارية فولدت له محمدا اماما بنا بكاءات سنة احدى وثلاثين ورأيت الرابع جابر بن عبد الله الانصاري تقدم في
كتاب الوحي بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة في السماع ومنها ان رواته ما بين
بصري وكوفي ومدني ومنها انهم كلهم ايمة اجلاء بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن
ابي الوليد وفي الطب عن محمد بن بشار عن غندر وفي الفرائض عن علي بن عثمان عن عبد الله بن المبارك واخرجه
مسلم في الفرائض عن محمد بن حاتم عن نمير بن اسد وعن اسحق بن ابراهيم بن النضر بن اسمعيل ابي عامر العقدي وعن
محمد بن المثنى وعن وهب بن جرير واخرجه النسائي فيه في الطهارة وفي التفسير وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى عن
خالد بن الحارث ثمانيهم عنه به بيان اللغات والمعاني والاعراب قوله يعودني جملة وقعت حالا وكذا قوله
يعودني وكذا قوله وانا مريض لا اعقل ايضا لا فهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا او لجعله كالفعل
اللازم قوله من وضوئه بفتح الواو معناه من الماء الذي توضأ به او ما بقي منه وخرج في الانتصاف عن علي

ابن عبد

ابن عبد الله ثم صب وضوءه علي وفي ابي داود فتوضأ وصب علي قوله لمن الميراث اللام فيه عوض عن ياء المتكلم اي
لمن ميراثه ويؤيده ما اخرجه في الاعتصام انه قال كيف اصنع في مالي وفي رواية ماذا ترى اني اصنع في مالي وفي
اخرى انما يرثني نساء اخوات يوصيكم بالبنات والاخوات قوله كلالة بنها اقوال انها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح
من طريق البراء بن عازب وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبة كلهم
وان بعدوا ثم قيل المورثة وقيل للميت وقيل لها وقيل لمال الموروث وقال الجوهري الكلالة الذي لا ولد له ولا
والد يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري تطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى
من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قوله فنزلت آية الفرائض وهي
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة وقيل هي آية المواريث مطلقا والفرائض جمع
فريضة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة بيان استنباط الاحكام قال ابن بطال
فيه دليل على طهورية الماء الذي توضأ به لانه لو لم يكن طاهرا لما صب عليه قلت ليس فيه دليل على طهورية
الماء لانه يحتمل انه صبه من الباقي في الاناء الثاني فيه رقية الصالحين بالماء وبمباشرتهم اياه وذلك مما
يرجى بركته الثالث فيه دليل على ان تبركه رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزيل كل علة الرابع فيه ان ما اقترن بالماء
ما ينفع الخامس فيه فضيلة عيادة المريض والضعفاء السادس فيه عيادة الاكابر الاصاغر

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء
والغسل في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة قال ابن سيدة المخضب الاجانة
وقال صاحب المنتهى هو المركن وقال ابو هلال العسكري في كتاب الفروق اناء يغسل فيه وفي مجمع الغرائب هو اجانة
تغسل فيه الثياب ويقال له المركن قوله والقدح واحد الاقداح التي يشرب بها وقال ابن الاثير القدح الذي يؤكل فيه
واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه قوله والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين وسكون الشين
ايضا ومراده الاناء الخشب وكذلك الاناء من الحجارة وذلك لان الاوليين تكون من الخشب والحجر سائر جواهر
الارض كالحديد والصفر والفضة والذهب والفضة فقوله والخشب يتناول سائر الاخشاب وقوله والحجارة يتناول
سائر الاحجار من التي لها قيمة والتي لا قيمة لها والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كالحمالة جمع حمل وكذلك حجارة دون
الماء وهما جمع كثرة وجمع القلة احجار فان قلت ما وجه عطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح قلت من باب عطف
التفسير لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في الحديث في هذا الباب بمخضب من
الحجارة كما يأتي عن قريب والدليل على صحة ذلك ما وقع في بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والحجارة
بدون حرف العطف وقال بعضهم وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فسقط
ما قيل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه قلت قصارى كلامهم هذا القائل ليس من عطف العام ثم اخرجه
للبيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الاشياء ولم يسم وجه العطف ما هو وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله
والحجارة والتور بفتح التاء المثناة من فوق قال الجوهري هو اناء يشرب فيه زاد المطرزي صغير وفي المغيث
لابي موسى هو اناء شبه اجانة من صفر او حجارة يتوضأ فيه ويؤكل وقال ابن قرقول هو مثل قدح من حجارة
وقدم الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين الباب والابواب التي قبله ظاهرة لان الكل فيما يتعلق بالوضوء
ثنا عبد الله بن المنير سمعت عبد الله بن بكير قال ثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال حضرت الصلوة
فقام من كان قريب الدار الى اهله وبقي قوم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء
فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة مطابقة الحديث
للترجمة في قوله مخضب من حجارة الى آخره بيان رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن المنير بضم الميم وكسر
النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقع في رواية الاصيلي ابن المنير الذي له كلام في تراجم
البخاري وفي غيرها وهو بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء وهو ناقل عن ذلك بزهاء ابن بطال
وهو ابو العباس احمد بن ابي المعالي محمد كان قاضي اسكندرية وخطيبها وعبد الله بن منير الحافظ الزاهد

بركته

الحجارة

بالالف واللام قلت يجوز
كلاهما وهو في موضعه
وقد يلبس هذا باب المنير

السمي المروزي مات سنة احدى واربعين ومائتين الثاني عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو وهب السهمي
المتوفي ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين الثالث حميد بالتصغير ابي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي تقدم
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع السماع والعنعنة ومنها ان رواته مروزي وبصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري
ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هرون واخرجه مسلم ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء
والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد دعا بقدح فيه ماء فوضع كف فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ فتوضأ جميع
اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلاثمائة واخرجه الاسماعيلي وفي شرح بيان المعاني والاعراب
قوله حضرت الصلوة هي صلاة العصر قوله فالتمس كان في محل الرفع فاعل قام قوله لاهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان
لقصد تحصيل الماء والتوضي به قوله وبقي قوم ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء غاب عن مجلسه ولم يكن على
الوضوء وانما توضؤا من المخضب الذي اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاتي بمخضب الخ وفي صيغة المجهول قوله من
حجارة كلمة من للبيان قوله قصعة المخضب اي اوسع بسطا الكف فيه لصغره وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من
الحجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا قوله ان بسطا اي الاكف بسط وكلمة ان مصدرية اي بسط الاكف فيه قوله
فتوضأ القوم اي القوم الذين تبعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المخضب الصغير قوله قلنا وفي بعض النسخ فقلنا في
بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه قوله كم كنتم مميز مجزوم في تقديره نفسا كنتم وكذلك مميز
ثمانين وثمانين منصوب لانه خبر الكون المقدر تقديره كانا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين بيان استنباط الاحكام
الاول فيه دلالة على معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الثاني فيه التمسك بالوضوء عند الصلوة الثالث فيه ان الاواني كلها
سواء كانت من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيدة في كتاب الطهارة عن ابن سيرين ان الخلفاء
يتوضؤن في الطست وعن الحسن رأيت عثمان يصب عليه الماء من ابريق يعني نحاس قال ابو عبيد وبهذا امر الناس في
الرخصة والتوسعة في الوضوء في انية النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روي عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن
ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال ما رأيته كره شيئا للوضوء في النحاس وفي كتاب الاشراف وجمع كثير من اهل العلم
في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك واسحاق وابو ثور وما علمت ابن رأيت احدا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس
والرصاص وشبهه والاشياء كلها على الاباحة وليس يحرم منها هو وبوقوف على ابن عمر قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه
توضأ فيه وهذه الرواية اشبه بالصواب وكان ابن نافع واسحق وابو ثور يكرهون الوضوء في انية الذهب والفضة
وبه نقول ولو توضأ فيه متوخيا جزاء وقد اساء وعن ابي حنيفة رضي الله عنه كان يكره الاكل والشرب في آنية الفضة
وكان لا يرى كبائرا بالمفضض وكان لا يرى بالوضوء منه بأسا قلت ابو حنيفة كان يكره الاكل في آنية الذهب ايضا
والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في قدر من شبه وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من مخضب
من صفر والصفر بضم الصاد هو النحاس الجيد قال ابو عبيدة كسر الصاد فيه لغة ولم يجزه غيره ويقال له ايضا الشبه بفتحتين
لانه يشبه الذهب ثنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلاء بالمهملة والمد الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث يزيد بضم
الياء الموحدة وفتح الزاء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى واسم ابي بردة الحارث وقيل
عامر ويقال اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعري وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب من علم ولا
تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكرها بالكنية وهناك بالاسم بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة مكيون بيان المعنى والاعراب قوله
مج يصب بفمه ومنه مج لسانه اذا قذفه قوله دعا اي طلب اسية في موضع الجر لانها صفة لقدح قوله فغسل يديه
الفاء للعطف على دعا بالمهملة ومعنى دعا طلب قوله ووجهه بالنصب عطف على قوله يديه وقوله ومج عطف على فغسل

بيان استنباط الاحكام

بيان استنباط الاحكام الاول قال الكرماني هذا الحديث يدل على غسل في القدح بفتح الغين لا على غسل عضو
على الوضوء الثاني قال الداودي فيه جواز الوضوء بماء قد مج فيه الثالث فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الاذاق
منه على الوجوه والنحو الآن تمام الحديث اخرجه البخاري معلقا عن ابي يوسف في باب كيف غسل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية
كلام الناس هناك ثنا احمد بن يونس قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال ثنا عروة بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه
قال وادبر به وقبل بدأ بمقدمه للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول احمد بن عبد الله بن يوسف نسب الى جده
في باب من قال الايمان هو العمل الصالح الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم في باب
السؤال والفتيا عند رمي الجمار الثالث عمرو بن يحيى المازني ابو يحيى بن عمارة الخامس عبد الله بن زيد وقد تقدم ثلاثة في
باب غسل الرجلين بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني
ومنها ان فيه اثنين وهما احمد بن يونس وعبد العزيز كلاهما ثقة حافظ فقيه بيان المعنى والحكم قوله اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية الكشميهني في الوقت ورواية غيره اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في تور
صفة لقوله ماء ومحل النصب كلمة من في من صفر للبيان وتفسير التور قدم من قريب قوله فغسل وجهه تفسير لقوله
فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخر والمخرج متحد وقوله في تور من صفر
زيادة عبد العزيز قال الكرماني فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب
الذي بعده قلت لعل مراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جملة انه حجر لان
الصفر انما من انواع الاحجار اقول رأيت في نسخة صحيحة بخط المصنف واثر التور ضد قوله والخشب والحجارة
ثنا ابو اليمان قال اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عتبة ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
بين رجلين يخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس فقال
اتدري من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي بن ابي طالب وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في
مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس
مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف واسمه الحكم بن نافع الثاني شعيب
ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وكبر الاب والكل تقدموا في
كتاب الوحي الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها جميعا بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والاخبار بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والقول ومنها ان رواته ما بين حمصي ومدني ومنها ان فيه راويين حليفين
الزهري وعبيد الله بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي
الصلوة في موضعين وفي المريض يشهد الجماعة وفي انما جعل الامام ليؤتم به مختصرا وفي البيعة والخمس واخر المغازي
وفي باب مرضه عليه الصلوة والسلام وفي الطب اخرجه مسلم في الصلوة عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي
في عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر
ابن عباس واخرجه الترمذي في الجنائز عن ابن ابي عمر عن سفيان به بيان اللغات والاعراب قوله ثقل
بضم القاف يقال ثقل الشيء ثقلا مثال صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر صبح فلان ثاقلا اذا ثقل المرض والثقل
ضد الخفة والمعنى هنا اشتد مرضه وتفسيره قوله بعد واشتد به وجعه واما الثقل بفتح الثاء وسكون
القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف الشيء في الوزن يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت
الثاء اذا فتحتها لتنظر ما ثقلها من خفتها وفي القاموس ثقل كفرح ثقلا وثقلا وثقيل اشتد مرضه قلت
هذا يحتاج الى نسبة الى احد من ائمة اللغة المعتبر عليهم قوله فان يمرض على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضه
تمريضا اذا قمت عليه في مرضه يعني خدمته ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قردت

البعير اذا زلت قوادمه والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة قوله فاذن بتشديد النون لانه لجماعة النساء اي اذنت
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرضن في بيتها قوله فحفظ جلده بضم الحاء المهملة وجلده فاعل اي يؤثر جلده على
الارض كانه يخط خطا وفي بعض النسخ يخط بصيغة المجهول قوله قال عبد الله هو الراوي له عن عائشة وهو الاسناد
المذكور بغيره والعطف قوله لو كانت معطوف ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله تلفتت اي تقول عائشة قوله بعد ما دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها واضيف اليها مجازا لمناسبة السكنى فيه
قوله هريقوا علي وكذا هو في رواية الكشميهني بدون الهمزة في اوله وفي رواية الاصيلي هراق الماء يهرقه هراقة اي صبه
واصله اراق يريق اراقة من باب الافعال واصل اراق اريق على وزن افعل نقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت
الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار اراق واصل يريق يايريق على وزن يافعل مثل ياكرم اصله
يؤكرم حذفت الهمزة منه اتباعا لحذفها في المضارع لاجتماع الهمزتين فيه وهو تعليل اللغة الثانية اهرق الماء يهرقه
اهراقا على وزن افعل فعالا قال سيبويه فقارنوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كانها من نفس الكلمة ثم
دخلت الالف بعد الهاء عوضا عن حذفهم العين لان اصل اهرق اريق اللغة الثالثة اهراق يهريق اهراقا
فهو مهريق والشيء مهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ نظيره استطاع يستطيع استيطاعا بفتح الالف في المبني وضم
الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا من ذهاب حركة العين للفعل وكذلك حكم الهاء وقد خبط
بعضهم في هذا الموضع لعدم وقوفهم على قواعد علم الصرف قوله من سبع قرب جمع قربة وهي ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع
القلة قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها قوله اوكيتهن الاوكية جمع وكاء وهو الذي يشد به رأس القربة قوله
اجهد بفتح الهاء اي اوصي من باب علم يعلم يقال عهدت اليه اي اوصيته قوله واجلس على صيغة المجهول اي النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعض الروايات فاجلس والمخضب مرتفع عن قرب وزاد ابن خزيمة من طريق عائشة انه كان من نحاس
قوله ثم طفقنا نصب عليه بكسر القاف وفتحها حكاه الاخفش والكسر افصح وهو من افعال المقاربة ومعناه
جعلنا نصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تلك اي القرب السبع وفي بعض الروايات تلك القرب وهو في محل
النصب لانه مفعول نصب قوله حتى طفق اي حتى جعل النبي صلى الله عليه وسلم يشير الينا وفي طفق معنى الاستمرار
والمواصلة قوله ان قد فعلتن اي بان فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة وفعلتن بضم
التاء وتشديد النون وهو جمع المؤنث المخاطب قوله ثم خرج الى الناس اي خرج من بيت عائشة رضي الله عنها وزاد
البخاري فيه من طريق عقيل عن الزهري فصلى بهم وخطبهم على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى بيان
استنباط الاحكام الاول فيه الدلالة على وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم والا لم يحتج الى الاستئذان
منهن ثم وجوبه على خرج بالطريق الاولى الثاني فيه لبعض الضرات ان تهب نوبتها للضرة الاخرى الثالث
فيه استحباب الوصية الرابع فيه جواز الاجلاس في المخضب ونحوه لاجلب الماء عليه سواء كان من خشب او
نحاس وقد روي عن ابن عمر كراهة الوضوء في النحاس وقد ذكرناه وقد روي عنه انه قال اما الوضوء بالنحاس
فلا يكره فيه الا الجنة فقط وقيل الكراهة لان الماء يتغير فيه وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل
ان تكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض فشبه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله
بما ذكرناه من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة والحجة البالغة والخامس
فيه اراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء السادس فيه دلالة على فضل عائشة رضي الله تعالى عنها
لتمريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها السابع فيه اشارة الى جواز الرقى والتداوي للعليل ويكره لمن ليست به علة
الثامن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره بذلك وفي الحديث الآخر اني اوعك
كما يوعك رجلان منكم التاسع فيه جواز الاخذ بالاشارة العاشر فيه ان المريض يكون نفسه لبعض اهله
دون بعض الاسبلة والاجوبة الوطا ما كانت الحكمة في طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه اجيب
بان المريض اذا صب عليه الماء اتت اليه قوته لكن في مرض ينقضي ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك فلذلك
طلب الماء ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج الى الناس الثاني ما الحكمة في تعيين القرب اجيب بانه [illegible]

يحتمل

فيه محفوظا وفي معناها ما يشاكلها مما يحتمل ان يكون ذلك من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا في
كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا فلك غاية العدد عشرة والمائة تركب من
العشرات والالوف من المئات والسبعة من وسط العشرة وهي الامور اوساطها وهي وتر والله يحب الوتر تخلل
السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط ولان كان وترا الثالث ما الحكمة في تعيين القرب اجيب بان الماء
يكون فيه محفوظا وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء في رواية الطبراني في هذا الحديث
من آثار شتى الرابع ما الحكمة في شرطه عليه الصلوة والسلام في القرب عدم حل اوكيتهن اجيب بان اول الماء
اطهر واصفاه لان الابدان لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط
ان يكون صب الماء عليه من الاسقية لم تحل ليكون ذلك جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا الخامس ما الحكمة
في ان عائشة رضي الله عنها قالت ورجل آخر ولم تعينه مع انه كان هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه اجيب بانه
كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكاسبه وجاء في رواية بن الفضل بن عباس وفي
اخوي بين رجلين احدهما اسامة وطريق الجمع انهما كانا ابنا ابوين الآخر ضبع الكريمة تارة هذا وتارة هذا وكان
العباس اكثرهم اختلاطا بضبع الكريمة لانه كان ادوم لها اكراما له واختصاصا به وعلي واسامة كلي الفضل
يتناوبون اليد الاخرى فيها هذا جواب بانها صرحت بالعباس هاهنا لا آخر لكونه ثلاثة وهذا الجواب احسن من
الاول السادس قال الكرماني لم ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب ثم اجاب بقوله لعل القدح كان من
الخشب

باب الوضوء من التور

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء وقدم تفسير التور مستوفى
وقدم في حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب قوله هذا ان التور غير
الطست وذلك يقتضي ان يكون التور اصغر قدرا ونحوه لان الطست لا بد له من ذلك والمناسبة بين البابين
ظاهرة ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان عن عمرو بن يحيى ابنه قال كان عمي يكثر من الوضوء
فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ
على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة
ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين ثم اخذ
بيديه ما فمسح رأسه فادبر بيديه واقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البطوني البجلي مر في اول كتاب العلم الثاني سليمان بن بلال ابو محمد مر في اول
كتاب الايمان الثالث عمرو بن يحيى الرابع يحيى بن عمارة الخامس عمي عمرو بن ابي حسن كما تقدم وبقية الكلام
فيه وفيما يتعلق بالحديث مر في باب مسح الرأس كله ولنذكرها قوله ثم ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف
تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد جزم به لمسلم في رواية قوله ثلاث مرات وفي رواية ثلاث مرارا فان قلت كم العدد
في ثلاث الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو ثلاث مرات قلت هما
يتعاقبان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى ثلاثة قروء قوله واستنثر قد مر تفسير الاستنثار
هناك فان قلت لم لم يذكر الاستنشاق قلت الاستنثار يستلزم الاستنشاق لان اخراج الماء من الانف
هكذا قاله الكرماني قلت ولا يتأتى هذا على قول من يقول الاستنثار والاستنشاق شيء واحد فعلى قول هذا
يكون من باب الاكتفاء او الاعتماد على الرواية الاخرى قوله من غرفة حال من الضمير الذي في مضمض والمعنى
مضمض ثلاث مرات واستنثر ثلاث مرات حال كونه مغترفا بغرفة واحدة وهو احد الوجوه الخمسة التي
وقال بعضهم قوله من غرفة واحدة متعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعنى جمع بينهما ثلاث مرات بغرفة كل
مرة بغرفة قلت يكون الجمع بثلاث غرفات والتركيب لا يدل على هذا وهو يصرح بغرفة واحدة ثم جاء في حديث
عبد الله بن زيد بثلاث غرفات وفي رواية ابي داود وسلم فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل
ذلك ثلاثا يعني يفعل المضمضة والاستنشاق كل مرة منهما بغرفة فتكون المضامضة الثلاث والاستنثارات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلث بلا تعرفات وهو احد الوجوه الشافعية وهو الاصح عندهم قوله فغسل وجهه ثلاثا ثلاثا لفظ ثلاث
يتعلق بالفعلين اي اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا لا يمكن
باغتراف واحد قوله فادبر بيديه واقبل احتج به الحسن بن حي على البداءة بمؤخر الرأس والجواب ان الواو
لا تدل على الترتيب وقد سبق في الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بيديه وادبر بهما وانما اختلف فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التأخير والتقديم ليري امته السعة في ذلك والتيسير لهم قوله فقال
ابي عبد الله بن زيد ثنا مسدد قال ثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا باناء من ماء فاتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى
الماء ينبع من اصابعه قال انس فحزرت من توضأ ما بين السبعين الى الثمانين مطابقته للترجمة
غير ظاهرة اللهم الا اذا اطلق اسم الشيء على القدح بيان رجاله وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني
حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت فلم لا يجوز ان يكون هذا حماد بن سلمة قلت لان مسددا لم يسمع من حماد بن
سلمة الثالث ثابت البناني بضم الباء الموحدة وبالنونين مر في باب القراءة والغرض الرابع انس بن مالك رضي الله عنه
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم
كلهم ائمة اجلاء بيان من اخرجه غير اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن الربيع بن الزهراني قوله رحراح
بفتح الراء وبالحاء المهملتين اي واسع ويقال درجح ايضا بحذف الالف وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الفم القريب
القعر وشله لا يسع الماء الكثير فدل على المعجزة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال
بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيم وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج وفي مسنده عن ابن عباس ان المقوقس
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال قوله فيه شيء من ماء اي قليل من الماء لان التنوين
للتقليل من التبعيض قوله ينبع بجوز فتح الباء الموحدة وضمها وكسرها قوله فحزرت من الحزر بتقديم الزاي على الراء
وهو الخرص والتقدير قوله من توضأ في محل النصب على المفعولية قوله ما بين السبعين الى الثمانين حال من توضأ ولعدم
من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدد بل كان يتحقق انها تنيف على
السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن او جاوزته كذا قال بعضهم وقال الكرماني ورد ايضا عن جابر كانوا نحو ثلثمائة
مائة وهذه قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وهذا وجه من ذلك ويستفاد من هذا بلاغة
معجزته صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الفرق الكثير
وليس ذلك في طبع اعضاء بني آدم باب الوضوء بالمد اي هذا باب في بيان الوضوء في المد بضم الميم
وتشديد الدال ولهذا اختلفوا فيه فقيل المد رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان
وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء العراق وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان قلت مذهب ابي حنيفة ان المد
رطلان وهذا القائل لم يبين المخالف من هو وما خالف ابو حنيفة اصلا لانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني حدثنا ابو نعيم قال
ثنا سفر قال انبأ ابن جبر قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل او كان يغتسل
بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول
ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من اسلم المدينة في كتاب الايمان الثاني سفر بكسر الميم
وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن بكسر الكاف والدال المهملة وقال ابو نعيم كان سفر سكاكا في
حديثه وقال شعبة كان يسمى سفر المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في
شيء ذهب بنا الى الميزان وشقرات ستة نوفمبر وثلاثين ورواية الثالث ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة
والمراد به سعيد بن جبير لا محمد بن عبد الله بن جبير وهو سعيد بن عتيك تقدم في باب علامات الايمان حب الانصار
ومن قال بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو عبد الله رواية له من انس في هذا الكتاب وقد روى هذا
الحديث الاسماعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال ثنا سفر قال الجشمي شيخ من الانصار يقال له انس

ابن مالك

ابن مالك ويقال له جابر بن عتيك الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والسماع ومنها ان فيه كوفيان ابو نعيم وسفر ومصريان ابن جبير وانس ومنها ان فيه من ينسب الى جد بيان
اللغات والمعاني قوله انسا بالتنوين لانه منصرف ووقع منصوبا قال الكرماني في بعضها بدون الالف وجوز حذف الالف
منه في الكتابة للتخفيف قلت كان الالف لا تكتب قوله يغسل اي يغسل جسده قوله او يغسل شك من الراوي قال الكرماني
الشك من ابن جبير انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره وفي قال انه يغتسل انه من باب الافتعال والفرق بين
الغسل والاغتسال مثل الفرق بين الكتب والاكتتاب وقال غيره والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم حدث به تفرد
رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم ولم يشك فقال يغسل قلت الظاهر ان هذا من الناسخ لان الاسماعيلي لم يروه بالشك
فنسبته الى البخاري او الى شيخه او الى ابن جبير مرجح بلا مرجح فلم لا ينسب الى مسدد قوله بالصاع قال الجوهري الصاع هو الذي
يكال به وهو اربعة امداد الى خمسة امداد يذكر ويؤنث وجمعه اصوع واصواع وصيعان وصياع كالصاع
وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد مختلف فيه وفي الجامع تصغير صوع فمن ذكر صويعة فمن انث
وجمع التذكير اصواع واصوع وصوع في التذكير واصوع في التانيث وفي الجمع صوع اصوع وقال ابن قرقول جاء في اكثر
الروايات اصوع قلت اصل الصاع صوع قلبت الواو الفا لفتحها وانفتاح ما قبلها وفيه ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل
وصواع والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة قوله ويتوضأ بالمد وهو ربع الصاع ويجمع على امداد
ومددة ومدد وياتي الخلاف فيه الآن وقد مر بعضه عن قريب بيان استنباط الحكم فيستنبط منه حكمان
الاول انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه ويجاز بزيد عليه الى خمسة امداد فدل ذلك على ان ماء
الغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا سبغ ثم ولهذا قال الشافعي وقدر يرتفق الفقيه بالقليل ويكتفي ويحترق
الاخر فلا يكفي ولكن المستحب لا ينقص في الغسل والوضوء عما ذكر في الحديث وقال بعضهم فكان انسا لم يطلع على ان عليه
الصلوة والسلام استعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها على النهاية وسيأتي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها ايضا انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد قلت انس رضي الله عنه لم يجعل
ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص عنها وانما حكى ما شاهده فالحال يختلف باختلاف الحاجة وحديث الفرق لا يدل
على ان عائشة رضي الله تعالى عنها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان بجميع ما في الفرق وغاية ما في الباب انه يدل على
انهما كانا يغتسلان من اناء واحد وليس فرقا وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك
الكلام في ثلاثة امداد وقال هذا القائل ايضا وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن
شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع قلت لا رد فيه على من قال
به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال الاصبحي اقل من ذلك
واما من الحنفية فهو محمد بن الحسن فانه روي عنه انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده باقل من مد وهذا يختلف
باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضئ والمغتسل ثلاثة احوال ان يكون معتدل
الخلقة كاعتدال خلقه عليه الصلوة والسلام فيتقدر بقي اختيار النقص من المد والصاع الثانية ان يكون خياكا
وتخفيفا لخلق بحيث لا يعادل جسده جسده عليه الصلوة والسلام فيستحب ان يستعمل من الماء ما يكون نسبته الى
جسده كنسبة المد والصاع الى جسده عليه الصلوة والسلام الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم
البطن وثخانة الاعضاء فيستحب ان لا ينقص من مقدار يكون النسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الروايات مختلفة في هذا الباب ففي رواية ابي داود من حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ومن حديث جابر كذلك
ومن حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء يتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا الحديث صحيح

شبه فيكفي

سار ونحيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووي حديث ام عمارة حسن وفي رواية مسلم من حديث عائشة
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي رواية من اناء واحد تختلف
ايدينا فيه وفي رواية فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي اخرى كانت تغتسل بخمسة مكاكيل
وتتوضا بمكيال وفي اخرى يغسله النبي صلى الله عليه وسلم الصاع ويوضيه المد وفي اخرى يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية البخاري نحو من صاع وفي لفظ من قدح يقال له الفرق وعند النسائي
في كتاب التمييز نحو ثمانية ارطال وفي مسند احمد من منيع ضروبة ثمانية او قسعة اوشرة ارطال وعند ابن
ماجة بسند ضعيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من
الوضوء مد ومن الغسل صاع وكذا رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابي نعيم في معرفة
الصحابة من حديث ام سعد بنت زيد بن ثابت تزوجه الوضوء مد والغسل صاع وقال الشافعي واحمد
ليس معنى الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي قال الشافعي وغيره من
العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما يستعمله واقله دليل على انه لا حد
في قدر ماء الطهارة بحيث استيعابه قلت الاحاديث قايم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال
فافهم والفرق بفتح الفاء وفتح الراء قال ابو زيد بفتح الراء وسكونها وقال النووي الفتح افصح وزعم الباجي
انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة
اصوع وقيل الفرق خمسة اوسق وكل قسط نصف صاع واما الفرق بالسكون ثمانية وعشرون رطلا وقال ابو
داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك اناء يسع المد معروف عندهم وقال ابن الاثير
المكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في الحديث مغرفا بالمد وقال ايضا المكوك اسم للكيال
ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكاكيك لابدال الهاء من الكاف الاخيرة
ويجمع ايضا على مكاكي الحكم الثاني انه عليه الصلوة والسلام كان يتوضا بالمد وهو رطلان عند ابي حنيفة
وعند الثلاثة رطل وثلث بالعراقي وقد ذكرناه واما الصاع فعند ابي يوسف خمسة ارطال وخمسة ابي يوسف ما رواه الطحاوي عنه
وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال وخمسة ابي يوسف ما رواه الطحاوي عنه
قال قدمت المدينة واخرج الحاج من اتق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث
قال الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وقال ابو سعيد بن عثمان الدارمي
سمعت علي بن المديني يقول عيرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث وقال رطلا واحتج ابو حنيفة
ومحمد بحديث ابن جابر رضي الله عنهما وقد ذكرنا في اول الباب

باب المسح على الخفين

اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء
ثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب قال حدثني عمرو عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول
اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم
الثقة القرشي المصري مات سنة ست عشرين ومائتين كان متضلعا بالفقه والنظر الثاني عبد الله بن وهب
القرشي المصري ولم يكن في المصريين احد اكثر حديثا منه واصبغ كان ورثه ما قاله مر في باب من يرد الله به خيرا
الثالث عمرو بالواو ابن الحارث ابو امية المذحجي الانصاري المصري القاري الفقيه مات بمصر سنة
ثمان واربعين ومائة الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية القرشي المدني مولى
عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة الخامس ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الفقيه المدني مر في كتاب الوحي السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع سعد بن ابي
وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع

وبصيغة الافراد

وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون
وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر ومنها ان فيه تابعيين تابعي ابو النضر عن ابي سلمة ومنها ان فيه رواية الصحابي
عن الصحابي ومنها ان معظم الرواة قرشيون فقهاء اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بحسب الظاهر وكذا
جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد

بيان

من اخرجه غيره لم يخرجه البتة ربي الا هشام وهو من افراده ولم يخرجه مسلم
في المسح الا عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين
عن ابن وهب به

بيان اللغة والاعراب

قوله وان عبد الله بن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر يكون موصولا
ان حمل على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة ومن ذلك قال الكرماني وهذا ما علق
من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخفين قوله شيئا نكرة لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وقوله حدثك جملة
من الفعل والمفعول وقوله سعد بالرفع فاعله فلا يقال بنصبه ايمن الذي حدثه سعد قوله غيره اي سعدا وذلك
لقوة وثوقه بنقله

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا يكفر الا المبتدع
الضال وقالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدايع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة
الصحابة الا شيا روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروي عن الحسن البصري انه قال
ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رواه ابو حنيفة من اهل السنة
والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ الخمر يعني المثلث وروي
عنه انه قال ما ظن بالمسح حتى جاء في ضوء النهار وكان الجحود من الله على كبار الصحابة رضي الله عنهم
ونسبة اياهم الى الخطا وكان بدعة ولهذا قال الكيا في حق اصحاب الكفر على من يرى المسح على الخفين والائمة لم تختلف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله
تعالى عنهم فاما الرواية عن علي سبق انكار المسح على الخفين فلم يروه عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة
فثبت عنها انها حالت بعد ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح
النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الزرنباني في كتاب الموضوعات انكار عائشة
غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مداره على عكرمة وروي انه لما
بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروي عن عطاء انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم
يمت حتى تابعهم وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وقفوا وروي عنه انه قال المسح افضل من غسل الرجلين
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحق وفي هداية الحنفية
فيه مستفيضة حتى ان من لم يرها كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة وكان ماجورا وحكى القرطبي
مثل هذا عن مالك انه قال عند موته ومن مالك فيه اقوال احدها انه لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز
ويكره الثالث انه يجوز بلا كراهة الرابع وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت الخامس انه يجوز بتوقيت
السادس انه يجوز للمسافر دون الحاضر السابع عكسه وقال اسحق الحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو
قول الثاني في احدى الروايتين عن احمد وقال المنذر هما سواء ومحمد رواية عن احمد وقال اصحابنا الشافعي الغسل
افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شك في جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من
الفقهاء روي عنه انكار المسح الا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما في مصنف ابن ابي
شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسين والحسن
اسحق السبيعي وقيس بن الربيع وكتاب القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود والخوارج والروافض وقال
الميموني عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد اربعون وكذا قاله البزار في مسنده

ك ٢٥

وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابو عمرو بن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد شنا الرواية ست وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه الثاني فيه تعظيم لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثالث فيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته الرابع فيه ان خبر الواحد اذا حف بالقرائن يفيد اليقين وقد تكاثرت بالنظر لسعد ده من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والى في السفر فجرى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها وما يدل على ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة ولان القوم لم يجمعوا ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيجمع بينهما ان جريرا في الحضر وقال النووي لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو يبين ان المراد بالمائدة غير صاحب الحق لكون السنة مخصصة للآية الخامس فيه دليل على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن قاله الخطابي وقال موسى بن عقبة موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف التابعي صاحب المغازي وهو موسى وابو النضر سالم او ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف وهم من الموالي مدنيون اخبرني ابو النضر بان ابا سلمة اخبره ان فقال عمر لعبد الله نحوه وهذا تعليق وصله الاسماعيلي والنسائي وغيرهما فالاسماعيلي عن ابي يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد سل اباك عما انكرت علي فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغائط قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة نحو من هذا عن سعد وابن عمر وقال عمر لابنه كانه يلومه اذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تتبع ورأى حديثه ثبتا والنسائي عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيلي ورواية عروة وابي سلمة عن سعد وابن عمر في حياة عمر مرسلة وقال الترمذي عن البخاري حديث ابي سلمة عن ابن عمر في المسح قال وسألت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال المروزي سألت احمد عنه فقال ليس يصح ابن عمر يسأل عن سعد المسح قلت انما انكر عليه صحبته في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن خزيمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه في تاريخه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر واعلم ان خبر ابي في قوله ان سعدا يحدث تقديره ان سعدا حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقوله فقال عطف على ذلك المقدر وقوله نحو منصوب بانه مفعول القول اي نحوا حدثنا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره ثنا عمرو بن خالد الحراني قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه يعني شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فتوضأ ومسح على الخفين مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول عمرو الواو بن خالد بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره خاء معجمة ابو الخير الحراني نسبة الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون قال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق والشام قلت ليس كما قال بل هو مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت قصبة ديار مضر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام وبها نمرود واخوه عليه الصلوة والسلام وقال ابن الكلبي ما خرج نوح عليه السلام من السفينة بناها وقيل بانيها هاران خال يعقوب عليه السلام فلذلك العرب تلحقها هاء فقالوا حران الثاني الليث بن سعد المصري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري تقدم في كتاب الوحي الرابع سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم الخامس نافع بن جبير بن مطعم السادس عروة بن المغيرة بن شعبة تقدموا في باب الطهارة

يوضح

يوضح حاجته السابع ابوه المغيرة بن شعبة بيان لطائف اسناده الاول ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة اكثر من والثاني ان رواته ما بين حراني ومصري ومدني والثالث ان فيه اربعة من التابعين على الولاء وهم يحيى وسعد ونافع وعروة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع في الطهارة عن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي عن عمرو بن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن ابن مطعم عنه وفي الطهارة ايضا وفي البيوع عن زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي عنه واخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وفي الصلوة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلوة خلف عبد الرحمن بن عوف واخرجه ابو داود في الصلوة عن احمد بن صالح ولم يذكر قصة الصلوة وعن مسدد عن يحيى بن يونس واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح بيان المعاني قوله اخرج لحاجته وفي الباب الذي بعد هذا انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته والمالك واحمد والهداية ودمن طريق عباد عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك عند صلاة الفجر قوله فاتبعه المغيرة من الاتباع بتشديد التاء من باب الافتعال ويروى فاتبعه من الاتباع بالتخفيف من باب الافعال وفي رواية للبخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر ابن شعبة بالاتباع وزاد حتى توارى عني فقضى حاجته ثم قبل توضأ وعند احمد من طريق ثور عن المغيرة ان الماء الذي توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية لرصبته له من قربة كانت جلدية وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لشأنها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اني والله دبغتها قوله باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة قوله فتوضأ وفي رواية البخاري في الجهاد زيادة وهي وعليه جبة شامية وفي رواية ابي داود من صوف فمن جباب الروم وللبخاري في رواية التي مضت في باب الرجل يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه ورد اهل الكرماني عن هذه الرواية فقال فان قلت المفهوم من قوله فتوضأ مسح انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا على غسل تام اعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به هنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح اقول وفي رواية البخاري في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد في مسنده ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه والاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في رواية اخرى ومسح رأسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ولو تأمل هذه الروايات لما التجأ الى هذا السؤال والجواب بيان استنباط الاحكام الاول فيه مشروعية المسح على الخفين الثاني فيه جواز الاستعانة كما مر في بابه الثالث فيه جواز الانتفاع بجلود الميتات اذا كانت مدبوغة الرابع فيه الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه عليه الصلوة والسلام لبس الجبة الرومية واستراب القرطبي على ان الصوف لا يتخلل الموت لان الجبة كانت شامية وكان الشام اذ ذاك دار كفر وما كانوا يعلمون الميتات الخامس فيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها بلا خلاف السادس فيه المشي في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك السابع فيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه عليه الصلوة والسلام قبل خبر الاعرابي الثامن فيه استحباب التواري عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم التاسع فيه جواز خدمة الساوات بغير اذنهم العاشر فيه استحباب الدوام على الطهارة لانه عليه الصلوة والسلام امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء الحادي عشر فيه الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لانه لم يخرجه على الصلوة والسلام يديه من تحت الجبة فلم يكتف بالتي شاء الرفع قال الشارح ثنا بيان عن ابن ابي شيبان عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم هو الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدم في باب كتابة العلم الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة اخو عبد الله بن عمرو بن حرام من الرضاعة
من كبار التابعين مات سنة خمس وسبعين السادس عمرو بن امية شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركين
عن احد وكان من رجال العرب ذكره في الصحابة وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها حديثان مات
سنة ستين بيان الطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة من
التابعين وهم يحيى وابو سلمة وجعفر ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني بيان من اخرجه اخرج النسائي في
الطهارة عن ابن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن عمر بن حرب بن شداد به واخرجه ابن ماجة في سننه ابي كريب بن ابي شيبة
عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي به بيان الحكم وهو شرعية المسح على الخفين تابعه حرب وابان ابو تابع سفيان
ابن عبد الرحمن المذكور حرب بن شداد فقوله حرب مرفوع لانه فاعل تابعه والضمير المنصوب فيه يرجع الى سفيان وقد وصله
النسائي عن عباس العنبري عن عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قوله وابان عطف على حرب وهو ابان بن
يزيد العطار وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن الفراء ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان بن يزيد
عن يحيى فذكره ثم اعلم ان ابان غير منصرف للالف فيه اصلية ووزنه فعال او من منعه عكس فقال الهمزة زائدة
والالف بدل من الياء لان اصله بين فما عدا ان قال انبا عبد الله انا الاوزاعي عن يحيى بن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية
عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم سبعة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة لقب عتيق بن عبد الله العتكي الحافظ الثاني عبد الله
ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدم في كتاب الوحي الثالث الاوزاعي وهو عبد الرحمن تقدم في كتاب العلم في باب
الخروج في طلب العلم الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس جعفر بن عمرو الرابع ابو عمرو بن
امية بيان الطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين مروزي وشامي ومدني بيان المعنى قوله على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه
واسقط بعض الرواة عن جعفر من الاسناد وهو خطأ قاله ابو حاتم الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث
من خطأ الاوزاعي لان سفيان رواه عن يحيى لم يذكرها وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب
الجماعة على الواحد اقول على تقدير تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطئته لان زيادة من ثقة غير
منافية لروايته فتقبل بيان الحكم وهو شيئان احدهما المسح على العمامة والاثر المسح على الخفين اما
الاول فاختلف العلماء فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال
الطهارة كما في المسح على الخفين واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم من مسح على العمامة لم يمسح على
رأسه واجيبوا انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على جابر ودونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح
الرأس والحديث في مسح العمامة يحتمل التأويل لا يترك المتيقن للمحتمل وقال ابن المنذر ومن مسح على العمامة ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وبه قال عمر انس وابو امامة وروي عن سعد بن مالك وابو الدرداء وبه قال عمر
ابن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي
واصحاب الرأي لا يجوز المسح عليها وفي المغني من شرائط جواز المسح على العمامة شيئان احدهما ان يكون تحت الخمار
وسواء ارخى لها ذؤابة او لا وقاله القاضي ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها اللام وقيل انما لا يجوز
المسح على العمامة التي لها حنك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلثي ونهى عن الاقعاط قال الاخفش الاقعاط
ان لا يكون تحت الحنك منها شيء وروي ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يلبس تحت حنكه من عمامته فحنكه بها وقال هكذا
فاعتبر الشرط الثاني ان تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وتجوز
المسح على الخمار من الرأس المتخذ على العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال
لا يجوز المسح على القلنسوة الا ما شاع على قلنسوة وفي جواز المسح للمرأة على الخمار روايتان احديهما يجوز والثانية
لا يجوز قاله ابو حامد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا والانعام
فيه خلاف لانه لا يشق نزعها واما الحكم الثاني فقد تقدم في شرح قوله عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو

قلنسوته

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه اي تابع الاوزاعي عمرو بن راشد فقوله سمعه بالرفع فاعله لقوله تابعه
والضمير المنصوب للاوزاعي وهذا المتابعة مرسلة وليس فيها ذكر العمامة عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي سلمة عن عمرو
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم
يسمع من عمرو وانما سمعه من ابيه جعفر فلا حجة فيها قاله الكرماني قلت وفي كتاب الطهارة لابن منذر من طريق معمر
وفيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني
ولم يوصف بالتدليس وقد سمع من خلق ما لو قيل عمرو قلت لم يلزم من كونه مدنيا ان يسمع عمرو وسماعه من خلق
ما لو قيل له لا يستلزم سماعه من عمرو والاحتمال لا يثبت ذلك باب اذا ادخل رجليه
وهما طاهرتان قوله باب اذا قطع بعد لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا في جزء المركب واذا اضيف الى
ما بعده بتأويل باب في بيان ادخال رجليه في خفيه وهما طاهرتان اي والحال ان رجليه طاهرتان عن الحدث
بان يكون معربا على الخبر مبتدأ محذوف اي هذا باب في بيان ادخال الرجل او المناسبة بين البابين ظاهرة
لان كلا منهما في حكم المسح على الخفين ثنا ابو نعيم قال ثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني زكريا بن ابي زائدة
الكوفي الثالث عامر بن شراحيل الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون على الحلبة والزبير في الجنة
تقدم هو وزكريا في باب فضل من استبرأ لدينه الرابع عروة بن المغيرة بن شعبة الخامس ابوه شعبة رضي الله عنهم
اجمعين بيان الطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون
ومنها ان فيه رواية التابعي الكبير عن التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه تقدم من قريب
بيان اللغة والاعراب قوله في سفرة هي مرة غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت
في رجب سنة تسع قوله فاهويت اي مددت يدي ويقال اي اشرت وقال الجوهري يقال اهوى اليه بيده
ليأخذه قال الاصمعي هويت بالشيء اذا اومأت به وقال الشيباني هويت اي قصدت وقيل هويت اي قصدت
الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الاماله قوله لانزع بكسر الزاي من باب ضرب يضرب فان قلت
فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قلت خفيه اي خفيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله دعهما اي دع الخفين فقوله دع امر معناه اترك وهو من الافعال التي اماتوا ماضيها
قوله فاني ادخلتهما اي الرجلين قوله طاهرتين ايمن الحدث وهو منصوب على الحال وهذه رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني وهما طاهرتان وهي جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان
وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله اسمح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث
صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما
وليلة اذا اقمنا قوله فمسح عليهما اي على الخفين بيان استنباط الاحكام الاول في جواز المسح على الخفين وبيان
شرعيته الثاني احتج به الشافعية على شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة عند اللبس قال بعضهم ولو غسل
رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم كمل باقي اعضاء الوضوء لم يمسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب
وكذا عند من لم يوجبه بناء على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط ابتداء المسح لبسهما
على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث محمد عليه وذكر ما ذكرناه
الآن عن الشافعية قلت الاول ما قاله صاحب الهداية ثم يرد على هذا القائل ما قاله اما عبارة صاحب الهداية
فهي كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه
ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجوز المسح وهذا لان الخف مانع لحلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع
وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا واما بيان الرد على هذا القائل بان الحديث
المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو انا نقول اولا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه لاحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما الخلاف في انه هل يشترط الكمال بعد اللبس وعند الحدث فعندنا عند الحدث وعند الشافعي في هذا اللبس وتطهر ثم توضأ فيها اذا غسل
رجلا ولا رجليه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث ثم احدث جاز عندنا خلافا له وكذا لو توضأ فيه لكن غسل احدى
رجليه وليس الخف على الاخرى وليس الاخرى بوجود عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط
سلناه ولكن لا نسلم انه على الصلق والسلام يشترط كمال الطهارة في وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية ما في الباب
اجزاء لبسها وقدما كانا طاهرين فعندنا من هذا اشتراط الطهارة لا يجوز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة
وقت اللبس او وقت الحدث وتقييد بوقت اللبس مزيد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر هذا على هذا لم يكن الحديث
حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشترط الطهارة لا لجواز المسح وحجة عليه حيث يأخذ منه ما ليس بدليل على
ما ادعاه وقال الطحاوي معنى قوله على الصلق والسلام ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال انه غلبا وان لم تكن الطهارة
كما يقال لمن صلى ركعتين قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يريد طاهرتان من جنابة او حدث ولو قلت دخلنا البلد ونحن
راكبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهما في الدخول فكون كل واحدة من
دابتيه عند ادخالها الخف طاهرة اذا لم يدخلهما الخفين معا وهما طاهرتان لان ادخالهما معا غير متصور عادة وانما
اراد ادخال كل واحد الخف وهي طاهرة بعد الاخرى فقد وجد مع هذا فان هذه المسئلة مبنية على ان الترتيب
شرط عندك فيه وليس شرطا عندنا وقال هذا القائل ايضا ولان خزيمة بن حديث صفوان بن عسال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما طهرا ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا
اقمنا قلت ان خزيمة ذكر ثم يقول في فقال في حديث به اصحابنا فانه اقوى حجة لك فيه قلت لك ان كان مراده من قوله اقوى حجة
كون مدة المسح لها فرقا بين ايام والمقيم يوما وليلة فمسلم ونحن نقول به وان كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا
نسلم ذلك لانه لا يفهم ذلك من نص الحديث على ما ذكرناه الآن وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على
شرط البخاري لكن حديث البابين يوافق في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس قلت بعد ان صح حديث صفوان عند جماعة من
المحدثين لا يلزم ان يكون على شرط البخاري وقوله موافق له في الدلالة اي غير مسلم في كون الطهارة عند اللبس ثم موافق له
في مطلق اشتراط الطهارة لا غير فان ادعى هذا القائل انه يريد على كونها عند اللبس فهي البيان باي نوع من الدلالة الا ان من
الاحكام فيه خدمة العالم والحاكم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يأمر بها الرابع فيه امكان الفهم على الاشارة
ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان ابا المغيرة اهوى لينزع الخفين فقال عليه الصلوة والسلام ما اراد بانه يجزيه
المسح الخامس دليل من لبس خفيه على غير طهارة وانه لا يمسح عليها بلا خلاف

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

اي هذا باب في بيان حكم من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليدرج ما هو مثلها وما دونها في
حكمها قوله والسويق بالسين والصاد فيه لغة لكان المضارعة والجمع اسوقة وسمي بذلك لانه يساق في الحلق والقطعة
من السويق وفي ابي حنيفة الجديدة السويق لان الخطيئة جذبت له يقال جذفت الخطيئة للسويق وقال ابو حاتم اذا
اراد ان يعلموا الفريضة فهي ضرب من السويق غير ولا من الزرع ما يريدون حين يستقبلون ثم يسمونه وتسميه ان
يسحن على المغل حتى يلبس وان شاؤا جعلوا معه المقلي الفريك وهو الجلبان طبخه وعاب رجل السويق بحضرة ابي
فقال لا تعبه فانه غذاء المسافر وطعام الجبان وغذاء المنكر وبلغة المريض وهو يسر فؤاد الحزين ويرد من نفس
المحرور وجيد في التبين ومنفوع في الطبيخ فقال ما تعلق بالبطن ويلوينه يصلح الدم وان شئت كان شرابا
وان شئت كان طعاما وان شئت كان ثريدا وان شئت خبيصا وترتيب السويق صب عليه ماء ثم لبنته وفي مجمع
الغرائب ثريد يشبه ثريدة اذا بل التراب وانما بل السويق لما كان لحقه من اليبس والعدم وهو يخلص من الشعير
او القمح يدق فيكون رشبه الدقيق اذا احتيج الى اكله يخلط بماء او لبن او زيت ونحوه وقال قوم هو الكعك قال
قال ابن السويق هو الكعك قال

يا حبذا الكعك بلحم مثرود ... وخشكنان مع سويق معقود

وقال ابن التين ليس في حديث الباب ذكر السويق وقال بعضهم واجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ

من اللحم

من اللحم مع دسومته فعدمه في السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث في الباب الذي بعده قلت وان سلمنا
ما قاله فتخصيص السويق بالذكر لما ذكر وقوله ولعله الى اخره بعد من الجواب الاول لانه عقد على السويق بابا فلا يذكر الا
في بابه وذكره اياه هاهنا الا طايل تحته لانه لا يفيد شيئا زايدا وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان اكثر هذه
الابواب في احكام الوضوء واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لحما ولم يتوضأوا وليس في رواية ابي ذر لحما
وانما روي اكل ابو بكر وعثمان ولم يتوضأوا ووجه ذلك في رواية الكشميهني والاولى اعم لان فيه حذف المفعول
وهو يتناول اكل ما مسته النار لحما او غيره وكذا وصل هذا التعليق الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من
طريق سليم بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا وروى ابن ابي شيبة عن هشيم
انبأنا علي بن زيد ثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا
ولحما فصلوا ولم يتوضأوا ورواه الترمذي عن ابن ابي عمر وعن ابن عيينة انبأنا ابن عقيل فذكر مطولا ورواه
ابن حبان عن عبد الله بن محمد ثنا سحنون بن ابراهيم ثنا ابو علقمة ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن محمد ابي فروة عن محمد بن
المنكدر به ورواه ابن خزيمة ثنا سويد بن سهل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوي
عن ابي بكرة ثنا ابو داود قال انبأنا وكيع بن ابي معروف عن جابر قال اكلنا مع ابي بكر رضي الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم
يتوضأ واخرجه الطحاوي في عشر طرق وروي ايضا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم نحوه قوله فلم يتوضأوا
غرضه منه بيان الاجماع السكوتي ثنا عبد الله بن يوسف قال انبأنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا ومن الطائف اسناده التحديث بصيغة
الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة بيان من اخرجه اخرجه مسلم وابو داود جميعا في الطهارة
عن القعنبي عن مالك بيان المعنى قوله كتف شاة اي كل لحمه وفي لفظ للبخاري في الاطعمة يعني اي اكل
جاعلي العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظ انتشل عرقا من
قدر وعند مسلم انه اكل عرقا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء ورواه ابو اسحق الشيرازي في سننه بزيادة
ولم يمضمض وفي مسند احمد نهش من كتف وعند ابن ماجة ثم مسح يده بمسح كان تحته وفي المصنف اكل من
عظم واخرق من ضلع وفي سنن ابي داود فاخذه يسل علم الحيته اساح من دم وما ثم قام الى الصلوة وفي
مسند القاضي اسمعيل بن اسحق كان ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله
عليه وسلم بيان الحكم وهو ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة
ومالك واحمد واسحق وابي ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن حي والليث بن سعد وابي عبيد وداود
ابن علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مست النار
وقال الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز يرى الوضوء مما غيرت النار وهو قول
زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين وحبيبة ام المؤمنين وابي
ايوب واحتجوا باحاديث كثيرة منها حديث ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اكل ثورا قط فتوضأ منه قال عمرو الثور القطعة رواه الطحاوي باسناد جيد والطبراني في الكبير ومنها
حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار رواه الطحاوي
باسناد صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح واخرجه الطبراني في الكبير واحمد
في مسنده واخرجه الترمذي والبزار في مسنده ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الطحاوي باسناد حسن واحتجت الجماعة الاولى باحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن
امية وغيرهما واحاديث هؤلاء منسوخة بما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله

صلى الله عليه وسلم هو يتوضأ الوضوء مما مست النار اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقالوا
ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث الاول غسل اليد لا وضوء الصلوة فان قلت روي توضأ
وروي لم يتوضأ قلت هو دليل بين الامرين فحديث جابر بين ان المراد الوضوء الذي هو غسل اليد ثنا يحيى بن
بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجتزئ من كف شاة في ليلة الصلوة قال فلم اسكن فصلى ولم يتوضأ مطابقته للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري الثاني الليث بن سعد المصري
الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف الخامس
الخامس حفص بن امية ان رسول الله بن عمرو بن امية بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون والثلاثة الباقية مدنيون ومنها ان فيه
اماما من كبار من ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله
وفي الجهاد عنه كذلك وفي الاطعمة عن ابي اليمان وفيها عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن الصباح
ومن احمد بن عيسى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن محمد بن غيلان واخرجه النسائي في الزينة عن احمد بن محمد واخرجه ابن ماجه
في الطهارة عن عبد الرحمن بن ابراهيم بيان المعنى وغيره قوله يجتزئ الجيم والهمزة الحاء المهملة وبالزاي اي يقطع يقال احتزه
اي قطعه وزاد البخاري في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري باكل منها وفي الصلوة من طريق صالح عن الزهري باكل
ذراع يجتزئ منها وفي اخرى يجتزئ من كتف باكل منها قوله من كف شاة قال ابن سيدة الكف العظم الذي فيه الاصابع
والجمع اكف في بقاء الكف بمعنى الكافي وكسر التاء وكف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هو عظم عريض خلف المنكب وهي
تكون للناس وغيرهم والكف من الابل والخيل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكفان اعلى
البدن والجمع اكاف قال سيبويه لم يجاوزا به هذا البناء حكى اللحياني في جمعه كف قوله فالقاها والسكين على وزن فعيل كشريف يذكر ويؤنث وحكى
الكسائي تسكينه والعلة سمي به لانه تسكن حركة المذبوح به بيان استنباط الاحكام الاول فيه دلالة
على ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه الثاني فيه جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت ورد النهي عن ذلك
في سنن ابي داود قلت حديث ضعيف فاذا ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالزنادقة
واهل السرف الثالث فيه جواز دعاء الائمة الى الصلوة فكان الداعي في الحديث بلالا رضي الله عنه الرابع فيه قبول
الشهادة على النبي اذا كان النبي حضورا مثل هذا اعني قوله ولم يتوضأ باب من مضمضة من السويق
ولم يتوضأ اي هذا باب في بيان حكم من مضمضة من اكل السويق ولم يتوضأ وفي رواية ولم يتوضأ يجوز في الجيم
احدهما اثبات الهمزة ساكنة علامة الجزم والاخر حذفها تقول لم يتوضأ كما تقول لم يخش بحذف الالف والاول هو
اشهر وقال بعض الشارحين يجوز فيه لم يتوضأ وليتان قلت لا يقال في مثل هذه ليتان بل يقال وجهان او
لغتان او طريقان او نحو ذلك ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى
ابن حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهباء وهي ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول قتيبة الثاني الليث بن سعد الثالث يحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف كان شيخا كبيرا فيها ادرك عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وكسر
الياء آخر الحروف ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له اربعة احاديث
للبخاري منها حديث واحد وهو هذا الحديث بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا شيخ البخاري ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي كلاهما من كبار التابعين
ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء فقهاء كبار بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة

في موضعين

في موضعين في احدهما عن عبد الله بن يوسف وفي الاخر عن خالد بن مخلد واخرجه في المغازي عن القعنبي عن مالك
وعن محمد بن بشار وفي الجهاد عن محمد بن المثنى وفي موضعين في الاطعمة عن علي بن عبد الله وعن سفيان بن حرب
واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن الليث وفي الوليمة عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة بيان اللغات والاعراب قوله عام خيبر عام منصوب على الظرفية وخيبر بلدة معروفة بينها وبين
المدينة اربع مراحل وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العماليق نزلها واسمه خيبر بن وائلة
ابن مهلايل وكان عالما وضاعة مصرها وهي لا تنصرف للعلمية والتانيث فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عياض اختلفوا في فتحها قيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل جلا اهلها بغير قتال قوله بالصهباء
بالمد موضع على ستة من خيبر كذا رواه في الاطعمة وقال البكري على بريد على لفظ تانيث اصهب قوله وهي
ادنى خيبر الى اسفلها وطرفها من جهة المدينة قوله فصلى العصر القاء فيه لمحض العطف وليست للجزاء اذ قوله
اذا كان ليست جزائية بل هي ظرفية قوله بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر قوله فامر به اي بالسويق
قوله فثري بضم الثاء المثلثة على صيغة المجهول من الثريد والمعنى التثرية ومعناه بل وقد مر معناه من قريب مستوفى
قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه قوله واكلنا زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية
عبد الوهاب فاكل واكلنا وشربنا قوله فمضمض اي قبل الدخول في الصلوة فان قلت ما فائدة المضمضة منه ولا تلزم
له قلت يحتبس منه شيء في اثناء الاسنان ونواحي الفم فيتغلغل بلعه فاحل الصلوة بيان استنباط الاحكام
الاول فيه استحباب المضمضة بعد الطعام الخفيف الذي ذكرناه آنفا وقال بعضهم استدل به البخاري على جواز صلوة من اكل
بوضوء واحد قلت البخاري لم يضع الباب لذلك وان كان يفهم ذلك منه الثاني فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء
من اكل ما مسته النار وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت
سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر قلت لا يبعد ذلك لان ابا هريرة ربما
روى او سمع حديثا عن صحابي كان ذلك قبل ان يسلم فيبدر الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول الثالث
فيه دلالة على جمع الرفقاء على الزاد في السفر لان الجماعة رحمة وفيهم البركة الرابع استدل به المهلب
على ان للامام ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة الخامس فيه دلالة
على ان على الامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليعطيه من لا زاد له ثنا اصبغ قال انا ابن وهب قال اخبرني
عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ كان ينبغي ان
يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقته للترجمة ولا مطابقة له لترجمة هذا الباب ولذا لما لم يكن في نقله فائدة
هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في
الحديث الثالث حكم آخر وهو عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا آخر متعلقا بذلك الحكم تنبيها
على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائد على الاصل او هو من قلم الناسخ لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا
الحديث هنا في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منها وهو ظاهر قلت هذا بلا شك من النساخ
الجهلة لان الغالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعلي بنسخه الخط جدا وغالب من يكون خطه حسنا لا يكون
الجهل ولو كثيرا من اهله لقلة الغلط والتصحيف وهذا ظاهر لا يخفى بيان رجاله وهم ستة اصبغ وعبد الله بن وهب
وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا وبكير بضم الباء الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج المدني التابعي وكريب مصغر
تقدما وميمونة تقدمت في باب السحر بالعلم بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك
والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان النصف الاول من الاسناد مصريون والنصف الثاني مدنيون
ومنها ان فيه ثلاثة مصريين وثلاثا تابعيان بيان من اخرجه غيره اخرجه في الطهارة عن احمد بن يحيى
ابن وهب بيان المعنى والحكم قوله كتفا اي لحم كتف فيه عدم وجوب الوضوء من اللحم الكريم كان
باب هل يمضمض من اللبن باب بالسكون غير معرب لان الاعراب انما يقع في الاسم الذي يتركب
فان قدر شيء قدر له نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدأ محذوف قوله يمضمض على صيغة المجهول من

اقول

المضارع وفي بعض النسخ هل يتضمن وكلمة هل للاستفهام على سبيل الاستفسار ثنا يحيى بن بكير وقتيبة
قالا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم سبعة تقدم ذكرهم ويكنى بضم الباء الموحدة وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بتصغير الابن
وكنية الاب وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخاري وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث بن سعد وهذا
احد الاحاديث التي اخرجها الائمة الستة غير ابن ماجة عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواته ما بين مصري
وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث عقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله بيان من اخرجه
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب وعن حرملة بن
يحيى وعن محمد بن هرون واخرجه ابن ماجة فيه عن رجيم بن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به بيان المعنى والحكم قوله
دسما منصوب لانه اسم ان وقدم عليه خبرها والدسم بفتحتين الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن وقال الزمخشري هو من
دسم المطر الارض اذا لم يسلح ان يسل الثرى والدسم بفتح الدال وسكون السين الشيء القليل واما الحكم فيه ودليل على
استحباب تمضمض المتمضمض من اثر اللبن وكذا يستدل منه ايضا استحباب تنظيف اليدين ثنا عبد الله بن يوسف وصالح بن كيسان
عن الزهري اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وقوله يونس باعل تابع والضمير جميع لعقيل وصالح وعبد الله هو الذي يروي
عن محمد بن مسلم عن ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب به قوله وصالح بن كيسان اي تابع عقيلا ايضا صالح بن كيسان ومولاه
ابو العباس السراج في سننه وتابعه ايضا الاوزاعي اخرجه البخاري في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه
ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي فذكر بصيغة الامر مضمضوا من اللبن الوبر وكذا رواه الطبراني
من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل
منهما حسن وفي التهذيب لابن جرير الطبري هذا خبر عندنا صحيح وان كان غير نافيه نظر الاضطراب فيه
في سنده فمن قائل عن الزهري عن ابن عباس من غير ادخال عبيد الله بينهما ومن قائل عن الزهري عن عبيد الله من غير
ذكر ابن عباس وبعد فليس في مضمضته على الصلوة والسلام وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه ان كانت
افعاله عليه السلام لازمة لامته الا بدليل يقوم عليها اذا لم يكن بيانا عن جملة فرض في تنزيله وقال صاحب التلويح وفيه نظر
من حيث ان ابن ماجة رواه من حديث عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الآن وفي حديث
روح بن يعقوب عنه ايضا وهو سند صحيح قال حدثني ابو حبيش بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة
مرفوعا اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما وعنده ايضا من حديث عبد الرحمن بن عباس بن سهل بن سعد عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما وعند ابن ابي حاتم في كتاب
العلل من حديث انس هو اتوا ما فمضمضوا به وفي حديث جابر رضي الله عنه من عند ابن شاهين فمضمضوا
من دسمه وقال ابو جعفر البغدادي الذي رواه ابو داود بسند لا باس به عن عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن حباب
عن مطيع بن راشد عن نوبة العنبري سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ
وصلى بدليل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح يعترض فيه ما رواه احمد بن منيع في مسنده بسند صحيح ثنا اسمعيل ثنا ايوب
عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه كان يمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم
قلت لا يلزم من فعله هذا والصواب في هذا الاحاديث التي فيها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدليل
ذلك ما رواه ابو داود المذكور آنفا وما رواه الشافعي رحمه الله باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا فلم يتمضمض فان قلت ادعى ابن شاهين ان حديثه ناسخ لحديث ابن عباس قلت لم يقل به احد ومن
قال فيه بالوجوب فحتى يحتاج الى دعوى النسخ باب الوضوء من النوم اي هذا باب في بيان
الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب وبين الذي قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على
حكمين احكام الوضوء واحكام من النعسة والنعستين والخفقة وضوءا هذا عطف على ما قبله والتقدير باب

من لم

يعلم من النعسة والنعستين الخ والنعسة على وزن فعلة من باب نعس ينعس نعسا من باب
نصر ينصر ونعس نعس العين فقد اخطأ في المرجب وبعض نحاة مصر يقول نعس بفتح العين فقال نعس نعس نعسا
ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامرأة نعسا وقال ابن السكيت وثعلب لا يقال نعسانة وكل الوضاع من الفلانة قال قد
سمعت نعسا من امرأة من تمر قال ولكن لا تشتهيه ومن صاحب العين انه قال وسمعناهم يقولون نعسا ونعسى جميعا وعلى وزان
ودسنى وفي الحكم النعاس النوم وقال ثعلبة وامرأة نعاسة وناعسة ونعوس وفي الصحاح والجمل والنعاس الوسن وقال
كراع وسنان ايضا ناعس وللسين بكسر السين اصلها وكسرة شاذة اصلها وعدة حذف الواو تنبيها لحذفها في مضارعه ونعلت نعلا
الى من النعل وزنها عدة قوله والنعستين تثنية نعسة قوله والخفقة عطف على قوله النعسة وهو ايضا على وزن
فعلة من الخفق يقال خفق الرجل بفتح القاف يخفق خفقا اذا حرك رأسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى تخفق رؤسهم
تسقط اذقانهم على صدورهم وقال ابن الاثير خفق في الامر وخفق الليل اذا ذهب وقال ابن التين
الخفقة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام قال ابن التين بين النعسة
والخفقة مساواة وعلى قول بعضهم هو من خصوص بمعنى ان كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة ويدل عليه قال اهل
اللغة خفق رأسه اذا حرك وهو ناعس وقال ابو زيد يخفق برأسه مع الناعس وقوله هذا من حديث انس
من حديث محمد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلوة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلوة وقال بعضهم ظاهر كلام البخاري ان الناعس المسمى نوما
والمشهور التفرقة بينهما بان من قرب حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك
فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا حالت او قصرت قلت لا نسلم ان ظاهر كلام البخاري يدل على عدم التفرقة فانه عطف
قوله ومن لم ير من النعسة الى آخره على قوله باب النوم في قوله باب النوم والتحقيق في هذا المقام ان معاني ثلاثة اشياء النوم
والنعاس والخفقة اما النوم فمن قال ان نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس ومن قال ان نفس النوم
ليس بحدث لا يقول بوجوب الوضوء من النعاس واما الخفقة فقد روي عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم
الا من خفق فالبخاري اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله باب النوم والنوم فيه تفصيل كما نذكره عن
قريب واشار الى النعاس بقوله النعسة والنعستين الى من قال بعدم وجوب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا
واشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق خفقة واحدة كما روي عن ابن عباس بقوله والخفقة وفيه ان
الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة اما النوم ففيه اقوال الاول النوم
لا ينقض الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وسعيد بن عبد الرحمن الازرق وقال ابن حزم والبه
ذهب المزني وهو قول جمع من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر وبكر وعبيدة السلماني الثاني النوم ينقض الوضوء
على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن
الشافعي قال وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة وقال ابن حزم النوم في رواية هريرة ينقض
الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او قائما في صلاة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا يتقوى عمل الذي لم
يحدث اولم يرقدوا الثالث كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة
والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عند الترمذي وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء
وبه يقول اسحق الرابع اذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقاعد والقائم لا ينقض وضوءه سواء
كان في الصلوة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول داود وقول غريب في مذهب
وقاله ايضا حماد بن سليمان وسفيان الخامس لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين السادس
لا ينقض الا نوم الساجد وهو مروي عن احمد ايضا السابع من نام ساجدا في صلاة فليس عليه وضوء وان نام حد
في غير صلاة توضأ فان تعمد النوم في الصلوة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك الثامن لا ينقض نوم الوضوء في
الصلوة وينقض خارج الصلوة وهو قول الشافعي التاسع اذا نام جالسا مكانا مقعدته من الارض لم ينتقض
سواء قل او كثر سواء كان في الصلوة او خارجها وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال ابو بكر بن العربي تتبع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على في المسائل التي تتعلق بالأحاديث الجامعة لها فوجدوها اثنين وثلاثين حالا ما شا وقياما وستة وركعا وقاعدا ومتربعا ومحتبيا ومتكئا وراكعا وساجدا ومضطجعا وهذا في حقنا فاما نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا ولا غيره مضطجع ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة تفهم من معنى الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اوجب قطع الصلوة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا في النوم فانه يحمل ذلك بقوله فان احدكم الى آخره وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس قليلا من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه ولا وضوء فيه واشار البخاري الى ذلك بقوله ومن لم ير من النعسة الا وضوء ولا غلبة في النعسة والنعستين فاذا زادت يعاد على النوم فينتقض وضوءه كما ذكرنا وكذلك ليس عليه في الحفقة الواحدة كما اشرنا اليه عن قريب وقال ابن المنير فان قلت كيف مخرج الترجمة من الحديث ومضمنه ان لا يتوضأ من النعاس الخفيف ومضمون الحديث النهي عن الصلوة مع النعاس قلت يمكن ان يكون البخاري تلقاها كان منهم تعليل النهي عن الصلوة حينئذ بذهاب العقل المؤدي الى ان يعكس الامر ويدعو فيسب نفسه وانه ان لم يبلغ هذا المبلغ فربما ان يكون تلقاها من كونه اذا بدا به النعاس وهو في النافلة اقتصر على اتمامها هو فيه ولم يستأنف اخرى فيتمادى على ما كان فيه بدل على ان النعاس ليس بناقض للطهارة وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلوة التي هو فيها ويحتمل النهي عن استيناف شيء آخر والاول اظهر بيان رجاله وهم ستة ذكروا غير مرة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر عروة والرواة كلهم مدنيون غير شيخ البخاري بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك بيان المعنى والاعراب قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا قوله فليرقد اي فليرم اي فليتم والنسائي من طريق ابي عوانة عن هشام فليضطجع والمراد به الخروج من الصلوة بالتسليم فان قلت فقد جاء في حديث ابن عباس في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها فجعلت ازغمت احد بشحمة اذني ولم يأمرني بالنوم قلت مثله يحمل للامرين كما يقال في نحو اضربه تأديبا ان التأديب مفعول له اما للامر بالضرب واما للمأمور به والاظهر الاول قوله وهو ناعس جملة اسمية وقعت حالا فان قلت ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمة وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت فيه على انه لا يكون تجدد ادنى نعاس ويعضه في الحال لابد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دراية بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق بين ضربه قائما وقام ضاربا وهو حال القيام بدل الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني ولنا اختار ذلك ثمة وهذا ههنا لان الحال تقيد وتفضل والاصل في الكلام هو الحال المقيد في الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلوة فهو المقصود الاصلي في التركيب في الثاني علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر وقوله لا يدري فرع موقع لو اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية تكون خبرية الآن فافهم قوله لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب يعني يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق ابي عوانة عن هشام وفي بعض النسخ يسب بدون الفاء فان قلت الفرق بينهما قلت بدون الفاء تكون الجملة حالا وبالفاء عطفا على يستغفر ويجوز في يسب الرفع والنصب اما الرفع فباعتبار عطف الفعل واما النصب فباعتبار جواب لكلمة لعل التي للترجي فانها مثل ليت فان قلت كيف يصح ههنا معنى الترجي قلت الترجي فيه عائد الى المتكلم لا الى المصلي اي لا يدري استغفر ام سب متوجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى الكمين بين الاستغفار والسب كان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري استغفر ام سب وهو يتمكن منهما على السوية بيان استنباط الاحكام الاول ان فيه الامر بقطع الصلوة عند غلبة النوم عليه وان وضوءه لا ينتقض حينئذ الثاني ان النعاس اذا كان اقل من ذلك يعني لا غلبة فلا ينتقض وضوءه وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره لما ذكرنا قال المهلب وابن بطال وابن التين وغيرهم ان المزني خرق الاجماع

قلت

قلت هذا تحامل منهم عليه لان الذي قاله نقل عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب الثالث فيه الاخذ بالاحتياط لانه علله بامر محتمل الرابع فيه الدعاء في الصلوة من غير تعيين تجلي من الادعية الخامس فيه على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان الناعس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليتم حتى يعلم ما يقرأ وجه المطابقة للترجمة قد ذكرناه بيان رجاله اللهم الا الكتاب الثاني عبد الوارث بن سعيد وذكر ان الثوري تقدم في الباب المذكور الثالث ايوب السختياني مر في سنن ذكره في الباب المذكور الخامس مالك بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ايوب ابو قلابة رحمهم الله تعالى بيان من اخرجه غيره اخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ابن عون بيان المعنى والاعراب قوله اذا نعس احدكم وليس في بعض النسخ لفظ احدكم بل الموجود لفظ اذا نعس فقط اما ان نعس المصلي وحذف فاعله للعلم به بقرينة ذكر الصلوة وقد جاء في رواية الاسماعيلي اذا نعس احدكم وفي مسند احمد من نصر بن علي عن ابي ايوب فليتم قوله فليتم قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا قيام فيها سدا للتطويل ما يوجب ذلك قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله في الصلوة وفي بعض النسخ ليتم بدون ذكر الصلوة قوله حتى يعلم اي لا يضر وقال الكرماني قيل معنى فليتم اي فليتجوز في الصلوة ويتمها وينام قوله ما يقرأ كلمة ما مصدرية والعائد المفعول محذوف والتقدير ما يقرأ يحتمل ان تكون استفهامية وقال الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب لان محمد بن زيد رواه فوقفه وقال انه قرئ على ابي عن ابي قلابة فرفعه ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب بان هذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح بموافقة وهيب والطفاوي لعن ايوب وقوله قرئ على ابي الخ لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحتمل على انه عرف انه ما سمعه من ابي قلابة بيان الاحكام الاول ان فيه الامر بقطع الصلوة عند غلبة النوم الثاني ان قليل النوم معفو كما ذكرنا في الحديث السابق لان ذلك يوضح معنى هذا الثالث فيه الحث على الخضوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام والله تعالى اعلم باب الوضوء من غير حدث ايضا باب في بيان حكم الوضوء من غير حدث والمراد به وضوء المتوضئ يعني يكون على طهارة ثم يتوضأ ثانيا من غير حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل منهما من تعلقات الوضوء ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا وحدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كنتم تصنعونه قال نعم ما لم نحدث مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة والحديث اسناده احدهما عن محمد بن يوسف الفريابي في باب الايمان ذكره حينئذ بين الثوري تقدم في باب علامة الحب من عمرو بالواو بن عامر الانصاري الثقة الصالح عن انس بن مالك رضي الله عنه مسدد بن مسرهد تكرر ذكره من يحيى القطان مر ذكره وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخر وفي بعض النسخ بعد قوله انسا صورة صح وهو التحويل الى الخليل الصحيح اي الحديث وقد مر تحقيقه بيان لطائف اسناده منها ان في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع والعنعنة وفي الثاني التحديث بصيغة الجمع والعنعنة وفي الثالث التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان في الاسناد الاول بين البخاري وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان ومنها ان في الاسناد الثاني صرح بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو لكنه من المدلسين والمدلس لا يحتج الا ان يثبت سماعه من طريق آخر ومنها ان رواته ما بين قرشي وكوفي وبصري ومنها ان الاسناد الاول عال والثاني نازل وذلك لكون سفيان الثوري الذي هو المحدث عن عمرو ورواية بيان من اخرجه غيره اخرجه الترمذي في الطهارة عن بشر بن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان وقال صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن مخلد عنه بهذا واخرجه ابن ماجة فيه عن سويد بن سعيد عن شريك كذا واخرجه الترمذي من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر قال قلت لانس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كيف كنتم تصنعون الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه والمشهور عند اهل الحديث عمرو في العلل قال الترمذي
سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا ادري ما سلمة هذا ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد بيان المعنى
والاعراب قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان عادة له قوله عند كل صلاة اراد بها
الصلوات المفروضة من الاوقات الخمسة قوله قلت كيف كنتم تصنعون القائل عمرو بن عامر والمخاطب الصحابة رضي الله
عنه وكلمة كيف كان يسأل بها عن الحال قوله يجزي بضم الياء آخر الحروف اي يكفي من اجزأني الشيء اي كفاني وفي رواية
ابي داود يكتفي واعلمه الوضوء بالرفع قوله احدثا منصوب لانه مفعول يجزي بيان استنباط الاحكام الاول اختلفوا
في هذا الباب فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء الى كل صلاة في حق المتطهر دون المتوضئ
واحتجوا في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح فتح الصلوات بوضوء
اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى واخرج مسلم وابو داود عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة تصلي الصلوات
بوضوء واحد وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروي ذلك عن ابن عمر
وابي موسى وجابر بن عبد الله وبه قال الحسن البصري وابو العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب
الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات
ومذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث وقالوا لان اية
الوضوء نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلوة لان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اذا اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون واستدل الدارمي على ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء الا من حدث وحكى
ان نفرا من اهل العلم ان القدر اذا قمتم من النوم فقد تعلق بظاهر الاية يقتضي تكرار الحكم لان الحكم المذكور وهو قوله
فاغسلوا متعلق بالقيام وهو اذا قمتم الى الصلوة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرر الشرط كما هو القاعدة عندهم قلت المسئلة مختلف
فيها والاكثرون على انه لا تقتضيه لفظا وقال الزمخشري فان قلت ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة محدث
وغير محدث قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان
قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لا دلالة على وجه الايجاب ولا دلالة على وجه الندب قلت لا
لانه تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين فيكون من باب الالغاز والتعمية وقال الطحاوي قد يجوز ان يكون
وضوءه عليه الصلوة والسلام لكل صلاة كان ذلك على التناول المفضل لا على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي
وابن ابي شيبة من حديث ابي عطية الهذلي قال صليت مع مسروق بن عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس داره فانصرفت
معه حتى اذا توضأ بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له ابي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال
وقد فعلت لحي لك بستة ان كان تكلفا وضوئي لصلاة الصبح والصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات فمن ذلك رغبت يا ابن اخي وقال
الطحاوي وقد روي عن انس بن مالك يدل على ما ذكرنا يعني اكتفاء المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث
وذلك لانه قد علم حكم ما ذكر انه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد ذلك فضلا بل كان ذلك لاصابة
الفضل والا لما كان وسعه ولا غيرهما يخالفون وقال الطحاوي ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا ولازم
نسخ ثم استدل على ذلك بحديث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر جد ثابت بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك
عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعاهدون الوضوء لكل صلاة الا ابن عمر
وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلاة وفي لفظ كان ابو بكر
وعمر وعثمان يتوضؤن لكل صلاة وقال لعله من حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق
المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب قلت هذا لا يصح لما ذكرنا عن قريب انه على هذا يكون من باب الالغاز

فلا يجوز

فلا يجوز الثاني في الاحكام فيه دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلاة وحدها الثالث يجوز الاكتفاء بوضوء واحد لعالم بحدث
الرابع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث ثنا محمد بن يزيد الصلت ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان قال حدثني يحيى بن
سعيد قال اخبرني بسر بن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان قال فرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى
اذا كنا بالصهباء صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق
فاكلنا وشربنا ثم قام الى المغرب فمضمض ولم يتوضأ هذا الحديث قد تقدم في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ
عن قريب وذكرنا هناك عليه ما يتعلق به وهنا ذكره ثانيا لفوائد منها انه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن
مالك بالاخبار عن يحيى بن سعيد بالعنعنة عن بشير وهنا رواه عن خالد بن مخلد بالتحديث بصيغة الجمع وعن سليمان بن بلال
بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة الافراد صريحا منه ومن شيخه بالاخبار بصيغة الافراد عن شيخ شيخه
بالاخبار بصيغة الجمع ومنها انه هناك قال عن بشير مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره بالاخبار بصيغة الجمع وهنا
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهنا زاد في خيبر وهنا حتى اذا كنا بالصهباء
ولم يقل وجاء في خيبر وهنا حتى اذا كنا بالصهباء وجاء في خيبر وهناك فصلى العصر وهنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر وهناك ثم دعا بالازواد وهنا فلما صلى دعا بالاطعمة وهناك بعد قوله فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا وهنا فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا
ثم صلى ولم يتوضأ وهنا فمضمض ثم صلى المغرب ولم يتوضأ واعلم انه ليس للبخاري حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث
الواحد وقد اخرجه في مواضع كما ذكرنا وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه قبل ذلك احد
وما بعدها والله اعلم باب بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب اللهم الا اذا قدر
شيء حيث يكون معربا نحو اقتدى هذا باب لا يخرج يكون خبر مبتدأ وقال بعضهم بالتنوين وهو غلط والمناسبة بين
البابين من حيث ان في الباب الاول ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير اذا كان المتوضئ محترزا عن اصابة البول
بدنه او ثوبه وفي هذا الباب يذكر الوعيد في حق من لا يحترز منه من الكبائر الاستنزاه بوله كلمة ان مصدرية في محل
الرفع على الابتداء وقوله من الكبائر مقدما خبره والتقدير ترك استنزاه الرجل من بوله من الكبائر وهو جمع كبيرة وهي الفعلة
القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا لعظم مرجها كالقتل والزنى والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة
يعني صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة القبيحة والخصلة القبيحة واختلفوا في الكبائر فقيل
سبع وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول الله
وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والفرار يوم الزحف
وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل الكبائر تسع ورواه الحاكم في حديث طويل الكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة
وزاد عليها عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او
لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة قلت الكبيرة اسم
امر نسبي فكل ذنب فوقه بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن
عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بناس من جيفان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير قال بلى كان احدهما لا يستنزه من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة
ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على قبر كل منهما كسرة قيل يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى بيان رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي الثاني جرير بن عبد الحميد
الثالث منصور بن المعتمر الرابع مجاهد بن جبر تقدم عطاء في باب من جعل لاهل العلم ايا ما الرابع مجاهد بن جبر مفتح الجيم وسكون الباء
الموحدة الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان الخامس عبد الله بن عباس بيان لطائف اسانيده فيه
التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ورازي ومنها ان هذا الحديث رواه الاعمش عن مجاهد
فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما يأتي عن قريب ان البخاري اخرجه هكذا واخرج البخاري بهذين الوجهين
يقتضي ان كليهما صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة

قف على تعريف الكبائر فجاء انه سبعا ولم يزد انه السبعين بنا بمجرد فضل الله وجوده

الا العكس وفي بعد ذلك ابي سياق مجاهد بن طاوس زيادة عليا في رواية عن ابن عباس وصح ابن حبان بصحة
الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح وقال الترمذي في العلل سألت محمدا ايما اصح فقال الاعمش يقول مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس ومنصور يقول مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث الاعمش اصح فلم
لم يخرجه وخرج الذي هو غير صحيح قيل له كلاهما صحيح فحديث الاعمش صحيح فالصحيح يستلزم الصحيح على ما لا يخفى ويؤيده ان شعبة بن
الحجاج رواه من الاعمش كما رواه عن منصور ولم يذكر طاوسا **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرج الآية
الستة وفيه والبخاري اخرجه في مواضع هنا عن عثمان وفي الطهارة ايضا عن محمد بن المثنى في موضعين وفي الجنائز
عن يحيى بن يحيى وفي الادب عنه وفي الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفي الجنائز ايضا عن قتيبة وفي الحج عن علي
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الربيع وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف واخرجه ابو
داود فيه عن زهير بن حرب وهناد بن السري كلاهما عن وكيع به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وهناد وابي كريب
ثلاثتهم عن وكيع به واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن هناد عن وكيع به وفي الجنائز عن هناد عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي معاوية ووكيع به **بيان لغاته** قوله حائط اي بستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع
على حيطان وحوائط واصله حاوط بالالف وقلبت الواو لانه من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل
عليه جدران يحفظ من الداخل والاسم البستان حائطا الا اذا كان عليه جدران فان قلت اخرج البخاري هذا في
الادب ولفظه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة وهنا مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط وبينهما تنافي
قلت معناه ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي افراد الدارقطني من حديث جابر ان الحائط كان
لام بشر الانصارية قوله او مكة الشك من جرير بن عبد الحميد واخرجه البخاري في الادب من حيطان المدينة
بالجزم من غير شك ويؤيد رواية الدارقطني لان حائطا لم يكن بالمدينة وانما هو في المدينة ولم يعرف
مكة لان مكة علم فلا يحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس تعرف بالالف واللام ليكون معهودا من مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم قوله يعذبان في قبورهما وفي رواية الاعمش مر بقبرين وزاد ابن ماجة في رواية بقبر بن
جديد بن فقال انهما يعذبان فان قلت المعذب ما في القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين قلت هذا من باب ذكر
المحل لارادة الحال وقال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عائدا على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه قلت هذا
ليس بشيء لان الذي يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولو لم يكن موجودا لكان لكلامه وجه والوجه ما ذكرناه
فافهم قوله لا يستتر هكذا في اكثر الروايات بتاء المثناة من فوق وكسر الثانية من الستر ومعناه لا يستر جسده
ولا ثوبه من مماسة البول وفي رواية ابن عساكر لا يستبري بالباء الموحدة الساكنة بعد التاء المثناة من فوق
المفتوحة من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وابي داود في حديث الاعمش لا يستنزه بتاء مثناة
من فوق مفتوحة ونون ساكنة وزاي مكسورة بعدها هاء من التنزه وهو الابعاد ورواية لا يستنزه بتاء
مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وتاء مثلثة مكسورة من الاستنثار وهو طلب النثر يعني نثر البول عن
المحل ورواية لا يستتر بتاءين مثناتين من فوق بعد النون الساكنة من التستر وهو حذف فيه قوة وجمودة وفي الحديث
اذا مال احدكم فليستتر قوله بالغيبة هي نقل كلام الناس وقال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهو من قبح
القبائح وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد او الوعيد على ما نجيء بالتمييز
الآن يقال الاستبراء للاستفادة منه بجملة كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمها حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة
معناها الاصطلاحي وقال بعضهم وما نقله من الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث
حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهو الى الاول اميل والثاني اوفق
لما ذكروه عند تفصيل الكبائر قلت لا وجه لتعقبه على الكرماني لانه لم يبين قول الجميع عند قوله البعض حتى
يعترض عليه بقوله على قاعدة الفقهاء على ان الذنب المستتر عليه صاحبه وان كان صغيرة فهو كبيرة في الحكم وفيه وعيد
لا صغيرة مع الاصرار قوله ثم دعا بجريدة وفي رواية الاعمش بعسيب رطب وهو بفتح العين وكسر السين المهملة
على وزن فعيل كجريد وهي الجريدة التي لم ينبت بها خوص فان نبت فهي السعفة وعلم من هذا ان الجريد هي

الغصن من النخل بدون الورق قوله فوضع وفي رواية الاعمش وهي نافي نفرق والعرف يستلزم الوضع بدون العكس
قوله فقيل له وفي رواية قالوا له اي الصحابة ولم يعلم القائلين هو قوله ما لم ييبس فيه لغتان بفتح الباء الموحدة من يبس يبس من
باب علم يعلم وفيه لغة يبس يبس بالكسر فيهما وهي شاذة وهكذا روي في كثير من الروايات وفي رواية الكشميهني الا
ان يبسا بفتح حرف الاستثناء وفي رواية المستملي الا ان يبسا بكلمة الا التي للغاية ويجوز فيه التأنيث والتذكير
اما التأنيث فاعتبارا رجوع الضمير الى الكسرتين واما التذكير فاعتبارا رجوعه الى العودين لان الكسرتين
هما العودان والكسرتان بكسر الكاف تثنية كسرة وهي المنطقة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش
انها كانت نصفين وفي رواية جرير عنه باثنين وقال النووي الباء زائدة للتأكيد وهو منصوب على الحال قوله
بيان الاعراب قوله يعذبان جملة وقعت حالا من انسانين وكذا قوله في قبورهما اي حال كونهما يعذبان وهما
في قبورهما وانما قال في قبورهما مع ان الهاء تعود الى القبرين لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود كما في قوله تعالى فقد
صغت قلوبكما والاصل فيه ان المضاف الى الشيء اذا كان جزءا مما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود
نحو اكلت رأس شاتين وان كان غير جزء فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سألت الزيدان سيفا هما وان امن اللبس جاز
جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع كما في قوله ظهراهما مثل ظهور العوير قوله لعله
ان يخفف عنهما شبه لعل عسى فاتى بان في خبره وقال الكرماني في الرواية ان يخفف عنهما على التوحيد والتأنيث
وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضمير في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون
الضمير في لعله ضمير الشأن وفي عنهما للنفس وجاز تقدير ضمير الشأن بان وصلتها مع انها في تقدير مصدر لانها في حكم
جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولي حسب عسى في نحو قوله تعالى احسب الناس ان تتركوا الجنة
وفي عسى ان تكرهوا شيئا ويجوز في قوله الاعمش ان يكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن مع كونها جارة من
وفي تقدير خبر ان ان بان وصلتها قوله عز شأنه تعالى عنه فما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي
وقال الطيبي لعل الظاهر ان يكون الضمير منها يفسر ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا قال الزمخشري
وهذا ضمير لا يعلم ما يعنى به الا ما يتلوه من بيانه واصل ان الهوى الا الحيوة الدنيا ثم وضع هي موضع الحيوة لان الخبر يدل
عليها بسببها وهذه هي النفس تحمل ما حملت والرواية بتثنية الضمير عنهما لا تستدعي الا هذا التأويل قوله ما لم يبسا
كلمة ما هنا مصدرية زمانية واصله مدة دوامها الى زمن اليبس **بيان المعاني** قوله او مكة شك من
الراوي وقد ذكرناه من قريب قوله انسانين اي اثنين قال الجوهري الانس البشر الواحد انسي والنسي بالتحريك
والجمع اناسي وان شئت جعلته انسانا ثم جمعته اناسي فتكون الياء عوضا من النون وقال قوم اصل انسان
انسان على وزن افعلان فحذفت الهمزة استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم واذا صغروها رد وها وقال ابن عساكر
اناسي انسانا لانه عهد له فنسي يقال من الانس ضد الوحشة ويقال للمرأة ايضا انسان وانسانة والعامة
تقوله قوله يعذبان في قبورهما قد ورد في حديث ابي بكر من تاريخ البخاري بسند جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الآخر فيعذب في الغيبة وفي حديث ابي هريرة
من صحيح ابن حبان ان النبي عليه الصلوة والسلام بقبر فوقف عليه وقال ائتوني بجريدتين فجعل احدهما عند رأسه
والاخرى عند رجليه وقال لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر عند ابي موسى بلفظ قبرين رجل لا يتطهر من البول
وامرأة تمشي بالنميمة وعند ابن ابي شيبة من حديث يعلى بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم بقبر يعذب صاحبه
فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير ولما ذكر البرقي في تاريخه قال قبرين احدهما كان لجور
الناس ويغتابهم وكان هذا لا يتقي بوله وفي تاريخ بخشل من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي
عليه الصلوة والسلام حائطا لام مبشرة فاذا بقبرين فدعا بجريد رطبة فشقها فوضع واحدة على احد القبرين
والاخرى على الآخر ثم قال لعله يرفعان عنهما حتى يجفا وقال اما احدهما كان يمشي بالنميمة والآخر كان لا يستنزه
من البول وفي حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين من بني النجار يعذبان في النميمة والبول فاخذ
سعفة رطبة فشقها فجعل على هذا نصفا وعلى هذا نصفا وقال لعله يخفف عنهما العذاب ما دامتا رطبتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي كتاب الحوري مر برجل يعذب في الغيبة وتأخر بعذبه في البول وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة من جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم ومنها حديث عبادة بن الصامت بسند لا باس به عند البزار ومنها حديث ابي سعيد
وزيد بن ثابت عند مسلم ومنها حديث بشر بن حبيبة عند ابي داود ومنها حديث ابي امامة والبراء ذكرها ابو
موسى المديني في كتاب الطهارة ومنها حديث عثمان رضي الله عنه عند اللالكائي قوله وما يعذبان في كبير تركه عليهما
الا انه كبير من حيث المعصية وقيل جل كبير على اكبر تقديره ليس هو اكبر الذنوب اذ الكبائر متفاوتة وقال القاضي
عياض ليس كبيرا عندكم لقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وذلك ان عدم التنزه من البول يلزمه
بطلان الصلوة وتركها كبير وفي شرح السنة ومعنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان كبيرا ويشق عليهما
الاحتراز منه اذ الاستنزاه عن البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبيرين في امر الدين وقال المازري
الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعا كالملاذ المحرمة والى ما يتقربه طبعا كتناول السموم والى ما لا يشق تركه
طبعا كالغيبة والبول قوله لعله ان يخفف عنهما اي لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم
ودعائه بالتخفيف عنهما كانه على الصلوة والسلام جعل مدة بقائهما رطبا فيهما حدا ما وقت له المسئلة من تخفيف العذاب
عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس قاله الخطابي وقال النووي قال العلماء هو محمول على انه
عليه الصلوة والسلام سأل الشفاعة لهما فاجيب شفاعته بالتخفيف عنهما الا ان يبيسا وقيل يحتمل انه عليه الصلوة
والسلام يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما دامتا رطبتين وليس لليابس تسبيح قال الرازي قوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة الحجر
ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون
تسبيحا مجازيا بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء
النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف
بتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن اولى فان قلت ما الحكمة في كونهما ما داما رطبين يمنعان العذاب بعد دعوى
العموم قلت في انه تعالى هو المختص بها قوله ثم قال بلى معناه اي انه كبير وقد صرح بذلك في رواية البخاري
من طريق عبيد بن محمد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور
عن الاعمش ولم يذكر الروايتين وقال الكرماني فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما يعذبان
في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين ما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان في كبير عندكم وهو كبير
يعني عند الله تعالى وقد ذكرناه وقال عبد الملك البوني في معنى قوله وانه لكبير يحتمل ان النبي صلى الله
عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحى الله تعالى اليه في الحال بانه كبير وفيه نظر بيان استنباط الاحكام
الاول ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له وعليه ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضي
عبد الجبار ان المعتزلة في كتاب الطبقات تابعه ان قيل مذهبكم انكار عذاب القبر وهو قد اطبقت عليه
الامة قيل ان هذا الامر انما انكره الاصم وضرار بن عمرو ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة
والصحيح انه كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا
يقطعون بذلك وانما ينكر ذلك قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك
وجوز ذكره ابو عبد الله المرزباني في كتاب الطبقات تابعه وقال القرطبي ان الملحدة ومن يذهب مذهب
الفلاسفة انكروا ايضا والايمان واجب لانه حسبما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وان الله يحيي
العبد ويرد اليه الحيوة والعقل بهذا نطقت الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يحكي العقل
للصغار ليعلمن ربهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه كالكير وصار ابو الهذيل وبشر المريسي
من خرج عن سنة الايمان الى ان يعذب بين النفختين وان المسئلة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البعض
والجمهور ان ربه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنين واثبتوه في الكافرين والفاسقين وقال بعضهم
عذاب القبر جائز ان يجري على المؤمن من غير رد روحه الى الجسد بجولان يالم ويحس وهو مذهب جماعة

من

من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الالم وهم لا يشعرون فاذا
حشروا وجدوا ذلك الالم كالسكران والمغشي عليه ان ضربه لم يجد الا لما فاذا عاد عقله اليهم وجدوا ذلك الالم
واما باقي المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه
الاقوال كلها فاسدة تردها الاحاديث الثابتة فالى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المقدمة
عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح الى جسده والى جزئه وخالف في ذلك محمد بن جرير
وطائفة فقالوا بشرط اعادة الروح وهذا ايضا فاسد الثاني فيه نجاسة الابوال مطلقا قليلها وكثيرها
وسهل فيه القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي وصاحبا ابي حنيفة العفو قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة وفيما
على المخرجين وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل رؤس الابر من البول
وفي الجواهر المالكية ان البول والعذرة من بني آدم الآكلين الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح
الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء لم يخففوا في شيء من الدم الا في اليسير من
دم الحيض واختلف اصحاب مالك في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير الثاك قال الخطابي فيه دليل
على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور ولانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة
القرآن العظيم اعظم بركة وبركة قلت اختلف الناس في هذه المسئلة فذهب ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما
الى وصول ثواب القرآن الى الميت لما روى ابو بكر النجاد في كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من
الاجر بعدد الاموات وفي سننه ايضا عن انس يرفعه من دخل بين المقابر فقرأ سورة يس خفف الله
عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر
والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر له وروى ابو حفص بن شاهين عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله
الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض رب العالمين وله
النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يبق
لوالديه حق الا اداه اليهما وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجماعة ان قراءة القرآن لا تصل الى
الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى
والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك من
الآيات والاحاديث المشهورة منها قوله عليه الصلوة والسلام اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله
عليه الصلوة والسلام اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك فان قلت هل يبلغه ثواب الصوم والصدقة
او العتق قلت روى ابو بكر البخاري في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان قد نذر في الجاهلية انه ينحر مائة
بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين فتحرى عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك لو كان اقر
بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدارقطني فالرجل يا رسول الله
كيف ابر ابوي بعد موتهما فقال ان من البر بعد البر ان تصلي مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان
تصدق لهما مع صدقتك وفي كتاب القاضي الامام ابي الحسين بن الفراء عن انس رضي الله عنه انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم
ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه ومن سعدائه قال يا رسول الله ان ابي مات فاعتق
عنه قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي بعد موته
وفي الصحيح قال رجل يا رسول الله ان امي توفيت افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فان قلت قال الله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن للميت قلت اختلف العلماء في هذه الآية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأتبعناهم

على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم وادخل الابناء الجنة بصلاح الآباء
قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلم يسعوا
وما يسعى لهم غيرهم قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان ههنا الكافر قاله البريع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى
من طريق العدل فاما من باب الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسن بن فضل الخامس ان ما سعى معناه
ما نوى قاله ابو بكر الورّاق السادس ليس للكافرين الجزاء الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في
الآخرة شيء ذكره الثعلبي السابع ان اللام في الانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الا ما سعى الثامن انه ليس
الاستحقاق اذ هو المراد بعدم الاستثمار من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ماء او حجر ويبعد ان يكون المراد
الاستتار عن الاعين وقال ابن بطال معناه لا يستر جسده ولا ثوبه من مماسة البول ولما عذب على كتمانه
بفعله وبالتوزمنه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوي فيه دليل
الاستتار عند قضاء الحاجة عن اعين الناس عند القضاء قلت هذا رد على من قال ويبعد ان يكون المراد
الاستتار من الاعين ولكن كلاهما واجب على الاعين والتحقيق في هذا الكلام ان معنى رواية الاستتار اذا
حمل على حقيقته يلزم منه ان يكون سبب العذاب بمجرد كشف العورة وفي الحديث ما يدل على ان البول خصوصية
في عذاب القبر يدل عليه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اكثر عذاب
القبر من البول فاذا كان كذلك تعين ان يكون الاستتار على الوجه الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد
ولا يختلف ويؤيد ذلك رواية ابي بكرة عند احمد وابن ماجة اما احدهما فيعذب في بول وشله عند الطبراني عند انس
وكلاه في التعليل اي يعذب احدهما بالبول الخامس فيه رحمة البهيمة وهذا بالاجماع وقدم الكلام فيه في كتاب
الاسلام والاجود منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى تقدير كون هذه في مكة عليها دل عليه السند كيف
يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة
الجواب من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد رجعة النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح
او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الثالث ان يكون ابن عباس جمع ذلك من
الصحابة فاسقط ذكره من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة وهو في الحقيقة داخل في الوجه
الثاني ومنها ان في متن هذا الحديث ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين يعني اني بها فكسرها وفي حديث جابر رضي الله عنه
الذي رواه مسلم ان الذي قطع الغصن قبل هذه قضية واحدة او قضيتان الجواب انهما قضيتان والمغايرة
بينهما من اوجه الاول هذه كانت في المدينة وكان طريق النبي صلى الله عليه وسلم جماعة وقضية جابر كانت في السفر
وكان خرج لحاجته تبعه جابر وحده الثاني ان في هذه القضية انه عليه الصلوة والسلام غرس الجريدة بعد
شقها نصفين كما في رواية الاعمش في الباب الذي بعده وفي حديث جابر مر عليه الصلوة والسلام جابرا فقطع غصنين
من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن يمينه وعن يساره
حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا لما سأل عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت شفاعتي
ان ينفع عنهما ما دام الغصنين رطبين الثالث لم يذكر في قضية جابر ما كان السبب في عذابهما والرابع لم يذكر فيه
كلمة الترجي فهذه كلها انها قضيتان مختلفتان بل هذه ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة انه مر على الصلوة والسلام
بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه فهذا نظير هذه يدل
على ان هذه قضية ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القضية واحدة كما قال الليث النووي والقرطبي ومنها انه
ما كانت الحكمة في عدم بيان اسمي المقبورين والجواب انه يحتمل انه عليه الصلوة والسلام لم يبين ذلك
قصدا خوفا من الافتضاح وهو مما يستحيي لا سيما من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي من شأنه الرحمة

والرأفة

والرأفة على عباد الله تعالى ويحتمل ان يكون قد بينه لبعض زعم من مباشرة ما باشر صاحب القبرين ولكن الراوي
لم يحفظه عما لما ذكرنا فان قلت قد ذكر القرطبي عن بعضهم ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه قلت هذا قول
فاسد لا يلتفت اليه ويدل على فساده ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر جنازته كما ثبت في الصحيح وسماه النبي صلى الله
عليه وسلم سيدا حيث قال لاصحابه قوموا الى سيدكم قال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته
وغير ذلك من مناقبه العظيمة وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم دفن المقبورين ودل عليه حديث ابي امامة الذي
رواه احمد ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا ولم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام ما ذكر القرطبي
عن البعض فدل ذلك على بطلانه في هذه القضية ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين
الجواب ان العلماء اختلفوا فيه فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب واحتج
في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابيه الزبير عن جابر رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال هذا حديث حسن وان كان
اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته عليه الصلوة والسلام لهما الى ان يبيسا معنى ولكنه لما
رآهما يعذبان لم يستجز من عطفه ولطفه صلى الله عليه وسلم حرمانهما من ذلك فشفع لهما الى المدة المذكورة وما رواه
الطبراني في الاوسط مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبان في النميمة قال لم
يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم لانهما لو كانا كافرين لم يبح عليه الصلوة والسلام لهما
بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر بقبرين من قبور
الانصار جديدين فان تعدد الطرق وهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلا بأس وان لم تتعدد فهو المعنى اذ
بنو النجار من الانصار وهو لقب لسلامي لقبوا به لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بها مسمى في الجاهلية ويقويه
ايضا ما في رواية مسلم فاجبت شفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمؤمنين وفي رواية احمد المذكورة فقال من دفنتم
اليوم ههنا فهذا ايضا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المؤمنين والخطاب لهما فان قلت لم لا يجوز ان يكونا كافرين
كما ذهب اليه ابو موسى وكان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهما من خصائصه كما في قصة ابي طالب قلت لو كان ذلك من خصائصه
عليه الصلوة والسلام لبينه على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين فان قلت ذكر البول
والنميمة ينافي ذلك لان الكافر وان عذب على احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بالاطلاق قلت لم يبين
في حديث جابر المذكور سبب العذاب ما هو ولا ذكر فيه الترجي لرفع العذاب كما في غيره وظهر من ذلك صحة ما ذكرنا من تعدد
الحال ورد بعضهم احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم
وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة قلت هذا من تخليط هذا القائل لان ابا موسى لم يصرح بانه ضعيف
بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوي ولم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم
الحسن من الصحيح لاقيه ولذلك يقال للحديث الواحد انه صحيح وقال الترمذي الحسن ما لم يتهم راويه بالكذب ويعد الله بن لهيعة المصري لا يتهم بالكذب على ان طائفة منهم قد صححوا حديثه ووثقوه منهم احمد بن حنبل
ومنها ان قيل هل الجريدة معنى بخصه في وضعه على القبر تخفيف العذاب الجواب انه لا معنى بخصه بل المقصود ان
يكون فيه رطوبة من اي شجر كان ولهذا انكر الخطابي ومن تبعه وضع اليابس من الجريد وكذلك ما يفعله اكثر الناس من
وضع ما فيه الرطوبة من الرياحين والبقول ونحوها على القبر ليس بشيء وانما السنة الغرز فان قلت في الحديث المذكور
فوضع على كل قبر منهما كسرة قلت رواية الاعمش تفسر رواية غيره فينبغي ان يفسر لان الوضع يوجد في الغرز بخلاف الوضع فافهم
ومنها انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل غرزها على القبر بما رجي عن العذاب ونحن لا نعلم ذلك مطلقا الجواب
انه لا يلزم من كوننا لا نعلم ان يعذب ام لا ان نترك ذلك الاترك انا ندعو الله بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا
ومنها انه هل لاحد ان يأمر به بذلك لاحد ام لا ان نترك ذلك الاترك ان يباشر بيده الجواب انه لا يلزم ذلك والدليل عليه
ان بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما ياتي في هذا الكتاب وقال بعضهم
ليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة على افضل الصلوة والسلام بل يحتمل ان يكون امره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت هذا كلام واه جدا وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث ثم دعا بجريدتين فكسرهما فوضع على كل قبر منهما كسرة
وهذا صريح في انه عليه الصلوة والسلام وضعه بيده الكريمة ودعوى احتمال الأمر لغيره به بعيد وهذه كدعوى احتمال
مجيء غلام زيد في قولك جاء زيد ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به باب ما جاء في غسل البول
ايضا هذا باب في بيان ملحقات من الحديث في حكم غسل البول وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق
البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول والاتف واللام فيه للعهد الخارجي
واشار البخاري الى ان المراد من البول هو بول الناس لأجل اضافة البول اليه في الحديث السابق لا لعموم الابوال على
ما يأتي تعليقه الدال على ذلك فلا يحتاج هذا قال ابن بطال لا حجة فيه لمن حمل على جميع الابوال ليحتج به في نجاسة بول
سائر الحيوانات وبكلامه ورد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال وليس كذلك بل الابوال غير
بول الناس على نوعين احدهما نجسة مثل بول الناس تلحق به لعدم الفارق والاخرى طاهرة عند من يقول بطهارتها
ولم ادلة اخرى في ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس
هذا تعليق من البخاري واسناده في الباب السابق وقد قلنا انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور
هو بول الناس لا سائر الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه نبه به على ما ذكرنا وقال
الكرماني اللام في قوله لصاحب القبر بمعنى الى لأجل وعن قلت مجيء اللام بمعنى من ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى
وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وغيره لم يقل به بل قالوا ان اللام فيه لام التعليل فعلى هذا
الذي ذكره الكرماني هو الاصول ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون ثنا يعقوب بن ابراهيم
قال انا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بزز حاجته اتيته بماء فيغسل به بيان رجاله
وهم خمسة الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثاني اسمعيل بن ابراهيم هو ابن
علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكره في الباب المذكور الثالث روح بن القاسم التميمي العنبري من ثبات المصريين
ويكنى بابي القاسم وبابي غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة وروح بفتح الراء وكون الواو وبالحاء المهملة وهو المشهور وقول
ابن التين انه قرئ بضم الراء وليس بصحيح قيل هو بالفتح لا غير لحلاوة الرائح وقيل عطاء الرابع عطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس
ابو حازم تقدم في باب الاستنجاء بالماء الخامس انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان فيه العنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وبصري
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وفي الطهارة عن يعقوب كما ذكر في الطهارة
ايضا عن ابي الوليد وسليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلوة عن محمد بن حاتم بن زرعة عن اسود بن
عامر شاذان اربعتهم عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وغندر عن ابي موسى ومحمد بن المثنى عن
غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسمعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن
عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابو داود في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي به
واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به بيان لغاته واعرابه قوله اذا
تبرز على وزن تفعل بتشديد الراء وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز بفتح الباء الموحدة للحاجة والبراز اسم للفضاء
الواسع كذا قاله من قضاء الغائط كما كنوا عنه بالحاجة لأنهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال
الخطابي يخطئون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظه
البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن تغلي الغائط وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح الفضاء الواسع
قوله لحاجته اي لرجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند بمعنى عند قضاء حاجته قوله فيغسل به اي فيغسل به موضع
بالماء وحذف المفعول للظهور او للاستحياء من ذكره لما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيته منه ولا رأى مني
يعني العورة وفيغسل بفتح الياء آخر الحروف وكسر الغين المعجمة وكذا من هذه رواية العامة وفي رواية ابي
ذر فتغسل به من باب تفعل بالتشديد يقال تغسل بتغسل تغسيلا وهذا الباب للتكثير والتشديد في الامر

تفعل

ويروى فيغتسل به من باب الافتعال وهذا الباب انما هو الاغتسال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه
وكذا لأهله وماله واكتسب لنفسه بيان استنباط الاحكام منها استحباب التباعد من الناس لقضاء الحاجة ومنها
الاستتار عن اعين الناس ومنها جواز استخدام الصغار ومنها جواز الاستعانة بالماء واستحبابه ورجحانه
على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان يجمع بين الماء والحجر
وان اقتصر فان شاء اقتصر على ما كان لكن الماء افضل لأصالته في التنقية وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن
حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا لعدم الماء ويستنبط منه حكم آخر وهو استحباب خدمة الصالحين واهل الفضل وليس
بذلك باب كذا وقع في رواية ابي ذر وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير مرتب على حكمه تعدد الاشياء
لأن الأبواب انما يكون بعد العقد والتركيب فاذا قلنا هذا باب او باب في حكم كذا يكون معربا ومن قال باب بالتنوين من غير
وصل يشبه ان يقدر غلط ثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن حازم قال ثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من
البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر
واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
هذا الحديث في نفس الأمر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لأن محله واحد غير
ان الاختلاف في السند وفي بعض المتن لأن هناك مجاهد عن ابن عباس وهاهنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد قلنا
هناك ان اخراج البخاري بهذين الطريقين صحيح عنده لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن
ابن عباس فاذا كان الأمر كذلك فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث بهذا الباب على تقدير وجود لفظة باب لأن وجه
الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكر هناك فان قلت بينهما باب وهو قوله باب ما جاء في غسل البول قلت هذا
تابع للباب الأول لأنه في بيان حكم من احكامه ولهذا يتابع استقلالا في شأنه فعلى هذا قول الكرماني فان قلت كيف
دلالته على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسمه من البول وعدم غسله غير سديد يستغنى عنه
لأنه ان اعتبر فيما قاله لفظة باب مفردا فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث في باب ما جاء في غسل البول فليس
مناسبة ظاهرة والتحقيق ما ذكرته فافهم بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة
وتشديد النون البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان الثاني محمد بن حازم بالحاء والزاي المعجمتين الباهلي
الضرير عمي وعمره اربع سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من يده الثالث الاعمش وهو سليمان بن مهران الكوفي
التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم الرابع مجاهد بن جبير الحافظ طاوس بن كيسان تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
الا وس عبد الله بن عباس بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاثة مرات وفيه العنعنة ثلاث مرات
وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومكي ويماني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن محمد بن
المثنى وفي مواضع اخرى ذكرناها في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا ذكرناها هناك
واما ذكر لغته واعرابه واستنباط الحكم منه فقد مر مستوفاة وقوله فغرز وفي رواية فكرز في الاذخر نفرس
وهما بمعنى واحد وبين الزاي والسين تقارب وكان غرزه على الصلوة والسلام عند رأس القبر قاله سعد بن الخارجي
وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم كانه يشير الى حديث ابي هريرة الذي رواه ابن حبان في صحيحه وقد ذكرناه
قلت فيه فجعل احدهما عند رأسه والآخر عند رجليه قوله لم فعلت هذا وليس لفظة هذا في رواية المستملي والسرخسي
قال ابن المثنى وحدثنا وكيع حدثنا الاعمش سمعت مجاهدا مثله اي قال محمد بن المثنى وحدثنا وكيع بن
الجراح وهو معطوف على قوله ثنا محمد بن حازم ووقع للاصيلي هكذا بواو العطف ولذلك ظن بعضهم انه معلق وقد
وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن حازم عن الاعمش والنكتة في هذا الاسناد
الذي فرده القوية للاسناد الاول ولهذا صرح بلفظ سمعت لأن الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا
اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذا الاسناد الاول معنعن فان قلت قال في الاول حدثنا محمد بن المثنى وهنا
قال ابن المثنى هل بينهما فرق قلت بلى اشار به الى ان قال احط درجة من حدث كما يقول في بعض المواضع في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسناده واهية بالأزرق وحدثنا بالمي فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاوس وعن ابن عباس قلت الظاهر انه
يروي عن طاوس لانه قال سئله وسئل النبي عن غير باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي
حتى فرغ من بوله في المسجد ابو هذا باب في بيان ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي الذي قدم المدينة
ودخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبال فيه فلم يتعرض اليه احد باشارة النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله كما
يأتي كل ذلك مفسرا ان شاء الله تعالى فقوله والناس الجر عطفا على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لان مجرور الاضافة
والتقدير وترك الناس ويجوز الناس بالرفع عطفا على المحل لأن لفظ الترك مصدر مضاف الى فاعله والاعرابي نسبة الى
الاعراب لانه لا واحد له وهم سكان البادية والعربي نسبة الى العربية وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب
وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف واللام في الاعرابي وفي المسجد للعهد الذهني وعن قريب يأتي من
الاعرابي مع الخلاف فيه وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله هو اشتمال كونها على حكم البول ازالة
فذكر في الباب الاول الغسل وفي هذا الباب صب الماء على وحكم الغسل ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا همام قال ثنا اسحق
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا
بماء فصب عليه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري مر في
كتاب الوحي الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وكون الواو وبالذال المعجمة كان ثقة ثبتا في كل الشيوخ
مات سنة ثلاث وسبعين ومائة الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي المجلس
الرابع انس بن مالك بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان
رواته ما بين بصري ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري بهذا واخرجه ايضا في الطهارة عن زهير عن
عمرو بن يونس عن عكرمة بن عمار اليمامي عن اسحق بن انس واخرجه البخاري ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه كما يأتي عن قريب
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى وقتيبة كلهم عن عبد العزيز بن عمر واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة وقال الترمذي هذا في الاطراف واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن قتيبة واخرجه البخاري ايضا
عن ابي هريرة في الطهارة هاهنا كما يأتي عن قريب واخرجه ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عنه واخرجه النسائي في الطهارة
عن محمد بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري به كهو واخرجه ابو داود من حديث الزهري عن عبد الله بن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا
ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع اليه الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء واخرجه الترمذي في الطهارة ويأتي ايضا في الطهارة ولم يذكر قصة البول
واخرجه ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي
ولمحمد الحديث واخرجه ابو داود هذه القصة ايضا من حديث عبد الله بن مغفل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الفجر فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا بال عليه من التراب فالقوم ظاهر يقرأ على مكانه ماء ثم قال ابو داود
وهو مرسل الحديث ذكره ابو داود وضعفه وقال هو مرسل قلت لم يقل ابو داود هذا ضعيف وانما قال مرسل وهو مرسل من
طريقين مسندين ايضا احدهما عن سفيان بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه ذنوبين من ماء اخرجه الدارقطني في سننه والثاني اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الجبار
ابن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه
ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء بيان لغاته قوله فصب الصب الكب يقال صب الماء فانصب سكب فانسكب والماء ينصب من
الجبل اي يجذب ويقال ماء صب وهو كقولك ماء سكب ويروى فصبت بدون ضمير المفعول وفي رواية للبخاري على
بابي فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء
بدلو فصبه عليه بالسين المهملة ويروى بالمعجمة وهو رواية الطحاوي ايضا والفرق بينهما ان السين بالمهملة الصب المتصل
وبالمعجمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم وقيل الدلو ملء ذنوب الا اذا كان فيه
ماء قوله اهريقوا اصله اريقوا من الاراقة فالهاء زائدة ويروى هريقوا فكون الهاء بدلا من الهمزة بيان
اعرابه قوله رأى بمعنى ابصر واعرابيا مفعوله وقوله يبول جملة في محل النصب على انها صفة لاعرابيا والتقدير

ابصر

ابصر اعرابيا بالا وقال الكرماني ويبول اما صفة او حال فان قلت لا يقع الحال من النكرة الا اذا كان مقدما على ذي الحال كما
عرف في موضعه بيان معناه قوله دعوه اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع دعا بمعنى دعوا بضم الياء والعين
اماتت ماضيه الا ماجاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف وفي رواية مسلم لا تزرموه ودعوه وهو تفعيل
الزرء على الارآة المهملة يعني لا تقطعوا عليه بوله يقال زرمه الدم والدمع انقطعا وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى
الاعرابي وعن نافع بن عبد الله المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن حابس حكاه ابو الوكيل الناجي واخرج ابو موسى المديني
هذا الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا
فذكر الحديث تاما بمعناه وزيادة لكنه مرسل وفي اسناده ايضا متهم ولكن فهم منه ان الاعرابي المذكور هو ذو
الخويصرة ولا يبعد ذلك منه لجلافته وقوله اربعة قوله حتى اذا فرغ من كلام انس رضي الله عنه اي حتى اذا فرغ من
بوله وكلمة حتى للغاية فالمعنى فذكر ان فرغ من بوله قوله دعا بماء اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب فاهريق عليه وفي
رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فصبه وفي رواية النسائي فلما فرغ دعا بدلو فصب عليه وفي رواية مقرن ماجة
دعا بذنوبين من ماء فصب عليه وفي رواية له ثم امر بذنوبين من ماء فاهريق على بوله وفي رواية ابن مساعد عن عبد الجبار بن العلاء
عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم احموا عليه ذنوبا من ماء
وفي رواية ابي داود عن عبد الله بن مغفل بن مقرن فخذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء
بيان استنباط الاحكام من هذا الحديث من جميع الفاظه والروايات المختلفة فيه وهو على وجوه الاول استنبط الشافعي
منه على ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووي ولا يشترط حفرها وقال الرافعي اذا اصابت
الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمرها وتستهلك فيه النجاسة طهرت بعد تشرب الماء وقبله في وجهان ان قلنا
ان الغسالة طاهرة والعصر لا يؤثر فهو ولا قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة
على الجفاف بل يكفي ان يفاض الماء كالثوب المصبوغ فلا يشترط في الجفاف والتعدي كالعصر وفيه وجه ان يكون الماء
المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه آخر يجب ان يصب على البول الواحد ذنوبان وعلى بول الاثنين ذنوبان وكذا هذا
ابدا انتهى وقال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يستقل فيها واذا
لم يبق على وجهها شيء من النجاسة ويستقل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وفي الاصطخري
انها تطهر ويقوم المستقل في الارض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات
ويستقل في كل مرة الى الحفرة ثم تكبس الحفرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في
بل تحفر وعن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الموضع الذي وصلت اليه النداوة ويستقل التراب ودليلنا على الحفر
الحديثان الذان اخرجهما الدارقطني احدهما عن عبد الله والآخر عن انس وقد ذكرناهما عن قريب وقد ذكرنا ايضا ما قاله
الخطابي وذكرنا جوابه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن ابن دينار عن طاوس قال بال اعرابي في
المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء فكلما وبيرطل
ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجس فلا تطهر الارض ما لم تحفر ويستقل التراب فان قلت ذكرتم
الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف على زعمكم على عدم انها اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل ببعض
واهمال البعض واما المرسل فمقبول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وفي اصطلاح المحدثين
ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة التام استدلاله
بعض ائمتنا فيه على ان الماء متعين في ازالة النجاسة ومنعوا خروج الماء المزيلة بطبعه فقاس عليه كلها كان مزيلا
لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه منهومه مخالفة وهو ليس بحجة الثالث استدل به جماعة من فقهائنا
ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى
محل لم يصبه البول مجاورا فلو ان الغسالة طاهرة لكان الصب اثر النجاسة وذلك خلاف مقصود الطهارة وسواء
كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها وقالوا انه رواية واحدة عندنا انه
ان كانت الارض وان كان غيرها فوجهان قلت روي عن ابي حنيفة انها بعد صب الماء عليها تطهر حتى يدلك

٣ وما يرسل قلت نحن لنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة على ما الضعيف مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وينشف بصوف او خرقة وفعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة
ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترش حتى نشفت كانت طاهرة الرابع استدل به بعض اصحابنا فقيه ان العصير في الثوب المعصور
من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس باطل لان الثوب يعصر بالعصر بخلاف الارض الخامس استدل
به البغوي في الارض اذا صبت بها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء لا تطهر وهو محكي عن ابي قلابة ايضا وهذا فاسد
ايضا لان ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب واذا تردد الحال
بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه السادس فيه دليل على صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار
والنجاسات الاترى الى تمام الحديث في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء ابي الاعرابي فقال له
ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن فقوله وانما هي لذكر الله
من قصر الموصوف على الصفة والخط الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم وغيرها فان من الصلوة ايضا عام
فيتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء كالكلام الدنيا والضحك والعبث
فيه تعرية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الائمة والصحيح ان الجلوس فيه
لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلاة امر جوز ذلك يسير ويثاب على ذلك وان لم يكن شيء
من ذلك كان مباحا وتركه اولى واما النوم فيه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وقال ابن المنذر رخص في النوم
في المسجد ابن المسيب والزهري وعطاء وابو ثور وقال لا اتخذه مرقدا وكرهه انه قال ان كان ينام فيه لصلاة
فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك الا ما يس بذلك للغريب ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد
ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحق وقال البغوي وحجة من اجاز نوم علي
ابن ابي طالب وابن عمر وجماعة غيرهم واهل الصفة والمراة صاحبة الرواح والعرنية وثمامة بن اثال وصفوان
ابن امية وهي اخبار صحاح مشهورة واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر لا يباح لكل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان
يتوضا في مكان يبله ويتاذى الناس به فانه مكروه وقال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس
والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع
معد للوضوء فلا باس والا فلا وفي شرح الترمذي للمزني اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان
كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء ففي وجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاتكاء في المسجد
الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك الثامن فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر التاسع فيه
مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعته له فان قلت اليس هذا من باب التقدم بين يدي الله
ورسوله قلت لا لان ذلك تقرر عندهم في الشرع من مستقبل الانكار فامر الشرع متقرر عندهم فاوقعوه في ذلك وان لم يكن
في هذه الواقعة الخاصة اذن ذلك على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفي بالاذن العام العاشر فيه رفع اعظم
المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة اعظم
منها فدفع اعظمهما ايسر المفسدتين وتنزيه المسجد مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك
ايسرهما الحادي عشر فيه مراعاة النفس على الجاهل والتالف للقلوب الثاني عشر فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند
زوال المانع لان الاعرابي حين فرغ امر بصب الماء الثالث عشر في رواية الترمذي امر بقوله عليه بذنوب من ماء او دلو
من ماء اعتبار الاداء باللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف ويحتمل وهما على الشك لا معنى فيه الرابع
والاختصار والاقتصار على اللفظ وان كان الروي يرى جواز الرواية بالمعنى لا اقتصر على احدهما فلما تردد في التفرقة بين الدلو
والسجل وهما بمعنى عدل عن ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري وقد قال بعض ان يقول انما يتم هذا ابو الواحد
المحصي في السجل والدلو الفضة لكنه غير متحد والسجل الدلو الضخمة المملوة ولا يقال له فارغة سجل باب
صب الماء على البول في المسجد اي هذا باب في بيان حكم صب الماء على البول في المسجد بيان البائل في المسجد من مساجد الله تعالى
واذا حملنا اللام والعلم فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى
وليس له ذكر الباب في نسخة ويدونه يصلح ايضا ابو اليمان قال انا شعيب الزهري قال انا الزهري عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود ان ابا هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او
ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة
الاول ابو اليمان الحكم بن نافع وقد تقدم في كتاب الوحي الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع
عبيد الله بن عتبة الخامس ابو هريرة والكل قد تقدموا بيان اللطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع وفي الاخبار بصيغة الجمع
وبصيغة المفرد وفي العنعنة وفيه رواته ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه اخبر في عبيد الله وابنه عبد الله فالظاهر ان
الروايتين صحيحتان واما بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره فقد ذكرناه في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه
احد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وستاتي هذه الزيادة عند المصنف في
الادب من طريق الزهري عن ابي هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما فلم يخرجه وفي لفظ ابن ماجة لقد احتضرت
واسعا واخرج ابن ماجة من حديث واثلة بن الاسقع ايضا ولفظه لقد حصرت واسعا ويلك او ويحك قوله
لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ويروى احتجرت معناه واحد
حاء مهملة ثم جيم ثم راء وقوله احتضرت بالمهملتين من الحضر وهو الحبس والمنع قوله فتناوله الناس في المسجد اي من النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فتناوله الناس وفي رواية للبخاري تاتي فثار اليه الناس قوله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية
انس ايضا في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ البخاري وفيه فصاح الناس به وكذلك للنسائي
من طريق المبارك ولمسلم من طريق اسحق بن انس فقال الصحابة به قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل
ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونه فقلت مه مه ومه الثاني تاكيد كما تقول صه صه وفي رواية الدارقطني
فرمقه الناس فاسرع فقال عليه الصلوة والسلام دعوه علي ان يكون من اهل الجنة فصبوا عليه الماء قوله
وهريقوا وفي رواية للبخاري في الادب واهريقوا وقد ذكرنا ان اصله اهريقوا ادغمت قوله ذنوبا من ماء قال
الكرماني لفظ من زائدة وردت تاكيدا وكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان التخيير والشك
من الراوي فتكون للترديد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب قوله ميسرين حال فان قلت
البشر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هذا قلت لما كان المخاطبون مقتدين به ومهتدين بهديه صلى الله عليه وسلم
كانوا ميسرين ايضا في اللفظ باعتبار ذلك والحاصل انه على طريقة المجاز لانهم لما كانوا في مقام التسليم عنه في
حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او لانهم لما كانوا مامورين من قبله بالتيسير فكانهم مبعوثون من جهته قوله ولم تبعثوا
معسرين ما فائدته وقد حصل المراد من قوله بعثتم قلت هذا تاكيد بعد تاكيد لدلالة على الامر بتجنب على اليسر قطعا
حدثنا عبدان قال انا ابو حمزة عن يونس قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام تقدم في
كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري تقدم ايضا واخرج البخاري هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فقال صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه ذنوبا من ماء الخ وحدثنا خالد بن مخلد
قال ثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه قد تقدم ان لفظ جاء علامة
التجريد لا اسناد للاسناد وقوله وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان ورواية كريمة بلا واو ومخلد بفتح الميم وكسر الخاء
المعجمة وفتح اللام وسليمان بن بلال وكلاهما تقدم باقي باب طرح الامام المسئلة قوله من طائفة المسجد اي من قطعة من ارض المسجد
قوله فهريق بضم الهاء وكسر الراء على صيغة المجهول وهناء اريق وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الباقين فاهريق وهو زيادة
الهمزة في اوله وقال ابن التين هذا لا يصح على ما قاله سيبويه لانه فعل ماض وهاؤه ساكنة ولا يقال الا في الامر نحو اهرق الماء
في الماضي قال وروياه بفتح الهاء ولا اعلم لذلك وجها وقال ابن بطال هذا الحديث قد مرت وقال بعضهم وفيه تعيين الماء لازالة
النجاسة لان الضمائر والشرط لا يكفي فيها حصل التكليف بطلب الدلو قلت هذا استدلال فاسد لان قوله ذنوبا من ماء
غيره وقد استوفينا الكلام فيه في الباب الماضي وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يتوقف على الحفيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو ذكرنا فيما مضى من قريب انه ورد الامر بالمضمضة في حديثين مسندين وحديثين مرسلين والمرسل حجة عندهم

باب بول الصبيان

اي هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام فالمي صبية وصبيان وهو بين الولادة والمختصة وذكر ابن سيدة من ثابت يكون صبيا مادام رضيعا وفي المنتهى لكراع اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد صبي وصبون وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وفي المحكم صبية وصبية وصبوان وقال بعضهم الصبي بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قلت في الضم يقال الاصبون بالواو وقد مر هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى ثنا عبد الله بن يوسف قال انبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة والكل تقدموا وعبد الله هو التنيسي وعروة هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع بيان من اخرجه غير من اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك به بيان لغاته ومعناه قوله بصبي قد مر تفسير الصبي الآن وذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال عليه الصلوة والسلام انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلم يقذر بوله وقد قيل انه الحسن وقال بعضهم يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعد قلت هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الاقوال الثلاثة واظهرها ما ذكره الدارقطني قوله فاتبعه اياه اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء وذلك بصبه عليه وفي رواية مسلم زاد ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وفي رواية الطحاوي من طريق زائدة الشفع عن هشام فصبه عليه بيان استنباط الاحكام منها ان الشافعية احتجوا بهذا على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل الظاهر رواية مسلم ولم يغسله وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي الخلاف في كيفية تطهير الثوب الذي بال عليه الصبي والخلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكاية باطلة قطعا قلت هذا انكار من غير برهان لم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصبي الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري ثم قال النووي وكيفية تطهير بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي النضح في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيرهما من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهما شاذان ضعيفان ومن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم ومن ابي حنيفة رضي الله عنه قلت فلم يذكر من ذلك ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية فقال ياكل الطعام او انه يدل على ان بول الصبي طاهر وقول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور لان اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل ويؤيده ما في رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل دليل طهارة بول الصبي ومنها حديث علي رضي الله عنه انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في رضيع يفسل بول الجارية وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ومنها حديث لبابة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من ماء الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والكجي في سننه ايضا والبيهقي ايضا في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي ايضا من وجه ومنها حديث ام قيس عليها يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ومنها حديث زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه انه يصب من الغلام ويغسل من الجارية وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف

ضعيف ومنها حديث ابي السمح اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال كانت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وابو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وفي آخره حاء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازي وقيل اسمه اياد ومنها حديث عبد الله بن عمر فبالت عليه فغسله ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني عنه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه بول صبي فبال عليه فنضحه رأيت جارية صبية وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول ومنها حديث ابن مالك اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعوا على ضعفه ومنها حديث ابي امامة اخرجه ايضا في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بالحسن فحمله يقبله فبال فدهوا يسألون فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله وفي اسناده عمرو بن سعد واجمعوا على ضعفه ومنها حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها ايضا في الاوسط ان الحسن او الحسين بال على بطن النبي عليه الصلوة والسلام فقال عليه الصلوة والسلام لا تزرموا ابني ولا تستعجلوه فتركوه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه ومنها حديث ام كرز اخرجه ابن ماجة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومذهب جمهور العلماء واصحابه ومالك واكثر اصحابه انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوها سواء في وجوب غسله منها وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الماء لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل اما الاول فدليله ما رواه ابو داود وغيره عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم الذي يدل على انه اريد بالنضح هنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ والقصة واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد وما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصابه واراد بالنضح هنا الغسل واما الشافعية وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش الغسل والرش يذكر ويراد به الغسل قوله عليه الصلوة والسلام في حديث اسماء رضي الله تعالى عنها تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله هذا في رواية الصحيحين وفي رواية الترمذي حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي واراد غسله قاله البغوي فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير دلك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة فانهم فان قلت كم مرة في رواية مسلم وغيره فاتبعه ولم يغسله كيف يحمل النضح والرش على الغسل قلت معناه ولم يغسله بالدلك كما يغسل الثوب اذا اصابته النجاسة وكما نقول به قال النووي واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث يعصر او لا وذهب اكثر العراقيين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء كاثرا لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بلا مكاثرة في غير فانه يشترط فيها ان تكون بحيث يجري بعض الماء وينقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام فلا بد من جهة التغذي به فانه يجب غسله خلاف وسنقول معنى النضح فيما قاله اهل اللغة في الحديث الآتي ولا فرق بين النضح والغسل فيما قاله البغوي

٤ قوله هنا صلاة وقيل الجلد وهو الغسل بعينه وما يدل على النضح صح

والجويني وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس اذ ان الحنفية اتبعوا في هذه المسئلة القياس حتى تركوا الاحاديث
الصحيحة وذهب الى القياس وقال المراد من قوله ايمن قول ام قيس ولم يغسله اي غسلا بالغا في معنى الظاهر
ويبعث ما ورد في الاحاديث الاخر التي فيها التفرقة بينهما من اوجه منها هو كيف واقوى ذلك ما قيل ان النفوس
اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فخصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة قلت نقل عن بعضهم الحكم على الحقيقة لان
هذا لا يتفق بل نقولها اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهما اتبعوا في ذلك الاحاديث التي احتج بعضهم بها ولكن على الجمع
الوجه الذي ذكرنا وقد ذكرناه الآن محررا على انه قد روي عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان الاول كلها
سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى فيها ما رواه الطحاوي وقال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
قتيبة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالماء في بول الصبيان والصبايا الصبي من الابوال كلها ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن
حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء افلا ترى ان سعيد قد سوى بين حكم الابوال
من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يغسل بالصب ليس الا ان بعضها عنده طاهر
وبعضها غير طاهر ولكنها عنده نجسة وفرق بين الطهر بنجاستها عنده تضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوي ومن قوله
وفرق الى آخره ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش والبول من الجارية واسع فيصب البول صبا فيقال بالرش بالرش والقيت
بالصب ومنها استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسؤاله في هذا الاتحنيك بالمولود حال ولادته وبعدها
ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير
لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا
بماء فنضحه ولم يغسله مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة قد مر الكل وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ولم قيل بضم اللام وكسر الفاء وسكون الياء الخزاعية وقيل بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفي آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن
اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم روى لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين
منها اثنان وهي من المهاجرات وقال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وذكرها الحافظ الذهبي في
تجريد الصحابة في الكنى ولم يذكر لها اسما بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في
موضع والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين تنيسي ومدني بيان من اخرجه غير اخرجه البخاري هنا واخرجه
الجماعة فسلم به في المغازي ابو مصعب وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة والناقد وابي خيثمة زهير بن حرب
خمستهم عن سفيان بن عيينة وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس
ثلاثتهم عن الزهري به وابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك به والترمذي فيه عن قتيبة واحمد بن منيع
عن سفيان بن عيينة به والنسائي عن قتيبة عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن
سفيان به بيان لغته واعرابه قوله بابن لها الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد قوله صغير هو ضد الكبير ولكن
المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله لم يأكل الطعام فاذا اكل يسمى فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشري الغلام هو
الصغير في حد الولادة وقال بعضهم من اهل اللغة واما الولد فيطلق على الغلام من يوم ينفصل الى حد الاحتلام سواء كان صبيا او رضيعا
فاذا اطلق على الغلام الى سبع سنين فمن هذا نعرف ان الصغير يطلق في حد الاحتلام يوم ولد فلذلك قيد في الحديث بقوله لم
يأكل الطعام في اللغة ما يؤكل ويدخل فيه الطعام البر في حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعم بالفتح ما يؤدي الدور يقال طعمه يرزقه الطعم بالضم الطعام وقد طعم
يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل وذاق شيئا نعم يقال نعم فهو نعام قال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني
اي من لم يذق من طعمه شيئا اذا ذاقه ومنه طعم شيئا ذاقه قال * وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا *
الاثر كيف عطف عليه البرد وهما النوم قلت اول البيت * وان شئت حرمت النساء سواكم * والنقاخ بضم النون
وبالقاف وبالخاء المعجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذه من كلام النووي المراد من الطعام ما عدا اللبن الذي
يرضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للدواء وغيرها قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات لان
المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن

فلانه

فلانه مشروب بغير مأكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل في قوله لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي
يحنك به او العسل الذي يلعقه فليس في اختياره بل يغلب من فاعله قصد التبرك او المداواة فلا حاجة ايضا
الى استثنائهما فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم يأكل الطعام اي قصدا واستقلالا او تقويما فهذا شأن الصغير الرضيع فيه
علت من هذا الذي نقله هذا القائل المنكر من النووي ومن تكن الشبيه شهادة ومن غير رؤية ولا تحقيق وكذلك
لا يحتاج الى سؤال الكرماني وهنا بقوله فان قلت اللبن طعام فهل يجوز اللبن بغير الطعام قلت الطعام هو ما يؤكل ولا اللبن
مشروب لا ماكول فلا يختص قوله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى الابن قال بعضهم
اي وضعه ان قلت انه كان كاملا ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا في سن من يجلس قلت ليس
كذلك لان الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واذا كان قائما كانت الحالة التي يحالها القعود والمعنى هنا قائمة من
مضجعه لان الظاهر ان ام قيس لفت به وهو في يديها بان كان عمرة قد كان وهو يمسكه لعدم تمسكه لان اصل تركيب
هذه المادة يدل على ارتفاع في الشيء والحركة والماء وفتحها وسكون الجيم لغتان مشهورتان قوله فبال على ثوبه الظاهر
ان الضمير في ثوبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه يرجع الى الابن اي بال الابن على ثوب نفسه فهو في حجر علم الصلوة
للسلام فنضح عليه الماء خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شيء قلت هذا يؤيد قول الحنفية وقد ذب هذا القول الحنفية
شعبان قوله فنضحه قد ذكرنا ان النضح هو الرش وقال ابن سيدة نضح الماء عليه ينضحه ازاضه رشيا فاصابه منه شيء
ونضح عليه الماء رش وقال ابن الاعرابي النضح ما كان على عتاد والرش ما كان على غير عتاد وقيل هما لغتان بمعنى واحد
قلت الاول بالحاء المهملة والثاني بالمعجمة وفي الواعي لابي محمد والصحاح لابي نصر والمجمل لابن فارس والجمهرة لابن دريد
وابن العطوية وابن القطاع وابن طريف في الافعال والفارابي في ديوان الادب وكراع في المنجد وغيرهم النضح الرش
وقد استقصينا الكلام فيه في الحديث السابق مستقصى قوله ولم يغسله وسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على
ان نضحه بالماء وله في طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم لا تخالف بين الروايتين بين نضح ورش لان
المراد به كان الابتداء بالرش وهو تنقيط الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء وبؤيده رواية مسلم في حديث عائشة
من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول بتبعه اياه قلت عدم المخالفة بين الروايتين
ليس الوجه الذي ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن الكتب المذكورة والوجه الذي ذكره ليس بوجه
على الاخفى واما رواية مسلم فانها تفيد ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف الفاظها
تنتهي الى معنى واحد دفعا للتضاد الا ترى ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روى عنها حديثان احدهما بلفظ النضح
والثاني فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعلى الحديثين على ان الاحاديث الواردة في هذا الباب اختلاف الفاظها
يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب الماء والغسل من غير دلك قول العرب غسلت السماء وانما يقولون ذلك
عند انصباب المطر عليهم وكذلك غسلني التراب اذا انصب عليه فان قلت على هذا قوله فنضحه ولم يغسله قلت قد مر جوابه في الحديث
السابق ان الاصيلي ادعى ان قوله ولم يغسل من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك
رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك بيان الاعراب قوله بابن لها جملة في محل الجر
لانها صفة لابن وكذلك قوله صغير بالجر صفة لابن وكذلك قوله لم يأكل الطعام وقوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة الى تتعلق
بقوله اتت والفاءات الاربعة للعطف بين الكلامين بمعنى التعقيب بيان استنباط الاحكام منها جواز حمل الاطفال الى اهل الفضل
بكاء الصبي وبقي هنا انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم حزا كان فيه
او بعدها وقال بعضهم حمل الاطفال حال الولادة قلت حملهم حال الولادة غير متصور فهذا كلام جاسر من غير تروي وايضا
قال هذا القائل في هذا الحديث الغفلة كذا وكذا وغرضه تحنيك المولود وليس في الحديث ما يدل على ذلك صريحا
وان كان جاء هذا في احاديث اخر لان ظاهر حديث يدل على ان ام قيس اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك
ولدعائه له لان من دعا له هذا النبي الكريم يسعد في الدنيا والآخرة وان كان فيه احتمال التحنيك باب

استوفينا

سبابه

البول قائما وقاعدا ابي هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قائما وحال كونه قاعدا قيل دلالة الحديث على
القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز وقال بعضهم بتوله يحتمل ان يكون اشار بهذا الحديث
عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما فانه قال بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا
انظروا اليه يبول كما تبول المرأة قلت قوله دلالة الحديث الى آخره غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائما
وجواز البول قائما حكم من احكام الشريعة فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بالعقل والاحسن ان يقال المراد في هذا
الباب جواز البول قائما وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة اشار
الى الفصلين لما اكتفاء لشهرة الفصل الثاني وعلى اكثر الناس عليه واما اشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين
ولكنه اقتصر على حديث الاول لكون ما يشترطه وجه المناسبة بين الابواب ظاهرة لان كلا منها تسعة ابواب كلها في احكام البول
وكذلك بينه وبين الباب الذي يأتي والذي يأتي بعد هذا ايضا والحاصل ان هنا تسعة ابواب كلها في احكام البول
والمناسبة بينها ظاهرة لخفي ثنا آدم قال ثنا شعبة عن الاعمش هو ابن مهران عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته به فتوضأ الى سباطة بضم الحديث للترجمة ظاهرة لايقال الترجمة اعم لانا ذكرنا فيما مضى
ما يكفي في رده بيان رجاله وهم ستة قد مر اولا وآدم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان بن مهران وابو وائل هو شقيق بن سلمة
وحذيفة هو ابن اليمان بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
ورواته ما بين قرشي وكوفي وفيه عن ابي وائل وابي وائل عن حذيفة وابي وائل عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وائل
ولازم عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وائل بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري ههنا عن آدم
عن شعبة واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب مختصرا كما هنا وفي الطهارة ايضا عن محمد بن عرعرة كلاهما عن شعبة
وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واول حديث محمد بن عرعرة كان ابو موسى يشدد على البول على ما سيأتي عن قريب واخرجه مسلم
في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش به وفيه ذكر السمع عن يحيى بن يحيى عن جرير نحو حديث
محمد بن عرعرة واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر وسلم بن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي
فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس وعن الفضل عن هشام بن
عمار عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن مسدد عن قبيصة عن شعبة عن منصور به وعن سليمان بن عبد الجبار عن محمد بن بكر
عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر السمع الا في حديث عيسى بن يونس وفي حديث بهز واخرجه ابن ماجة
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك وهشام ووكيع ثلاثتهم عن الاعمش به من غير ذكر السمع بيان لغته واعرابه
قوله سباطة قوم السباطة على وزن فعالة بالضم وهو الموضع الذي يرمى به التراب بالافية مرفوعا وقيل السباطة
الكناسة نفسها كانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش قوله قائما نصب على الحال من الضمير الذي
في بال بيان المعنى اضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء دورهم للناس
كلهم فاضيف الى البول وبهذا يندفع ايراد انه يوهي الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
يقال انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وقد صرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم
في ذلك بالتصريح او غيره لكونه مما تسامح الناس به او لعلمه عليه الصلوة والسلام بايثارهم اياه لكونه يجوز له
التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم قلت هذا كله على تقدير ان تكون
السباطة ملكا لقوم لا احد او لجماعة معينين وقال الكرماني واظهر الوجوه انهم يؤثرون ذلك ولا يكرهونه ويفرحون
به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه قلت هذا ايضا على تقدير ان تكون السباطة ملكا
لقوم فان قلت كان من عادته عليه الصلوة والسلام التباعد في المذهب وقد روى ابوداود عن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد والمذهب الفرج الموضع الذي يتغوط فيه
واخرجه بقية الاربعة قلت يحتمل انه عليه الصلوة والسلام كان مشغولا في ذلك الوقت باسود المسلمين والنظر
في مصالحهم فلعله طال عليه الامر فاتى السباطة حتى لم يكنه التباعد وانما ابعد لكان تصرف فان قلت روى
ابوداود من حديث ابي موسى الاشعري انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول
فاتى دمثا في اصل جدار قبال الحديث فهذا يخالف ما ذكرت فيما مضى من قريب قلت يجوز الجدار ههنا عاليا مهلوكا

لاحد او يكون قصوره متراخيا عن جرمه فلا يصعد البول قوله ثم دعا بماء زاد مسلم وغيره من طريق عن الاعمش فجئت فقال
اذن فتوضأ حتى قمت عند عقبه وفي رواية احمد من يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه فاتى بماء
حتى صرت قريبا من عقبه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه بيان اسقاط الرجلين الاول فيه جواز البول
قائما قعدا جوز لانه امكن وقد اختلف العلماء في هذا باحة قوم قال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن
ثابت وسهل بن سعد انهم بالوا قائما وباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين وزيد بن الرقيم وسعيد السلماني
والنخعي والحكم والشعبي واحمد وآخرون وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والاكره وقالت
العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روي البول قائما عن انس وعلي وابي هريرة
رضي الله عنهم وكرهه ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجد شيئا ادق من بال قائما وقال ابن المنذر البول
جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت روت احاديث ظاهرها يعارض
حديث الباب منها حديث المقدام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بال قائما فلا تصدقه انا رأيته يبول قاعدا اخرجه النسائي في سننه ورواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن
شيء في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه بلفظه بال قائما منذ انزل عليه القرآن وعبد الله بن داود
نا سعيد بن عبد الله نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول
الرجل قائما الحديث وقال لا اعلم من رواه عن بريدة الا سعيد بن عبد الله وقال الترمذي وحديث بريدة في هذا
غير محفوظ يريد بهذا ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه البيهقي من حديث ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق
عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه رأيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول قائما يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت
قائما بعد ومنها حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البيهقي ايضا من حديث عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي
نضرة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما قلت اما الجواب عن حديث عائشة انه مستند
الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيت وبغير البيت فلا تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة
وايضا يمكن ان يكون قول عائشة ما بال قائما يعني في منزله لا الخارج فان قلت اصحاب الاصول لا يقال انه منسوخ لان كلام عائشة
وحذيفة اخبرا بما شاهدا من ذلك وان البول قائما وقاعدا يجوز لكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهي لان كلا منهما
غير ثابت واما حديث بريدة في هذا غير محفوظ كما قلت فيه نظر لان البزار اخرجه بسند صحيح كما ذكرنا واما حديث عمر فحديث ضعيف لان
ابن جريج رواه عن عبد الكريم ابي امية وهو ضعيف وقال الترمذي انما رفعه عبد الكريم وقد ضعفه ايوب وتكلم فيه وروى
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم واما حديث جابر فهو من رواية
عدي بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد حرثه فاحش مكروه لانزاه الا من قبل بعض الزنادقة
قلت هذا كلام سوء لا يساوي سماعه وهو في غاية الصحة فان قلت روى ابن ماجة من طريق شعبة ان مما رواه
عن ابي وائل من المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال عام وهذا الاعمش يرويه عن
ابي وائل عن حذيفة قلت قال النووي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وايضا لا يبعد ان
يكون ابو وائل رواه من رجلين والرجلان شاهدا ذلك من فعله عليه الصلوة والسلام فان ابا وائل ادى الحديث عنهما
فسمعه عنه جماعة فادى كل ما سمع ودليل ان غيرهما حكى ذلك عنه عليه الصلوة والسلام ايضا منهم سهل بن سعد الساعدي
وحذيفة في صحيح ابن خزيمة وابو هريرة واخرج حديثه كما كم البيهقي عن حماد بن عمار الجهني نبأ معن بن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح يتأبطه وقال الذهبي هذا منكر وضعفه
الدارقطني والبيهقي وابن عساكر في كتاب مجمع الغرائب في ذكر احاديث مالك والغرائب ثم العلماء تكلموا في سبب
بوله عليه الصلوة والسلام قائما فقال الاثرم لما سأل احمد عن المندري قائما يستشفي لوجع اصاب البول
قائما انه كان به اذ ذاك قلت يوضح ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور آنفا والمابض جرح بالفتح
بسكون الهمزة بعدها موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لشغله بامور

وأجاب

بنهاية

شاذ

وقول

صحيح

حدثنا نصر بن علي حدثنا

الركبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلمين فلعله مال عليه المجلس حتى صح البول ولم يكنه التباعد لعادته واراد السباطة لرشها واقام حذيفة يستره عن
الناس وقال المازري في المعلم فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف البول ومنعه قوم عن الخلاء
رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وقال بعضهم لانه عليه الصلوة والسلام لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون
الطرف الذي يليه السباطة عاليا مرتفعا وقال النووي لعل كانت في السباطة نجاسة رطبة وهي رخوة فخشي
ان يتطاير عليه قلت فيه نظر لان القائم اجدر بهذه الخشية من القاعد قال الطاوي لكون ذلك سهلا لا يخدر
فيه البول فلا يرتد على البايل وقال بعضهم انه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك بيانا لجواز في هذه المرة
وكانت عادته المستمرة البول قاعدا الحكم الثاني فيه جواز البول بالقرب من الديار الثالث فيه دليل على
ان مدافعة البول ومضاربته مكروهة لما فيه من الضرر الرابع فيه جواز طلب البايل من صاحبه الماء
للوضوء الخامس فيه خدمة المفضول للفاضل باب البول عند صاحبه والتستر بالحايط
اي هذا باب في بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم تستره بالحايط فالالف واللام في البول بدل
من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البايل للمناسبة
بين البابين ظاهر ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة قال رايتني انا والنبي صلى الله
عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فانتبذت منه فاشار الي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب في باب من جعل اهل العلم
اياما وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل شقيق وحذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه
بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين
كوفي ورازي وبيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير قد مر بيانها في الباب السابق بيان لغته قوله حايط
اي جدار ويجمع بمعنى البستان في غير هذا الموضع واصله واوي قوله فانتبذت اي تنحيت وماديته نون وباء موحدة
وذال معجمة وقال الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانبذ فلان اي ذهب ناحية وقال الخطابي
فانتبذت منه اي تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذ قوله عقبه بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم وهي مؤنثة
وعقب الرجل ايضا ولده وولد ولده وفيها لغتان كسر القاف وسكونها وهي ايضا مؤنثة بيان اعرابه قوله رايتني
بفتح التاء المثناة من فوق ومعناه رايت نفسي وبهذا التقدير يندفع سؤال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل
والمفعول عبارة عن شخص واحد وهذا التركيب جايز في افعال القلوب لانه من خصايصها ولا يجوز في غيرها
قوله انا للتاكيد والصحة عطف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رايت نفسي ورايت
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني بنصب النبي على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية قلت ويجوز رفع النبي
ايضا لصحة المعنى عليه ولكن انمحت رواية النصب يقتصر عليها قوله نتماشى جملة في محل النصب على الحال تقديره رايت
نفسي والحال كوننا نتماشى قوله فاشار الي اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي بعد ان بعدت منه ولكن لا يبعد
بحيث لا يراه وفي رواية مسلم ادنه وقال بعضهم رواية البخاري هذه بينت ان رواية مسلم ادنه كان بالاشارة
لا باللفظ قوله قلت يرد عليه رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال فرح علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني الحديث فهذا صريح بان اعلامه كان باللفظ
ويمكن ان يجمع بين الروايتين بانه كان عليه الصلوة والسلام اشار بيده او براسه ثم قال استرني وقال هذا القايل
ايضا قلت فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول قلت هذا الكلام من ضرورته اذ اشارته عليه الصلوة والسلام
لحذيفة وقوله استرني لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك ما قال حتى ينفي ذلك ويستنبط منه
من الاحكام ما استنبط من الحديث السابق وفيه ايضا جواز طلب البايل من صاحبه القريب منه الستر وفيه انه
عليه الصلوة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستر من حايط وغيره وقال ابن بطال
من السنة ان يقرب من البايل اذا كان قايما هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما
انتبذ حذيفة منه ليدرك شيئا مما جرى في الحديث فلما بال عليه الصلوة والسلام قايما رآه عليه الصلوة والسلام فاشير حذيفة

امره

امره بالقرب منه وقال الكرماني لعله انما بعد منه وعينه تراه لانه كان يحرسه ابو جهل لعنه الله عليه وسلم قلت هذا انما يأتي قبل
نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه عليه الصلوة والسلام كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل نزول هذه الآية
فلما نزلت ترك عليه الصلوة والسلام الحرس باب البول عند سباطة قوم اي هذا باب في بيان حكم البول
عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والبابان اللذان قبله حديث حذيفة بني على حديثين لكل منهما معنى وترجم للاول
منهما ترجمة تناسب معنى من معاني الحديث المذكور والمناسبة بينهما ظاهرة لا تطلب ثنا محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة عن ابي
وايل كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة
ليته امسك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما مطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه في هذه المرة
واحد من تخريج واحد بلا زيادة فايدة قلت فايدته تنادي باعلى صوته ولكن قاعد لهم بعد ان هذه الفايدة بيان رجاله
وهم ستة كلهم تقدموا وتقدم ذكر ابي موسى الاشعري في باب اي الاسلام افضل واسمه عبد الله بن قيس وابو وايل شقيق
بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ورواته ما بين بصري وكوفي
وقد مر موضعه ومن اخرجه غير قد تقدم بيانه في باب البول قايما بيان لغته واعرابه قوله شدد مثله في محل النصب على
انه خبر كان محتاطا عظيما في الاحتراز عن رشاشته حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشته شيء
واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قايما فقال ويحك اما تخاف ان تكون
ثم ذكر صنعة بني اسرائيل وبنو اسرائيل بنو يعقوب عليه الصلوة والسلام واسرائيل لقبه قوله كان اذا اصاب ثوب احدهم الخبر
في كان ضمير الشان والجملة الشرطية خبر وبهذا الكرماني الكرماني بقوله فان قلت بنو جهم لم اورد ضمير كان الراجع اليه وبنو
اسرائيل اصله بنون لاسرائيل فلما اضيف الى اسرائيل سقطت نون الجمع فان قلت ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
الخليل عليهم الصلوة والسلام باسرائيل قلت كان يعقوب وعيصو اخوان كانا في بطن امهما فلما جاء وقت وضعها اقتتلا في بطنها
لاجل الخروج اولا فقال عيصو لامه لئن خرجت قبلي لاقتلن نفسي في بطن ابي فاقتلنا فاخرجيني اولا وخرج عيصو قبل فسمي عيصو
لانه عصى امه يعقوب لانه خرج آخرا يعقب عيصو وكان يعقوب آخذا بعقبه في البطن وكان اجمل الاسنان وكان عيصو احبها الى
ابيه كان صاحب صيد فلما كبر اراد ان يعطي يعقوب يا بني اطعني لحم صيد ادع لك بدعاء كان ابي دعا لي به وكان
اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها
الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو ففعل فمسه اسحق فقال المس مس عيصو والريح ريح يعقوب فقال له انك
عيصو فادع له فاكل منها ودعا له بان يجعل الله في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحق يا بني
قد سبقك اخوك فغضبت وقال والله لاقتلنه فقال اسحق يا بني قد بقيت دعوة فدعا له بان تكون ذريته عدد
التراب ولا يملكهم احد غيرهم وقالت ام يعقوب له الحق بخالك فكن عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى
خاله لانه كان ببابل وقيل بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السرى والليل
قاله السدي وقال غيره معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال جبرائيل وميكائيل
قوله اذا اصاب البول ثوب احدهم بالنصب مفعوله ووقع في رواية مسلم اذا اصاب جلد احدهم وقال القرطبي اراد
بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وقوله يعمد على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية
ابي داود حيث قال ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة
قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه
كما تبول المراة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصاب بولهم جلودهم اقراصا قرضوها
فنهاهم فعذب به في قبره قال الاعمش عن ابي وايل عن ابي موسى جلد احدهم وقال الاعمش عن ابي وايل عن ابي موسى جسد احدهم
قوله انظروا اليه يبول كما تبول المراة وهذا القول وهو ان من غير قصد او وقع بطريق التجوز بطريق الاستفهام وهذا
الفعل لذلك قال عليه الصلوة والسلام بقوله الم تعلموا الخ ولم يقولوا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان
الصحابة برآء من هذا الكلام واراد بصاحب بني اسرائيل موسى عليه الصلوة والسلام فان قلت كيف يترتب قوله
فعذب على قوله فنهاهم قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اصابة البول ولم يتعاطوا فعذبه الله والفاء في فعذب
فاء التعقيب نحو قوله تعالى فتصبح على ما فعلت فوكز قوله فوكزه بالقاف اي فطعنه في رواية الاصيلي وبه بالمعجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرص الغسل بالماء قوله ليته امسك قول حذيفة اي ليت ابا موسى امسك
عن هذا التشديد ولسانه عن هذا القول او كليهما من كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله
عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القيام معرضا للرشاش ولم يلتفت عليه الصلوة والسلام الى هذا الاحتمال ولم يتكلف
البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود من بال قائما ان ينتضح البول
مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يجب القرض كما وجب على بني اسرائيل واختلفوا في
مقدار رؤس الابر من البول فقال مالك نغسلها استحبابا وان نجد وجوبا وابو حنيفة يسهل فيها كما في يسير كل
النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول

باب غسل الدم

اي هذا باب في بيان
حكم غسل الدم بمنع الفين واراد به الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة نفي الاول
عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء ثنا محمد بن المنهال ثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن
اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدنا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم
تقرصه بالماء وتصلي فيه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم عمرو ومحمد ابن المثنى بفتح النون
وهو المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وقد تقدم في باب حب الدين لله ادوه
وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
المعروفة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب العشاء باشارة بيان لطائف اسناده في التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الانثى عن الانثى ورواته ما بين
شامي ومصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير المؤلف اخرجه البخاري هنا وفي البيوع ايضا عن عبد الله بن يوسف عن
مالك وفي الصلوة عن ابي مسرة يحيى واخرجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن ابن معين عن يحيى واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن ابي كريب عن عبد الله بن نمير عن ابي اسامة
ابن السرح عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وعن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن يوسف عن
مالك واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك
مسدد عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى بن سفيان
عشرتهم عن هشام بن عروة به واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن
ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام بن عروة به بيان لغته واعرابه قوله تحته من حت الشيء عن الثوب وغيره
يحته حتا فركه وقشره فانحت وتحات وفي الشامل حتك الورق من الشجر والبنى والدم ونحوها من الثوب وغيره
وهو من النحت وحتك ابن طريف حت الشيء نقضه وقيل معناه يحكه وكذا وقع في رواية ابن عزيمة قوله تقرصه قال
في المغرب الحت القرض باليد والقرص باطراف الاصابع وفي المحكم القرص الخش والقرم بالاصبع والقرص القطع ماخوذ من
شيئين وقد قرصه وفي الجامع كل مقطع مقرص وفي الصحاح اقرصه بماء اي اغسله باطراف اصابعك ويروى قرصه
بالتشديد وقال ابو عبيد اي قطعته وقال في مجمع الغرائب هو ايلغ في اذهاب الاثر من حتى الثوب وقال الجاحظ في رواية
بفتح التاء المثناة من فوق وكون القاف وكسر الراء المشددة قال وهو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء
على حتى يذهب اثره قوله وتنضحه اي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب فتح يفتح عن الفعل
فيها وقال الكرماني ينضحه بكسر الضاد وكذا قال مغلطاي في شرحه وهو غلط قوله احدنا مبتدا وقوله تحيض
خبره قوله كيف تصنع يتعلق بقوله ارايت بيان معانيه قوله جاءت امرأة في رواية الكشميهني فجاءه الله بن
سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة وانكر النووي هذا وضعف هذه الرواية
ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد ان يهم الراوي كما نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه في
قصة الرقية بفاتحة الكتاب قوله ارايت اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز لاطلاق الرؤية وارادة
الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض
الى الثوب هكذا فسره الكرماني قلت المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم اليه
وللبخاري من طريق مالك بن هشام اذا اصاب ثوبنا الدم من الحيضة وفي رواية ابي داود عن اسماء سمعت
امرأة تسال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدنا بثوبها اذا اصابه الدم من الحيضة قال تنظر فان رأت

فيه

فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه وعند مسلم المرأة تصلي في ثوبها ما لم ترى الحيض
وعند الترمذي اقرصيه بماء ثم رشيه وعند ابن خزيمة كيف تصنع بثيابنا التي كانت تلبس فقال ان رأت فيها
شيئا فلتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب بماء وتصلي فيه وفي لفظ ثم تنضحه وتصلي فيه وعند ابي
نعيم فلتغسله ثم لتقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه وفي حديث مجاهد عن عائشة عند البخاري ما كان لاحدنا الا ثوب
الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها اي تمركه واختلف في سماع مجاهد من
عائشة فانكره ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وشعبة وآخرون وعند البخاري من حديث الكلام عنها
ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرها ثم تصلي فيه وفي حديث ام قيس بنت محصن عند ابن خزيمة
وابن حبان اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع وزاد ابن حبان قوله عليه الصلوة والسلام اغسليه بالماء
وذكر السدر والحك بالضلع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في غاية الصحة وعاب على ابي احمد
قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند ابي داود العسكري بحكيه بضلع واتبعيه بماء وسدر وعند ابن
احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ائتي خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه
قال فاذا طهرت فاغسلي موضع حيضك ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره
ولابي داود بن ابي خيثمة في تاريخه الكبير جعله من مسند خولة وكذلك الطبراني وفي سنن ابي داود من امرأة من غفار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ثيابها من الدم قال اصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء واطرحي فيه الحاكم
اغسلي ما اصاب حقيقة الرجل من الدم ثم عودي لمركبك وعند الدارمي بسند فيه ضعف عن ام سلمة رضي الله عنها
ان احدى نسائه قطرت من الدم فقال عليه الصلوة والسلام اذا اصاب احدكن ذلك فلتقصه بريقها وعند ابن خزيمة
وقيل لها كيف كنت تصنعين بثيابكن اذا طمثت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا نطمث في ثيابنا ورويه رضا
فلا نغسله الا اذا رأينا اصابه الدم قالوا فيجيئ الطهر المنصوص فيه وفي قوله ثم تقرصه يرجع الى الثوب وفي قوله ثم تنضحه
يرجع الى الماء وقد ذكرنا عن قريب ان الخطابي قال تنضحه اي تغسله وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم
استفيد من قوله تقرصه بالماء ولما انضح فهو لمباشرة الثوب وقال بعضهم فيه هذا الفهم في قوله فلتنضحه يعود على الثوب لا على الدم
تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل قلت لا نسلم ذلك لان لفظ الدم غير مذكور
صريحا والاصل في عود الضمائر ان يكون الى المشبه صريح والمذكور هنا صريحا الثوب والماء فالضمائر الاولى لا ترجحان الى الثوب لانه
المذكور قبلها والضمائر الثلاث يرجع الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القائل اعلم ان الرش على
المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يطهر بذلك فالاحسن في المطابق
قلت الذي قاله القرطبي هو الاحسن لانه يلزم التكرار من قول الخطابي بلا فائدة لانا قد ذكرنا ان الحت هو الفرك
والقرص هو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره لما فنناه عن القاضي عياض فعم الغسل من الفعلين
القرص فاذا قلنا الرش يعني الغسل يلزم التكرار ثم قوله ثم ان الرش الى آخره كلام من عند نفسه وليس معناه على الوجه الذي
الشك المتردد في الخاطر كما جاء في رش الموضع الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء وليس معناه على الوجه الذي
ذكره فافهم بيان استنباط الاحكام منها قاله الخطابي ان فيه دليلا على ان النجاسة اذا نزلت بالماء دون غيره من
المايعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وكذلك استدل به البيهقي في سننه على اصحابنا في وجوب
الطهارة بالماء دون غيره من المايعات الطاهرة قلت هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم
عما عداه او نقول انه مفهوم لقب ولا يقول به الشافعية ايد على وجوب غسل النجاسة من الثياب وقال ابن بطال احتج
اسماء عند العلماء في غسل النجاسة من الثياب فقال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله شرط في نجاسة
الحيض ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير جاء في الاثار العلماء اختلفوا في مقدار ما يجاوز عن الدم فاعتبر الكوفيون في
النجاسات قدر الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو وبقول سائر النجاسات وروي عن ابن وهب
ان قليل الدم من الحيض كثير وكثير الاذى كسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض كالكثير

ب
نفعه

ب
٣٧

٣ فرضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله على الصلوة والسلام لأسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله والكثير ولا سألها عن مقداره ولا يجد
فيه مقدار الدرهم ولا دونه قلت حديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شيء من
دم بلته بريقها ثم مصصته بريقها رواه ابو داود واخرجه البخاري ايضا ولفظه قالت بريقها فمصصته
يدل على الفرق بين القليل والكثير قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الفرق بين
القليل والكثير من النجاسة فمن اثر فيما يضاف في قوله ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس الادم البراغيث
فانه لا يمكن التحرز منه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا يرى بالفقاع والنطرتين بأسا وعمر
ابن عمر رضي الله عنهما يثرع فخرج منها دم فمسحه بريقه وصلى قال فعية ليسوا باكثر احتياطا من ابي هريرة
وابن عمر الاكثر رواية رواية منها حتى خالفوها حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة
لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث تعفى عنه ولهذا عم الله المنفوع منه قول ان ضرع
لبن محرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود انهما قدرا
النجاسة بقدر الدرهم وكفى بها حجة في الاقتداء وروي عن عمر رضي الله عنه انه قدره بطفوة وفي المحيط
وكان طفوة قريبا من كفنا فرلعلي ان ما دون الدرهم لا يمنع وقال في المحيط ايضا الدرهم الكثير ما يكون مثل عرض
الكف وفي صلاة الاصل الدرهم الكثير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند الكرخي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث
الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن عطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعاد الصلوة من قدر درهم من الدم فهي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت
الصلوة فان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخاري انه حديث باطل فان قلت الضرر وهو قوله
تعالى وثيابك فطهر ولم يفصل بين القليل والكثير فلا يعفى من القليل قلت القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل
عفو موضع الاستنجاء فيعين الكثير وقدر الكثير بالاثار ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع ومنها
ان فيه الدلالة على ان العدد ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ومنها انها اذا لم تر في ثوبها شيئا من
الدم ترش عليه ماء ونصلي فيه حدثنا محمد بن سلام قال انا ابو معاوية قال نا هشام بن امية عن عائشة عن فرقة قالت جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال ابو داود روى هذا الحديث عن هشام جماعة منهم ابن جريج وغيره
وهم ستة الا واحد من سلام بتخفيف اللام البكندي تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم بالله وقد وقع في اكثر
النسخ عند الاكثرين وضع حدثنا محمد غير منسوب وللاصيلي ثنا محمد بن سلام ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام الثاني
ابو معاوية هو الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين قد تقدم من قريب الثالث هشام بن عروة بن الزبير وقد مر ايضا
غير مرة الرابع ابوه وقد مر كذلك الخامس عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما الادس فاطمة بنت ابي حبيش
بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة القرشية الاسدية وام ابي حبيش قيس بن
المطلب وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي وفي اكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط قلت هذا هو الصواب
وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة قيس بن المطلب وهو المطلب بن اسد وهم غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا بيان
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر ابي معاوية هنا بالكنية
وفي باب غسل البول بالاسم نكاية للفظ الشيوخ وفيه حكاية الصحابة عن رسول الله عليه السلام وفيه ان
البخاري روى هنا عن محمد غير منسوب عن الاكثرين كما ذكرنا وصرح به في النكاح بقوله ثنا محمد بن سلام البيكندي وفيه ان
الكلاباذي ان البخاري روى عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية وعن محمد بن سلام عن ابي معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهاني
من طريق اسحق بن ابراهيم عن ابي معاوية وذكر ان البخاري رواه عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غير البخاري اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى والترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن محمد بن يحيى بن ابراهيم
اربعتهم عن ابي معاوية وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي

قالا

قالا نا زهير قال نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها واخرجه ايضا عن مسدد فالمذكور هنا لغته
قوله استحاض بفتح الهمزة وكسر الحاء من الاستحاضة قال الجوهري استحيضت المرأة ابتليت بالدم فهي
مستحاضة وفي الشرع الحيض عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا بعقب ولادة مقدرا
في وقت معلوم وقال الكرماني تصدير المرأة بالغة بابتداء خروجه والاستحاضة اسم لما تقدم من اول الحيض
وزاد على اكثره فان قلت ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض والمفعول في الاستحاضة فقيل استحيضت قلت
لما كان الاول معتادا معروفا نسبه اليها والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا الى الشيطان
لما ورد انها ركضة من الشيطان بني لما لم يسم فاعله فان قلت ما هو البين منه قلت يجوز ان يكون للتجلد
كما في استحجر الطين وهنا ايضا تحول دم الحيض الى مجرى دمه وهو دم الاستحاضة فافهم قوله عرق بكسر العين وسكون
الراء وهو المسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة وحكى لها قوله وليس بحيض لان الحيض يخرج من قعر الرحم
كما ذكرنا قوله حيضتك بفتح الحاء وكسرها وهو الفرج والكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة وقال الخطابي
المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة التي هي فيها من الحيض وغيره وقال الاظهر
الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض قوله واذا ادبرت من الادبار وهو انقطاع الحيض بيان اعرابه ومعناه قوله
ايا مرأة قد علم ان كلمة ان لا تستعمل الا عند انكار المخاطب المقول او التردد وما انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحاضة
ولا تردد فوجه استعمالها هنا يكون لتحقيق نفس القضية اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت قوله
اقادع اي اتركك وقال الكرماني فان قلت الفاء تقتضي عدم المسببية بالغير والفاء تقتضي المسببية به فكيف
يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اي اتكون في حكم الاستحاضة فادع الصلوة او الفاء تقتضي المسببية بالصلاحية لا الفعلية
لانها للتقرير هنا فلا تقتضي شيئا انتهى كلامه قلت هذا سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وازالته
وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة قوله لا اي لا تدعي الصلوة قوله فاغتسلي بكسر الكاف قوله
عرق اي دم عرق لان الجامع ليس بعرق قوله فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة اي اتركيها واذا ادبرت اي اذا
انقطعت فان قلت ما علامة ادبار الحيض وانقطاعه والحيض من الطهر قلت اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فبمجاوزة
الزمان والعادة هو الفصل بينهما فاذا اختلفت عادتها تحرت وان لم يكن لها عادة اخذت بالاقل واما عند
الثاني وصاحبه اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من
الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جعلا حيضا يكون حائضا في ايام اقوى وحائضة في ايام الضعيف والغبر
عندهما ثلاثة شروط احدها ان لا يزيد لغوي على عشرة يوما والثاني ان لا ينقص الضعيف والثالث ان لا ينقطع
عن خمسة عشر يوما ليكون جعله طهرا بين الحيضتين بعده قال مالك واحمد وقال النووي علامة انقطاع الحيض
في الطهارة ينقطع خروج الدم والضعيف والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء او لم يخرج شيء اصلا وقال البيهقي في باب
الكدرة رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة يكون على القطنة اثر وهنا يكون بعد انقطاع الحيض قلت الترية بضم التاء
المثناة من فوق وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابن الاثير بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والنقاء
منه من كدرة او صفرة وفيها هو البياض الذي تراه عند الطهر وقيل هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضا من طهرها
والتاء فيها زيادة لانه من الرؤية والاصل فيها الهمزة ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كانها
فعلية ويعضده شد الراء والياء قوله فاغسلي عنك الدم ثم صلي ظاهره مشكل لانه لم يذكر الغسل الا بعد
انقضاء الحيض من الغسل واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال
فيها اغسلي والحديث يفسر بعضه بعضا وجواب آخر بان يحمل الامر باسناد على انقضاء ايام الحيض والاغتسال وهو
واغسلي عنك الدم محمول على ما يأتي بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي يعني
وجه اصلا قوله قال وقال ابي اي قال هشام بن عروة فقال ابي وهو عروة بن الزبير قوله ثم توضئي لكل صلوة جملة
مقول القول ولا يعني قوم ان قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وقال الكرماني فان قلت لفظ توضئي الى
آخره مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو موقوف على صحابي قلت السياق يقتضي الرفع وقال بعضهم لكن

هذا كلام حرج لقال ثم تنوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الأمر شاكل الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي
قلت كلام كل من الذكرين وهذا القائل لمحال فلا يقع به القطع ولا يلزم من شاكلة الصيغتين الرقم بيان
اسقاط الاحكام الأولى في جواز استفتاء المرأة بنفسها وثبوت فهمها الرجل بايعاق بأمر من الموطأ لدين الشهادة
فيه جواز استماع متن المرأة عند الحاجة الشرعية الثالث فيه نهي المستحاضة عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم
ويقتضي فساد الصلوة نهيا باجماع المسلمين ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث وينبهها الطواف وصلاة الجنازة
كجدة التلاوة ويحدث الشكر التلاوة فيه دليل على نجاسة الدم الخامس فيه ان الصلوة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض
واعلم انه اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لأن الصلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان
تترك صلاة او صوما ويكون حكم حكم الطاهرات فلا تستظهر شيئا صلاة وبه قال ابن وهب عن مالك ثلاث
روايات الأولى تستظهر ثلاثة ايام وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلوة الى انتهاء خمسة عشر يوما
وهي كثرة مدة الحيض عنده والثالثة كذهبنا السادس استدل به بعض اصحابنا في ايجاب الوضوء من خروج الدم
من غير السبيلين لأنه عليه الصلوة والسلام علل بعض الطهارة بخروج الدم من العرق وكلام يبرز من البدن
فانما يبرز من عرق ذلك العروق هي مجاري الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب اليه هؤلاء
وانما اراد رسول عليه الصلوة والسلام من ذلك ما توهموه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العرق
وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك عن غلبة الدم بتصدع العروق اذا امتلأت تلك
الأوعية قلت ليس معنى الحديث ما ذهب اليه الخطابي لانه قيد اطلاق الحديث وتخصيص عمومه من غير مخصص
وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل السابع قوله لكل صلاة فيه خلاف بين الشافعية والحنفية وهو ان المستحاضة
ومن في معناها هل يتوضئون لكل صلاة او لكل وقت صلاة وهو مذكور في كتب الفقه باب غسل المني
وفركه وغسل ما يصيب من المرأة اي هذا باب في بيان حكم غسل المني عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند
كونه يابسا او الفرق هو الذي يخرج المني بشدة الماء خاثرا ابيض يتولد منه الولد وينكسر به
الذكر وله رائحة الطلع قوله فغسل ما يصيبني في بيان غسل ما يصيب الثوب او الجسد من المرأة عند مخالطته
اياها وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل المني وذكر الحكم الثاني في آخر كتاب الغسل
من حديث عثمان رضي الله عنه وقال بعضهم لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته ثلاثة ورد
من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا قلت هذا اعتذار باردا لأن الطريقة انه اذا ترجم الباب بشيء ينبغي ان يذكر ما يدل
بل اكتفى بالاشارة اليه كلام واه لأن المقصود من الترجمة معرفة حديثها والا فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيئا والحديث الذي
في هذا الباب لا يدل الا على الفرك وعلى ما يصيب المرأة واعتذار الكرماني عنه بقوله واكتفى بايراد بعض الحديث وكثيرا يقول
مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواته بشرطه قلت هذا كله لا يجدي
ولكن حيث الشيء يعني ويصمم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكر من له بصيرة وروية وفيه رد المذهب
الحنفية ورد هذا فذكر كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تناقض
لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة ابن ابي احمد
واصحاب الحديث وكذا يمكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية
والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر بالقياس معا لا نعلم ان بجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم
وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى
يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو
القياس ايضا فيما يعم ولكن خص حديث الفرك وقوله بان يحمل الغسل على استحباب التنظيف لا على الوجوب كلام واه
وهو كلام من لا يدري مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلم ان مراتب الامر الوجوب واداناها الاباحة وهذا لا يجوز في
لانه عليه الصلوة والسلام يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته عليه الصلوة والسلام على فعل
شيء من غير ترك في محلة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وايضا الأصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى

الكمال

الكامل اللهم الا ان يصرف ذلك بقرينة تقدم قد دل عليه حينئذ وهو فحوى كلام اهل الأصول ان الأمر المطلق اي
المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الى آخره غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو
غير صحيح لأن القياس يوجب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك لما ذكرنا فان قلت ما الوجه غسلها به لا يجب
غسل رطبه كالمخاط قلت لا نسلم ان القياس صحيح لأن المخاط لا يتعلق بخروج حدث ما اصلا والمني موجب لكبائر نجس
وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل في يابسه يدل على طهارته قلت لا نسلم ذلك بل في موضع الاشتباه وقوله كالدم
وغيره الا آخره قياس فاسد لانه لم يأت نص بجواز الفرك ونحوه وانما جاء في يابس المني نحو خلاف القياس فيقتصر على
مورد النص فان قلت قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل انه
اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا قلت ان تسميته ماء لا تدل على طهارته فان الله تعالى
سمى بني الدواب ماء بقوله والله خلق كل دابة من ماء فلا يدل على طهارته ماء الحيوان فان قلت انه اصل الأنبياء
والأولياء فيجب ان يكون طاهرا قلت هو اصل الأعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة
اقرب الى الانسان من المني وهو ايضا اصل الأنبياء عليهم الصلوة والسلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا
القائل ايضا ورد الطريقة الثانية ما في رواية ابن خزيمة من طريقة اخرى عن عائشة رضي الله عنها كان يسلت المني بعرق
الأذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية
بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون عليه الصلوة والسلام يفعل ذلك فظهر الثوب والحال ان المني
في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الأذى وهو ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب ورواه الطحاوي ايضا ولفظه اذا وطئ احدكم الأذى بخفيه او نعليه فطهورهما
التراب وقال الطحاوي فكان ذلك التراب مجزيا عن غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه فكذلك ما روي
في المني فان قلت في سنده محمد بن كثير الصنعاني وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان وروى حديثه في صحيحه واخرجه الحاكم في
مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة رواه ابو داود في صحيحه باسناد صحيح ولا يلتفت الى
قول ابن القطان هذا حديث رواه ابو داود من طريق يظن بها الصحة ورواه ابو داود ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها بمعناه
وروي ايضا نحوه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرجه ابن حبان ايضا والمراد من الأذى النجاسة وقال هذا القائل
ايضا ولما مالك فلم يعرف الفرك والعمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت لا يلزم من عدم معرفة الفرك
ان يكون المني طاهرا عنده فان عنده المني نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر المالكية المني نجس واصله دم وهو يمر في
مجرى البول فاختلف في سبب التنجيس هل هو رده الى اصله او مروره في مجرى البول وقال هذا القائل ايضا وقال بعضهم
الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو رد ورد ايضا بما في احدى روايات
مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي
احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي قلت اراد
بقوله قال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن
الحكم عن ابراهيم بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلم وأنه جارية لها يقال لها عائشة وهي تغسل الثياب فقال
اوغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني وما اريد على ان افرك من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من اربعة عشر طريقة واخرجه مسلم ايضا فذهب جمهور العلماء الى ان المني طاهر وانه
لا يفسد الماء وان وقع فيه والحكم في ذلك حكم النجاسات واصحابنا في ذلك بعد الآثار وانه بهذا لا
اثر في واحد واستحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعي
والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث والحسن بن حي وهو رواية عن احمد قال الطحاوي وقالوا الحجة
لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها وقد رأينا الثياب تحتوي على الغائط
والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا يجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وان يكون هذا مما سمحت
عليها لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كان يسع ذلك ولا نفي ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذوي

ونقول من بعد لا تصح الصلوة فلم يخالف شيأ مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة كما كان
تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن الفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء التي في ثوبه واسناده صحيح
على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الطحاوي فكذا كانت تفعل عائشة
بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان يصلي فيه ثم ان
هذا القائل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفاء يشعر الى آخره وهذا استدلال
فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا يستلزم احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب
كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهي مدة متطاولة فيجوز على هذا
ان يكون يعني قول عائشة لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به ثوبه النوم ثم تغسله
فيصلي فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي
في المعطوف يجوز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا
ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة قالت اول المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه وقوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الآتي ايضا عن عائشة قالت لقد رأيتني اصرح ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلي جملة
اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضي الله عنها ما كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه في الصلوة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلوة ثنا عبدان قال انبأ عبد الله بن
المبارك قال انبأ عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة
من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء في ثوبه لم يطابق الحديث الترجمة الا في غسل المني فقط وقد ذكرنا
بيان رجاله وهم خمسة عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة تقدم في باب الوضوء وعبد الله بن المبارك
وقال الكرماني وعبد الله بن ابي المبارك فكأنه وقع في نسخته التي نقل عنها عبد الله منسوبا الى الأب بالتعبير من البخاري
فلذلك قال ابن المبارك ثم قال وقوله على سبيل التصحيف انما قال ابنه لفظه لا لفظ شيخه وعمرو بن ميمون وقال بعضهم وقع
في رواية الكشميهني يعني الجزري بواو ساكنة بعد هاء زاي وهو غلط منه قلت لقائل هذا ان الغلط من الناقل او الكتاب
قد ورد من الزاي وفقط الراء فقال الجوزي وقد تبع من الناقلين والكتاب الجهلة اكثر من هذا والخش وقال الجهلة
ابن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة ومائة والخامس عائشة الصديقة
رضي الله تعالى عنها بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي ومدني فعبدان وابن المبارك مروزيان وعبدان
لقب واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه غير مرة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عبدان
وعن قتيبة وعن مسدد وعن موسى بن اسمعيل وعن عمرو بن خالد كما يأتي ذكر الجميع ههنا واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعن ابي كامل وعن ابي كريب ويحيى بن ابي زائدة اربعتهم عن عمرو بن ميمون به واخرجه ابو داود فيه عن النبي عن
زهير به وعن محمد بن عبيد الله البصري عن علي بن احمد عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن ابي معاوية
عن عمرو بن ميمون نحوه وقال صحيح واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجة فيه عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال قالت سليمان بن يسار فذكره بيان لغته وما
يستنبط منه قوله كنت اغسل الجنابة قال الكرماني الجنابة معنى لا عين فكيف يغسل قلت فيه مجاز في اشتراك
او وجيه اوضح كما زعمه او يقال اعني الجنابة من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعد عن الصلوة وجوازها
قلت يجوز ان يكون عائشة رضي الله عنها اطلقت على المني اسم الجنابة لحينئذ لا حاجة الى التقدير مجازا والمجاز
قوله وان بقع الماء بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كتمرة وتمر ما يفرق بين الجمع والواحد
بالتاء

بالتاء وقال التيمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللون يقال ثوب ابقع وقال ابن بطال البقع
بقع المني وطبعه قلت هذا ليس بشيء لان في الحديث صرح وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجة وانا ارى اثر الغسل
فيه يعني ان المني يحل لقول عائشة كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما كنت بدلك ان تكرار هذا
الفعل منها نهذا دال على نجاسة المني وقال الكرماني فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان
يكون غسله بسبب ان يكون منيه كان نجسا او بسبب خلاط رطوبة فرجها على عادتها قال ابن بطال ثوبها
انتهى قلت بل له حجة وتعليله بهذا لا يفيد شيأ لان المشرحين من الاطباء الاقدمين قالوا ان مستقر المني
في غير مستقر البول وكذلك اكثر مخرجها واما نجاسة رطوبة فرج المرأة فيها خلاف عندهم ومن احكام حرمة المرأة
لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة ومنها
يغسل احوال المتعذر به وان كان يستحيي من ذكرها عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوبه الذي غسل منه المني
قبل جفافه ثنا قتيبة قال ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة رضي الله عنها ح وحدثنا
مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عمرو يعني ابن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب
الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان الغسل في ثوبه لبقع الماء
اخرج البخاري هذا الحديث من خمسة انفس ثلاثة منهم في هذا الباب وهم عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم في الباب
الذي يليه وهما موسى بن اسمعيل وعمرو بن خالد وقد ذكروا من قريب وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ورجاله ههنا سبعة قتيبة
ابن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام والثاني يزيد من الزيادة وذكره البخاري عن يزيد بن هرون وقد اختلف
فيه فقيل هو يزيد بن زريع وقيل يزيد بن هرون وكلاهما رويا عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية الزهري عن عمرو
الزهري حدثنا يزيد بن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ووقع الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه انه ابن هرون قال لانه
لم يعهد من رواية ابن زريع ووجد من رواية هرون وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابو
مسعود بانه رواه قول على وجدانه قلت ليكن ذلك فان ابا مسعود ما جزم به وانما قال يقال هو ابن هرون لا ابن زريع
ورواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع وبندار عن يزيد بن هرون ورواه ابو نعيم من حديث
الحارث بن ابي اسامة انه يزيد بن هرون ورواه ابو نصر السجزي في فوائده من طريق ابراهيم بن محمد التيمي ثنا يزيد بن
هرون قال ابو نصر خرجه البخاري عن قتيبة عن يزيد بن هرون وقال الهيثمي ثنا ابو يعلى الموصلي ثنا محمد بن عبد الملك ثنا
ابن الاعرابي ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هرون انتهى ووقع هذا القائل كلامه في كون يزيد هذا ابن زريع
لا ابن هرون بشيء لانه نقض كلامه بها اولها بقوله خرجه الاسماعيلي ومن حديث يزيد بن هرون بلفظ كالف
للسياق الذي اورده من مرجحات كونه ابن زريع قلت هذا الذي قاله حجة ورده لكلامه لا مخالفة لفظ مرويه هذا
الحديث في البخاري ليست بمرجحة لكون يزيد هو ابن زريع صرح ذكر هرون في الرواية المذكورة والثاني قال قتيبة
معروف بالرواية عن يزيد بن زريع لا بالرواية عن يزيد بن هرون بعد ان ثبت ان قتيبة روى عنهما جميعا
ولقد عرفت في هذا ما قاله المزي الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية عن زريع دون ابن هرون فانظر
ووجه ما ذكرناه كان قصد هذا القائل توهيه كلام الشيخ قطب الدين والدليل عليه ذكره اياه بما ذكره ولا يخفى ذلك على من له فطانة
قوله ثنا عمرو بن سليمان كذا وقع وغير منسوب عند الاكثرين ووقع عند ابي ذر يعني ابن ميمون وهو عمرو بن ميمون بن مهران وقد
تقدم قوله ثنا عبد الواحد هو عبد الواحد بن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري
بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه العنعنة في موضعين وفيه في الاسناد الاول سمعت وفي الثاني
سألت اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة رضي الله عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح
البخاري بسماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم قلت في سمعت وسألت لطيفة اخرى لم يأت صوبها الشراح وهي ان كل
واحد من هاتين اللفظتين لا يستلزم الاخرى لان السماع لا يستلزم السؤال والسؤال يستلزم السماع فلذلك ذكرهما
في الاسنادين ليدل على صحة السؤال وصحة السماع فافهم وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه وقع
صورة مع اشارة الى التحول من اسناد قبله ذكر في متن الحديث الى اسناد آخر له وفيه في الاسناد الثاني وقع قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنا عمرو بن مرزوق وما شاء الله تجدم لنبيه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه فان قلت الاضافة المذكور في يزيد
هل هو يزيد بن زريع او يزيد بن هرون النباس وهو يقع في الحديث قلت لا لان اباكان فوعد احتنا بطريق
البخاري وانما كان يقع لو كان امرها على غير شرطه بيان اعرابه قوله من المنيا عن حكم المني هل
يشرع غسله ام لا قال بعضهم فحصل الجواب بانه كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي اجابة قلت قد ذكرت فيما
مضى ان قوله كنت يدل على تكرار الغسل منها وهو علامة الوجوب ورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد عن القرائن
يدل على الوجوب وهذا الدليل يريد به تمشية مذهبه عن غير دليل نقلي ولا عقلي قوله فيخرج الى الصلوة اي يخرج من
الخروج الى المسجد للصلوة قوله بقع الماء قدم تفسير البقع وهو مرفوع على جواب سؤال مقدر تقديره ان تعلل ما ذلك
الاثر فاجاب بقوله الذي هو بقع الماء وفي الحقيقة يكون خبر لمبتدا محذوف وقال بعضهم هو بدل وليس بشيء ويجوز
النصب فيه ايضا على الاختصاص اي اعني بقع الماء باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره
اي هذا باب في بيان حكم غسل المني او غيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان باقيا لا يضر وقال بعضهم الاثر
اثر الشيء المغسول وفيه نظر لان على قوله يكون الباقي اثر المني ونحوه وهذا يضره بل المراد الاثر الذي الماء لا للمني
ولفظ حديث الباب يدل على هذا وهو قوله واثر الغسل في ثوبه بقع الماء قوله او غيرها اي غير الجنابة كحيض الحيض
ولم يذكر في الباب حديثا يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم ذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها قياسا واشار
بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب
واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره انتهى قلت البخاري يذكر
مثله ثم يقيس عليها غيرها او يسرد حديثا في باب مترجم والاعلى الترجمة ولا فائدة بذكر ترجمة دون ذكر حديث موافق لها يشتمل
عليه ولم نعرف ما اراده من هذا القياس هل هو لغوي او اصطلاحي شرعي ومنطقي وهذا الاقياس فاسد ومن اين عرفنا ان اشار
بهذا الى ما رواه ابو داود ومن اين عرفنا انه وقف على هذا ولم يقف وكل ذلك تخمين تخبيط قوله فلم يذهب اثره الفاء فيه
للعطف لا للجزاء لقوله اذا غسل لان جزاءه محذوف تقديره صح صلاته او نحو ذلك والضمير في اثره يرجع الى كل واحد من غسل
الجنابة وغيرها وقال الكرماني فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول
قلت كلام الكرماني اوجه لان المعنى على ان الباقي اثر الغسل لا يضر لا بقاء المغسول اللهم الا اذا غسل ازالة اثر المغسول فلا يضر
حينئذ للحرج وهو مرفوع شرعا وقال الكرماني في بعض النسخ اثرها اي اثر الجنابة قلت ان صحت هذه النسخة فلا حاجة
الى ما قاله المذكور ولكن تفسيره بقوله اي اثر الجنابة يرجح الى تفسير القائل المذكور وفساده ظاهر ثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال
قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسل من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل فيه بقع الماء
مطابقة الحديث لاحد الترجمتين وهي قوله فلم يذهب اثره والنقري بكسر النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم
وهو ابن عبيد الشوذبي وعبد الواحد هو ابن زياد المذكور من قريب قوله سمعت سليمان بن يسار هكذا هو عند الاكثر
وفي رواية الكشميهني ثنا سليمان بن يسار قوله في الثوب معناه على رواية سمعت اي سمعت سليمان يقول في حكم الثوب الذي
تصيبه النجاسة وعلى رواية ثنا لعمرو قلت لسليمان ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى هذا يجوز ان يكون كلام
في بعض من كان في قوله وهل يعرف من كان في العصر الخالي قوله كنت اغسل اي كنت اغسل اثر الجنابة قال الكرماني قلت ليس معناه
كذلك لان معناه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المعنى اغسل اثر المني فعلى هذا تذكير الضمير
يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناها المني ههنا وفي الكلام قدم قبله ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا عمرو بن
ميمون قال سمعت سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تراه فيه بقعة او بقعا
عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمرو بن خالد بضم العين قوله زهير بن معاوية قوله عمرو بن ميمون بن
مهران بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جده عمرو في هذا الحديث رواه عن عائشة من ستة اوجه الاول هذا الوجه وفي هذا الوجه
نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه
الاربعة الاخبار عنها على سبيل التكلم عن قوله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم النسخ من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم

باب ٣ بقعا

باب ٢ بقاء

قوله ثم

قوله ثم تراه من رؤية العين اي تبصره والضمير المنصوب فيه يرجع الى المني وفي بعض النسخ ترى بدون الضمير فعلى هذا مقول
الرأي محذوف على ما يجيء الآن فان قلت كيف التيام هذا بما قبله اجاب بقوله ثم تراه تفوه من غاية رضي الله عنها
قلت فيه محذوف تقديره قالت ثم تراه وهذا اوجه من كلام الكرماني اذ اول الكلام نقل المعنى عن لفظ عائشة
وآخره نقل بلفظها بعينه قوله فيه اي في الحديث هذا على تقدير ان يكون ترى بدون الضمير المنصوب والتقدير ترى في
الثوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية واما على تقدير وان الضمير المنصوب فرجعه يكون الاثر الذي يدل
عليه قوله تغسل المني من ثوبه النبي صلى الله عليه وسلم اي ترى اثر الغسل في الثوب بقعة قوله او بقعا الظاهر انه
من عائشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من احد الرواة والله اعلم باب ابوال الابل
والدواب والغنم ومرابضها اي هذا باب في بيان حكم بول الابل الى آخره وانما جمع الابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط
بل المراد حكم الابل وبول الدواب وبول الغنم ولكن ليدخل في الباب الاذكر بول الابل فقط ولا واحد للابل من لفظها اذا
كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم وقد تسكن الباء للتخفيف والجمع آبال والدواب جمع دابة وهي في اللغة
اسم لما يدب على وجه الارض فتتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وقال الكرماني
المراد ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير قلت ليس معناه الشرعي منحصرا في
هذه بل يطلق على كل ذي اربع والبخاري لم يذكر في هذا الباب الا حديثين احدهما ينهم منه حكم بول الابل
والآخر يفهم منه جواز الصلوة في مرابض الغنم فبدأ هذا ذكر لفظة الدواب لا فائدة فيه وقال بعضهم ويحتمل
ان يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك اي يشمل ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام ايضا
وهو عطف الغنم على الدواب قوله ومرابضها بالجر عطفا على قوله والغنم وهو جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة
من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه
والمرابض للغنم كالمعاطن للابل والمربض للغنم كالمبرك للجمل وقال بعضهم المربض بكسر الميم وفتح الباء الموحدة قلت
هذا غلط صريح وليس لها ايل بهذا الوزن بعلوم الاربية والضمير في مرابضها يرجع الى الغنم وقال بعضهم الضمير يعود الى
مذكور وقلت هذا قريب مما قلنا فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلا
منهما يشتمل على شيء وهو يخص في نفسه على قول من يقول بنجاسة المني ونجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بطهارتهما
يكون وجه المناسبة في كونهما على السواء في الطهارة وصلى ابو موسى رضي الله عنه في دار البريد وهي دار بقرب الجبانة
فقال هي هنا وثم سواء هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له قال ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث
هو ابن سليم الكوفي لمن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبريد في الباب تقدم اتصلت على
الباب تذكره وهذا تفسير لما ذكره البخاري مطلقا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال ثنا وكيع بنا الاعمش
عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلوة فصلى بنا على وضوء وتوضأ فقلنا فيكم
هنا والبرية الى جنبك فقال البرية وهنا سواء وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش
عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا لفظ سفيان وقال شعبة روث البرذون
قال وروينا من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال ههنا وهناك سواء وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس
تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله في دار البريد وهي دار يرتب لها سائر يأتي برسالة السلطان والمراد من دار البريد
ههنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الكوفة وكان ابو موسى رضي الله عنه امير
الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان رضي الله عنهما وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها والبريد
بفتح الباء المهملة المرتب والرسل والبريد اثنا عشر ميلا قاله الجوهري قوله والسرقين بكسر السين المهملة سرقين الراء وهو الزبل
وتركى فيه ابن سيدة فتح راءه وهو فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو في الاصل خرء بن الناف والجيم تعريب من الكاف
قوله والبرية بتشديد الباء اخر الحروف وهي الصحراء قال صاحب المحكم هي منسوبة الى البرى بكسر الباء قوله جنبه الجنب والجانب
والجنبية الناحية ويقال قعدت الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى قوله وثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو
اسم يشار به الى المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الآخرين وهو ظرف لا ينصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت في

قوله ثم اذا رايت ثم رأيت قوله سواء يعني في صحة الصلوة ثم اعلم ان قوله والسرقين يجوز ان يكون معطوفا على
الدواب وعلى البرية قال الكرماني ويروى بالرفع ويريد كروجه قلت وجهه ان يكون مبتدأ وقوله والبرية بالرفع
عطف عليه وقوله الحجيه خبره ويكون محل الجملة النصب على الحال وعلى تقدير الجر خبر السرقين يكون ارتفاع البرية
على الابتداء وما بعده خبره والجملة حال ايضا وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله هنا اسم موضع وكذا رفع على الابتداء
وثم عطفه عليه جزم قوله سواء يعني انها متساويان في صحة الصلوة وقال ابن بطال قوله ابوال الابل والدواب
وافق البخاري فيه اهل الظاهر وقاس بول ما يكون ماكول اللحم على بول الابل ولذلك قال صلى ابو موسى في دار البريد
والسرقين ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب بطنه فيه
او في مكان يابس لا تعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس طاهرا وصلى فيه الصلاة
جائزة ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجد مخالفة الجماعة وقال بعضهم نصر للبخاري
ورد على ابن بطال واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده لفظه
صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر فيه انه بغير حايل قلت الظاهر انه كان بحايل لان شانه
يقتضي ان يحترز عن الصلوة على عين السرقين ثم قال هذا القايل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن
المسيب وغيره ان الصلوة على الطنفسة محدثة اسناده صحيح قلت اراد بهذا تاييد ما قاله لكنه لا يجدي لان كون
الصلوة على الطنفسة محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصير ونحو كذلك فيحتمل ان يكون ابو موسى قد صلى في دار
البريد والسرقين على حصير او نحوه وهو الظاهر على ان الطنفسة بكسر الطاء وفتحها بساط له خمل رقيق ولم يكونوا
يستعملونها في حالة الصلوة كاستعمال المترفين اياها فكرهوا ذلك في الصدر الاول واكتفوا بالدون من السجاجيد
تواضعا بل كان اكثرهم يصلي على الحصير بل كان عندهم الافضل الصلوة على التراب تواضعا وسكنة تناسلهما
ابن حريث حادثنا زهير عن ابي اسحاق عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قدم اناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم
واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم
والقوا في الحرة يستسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله

يستسقون فلا يسقون

مطابقة الحديث للترجمة في قوله الابل والمذكور بها اربعة اشياء بيان رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا قبلا
ابن حرب في باب سكر ان تعود في الكفر وحماد في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب السختياني التابعي في
باب خلاوة الايمان وابو قلابة بكسر القاف عبد الله كذلك وكلهم علام اية بصريون بيان لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي
وفيه ان الرواة بصريون بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في ثمان مواضع هنا وفي باب
وفي المحاربين عن قتيبة وفي الجهاد عن علي بن اسد وفي المحاربين عن موسى بن اسماعيل وعن علي بن عبد الله بن
القطن وفي التفسير عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وفي الديات عن قتيبة واخرجه مسلم في
الحدود عن منصور بن عبد الله عن سليمان بن حرب وفي الحسن بن احمد عن عبد الله بن عبد الرحمن وعن ابي بكر بن
ابي شيبة وعن محمد بن الصباح وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان النوفلي واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان بن
حرب وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن الصباح وعن عمرو بن عثمان وعن يحيى بن منصور وعن اسماعيل بن مسعود واعاد
حديث قدم بن عثمان في التفسير وفي رواية مسلم ادخل بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة وذكر
الدارقطني ان رواية حماد بن زيد انما هي عن ايوب عن ابي رجاء عن ابي قلابة عن انس قصة العرنيين مجردة
وسمع من ابي رجاء عن ابي قلابة وحفظ الاخرون عن ابي قلابة عن انس قصة العرنيين حب بيان لغاته
قوله عكل بضم العين وسكون الكاف وفي آخره لام وكل خمس قبايل وذلك عوف بن عبد مناف ولد قيسا فولد
قيس وايلا وعرانة فولد وايل عوفا وبجيلة فولد عوف ابن وايل الحارث وخثعما وسعدا وعليا ومنا وانمار
دبا الهية لانه كان سلطا بالحبشية فحملته امه سوداء يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل امرأة حضنت

ولد

ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عيلان بن ادد طابخة وزعم السمعاني انهم بطن من تميم وردّ ذلك عليه
ابو الحسن الحندري بان عكل امرأة من حمير يقال لها بنت ذي الكلعة تزوجها عوف بن قيس بن ايلان بن عوف بن عبد
مناف بن ادد فولدت له سعدا وخثعما وعليا ثم هلكت الحمية فخصت عكل ولدها وهم من جملة الرباب الذين تحالفوا
على بني تميم قوله او عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وعرينة من تيم قيس
عيلان بن الياس بن مضر وقال ابن الكلبي عرينة بن عرين بن تيم قوله فاجتووا المدينة اي اصابهم
الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا نظا قال ويقال لاجتوا كراهية المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة
لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في زيك وان اجتبها قوله بلقاح بكسر اللام الواحدة لقوحة بمثل قارص
وقلاص قال ابو عمرو واذا انتجت نهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك قوله فاستاقوا النعم من الاستياق
وهو السوق والنعم بفتحتين واحد الانعام وهي الابل الراعية وكسر ما بقي هذا الام على الابل قوله في اثارهم الاثر ما رجع اثر ذكر العرة
وسكون الثاء المثلثة يقال خرجت في اثره اذا خرجت وراءه قوله وسمر بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها وهي سمرت
اعينهم حكت بمسامير محمية وفي رواية سملت بالام موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول اذا فقئت بحديدة
محماة وقيل هما بمعنى واحد قوله في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود يعم على حرة
وحرار وحرات وحريت واحريت وهو من الجمع النادر كميت وقليت في جمع ميتة وقلة والمراد من الحرة هذه
بظاهر مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بها حجارة سود كثيرة وكانت بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية قوله يستسقون
من الاستسقاء وهو الطلب السقي وطلب السقيا ايضا وهو المطر بيان اعرابه قوله فاجتووا المدينة الفاء فيه للعطف
قوله وان شربوا عطف على لقاح وكلمة ان مصدرية والتقدير فامرهم بالشرب من البانها قوله فقتلوا جواب لما قوله فبعث
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله ايما الطلب كما جاء في رواية الاوزاعي قوله فقطع ايديهم اسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله
عليه وسلم مجاز والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى فامر بقطع ايديهم والايدي جمع يد فاما ان يراد بها اقل
الجمع واما ان يراد التوزيع علمهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله والقوا
بصيغة المجهول من الالقاء فيستقون جملة وقعت حالا بيان المعاني قوله قدم اناس اي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فامرهم بلقاح اي فامرهم ان يلتحقوا بها قوله فلما صحوا فحذف تقديره فشربوا من البانها فلما صحوا قوله فلما ارتفع
النهار فيه حذف ايضا تقديره فاذا رجعوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهم اساري قوله ولا يستقون بضم الياء وفتح القاف بيان اختلاف الفاظه قوله قال انس زاد الاصيلي ابن
مالك وقوله قدم اناس بالام المضمومة عند الاكثرين وعند الاصيلي والكشميهني الرعيني ناس بلا همزة وفي
رواية البخاري في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قدم اناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من عكل او عرينة
الشك فيه من حماد قال بعضهم وقال الكرماني ولفظا وتردد ابن انس يعني الراوي هو شك من الراوي
والذي قال انه من حماد لا يدري اي شيء وجه تعيينه بذلك وللبخاري في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من
عكل وقال من عرينة ولمسلم في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل لم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن
كثير وفي الديات عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكوة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة لم
يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن عروبة عن قتادة ان ناسا
من عكل وعرينة بالواو العاطفة قيل هو الصواب والدليل عليه ما وقع في رواية ابي عوانة والطبري من حديث قتادة
عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قلت هذا يخالف ما عند البخاري في الجهاد من طريق وهيب عن
ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية
وجه ذلك انصرح بان الثمانية من عكل فلم يذكر عرينة قلت يمكن التوفيق بان اصل الرواة طوى ذكر عرينة
بدون ذكر عكل وتارة من عكل وعرينة كما سياتي فان قلت رواية البخاري ثمانية فهذا مخالف قلت لا مخالفة
اصلا لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم قوله فاجتووا المدينة وفي رواية استوخموها
كذا للبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وله في الطب من رواية ثابت عن انس انه كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آوِنا واطعمنا فلما صحوا قالوا
ان المدينة وخمة وفي رواية ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية
سعيد عنه فصفروا الوانهم بعد ما صحت اجسادهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس قوله
فامرهم بلقاح وللبخاري في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وله من قتيبة عن حماد فامرلهم
بلقاح بزيادة اللام ووجه ان اللام زائدة او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية
معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسانيدها انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع
هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله
ابغنا رسلا ابي الطيب لبنا قال ما اجدكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا
تخرج به فاخرجوا فيها وفي الحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذا في الركوع من طريق شعبة عن قتادة فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث قلت
طريقه انه عليه الصلوة والسلام كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى
مع ابل الصدقة فاخبر مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال بعضهم والجمع
بينها ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى
طلبهم لذلك الغير الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا
قوله وان يشربوا وفي رواية للبخاري عن ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر
والجمع وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان يأتوا الصدقة فيشربوا قوله فلما صحوا وفي رواية
ابي رجاء فما نطلقوا فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وفي رواية وهيب وسمنوا وفي رواية
الاوزاعي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم قوله فجاء الخبر وفي رواية وهيب عن ايوب الصريخ
بالخاء المعجمة وهو على وزن فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد
الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه
فقتلوا احد الراعيين وجاء الآخر فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل قوله فذهب في آثارهم
زاد في رواية الاوزاعي الطلب في حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا
ذكره ابن سحنون والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي آخره زاي معجمة وللنسائي في رواية
الاوزاعي فبعث في طلبهم فارسا وهو جمع فايف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شبابا من
الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم فايفا يقتص آثارهم قوله فقطع ايديهم كذا هو للاكثرين
وفي رواية الاصيلي والمستملي والحموي فامر بقطع ايديهم وقال الداودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه
وهذا يرده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكر الاصيلي عن الفربري في الاوزاعي بسنده وللبخاري من رواية
الاوزاعي ايضا فقطعهم وسمرهم لم يختلف روايات البخاري كلها بالراء وفي مسلم من رواية عبد العزيز بن صهيب بالتخفيف
والعلم وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير
فاحميت فكحلهم بها ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه في العين باي شيء كان قوله يستقون فلا يسقون
زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد يعضون الحجارة وفي رواية ابي رجاء ثم نبذهم في الشمس حتى
ماتوا وفي الطب في رواية ثابت قال انس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا
الوجه يعض الارض ليجد برودها مما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم صلبوا ولم يثبت ذلك في
الروايات الصحيحة بيان ما فيه من تفسير المبهم وغير ذلك قوله قدم اناس من عكل وعرينة
وفي رواية ابي عوانة والطبري باسنادهما الى انس قال كانوا اربعة من عرينة وثمانية من عكل وفي صحيح
ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون فارسا وكان

العرنيون

العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذي الجدر ناحية قباء قريبا من جبل علي ستة اميال من المدينة فلما عدوا على اللقاح
ادركهم يسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه
حتى مات ففعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وانزل عليه تاجرا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الآية فلم يمثل بعد ذلك عينا انتهى وكان يسار نوبيا اصابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر فلما رآه
يحمل الصلوة اعتقه وفي ابن عقبة كان امير السرية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحمل يسار ميتا فدفن بقباء
وزعم الرشاطي انهم من غير عرينة التي في قضاعة وفي مصنف عبد الرزاق كانوا من بني فزارة وفي كتاب ابن الطلاء
انهم كانوا من بني سليم وفيه نظر لان هاتين القبيلتين لا يجتمعان مع العرنيين وفي مسند ابي يعلى الموصلي
كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلاثة من عكل وقيل انهم العرنيون لان اكثرهم كان من عرينة وذكر ابن عائذ الطبري نحو
ان قدومهم كان فيما ذكره ابن اسحق من المغازي في جمادى الآخرة سنة ست وذكره البخاري بعد الحديبية وكانت لبني
ذبيان الغمر وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما وذكر الواقدي ان السرية كانت
عشرين ولم يقل من الانصار وسمى منهم جماعة من المهاجرين منهم زيد بن الخطاب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب
ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر الغفاري وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمير بن عوف المزنيان وقال
بعضهم الواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف قلت ما للواقدي وهو امام وثقه جماعة منهم احمد والعجلي هذا
القائل انه يقع فيه وهو احد مشايخ امامه وقال الطبري باسناده الى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قدم قوم من
عرينة فلما كحلوا واشتدوا قتلوا راعي اللقاح فخرجوا باللقاح فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ادركناهم اشرفوا على بلاد
فذكره الى ان قال فجعلوا يقولون الماء الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار النار انتهى قلت هذا يشكل
لان قصة العرنيين كانت في شوال سنة ست كما ذكرنا واسلام جرير في السنة العاشرة وجهة قول الاكثرين الا ان الطبراني
وابن قانع قالا اسلم قديما فان صح ما قالاه فلا اشكال وذكر ابن سعد ان اللقاح كان خمس عشرة وانهم نحروا منها
واحدة يقال لها الحنا بيان استنباط الاحكام منها ان مالكا استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه
وبه قال احمد وابن الحسن والاصطخري والروياني فيما زاد وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين
والحكم والثوري وقالا ودين علة بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر يبول الآدميين وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
وابو يوسف وابو ثور وآخرون كثيرون الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا عنه بان ما في حديث العرنيين قد كان
للضرورة فلا شبهة دليل على انه مباح في غير حال الضرورة لانه شبه اشياء ابيحت في الضرورات ولم يجر في غيرها
كما في لبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة واشد البرد اذا لم يجد غيره ولا مثال كثيرة في
الشرع والجواب المقنع في ذلك انه عليه الصلوة والسلام عرف بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء بالحرام
جائز عند التيقن بحصول الشفاء به وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل
التداوي من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي نزلة ضرورة وقد قال عز وجل الا
ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب وقال شمس الائمة حديث انس رضي الله عنه
قد رواه قتادة عنه انه رخص لهم في شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره في رواية حماد الطويل عنه والحديث
حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس
الحرير لحكة كانت به والقتل فانه كان كثير القتل اولانه كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
عليهم بطريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكفار بالنجس انتهى فان قلت هل
لابوال الابل تأثير في الاستشفاء حتى امرهم عليه الصلوة والسلام بذلك قلت قد كانت العرب على الصلوة والسلام
ترعى الشجر والقيصوم وابوال الابل التي ترعى ذلك ولنا انه ندخل في علاج نفع من انواع الاستشفاء فاذا
كان الامر كذلك كان الامر في هذا انه عليه الصلوة والسلام عرف من طريق الوحي كون هذا شفاء وكذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرضه لم يبح له هذه الأبوال ثم أمرهم بذلك ولم يوجد هذا في زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بفقوح
العلم وفي انه لا يزيله الا تناول المحرم يباح له حينئذ ان يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة
عند المخمصة وايضا التمسك بعموم قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها بهذا الوعيد الشديد رواه ابو هريرة وسمحة بن خزيمة وغيرهما
مرفوعا من الاحكام انظر الامام في مصالح قدوم القبائل والقراء اليه وامره لهم باينا بالجام واصلاح ابدانهم
وسماهم اوا الطيب قلبت كلجسد بها اعتاده ولهذا افرد البخاري بابا لهذا الحديث وترجم عليه بابوال الابل
قالبانها وسنها ثبوت الحكم الحاربة في الصحراء فانه عليه الصلوة والسلام بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم
بالرعاة واختلف العلماء في ثبوت احكامها في الامصار فنفاه ابو حنيفة واثبته مالك والشافعي ومنها
شرعية المثلة في القصاص ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله وهل كلمة او فيها للتخيير او التنويع قولان ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة
او مستحبة خلاف مشهور وقيل هؤلاء حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله للمعنى المبيح للاستتابة
الاسئلة والاجوبة الاول لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما روى ابو داود من حديث
ام سلمة رضي الله عنها ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها واجيب بانه محمول على حالة الاختيار
واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان في سنده
سليمان الشيباني وهو مجهول قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه قال انبا احمد بن علي بن المثنى قال
ثنا ابو خيثمة قال ثنا جرير عن الشيباني عن حسان بن الحارث قال قالت ام سلمة رضي الله عنها اشتكت ابنة
لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فقلت اشتكت ابنتي فنبذنا لها
هذا فقال عليه الصلوة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وقول ابن حزم ان في سنده سلمان وهم وانما هو
بزيادة الياء آخر الحروف وهو احد الثقات اخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما فان قلت يرد عليه قوله عليه الصلوة والسلام
في الخمر انها ليست بدواء وانما داء في جواب من سأله عن التداوي قلت هذا روي عن سويد بن طارق انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء فقال لا ولكنها داء واجاب ابن حزم عن
ذلك فقال لا حجة فيه لان في سنده سماك بن حرب وهو بعيد التلقين شهد بذلك شعبة وغيره ولو صح لم
يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليس بدواء ولا خلاف بيننا في انها ليست بدواء فلا يحل تناوله وقد اجاب
بعضهم بان ذلك خاص بالخمر ويلحق به غيرها من المسكرات قلت فيه نظر لان دعوى الخصوصية تفتقر الى دليل
لا تسمع والجواب القاطع ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرناه فان قلت روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيأ وروي عن جابر والبراء رضي الله عنهما مرفوعا
ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي ذكره في باب اذا القي على ظهر المصلي
قذر وجيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذي ورد في غرق تبوك فكان الرجل يخرج بعيره
فيصر فرثه فيشربه ويجعل باقيه كبده قلت اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه
عليه الصلوة والسلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء رضي الله عنهما فرواه الدارقطني وضعفه واما حديث
ابن مسعود فلانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم الخمر والدم وقال ابن خزيمة لو كان الفرث اذا عصر نجسا
لم يجل للمرء ان يجعله كبدا السؤال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار وهو تسمير اعينهم بمسامير محمية لما ذكرنا
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار والجواب انه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والزنى عن
المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهما فعل قصاصا لانهما فعلوا بالرعاة
مثل ذلك وقد رواه مسلم من بعض طرقه ولم يذكره البخاري قال المهلب انما لم يذكره لانه ليس من شرطه وبقال
فلذلك تبوب البخاري في كتابه وقال باب اذا حرق المشرك هل يحرق ووجهه انه عليه الصلوة والسلام
لما سمل اعينهم وهو تحريق بالنار استدل بعض انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا العين

سارق والبراء

به من انه

الرعاء

الرعاء انه اولى بالجواز تحريق المشرك اذا احرق المسلم وقال ابن المنير وكان البخاري جمع بين حديث لا تعذبوا
بعذاب الله وبين هذا بحمل الاول على غير سبب والثاني على مقابلة السيئة بمثلها من الجهة العامة وان لم
يكن من نوعها الخاص ولسيما في هذا الحديث ان العرنيين فعلوا ذلك بالرعاة وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه
لا تحريم السؤال الثالث ان الاجماع قام على ان من وجب عليه القتل فاستسقى الماء انه لا يمنع منه لئلا
يجتمع عليه عذابان الجواب انه انما لم يسقوا لهما معاقبة لجنايتهم ولانه عليه الصلوة والسلام دعا عليه بقوله
عطش الله من عطش آل محمد الليلة اخرجه النسائي فاجابه الله دعاءه وكان ذلك بسبب انهم منعوا في تلك
الليلة ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما
ذكره ابن سعد ولانهم ارتدوا فلا حرمة لهم وقال القاضي عياض لم يقع نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن سقيهم
وفيه نظر لانه عليه الصلوة والسلام اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وقال النووي المحارب لا حرمة
له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته له ان يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستقيه
ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه
نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي جعل لهم بها الشفاء من الجوع
والورم وفيه ضعف قال ابو قلابة فولاء سرقوا وقتلوا كفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ابو قلابة
عبد الله هذا ان كان داخلا في قول ايوب بان يكون مفعولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان لقول البخاري
يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة استنباطا ثم قال وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه
بعضهم قلت كلامه متناقض لا يخفى قوله سرقوا انما اطلق عليهم سراقا لان اخذهم افتضاح سرقة لكونه من حرز
بالحائط قوله وحاربوا الله ورسوله واطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس رضي الله عنه
في اصل الحديث وهربوا محاربين ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان

باب السمر في مرابض الغنم

هذا احد حديثي الباب وهو مطابق لآخر الترجمة بيان رجاله وهم اربعة آدم بن
ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في كتاب الايمان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف في آخره
حاء مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم بيان الطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي وبصري بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن آدم وفي الصلوة عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلوة مختصرا كما هنا
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان وعن آدم
في المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن عبد الله بن سعيد عن محمد بن الوليد عن غندر جميعهم
عن شعبة عنه به واخرجه النسائي في العلم عن بندار به وبيان لغته قدم في اول الكتاب وقال ابن المنذر
واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلوة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا اكره الصلوة في مرابض
الغنم اذا كان سلمت من ابعارها وابوالها ومن روي عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير
والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب حجة على ان نهي لذلك الحديث ليس فيه
تخصيص موضع من آخر ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول
والبعر قلت قد استدل به من يقول بطهارة بول المأكول لمورودته وقالوا لان المرابض لا تخلو من ذلك فدل على
انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا يكون نجسة دون الارض ورد عليه بانهم لم يكونوا يصلون عليها بل
دون الارض ورد عليه بانه شهادة على النفي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الخمرة وقال ابن عوف
هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فلما بني المسجد فعلى ان في اول
الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام امرهم ببناء المساجد في الدور
وان تطيب وتنظف رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث سمرة وزاد وان تطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرد
هذا انه عليه الصلوة والسلام في الصلوة في مرابض الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرجيع ومرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي
حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابن حبان عن ابي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها
وصلوا في مرابضها وعند البزار في مسنده احسنوا اليها واميطوا عنها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في
مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل فانها من الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كذا نفر
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اذا ادركتكم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها سكينة وبركة واذا ادركتكم
الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن الا ترى اذا نفرت كيف تنقلب انفها وفي سنن
عبد الله بن وهب المصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل انه النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في معاطن
الابل والمراح يصلى في مراح البقر والغنم وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن
جده مرفوعا لا تصلوا في اعطان الابل ويصلى في مراح الغنم وعند ابن القاسم بسند لا بأس به عن عقبة بن عامر صلوا
في مرابض الغنم وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صلوا فيها بركة وقال ابن المنذر تجوز الصلوة ايضا في مراح البقر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
اينما ادركتك الصلوة فصل وهو قول عطاء ومالك قلت ذهل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب
الذي ذكرناه آنفا حتى استدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به والله اعلم

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

اي هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء فكلمة ما مصدرية وكلمة من
بيانية وقال بعضهم باب ما يقع الخ اي هل يتنجسان ام لا ولا يتنجس الا الماء اذا تغير دون غيره قلت لا حاجة الى
هذا التفسير فكانه لما خفي عليه المعنى الذي ذكرناه قدرما قدره فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي
قبله قلت من حيث ان الباب السابق ذكر بول ما يؤكل لحمه والبول في نفسه نجس وكذلك في هذا الباب ذكر الفارة التي هي
نجسة وذكر الدم كذلك والاشارة الى احكام علماء جماعة من السلف ومن الحديث وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغير طعمه
او ريح اول الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدني نزل الشام ثم الكلام فيه على انواع الاول ان هذا تعليق
من البخاري ولكنه موصول عند عبد الله بن وهب في مسنده نبأنا يونس عن ابن شهاب انه قال كل ماء فضل مما يصيبه
الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا بأس ان يتوضأ به وورد في هذا المعنى حديث عن ابي امامة الباهلي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة نبأ محمد بن خالد والعباس
ابن الوليد الدمشقيان قالا نبأ مروان بن محمد نبأ رشدين اخبرنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة
رضي الله عنه وقال الدارقطني انما يصح هذا من قول راشد بن سعد ولم يرفعه غير رشدين قلت وفيه نظر لان ابا احمد
ابن عدي رواه في الكامل من طريق احمد بن عبد الله عن حفص بن عمر نبأنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة
رفعه وقال لم يروه عن ثور الا حفص قلت وفيه نظر ايضا لان البيهقي رواه من حديث ابي الوليد عن السامي
عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقي في الحديث غير قوي الا انا لا نعلم في نجاسة الماء
اذا تغير النجاسة خلافا في استعماله الماء مطلقا ما لم يغير طعم او ريح او لون وقوله لم يغير جملة من الفعل والمفعول
وقوله طعم بالرفع فاعله وحاصل المعنى كل ماء طاهر في نفسه ولا يتنجس بما يصيبه الاذى في النجاسة الا اذا تغير
الاشياء منه وهي الطعم واللون والريح فان قلت الريح واللون هو المغير بفتح الياء اخواه وفي المشددة لا المغير بالكسر
مغير بالصيغة الفاعل بدليل ما وقع في عبارة البخاري واما الذي في عبارة عبد الله بن وهب فهو على الاصل قلت المغير
في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره علما كان لا لعلة الا من جهة الطعم والريح او اللون فانه صار هو المغير وهو من قبيل
ذكر السبب وارادة المسبب وقال الكرماني لا بأس في الاستعمال بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من
تغير احد الاوصاف الثلاثة في نجسه فلذا بين لفظ ما لم يتغير طعمه فنقول لو خلوا ما ان يراد بالطعم
المذكور في لفظ الزهري طعم الماء او طعم الشيء النجس فعلى الاول المعنى ما لم يغير الماء عن حاله التي خلق عليها

طعمه

طعمه تغير طعمه له لا بد ان يكون بشيء نجس الخ بحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء الطعم النجس وبلزم منه تغير
طعم الماء اذ لا شك ان الطعم هو المتغير للطعم واللون للون والريح للريح اذا فالقول ان النجس يوثر في الملاقي
بالسببية وحمل الشيء متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال الاثلي رولد يبرد الابلد وكانه قال ما لم يغير طعم النجس الطعم
تعقيد انتهى قلت تفسير هكذا هو عين التعقيد لانه فسر قوله الطاهر بمطهريته فنقل الكلمة في اللفظ
والاخر بقوله لا يزيل طهوريته وكلا المعنيين لا يساعد اللفظ بل انما رجاعه وقوله المغير للطعم هو الطعم غير
سديد لان المغير للطعم غير الطعم وهو الشيء الملاقي له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله والمراد من لفظ ما لم
يغير طعمه ما لم يتغير طعمه غير موجه لانه تغير الفعل المتعدي بالفعل اللازم من غير وجه وكذلك تردد
على هذا الاس الماء ما لم يغير طعم الماء وطعم الماء ذاتي فكيف يغير ذات الماء وانما يغير طعم الملاقي والفرق بين
الطعمين ظاهر النوع الثالث في استنباط الاحكام منه ان استنبط منه ان مذهب الزهري في الماء الذي يقع فيه شيء نجس
لا اعتبار بتغير بذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهذا مذهب جماعة من العلماء وشيخ ابو حميد في كتاب
الطهور على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في بئر قليل ولم يغير الماء وصفا انه يجوز التطهير به وهو
مستبشع قال بعضهم وبهذا نصر من قال التفريق بالقلتين قلت كيف يصح هذا بحديث القلتين وقد قال
ابن العربي مداره على علته او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي روى عن الوليد بن كثير وهو
ايضا وقد اختلف روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروي اربعون قلة وروي اربعون غربا
ووقف على ابي هريرة وعبد الله بن عمر وقال البيهقي حكم ابن منده بصحة على شرط مسلم من جهة الرواية ولكنه
اعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك قلت ولذلك لم يخرجه
البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب
ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال الدينوري في كتاب الاسرار
هو غير ضعيف ومنهم من لم يقله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول
الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهو رواية ابي مصعب عن مالك وروي عن ابن القاسم قليل
الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم تظهر فيه وهو قول الشافعي وروي هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود
وسعيد بن المسيب علي اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وصالح بن حيي وداود بن علي ومن اتبعه وهو مذهب
اهل البصرة وقال بعض اصحابنا هو الصحيح بالنظر وثابت بالاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابي وحديث بئر بضاعة
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الماء اما كاثر فلا ينجس وان كان قليلا او كثيرا وتجاري
اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول ونحوه وهو انه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وان كانت مرئية كالعذرة ونحوها فان كان يجري عليها جميع الماء لا يجوز التوضي من اسفلها وان كان يجري كثير
عليها فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقل يجري عليها يجوز التوضي به من اسفلها وان كان يجري عليها النصف
دون النصف فالقياس جواز التوضي وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا والراكد مختلف في حقه الظاهرية
لا ينجس اصلا وقال عامة الفقهاء ان كان الماء قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس لكن اختلفوا في الحد الفاصل
بينهما فحد فابا الخلوص فان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص
بعد ان اتفقوا انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه تحرك الطرف الاخر فهو ما يخلص
والاصح ما لا يخلص واختلفوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير تدلك وعن محمد
انه يعتبر بالوضوء وروي انه باليد من غير اغتسال والوضوء ولهما اعتبار هي في تفسير الخلوص فعن ابي حنيفة الكثير
انه اعتبر بالصبغ وعن ابي نصر عن محمد بن سلام انه اعتبر بالتكدير وعن ابي لبان الجوزجاني انه اعتبر بالماء
فقال ان كان عشرا في عشر فهو ما لا يخلص والا فهو يخلص وكان ابو مبارك انه اعتبر بالعشر

قول سمعه

في النظر

اولاً لم يحد عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ذراعا جاز وان كان عشرين في عشرين
لا يجزي قليل شاة ان محمد انه قدر المسجد وان كان ثمانيا في ثمان وجاء عشرا في عشرين اكرجي لا عبرة للتقدير
وانما المعتبر هو التحري فلو كان اكثر رأيه انها لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي
رحمه الله وقال حماد لا بأس بريش الميتة حماد علي وزن فعال به الشديد هو الامام ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحديث قوله لا بأس اي لا يرجع بريش الميتة يعني ليس بنجس لما روي
الذي وقع فيه سؤال كان ريش الماكول لحمها وغيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه ثنا معمر عن حماد بن ابي سليمان
انه قال لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا بأس بريش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الزهري في عظام
الموتى يخلل بها اذا دركت ناسا من الناس العلماء ينتظفون بها ويدهنون بها الدهن باب

الزهري هو محمد بن مسلم قوله وغيره اي غير
الفيل مما لا يؤكل وقال الكرماني قوله وغيره يحتمل ان يريد به ما هو في جنسه من الذي تؤثر الذكاة فيه اي ما لا يؤكل لحمه
وان يريد به من ذلك قلت هذا الذي ذكره شيخه هو مذهب الشافعي وعنه جميع اجزاء الميتة الذي للدم فيها كالقرن
والسن والظلف والحافر والخف والعصب والصوف طاهر وفي العصب رواية ان وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري
ومالك واحمد واسحق والليث في احدى الروايتين الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهر لا ينجس بالموت كذهابها والعظم
والقرن والظلف نجس وقال الشافعي في الكل نجس الا الشعر فانه فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل فيه
خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو نجس حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة وعند ابي حنيفة والشافعي
هو كسائر السباع تجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ قوله ادركت ناسا التنوين فيه للتكثير اي ناسا كثيرين قوله
يمتشطون اي بعظام الموتى يعني يجعلون منها مشاطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة ايضا
قوله ويدهنون اي بعظام الموتى يعني يجعلون منها ما يمشط فيه الدهن ونحوه واصل يدهنون يدهنون لان من
باب الافتعال فقلبت التاء والواو دغمت الدال في الدال وقال بعضهم ويجوز ضم اوله ولكان الدال قلت فعلى هذا
يكون من باب الادهان فلا يناسبه ما قبله الا اذا جاءت رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد هم يدهنون انفسهم
واذا كان من باب الافعال يكون المعنى هم يدهنون غيرهم فلا منع من ذلك الا انه موقوف على الرواية وتقل بعض الشراح
على السفاقسي ثلثة اوجه اثنان منها ما ذكرنا الآن والوجه الثالث هو تشديد الدال وتشديد الهاء ايضا قلت
لا منع من ذلك من حيث قواعد التصريف لكن رعاية السجع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه قوله
لا يرون به بأسا اي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا يفسد
وقال ابن بطال ريش الميتة وعظام الفيلة ونحوها طاهر عند ابي حنيفة كانه تعلق بحديث ابن عباس الموقوف انما هو
من الميتة ما يؤكل لحمها واما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن
الزهري وهو ليس بشيء قال البيهقي وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري ما في معناه وحديث ابن عمر مرفوعا لا يأس
بمسك الميتة اذا دبغ ولا يشعرها اذا غسل بالماء انما رواه يوسف بن السفر وهو متروك وقال ابن بطال الفيلة
ونحوها نجس عند مالك وان فيه كلاهما احتجاجا بما روي فيه عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان
يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل في المصنف ذكره عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز
يجوز للمشط من الانتفاع بعظام الميتة والفيل لم يقل بحرمتها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها
وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب وعطرف واصبغ الامتشاط بها والادهان فيها وقال مالك
اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وكذلك فيه يقول الذكاة الا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب لا تعمل في العظم في ما يجوز
ومنع جواز الادهان منه والامتشاط قلت حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر
الهذلي ضعيف قال في الدم ان تغسل المنديل رواه وحديث هشام سلمة ايضا رواه الدارقطني وقال هشام
متروك قلنا لا يؤثر فيه قال الاتقاني بيان جهته والجريح لم يجد لعند الحذاق من الاصوليين وهو كما قال
كاتب الاوزاعي وقال ابن سيرين ابراهيم لا بأس بتجارة العاج ابن سيرين هو محمد تقدم في باب اتيان الحائض

وابراهيم

٣ وبه اخذ محمد بن سلمة قوله ان كان مسجد عشرا في عشر وقيل كان داخله ثمانيا في ثمان

وابراهيم هو النخعي تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان لما التعليق من ابن سيرين تذكره عبد الرزاق في مصنفه
عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بأسا بالعاج واما التعليق عن ابراهيم فلم يذكره
الخرجي في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري والعاج تخفيف الجيم جمع عاجة قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا
قال في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية تتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما قال جرير

ترى العيس الحلوق جريا بكورها ... سكانا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفي المحكم والعاج انياب الفيلة ولا يسمى غير العاج عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى
سوى انياب الفيلة وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قال الخطابي وانكر ابو علي والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون
الباء الموحدة وقال الازهري الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج وروقين واذا كان من ذبل فهو
مسك لا غير وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية لما ذكرنا الآن وقال بعضهم قال العالي العربي سمي عاجا
عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل قلت مع وجود عين النقول من الخطابي والخليل
لا يعتبر بنقل العالي مع ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا ثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة لسمرة غير طاهر
سمن فقال الفوها وما حولها وكلوا سمنكم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم ستة اسماعيل هو ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله بن عتبة بن مسعود
ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم
تقدمت في باب الشم بالعلم بيان لطائف اسانيده قوله التحدث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وفيه العنعنة في
اربعة مواضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابية
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك به
وعن الحميدي عن سفيان عن الزهري به وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود في الاطعمة عن مسدد عن يحيى
به وعن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بزيع عن معمر عن الزهري به وعن احمد بن صالح والحسن بن علي
كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
واخرجه النسائي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن وابي عثمان وهو الحسن بن حريم كلاهما عن سفيان وقال الحسن صحيح
واخرجه النسائي في الذبائح عن بقية عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى عن عبد الله النيسابوري
كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وعن حسين بن اخرم عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بزيع به
ان معمرا ذكر عن الزهري به ذكر لغاته ومعناه قوله فارة بهمزة ساكنة وجمعها فأر بالهمزة ايضا قوله سقطت
في سمن وفي رواية البخاري ايضا في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فأتيت وزاد النسائي في
رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد قوله الفوها اي الفارة ايجاروها وما حولها اي وما
حول الفارة من السمن ويعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في رواية الاخرى لان المائع
لا يحوله او الكل حوله ذكر استنباط الحكم منه يستنبط منه ان الجامد اذا وقعت فيه فارة
او نحوها تطرح الفارة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمى به ولكن اذا تحقق ان شيأ منها لم يصل الى ما خارج
ما حولها والباقي يؤكل ويقاس على هذا نحو الفلوس والدبس اذا كان جامدا واما المائع فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور
الماء ينجس كله قليلا كان او كثيرا وقد تقدم فجعلوا المائع كله كالماء ولا يعتبرون لذلك وسلك داود في ذلك
مسلكا الى السمن الجامد والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث فخالف معناه في السائل وسائر المائعات فجعلها
في حرمة النجاسة اياها بالطهر فيها فشذ ايضا ويلزمه ان لا يتعدى السمن فالا يتعدى الفارة كالا يتعدى السمن منه
العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا ينتفع به ولا ينتفع به
ومن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان نجسا فلا يعود وبعدم
النهي عن الميتة في الذكاة ايضا وقال اخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء الا الاكل والبيع

قول مالك وان فيء واصحابها والتوريد اما الأكل فيحل تحريمه الا الشحوم الذي ذكرناه واما الاستصباح فروي عن علي
وابن عمر انها اجازا ذلك وعن ابن عباس في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه وقال آخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يؤكل ومن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه
والليث بن سعد وقد روي عن ابي معشر الأشعري والقاسم وسالم ومجاهد بالرواية الأخرى وان كان مايعا فانتفعوا
به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الأكل
وقد اجرى على الطريق والسلام النهي في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد باع السمن يقع فيه الميتة نجرمة
العين والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فبيعه جايز كما تنجس
النجاسة من الدم وغيره واما قوله ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه فانما حرم على اليهود الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع
بشيء منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشحم يقع فيه الميتة وروي عن مالك ايضا وصفته ان يغمر
المثلث اولها واكثر فيجعل الزيت النجس واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ثم ينقد
الزيت من علا الماء ثم يجعل في آخر ويعمل به كذلك وهو قول ليس لقائله سلف ولا نسكن اليه النفس قلت هذا ما
لا ينعصر والعصر فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر العصر يغسله ثلاثا ويجفف في
كل مرة وذلك كالحنطة والخرقة الجديدة والحصير والسكين المأوية بالماء النجس الثم المقلي بالماء النجس والطريق
فيه ان يغسل الحنطة ثلاثا ويجفف في كل مرة وكذلك الحصير ويغسل الخرق حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون
ولا رائحة ويعود السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ الهون ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويعود من الطبخ واما العسل
واللبن ونحوهما اذا مات فيه الفارة او نحوها يجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا
يفعل ثلاثا وقال محمد ما لا ينعصر والعصر اذا تنجس لا يطهر ابدا وقد روي عن عطاء قول انفرد به روى عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به السفن ولا يرى في ذلك ولكن يؤخذ بعود فقلت عبد السفن قال لم اعلم
قلت واين يدهن به من السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد ان يمس قال ليغسل يديه من مسه وقد روي
عن جابر المنع من الدهن به وعند سحنون ان موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء قوله ما لك اذا وقعت
فارة او دجاجة في زيت او بزر فان لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك منه ولم ينجس وان مات فيه تنجس وان كثر
ووقع في كلام ابن العربي ان الفارة عند مالك طاهرة خلافا لأبي حنيفة وان فيه دليلا على انها خلافا في طهارتها حال
حياتها ثنا علي بن الله ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس
عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه
هذا الطريق الثاني لحديث ميمونة رضي الله عنها وقد تقدم الكلام فيه مستوفى وعلي بن عبد الله المديني تقدم في
باب الفهم العلم ومن بفتح الميم وكون العين المهملة وفي آخره نون ابن عيسى بن عيسى القزاز بالقاف والزاي المنقوطتين
اولهما مشددة المدني كان له غلامان حاكه وهو يشتري القز فيلقي اليهما كانه يشد عند مالك قرأ الموطا على مالك
للرشيد فيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله مات سنة ثمان وتسعين ومائة وفيه الحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في اربعة مواضع وفي الطريق الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في هذا
الطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقال بعضهم السائل عن ذلك هي ميمونة وقع في رواية يحيى القطان
وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره قلت في رواية البخاري من طريقين
صحيح بان السائل غير ميمونة ملبية يحتمل ان يكون غيرها ولكن لا يمكن انها هي السائلة كما جزم به هذا القائل قوله خذوها
اي الفارة وما حولها اي ما حول الفارة وقد قلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا قوله فاطرحوه الظاهر المنصرف فيه
يرجع الى المأخوذ الذي دل عليه قوله خذوها والمأخوذ هو الفارة وما حولها ويرى المأخوذ ويرى كل الباقي كما
دلت عليه رواية الاولى فان قلت من اين علم في هذه الرواية جعلها كل الباقي قلت لأن الطرح لا يعلم تحولها عن
وفيه منه وما كل الباقي بدليل الرواية الاخرى قال من حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن عبد الله بن عباس
ميمونة رضي الله عنها بشارة البخاري بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة
انزل من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا بينه الدارقطني حيث روى فارة

باسقاط

باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواية الاوزاعي
عن الزهري وكذلك رواه ابن فليح عن مالك غير ذكر ميمونة وكذا في رواية القعنبي ورواية باسقاط
ابن عباس كما لم يذكر في رواية ابن وهب وابن عباس ومن لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة يحيى بن بكير وابي مصعب
ورواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن مسعود وقال عبد الجبار عن الزهري عن
سالم عن ابيه وهم ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وان كان مايعا فلا تقربوه
وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد عن مالك في سند هذا الحديث وقال الاصيلي هذا الحديث معلول وفي رواية
سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن جامد وغير جامد فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة
ماتت في سمن فامر بما قربت منها فطرح ثم اكل ولما كان الامر كذلك بين البخاري بان الرواية التي فيها ابن عباس عن
ميمونة مجملة اي الاترى انه من عسى يقول حدثنا مالك يعني بهذا الحديث ما لا احصيه يعني مرارا كثيرة لا يضبطها
لكثرتها فيقول عن ابن عباس عن ميمونة وقال الكرماني قال معن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت الاسناد
ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وقال بعضهم هو متصل وابعد من قال انه معلق قلت
احتمال التعليق غير بعيد ولا ينفي ذلك حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال انا معمر عن همام
ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم يكلم المسلم في سبيل الله يكون يوم القيمة
كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك ذكر في مطابقة
هذا الحديث للترجمة اوجها كلها بعيدة منها ما قاله الكرماني وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان
اصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري
ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة الفيل بالأثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان اشكل
القوم غاية الاشكال انتهى قلت لم تظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا واستشكال
القوم باق ولهذا قال الاسماعيلي ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الموضع لانه لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته
وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله تعالى قال بعضهم واجيب بان مقصود المصنف بايراده تأكيد مذهبه
في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير وذلك لان تبدل الصفة يؤثر في الوضوء فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة
الطيبة المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة
الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة قلت هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرماني فانه نقله من
شرحه بعينه ثم قال هذا القائل وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل
بالتغير وهو باق لانه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع انتهى قلت ايضا هذا كلام الكرماني ولكنه سكه في صورة
غير ظاهرة وقول الكرماني هكذا فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند وجوده جواز منتفي آخر
ولا يلزم من كونه مخرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الدم لاحتمال وصف آخر يخرج عن الطهارة بمجرد الملاقاة انتهى
حاصل هذا انه وارد على قولهم ان مقصود البخاري من ايراد هذا الحديث تأكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة
ومنها ما قاله ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيحا في الماء فاستدل على
حكم المائع بحكم الدم المائع والمعنى الجامع بينهما انتهى قلت ايضا هذا وجه غير حسن لا يخفى ومنها ما قاله ابن رشد وهو ان
مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا نقل صفة
واحدة وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فينبغي منه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او
فساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى قلت هذا ظاهر الفساد لانه لا يلزم منه انه اذا تغير وصف واحد بالنجاسة
انه لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الآخران وليس كذلك فان هذا لم ينقل الا عن ربيعة وليس بصحيح ومنها ما قاله ابن المنير
انه لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الآخران وليس كذلك فان هذا لم ينقل الا عن ربيعة وليس بصحيح ومنها ما قاله ابن المنير
لما تغيرت صفته الى صفة طاهرة بطل حكم النجاسة فيه ومنها ما قاله القيرواني المراعاة في الماء تغير لونه دون
رائحته لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى المائع من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا وقال الكرماني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكونه عليه تحته فكذلك الماء مالم يتغير طعمه وكل هؤلاء خارجون من الدائرة ولم يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا
نريد هذا الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على ان الحكم المذكور فيه من امور الآخرة
والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتئم هذا بذاك ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشياء
بادنى وجه يلوح فيه يلغى في كافة التكلفات بالوجه البعيد غير ملتئمة ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا
انه لما كان شيئا الاصل في الماء والتغير يوقع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته
التي خلق عليها اورد له نظيرا التغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله
ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيمة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة المحمودة
حيث صار انتشار كرائحة المسك فافهم فان هذا المقدار كاف بيان رجاله وهم خمسة الاول اختلفوا فيه
وهو احمد بن محمد بن ابي مسرة المروزي المعروف بمردويه هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله والكلاباذي والامام ابو نصر
حامد بن محمد الغزاري في كتاب مختصر البخاري وذكر الدارقطني انه احمد بن عدي عرف بشويه وقال هو احمد بن عدي
ابن احمد بن محمد بن عبد الله بن معمر لا يعرف ومردويه مات سنة خمس وثلاثين ومائتين واخرج له الترمذي والنسائي
وقال لا باس به وشويه مات سنة تسع وعشرين او ثلاثين ومائة روى عنه ابو داود والثاني عبد الله بن المبارك
الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدم في كتاب الوحي وابن المبارك الرابع هام على
وزن فعال بالثاء بدل ابن المنبه بكسر الباء الموحدة بعدها نون المفتوحة تقدم في باب حسن اسلام المرء والخامس ابو هريرة
رضي الله عنه بيان لطائف اسانيده في الحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين والعنعنة في موضعين
وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ويماني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد
واخرجه مسلم ايضا في الجهاد واخرجه ابن عساكر مضعفا عن ابي امامة يرفعه والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم
بمن يكلم فذكره وفي لفظ ما وقعت قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله او قطرة دمع في سواد الليل لابتغاء
الا الله عز وجل بيان لغاته ومعناه قوله كلم بفتح الكاف وكون اللام قال الكرماني في جراحة وليس كذلك بل الكلم جرح
كلمه يكلمه اذا جرحه من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلوم اي مجروح ومنه اشتقاق الكلام من الاكلام
والفعل الحرفي قوله يكلمه المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم
مرفوع لانه مفعول مالم يسم فاعله قوله في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا كلم الرجل في غير سبيل الله وفي رواية البخاري في
الجهاد من طريق الزهري عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله قوله كهيئتها اي كهيئة الكلمة وانث الضمير باعتبار الكلمة
لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة كم لا يعبر به عن المصدر مع ان بعضهم قال ويوضحه رواية القاسم عن ابي زيد المروزي
عن الفربري كالكلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر قلت هذا مرجح ما قلت لا ما قاله فافهم قوله اذ طعنت اي حين
طعنت وفي بعض النسخ وفي جميع نسخ مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف قال الكرماني فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح
المعنى عليه قلت هي هنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعاونان او هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار
كما يكون بصريح المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما فيه معنى المضارع كما يجيء فيه
وقال الكرماني ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعنته بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى
الفعل وصار المنفصل متصلا قلت هذا تعليل التانيث فيها باعتبار الكلمة كما في هيئتها لانها هي المطعونة في الحقيقة
والذي يكلم انما يسمى مطعونا باعتبار الكلمة والطعنة قوله تفور بتشديد الميم لان اصله تفور فحذف احدى التاءين كما في
قوله نار تلظى اصله تتلظى وقال الكرماني تفور بضم الميم من الثلاثي وفتح الميم المشددة وحذف التاء الاولى منه
من التفعل قلت اشار بهذا الجواز الى ان فيه ولكنه مبني على مجيء الرواية بها قوله واللون وفي بعض النسخ اللون
الواو والنون من المبدأ وهو الظاهر المحسوس حقيقة ووجودا فلذلك استغنى عن تعريفه واثباته بالدليل ومن القدماء
من زعم انه لا حقيقة للالوان اصلا ومنهم من ظن ان اللون الحقيقي هو الاسود والابيض وما عداهما انما يحدث من تركبهما
ومنهم من زعم ان الالوان الحقيقية خمسة السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة وجعل الباقي مركبة منها والدم اصله
دمي بالتحريك ولذا قال دمي يدمي بالكسر التي قبل الياء كما قال رضي يرضى من الرضوان وقال سيبويه اصله

دمي

دمي على فعل بالتسكين لانه يجمع على دماء ودمي مثل ظبي وظباء وظبي وقال المبرد اصله دمي بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا
لنظائره والذاهب منه الياء والدليل عليها قولهم في تثنيته دميان وبعض العرب تقول في تثنيته دمويان قوله
عرف المسك بكسر الميم وهو مرمي مثلث بالثين المعجمة وضم الميم عرف مسك منكرا وكذلك الدم يروى منكرا
والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء في آخره فاء وهو الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا بيان
استنباط الفوائد منه منها ان الحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيمة على هيئته انه يشهد لصاحبه
بفضله وعلى ظالمه بفعله ومنها كونه على رائحة المسك اظهارا لفضيلته لاهل المحشر ولهذا لا يغسل ومنه ولا
هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن ومنها الدلالة لمن قال بفضل الجراحة في سبيل الله ومنها ان قوله عرف
المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيئا يشبه هذا ولا كونه وما يستلزم ان يكون نجسا
ويجوز ان يحوله الله الى المسك حقيقة لقدرته على كل شيء كما انه يحول اعمال بني آدم من السيئات والسيئات الى
جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيمة والله اعلم باب البول في الماء الدائم
اي هذا باب في بيان حكم البول في الماء الراكد وهو الذي لا يجري ومن رواية الاصيلي باب لا يبول في الماء الدائم
اي الذي لا يجري وتفسير الدائم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تاكيدا لمعناه وصفة
موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها قلت فيه تعشق والالف واللام في الماء
اما لبيان حقيقة الجنس او للعهد الذهني وهو الماء الذي يريد المكلف التوضي والاغتسال منه فان قلت
ما وجه المناسبة بين البابين قلت ظاهرة لان الباب الذي في بيان السنن والماء الذي يقع فيه النجاسة
وهذا ايضا في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم ولم ار احدا من اعتنى بشرح هذا الكتاب
ان يذكر وجه المناسبة بين الابواب ولكن الاناء لما حدثنا ابو اليمان قال انبأنا شعيب قال انبأنا ابو الزناد
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون
السابقون بيانه قال الاسماعيلي الماء الدائم الذي لا يجري ثم ذكر فيه حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة
ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث الاول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم وما بعده في نسق واحد فحدث بها جميعا ويحتمل ان يكون هم فعل ذلك لانه سمعها من ابي هريرة
والاقليدي في الحديث مناسبة للترجمة قبل في الاحتمال الاول نظر لتعدده ولانه ما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب عنا حديثا في مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحا الا ان يكون بين الوصايا بالغير الصحيحة ولا يقرب من الصحيح
وقال ابن المنير ما حاصله ان هماما لما رويه روى جملة احاديث عن ابي هريرة استفتحها له ابو هريرة بحديث نحن
الآخرون فصار هام كلما حدث عن ابي هريرة ذكر الجملة كلها وتبعه البخاري في ذلك وكذلك في مواضع اخرى
في كتاب الجهاد والمغازي والايمان وقصص الانبياء علم الصلوح والسلام والاعتصام ذكر في اولها نحن الآخرون
السابقون وقال ابن التين هو حديث واحد فاذا كان حديثا واحدا يكون المطابقة في اول الحديث وفيه نظر لانه
لو كان واحدا لما فصله البخاري بقوله وباسناده وايضا قوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث نحن السابقون
في ذكر يوم الجمعة ولو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه ويقال الحكمة في هذا ان حديث نحن السابقون
الآخرون اوله حديث في صحيفة هام عن ابي هريرة وكان هام اذا روى الصحيفة استفتح بذكرها ثم سرد الاحاديث
فوافقه البخاري ههنا ويقال الحكمة فيه ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة
ولا يكون ما فيه مقصودا بالاسناد لا طرفا جاء تبعا لموضع الدليل وفيه نظر ايضا وقال الكرماني قال بعض علماء
العصران قيل ما مناسبة صدر الحديث لآخره قلنا وجهان من هذه الامة آخر من يدفن من الامم واول من يخرج
منها لان الارض لهم وعاء والدعاء آخرا بوضع فيه اولا ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخرا يقع فيه من
البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله قلت فيه دليل التحيل ولا
يشفي العليل بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن
نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة كلاهما تقدما في قصة هرقل الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون

٢ قال الكرماني ونعم يعني
تانيث الضمير باعتبار ارادة
الجراحة قلت ليس كذلك بل
باعتبار الكلمة

عبد ربه بن ذكوان والرابع الأعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز والأعرج صفة فقد مأتي بأحد الرسول سنا الأيمان والخامس
ابو هريرة بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد وفيه الأخبار بصيغة الجمع في
موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وفيه في بعض النسخ انا ابو الزناد انا الأعرج
وفي بعضها انا ابو الزناد انا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وفيه كما ترى ان شعيبا روى عن ابي الزناد عن الأعرج ورواه
سفيان بن عيينة فيما رواه الثوري عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الأسماعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي
الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه من طريق الثوري عن
ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن وابن ابي الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان
ولفظه في سياق المتن مختلف فيه واخرجه الطحاوي من عشر طرق الأول ثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث
الأنصاري وعلي بن ابي شيبة بن ابي الصلت البغدادي قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون
يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى النبي ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ فيه ويغتسل
فيه الطريق الثاني ثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل
فيه واخرجه مسلم بنحو الطريق الثالث حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي
ذباب وهو رجل من الأفراد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ثم يتوضأ منه او يشرب واخرجه البيهقي نحوه اسنادا ومتنا الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قال فكيف يفعل يا ابا هريرة
قال يتناوله تناولا واخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه عن عبد الله بن اسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب
الطريق الخامس ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثني
ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل منه ولم يقل يا ابا موسى المذكور روى له الترمذي والنسائي الطريق السادس والسابع ثنا حسين بن
نصر البغدادي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي
الزناد فذكرا اسناده مثله الطريق الثامن ثنا الربيع بن سليمان الراوي المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا
عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الأعرج قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الذي لا يتحرك ثم يغتسل منه الطريق التاسع ثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة
وهب الله بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن
منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال ثنا عبد الله بن عباس عن الأعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري كما ترى عن
الأعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واخرجه الترمذي عن همام
ابن منبه عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجة عن ابي عجلان عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد واخرجه الطحاوي ايضا وابن ماجة والطبراني في الأوسط
واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم
بيان لغته ومعناه قوله نحن الآخرون بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة الأول ويفتحها
جمع الآخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الأول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون في الدنيا
المتقدمون في يوم القيمة قوله وباسناده الضمير يرجع الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور
قوله لا يبولن بفتح اللام وبنون التأكيد الثقيلة وفي رواية ابن ماجة لا يبول بغير نون التأكيد قوله في الماء

الدائم

الدائم من دام الشيء يدوم ويدوم قال الشاعر

لا غرو لا علم في الحب ان الحب لن يدما
دياد وما ديمومة قاله ابن سيدة واصله من الاستدامة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء
اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذي لا يجري وقوله الذي لا يجري
ايضا بيان وتأكيد له ويقال الدائم الراكد كما جاء في بعض الروايات وفي نادر ج نشأ بورا الراكد الدائم احترز
بقوله الذي لا يجري عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة
ساكن من حيث المعنى قوله يغتسل يجوز فيه الأوجه الثلاثة عطفا على لا يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي
ولكنه على النفي لتأكيده بالنون والرفع على تقدير هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم الواو
ونظير في الأوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأ السبعة وبالرفع
والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان النهي عند الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا
لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا ولا يقتضي الجمع اذ لا يريد بعضهم
ثم الواو لمطلق الجمع من جميع الوجوه بل جواز النصب معه فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد
منها من دليل آخر كما في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب قوله فيه اي في الماء الدائم
الذي لا يجري وتعرف البخاري بلفظ فيه هنا ورواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه كما في رواية عبد
الله بكلمة من كل واحد من اللفظين يفيد حكما بالمنطوق وحكما بالاستنباط بيان استنباط الأحكام الأول اجمع
اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا والماء القليل
تحمل النجاسة لان الحديث مطلق الدلالة يتناول القليل والكثير والقلتين والاكثر منها ولو قلنا ان القلتين
لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة فعلم ان هذا اصح من حديث القلتين وحديث بئر بضاعة وهذان نصوص في خلاف
ما ذهب اليه الحنفية وقال ايضا بئر بضاعة لا يبلغ الماء الذي يمنع النجس عنهم قلت لا نسلم الخبرين الدالين
نصوص على خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضه صحيحه فانه مضطرب سندا ومتنا والعلة فيهما
مجهولة والحمل بالصحيح المتفق عليه اقوى واقرب واما حديث بئر بضاعة فانا نعمل به اذا كان جاريا وقوله
وبئر بضاعة لا يبلغ الماء غير صحيح لان البئر التي روى من ان ذوان بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان
يطرح فيها من الأنجاس والأقذار ما لا يغير الماء ولا يحالها فان قالوا حديثكم عام في كل ماء وحديثنا خاص في ماء القلتين
وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا يمكن تخصيصه فانكم وافقتم على تخصيص الماء الكثير الذي يزيد على
عشر اذرع ولذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأي من غير دليل رجع اليه ولا دليل يعتمد
عليه قلنا لا نسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ترجيح العام على
الخاص في العمل به كما في حرم بئر الناضح فانه رجح قوله على المصلوق ولسلم من حفر بئرا فله ما حولها اربعون ذراعا
على الخاص الوارد في بئر الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله على المصلوق ولسلم ما اخرجت الأرض فيه العشر على
الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ونسخ الخاص العام وقوله التخصيص بالحديث اولى من التخصيص
فلنا هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد لجماعة الصحابة
فرد بيانه ان ابن عباس واخا الزبير رضي الله عنهما افتيا في زكي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر نزح
في الماء اكثر من قلتين فيجتمع من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد
مخالفا للاجماع يرد يدل عليه ان ابن المدينيقال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال
صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا في التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية الثاني استدل به الشافعي
على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فبنجسه فكذلك الغسل فيه وفي
دلالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابي يوسف والمزني ذلك
وخالفهما غيرهما وقال بعضهم واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل لان البول يجعل الماء كذلك

٢ وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد نهى عنها معا وهو لا يجزم دل على ان النجاسة فيها ورد باجتهاد لا لدلالة قرآن وهو ضعيفة قلت هذا عجيب فانا كانت
دلالة القرآن صحيحة عند فيقوله وهي ضعيفة يرد على قائله على ان مذهب كبار اصحابنا مثل مذهب ابي حنيفة ثم قال
هذا القائل بالتعذيب تسليم فلا يلزم النسوية فيكون النهي عن البول ليلا يرش على الاعقاب فيه ليلا يسلبه الطهورية
قلت هذا عجيب الاول لانه يحكم حيث لا يفهم هذه النسوية من معظم الكلام والذي حمله في نجاسة المستعمل يقول
بالنسوية بين الكلام الثالث ان النووي زعم ان النهي المذكور فيه للتحريم في بعض المياه والكراهة في بعضها
فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لعموم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا راكدا فقال
جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يفسده ويجعله على الشهور من مذهبك فهي وان كان كثيرا راكدا فقال
اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا ولما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار
انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء قلت زعم النووي انه من باب استعمال اللفظ
الواحد في معنيين مختلفين وفيه الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول الرابع ان هذا الحديث عام فلا بد من
تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر لما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه
مالك رحمه الله وقال بعضهم اعتذارا عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت
في الحديث تقدير لها فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد قلت هذا القائل دعى ثم ابطل دعواه بما ذكره
فلا يحتاج الى رد كلامه بشيء آخر الخامس فيه دليل على تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس السادس فيه التاديب
بالتنزه من البول في الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهري بظاهر هذا الحديث وقال النهي مختص بالبول والغائط ليس
كالبول ومختص بوث نفسه وجاز لغير البائل ان يتوضأ بالماء فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في اناء ثم صبه
في الماء او بال ثم جرى اليه وهذا من اقبح ما نعلمه من التابع ان المذكور فيه الغسل من الجنابة فيلحق به الاستنجاء
من الحائض والنفساء وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبها فان قلت
هل يلحق الغسل المسنون ام لا قلت من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كما هو الظاهر وما من يعمل بالقياس فمن
نعم ان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر الخلاف الذي بين ابي
يوسف ومحمد في كون الماء مستعملا السادس فيه دليل على نجاسة البول باب اذا البق على ظهر المصلي
قذرا وجيفة لم تفسد عليه صلاته اي هذا باب في بيان حكم من البق على ظهره نجاسة وهو في الصلوة وقوله لم
تفسد صلاته جواب اذا والقذر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة
الميت المريحة وجه المناسبة بين البابين على حكم وصول الماء للمصلي وهو في الصلوة وهذا المقدار يتعلق به في وجه الترتيب
وان حكمها مختلف فان في الباب الاول وصول البول الى الماء الراكد بخلاف ما ذكرناه فيه مستقصى بما قالت العلماء فيه
وفي هذا الباب وصول النجاسة للمصلي لا يفسد صلاته على ما ذهب اليه البخاري فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله لم
تفسد عليه صلاته وهذا شيء على مذهب من يرى بعدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلوة او على مذهب من يقول
ان حدث له في صلاته ما يمنع انقضاءها ابتداء لا تبطل صلاته وقال بعضهم قوله لم تفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك
وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلوة ليس بفرض وعلى قول من ذهب
الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ وليس الى المصنف انتهى قلت من اين علم ميل المصنف الى القول الثاني وقد
وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيد بشيء ما ذكره هذا القائل على انه قد اكد ما ذهب اليه من الطارئ بما
روى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي رضي الله عنهم على ان فيه نظر على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى
وقال هذا القائل ايضا وقيل يخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلوة بعد ان سالت منه الدماء بن حيي رواه
قلت هذا الصحابي في حديث جابر رضي الله عنه رواه ابو داود في سننه فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في
غزوة ذات الرقاع الحديث وفيه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين
ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري
يصلي واتى رجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلاثة

اسهم

اسهم ثم ركع وسجد الحديث وتخريج هذا القائل صنيع هذا الصحابي على ما ذكره غير صحيح لان هذا نقل واحد من الصحابة
ولعله كان ذهل عنه او غير عالم بحكمه والتحقيق فيه ان الدم خرج فاصاب ثوبه وبدنه فكان ينبغي ان يخرج من الصلوة ولم
يخرج فلما لم يبدل نصيبه في الصلوة على جواز الصلوة مع النجاسة كذلك لا يبدل مضر في على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء
قال كان ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وضعه ومضى في صلاته هذا الاثر لا يطابق الترجمة لان فيها ما اذا صلى
المصلي بنجاسة وهو في الصلوة لا تفسد صلاته والاثر يدل على ان ابن عمر رأى في ثوبه دما وهو في الصلوة فنضح ثوبه
بمعنى القاه ومضى في صلاته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلوة مع اصابة النجاسة في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق يزيد بن سنان عن نافع عنه انه كان في الصلوة فرأى في ثوبه دما فان استطاع ان يضمه صنعه
وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء يبني على ما كان صلى وقال بعضهم وهو تعليق لهم كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام
قلت لا يتفهم هذا اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلوة مع وجود النجاسة مع المصلي مطلقا وهذا حجة
قوية لابي يوسف بما ذهب اليه من ان المصلي اذا كان يغلبه على البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبني على
صلاته وكذلك اذا ضرب راسا وسفر شيء فسال منه الدم وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة
لغير القبلة او لم يصل لم ادرك الماء في وقته ولا يعيد وهو قول الاكثرين وقال ابن المسيب ورقة المسلمين والاسود وكان ابن المسيب
يدل قال فان قلت فيما هذا بنجاسة ثم ذكر الشيء يعيد لان الذي ذكر اثنان وهما ابن المسيب والشعبي قلت اراد بقوله ولا ان بن
المسيب هو سعيد والشعبي هو عامر وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا حمل ظاهر على الاطلاق لكنا اذا قيل المراد من قوله قبل ان
قدر الدرهم عند من يرى بذلك والشيء يسير على من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة بما لا يخفى وكذلك الجنابة
لا يطابق عند من يرى ظاهرا والمراد من الجنابة اثرها وهو المني وقيل اطلاق الجنابة على المني من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب
قوله او لغير القبلة اي لو صلى لغير القبلة على اجتهاد ثم تبين الخطأ قوله او تيمم اي عند عدم الماء وكل هذه قيود لا بد منها
على الاخفى قوله ولا يعيد اي الصلوة وذكر ابن بطال عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهري ومالك
انه اذا صلى في ثوبه ثم علم يعيد الصلوة لا اعادة عليه وهو قول الاوزاعي والثوري وابي ثور وعن ربيعة ومالك يعيد بالوقت
وعند ابي حنيفة لا يعيد ابدا وبه قال احمد ثنا سليمان قال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحدثني احمد بن عثمان نا اسرائيل بن سلمة قال ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي
اسحاق قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له
جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى
اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وانا اطرا فلم اغير شيئا لو كان لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل
بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم
عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مجابة ثم سمى اللهم عليك بابي جهل وعليك
بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وفيه من خلف وفيه من ابي معيط والسابع فلم يحفظه قال والذي بعثه بالحق لقد رأيت
الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر معلقة الحديث الترجمة ظاهرة لان ظاهره يدل على ما ذهب اليه ولكن عنه
اجوبة تأتي فيه بعون الله وتوفيقه بيان رجاله وهم عشرة انفس الاول احمد بن عثمان بن جبلة وقد تقدم
قريبا في باب غسل المني وتركه الثاني ابوه ابن جبلة بفتح الجيم وبالباء الموحدة الثالث شعبة بن الحجاج وقد تقدم ذكره في باب
الصلوة من الايمان والسبعين بفتح الميم والسين المهملة وكسر الموحدة الخامس عمرو بن ميمون بن مهران الجزري الاودي بفتح الهمزة
وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ومع مائة جمعة وثمانين صدقة قال الرسول صلى الله عليه وسلم هو
الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجمها مات سنة خمس وسبعين اسلم بن حكيم عثمان بن حكيم
بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ثنتين وثمانين السابع شيخ نصر بن الشين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
وبفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ثنتين وثمانين السابع شيخ نصر بن الشين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره حاء مهملة ابن سلمة بفتح الميم واللام وكون السين المهملة الكوفي النخعي بالنون والخاء المعجمة والزاي مات سنة
وبالحاء المهملة مات سنة اثنين وعشرين وثمانين كذا ضبطه الكرماني والنخعي بالنون المفتوحة وقال الجوهري في مادة
نخع وتنخع جمع من اليمن ولد نشر والنون الثامن ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق مات سنة ثمان وثمانين ومائة

التاسع ابو يوسف المذكور العاشر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيان الطائف اسناده وهذا اسنادان في اول الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة في اربعة مواضع وفي ثالث الحديث بصيغة الافراد وفي ثلاثة مواضع وبصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان ومن لطائف اسناده انه قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تفويقا لرواية برواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالا يقال ما سمعت ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الجرجاني ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ومن لطائفه ان رواية احمد صرحت بالتحديث لابي اسحق بن عمرو ميمون والمعروف بشيذاب ابن مسعود ومنها ان روايته عنت ان عبد الله المذكور في رواية عبدان رسول الله وفي رواية احمد بن عبد الله بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وفي الجزية عن عبد الله عن ابيه وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن بشار وههنا ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلوة عن احمد بن اسحق وفي الجهاد عن عبد الله بن ابي شيبة وفي المغازي عن عمرو بن خالد مختصرا واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي شيبة به وعن محمد بن المثنى وعن ابن بشار وعن سلمة بن شبيب مختصرا وعن عبد الله بن عمرو بن ابان واخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن عثمان ابن حكيم عن خالد بن مخلد وفي السير عن احمد بن سليمان عن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث لا يروى الا باسناد ابي اسحق المذكور بيان لغاته قوله سلا جزور بني فلان سلا بفتح السين المهملة بالقصر وهو الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلاء وخص الاصمعي السلا بالماشية وفي الادميات بالمشيمة وفي الحكم السلا يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهري هي جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والف سلا منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم اسم ما يؤكل من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تؤنث والجمع الجزر تقول جزرت الجزور واجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وقال بعضهم الجزور من الابل ما يجزر اي يقطع قلت لا بد لذكره من اي موضع نقله قوله فانبعث اي اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثه وابتعثه بمعنى اي ارسله فانبعث قوله منعة بفتح النون وحكي اسكانها قال النووي وهو شاذ ضعيف قلت يرد عليه ما ذكر في كتاب الحكم المنعة والمنعة والمنعة وقال يعقوب في الالفاظ منعه ومنعه وقال القزاز فلان في منعة من قومه ومنعه فرسه وفي كتاب ابن القوطية وابن طريف منع الحصن مناعا ومنعة لم يدم وفي الغريب بن فلان في منعة اي يمنع على من رامه وفلان في منعة في قوم يمنعونه من الاعداء قوله صرعى جمع صريع كجرحى جمع جريح قوله في القليب بفتح القاف والسكون اللام وهو البئر قبل ان يطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلبة اقلبة والكثير قلب بيان اختلاف الفاظه قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقية من رواية عبدان المذكور حوله ابو جهل واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحق قوله ان قال بعضهم هو ابو جهل قد سماه مسلم من رواية زكريا وزاد فيه بشر جزور بالاس وجاء في رواية اخرى بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي قوله اشقى القوم هو عتبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وقال الداودي انه ابو جهل نقوله وانا انظر اي قال عبد الله واما شاهد تلك الحالة قوله الا اغنى اي في كف شرهم ومعنى لا غير اي شيئا من فعلهم قوله وكيل بالحاء المهملة اي يتلف بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلته من يتقاضى المال من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا قوله فجعلوا يضحكون اي سخرا قال الله وفي رواية مسلم من رواية زكريا وميل بالميم اي من كثرة الضحك وفي كتاب الصلوة في باب المرأة تطرح على المصلي شيئا من الاذى ولفظه حتى مال بعضهم على بعض قوله هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الكها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب قد وقعة اخرى وسنها يومئذ خمس عشرة سنة اشهر روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وخمسون حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد وماتت عنها عائشة ام المؤمنين وهي اصغر منها توفت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل وثمانية ايام وقيل غير ذلك غسلها علي بوصية منها وصلى عليها ودفنت ليلا وقضاء لها الاعمش وكفي بها شرفا كونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يقريش اي يهلك قريش قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار ثم على بعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة قوله مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان غاية اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان قوله ثم سمى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصيل

فنزد بقوله اما بعد زيد قوله ثم قال كذا بكلمة ثم وهو يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وفي رواية الاجلح فجاء البزار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم والسلام يخرج والظاهر من ذلك انه دعاء وقع خارج الصلوة لكنه وقع وهو مستقبل القبلة كما بينه من رواية زهير عن ابي اسحق عند البخاري ولم قوله ثلاث مرات قوله فرع اسرائيل في رواية لفظ الاعداء وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعى دعى ثلاثا فلما سأل سأل ثلاثا قوله فشق ذلك عليهم اي من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهبت عنهم الضحك وخافوا عرفته قوله وكانوا يرون بفتح الياء ويروى بضمها قوله في ذلك البلد وهو مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه البخاري في ان الشر بدله في ذلك البلد قوله بابي جهل وفي رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل قوله والوليد بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ثم باء موحدة ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء وهو وهم نبه عليه بن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق شيخه على الصواب قوله وامية بن خلف وفي رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر امية باطبا قاله اصحاب المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل باحد قوله فلم احفظه بنون التأكيد وروي بالياء اخر الحروف قوله قال والذي نفسي بيده اي قال ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل على الكتاب وفي بعض النسخ والذي نفسي بيده قوله صرعى في القليب وفي رواية اسرائيل من الزيادة لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر بيان اعرابه قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصله بين بلا الف وزيدت لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجيء في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الى قوله رسول الله مبتدأ وخبره قوله ساجد قوله وابو جهل مبتدأ واصحاب له عطف عليه وقوله جلوس خبره والجملة نصب على الحال ومتعلق له محذوف اي اصحاب كائنون له اي لابي جهل ويجوز ان يكون جلوس خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف كقول ابن عرس

نحن بما عندنا وانت بما ❊ عندك راض والرأي مختلف

والتقدير نحن راضون بما عندنا قوله رأيت الذين عد منعوله محذوف اي عدهم ويروى الذي مفردا وذلك كالذي في الانعام وخضتم كالذي خاضوا اي كالذين قوله صرعى منعول ثان لقوله رأيت قوله قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب يجوز فيه الرفع والنصب من وجه العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو قليب بدر واما النصب فعلى تقدير اعني قليب بدر بيان المعاني قوله وابو جهل واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحق قوله ان قال بعضهم هو ابو جهل قد سماه مسلم من رواية زكريا وزاد فيه بشر جزور بالاس وجاء في رواية اخرى بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي قوله اشقى القوم هو عتبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وقال الداودي انه ابو جهل نقوله وانا انظر اي قال عبد الله واما شاهد تلك الحالة قوله الا اغنى اي في كف شرهم ومعنى لا غير اي شيئا من فعلهم قوله وكيل بالحاء المهملة اي يتلف بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلته من يتقاضى المال من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا قوله فجعلوا يضحكون اي سخرا قال الله وفي رواية مسلم من رواية زكريا وميل بالميم اي من كثرة الضحك وفي كتاب الصلوة في باب المرأة تطرح على المصلي شيئا من الاذى ولفظه حتى مال بعضهم على بعض قوله هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الكها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب قد وقعة اخرى وسنها يومئذ خمس عشرة سنة اشهر روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وخمسون حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد وماتت عنها عائشة ام المؤمنين وهي اصغر منها توفت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل وثمانية ايام وقيل غير ذلك غسلها علي بوصية منها وصلى عليها ودفنت ليلا وقضاء لها الاعمش وكفي بها شرفا كونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يقريش اي يهلك قريش قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار ثم على بعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة قوله مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان غاية اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان قوله ثم سمى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اراد بذلك المجمل قوله بابي جهل واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم وكناه النبي صلى الله عليه وسلم
ابا جهل ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية فوقى الجبر كان مأبونا ويقال انما اخذ من قول عتبة بن ربيعة
سيعلم مصفر استه من المنتفخ سحره وفي الرشاح لابن دريد هو ابن جزء رأسه ولا راه عليه الصلوة والسلام قال
هذا فرعون هذه الامة قوله وعد السابع فاعلم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مسعود وفاعل فلم
يحفظ عبد الله او عمرو بن ميمون قاله الكرماني وقال بعضهم قلت فلا ادري من اين تهيأ له الجزم بذلك مع ان
في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل عمرو بن ميمون انتهى قلت الكرماني لم يجزم به لاحتمال ذكره بالشك
فكيف ينكر عليه بلا وجه واما السابع الذي لم يحفظ هنا فهو مذكور عند البخاري في موضع آخر وهو عمارة بن الوليد
ابن المغيرة وكذا ذكره البرقاني وغيره وقال صاحب التوضيح وهو مشكل لان عمارة هذا ذكر ابن اسحق وغيره له قصة طويلة
مع النجاشي اذ تعرض لامرأته مع الخاشي بساحرة فتح في احليل عمارة من سحر عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم
الى فلات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة وقال بعضهم والجواب ان كلام ابن مسعود في انه رآهم صرعى في
القليب محمول على الاكثر انتهى قلت هذا الجواب اخذه هذا القائل من الكرماني فانه قال واجيب بان المراد اي اكثرهم
بدليل ان ابن معيط قتل ببدر بل حمل فيها اسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال
مما يلي المدينة قلت عرض يسمى عرق الظبية وهو من الروحاء على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلني بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينا انا بفناء مكة وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ
بمنكبي خلف ثوبه على عنقي فخنقا شديدا لم يجد مرة اخرى بسلا جزور بني فلان وكان عقبة من المستهزئين
ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش واسم ابي معيط ابان بن عمرو الذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
انفر كما ذكروا وهم ابو جهل وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط
وعمارة بن الوليد بن المغيرة اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كذا في الصحيحين ومر عليه
ابن مسعود وهو صريع واحتز رأسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رأس عدو الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسيفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي اخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الامة
وفي رواية الكشميهني فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا واما عقبة بن ربيعة فقتل حمزة رضي الله عنه
وقيل اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس اخو عتبة بن ربيعة فقتل حمزة
ايضا واما الوليد بن عتبة بالتاء المثناة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشترك في
قتله واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير في قتله فذكر موسى بن عقبة انه قتله
رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن اسحق انه معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا
في قتله وادعى ابن الجوزي انه عليه الصلوة والسلام قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا رضي الله عنه
خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه الثياب حتى غيبه ثم خرجوا الى
القليب فتغطغط قبل وصوله اليه وكان من المشهورين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي كان يعذب
بلالا في مكة واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي رضي الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والراجح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل بعرق
الظبية كما ذكرناه عن قريب واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشي ومات زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في ارض الحبشة بيان استنباط الاحكام والفوائد منها تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازداد عند المسلمين الا
تعظيما عظيما ومنها معرفة الكفار بفضل النبي صلى الله عليه وسلم وخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقاوتهم الازلية حملهم الحسد والعناد على ترك
الانقياد له ومنها حمله صلى الله عليه وسلم عن اذاه فهو في رواية الطبراني عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه
قال لما رأيت دعا عليهم الاربع شددنا وانا لنحقق الدعاء حينئذ اقول من اهل بن التهكم به حال عبادته لربه تعالى ومنها استحباب الدعاء
ثلاثا ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الى استغفاره له والدعاء بالتوبة
ومنها ان المباشر اقوى من الذي هو كذلك لانه عليه الصلوة والسلام قال في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل
وهو اشد منه كفرا ولكن عقبة باشر عليه ما سر بيانه ومنها ان الكفار يستدلبه من حدث لمعنى صلاته ما يمنع

انعقادها

انعقادها اذ لا تبطل صلاته ولو تمادى واجاب الحنفية عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس
تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم يجز الصلوة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لا شك انها
كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة ورد على بان الفرث
ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان دم ما يؤكل لحمه ليس بطاهر
ثم انه ينقض النجاسة من حيث انه لا يشك من الدم في العادة ولانه ذبيحة هيئة الاوثان فهو نجس فاجاب
الصلوة فريضة فجاء عادتها على الصحيح وغيرها فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت يوسع لها فلعله عاد
واعترض عليه بانه لو عاد لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر فان قلت
كيف ما علم بما وضع على ظهره وان فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع رأسه قلت لا يلزم من ازالتها
اياه عن ظهره احساسه عليه الصلوة والسلام بذلك لانه كان اذا دخل في الصلوة استغرق باشتغاله بالله تعالى
ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته وقد يقال ان الفرث والدم كانا داخلا السلا وحينئذ
الظاهر طاهرة فكان نحل القاذورة المرصعة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وشيء فيها جزء لانها
ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه
الاحتمال قلت الاحتمال الناشيء عن دليل كاف ولا شك ان تأديبه عليه الصلوة والسلام في هذه الحالة قرينة
تدل على انه كان قبل تحريم ذبائحهم لانه عليه الصلوة والسلام لا يستغرق على امر غير مشروع ولا يقر غيره عليه لان
حاله اجل من ذلك واعظم ومنها ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة ليست واجبة قال القرطبي
والدلائل القطعية توجب ازالتها عن ثوب المصلي وبدنه والمكان الذي يصلي فيه ويدعيه وقال القرطبي ومن
فرق بين ابتداء الصلوة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في نفس الصلوة فيطرحها عنه فصلاته
والمشهور من مذهب مالك قطع طروها الصلوة اذا لم يكن يمكن طرحها سابقا على ازالتها واجبة الاسلة والاجوبة
منها ما قيل انه كم كان عدد الذين القوا في القليب واجيب بان قتادة روى عن انس بن ابي طلحة قال لما كان يوم
بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصنعة وعشرين رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش
في طوى من اطواء بدر ومنها ما قيل ان القاءهم في البئر دفن لهم والحربي لا يجب دفنه بل يترك في العراء وهم
كانوا حربا واجيب بان القاءهم في البئر كان تحقيرا لهم وليلا يتأذى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان قلت
في سنن الدارقطني ان من سننه صلى الله عليه وسلم في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه فلا يسأل عنه مؤمنا
كان او كافرا قلت انما كان لا يسأل لانه كان يعلم بالوحي بانه ان كان مؤمنا كان يستحق الدفن لكرامته وان كان
كافرا فليلا يتأذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل بالتراب عليه للمواراة ومنها قيل
ان صب التراب عليهم كان بقطع رائحتهم قلت كان القاءهم في البئر ليس عليهم من ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم كما
ذكرناها ما قيل كيف كان والناس يتدفنون بما واجيب بانه لم يكن فيه ماء وكانت عادية مهجورة ويقال انه
وافق انه كان حفرها رجل من بني النجار راسه بدر بن قريش بن مخلد بن النضر بن كنانة الذي سميت قريش به
على احد الاقوال فكان حلالا لا يعد ماء لهم

باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب

ان قلنا بان البصاق مستقذر يحتاج الى خبر فيكون مخرجا وفاقيا فتقدير هذا باب في بيان حكم البصاق في الثوب
هل يضرام لا والبصاق بضم الباء على وزن فعال ما يبصق من الفم وفيه ثلاث لغات بالصاد والزاي والسين ولعلها
الزاي واضعفها السين قوله والمخاط عطف على البصاق وهو بضم الميم ما يسيل من الانف قوله ونحوه بالجر عطف على
ما قبله فان قلت كان ينبغي ان يقال ونحوهما لان المذكور شيئان قلت تقديره ونحو كل منهما وقوله في الثوب يتعلق
بمحذوف اي الكائن او كائنا فان قلت ما المراد من قوله ونحوه قلت العرق وعرق كل حيوان بعينه بسببه
الذي يمنع بلعابه ويستحق منه الحار على ما عرف في الفقه فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب

الذي قبله قلت وجهه ما ظاهر على منهج البخاري لأنه وضع الباب الذي قبله فيما إذا التوى على المصلي فمر ورأى به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وهكذا الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخل هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا ينفسد الماء قلت حكم هذا الباب في الطهارة الذي يصيب الثوب وذكر عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر الماء في الباب بين نعم إذا كان حكم البقعة لا يفسد الثوب كذلك لا ينفسد الماء وقال عروة عن المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ذكر الحديث وما هم النبي صلى الله عليه وسلم بحلاقة الأعضاء في كف رجل منهم فلذلك بها وجهه وجلد رأسه مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث طويل ساقه البخاري مطولا في الحديبية والشروط في أولها عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وغيره وقد علق منه قطعة في باب استعمال فضل وضوء الناس ذكر رجاله وهم ثلاثة الأول عروة بن الزبير بالتصغير أبي عبد الله المدني تقدم في كتاب الوحي الثاني المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال وضوء الناس الثالث مروان بن الحكم بفتح الكاف الأموي مولى علي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله يسلم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خرج إلى الطائف طفلا رضيعا حين نفي النبي صلى الله عليه وسلم أباه الحكم إليها وكان مع أبيه حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فرده إلى المدينة وكان إسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف لأنه كان يتشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم مات في خلافة عثمان ولما تولى معاوية بن يزيد بن معاوية بايع بعض الناس لابنه مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة خمس وستين فإن قلت مروان لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان بالحديبية وكيف روايته قلت رواية المسور هي الأصل لكن ضم إليه رواية مروان للتقوية والتأكيد ذكر لغاته قوله زمن حديبية بضم الحاء وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف في الأول وكسر الباء الموحدة وفتح الياء الثانية كذا قاله الجوهري وغيره وقال الجوهري وابن الأثير بتشديد الياء عند أكثر المحدثين وقال ابن المديني أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها قلت هي بتخفيف الياء جدا ولأن حديبية قرية سميت بشجرة هناك وهي حديبة وكانت الصحابة رضي الله عنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة وهي تسمى بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت ببئر هناك وعلى هذا التقدير الصواب التخفيف وهي على نحو مرحلة من مكة قوله وما تنحم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة قوله تنحم فعل ماض من باب التفعل يقال تنحم الرجل إذا رفع شيئا من صدره أو أنفه قال في المحكم وثلاثيه نخم نخما ونخاما في الصحاح والجمع النخامة بالضم والنخاعة وفي المغيث والمعرب هي ما يخرج من الخيشوم وزعم النووي أنها تخرج من الفم فيه النخاعة فإنها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي ما تخرج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم جعلوا قوله الا وقعت أي ما تنحم فيحال من الأحوال إلا فيحال وقوعها في الكف وهذا عطف على مخرج وما على الحديث ثم إما أن يراد أنه ما تنحم زمن الحديبية إلا وقعت في كف رجل وإما أن يراد أنه ما تنحم قط إلا وقعت فلا يتحمد بزمن الحديبية قال الكرماني والأول هو الظاهر قلت الثاني هو الظاهر وقال الكرماني فإن قلت ما وجه ذكر الحديبية هنا قلت إما لأن أمر التنحم وقع في الحديث وإما لأن الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعل المحدثون كما تقدم في حديث عن السابقون قلت لم يقف الكرماني على المرضع الذي ساق البخاري فيه الحديث فلذلك رده في جواب السؤال فلو كان وقف عليه لم يرده بيان استنباط الحكم فيه الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو أمر مجمع عليه لا أعلم في هذا الأثر ما روي عن سلمان أنه جعله غير طاهر وإن الحسن بن حي كرهه في الثوب ومن الأوزاعي أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه وذكر ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن الصحابة يغسلون فارق الفم وقال بعض الشراح وما ثبت عن ابن نافع من خلافه هو المنسوخ والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف وقد أمر ابن نافع المصلي أن يبزق عن شماله إن وجد قدميه وبزق ابن نافع في طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض وقال أو يمكنه هكذا وهو ظاهر في طهارته لأنه لا يجوز أن يقوم على نجاسة ولا أن يصلي في ثوبه نجاسة قلت ما يصاق النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطيب من كل طيب وأطهر من كل طاهر وإذا ما يصاق غيره فينبغي أن يكون بالتفصيل وهو أن يقال طاهر إذا كان من فمه طاهر وإذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي أن يكون نجسا في حالة شربه لأن سؤره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا إذا كان من فم نجس في فمه جراحة وهو دم يخرج منه دم أو قيح وقال أصحابنا الدم السائل يطهر بغسل الفم وضوءا استحسانا كالغالب بخلاف النادر فيه وإذا كان لون الريق أحمر فيفسد وإن كان أصفر لا ينقض ثم إذا حكم بطهارة البزاق على الوجه الذي ذكرناه يعلم منه أنه إذا وقع شيء منه في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه

منه وكذا إذا وقع في الطعام لا يفسده غير أن بعض الطباع تستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة ومن الاستنباط من هذا الحديث التبرك ببزاق النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له وتعظيم آثاره حدثنا محمد بن يوسف قال نبأنا سفيان عن حميد عن أنس قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه قال أبو عبد الله مولاه ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم مطابقته ظاهرة بيان رجاله هم سبعة الأول محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء آخر الحروف قبل الألف وبالباء الموحدة في آخره تقدم مرارا الثاني سفيان الثوري كما صرح به هنا الرابع الحميدي لسفيان ولما ذكر الجياني وغيره ما رواه محمد بن يوسف البكندي عن ابن عيينة لم يذكروا هذا الحديث منها وابن عيينة يقال في حميد حتى أن البخاري لم يخرج له إلا حديثا واحدا وهو حديث الغواة في الصلوة كذا ذكره الشيخ قطب الدين في شرح الكرماني محمد بضم الحاء المشهور الطويل فإن قلت لا يقال إن حميد بن هلال لأنه فوق طبقة حميد الطويل قلت لأن السفيانين لم يرويا عن حميد بن هلال ثبتا الرابع أبو عبد الله هو البخاري نفسه الخامس سعيد بن الحكم بن كثير بن أبي مريم المصري أحد شيوخ البخاري وله موطأ رواه عن مالك وهو ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائتين السادس يحيى بن أيوب الغافقي المصري مولى عمرو ابن الحكم بن مروان أبو العباس مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي السابع أنس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف أسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع حميد من أنس في البزاق إنما سمعه عن ثابت عن أبي نضرة فظهر من تصريح سماعه أنه لم يدلس فيه وقال يحيى القطان ولم يقل شيئا لأن هذا الحديث قد رواه قتادة عن أنس وقال الدارقطني والقول عندنا قول حماد بن سلمة لأن الذي رواه عن قتادة عن أنس غير هذا وهو أنه عليه الصلوة والسلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وفيه أن رواته ما بين مكي ومصري ومصري بيان معناه قوله بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه أي بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وقال الكرماني يحتمل عود الضمير إلى أنس يحتمل أنه عنه وهو بعيد قلت وجه بعده وإن كان فيه احتمال ما رواه أبو نعيم في مستخرجه وهو هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلوة قوله طوله أي طول هذا الحديث شيخه سعيد بن الحكم بن أبي مريم يعني ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد وسيأتي إن شاء الله تعالى قوله سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعوله الثاني حذف للعلم به

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

أي بيان عدم الجواز بالنبيذ قوله ولا بالمسكر أي ولا يجوز أيضا بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت إنما يكون ذلك إذا كان المراد بالنبيذ إذا لم يصل إلى حد الإسكار وأما إذا وصل فلا يكون من هذا الباب وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لأنه محل الخلاف في جواز التوضي به قال ابن سيدة النبيذ براح الشيء نبذ والنبيذ الشيء المنبوذ والنبيذ ما نبذ تمر من عصير ونحوه وقد نبذ وانتبذ ونبذ والانتباذ المعالجة وفي الصحاح وكما في الشرح لابن درستويه العامة تقول انتبذت وذكر الجياني في نوادره من خطأ العامة انتبذت لغة ولكنها قليلة وذكرها ثعلب في كتابه فعلت وأفعلت وفي الجامع للقزاز أكثر الناس يقولون نبذت النبيذ بغير ألف وحكى الفراء عن الدوسي قال وكان ثقة انبذت النبيذ ولا أسمعها إلا من العرب فعلت النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهذا الماء الذي تنبذ فيه تمرات تخرج حلاوتها إلى الماء وفي النهاية لابن الأثير النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب إذا نزلت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول في فعيل وانتبذته جعلته نبيذا وسواء كان مسكرا أو غير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسر في المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب المشارق وفي هذا الباب وفي العباب وانبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشيء نبذا شددوا للمبالغة فإن قلت ما وجه المناسبة بين الباب قلت ليست بينهما مناسبة خاصة ولكن من حيث إن كلا منهما يشتمل على حكم يرجع إلى الكلام بن الصحة والفساد وذكر عن أبي العالية الحسن هو البصري وأبو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء وبالياء آخر الحروف

وكسر الحاء المهملة وقد تقدم في أول كتاب العلم ورفع ميم الرحمة وفتح الفاء أما الذي علقه عن الحسن فرواه ابن أبي شيبة نا
وكيع عن سفيان عن عمرو سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن ورواه عبد الرزاق في مصنفه نبأ الثوري عن إسماعيل بن
أمية عن عمرو بن دينار سمع الحسن يقول لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ ورواه أبو عبيد من طريق أخرى عن الحسن أنه لا يحب به فعلى هذا كراهته عنده كراهة
تنزيه فحينئذ لا يطابق الترجمة وأما الذي علقه عن أبي العالية فوصله الدارقطني في سننه بسند جيد عن أبي خلدة قال قلت
لأبي العالية رجل أريق عليه ماء وعنده نبيذ يغتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن أبي شيبة نا أمية بن مروان بن معاوية عن أبي
خلدة عن أبي العالية أنه كره أن يغتسل بالنبيذ وكذا رواه أبو عبيد عن أبي خلدة وفي روايته فكرهه قلت الظاهر أن
هذا كراهة تنزيه وفي عطاء التيمم جائز بالنبيذ واللبن عطاء هو ابن أبي رباح وهذا يدل على أن عطاء يجيز
استعمال النبيذ في الوضوء ولكن التيمم أحب إليه فهذا هو أيضا يطابق الترجمة وروى أبو داود من طريق ابن جريج عن
عطاء أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال إن التيمم أحب إلي منه قلت أما التوضي باللبن فلا يخلو إما أن يكون بنفس اللبن
أو بما خالطه لبن فالأول لا يجوز بالإجماع وأما الثاني فيجوز عند من لا خلاف فيه وأما الوضوء بالنبيذ فهو جائز عند أبي حنيفة
ولكن بشرط أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما ولا يجوز التوضي به وإن غيره الماء
فإذا لم حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضي بما سواه من الأنبذة بناء على قضية القياس وقال ابن بطال اختلف في الوضوء
بالنبيذ فقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز الوضوء بنبيذ ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان أو غيره فإن كان مع
ذلك مشتدا فهو خمر لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال أبو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فإذا عدم فهو طهور يصح
التوضأ به وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال الأوزاعي جاز بسائر الأنبذة انتهى وفي المغني لابن قدامة روي عن علي
رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والأوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء
وقال يحيى النبيذ الحلو أحب إلي من التيمم وهو أحب إلى أبي حنيفة كقول عكرمة وقد عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا لم
واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في أحكام القرآن لأبي بكر الرازي عن أبي حنيفة في ذلك
روايات إحداها يتوضأ به ويتيمم وفيه النية ولا يتيمم قال وهذه هي المشهورة وقال قاضيخان وهو قول الأول وبه قال زفر
والثانية يتيمم ولا يتوضأ وإليه رجع أبو يوسف وسعد بن عمرو والحسن بن زياد وقال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي
رجع إليه وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء واختار الطحاوي هذا الثالثة وروي عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد وقال أصحاب
الحجاج صفة هذا النبيذ أن يلقى في الماء تمرات حتى يأخذ الماء حلاوة ولا يشتد ولا يسكر فإن اشتد حرم شربه فكيف الوضوء
وإن كان طبخا فإن الصحيح أنه لا يتوضأ به وقال في العيدان التي فيه تمرات لحلاوة لم يزل منه اسم الماء وهو رقيق فيجوز الوضوء
به بلا خلاف بين أصحابنا ولا يجوز الاغتسال به هذا قول في المبسوط أنه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ إذا بقي
فيه يجوز الوضوء به إلا عند محمد وقال الدباس يجوز وفي البدائع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على أصل
أبي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لأن الجواز عرف بالنص ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم
يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير التمر الذي يخالفه وهو أن يلقى في الماء شيء من التمر فيخرج حلاوته إلى الماء ولكن
ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمرات القيتها في الماء لأن من عادة العرب
أنها تطرح التمر في الماء الحلو فإذا دام رقيقا حلوا وقارصا يتوضأ به عند أبي حنيفة وإن كان غليظا كالرب لا يجوز التوضي
به وكذا إذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد لأنه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضي به لأن النبيذ
الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا لا يلحقه الغليظ والنبيذ إذا كان نيئا وكان مطبوخا وفي جمعه
فإذا دام قارصا وحلوا فهو على الخلاف وإن غلا واشتد وقذف بالزبد وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي الأصلان
فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى قول أبي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضي به احتجوا بحديث
ابن مسعود حيث قال للجن صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في إداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه أبو
داود والترمذي وزاد فتوضأ به وعلى الجواز فقال بعضهم وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه قلت أما
ضعفوه لأن في روايته أبا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن
العربي في شرح الترمذي أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وأبو وقي وهذا يخرجه عن
الجهالة وأما اسمه فلم يعرف فيجوز أن يكون الترمذي أراد أنه مجهول الاسم على أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا غير
الطبراني في الأوسط الثالث عبد الله بن عمر عند أبي موسى الأصبهاني في كتاب الصحابة الرابع عروة الكلبي عند أبي أحمد في الكنى
باسناد صحيح الخامس أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الأحوص وحديثها عند ابن عيسى الدابي فإن قلت قال البرقاني عن ابن
عيسى المديني راوي الحديث عند محمد والحديث باطل قلت قال البرقاني غير ثقة لا بأس به وقال الدارقطني صالح
يدفع السادس أبو عبد الله بن سلمة عند الحافظ أبي الحسن بن المظفر في كتاب غرائب شعبة الثامن فارس بن طهمان عن
أمية عند المظفر أيضا بسند لا بأس به التاسع عبد الله بن عمرو عند ابن عدي والفقيه عند الأصبهاني وحديث يحيى بن أكثر
عن يحيى عند الدارقطني عبد الله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوي الحادي عشر أبو ليلى تبقى بن سلمة عند الدارقطني الثاني عشر
ابن عبد الله رواه أبو عبد الله عن طلحة بن عبيد الله عن أبيه أن أباه حدثه الثالث عشر أبو عثمان بن شيبة عند أبي حفص بن
شاهين في كتاب الناسخ من طريق جيد وجوهها الحاكم في مستدركه الرابع عشر أبو عثمان النهدي عند الدوري في مسنده بطرق
لا بأس بها فإن قلت صح عن عبد الله أنه قال ما كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قلت يجوز أن يكون معنى قوله ما كنت
في الثاني ثم غاب إليه فصح أنه لم يكن معه عند الجن لا أنه لم يخرج وقد قيل إن ليلة الجن كانت مرتين ففي أول مرة خرج إليهم وهو معه
ليلة أخرى كما روى أبو جعفر الرازي في تفسيره في أول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال أبي لعبد العزيز بن عمر أليس الجن الذين لقوه ليلة
نينوى وأما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين فقال بعضهم على تقدير صحة أبي جعفر حديث ابن مسعود أنه مدفوع لأن ذلك
كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا إنما كان بالمدينة بلا خلاف قلت هذا القائل نقل هذا عن أبي القاسم
المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية وأجيب منه أنه على أن هذا مردود نقله هنا وسكت وجه الرد ما ذكره الطبراني
الكبير والدارقطني أن جبريل عليه الصلاة والسلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهبط به فأتبع الماء وعلى الوضوء
وقال السيل الوضوء مكي ولكنه عدل التلاوة وإنما قالت عائشة رضي الله عنها آية التيمم وقال آية الوضوء لأن الوضوء كان مشروعا
قبل نزول آية المائدة وإنما لم يكن قرآنا إلى حين نزلت آية التيمم وحكى عياض عن أبي بكر أن الوضوء كان سنة حتى نزل به القرآن بالمدينة

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
أسكر فهو حرام مطابقة هذا الحديث للترجمة بالجزء الأخير وكان موضعه كتاب الأشربة وجه ذلك أن الشراب إذا كان
مسكرا يكون شربه حراما فلذلك لا يجوز التوضي به وقال الكرماني لخروجه عن اسم الماء وفي اللغة والشريعة وكذلك
النبيذ غير المسكر أيضا هو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لأن فيه ماء جاز أن يسمى الخل
ماء انتهى قلت كون النبيذ غير المسكر في معنى المسكر غير صحيح لأن النبيذ الذي لا يسكر إذا كان رقيقا وقد القيت فيه
تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء ليس في معنى المسكر أصلا ولا يلزم أن يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر
ولم يقل به أحد ولا يلزم من عدم تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء الأولى أن يرد على
عليهم كيف قال تمرة طيبة وماء طهور حين سأل ابن مسعود ما في إداوتك قال نبيذ وقد أطلق عليه الماء ووصفه
بالطهورية فكيف ذهل الكرماني عن هذا حتى قال ما قاله ترويجا لما ذهب إليه والحق أحق أن يتبع الأداوة بكسر الهمزة
إناء صغير يتخذ من جلد للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها أداوى ثم قال الكرماني وقال أبو عبيد أمام اللغة النبيذ لا يكون
طاهرا لأن الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لها ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام مع أبي عبيد
لأنه أراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لأن فيه حمل صادرة الحديث النبوي وإن أراد به النبيذ الخالص وهو الغليظ
المسكر فنحن أيضا نقول بما قاله بيان رجاله وهم خمسة الأول علي بن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة الثاني
سفيان بن عيينة وقد تقدم غير مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع أبو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
وقد تقدم في كتاب الوحي الخامس عائشة الصديقة رضي الله عنها بيان لطائف إسناده التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن رواته ما بين مدني ومدني ومكي وفيه رواية التابعي
عن التابعي بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غير أبي داود أخرجه البخاري هنا عن علي وفي الأشربة عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وعن أبي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري به وأخرجه مسلم في الأشربة عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن
أبي شيبة وزهير بن حرب وسعيد بن منصور كلهم عن سفيان به وعن عكرمة بن يحيى عن أبي زرعة

٣ وللنسوي صح

٤ لكن ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن أبي مسعود وأبي عوانة عن عاصم عند مسلم بعد ذكر مرفوعهم صح

سمي الصديقة

يونس وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن الزهري به
وفي حديث نهي كل شراب مسكر حرام واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن يزيد بن عبد ربه واخرجه الترمذي
فيه عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن
مالك به وعن قتيبة عن سفيان به وعن علي بن حجر عن شريك عن عبد الرزاق به وفيه في الوليمة عن سويد بن نصر عن
عبد الله بن المبارك عن يونس به واخرجه ابن ماجة في الأشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به بيانه معناه وكل
مسكر حرام قوله كل شراب اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك لأن كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا
اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الأفراد وقال بعضهم قوله كل شراب اسكر من شأنه الاسكار سواء حصل شربه الكاس
ام لا قلت ليس هذا كذلك لأن الشارع اخبر بحرمة الشرب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في
المستقبل ثم نقل عن الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام في اي نوع كان لأنها صيغة عموم اشبه بالى الجنس الشراب
الذي يكون منه السكر فكما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون في الأعلى حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل
الشبع بعلمه قلت قوله قليل المسكر وكثيره من اي نوع كان حرام الاسكر في الخمر الحديث ابن عمر
رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر في كل شراب فهو يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكر
ام لا وعلى ان غير جنس الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه عليه الصلوة والسلام كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام قلت طعن فيه يحيى بن معين وابن مسلم فالراجح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه بالظن فقال لا اعلمه
مرفوعا ولئن سلم فمعناه كل اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه هذا باب في
بيان غسل المرأة الدم عن وجه فقوله اباها منصوب لأنه مفعول المصدر اعني غسل المرأة والمصدر مضاف الى فاعله قوله
الدم منصوب بدل من اباها بدل اشتمال ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص تقديره اعني الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل
المرأة الدم عن وجه ابيها وهذا هو الأجود قوله عن وجهه وفي رواية الكشميهني عن وجهه والمعنى في رواية عن امالة عن
بمعنى من ولها ان يعني الغسل معنى الازالة ومحي عن بمعنى من وقع في كلام الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات وههنا سؤالان الأول في وجه المناسبة بين البابين والثاني في وجه ادخال هذا الباب في كتاب الوضوء قلت اما الأول
فيمكن ان يقال ان كلا منهما يشتمل على حكم شرعي اما الأول فيه ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني فلان ترك النجاسة على البدن
لا يجوز فهما متساويان في عدم الجواز وهذا المقدار كاف واما الجواب عن الثاني فهو ان النجاسة ان كانت كثيرة بالطهارة بدله كالماء
الوضوء فلا خفاء فيه وان كانت كثيرة الوضوء فالمراد منه ما معناه اللغوي لا الأثر ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة
فتناول حينئذ رفع الخبث ايضا وما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث
والمناسبة بينهما كون كل منهما شرطا لصحة الصلوة ومن بيان النظافة وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرماني ولكن احسن فيه وان كان
لا يخلو عن تعسف قال ابو العالية تعرق وجه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت فاطمة رضي الله عنها بقدح فجعلت تغسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا بنية
فقالت الدم فقال اغسلي عنك الدم فلا تخافي عليك منه شيء وفيه جواز المداواة بالحصير المحرق لأنه يقطع الدم وفيه بلغة الأسفانة في المداواة وقال
النووي وفيه وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء عليهم الصلوة والسلام ليستدل بها على الأجر والتعرف بمهيج عظم
ما اصابهم وليتأسوا به وليعلموا انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر
ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يغتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما اغتر النصارى وغيرهم الذين
لا نسائي الترك وفيه سؤال من لا يعلم لمن يعلم عن امر خفي عليه باب السواك اي هذا باب في
بيان احكام السواك قال ابن سيده السواك يذكر ويؤنث والسواك كالمسواك والمسك وقال ابو منصور
ربما جر فقيل سواك وانشد لعبد الرحمن بن حسان رضي الله عنه تعالى عنها

اغر ثنايا احمر اللثات سواك الاكحل ... بالعرف يقال ساك سوكا وكلمه وساك فيه
بالعود وساك مشتق منه وفي الجامع السواك والمساك ما يدلك به الاسنان من العود الذي يكثر ويخص
العود الذي يستاك به واصل الساك الشيء الصغيب يقال جاءت الابل والغنم تساوك اي تتحرك وهو
كوني الصحاح جميع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فيه واذا لم يذكر الفم يقال استاك وهما سؤالان الأول
ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله والثاني ما وجه ذكره بين الأبواب المذكورة فهما الجواب

ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة
بالمدينة بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه
السماع والاسناد رباعي والرواة ما بين مكي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
هنا عن محمد وفي الجهاد عن علي بن عبد الله وفي النكاح عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار تسعتهم عنه
به ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذي حسن صحيح ذكر لغته واعرابه ومسائله قوله وورى بفم الدال وكسر الراء
صيغة مجهول من المداواة وقال بعضهم حذفت احدى الواوين في الكتابة قلت بالواوين في اكثر النسخ وفي بعضها
بواو واحدة فحذفت فيها احدى الواوين كما حذفوا من داود وطاوس في الخط قوله اسامة بتشديد الياء
المنصوبة لأنه صفة سهل وهو منصوب لأنه منقول سمع قوله رسالة الناس وفي بعض النسخ رسالة
الناس على لغة اكلوني البراغيث وهذه جملة من الفعل والفاعل والمفعول محلها النصب على الحال قوله يخوفونه
احد يعني عند السؤال منه قال الكرماني هي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب قلت الجملة المعترضة هي التي
تقع بين الكلمتين وليس لها تعلق باحدهما وقد تقع في آخر الكلام ويجوز ان تكون جملة حالية ايضا ويكون
محلها من الاعراب النصب ولكن وقعت بلا واو وذو الحال اما مفعول سأله فيكون يخوفونه حالين متداخلين واما
مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين قوله بابي انتما الباء فيه تتعلق بقوله سأله وكلمة اي للاستفهام
قوله اعلم مرفوع لأنه صفة احد ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وغرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس
بهذه القصة لأنه موته متأخر وكان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخاري في روايته من
قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحال الا عند انتفاء المساوي وهو ظاهر به بهذا سقط
سؤال من قال لا يلزم منه مساواة غيره له فيه قوله فاخذ على صيغة المجهول وكذلك قوله فاستن وفي
رواية البخاري في الطب فلما رأت فاطمة رضي الله عنها الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها فحشت
على الجرح فرقى الدم وهذه الواقعة كانت باحد وزعم ابن سعد ان عتبة بن ابي وقاص رمى النبي صلى الله عليه وسلم
في وجهه واصاب رباعيته فكان ابن سالم ابي حذيفة يغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الدم والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء الآية وزعم السهيلي
ان عبد الله بن قتيبة هو الذي جرح وجهه عليه الصلوة والسلام بيان استنباط الأحكام منه قال ابن بطال
فيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وذوي خادمها ومداواة امراضهم وكذلك قال ابو العالية اسمى الله
رجلا فانها مريضة ولم يخصص بعضهم دون بعض بل علم جميعا وفيه اباحة التداوي لأن النبي صلى الله عليه وسلم
داوى جرحه وفيه جواز المداواة بالحصير المحرق لأنه يقطع الدم وفيه بلغة الأسفانة في المداواة وقال
النووي وفيه وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء عليهم الصلوة والسلام ليستدل بها على الأجر والتعرف بمهيج عظم
ما اصابهم وليتأسوا به وليعلموا انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر
ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يغتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما اغتر النصارى وغيرهم الذين
لا نسائي الترك وفيه سؤال من لا يعلم لمن يعلم عن امر خفي عليه باب السواك اي هذا باب في
بيان احكام السواك قال ابن سيده السواك يذكر ويؤنث والسواك كالمسواك والمسك وقال ابو منصور
ربما جر فقيل سواك وانشد لعبد الرحمن بن حسان رضي الله عنه تعالى عنها

اغر ثنايا احمر اللثات سواك الاكحل ... بالعرف يقال ساك سوكا وكلمه وساك فيه
بالعود وساك مشتق منه وفي الجامع السواك والمساك ما يدلك به الاسنان من العود الذي يكثر ويخص
العود الذي يستاك به واصل الساك الشيء الصغيب يقال جاءت الابل والغنم تساوك اي تتحرك وهو
كوني الصحاح جميع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فيه واذا لم يذكر الفم يقال استاك وهما سؤالان الأول
ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله والثاني ما وجه ذكره بين الأبواب المذكورة فهما الجواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الاول ان كلا منهما يشتمل على الازالة اذ الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم
وهذا القدر كاف وعن الثاني ظاهر وهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها وباب السواك
من احكام الوضوء عند الاكثرين قال ابن عباس رضي الله عنهما بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن
هذا التعليق ليس في رواية المستملي وهو قطعة من حديث طويل في قصة مبيت عبد الله بن عباس عند خالته
ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وصله البخاري من طريق وتقدم بعضه
ويأتي الباقي ان شاء الله تعالى قوله فاستن من الاستنان وهو الاستياك وهو دلك الاسنان وحكها بالعود
مأخوذ من السن وهو امرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر ومنه المسن الذي يستحد به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير
الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان وهو الامرار على شيء ثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن
غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في
فيه كانه يتهوع مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
المشهور بعارم تقدم في آخر كتاب الايمان الثاني حماد بن زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية الثالث غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعروفي بسكون العين المهملة
وفتح الواو وبالفاء اللام نقال الفسائي بفتحها منسوبا الى بطن من الازد وقال ابن الاثير بكسرها مات سنة تسع عشرين
ومائة والرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر الخامس ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس تقدم ذكرهما في باب اي
الاسلام افضل بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان
رواته ما بين بصري وكوفي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وقوله اع اع من افراد البخاري
واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب فابو داود فيه عن مسدد وابي الربيع والنسائي فيه عن احمد بن عبدة خمستهم عن
حماد بن زيد بيان لغته واعرابه وتفسير الاسنان قد مر قوله اع اع بضم الهمزة والعين يعني المهملة كذا في رواية
ابي داود وذكر ابن التين ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين
على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه وعند ابي داود اه اه بضم الهمزة وقيل فتحها
والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة عاعا وفي صحيح الجوزقي اح اح بكسر الهمزة وبالحاء المهملة وفي مسند احمد واضع طرف السواك
على لسانه يستن الى فوق في صفة حاد كان يرفع لسانه ووصفه غيلان كانه استن طولا وكلها عبارة عن بلع السواك
الى اقصى الحلق واع بن الاصل حكاية الصوت وفي بعض النسخ بالغين المعجمة قاله الكرماني قوله يتهوع اي يتقيأ وهو من باب التفعل
الذي للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع في المرعب هاع الرجل يهوع هوعا وهوعا
جاء القيء من غير تكلف وانشد

يا هاع عوعين دخل حلقه ... ياصاح رش جمة بل قاء

والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة وهوعة ما اكله اذا اخرجته من حلقك وعن اسمعيل الهوعاء ثلاثين التي عن
قطرب البيضوعة من الهواع وقال ابن سيده البيضوعة في بنات الواو لا يتوهم اللام الان يكون محذوفا قوله جملة في محل نصب
على انها مفعول ثان لوجدته ووجد من افعال القلوب لان معناه قائما بالقلب يأتي وجد بمعنى اصاب ايضا فان جعل وجدته من هذا
المعنى يكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته قوله بيد البلة فيه تتعلق بمحذوف تقديره سواك كائن
بيده قوله يقول جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال وقوله اع اع في محل النصب على انه مقول القول وقوله والسواك في
فيه اي في فمه هذه الجملة محلها النصب على الحال بيان استنباط الحكم وهو انه يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته
على الصلوة والسلام عليه لدلوهما اذا قام الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاء احاديث
كثيرة تدل على مواظبته على الصلوة والسلام عليه ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحه محافظته على
الصلوة والسلام له حتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر وبيده
عليه السلام وانا مسنده الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصمته
فاعطيت السواك فقصرته وليته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن الحديث وقيل اختلف العلماء فقال
بعضهم نسخ سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

في الهداية ان الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة
فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرايني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن احمد انه واجب تركه عمدا بطلت صلاته
وزعم النووي ان هذا لم يصح عن احمد وكيفيته عندنا يستاك عرضا لا طولا وعند مصعب الوضوء واخرج ابو نعيم
حديث عائشة قالت كان على الصلوة والسلام يستاك عرضا لا طولا وفي المغني يستاك على اسنانه ولسانه ولا
تحديد فيه بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب ان
يستاك فيه بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك وبيار تيم
ندي بالماء ويكون لينا مجرفا وفي المحيط للعلك لامرأة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفيه
حديث انس رواه البيهقي انه عليه الصلوة والسلام قال يجزي من السواك الاصابع وضعفه وفضالة كثير
وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي ما ورد فيه عن اكثر من خمسين صحابيا ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا
جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك هذا ايضا مطابق للترجمة بيان رجاله وهم خمسة عثمان بن ابي شيبة الحزامي ابو بكر بن ابي شيبة وجرير
ابن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق المخضرمي تقدموا في باب من جعل اهل العلم اياما وحذيفة بن اليمان
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عثمان وفي الصوم
عن محمد بن بشر وفي صلاة الليل عن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن ابراهيم وعن
ابي كريب عن ابيه وابي معاوية كلاهما عن الاعمش وعن ابي موسى محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن ابن مهدي عن سفيان
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن ابراهيم وقتيبة كلاهما عن جرير وفي الصلوة
عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهدي به وعن محمد بن عبد الله بن نمير به وعن علي بن محمد وكيع بيان
لغته قوله يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشيء شوصا حركه وشاص فاه بالسواك
شوصا غسله وقيل يمر على لسانه من سفل الى علو وقيل هو ان يلطخ به فمها وقد شاصه شوصا وشوصا
وشصه وقال ابن عبد البر هو الدلك وقال الخطابي الشوص دلك الاسنان عرضا وقيل الشوص غسل الشيء باليد
ورفق ومما يستنبط من هذا ما قاله ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم يخفي
لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة نظيفة يستحب عند مقتضاه وقال ظاهر قوله
من الليل عام في كل حال ويحتمل ان يخص بما اذا قام للصلوة انتهى ويدل على هذا الاحتمال رواية البخاري في
الصلوة بلفظ اذا قام للتهجد والمسلم نحوه حديث ابن عباس رضي الله عنهما يشهد له باب دفع
السواك الى الاكبر اي هذا باب في بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة
وقال عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اريت السواك
فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر
منهما قال ابو عبد الله اختصره نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
اخرج البخاري هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغاني
وغيره عن عفان واخرجه ابو نعيم ايضا الاصبهاني عن ابي احمد ثنا موسى بن العباس الجنيدي ثنا يحيى بن يحيى ثنا عفان
وحدثنا ابو اسحاق ثنا عبد الله بن محمد بن خطيبة ثنا نصر بن علي ثنا ابي قال ثنا صخر بن جويرية فذكر قال يحيى ثنا نصر بن
علي عن ابيه عن صخر والاصيلي من طريق وهب بن جرير وسعيد بن عوف قال ثنا صخر بن جويرية فذكر ذكر رجاله
وهم ثمانية الاول عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري ابو عثمان يسمى رجلا ان يقف عن تعديل رجل ولا
يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجمع والتخليط جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا
يقول عدل او غير عدل قال الواقف فيه ولا تقول شيئا فقال لا ابطل حقا من حقوق الله ولم يأخذ مات ببغداد
سنة عشرين ومائتين الثاني صخر بن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي ثقة الثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي تقدم في آخر كتاب العلم الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس ابو عبد الله هو البخاري نفسه
السادس نعيم بضم النون ابن حماد المروزي يلقب نعيم الحافظ ويسكن مصر قال احمد كان نعيم الفارض كان من اعلم الناس
بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما اراد وهو منه فحبس فمات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين من
تلامذة ابي اسحق بن هرون الرشيد السابع عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب الحج الثامن اسامة بن زيد القرشي التيمي مولاهم
المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري رحمه الله استشهاداً مات سنة ثلاث وخمسين وماية بيان لطائف الاسانيد
في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفي الثاني العنعنة في اربع مواضع
وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني ذكر معناه قوله اني لينتفع الرجل بي اي بعلمي نفسي فانه على الحقيقة
عبارة عن معبر واحد وهذا من خصائص افعال القلوب قال الكرماني وفي بعض النسخ بضم الهمزة فعناه اظن بي
وقال بعضهم وهم من ضبطها قلت ليس بوهم والعبارتان تستعملان وفي رواية المستملي رأيني بتقديم الراء والاول
اشهر وفي رواية مسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن خوات بن جبير في المنام وفي رواية الاسماعيلي رأيت في المنام فيكون هذا
فهو من الرؤيا قوله فقيل لي اقابل هو جبريل عليه الصلوة والسلام قوله كبر اي قدم الاكبر في السن قوله قال ابو عبد الله
ابو البخاري قوله اختصره ابو نعيم اي اختصر المتن نعيم معنى الاختصار وهنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض
مقدماته ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر
وروى الاسماعيلي من القاسم بن زكريا بن الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك انبا اسامة وثنا حبان انبا ابن المبارك
فذكره وفيه قال ان جبريل عليه السلام امرني ان ادخل الماء اكبرهم واخرجه احمد والبيهقي بلفظ رأيت رسول الله صلى
عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل عليه الصلوة والسلام امرني ان اكبر فان قلت هذا يقتضي ان تكون
القصة وقعت في اليقظة وتلك الرواية صريحة انها كانت في المنام كيف التوفيق قلت التوفيق بينهما ان رواية
اليقظة لما وقعت اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخرون ومما يشهد له
ما رواه ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر
اعط السواك اكبرهما واسناده صحيح بيان استنباط الاحكام فيه تقديم حق الاكابر من جماعة الحضور
وتنبيه على من اصغر منه وهل السنة تختص في السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الامور وفي هذا المعنى
تقديم ذي اليمين بالركوب وشبهه من الارتفاق وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه الا ان السنة فيه ان يغسله
ثم يستعمله وفيه ما يدل على فضيلة السواك وقال المهلب تقديم ذي اليمين اولى في كل شيء ما لم يترتب في الجلوس فاذا ترتبوا
فالسنة تقديم الايمن فالايمن

باب الايمن فالايمن

باب فضل من بات على الوضوء

اي هذا باب في بيان فضل من بات على
الوضوء وبات من البيتوتة يقال بات يبيت وبات يبات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلاً كما يقال ظل يفعل
كذا اذا فعله نهاراً ووجه المناسبة بين البابين من حيث استعمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واحدة وادخاله
هذا الباب في الابواب المتعلقة بظاهر الايمان من تعلقات الوضوء قوله على الوضوء بالالف واللام في رواية ابي ذر وفي
رواية غير على وضوء بدون الالف واللام ثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال انا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن
ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا
اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فانه ان مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن آخر
ما تتكلم به قال فردتها على البراء لما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك الذي ارسلت

في باب ما يذكر في المناولة الثاني عبد الله بن المبارك الثالث سفيان الثوري وقيل يحتمل سفيان بن عيينة ايضاً
الثوري الرابع منصور بن المعتمر الخامس سعد بن عبيدة بضم العين مصغر عبدة ابو حمزة بالزاي الكوفي الاعمى يلقب حامل راية

ثم تركه

ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة
السادس البراء بن عازب رضي الله عنه مر قريباً بالمطلق من الايمان بيان لطائف اسناده في التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والتحديث بصيغة الاخبار بصورة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان
رواته ما بين مروزي وكوفي وخالف ابراهيم بن طهمان اصحاب منصور فادخل بين منصور وسعد الحارث بن نبهة والفرد
الفزاري وادخال الاعمش بين الثوري ومنصور بيان تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ههنا عن محمد
ابن مقاتل واخرجه في الدعوات عن مسدد واخرجه مسلم في الدعاء عن عثمان بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن المثنى عن
بندار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وعن محمد بن عبد الملك واخرجه الترمذي في الدعوات عن سفيان عن ليث
واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار وعن محمود بن عبد الرحمن وعن عمرو بن رافع وعن محمد بن قتيبة وعن محمد بن اسحق
الصغاني بيان لغاته قوله اذا اتيت مضجعك اصله مضجعتك من باب الافتعال لكن قلبت التاء طاء والمعنى اذا
اردت ان تأتي مضجعك كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة قوله وجهت وجهك
منقادة لك لما يعلمه لك لان المراد من الوجه الذات قوله وفوضت من التفويض وهو التسليم قوله والجأت ظهري
اليك اسندت يقال لجأت اليه لجأ من الغريق ولجأ والجأت اليه وله بمعنى والموضع لجأ ولجأ والجأه اي اضطره
اضطرته اليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدت في امري كما يعتمد الانسان الملجوء الى ما يسنده قوله رغبة اي
طمعاً في ثوابك قوله ورهبة اي خوفاً من عقابك قوله ولا ملجأ ولا منجا بالهمز ويجوز التخفيف قوله ولا منجا مقصور من
نجى والمنجا مفعل منه ويجوز همزه للازدواج قوله على الفطرة اي الاسلام اي على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى
الخلقة كقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله عليه الصلوة والسلام خمس من الفطرة وقال الطيبي اذا
مات على الدين القويم ملة ابراهيم عليه الصلوة والسلام استسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجاء اريد تقليلهم ذكر معانيه
قوله فتوضأ بعد وقد روى النسائي من هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا
قال الترمذي قوله اسلمت وجهي اليك وجاء في رواية اخرى اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس هنا بمعنى الذات
وقال ابن الجوزي يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد فكأنه يقول قصدتك في طلب سلامتي
وقال القرطبي قيل ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذلك جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك بجمع
بينهما قيل على تغايرهما ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت اي سلمتك اذ لا قدرة لي ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع ضر فامري
مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعترض عليك فيه قوله وفوضت امري اليك اي رددت امري
اليك وبرئت من الحول والقوة فاكفني وتولني فلاحه وقال الطيبي رحمه الله في هذا الكلام اعراب وجواب لا يخفى الا
النقاد من اهل البيان قوله اسلمت نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله وجهت
وجهي اي ان ذاته وحقيقته مخلصة له بريئة من النفاق قوله وفوضت امري اليك اشارة الى ان امور الخارج والداخلة
مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله الجأت ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري يماثله اشارة الى انه بعد تفويض اموره الى
منتقر اليه وبها معاشه وعليها مداره يلتجئ اليه مما يخاف ويلوذ به من الاسباب الداخلة والخارجة قوله وردتها
ويروى آخر ما تكلم به بحذف احدى التاءين وفي الكلمتين آخر ما يتكلم قوله لا ونبيك الذي ارسلت وذكر في هذا
اي رددت هذه الكلمات واحفظهن قوله قال لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وصف النبوة ومنها
اوجهها منها انه امر ان يجمع بين صفتيه وهما الرسل والنبي ربما وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ومنها
ان الفاظ الاوراد توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ زيادة تبين البدل في الامر
وان كان يرادفه في الظاهر ومنها انه لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقتفي عنه ومنها ان ذكر احد الرسل
من غير نوع تكرير لا غير من الملائكة عليهم الصلوة والسلام لانهم رسل الانبياء ومنها احتمال ان يكون رده قصداً
للتكرار لانه قال في الاول ونبيك الذي ارسلت ومنها ان النبي فعل بعض ما علمن النساء وهو الخبر لانه انبأ
عن الله تعالى اي اخبر وقيل انه مشتق من النبوة وهي الشيء المرتفع ورد النبي صلى الله عليه وسلم على البراء حين قال
ونبيك الذي ارسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان وقع التساؤل بين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديل النعمة

الشارح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحالين وتعظيماً للمنة على الوجهين وقال بعضهم ولأن لفظ النبي امدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لأن
لفظ النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لأنه يستلزم النبوة بيان اعرابه قوله
فتوضأ الفاء فيه جزاء قوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضت امري
اليك رغبة ولجأت ظهري عن المكاره ولذا بدا اليك رهبة منك لأنه لا منجا ولا ملجأ منك الا اليك
ويجوز ان يكون انتصابهما على الحال بمعنى راغبا وراهبا فان قلت كيف ينتصب ان يكون راغبا وراهبا في حالة واحدة
لأنهما شأنان متنافيان قلت فيه حذف تقديره راغبا اليك وراهبا منك قلت اليك متعلق برغبة واعلى
للرهبة فكما والعربية تفعل ذلك كثيراً تقول بعضهم ورأيت بعلك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً والرمح لا يتقلد
وكقول بعضهم علفتها تبناً وماء بارداً والتبن والماء لا يعلف قوله لا ملجأ ولا منجا اعرابهما مثل اعراب عسى في هذا
التركيب حمزة اوجه لانه مثل الحول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وضمه بالتنوين وعدم التنوين تسقط الألف
ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد
الا اليك قوله امنت بكتابك اي صدقت انه كتابك وقوله الذي انزلت صفة وضمير المفعول محذوف والمراد
بالكتاب القرآن وانما خصص الكتاب بصفة ليشمل جميع الكتب المنزلة فان قلت اين العموم ههنا حتى يجيء التخصيص قلت
المفرد المضاف يفيد العموم لأن المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس للاستغراق والعهد فلفظ الكتاب
المضاف هنا محتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن قالوا وسواء عليه في اول البعث يجوز ان يكون للمبالغة
يراد بهم ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واضرابهم وان يكون للجنس بمعناه لأنهم كل مصر على
كفره انتهى قلت التحقيق ان الجمع لتعريف الجنس معناه جماعة الآحاد وهي اعم من ان تكون جميع الآحاد او بعضها فهو
اذا اطلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل الخصوص والحمل على واحدهما يتوقف على القرينة كباقي المشترك هذا ما ذهب اليه الزمخشري
وصاحب المفتاح وبنيهما وهو ظاهر ما ذهب اليه ابمة الاصول بيان استنباط الاحكام منها ما قاله الخطابي فيه لئن منع من
رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذه المذاهب ابو العباس النحوي ويقول لا من لفظة من
الألفاظ المتباينة فرق من كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم قلت هذا الباب فيه خلاف
بين المحدثين وقد عرف في موضعه ولكن الاحتجاج في هذا للمانعين لانه يحتمل الأوجه التي ذكرناها بخلاف غيره ومنها ما قاله
ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغب فيه وكذلك الدعاء لأنه قد تقبض روحه في نومه فيكون
ختم عليه بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الأعمال ومنها ان هذا الوضوء سنة وان كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء
لأن المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت ليلته ويكون احذق لرؤيا وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه ومنها
النوم على شق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه اسرع الى الانتباه وقال الكرماني واقول والى الخلاء
الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية قلت الذي ذكره الأطباء خلاف هذا فانهم قالوا النوم على الأيسر اروح للبدن واقرب
الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ومنها ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك اللهم اجعلها بخير

كتاب الغسل

اي هذا كتاب في بيان احكام الغسل بضم الغين لأنه اسم للاغتسال وهو اسالة
الماء وامرار على الجسم وبفتح الغين مصدر وفي الحكم الغسل الشيء يغسله غسلاً وغسلاً وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وكلاهما
مصدر وغيره يقول بالفتح مصدر وبالكسر اسم لما يجعل مع الماء كالأشنان وكحوه وقد في رواية الاصيلي بالغسل وهذا
رواية غير البسملة تركاً للغسل لأنه لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبرى بانواعها
وتقديم الصغرى ظاهر لكثرة دورانها بخلاف الكبرى وقول الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة الى قوله عفواً غفوراً افتتح كتابه بالغسل بالآيتين الكريمتين اشارة
الى وجه الغسل على الجنب بنص القرآن قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا اي فاغتسلوا بالكم على وجه المبالغة والجنب يستوي
فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجتناب يقال اجتنبه اجتناباً والجنابة الاسم وهو
البعد كما يمنع جنباً لانه نهي يقرب من مواضع الصلوة مالم يتطهر ويجمع على اجناب وجنبين وقوله فاطهروا التفات

فتقديره ان يكون اصله تطهروا فلما قصد الادغام قلبت التاء طاء وادغمت في الطاء واجتلبت همزة الوصل لامتناع
طهروا بدايكم قلت اصله من باب تفعل ليدل على التكلف والاعمال وكذلك باب الافتعال يدل عليه نحو اطهروا اصله
من طهر يطهر فتفعل طهر الى باب الافتعال فصار اتطهر على وزن افتعل فقلبت طاء وادغمت الطاء في الطاء وفيه
التكلف ما لبس في طهر وتمام الآية وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
واذكروا نعمة الله عليكم لعلكم تشكرون ومنها من الأحكام ما استنبط منها الفقهاء على ما عرف في موضعه والآية
الثانية في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفواً غفوراً ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
يدل على فريضة الأغسال من الجنابة فقال بعضهم تقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء
لدقيقة وهي لفظ الفي المائدة فاطهروا فيها اجمال ولفظ النبي في النساء حتى تغتسلوا فيها تصريح بالاغتسال بيان
للمطهر المذكور قلت لا اجمال في فاطهروا لأن معناه فاطهروا ايديكم كما ذكرنا وتطهير اليدين هو الاغتسال والاجمال
لا لغة ولا اصطلاحاً على ما لا يخفى

باب الوضوء قبل الغسل

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء
قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب او مستحب سنة وقال بعضهم الوضوء قبل الغسل يسمى به قال ابن المنير فهو في الم
فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يبدأ فيه شيئاً يبدأ به قبل ثم فكيف جاء به المغتسل اجزأه اذا اتى بغسل جميع بدنه
انتهى قلت ان كان النص مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به فعبارة ومن بعضهم ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قبل غسله فيكون سنة غير واجب فلأنه يدخل في الغسل كما لحايض اذا احتجت بحيضها غسل
ومنهم من اوجبه اذا كان محدثاً قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بان يأتي الغلام او البهيمة
الا انه ذكر بخرقة فازل وفي احد قولي الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قوله الآخر يقتصر على الغسل لكن يلزمه ان
ينوي الحدث والجنابة وفي قول يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بدل الغسل لذكر عمل ابن مسعود رضي الله عنهما
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ بالغسل رواه مسلم والأربعة ثنا عبد الله بن يوسف قال انبأنا مالك
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم
توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر حتى اذا رأى انه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض
على جلده كله
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله ولطائف اسناده رجاله خمسة كلهم قد ذكروا في كتاب الوحي وعبد الله
ابن يوسف هو التنيسي وابو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وفيه الحديث بصيغة الجمع في موضع والانبار
كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه التنيسي والكوفي والحديث اخرجه النسائي ايضاً مثله في
الطهارة واخرجه مسلم من حديث ابن معاوية عن هشام فذكر معنى قوله يغسل يديه الى آخره وفي رواية الاصيلي بالغسل وهذا
حديثهم غسل الرجلين في حديث مسلم فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وفي ابن خزيمة يصب من الاناء على يمينه
فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ولكن تحمل على انه اشار ثلاث حثيات
اوقات ثلاث مرات وفي الموطأ وسكت عن غسل المرأة فقالت تحفن على رأسها ثلاث حفنات وتضغث رأسها
بيدها يعني تضمه بقوته وتغرف بيدها الماء هذا البزار كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة وعند الداودي
حديث رجل من سواء عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه بالخطمي وهو عشب يجري بذلك ولا يصب على رأسه وفي لفظ
حتى اذا رأى انه اصاب البشرة اتى على رأسه ثلاثاً واذا فضلت بها عليه هذا الطريق محكم لا يستبين
شعر الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات وفي لفظ ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً واذا فضلت بها عليه وفي لفظ ثم يفيض الماء على جلده
الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه وفي لفظ ان شئتم لأريكم كيف تريدون فلما يطيق كان يغسل رأسه ثلاثاً واعرابه ومعانيه
كان يفيض على كفيه ثلاث مرات واما نحن فنفعل ذلك من اجل الشعر كراهة واعرابه فان قلت
قوله كان اذا اغتسل اي كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من في قوله من الجنابة سببية يعني لاجل الجنابة فان قلت

لم ذكر في ثلاث مواضع وهي قولها بدأ وفعل ثم توضأ وذكر البواقي بلفظ المضارع وهي قوله يدخل فيخلل ويصب وينفض
قلت النكتة فيه ان اذا اذا كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاستدلال في اللفظ
فلأشعار ما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فاجاء ماضيا فوقوعها صلة وعدل عن الاصل
الى المضارع لاستحضار صورته لك سمعني قوله بدأ بغسل يديه هذا الغسل يحتمل وجهين الاول ان يكون الرجل
انتظف بها مما يكره الثاني ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويشهد له ما في رواية ابن عيينة
في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلها الاناء قوله كما يتوضأ للصلوة احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل
اليدين فقط فان قلت روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح رأسه في هذا الوضوء وهذا خلاف ما في الحديث قلت
التعويل في المذهب انه يمسحها نعم عليه في المبسوط لانه اتم الغسل قوله فيخلل بها اي باصابعه الماء في الماء
قوله اصول الشعر وفي رواية الكشميهني لاصول شعره اي شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام بخلل
بها شق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يغسل شق رأسه الايسر كذلك رواه البيهقي قوله ثلاث غرف بضم
الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء باليد كف وفي بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهني
وهذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة ولكن وجه ذكر الغرف ان جمع الكثرة يقوم
مقام جمع القلة وبالعكس عند الكوفيين فعلى بضم الفاء وكسرها من باب جموع القلة كقوله تعالى فاقطعوا ايديهما
وقوله تعالى في حج قوله ثم يفيض اي يسيل من الافاضة وهي الاسالة قوله على جلده كله هذا التأكيد بلفظ الكل يدل
على انعم جميع جسده بالغسل ذكر استنباط الاحكام منها ان قوله كان على الصلوة والسلام يدل على الملازمة والتكرار
فيدل ذلك على استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل الا اذا كان على شيء مما يجب ازالته فحينئذ يكون واجبا
ومنها ان تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب ومنها ان ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام كما يتوضأ
للصلوة يدل على انه لا يؤخر غسل رجليه وهو الاصح من قولي الشافعي والقول الثاني انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها
كما يأتي ان شاء الله تعالى وله قول ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يؤخر وان كان وسخا والماء قليلا اخرجهما بين الحاجبين
عند اصحابنا ان كان في مستنقع الماء يؤخر والا فلا وهو مذهب لك ايضا ومنها التخليل في شعر الرأس واللحية لظاهر قوله
فيخلل اصول الشعر وهو واجب عند اصحابنا هنا سنة في الوضوء وعندك هي واجب في غسل رأسه وفي قول وسنة في قول وقيل واجب في
الرأس وفي اللحية ثلاثة للمالكية عن ابن القاسم عدم الوجوب وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع
على تخليل شعر الرأس وقاسوا اللحية عليها ومنها انه يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه كما هو في الحديث وتأتي قضية استحباب ذلك
في الرأس وباقي الجسد وقال الماوردي والمتولي من المالكية لا يستحب تثليثه في الغسل وقال القرطبي لا يفهم هذا من هذا الحديث
انه غسل رأسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك لعدد لانه بدأ بحاجة
رأسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط رأسه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه في الشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه رواه
البخاري وابو داود على بجي ومنها ان قوله ثم يفيض الماء على جلده كله لا يفهم منه الدلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعي
وعند احمد وبعض المالكية وخالف مالك والمزني فذهبا الى وجوب القاء الماء على الوضوء وقال ابن بطال هذا لازم قلت
ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ومنها جواز ادخال الماء اناء ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن الاعمش سمع سالم
عن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة
غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله
من الجنابة هذا الثاني من حديث الترجمة ذكر رجاله وهم سبعة محمد بن يوسف البيكندي وسفيان الثوري وسليمان
الاعمش تقدموا سالم بن ابي الجعد بضم الجيم سكون العين المهملة مرفي باب التسمية والقاسم كريب بضم الكاف تقدم في
الطهارة اسناد وفيه تحديث صحابية الجنس وصحابي وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه كهيان غير منسوب قال جماعة من
الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري وقال الكرماني سفيان بن عيينة وقال الحافظ المزي في كتابه الاطراف حديث غسل النبي

صلى الله عليه وسلم من الجنابة سهم نهم من طوله ونهم مما اختصر ثم وضع صورة ح بالاحمر يعني اخرجه البخاري في
الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان ابن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن سفيان بن عيينة
فهذا يدل على عبدان بن المبارك ولم يميز الكرماني ذلك فخلط واخرج البخاري ايضا هذا الحديث عن موسى بن اسماعيل
ومحمد بن سنان كلاهما عن عبد الواحد وعن موسى بن ابي عوانة وعن محمد بن حفص بن غياث عن ابيه وعن يونس بن عيسى
عن الفضل بن موسى وعن عبدان عن ابي حمزة سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كريب عن ابن عباس عن ميمونة
ومن الطائف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعي عن التابعي على الرأي وفيه صحابيان ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره قدم الاثر ان البخاري اخرجه في مواضع شتى واخرجها ومسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح
واسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وابي سعيد الاشج كلهم عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابي كريب كلاهما
عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وعن علي بن حجر عن عيسى بن يونس وعن اسحق بن ابراهيم
عن سفيان الفزاري عن زائدة كلهم عن الاعمش به واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش
به ولم اخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن يونس بن عبد الاعلى عن محمد بن
المعلى عن ابي معاوية به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف به وعن اسحق بن ابراهيم جرير عن قتيبة عن عبد الله بن
حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع بنقصه نقص الماء وترك التثليث
ذكر بيان ما فيه مما لم يذكر في حديث عائشة من ذلك منها قوله غير رجليه فانه تصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل به
احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضأ اولا يؤخر الرجلين لكن اكثر اصحابنا حملوه على انهما كانتا في مجمع الماء توضأ ولم
يكونا فيه لا يؤخرهما وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين محمول عليها قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي فيها
تأخير الرجلين صريحا لا مثل ما قال بعضهم يمكن الجمع بان نحمل رواية عائشة على الجواز واما على حالة اخرى قلت هذا خطأ لان
الجواز لا يصار اليه الا عند الضرورة والدليل لها في رواية عائشة حتى يحمل كلاهما على الجواز وما الصواب الذي يرجح اليه الا ما قلنا
وقال الكرماني غير رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة له فيحمل المطلق على المقيد في رواية
عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلوة اكثر وهو ما سوى الرجلين قلت قد ذكرنا الآن ما يرد ما ذكره ثم قال الكرماني يحتمل ان يقال
انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا في الحقيقة حاصل ما ذكرنا عن قريب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا الى آخره
قوله وغسل فرجه اي ذكره دل هذا على صحة اطلاق الفرج على الذكر وقال الكرماني فان قلت غسل الفرج متقدم على التوضي فلم قدمه
قلت لا يجب التقديم اذا الواو ليس للترتيب وانه المحال قلت كيف يقول لا يجب التقديم وهذا الحديث يدل على التقديم وقوله اذا الواو ليس للترتيب مجمع
عليه لانهم يعبرون ان الواو في الاصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه وقوله وانه المحال غير سديد ولا وجه لانه
كيف يتوضأ في حالة غسل فرجه وقال بعضهم تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب انتهى
قلت هذا تعنت وهو ايضا حجة عليه مع ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع
بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخاري من طريق
ابن المبارك عن الثوري فذكر او لا غسل يديه ثم غسل الفرج ثم صب بيده على الحائط ثم توضأ غير رجليه وذكر بيت
الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله وما اصابه من الاذى اي المستقذر الطاهر
وقال بعضهم قوله وما اصابه من الاذى ليس بظاهر من النجاسة قلت هذه مكابرة فيما قاله قوله هذا غسله هكذا في
رواية الكشميهني وهو على الاصل وعند غيره هذه غسلة بالتأنيث فكون اشارة الى الافعال المذكورة اي الافعال المذكورة
صفة غسله عليه الصلوة والسلام ومما لم يذكر في حديث عائشة رضي الله عنها وذكر في حديث ميمونة وجاء عنها من
الزيادات ان تأخير الرجلين للافراغ من الاغتسال وقد ذكرنا ما عن قريب وفيه التعرض لغسل الفرج وفي غسل اصابة
من الاذى وما ذكره البخاري من حديث ميمونة يعلم بما يأتي ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه
للصلوة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفه وفي الكرماني الى بالمنديل فرده وفي رواية وجعل يقول بالماء هكذا
ينفضه وفي لفظ ثم غسل فرجه ثم مال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وضعت له خلا فشربه

٢ الاصابع في
صح

٢ فهذا دليل على ما في رواية ميمون بن مهران الذي هنا هو الثوري واما ابن عيينة في رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرب وفي لفظ فاكفأ بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وفيه ثم غسل رأسه
ثلاثا وفي لفظ فلما فرغ من غسل رجليه وفي لفظ فغسل كفيه مرتين او ثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح
يده بالحائط او الارض وفي صحيح ابن عجلان مسح يده بالجدار وجهين تعني غسل رجليه وفي لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك
يده بالحائط ثم غسلها فلما فرغ من غسله لغسل قدميه قال الامام عجلان فتبين زيادة ان قوله من الجنابة ليس من قول ميمونة
ولابن عباس ثما هو من سالم وعند ابن خزيمة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفيه فاتى بمنديل فابى ان يقبله وحكى الطحاوي في كتاب الاحكام صحيحا ان انسه شوب فقال يدع هكذا تعند الدار قطني ثم غسل سائر جسده قبل كفيه وعند ابي محمد
الدارمي فاعطيته ملحفة فابى قال ابو محمد هذا احب الي من حديث عائشة وعند ابن ماجة فالقى الاناء بشماله على يمينه
فغسل كفيه ثلاثا ثم اناضح على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض
على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه وفي هذه الروايات استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء وشرعية المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة وقال بعضهم يتمسك الحنفية بالقول بوجوبها وتعقبات الغسل المجرد لا يدل على وجوبه
الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قلت ليس الامر هنا كذلك لانهم انما وجوبها في الغسل
بالنص لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفرج وقد حققناه فيما مضى ومنها
استحباب مسح اليد بالتراب في المحيط في الارض وقال بعضهم وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة
رطوبة الفرج قلت هذا القائل هو الذي ابعد لان من استدل بنجاسة المني وما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد ذكرنا فيما
مضى مستقصى ومنها استحباب المتزر في الغسل ولو كان في البيت ومنها جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء
ومنها خدمة الزوجة لزوجها ومنها الصب باليمين على الشمال ومنها كراهة التنشف بالمنديل ونحوه وقال النووي اختلف
اصحابنا فيه على ثمانية اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل يكره وقيل يباح وقيل يستحب قبل يكره في الصيف مباح في
الشتاء وقيل لا يحتج في الحديث لكراهة التنشف لاحتمال ان اباه عليه الصلوة والسلام من اخذ ماء ينشفه لامر آخر يتعلق
بالخرقة ولكن يكون شعيبا لطيفة في ذلك وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء تركه بلل الماء او للتواضع او لشيء رآه في الثوب
من حرير او نحوه وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم
النخعي فقال لباس المنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه فيه دليل على انه كان ينتفض ولو لا ذلك
لم يأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على انه لا كراهة في التنشيف لان كلامنه انما قلت ليس فيه
دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين ورده عليه الصلوة والسلام الثوب لاجل التواضع مخالفة لهم وقد ورد احاديث
في هذا الباب منها حديث ام هانئ عند الشيخين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل فسترت عليه فاطمة اغتسلوا به فالتحف به هذا ظاهر
في التنشيف ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة
وردية فاشتمل بها كاني انظر الى اثر الورس عليه ومنها حديث ابن حزم ومنها حديث الوضوء عند ابن عطاء رواه ابن ماجة عن محفوظ
عن علقمة عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقلبت جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة ومنها حديث
عائشة رضي الله عنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه وصححه الحاكم ومنها حديث معاذ
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وضعفه ومنها حديث ابي بكر رضي الله عنه
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها حديث انس مثله ومنها
اذا توضأ رواه النسائي في الكبرى باسناد صحيح ومنها حديث ميمون مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له منديل فخرقة مسح بها وجهه
فاخذه عليه الصلوة والسلام الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه اسند الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل
بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وانس وبشير بن ابي مسعود وتمضمض به الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق
ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن خالف من الحنفية وابن المسيب
بنجاسته قلت هذا القائل هو الذي اتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذي عليه الحنفية في نداهم

ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في الطبخ والعجين والذي ذهب الى نجاسته لم يقل بانه نجس في حالة التقاطر
وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان باب غسل الرجل مع امرأته
باب في بيان حكم غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد وحجة المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعني كتاب الغسل والطهارة وما
فيه يتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق
طاهره ورجاله ثقة قد ذكروا وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشي والزهري هو محمد بن مسلم وعروة
هو ابن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائي
ايضا قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيان لغاته واعرابه قوله من قدح بفتحتين واحد القداح الذي يشرب والقدح
بكسر القاف وكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله قوله الفرق بفتح الفاء وسكون الراء قال القتبي وغيره وقال النووي
هو الاصح وقال ابن التين بتسكين الراء وكذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة ومن اهل العراق بالفتح
والمحدثون يسكنون وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ثلاثة اقساط ستة عشر رطلا والاسكان مائة وعشرون رطلا
وفي رواية مسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع وقال النووي قال الجماهير وقيل ساعان وقال الجوهري الفرق مكيال
معروف بالمدينة هو ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز ثم الاعراب وقال الطيبي في شرح قولها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
ابرز لعطف على الظهر فان قلت كيف يستقيم العطف اذ لا يقال اغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم قلت هو على نحو الكلام على
الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عطف زوجك على انت فان قلت
الفائدة في تغليب سكن هي ان آدم اصلا كان في سكنى الجنة وحواء عليها السلام تابعة له فالفائدة فيما نحن فيه قلت
الاثنان بان النساء محل الشهوات وحاملات للذعتشا كذا سلافيه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه فيبادرني ويغتسل ببعضه وترك ما بقي قلت
انا سه قلت وبما الحديث الآخر وهو انه عليه الصلوة والسلام نهى ان تغتسل المرأة بفضل الرجل انتهى وحكى ايضا
عليه ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرماني في شرحه ما قاله الطيبي ونقله ايضا بعضهم مختصرا في غير ايضاح قوله من اناء
واحد من قدح كلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرماني الاولى ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرار
حرف الجر في البدل انتهى ونقله بعضهم في شرحه وقال يحتمل ان يكون قدح بدلا من اناء قلت لا يقال في مثل ذلك
يحتمل لان الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني جائزان قطعا غاية ما في الباب يرجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه
ان هذا الاناء المذكور كان من شبه يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق محمد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه
تورمن شبه بفتح الثاء المعجمة والباء الموحدة وهو نوع من النحاس يقال له كوز شبه وشبه بمعنى بيان
استنباط الاحكام فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء بالاولى وفيه تقدم المرأة بفضل
الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء حلت المرأة بالماء او لم تحل وذهب الامام احمد الى انها اذا حلت بالماء واستعملته
لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قلت ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة من اناء واحد
قلت غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قلت ورد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل
بفضل المرأة قلت قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طريق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ
وقد استقصينا الكلام في باب وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد وفيه طهارة فضل الجنب والحائض وقال
الداودي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وتركه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن سحيم
شل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث
باب الغسل بالصاع ونحوه اي هذا باب في بيان حكم الغسل بالماء قدر ملء الصاع
الخشبة فلا يتصور الغسل به قوله ونحوه اي ونحو الصاع من الاواني التي يسع مثل ما يسع في الصاع قال
الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد وانما صوع وان شئت ابدلت من الواو الهمزة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

همزة والصواع لغة فيه وقال هو اناء يشرب فيه وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل
هو رطل وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون
الصاع خمسة ارطال وثلثا وثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع وصيع ويقال اصوع بالهمزة وهو مكيال لاهل
المدينة معروف فيه اربعة امداد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمرو قال الخليل الصاع طاس يشرب فيه وفي المطالع
يجمع على اصوع وصيعان وقال بعضهم قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما
روي عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها انه حزر الاناء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض التحديد
انتهى قلت هذه العبارة تدل على ان هذا القائل لم يعرف مذهب الامام ابي حنيفة اذ لو عرف لم يأت بهذه العبارة
ولم يقرر ابو حنيفة هذا بل ذهب ايضا اليه النخعي والحجاج بن ارطاه والحكم بن عتبة واحمد في رواية وتمسكوا في هذا
بما اخرجه الطحاوي باسناد صحيح قال ثنا ابن ابي عمران قال ثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الرمادي
قالوا ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتي بعس
قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال
عشر ارطال وابن ابي عمران هو احمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي نزيل مصر وثقه يونس ومحمد بن شجاع هو
ابو عبد الله الثلجي بالثاء المثلثة فلا جل الكلام فيه ذكر معه شيخين آخرين احدهما سليمان بن بكار ابو الربيع المصري والآخر
احمد بن منصور الرمادي شيخ ابن ماجة وابو داود الاسفرايني قال الدارقطني ثقة ويعلى بن عبيد الاباري روى
له الجماعة وموسى بن عبد الله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والحديث اخرجه النسائي ايضا
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن موسى الجهني قال اتى مجاهد بقدح فقال حزرته ثمانية ارطال
فقال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا ثم قال المتمسكون به فكان
لم يشك في الثمانية ولا شك فيما فوقها فاثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها قلت الدليل على عدم شك مجاهد
في الثمانية رواية النسائي ثم قول هذا القائل والصحيح الاول غير صحيح لان الاول فيه ذكر وكذا العرق وهو كما ترى فيه اقوال
كيف يقول الحزر لا يعارض به التحديد اي موضع التحديد المعين واما حديث عائشة رضي الله عنها فالمذكور فيه
العرق الذي كان يغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملؤ او اقل من ذلك
ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الله قال ثنا شعبة قال ثنا ابو بكر بن حفص قال سمعت اسلمة يقول دخلت انا وخويلة
على عائشة رضي الله عنها فسألتها خويلة عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو صاع فاغتسلت وافاضت على
رأسها وبيننا وبينها حجاب

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي بصري تقدم في باب الايمان الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري مر في كتاب من اعاد الحديث ثلثا الثالث
شعبة بن الحجاج مكرر ذكره الرابع ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبد الله الخامس
ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عائشة الثالث السادس خويلة بنت الرضاعة كما جاء صحيحا
به في صحيح مسلم واسمها قيل عبد الله بن يزيد قاله النووي وقال مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد ضبع عائشة وقال الداودي في
شرحه انه اخوها عبد الرحمن قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها وهل الطفيل بن عبد الله قيل هو غير صحيح لدليل على فساده
هذين القولين ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد بن هرون كلهم عن شعبة
في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة ثم ان الذي ادعى انه عبد الله بن يزيد استشكل بما رواه المسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عطية
بن عبيد ضبع عائشة فذكر حديثا غير هذا قلت لا يلزم من هذا ان يكون عبد الله بن يزيد لان لها اخا آخر من الرضاعة وهو
ان يتعين عبد الله بن يزيد لان الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعين ان يكون هو الذي روى عنه ابو قلابة بل
الجائز السابع عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما بيان الطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع
وفيه السماع والسؤال وفيه ان ولان كلاهما بالكنية مهورلان وشاكان في الكم على قول من يقول انه اسم ابي بكر وكلاهما زهريان
ومدنيان بيان المعنى واستنباط الاحكام قوله يغتسل جملة في محل النصب على الحال هذا هو الصحيح وسعت لا يتعدى الا الى مفعول
واحد قال من يقول بتعديها الى مفعولين منهم الفارسي تكون الجملة في محل النصب على انها مفعول ثان قوله واخوها عائشة

عطف

عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله وهذه القاعدة انه لا يعطف على المرفوع
المتصل بارز اذا كان او مستترا الا بعد توكيد بضمير منفصل نحو لقد كنتم انتم ولنا وكم قوله عوض صاع بالجر والتنوين
في نحو انه صفة اناء وفي رواية كريمة نحوا بالنصب فمن جر جعل احدهما كون موصوفه منصوبا بالحال لانه مفعول
قوله فدعت والآخر بانا صفة اناء وفي نحو قوله وافاضت اي اسالت الماء على رأسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت
قوله وبيننا وبينها حجاب جملة وقعت حالا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انها رأيا عملها في رأسها واعالي
جسدها ما يحل لمن نظر من ذات الزوج ولولا انها شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطلبها منها بحضرتها
معنى اذ لو فعلت ذلك كله في سرعتها لحج الحال الى وصفها لها وانما فعلت الستر استرا سافل البدن ومايل الى النظر
اليها وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعلم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وقال بعضهم ولما كان
السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لها ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبما افاضت على ناضحة الماء
واما الكمية فقولها لا كفاء آ بالصاع قلت لا نسلم ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن سلمنا فلم تبين الكيفية ولا
تعرض فيه للكمية لانه قال فدعت باناء نحو من صاع فلا يدل لذلك على حقيقة الكمية لانها ما طلبت اناء ما مثل
صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء ملأ الاناء او اقل منه وفيه ما يدل على العدد والتكرار في افاضة الماء ليس شرط
والشرط وصول الماء الى جميع البدن قال ابو عبد الله وقال زيد بن هرون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع
ابو عبد الله هو البخاري نفسه حاصل كلامه ان هؤلاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر
صاع بدل نحو من صاع عن زيد بن هرون مر في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي
معجمة بن اسد ابو الاسود الاسدي الحجة البصري مات بمرو في بضع وعشرين ومائة والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة
الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصله من جدة لكنه
سكن البصرة وروى له ابو داود والبخاري مقرونا بغيره قوله عن شعبة متعلق بهؤلاء الثلاثة وهذه متابعة
ناقصة ذكرها البخاري تعليقا اما طريق يزيد فوصلها الوليد في مستخرجه قال ثنا ابي ثنا بكر بن خلاد عن الحارث بن محمد وكذلك
رواه ابو عوانة في مستخرجه واما طريق بهز فوصلها الاسماعيلي ثنا المثنى ثنا بعقوب واحمد ثنا ابراهيم قالا ثنا بهز بن اسد
ثنا شعبة واما طريق الجدي فلم اقف عليه قوله قدر صاع تقديره قدرت بالماء قدر صاع وجوز الوجهان المذكوران
في نحو صاع هنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بالصاع من الماء تقريبا لا تحديدا قلت هذا القائل
ذكر في الباب بين من حديث مجاهد عن عائشة انه حزر الاناء ثمانية ارطال ان الحزر لا يعارض بالتحديد ونفى كلامه هنا
بقوله والمراد من الروايتين الى آخره ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه
وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا
وخيرا منك ثم اتفقا في قرب هذا ايضا مطابق للترجمة بيان رجاله وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد الجعفي تقدم
عن قرب الثاني يحيى بن آدم الكوفي مات سنة ثلث وماتين الثالث زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري الرابع
ابو سكن السبيعي بفتح السين عمرو بن عبد الله الكوفي الخامس ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر
دفن بالبقيع في البقعة المشهورة بالعباس تقدم في باب من طهر الرضوء الامن الغرجين الى آخره وهو من العابدين السابع
جابر الصحابي رضي الله عنه بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه السؤال والجواب وفيه ان ابن عبد الله بن محمد وابن زهير يحيى بن آدم قال الغساني قد سقط ذكر يحيى في
بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاسناد الا به وفيه ان اكثر الرواة كوفيون فالحديث اخرجه النسائي قال اخبرنا قتيبة
قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تماروا في الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفي في الغسل الطهارة
صاع من ماء قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منك واكثر شعرا بيان
معانيه واعرابه قوله هو وابوه اي محمد بن علي وابو علي بن الحسين قوله وعنده قوم هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها
وعند قومه وكذا وقع في العمدة قوله فسألوه عن الغسل اي بمقدار ماء الغسل وفي مسند احمد الاخر عن ابن زاهر به
ان سؤال السؤال هو ابو جعفر قال الكرماني القوم هم الاربعة ولم يذكر الكاف حيث قال يكفيك صاع م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والظاهر ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال
النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا لا يراد به الخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم كما قال
عليه الصلوة والسلام بشر المشاء بين في ظلم الليل البهم بالنور التام ايكفي لكل من يعطي الخطاب له صاع قوله فقال رجل
المراد بالحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف بابن الحنفية مات في سنة مائة او نحوها وامه الحنفية خولة بنت جعفر
وفي رواية الاصيلي فقال رجل منهم اي من القوم قوله اوفى منك شعرا اي اكثر منك شعرا وارتفاعه بالخبرية وشعرا
منصوب على التمييز واراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وخير منك روي بالرفع والنصب اما الرفع فيكون عطفا على اوفى
واما النصب فيكون عطفا على الموصول اعني قوله من فانه منصوب لانه مفعول يكفي وفي رواية الاصيلي وخيرا بالنصب
قوله ثم اشتاقا اي جابر رضي الله عنه والضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم اشتاقا اما قول جابر فهو معطوف
على قوله لما كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول ابي جعفر فهو عطف على قال جابر فالامام جابر رضي الله عنه
وقال بعضهم فاعل اشتاقا جابر كما سيأتي ذلك واضحا في كتاب الصلوة ولا التفات الى من جعله مقوله والفاعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت اراد بهذا الرد على الكرماني فيما ذكرناه عنه وجزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلوة
وهو ما روي عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
فان كان استدلاله في هذا الحديث في رده على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر ولا يخفى بيان استنباط الاحكام منه
فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد على من يماري
بغير علم وفيه كراهية الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب استعمال قدر الصاع في الاغتسال وفيه جواز الصلوة
في الثوب الواحد حدثنا ابو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة
رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة
ووجه الكرماني ذلك بثلاثة اوجه بالتعسف الاول ان يراد بالاناء العرق المذكور والثاني ان الاناء كان معهودا عندهم
انه هو الذي يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه
ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها ووجهه بعضهم بان مناسبته للترجمة تستفاد من مقدمة اخرى وهو ان
اوانيهم كانت صغارا فدخل هذا الحديث تحت قوله ويجزئ الصاع او يجل المطلق على المقيد لحديث عائشة رضي الله عنها
وهو العرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما اربعة امداد صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب
قلت مقال هذا القائل اكثر تعسفا وابعد وجها من كلام الكرماني لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة
من اناء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والماء بقي بيان المقدار فمن اين يلتئم وجه
التطابق بينه وبين الباب وقوله لكل منهما اي زوجة له كلام من لم يرسخ في اساس الاصول لكون كل منهما امرأة له كيف يكون
وجها لحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والحمل انما يصح عرفت في موضعها
بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه الثاني سفيان بن
عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء البصري مات سنة ثلاثين ومائة الخامس
عبد الله بن عباس وفي سند الحميدي هكذا ثنا سفيان انا عمرو قال اخبرني ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور بيان
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وقال الشعثاء في ثلاث مواضع وفيه عن ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه اختلاف فمنهم من يقول الفرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخاري وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي
وبصري ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وللترمذي فيه عن ابن ابي عمر
وللنسائي فيه عن يحيى بن موسى وابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة اربعتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي
الشعثاء عن ابن عباس به واللفظ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة قال ابو عبد الله
كان ابن عيينة يقول اخبرني عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما روى ابو نعيم ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله
كان ابن عيينة اي سفيان بن عيينة وهذا تعليق من البخاري لم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان يقول كان في الاكثر
اي في اكثر من كان مستقرا على هذه الرواية فعلى هذا التفسير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس

قوله والصحيح

قوله والصحيح اي في الروايتين ما رواه ابو نعيم المذكور وهو ان من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو
الصحيح له ومحمد الدارقطني ايضا ورجح الاسماعيلي ايضا ما صححه البخاري باعتبار ان هذا الامر لا يطلع عليه من النبي صلى الله
عليه وسلم الا ميمونة فولي عائشة اخذ عن خالته ميمونة والاربعة المذكورة اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة
رضي الله عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد باب المسح على رأسه ثلاثا اي هذا باب في بيان من افاض الماء على رأسه ثلاث مرات والمناسبة بين
هذه الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل وهيئته ثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن ابي اسحق حدثني سليمان
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفي وابو اسحق
واسمه السبيعي عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملة ابن الجلاد الخزاعي له صحبة روى له الجماعة
واخرج البخاري منها اثنين سكن الكوفة اول ما نزلها المسلمون خرج امير ابي عبد الله بن بطلين بدار الحسين رضي الله عنه
فسمعا بالجيوش وهما يريدان قتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وجيد بضم الجيم وفتح الياء المثناة
وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي روى له اثنتان وعشرون حديثا اخرج البخاري
منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني بيان
استنباط احكام منه حديث الباب الاول عشر وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه الاقران وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني بيان
من اخرجه غير اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن الاحوص وعن ابي موسى وبندار
كلاهما عن غندر وعن شعبة ثلاثتهم عن ابي اسحق عنه به واخرجه ابو داود فيه عن سعيد بن نصر عن ابن المبارك
كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به ذكر معناه واعرابه قوله اما انا فافيض على رأسي
من الافاضة وهي الاسالة قال الكرماني اما للتفصيل فاين قسيمه قلت افضاء القسم واجب وليس سلما فهو خبر دون
يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة مرفوعا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما انا فافيض على رأسي ثلاث مرات
اما انا فافيض الخ آخره واما غيري فلا يفيض فلا اعلم حاله كيف يعمل وجوه اخر ثم قلت التحقيق في هذا المقام ان كلمة اما بالفتح
والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها نحو اما الذين آمنوا فيعلمون انه والتفصيل نحو
قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين واما الغلام واما الجدار واما التوكيد فقد ذكره الزمخشري فانه قال فاما في
اما بني الكلام ان تعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قدرت ذلك وانه لا محالة ذاهب جئت به بعد الذهاب مؤكدا
منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب وههنا ايضا التوكيد فاذا كان للتأكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولا يحتاج ان يقال انه يجوز
وما الفرق رواه مسلم فهو من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق نحوا وفي الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل
راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا التفسير المحذوف قلت لا يحتاج الى هذا لان الراوي ان يعطي كل كلام
ما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير شيء من حديث وروى من طريق آخر في باب من طريق آخر قوله ثلاثا
اي ثلاث اكف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحد منهن ملأ الكف جميعا ويدل عليه ما رواه
احمد في مسنده فاخذ علي كفي ثلاثا فصب على راسي وما رواه ايضا عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يصب على راسه
ثلاثا وفي حديث ابي داود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ارضى بارده فكيف اعمل في الغسل فقال اصبب عليك
على شمالك ثم ادخل يدك في الاناء فغسل فرجك وما اصابك من قرصاء وضوءك للصلوة ثم تفرغ على راسك ثلاث
مرات تدلك راسك كله وفي رواية الداود بالحفنة باليد الواحدة وقال افرغ باليدين جميعا والحديث المذكور يدل عليه
وما ذكرنا سقط قول بعضهم ان لفظ ثلاثا مختلة للتكرار ومحتملة لان تكون للتوزيع مع جميع اليدين قوله كلمتهم كذا في
كلام جميع من سلم اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الشيئين كما قال ان كل حفنة ملء الكف قوله كلاهما اي
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني كلاهما حكى ابن التين في بعض الروايات كلاهما قلت كون كلاهما عند اضافته

ذكر

٣ فقال اما انا فرغ على راسي ثلاثا وفي اوسط الطبراني فرغها

لأنتين ح

الا الفرد في الاحوال الثلاث بالالف لفة من يراها تثنية وان التثنية كما في قوله تعالى

ان اباها وابا اباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

قد بلغا في المجد غايتاها

وما رجه رواية الاكثرين كلاهما بدون التاء فيا نظر الى اللفظ دون المعنى ويستنبط منه ان المسنون في الغسل ان يكون ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض منه فغسل سائر البدن بالاجماع وفي المفترضة والاشتراط خلاف مشهور وقالت الشافعية استحباب صب الماء على الرأس ثلاثا متفق عليه والحق به اصحابنا سائر الوجه ايضا على الاسود على اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء يسن على التخفيف من تكراره فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل افضل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما نقله به الماوردي حيث قال لا يستحب التكرار في الغسل وهو شاذ متروك ورد عليه بان النص ايضا على السنجي قاله ايضا ذكره في شرح الفروع فلم ينفرد به ونقل ابن التين عن العلماء انه يحتمل ان يكون هذا على الشرع في الطهارة من التكرار ولن يكون لتمام الطهارة ولان القلة الواحدة لا تخرج في استيعاب غسل الراس وقيل ذلك مستحب وما اجزاه كذا قال ابن بطال الفرد في ذلك مستحب عند العلماء وما عم واسبغ اجزأ ثنا محمد بن بشار قال ثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا مطابقته للترجمة ظاهرة

لا تخفى ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار العبدي غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الراجح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه الثالث شعبة بن الحجاج الرابع مخول بلفظ اسم المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وروى بكسر الميم وسكون الخاء وهاتان الروايتان عن ابي ذر وبرواية الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم الميم ابن راشد بالخاء المعجمة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة الخامس محمد بن علي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره السادس جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده فيه حدثني محمد بن بشار بصيغة الافراد في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وليس فيه الصحابي بن محمد بن بشار وعن مخول بن راشد في البخاري غير هذا الحديث وعن محمد بن علي في الطهارة في النسائي اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد ابن الحارث عن شعبة قوله يفرغ من افراغ قوله ثلاثا اي ثلاث افراغات وفي رواية الاسماعيلي قال اظنه من غسل الجنابة حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان بن عيينة بن هشام قال حدثني ابو جعفر قال قال جابر اتاني ابن عمك يعرض باحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف اغتسل فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثا فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال له الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا ظهر من هذا ايضا مطابقته للترجمة واضح ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني سفيان بضم السين وفتح الفاء وكسر الميم وسكون المهملة وبه جزم الحافظ المزي وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الياء الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد ينسب جده سام وهذا بالسين المهملة وفتح الميم الثالث ابو جعفر الحنفية ابن علي المعروف بالباقر الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الخامس الحسن بن محمد بن علي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول من اثنين في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ذكر معانيه واعرابه

قوله ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه قوله يعرض باحسن جملة وقعت حالا من جابر والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية موقوفة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره وههنا سؤال الحسن بن محمد بن جابر بن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال من الغسل وقع من جماعة بغير لفظ كيف وقع جلبه هناك بقوله يكفيك صاع وههنا جوابه بقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاث اكفان الى آخره والسؤال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف اختصارا واجاب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وههنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم قول يعم السؤال في الاول عن الكمية اشعر بذلك قوله في جواب يكفيك صاع ليمكن ذلك لانه اغتر بظاهر قوله هنا كيف الغسل وقد ذكر ان لفظة كيف هناك مقطوعة لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصدرت بلفظ كيف

لانها

لانها تدل على الحالة فان قلت كيف يقول السؤال في الموضعين عن حالة الغسل والجواب بالكمية قلت الحالة هي الكيفية والغسل حقيقة وحالة فحقيقته اسالة الماء على سائر البدن وحالته استعمال الماء بخصوصه او ثلاث اكفه ولم يكن السؤال عن حقيقة الغسل وانما كان عن حالة فوقع الجواب بالكمية في الموضعين لان كم وكيف من العوارض المختصة في المشتركات التنع فطابق الجواب السؤال والنجيطي عليه السلام جاء بلسان الحقائق وانا بعث لبيان الاحكام من عوارض الحقائق قوله ثلاثة اكف جمع وراية كرية بالتاء وفي رواية غيرها ثلاث بغير التاء قال الكرماني فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلاثة قلت المراد من الكف قدر الكف وما فيها فاعتباره ذكر او باعتبار العضو قلت في الجواب الاول نظر والثاني لا باس به والاحسن ان يقول الكف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه على الاعتبارين والمراد انه يفرغ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس يجوز حمله على الاثنين والدليل عليه رواية اسحق بن راهويه من طريق حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اني آخذ حديث وسط يديه ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب قوله فيفيضها على رأسه وفي بعض النسخ بدون على قوله ثم يفيض ايضا الماء فان قلت لم لا يكون منصوبا المحذوف ثلاثة اكف بقرينة ما ظهر عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا تكفي لسائر جسده عادة قوله كثير الشعر اي لا يكفيه هذا القدر من الماء فقال له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه وما يستنبط منه جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الرأس وان كان كثير الشعر وفيه تقديم ذلك على افاضة الماء على جسده وفيه الحث على السؤال فيما امر الدين من العلماء وفيه وجوب آداب عند العلم به

وفيه دلالة على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاث اكف

فيما الغسل لأن لفظة كان تدل

على الاستمرار

تقدم الجزء الاول من عمدة القاري شرح صحيح البخاري تاليف الشيخ الامام العالم العلامة رحلة الطالبين وعمدة الناظرين

وحيد دهره وفريد عصره محمود بن احمد العيني الحنفي رحمه الله

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه ويليه في اول الجزء الثاني

ان شاء الله تعالى باب الغسل مرة واحدة

وعلى آله الطيبين والائمة الهداة

سيدنا ومولانا محمد

عليه الصلاة والسلام

وذلك بامر واستكتاب حضرة ولي النعم والجهبذ الافخم العالم العامل والكامل الواصل مولى

المولى الاكرم وسيد السادات العظام المولى الاجل المحترم الشيخ محمد بهاء الدين افندي

الرفاعي القادري الخلوتي النقشبندي المفتي

بحلب الشهباء متعنا الله والمسلمين بطول

حياته ونفعنا وآباءهم

بصالح دعواته آمين

اللهم آمين

في ال ٨٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٨٦٧

٧٤٠
٢٧٠

شبكة
الألوكة
www.alukah.net